بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو إبراهيم إسمعيل بن يحيى المزنى رحمه الله اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه ، وبالله التوفيق .

باب الطهارة

(قال الشافعى) قال الله عز وجل « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» و(قال الشافعى) فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب[1] لكراهية عمر عن ذلك وقوله : إنه يورث البرص وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق ماء أو زعفران أو عصفر أو نبيذ أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك مما لايقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ماخالطه أو خرج منه فلا يجوز التطهر به .

باب الآنية

(قال الشافعى) رحمه الله ويتوضأ فى جلود الميتة إذا دبغت واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم « أيما إهاب دبغ فقد طهر » (قال) وكذلك جلود مالا يؤكل لحمه من السباع إذا دبغت إلا جلد كلب أو خنزير لأنهما نجسان وهما حيان (قال) ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده ولو كان الصوف والشعر والريش لايموت بموت ذوات الروح أو كان يطهر بالدباغ كان ذلك فى قرن الميتة وسنها وجاز فى عظمها لأنه قبل الدباغ وبعده سواء (قال) ولا يدهن فى عظم فيل واحتج بكراهية ابن عمر لذلك (قال) فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء فيه وإن لم يدبغ (قال) ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة لقول النبى صلى الله عليه وسلم « الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى جوفه نار جهنم » (قال) وأكره ماضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة (قال) ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك وبفضل وضوئه مالم يعلم نجاسته توضأ عمر رضى الله عنه من ماء فى جرة نصرانية .

---

(1) ضمن الكراهية معنى النفور والامتناع فعداه بـ«عن» . كتبه مصححه .

باب السـواك

(قال الشافعي) وأحب السواك للصلوات وعند كل حال تغير فيه الفم الاستيقاظ من النوم والأزم وكل ما يغير الفم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (قال الشافعي) ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشقق .

باب نية الوضوء

(قال الشافعي) ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله صلى الله عليه وسلم «الأعمال بالنيات» ولا يجوز التيمم بغير نية وهما طهارتان فكيف يفترقان (قال) وإذا توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لجنازة أو لسجود قرآن أجزأ وإن صلى به فريضة (قال) وإن نوى فتوضأ ثم عزبت نيته أجزأته نية واحدة مالم يحدث نية أن يتبرد أو يتنظف بالماء فيعيد ما كان غسله لتبرد أو تنظف .

باب سنة الوضوء

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده » قال المزنى أشك فى ثلاث (قال) فإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم أو كان غير متوضئ فأحب أن يسمى الله ثم يفرغ من إنائه على يديه ويغسلهما ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى فى الإناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه ويتمضمض ويستنشق ثلاثا ويبلغ خياشيمه الماء إلا أن يكون صائما فيرفق ثم يغرف الماء الثانية بيديه فيغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه فإن كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها وإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض الماء على لحيته وعارضيه وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التى تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيرا ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق ثم اليسرى مثل ذلك ويدخل المرفقين فى الوضوء فى الغسل ثلاثا ثلاثا وإن كان أقطع اليدين غسل مابقى منهما إلى المرفقين وإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما وأحب أن لومس موضعه الماء ثم يمسح رأسه ثلاثا وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ويدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا إلى الكعبين والكعبان هما الناتئان وهما مجتمع مفصل الساق والقدم وعليهما الغسل كالمرفقين ويخلل أصابعهما لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيط بن صبرة بذلك وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله (قال) وأحب أن يمر الماء على ماسقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل ففيها قولان (قال) يجزيه فى أحدهما ولا يجزيه فى الآخر (قال المزنى) قلت أنا يجزيه أشبه بقوله لأنه لا يجعل ماسقط من منابت شعر الرأس من الرأس فكذلك يلزمه أن لا يجعل ماسقط من منابت شعر الوجه من الوجه (قال الشافعي) وإن غسل وجهه مرة ولم يغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ولم يكن فيهما قذر وغسل ذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه بيده أو ببعضها مالم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته (قال الشافعي) والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة وعم بكل مرة ماغسل أجزأه واحتج بأن النبى

صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال «هذا وضوء لايقبل الله تبارك تعالى صلاة إلا به» ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال «من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين» ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال «هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى ووضوء خليلى إبراهيم صلى الله عليه وعليهم» (قال) وفى تركه أن يتمضمض ويستنشق ويمسح أذنيه ترك للسنة وليست الأذنان من الوجه فيغسلا ولا من الرأس فيجزى مسحه عليهما فهما سنة على حيالهما واحتج بأنه لما لم يكن على مافوق الأذنين مما يليهما من الرأس ولا على ماوراءهما مما يلى منابت شعر الرأس إليهما ولا على مايليهما إلى العنق مسح وهو إلى الرأس أقرب كانت الأذنان من الرأس أبعد (قال المزنى) لو كانتا من الرأس أجزأ من حج حلقهما عن تقصير الرأس فصح أنهما سنة على حيالهما (قال الشافعى) والفرق بين مايجزى من مسح بعض الرأس ولا يجزى إلا مسح كل الوجه فى التيمم أن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه ومسح بعض الرأس أصل لابدل من غيره (قال) وإن فرق وضوءه وغسله أجزأه واحتج فى ذلك بابن عمر (قال) وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتى الوضوء ولاء كما ذكره الله تبارك وتعالى قال «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» - (هكذا قرأه المزنى إلى الكعبين) فإن صلى بالوضوء على غير ولاء رجع فبنى على الولاء من وضوئه وأعاد الصلاة واحتج بقول الله عز وجل وعز «إن الصفا والمروة من شعائر الله» فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال «نبدأ بما بدأ الله به» (قال) وإن قدم يسرى قبل يمنى أجزأه ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهرا ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنباً (قال أبو إبراهيم) إن قدم الوضوء وأخر يعيد الوضوء والصلاة .

باب الاستطابة

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار» ونهى عن الروث والرمة (قال الشافعى) وذلك فى الصحارى لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد جلس على لبنتين مستقبل بيت المقدس فدل أن البناء مخالف للصحارى (قال) وإن جاء من الغائط أو خرج من ذكره أو من دبره شىء فليستنج بالماء وليستطب بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد طهره بالماء والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء ويستنجى بشماله وإن استطاب بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر وقطع الخشب وما أشبهه فأنقى ماهنالك أجزأه مالم يعد المخرج فإن عدا المخرج فلا يجزئه فيه إلا الماء وقال فى القديم يستطيب بالأحجار إذا لم ينتشر منه إلا ماينتشر من العامة فى ذلك الموضع وحوله والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزىء وبالعظم فلا يجزىء أن اليمين أداة والنهى عنها أدب والاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر فإن مسح بثلاثة أحجار فلم ينق أعاد حتى يعلم أنه لم يبق أثراً إلا أثراً لاصقا لايخرجه إلا الماء ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به وإن استطاب بحجر له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار إذا أنقى ولا يجزىء أن يستطيب بعظم ولا نجس (قال الشافعى) والذى يوجب الوضوء الغائط والبول والنوم مضطجعا وقائما وراكعا وساجدا وزائلا عن مستوى الجلوس قليلا كان النوم أو كثيرا والغلبة على العقل بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع والريح يخرج من الدبر وملامسة الرجل المرأة والملامسة أن يفضى بشىء منه إلى جسدها أو تفضى إليه لا حائل بينهما أو يقبلها ومس الفرج ببطن الكف

من نفسه ومن غيره ومن الصغير والكبير والحى والميت والذكر والأنثى وسواء كان الفرج قبلا أو دبراً أو مس الحلقة نفسها من الدبر ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة لأنه لاحرمة لها ولا تعبد عليها وكل ماخرج من دبر أو قبل من دود أو دم أو مذى أو ودى أو بلل أو غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح (قال) ونحب للنائم قاعدا أن يتوضأ ولا يبين أن أوجبه عليه لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان ينام قاعدا ويصلى فلا يتوضأ (قال المزنى) قد قال الشافعى لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأى حالاته كان (قال المزنى) قلت أنا وروى عن صفوان بن عسال أنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم (قال المزنى) فلما جعلهن النبى صلى الله عليه وسلم، بأبى هو وأمى، فى معنى الحدث واحدا استوى الحدث فى جميعهن مضطجعا كان أو قاعدا ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل فى الصوم عامدا مفطر وناسيا غير مفطر وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» مع ماروى عن عائشة من استجمع نوما مضطجعا أو قاعدا وعن أبى هريرة من استجمع نوما فعليه الوضوء وعن الحسن إذا نام قاعدا أو قائما توضأ (قال المزنى) فهذا اختلاف يوجب النظر وقد جعله الشافعى فى النظر فى معنى من أغمى عليه كيف كان توضأ فكذلك النائم فى معناه كيف كان توضأ واحتج فى الملامسة بقول الله جل وعز «أو لامستم النساء» وبقول ابن عمر قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر واحتج فى مس الذكر بحديث بسرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» وقاس الدبر بالفرج مع ماروى عن عائشة أنها قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من أعتق شركا له فى عبد قوم عليه» فكانت الأمة فى معنى العبد فكذلك الدبر فى معنى الذكر (قال) وما كان من سوى ذلك من قىء أو رعاف أو دم خرج من غير مخرج الحدث فلا وضوء فى ذلك كما أنه لاوضوء فى الجشاء المتغير ولا البصاق لخروجهما من غير مخرج الحدث وعليه أن يغسل فاه وما أصاب القىء من جسده واحتج بأن ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم فدلكه بين أصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده وعن ابن عباس اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بصوفة ثم صلى وعن القاسم ليس على المحتجم وضوء (قال) وليس فى قهقهة المصلى ولا فيما مست النار وضوء لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ (قال) وكل ما أوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء (قال) ومن استيقن الطهر ثم شك فى الحدث أو استيقن الحدث ثم شك فى الطهر فلا يزول اليقين بالشك .

باب ما يوجب الغسل

(قال الشافعى) أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلناه . ورواه من جهة أخرى عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا التقى الختانان وجب الغسل» (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا موسى بن عامر الدمشقى وغيره قالوا حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى فى هذا الحديث مثله

(قال) وإذا التقى الختانان والتقاؤهما أن تغيب الحشفة فى الفرج فيكون ختانه حذاء ختانها فذاك التقاؤهما كما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما فقد وجب الغسل عليهما (قال المزنى) التقاء الختانين أن يحاذى ختان الرجل ختان المرأة لا أن يصيب ختانه ختانها وذلك أن ختان المرأة مستعل ويدخل الذكر أسفل من ختان المرأة (قال المزنى) وسمعت الشافعى يقول : العرب تقول إذا حاذى الفارس الفارس التقى الفارسان (قال الشافعى) وإن أنزل الماء الدافق متعمداً أو نائما أو كان ذلك من المرأة فقد وجب الغسل عليهما وماء الرجل الذى يوجب الغسل هو المنى الأبيض الثخين الذى يشبه رائحة الطلع فمتى خرج المنى من ذكر الرجل أو رأت المرأة الماء الدافق فقد وجب الغسل وقبل البول وبعده سواء (قال) وتغتسل الحائض إذا طهرت والنفساء إذا ارتفع دمها .

باب غسل الجنابة

(قال الشافعى) يبدأ الجنب فيغسل يديه ثلاثا قبل إدخالهما الإناء ثم يغسل ما به من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر فى الإناء يخلل بها أصول شعره ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على جسده حتى يعم جميع جسده وشعره ويمر يديه على ماقدر عليه من جسده وروى نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فإن ترك إمرار يديه على جسده فلا يضره وفى إفاضة النبى صلى الله عليه وسلم الماء على جلده دليل أنه إن لم يدلكه أجزأه وبقوله « إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك » (قال) وفى أمره الجنب المتيمم إذا وجد الماء اغتسل ولم يأمره بوضوء دليل على أن الوضوء ليس بفرض (قال) وإن ترك الوضوء للجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه ويستأنف المضمضة والاستنشاق وقد فرض الله تبارك وتعالى غسل الوجه من الحدث كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما ولا يجزئه من الآخر وكذلك غسل المرأة إلا أنها تحتاج من غمر ضفائرها حتى يبلغ الماء أصول الشعر إلى أكثر مما يحتاج إليه الرجل . وروى أن أم سلمة سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للغسل من الجنابة ؟ فقال « لا إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى عليك الماء » (قال) وأحب أن يغلغل الماء فى أصول الشعر وكما وصل الماء إلى شعرها وبشرها أجزأها وكذلك غسلها من الحيض والنفاس ولما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل من الحيض قال « خذى فرصة ـ والفرصة القطعة من مسك ـ فتطهرى بها » فقالت عائشة تتبعى بها أثر الدم (قال الشافعى) فإن لم تجد طيبا فإن لم تفعل فالماء كاف وما بدأ به الرجل والمرأة فى الغسل أجزأهما (قال) وإن أدخل الجنب أو الحائض أيديهما فى الإناء ولا نجاسة فيها لم يضره .

باب فضل الجنب وغيره

(قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالوضوء فوضع يده فى الإناء وأمر الناس أن يتوضؤا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضأ الناس من عند آخرهم وعن ابن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضؤوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إناء واحد جميعا وروى عن عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تعنى من الجنابة وأنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض (قال الشافعى) ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض لأن النبى صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل وعائشة

من إناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه (قال) وليست الحيضة فى اليد ولا المؤمن بنجس إنما تعبد أن يماس الماء فى بعض حالاته وكذلك ما روى ابن عمر أن كل واحد منهما توضأ بفضل صاحبه فى كل ذلك دلالة أنه لاتوقيت فيما يتطهر به المغتسل والمتوضىء إلا على ما أمره الله به وقد يخرق بالكثير فلا يكفى ويرفق بالقليل فيكفى (قال) وأحب أن لاينقص عما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بالمد واغتسل بالصاع .

باب التيمم

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى « وإن كنتم مرضى أوعلى سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء » الآية وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه (قال) ومعقول إذا كان بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على مايؤتى بالوضوء عليه وعن ابن عمر أنه قال : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (قال الشافعى) والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد وهو التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره مما يعلق باليد منه غبار ما لم تخالطه نجاسة وينوى بالتيمم الفريضة فيضرب على التراب ضربة ويفرق أصابعه حتى يثير التراب ثم يمسح بيده وجهه كما وصفت فى الوضوء ثم يضرب ضربة أخرى كذلك ثم يمسح ذراعه اليمنى فيضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعها ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه ثم يدير كفه إلى بطن الذراع ثم يقبل بها إلى كوعه ثم يمرها على ظهر إبهامه ويكون بطن كفه اليمنى لم يمسها شىء من يده فيمسح بها اليسرى كما وصفت فى اليمنى ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما فإن أبقى شيئا مما كان يمر عليه الوضوء حتى صلى أعاد مابقى عليه من التيمم ثم يصلى وإن بدأ بيديه قبل وجهه كان عليه أن يعود ويمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه مثل الوضوء سواء وإن قدم يسرى يديه على اليمنى أجزأه (قال) ولو نسى الجنابة فتيمم للحدث أجزأه لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم (قال المزنى) ليس على المحدث عندى معرفة أى الأحداث كان منه وإنما عليه أن يتطهر للحدث ولو كان عليه معرفة أى الأحداث كان منه كما عليه معرفة أى الصلوات عليه لوجب لو توضأ من ريح ثم علم أن حدثه بول أو اغتسلت امرأة تنوى الحيض وإنما كانت جنباً أومن حيض وإنما كانت نفساء لم يجزىء أحدا منهم حتى يعلم الحدث الذى تطهر منه ولا يقول بهذا أحد نعلمه ولو كان الوضوء يحتاج إلى النية لما يتوضأ له لما جاز لمن يتوضأ لقراءة مصحف أو لصلاة على جنازة أو تطوع أن يصلى به الفرض فلما صلى به الفرض ولم يتوضأ للفرض أجزأه أن لاينوى لأى الفروض ولا لأى الأحداث توضأ ولا لأى الأحداث اغتسل (قال) وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل وإذا وجده الذى ليس بجنب توضأ وإذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء ثم رأى الماء فعليه أن يعود إلى الماء وإن دخل فى الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته الصلاة (وقال المزنى) وجود الماء عندى ينقض طهر التيمم فى الصلاة وغيرها سواء كما أن ما نقض الطهر فى الصلاة وغيرها سواء ولو كان الذى منع نقض طهره الصلاة لما ضره الحدث فى الصلاة وقد أجمعوا والشافعى معهم أن رجلين لو توضأ أحدهما وتيمم الآخر فى سفر لعدم الماء أنهما طاهران وأنهما قد أديا فرض الطهر فإن أحدث المتوضىء ووجد المتيمم الماء أنهما فى نقض الطهر قبل الصلاة سواء فلم لا كانا فى نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء ؟ وما الفرق[1] وقد قال فى جماعه العلماء أن عدة من لم تحض الشهور فإن اعتدت بها إلا يوما

(١) قوله : وقد قال فى جماعه العلماء الخ ، كذا فى النسخ ، وحرر . كتبه مصححه .

ثم حاضت أن الشهور تنتقض لوجود الحيض فى بعض الطهر فكذلك التيمم ينتقض وإن كان فى الصلاة وجود الماء كما ينتقض طهر المتوضئ وإن كان فى الصلاة إذا كان الحدث وهذا عندى بقوله أولى (قال) ولا يجمع بالتيمم صلاتى فرض بل يجدد لكل فريضة طلبا الماء وتيمما بعد الطلب الأول لقوله جل وعز « إذا قمتم إلى الصلاة » وقول ابن عباس « لا تصلى المكتوبة إلا بتيمم » (قال) ويصلى بعد الفريضة النوافل وعلى الجنائز ويقرأ فى المصحف ويسجد سجود القرآن وإن تيمم بزرنيخ أو نورة أو ذراوة ونحوه لم يجزه .

باب جامع التيمم

(قال الشافعى) وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة وإعواز الماء بعد طلبه وللمسافر أن يتيمم أقل مايقع عليه اسم سفر طال أو قصر واحتج فى ذلك بظاهر القرآن وبأثر ابن عمر ولا يتيمم مريض فى شتاء ولا صيف إلا من به قرح له غور أو به ضنى من مرض يخاف إن يمسه الماء أن يكون منه التلف أويكون منه المرض المخوف لالشين ولا لإبطاء برء (قال) فى القديم يتيمم إذا خاف إن مسه الماء شدة الضنى (قال) وإن كان فى بعض جسده دون بعض غسل ما لا ضرر عليه ويتيمم لايجزئه أحدهما دون الآخر وإن كان على قرحه دم يخاف إن غسله تيمم وأعاد إذا قدر على غسل الدم وإذا كان فى المصر فى حش أو موضع نجس أو مربوطا على خشبة صلى يومىء ويعيد إذا قدر (قال) ولو ألصق على موضع التيمم لصوقا نزع اللصوق وأعاد ولا يعدو بالجبائر موضع الكسر ولا يضعها إلا على وضوء كالخفين فإن خاف الكسير غير متوضئ التلف إذا ألقيت الجبائر ففيها قولان . أحدهما : يمسح عليها ويعيد ماصلى إذا قدر على الوضوء والقول الآخر لايعيد وإن صح حديث على رضى الله عنه أنه انكسر إحدى زنديه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر قلت به وهذا مما أستخير الله فيه (قال المزنى) أولى قوليه بالحق عندى أن يجزئه ولا يعيد وكذلك كل ما عجز عنه المصلى وفيما رخص له فى تركه من طهر وغيره وقد أجمعت العلماء والشافعى معهم أن لاتعيد المستحاضة والحدث فى صلاتها دائم والنجس قائم ولا المريض الواجد للماء ولا الذى معه الماء يخاف العطش إذا صليا بالتيمم ولا العريان ولا المسايف يصلى إلى غير القبلة يومىء إيماء فقضى ذلك من إجماعهم على طرح ماعجز عنه المصلى ورفع الإعادة وقد قال الشافعى من كان معه ماء يوضئه فى سفره وخاف العطش فهو كمن لم يجد (قال المزنى) وكذلك من على قروحه دم يخاف إن غسلها كمن ليس به نجس و(قال الشافعى) ولا يتيمم صحيح فى مصر لمكتوبة ولا لجنازة ولو جاز ما قال غيرى يتيمم للجنازة لخوف الفوت لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد كان من أن يجوز فيما دونه أبعد . وروى عن ابن عمر أنه كان لايصلى على جنازة إلا متوضئا (قال الشافعى) وإن كان معه فى السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة غسل أىّ بدنه شاء وتيمم وصلى وقال فى موضع آخر يتيمم ولا يغسل من أعضائه شيئا وقال فى القديم لأن الماء لايطهر بدنه (قال المزنى) قلت أنا هذا أشبه بالحق عندى لأن كل بدل لعدم فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم كالقاتل خطأ يجد بعض رقبة فحكم البعض كحكم العدم وليس عليه إلا البدل ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكمال البدل لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض وكمال البدل ولا يقول بهذا أحد نعلمه وفى ذلك دليل وبالله التوفيق (قال الشافعى) وأحب تعجيل التيمم لاستحبابى تعجيل الصلاة وقال فى الإملاء لو أخره إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب إلى (قال المزنى) قلت أنا كأن التعجيل بقوله أولى لأن السنة أن يصلى مابين

أول الوقت وآخره فلما كان أعظم لأجره فى أداء الصلاة بالوضوء فالتيمم مثله وبالله التوفيق (قال) فإن لم يجد الماء ثم علم أنه كان فى رحله أعاد وإن وجده بثمن فى موضعه وهو واجد الثمن غير خائف إن اشتراه الجوع فى سفره فليس له التيمم وإن أعطيه بأكثر من الثمن لم يكن عليه أن يشتريه ويتيمم ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجل وطهرت امرأة من الحيض ومات رجل ولم يسعهم الماء كان الميت أحبهم إلىّ أن يجودوا بالماء عليه ويتيمم الحيان لأنهما قد يقدران على الماء والميت إذا دفن لم يقدر على غسله فإن كان مع الميت ماء فهو أحقهم به فإن خافوا العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه فى ميراثه .

باب مايفسد الماء

(قال الشافعى) وإذا وقع فى الإناء نقطة خمر أو بول أو دم أو أى نجاسة كانت نجاسة كانت مما يدركه الطرف فقد فسد الماء ولا تجزىء به الطهارة وإن توضأ رجل ثم جمع وضوءه فى إناء نظيف ثم توضأ به أو غيره لم يجزه لأنه أدى به الوضوء الفرض مرة وليس بنجس لأن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ولاشك أن من بلل الوضوء مايصيب ثيابه ولا نعلمه غسله ولا أحدا من المسلمين فعله ولا يتوضأ به لأن على الناس تعبداً فى أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة وليس على ثوب ولا أرض تعبد ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة . وإذا ولغ الكلب فى الإناء فقد نجس الماء وعليه أن يهريقه ويغسل منه الإناء سبع مرات أولاهن بتراب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فإن كان فى بحر لايجد فيه ترابا فغسله بما يقوم مقام التراب فى التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان أحدهما أن لا يطهر إلا بأن يماسه التراب والآخر يطهر بما يكون خلفا من تراب أو أنظف منه كما وصفت كما نقول فى الاستنجاء (قال المزنى) قلت أنا هذا أشبه بقوله لأنه جعل الخزف فى الاستنجاء كالحجارة لأنها تنقى إنقاءها فكذلك يلزمه أن يجعل الأشنان كالتراب لأنه ينقى إنقاءه أو أكثر وكما جعل ماعمل عمل القرظ والشث فى الإهاب فى معنى القرظ والشث فكذلك الأشنان فى تطهير الإناء فى معنى التراب (قال المزنى) الشث شجرة تكون بالحجاز (قال) ويغسل الإناء من النجاسة سوى ذلك ثلاثا أحب إلى فإن غسله واحدة تأتى عليه طهر ومامس الكلب والخنزير من الماء من أبدانهما نجسه وإن لم يكن فيهما قذر واحتج بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فقاسه عليه وقاس ماسوى ذلك من النجاسات على أمر النبى صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبى بكر فى دم الحيضة يصيب الثوب أن تحته ثم تقرصه بالماء وتصلى فيه ولم يوقت فى ذلك سبعا واحتج فى جواز الوضوء بفضل ماسوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال « نعم وبما أفضلت السباع كلها » وبحديث أبى قتادة فى الهرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنها ليست بنجس » وبقوله عليه الصلاة والسلام « إذا سقط الذباب فى الإناء فامقلوه » فدل على أنه ليس فى الأحيا نجاسة إلا ماذكرت من الكلب والخنزير (قال) وغمس الذباب فى الإناء ليس يقتله والذباب لايؤكل فإن مات ذباب أوخنفساء أونحوهما فى إناء نجسه (وقال فى موضع آخر) إن وقع فى الماء الذى ينجسه مثله نجسه إذا كان مما له نفس سائلة (قال المزنى) هذا أولى بقول العلماء وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم (قال) وإن وقعت فيه جرادة ميتة أوحوت لم تنجسه لأنهما مأكولان ميتين (قال) ولعاب الدواب وعرقها قياسا على بنى آدم (قال) وأيما إهاب ميتة دبغ بما يدبغ به العرب أو نحوه فقد طهر وحل بيعه وتوضىء فيه إلا جلد كلب أو خنزير لأنهما نجسان وهما حيان ولا يطهر بالدباغ عظم ولا صوف ولا شعر لأنه قبل الدباغ وبعده سواء .

باب الماء الذي ينجس والذي لاينجس

(قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو قال خبثاً » وروى الشافعي أن ابن جريج رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لايحضر الشافعي ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » وقال في الحديث « بقلال هجر » قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا (قال الشافعي) فالاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب (قال) وقرب الحجاز كبار واحتج بأنه قيل يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهى تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وماينجي الناس فقال « الماء لاينجسه شيء » قال ومعنى لاينجسه شيء إذا كان كثيراً لم يغيره النجس . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « خلق الماء طهورا لاينجسه شيء إلا ماغير ريحه أو طعمه » وقال فيما روى عن ابن عباس أنه نزح زمزم من زنجي مات فيها إما لانعرفه وزمزم عندنا وروى عن ابن عباس أنه قال « أربع لايخبثن » فذكر الماء وهو لايخالف النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون الدم ظهر فيها فنزحها إن كان فعل أو تنظيفا لاواجبا (قال) وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز فوقع فيه دم أو أي نجاسة كانت فلم تغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم ينجس وهو بحاله طاهر لأن فيه خمس قرب فصاعدا وهذا فرق مابين الكثير الذي لاينجسه إلا ماغيره وبين القليل الذي ينجسه مالم يغيره فإن وقعت ميتة في بئر فغيرت طعمها أو ريحها أو لونها أخرجت الميتة ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها فتطهر بذلك (قال) وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسته فإن صب عليه ماء أو صب على ماء آخر حتى يكون الماءان جميعا خمس قرب فصاعدا فطهرا لم ينجس واحد منهما صاحبه (قال) فإن فرقا بعد ذلك لم ينجسا بعد ماطهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما وإن وقع في الماء القليل ما لايختلط به مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيب فلا بأس به لأنه ليس مخوضا به . وإذا كان معه في السفر إناءان يستيقن أن أحدهما قد نجس والآخر ليس ينجس تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده وتوضأ بالطاهر لأن الطهارة تمكن والماء على أصله طاهر .

باب المسح على الخفين

(قال الشافعي) أخبرنا الثقفي يعني عبد الوهاب عن المهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما (قال) وإذا تطهر الرجل المقيم بغسل أو وضوء ثم أدخل رجليه الخفين وهما طاهرتان ثم أحدث فإنه يمسح عليهما من وقت ما أحدث يوما وليلة وذلك إلى الوقت الذي أحدث فيه فإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليهن إلى الوقت الذي أحدث فيه وإذا جاوز الوقت فقد انقطع المسح فإن توضأ ومسح وصلى بعد ذهاب وقت المسح أعاد غسل رجليه والصلاة ولو مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم ولو مسح مسافرا ثم أقام مسح مسح مقيم وإذا توضأ فغسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى ثم أدخلها الخف لم يجزئه إذا أحدث أن يمسح حتى يكون طاهراً بكماله قبل لباسه أحد خفيه فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته ثم لبسه

جاز له أن يمسح لأن لباسه مع الذى قبله بعد كمال الطهارة (قال المزنى) كيفما صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندى (قال الشافعى) وإن تخرق من مقدم الخف شىء بان منه بعض الرجل وإن قل لم يجزه أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم وإن كان خرقه من فوق الكعبين لم يضره ذلك ولا يمسح على الجوربين إلا أن يكون الجورب بان مجلدى القدمين إلى الكعبين حتى يقوما مقام الخفين وما لبس من خف خشب أو ماقام مقامه أجزأه أن يمسح عليه ولا يمسح على جرموقين قال فى القديم يمسح عليهما (قال المزنى) قلت أنا ولا أعلم بين العلماء فى ذلك اختلافاً وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم وزعم إنما أريد بالمسح على الخفين المرفق فكذلك الجرموقان مرفق وهو بالخف شبيه (قال) وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه وفى القديم وكتاب ابن أبى ليلى يتوضأ (قال المزنى) قلت أنا والذى قبل هذا أولى لأن غسل الأعضاء لاينتقض فى السنة إلا بالحدث وإنما انتقض طهر القدمين لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمم لعدم الماء فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل وسائر الأعضاء سوى القدمين مغسول ولا غسل عليها ثانية إلا بحدث ثان .

باب كيف المسح على الخفين

(قال الشافعى) أخبرنا ابن أبى يحيى عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ابن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله واحتج بأثر ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله (قال) وأحب أن يغمس يديه فى الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه (قال) فإن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد وإن مسح على الظاهر وترك الباطن أجزأه وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو ببعضه أجزأه .

باب الغسل للجمعة والأعياد

(قال الشافعى) والاختيار فى السنة لكل من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الغسل واجب على كل محتلم » يريد وجوب الاختيار لأنه قال صلى الله عليه وسلم « من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » وقال عمر لعثمان رضى الله عنهما حين راح والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولو علما وجوبه لرجع عثمان وما تركه عمر (قال) ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر وإن كان جنباً فاغتسل لها جميعا أجزأه (قال) وأحب الغسل من غسل الميت (قال) وكذلك الغسل للأعياد سنة اختياراً وإن ترك الغسل للجمعة والعيد أجزأته الصلاة وإن نوى الغسل للجمعة والعيد لم يجزه من الجنابة حتى ينوى الجنابة وأولى الغسل أن يجب عندى بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه مفضيا إليه ولو ثبت الحديث بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت به ثم غسل الجمعة ولا نرخص فى تركه ولا نوجبه إيجاباً لايجزىء غيره (قال المزنى) إذا لم يثبت فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة فهو أولى وأجمعوا إن مس خنزيرا أو مس ميتة أنه لا غسل ولا وضوء عليه إلا غسل ما أصابه فكيف يجب عليه ذلك فى أخيه المؤمن ؟!

باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى « فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » (قال الشافعي) « من المحيض فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » (قال الشافعي) تطهرن بالماء (قال) وإذا اتصل بالمرأة الدم نظرت فإن كان دمها ثخينا محتدما يضرب إلى السواد له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست الحيضة وهو الطهر وعليها أن تغتسل كما وصفت وتصلى ويأتيها زوجها ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فإذا ذهب قدرها - يريد الحيضة - فاغسلى الدم عنك وصلى » ولا يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب قدرها إلا وهى به عارفة (قال) وإن لم ينفصل دمها بما وصفت ثم فتعرفه وكان مشتبها نظرت إلى ما كان عليه حيضتها فيما مضى من دهرها فتركت الصلاة للوقت الذى كانت تحيض فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها فلتدع الصلاة فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلى » (قال) والصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ثم إذا ذهب ذلك اغتسلت وصلت وإن كان الدم مبتدئا لامعرفة لها به أمسكت عن الصلاة ثم إذا جاوزت خمسة عشر يوما استيقنت أنها مستحاضة وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة فلا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا أقل ما تحيض له النساء وذلك يوم وليلة فعليها أن تغتسل وتقضى الصلاة أربعة عشر يوما (قال الشافعي) وأكثر الحيض خمسة عشر وأكثر النفاس ستون يوما (قال الشافعي) الذى يبتلى بالمذى فلا ينقطع مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه

باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه

(قال الشافعي) والوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة فإذا زالت الشمس فهو أول وقت الظهر والأذان ثم لايزال وقت الظهر قائما حتى يصير ظل كل شىء مثله فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت والعصر والأذان ثم لايزال وقت العصر قائما حتى يصير ظل كل مثليه فمن جاوزه فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز أن أقول فاتت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » فإذا غربت الشمس فهو وقت المغرب والأذان ولا وقت للمغرب إلا وقت واحد فإذا غاب الشفق الأحمر فهو أول وقت العشاء الآخرة والأذان ثم لايزال وقت العشاء قائما حتى يذهب ثلث الليل ولا أذان إلا بعد دخول وقت الصلاة خلا الصبح فإنها يؤذن قبلها بليل وليس ذلك بقياس ولكن اتبعنا فيه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله « إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » ثم لايزال وقت الصبح قائما بعد الفجر مالم يسفر فاذا طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعة منها فقد خرج وقتها فاعتمد فى ذلك على إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك (قال) والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة فإذا أغمى على رجل فأفاق وطهرت امرأة من حيض أو نفاس وأسلم نصرانى وبلغ صبى قبل مغيب الشمس بركعة أعادوا الظهر والعصر ، وكذلك قبل الفجر بركعة أعادوا المغرب والعشاء ، وكذلك قبل طلوع الشمس بركعة أعادوا الصبح وذلك وقت إدراك الصلوات فى العذر والضرورات واحتج بأن النبي

صلى الله عليه وسلم قال « مَن أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وأنه جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء فى وقت العشاء بمزدلفة فدل على أن وقتهما للضرورات واحد وقد قال الشافعى إن أدرك الإحرام فى وقت الآخرة صلاهما جميعا (قال المزنى) ليس هذا عندى بشىء وزعم الشافعى أن من أدرك من الجمعة ركعة بسجدتين أتمها جمعة ومن أدرك منها سجدة أتمها ظهرا لقول النبى صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ومعنى قوله عندى إن لم تفته وإذا لم تفته صلاها جمعة والركعة عند الشافعى بسجدتين (قال المزنى) قلت وكذلك قوله عليه السلام « من أدرك من الصلاة ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » لايكون مدركا لها إلا بكمال سجدتين فكيف يكون مدركا لها والظهر معها بإحرام قبل المغيب فأحد قوليه يقضى على الآخر .

باب صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن

(**قال الشافعى**) ولا أحب للرجل أن يكون فى أذانه وإقامته إلا مستقبلا القبلة لاتزول قدماه ولا وجهه عنها ويقول « الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يرجع فيمد صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة هذا الأذان (قال) ويلتوى فى حى على الصلاة حى على الفلاح يمينا وشمالا ليسمع النواحى وحسن أن يضع أصبعيه فى أذنيه ويكون على طهر فإن أذن جنبا كرهته وأجزأه وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به وأن لايتكلم فى أذانه فإن تكلم لم يعد وما فات وقته أقام ولم يؤذن واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوى من الليل فأمر بلالا فأقام لكل صلاة ولم يؤذن وجمع بعرفة بأذان وإقامتين وبمزدلفة بإقامتين ولم يؤذن فدل أن من جمع فى وقت الأولى منهما فبأذان وفى الآخرة فبإقامة وغير أذان ولا أحب لأحد أن يصلى فى جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامة فإن لم يفعله أجزأه وأحب للمرأة أن تقيم فإن لم تفعل أجزأها ومن سمع المؤذن أحببت أن يقول مثل مايقول إلا أن يكون فى صلاة فإذا فرغ قاله وترك الأذان فى السفر أخف منه فى الحضر والإقامة فرادى إلا أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين وكذلك كان يفعل أبو محذورة مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل قد أمر بلال بأن يوتر الإقامة قيل له فأنت تثنى الله أكبر الله أكبر فتجعلها مرتين (وقال المزنى) قد قال فى القديم يزيد فى أذان الصبح التثويب وهو « الصلاة خير من النوم » مرتين ورواه عن بلال مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على رضى الله عنه وكرهه فى الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال المزنى) وقياس قوليه أن الزيادة أولى به فى الأخبار كما أخذ فى التشهد بالزيادة وفى دخول النبى صلى الله عليه وسلم البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل (قال) وأحب أن لايجعل مؤذن الجماعة إلا عدلا ثقة لإشرافه على الناس وأحب أن يكون صيتا[1] وأن يكون حسن الصوت أرق لسامعه وأحب أن يؤذن مترسلا بغير تمطيط ولا يغنى فيه وأحب الإقامة إدراجا مبينا وكيفما جاء بهما أجزأ (قال) وأحب أن يكون المصلى به فاضلا عالما قارئا وأى

---

(١) قوله أن يكون حسن الصوت أرق الخ عبارة الأم « وأن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من لايسمعه الضعيف وحسن الصوت أرق الخ » تأمل . كتبه مصححه .

الناس وأذن وصلى أجزأه وأحب أن يكون المؤذنون اثنين لأنه الذى حفظناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابن أم مكتوم فإن كان المؤذنون أكثر أذنوا واحدا بعد واحد ولا يرزقهم الإمام وهو يجدمتطوعا فإن لم يجد متطوعا فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يرزقه من الفىء ولا من الصدقات لأن لكل مالكا موصوفاً وأحب الأذان لما جاء فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» ويستحب للامام تعجيل الصلاة لأول وقتها إلا أن يشتد الحر فيبرد بها فى مساجد الجماعات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» وأقل ما للمصلى فى أول وقتها أن يكون عليها محافظاً ومن المخاطرة بالنسيان والشغل والآفات خارجا ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين ، والله أعلم .

باب استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس

(قال الشافعى) ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة إلا متوجها إلى البيت الحرام ما كان يقدر على رؤيته إلا فى حالتين إحداهما النافلة فى السفر راكبا وطويل السفر وقصيره سواء وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر أينما توجهت به وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وأن عليا رضى الله عنه كان يوتر على الراحلة (قال الشافعى) وفى هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض ولا فرض إلا الخمس لقول النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى حين قال هل على غيرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم «لا إلا أن تطوع» والحالة الثانية شدة الخوف لقول الله عز وجل «فإن خفتم فرجالا أو ركبانا» قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها فلا يصلى فى غير هاتين الحالتين إلا إلى البيت إن كان معاينا فبالصواب وإن كان مغيبا فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة فإن اختلف اجتهاد رجلين لم يسع أحدهما اتباع صاحبه فإن كان الغيم وخفيت الدلائل على رجل فهو كالأعمى وقال فى موضع آخر ومن دله من المسلمين وكان أعمى وسعه اتباعه ولا يسع بصيراً خفيت عليه الدلائل اتباعه (قال المزنى) لافرق بين من جهل القبلة لعدم العلم وبين من جهلها لعدم البصر وقد جعل الشافعى من خفيت عليه الدلائل كالأعمى فهما سواء (قال) ولا تتبع دلالة مشرك بحال (قال الشافعى) ومن اجتهد فصلى إلى المشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها إلى يقين صواب جهتها ويعيد الأعمى ماصلى معه متى أعلمه وإن كان شرقاً ثم رأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة كان عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى وإن كان معه أعمى ينحرف بانحرافه وإذا اجتهد به رجل ثم قال له رجل آخر قد أخطأ بك فصدقه تحرف حيث قال له وما مضى مجزىء عنه لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاده (قال المزنى) قد احتج الشافعى فى كتاب الصيام فيمن اجتهد ثم علم أنه أخطأ أن ذلك يجزئه بأن قال وذلك أنه لو تأخى القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ أجزأت عنه كما يجزىء ذلك فى خطأ عرفة واحتج أيضا فى كتاب الطهارة بهذا المعنى فقال إذا تأخى فى أحد الإناءين أنه طاهر والآخر نجس فصلى ثم أراد أن يتوضأ ثانية فكان الأغلب عنده أن الذى ترك هو الظاهر لم يتوضأ بواحد منهما ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بتيمم لأن معه ماء متيقناً وليس كالقبلة يتأخاها فى موضع ثم يراها فى غيره لأنه ليس من ناحية إلا وهى قبلة لقوم (قال المزنى) فقد أجاز صلاته وإن أخطأ القبلة فى هذين الموضعين لأنه أدى ما كلف ولم يجعل عليه إصابة العين للعجز عنها فى حال الصلاة (قال المزنى) وهذا

القياس على ماعجز عنه المصلى فى الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود وستر أن فرض الله كله ساقط عنه دون ماقدر عليه من الإيماء عريانا فإذا قدر من بعد لم يعد فكذلك إذا عجز عن التوجه إلى عين القبلة كان عنه أسقط وقد حولت القبلة ثم صلى أهل قباء ركعة إلى غير القبلة ثم أتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت فاستداروا وبنوا بعد يقينهم أنهم صلوا إلى غير قبلة ولو كان صواب عين القبلة المحول إليها فرضا ما أجزاهم خلاف الفرض لجهلهم به كما لايجزئ من توضأ بغير ماء طاهر لجهله به ثم استيقن أنه غير طاهر فتفهم رحمك الله (قال المزنى) ودخل فى قياس هذا الباب أن من عجز عما عليه من نفس الصلاة أو ما أمر به فيها أو لها أن ذلك ساقط عنه لايعيد إذا قدر وهو أولى بأحد قوليه من قوله فيمن صلى فى ظلمة أو خفيت عليه الدلائل أو به دم لايجد مايغسله به أو كان محبوسا فى نجس أنه يصلى كيف أمكنه ويعيد إذا قدر (قال الشافعى) ولو دخل غلام فى صلاة فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين أن عليه إعادة (قال المزنى) لايمكنه صوم يوم هو فى آخره غير صائم ويمكنه صلاة هو فى آخر وقتها غير مصل ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يبتدئ العصر من أولها ولا يمكنه فى آخر يوم أن يبتدئ صومه من أوله فيعيد الصلاة لإمكان القدرة ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة ولا تكليف مع العجز .

باب صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن وغير ذلك

(قال الشافعى) وإذا أحرم إماما أو وحده نوى صلاته فى حال التكبير لا قبله ولا بعده ولا يجزئه إلا قوله الله أكبر أو الله الأكبر فإن لم يحسن بالعربية كبر بلسانه وكذلك الذكر وعليه أن يتعلم ولا يكبر إن كان إماما حتى تستوى الصفوف خلفه ويرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه ويأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى ويجعلها تحت صدره ثم يقول «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ثم يتعوذ فيقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم يقرأ مرتلا بأم القرآن ويبتدئها بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» لأن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بأم القرآن وعدها آية فإذا قال «ولا الضالين» قال آمين فيرفع بها صوته ليقتدى به من خلفه لقول النبى صلى الله عليه وسلم «إذا أمن الإمام فأمنوا» وبالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جهر بها وأمر الإمام بالجهر بها (قال الشافعى) رحمه الله وليسمع من خلفه أنفسهم ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة فإذا فرغ منها وأراد أن يركع ابتدأ التكبير قائما فكان فيه وهو يهوى راكعا ويرفع يديه حذو منكبيه حين يبتدئ التكبير ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويمد ظهره وعنقه ولا ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ويكون مستويا ويجافى مرفقيه عن جنبيه ويقول إذا ركع سبحان «ربى العظيم» ثلاثاً وذلك أدنى الكمال وإذا أراد أن يرفع ابتدأ قوله مع الرفع «سمع الله لمن حمده» ويرفع يديه حذو منكبيه فإذا استوى قائماً قال أيضا «ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد» ويقولها من خلفه وروى هذا القول عن النبى صلى الله عليه وسلم فإذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قائما ثم هوى مع ابتدائه حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده فأول مايقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه ويكون على أصابع رجليه ويقول فى سجوده «سبحان ربى الأعلى» ثلاثاً وذلك أدنى الكمال ويجافى مرفقيه عن جنبيه حتى إن لم يكن عليه مايستره رئيت عفرة إبطيه ويفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه ويوجه أصابعه نحو القبلة ثم يرفع مكبرا كذلك حتى يعتدل جالسا على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويسجد سجدة أخرى كذلك فإذا استوى قاعدا نهض معتمداً

على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما ولا يرفع يديه فى السجود ولا فى القيام من السجود ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ويجلس فى الثانية على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة يشير بها متشهدا (قال المزنى) ينوى بالمسبحة الإخلاص لله عز وجل (قال) فإذا فرغ من التشهد قام مكبرا معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما ثم يصلى الركعتين الأخريين مثل ذلك يقرأ فيهما بأم القرآن سرا فإذا قعد فى الرابعة أماط رجليه جميعاً وأخرجهما جميعا عن وركه اليمنى وأفضى بمقعده إلى الأرض وأضجع اليسرى ونصب اليمنى ووجه أصابعها إلى القبلة وبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعها إلا المسبحة وأشار بها متشهدا ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويذكر الله ويمجده ويدعو قدرا أقل من التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويخفف على من خلفه ويفعلون مثل فعله إلا أنه إذا أسر قرأ من خلفه وإذا جهر لم يقرأ من خلفه (قال المزنى) رحمه الله قد روى أصحابنا عن الشافعى أنه قال يقرأ من خلفه وإن جهر بأم القرآن (قال) محمد بن عاصم وإبراهيم يقولان سمعنا الربيع يقول (قال الشافعى) يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر بأم القرآن قال محمد وسمعت الربيع يقول (قال الشافعى) ومن أحسن أقل من سبع آيات من القرآن فأم أو صلى منفردا ردد بعض الآى حتى يقرأ به سبع آيات فإن لم يفعل لم أر عليه يعنى إعادة (قال الشافعى) وإن كان وحده لم أكره أن يطيل ذكر الله وتمجيده والدعاء رجاء الإجابة ثم يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» ثم عن شماله «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى خداه ولا يثبت ساعة يسلم إلا أن يكون معه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله ويقرأ بين كل سورتين «بسم الله الرحمن الرحيم» فعله ابن عمر وإن كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أسر بالقراءة فى جميعها وإن كانت عشاء الآخرة أو مغربا جهر فى الأوليين منهما وأسر فى باقيهما وإن كانت صبحاً جهر فيها كلها (قال) وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قوله «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» قال وهو قائم «اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» والجلسة فيها كالجلسة فى الرابعة فى غيرها (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا محمد بن عمرو الغزى قال حدثنا أبو نعيم عن أبى جعفر الدارى عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال مازال النبى صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا واحتج فى القنوت فى الصبح بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قنت قبل قتل أهل بئر معونة ثم قنت بعد قتلهم فى الصلاة سواها ثم ترك القنوت فى سواها وقنت عمر وعلى بعد الركعة الآخرة (قال الشافعى) رحمه الله والتشهد أن يقول «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» يقول هذا فى الجلسة الأولى وفى آخر صلاته فإذا تشهد صلى على النبى فيقول «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» (قال) حدثنا عبد الأعلى ابن واصل بن عبد الأعلى الكوفى قال حدثنا أبو نعيم عن خالد ابن إلياس عن المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أتانى جبريل عليه السلام فعلمنى الصلاة فقام النبى صلى الله عليه وسلم فكبر بنا فقرأ بنا بسم الله الرحمن الرحيم فجهر بها فى كل ركعة» (قال) ومن ذكر صلاة وهو فى أخرى أتمها ثم قضى (قال) حدثنا إبراهيم قال الربيع أخبرنا

الشافعى قال التشهد بهما مباح فمن أخذ بتشهد ابن مسعود لم يعنف إلا أن فى تشهد ابن عباس زيادة ولا فرق بين الرجال والنساء فى عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وأن تلصق بطنها فى السجود بفخذيها كأستر ما يكون وأحب ذلك لها فى الركوع وفى جميع عمل الصلاة وأن تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها وإن نابها شئ فى صلاتها صفقت فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وعلى المرأة إذا كانت حرة أن تستتر فى صلاتها حتى لا يظهر منها شىء إلا وجهها وكفاها فإن ظهر منها شئ سوى ذلك أعادت الصلاة فإن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها وأحب أن يصلى الرجل فى قميص ورداء وإن صلى فى إزار واحد أو سراويل أجزأ وكل ثوب يصف ماتحته ولا يستر لم تجزئ الصلاة فيه * ومن سلم أو تكلم ساهيا أو نسى شيئا من صلب الصلاة بنى مالم يتطاول ذلك وإن تطاول استأنف الصلاة وإن تكلم أو سلم عامدا أو أحدث فيما بين إحرامه وبين سلامه استأنف لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال «تحليلها التسليم» وإن عمل فى الصلاة عملا قليلا مثل دفعه المار بين يديه أو قتل حية أو ما أشبه ذلك لم يضره وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله فإن لم يكن له حاجة أحببت اليمين لما كان عليه السلام يحب من التيامن (قال) وإن فات رجلا مع الإمام ركعتان من الظهر قضاهما بأم القرآن وسورة كما فاته وإن كانت مغربا وفاته منها ركعة قضاها بأم القرآن وسورة وقعد وما أدرك من الصلاة فهو أول صلاته (قال المزنى) قد جعل هذه الركعة فى معنى أولى يقرأ بأم القرآن وسورة وليس هذا من حكم الثالثة وجعلها فى معنى الثالثة من المغرب بالقعود وليس هذا من حكم الأولى فجعلها آخرة أولى وهذا متناقض وإذا قال ما أدرك أول صلاته فالباقى عليه آخر صلاته وقد قال بهذا المعنى فى موضع آخر (قال المزنى) وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته وعن الأوزاعى أنه قال ما أدرك فهو أول صلاته (قال المزنى) فيقرأ فى الثالثة بأم القرآن ويسر ويقعد ويسلم فيها وهذا أصح لقوله وأقيس على أصله لأنه يجعل كل مصل لنفسه لايفسدها عليه بفسادها على إمامه وقد أجمعوا أنه يبتدئ صلاته بالدخول فيها بالإحرام بها فإن فاته مع الإمام بعضها فكذلك الباقى عليه منها آخرها (قال الشافعى) ويصلى الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة والأولى فرضه والثانية سنة بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم لأنه قال «إذا جئت فصل وإن كنت قد صليت» (قال) ومن لم يستطع إلا أن يومئ أومأ وجعل السجود أخفض من الركوع (قال) وأحب إذا قرأ آية رحمة أن يسأل أو آية عذاب أن يستعيذ والناس (قال) وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك فى صلاته (قال) وإن صلت إلى جنبه امرأة صلاة هو فيها لم تفسد عليه وإذا قرأ السجدة سجد فيها. وسجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة «ص» فإنها سجدة شكر وروى عن عمر رضى الله عنه أنه سجد فى الحج سجدتين وقال فضلت بأن فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين (قال) وسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى «إذا السماء انشقت» وعمر فى «والنجم» (قال الشافعى) وذلك دليل على أن فى المفصل سجودا ومن لم يسجد فليست بفرض واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم سجد وترك وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إن الله عز وجل لم يكتبها علينا إلا أن نشاء * ويصلى فى الكعبة الفريضة والنافلة وعلى ظهرها إن كان عليه من البناء ما يكون سترة لمصل فإن لم يكن لم يصل إلى غير شىء من البيت، ويقضى المرتد كل ماترك فى الردة.

باب سجود السهو وسجود الشكر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فعليه أن يبني على ما استيقن وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ من التشهد سجد سجدتي السهو قبل التسليم واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل التسليم (قال) وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو فإن نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه وقبل انتصابه فإنه يرجع إلى الجلوس ثم يبني على صلاته وإن ذكر بعد اعتداله فإنه يمضي وإن جلس في الأولى فذكر قام وبنى وعليه سجدتا السهو وإن ذكر في الثانية أنه ناس لسجدة من أولى بعد ما اعتدل قائما فليسجد للأولى حتى تتم قبل الثانية وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه نسي سجدة من الأولى فإن عمله في الثانية كلا عمل فإذا سجد فيها كانت من حكم الأولى وتمت الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية وإن ذكر في الرابعة أنه نسي سجدة من كل ركعة فإن الأولى صحيحة إلا سجدة وعمله في الثانية كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام في ثالثة قبل أن يتم الثانية التي كانت عنده ثالثة كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التي كانت عنده رابعة ثم يقوم فيأتي بركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام وعلى هذا الباب كله وقياسه (قال) وإن شك هل سها أم لا ؟ فلا سهو عليه وإن استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا ؟ سجدهما وإن شك هل سجد سجدة أو سجدتين سجد أخرى وإن سها سهوين أو أكثر فليس عليه إلا سجدتا السهو وما سها عنه من تكبير سوى تكبيرة الافتتاح أو ذكر في ركوع أو في سجود أو جهر فيما يسر بالقراءة أو أسر فيما يجهر فلا سجود للسهو إلا في عمل البدن وإن ذكر سجدتي السهو بعد أن سلم فإن ذكر قريبا أعادهما وسلم وإن تطاول ذلك لم يعد ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه وإن سها إمامه سجد معه فإن لم يسجد إمامه سجد من خلفه فإن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعا لإمامه لا لما يبقى من صلاته (قال المزني) القياس على أصله أنه إنما أسجد معه ما ليس من فرضي فيما أدركت معه اتباعا لفعله فإذا لم يفعل سقط عني اتباعه وكل يصلي عن نفسه (قال المزني) سمعت الشافعي رحمه الله يقول إذا كانت سجدتا السهو بعد التسليم تشهد لهما وإذا كانتا قبل التسليم أجزأه التشهد الأول (قال الشافعي) فإذا تكلم عامدا بطلت صلاته وإن تكلم ساهيا بنى وسجد للسهو لأن أبا هريرة رضي الله عنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تكلم بالمدينة ساهيا فبنى وكان ذلك دليلا على ماروى ابن مسعود من نهيه عن الكلام في الصلاة بمكة لما قدم من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة وأن ذلك على العمد (قال الشافعي) وأحب سجود الشكر ويسجد الراكب إيماء والماشي على الأرض ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر ولا يسجد إلا طاهراً (قال المزني) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى نغاشا فسجد شكراً لله وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا (قال المزني) النغاش الناقص الخلق .

باب أقل مايجزئ من عمل الصلاة

(قال الشافعي) وأقل مايجزئ من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأم القرآن يبتدئها بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» إن أحسنها ويركع حتى يطمئن راكعا ويرفع حتى يعتدل قائما ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة ثم يرفع حتى

يعتدل جالسا ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك فى كل ركعة ويجلس فى الرابعة ويتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويسلم تسليمة يقول « السلام عليكم » فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته وضيع حظ نفسه فيما ترك وإن كان لايحسن أم القرآن فيحمد الله ويكبره مكان أم القرآن لايجزئه غيره وإن كان يحسن غير أم القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لايجزئه دون ذلك (قال) فإن ترك من أم القرآن حرفا وهو فى الركعة رجع إليه وأتمها وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول ذلك أعاد .

باب طول القراءة وقصرها

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وأحب أن يقرأ فى الصبح مع أم القرآن بطوال المفصل وفى الظهر شبيها بقراءة الصبح وفى العصر نحوا مما يقرؤه فى العشاء وأحب أن يقرأ فى العشاء بسورة الجمعة و «إذا جاءك المنافقون» وما أشبهها فى الطول وفى المغرب بالعاديات وما أشبهها .

باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا صلى الجنب بقوم أعاد ولم يعيدوا واحتج فى ذلك بعمر بن الخطاب والعباس (قال المزنى) يقول كما لايجزئ عنى فعل إمامى فكذلك لايفسد على فساد إمامى ولو كان معناى فى إفساده معناه لما جاز أن يحدث فينصرف وأبنى ولا أنصرف وقد بطلت إمامته واتباعى له ولم تبطل صلاتى ولا طهارتى بانتقاض طهره (قال الشافعى) ولو صلى رجل وفى ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلا مثل دم البراغيث ومايتعافاه الناس لم يعد وإن كان كثيرا أو قليلا بولا أو عذرة أو خمرا وما كان فى معنى ذلك أعاد فى الوقت وغير الوقت (قال المزنى) ولايعدو من صلى بنجاسة من أن يكون مؤديا فرضه أوغير مؤد وليس ذهاب الوقت بمزيل منه فرضا لم يؤده ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض قد أداه (قال الشافعى) وإن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولايعرفه فإنه يتحرى أحد الثوبين فيصلى فيه ويجزئه وكذلك إناءان من ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فإنه يتوضأ بأحدهما على التحرى ويجزئه وإن خفى موضع النجاسة من الثوب غسله كله لايجزئه غيره وإن أصاب ثوب المرأة من دم حيضها قرصته بالماء حتى تنقيه ثم تصلى فيه ويجوز أن يصلى بثوب الحائض والثوب الذى جامع فيه الرجل أهله وإن صلى فى ثوب نصرانى أجزأه ما لم يعلم فيه قذرا وغيره أحب إلى منه وأصل الأبوال وما خرج من مخرج حى مما يؤكل لحمه أو لايؤكل لحمه فكل ذلك نجس إلا مادلت عليه السنة من الرش على بول الصبى مالم يأكل الطعام ولا يتبين لى فرق بينه وبين بول الصبية ولو غسل كان أحب إلى ويفرك المنى فإن صلى به ولم يفركه فلا بأس لأن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه » وروى عن ابن عباس أنه قال أمطه عنك بإذخرة فإنما هو كبصاق أو مخاط (قال الشافعى) ويصلى على جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكى وفى صوفه وشعره وريشه إذا أخذ منه وهو حى ولايصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم مايؤكل لحمه ذكيا فإن رقعه بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعه فإن مات صار ميتا كله والله حسيبه ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان ولا شعر مالا يؤكل لحمه بحال وإن بال رجل فى مسجد أو أرض يطهر بأن يصب عليه ذنوب من ماء لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى بول الإعرابى حين بال فى المسجد « صبوا عليه ذنوبا من ماء » (قال الشافعى) وهو الدلو

العظيم وإن بال اثنان لم يطهره إلا دلوان والخمر فى الأرض كالبول وإن لم تذهب ريحه وإن صلى فوق قبر أو إلى جنبه ولم ينبش أجزأه وما خالط التراب من نجس لاتنشفه الأرض إنما يتفرق فيه[١] فلا يطهره إلا الماء وإن ضرب لبن فيه بول لم يطهر إلا بما تطهر به الأرض من البول والنار لاتطهر شيئا والبساط كالأرض إن صلى فى موضع منه طاهر والباقى نجس ولم تسقط عليه ثيابه أجزأه ولا بأس أن يمر الجنب فى المسجد مارا ولايقيم فيه وتأول قول الله جل ذكره « ولا جنبا إلاعابرى سبيل » (قال) وذلك عندى موضع الصلاة (قال) وأكره ممر الحائض فيه (قال) ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد إلا المسجد الحرام لقول الله جل وعز « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » (قال المزنى) فإذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت وأحب إعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك أو يقعد فيه (قال الشافعى) والنهى عن الصلاة فى أعطان الإبل اختيار لقول النبى صلى الله عليه وسلم « فإنها جن من جن خلقت » وكما قال حين ناموا عن الصلاة « اخرجوا بنا من هذا الوادى فإن به شيطانا » فكره قربه لالنجاسة الإبل[٢] ولا موضعا فيه شيطان وقد مر بالنبى صلى الله عليه وسلم شيطان فخنقه ولم تفسد عليه صلاته ومراح الغنم الذى تجوز فيه الصلاة الذى لابول فيه ولا بعر والعطن موضع قرب البئر الذى يتنحى إليه الإبل ليرد غيرها الماء لا المراح الذى تبيت فيه .

باب الساعات التى يكره فيها صلاة التطوع

ويجوز فيها القضاء والجنازة والفريضة

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » وعن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة » وعن الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها » ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة وعن جبير ابن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يابنى عبد مناف من ولى منكم أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار (قال الشافعى) وبهذا أقول والنهى عن الصلاة فى هذه الأوقات عن التطوع إلا يوم الجمعة للتهجير حتى يخرج الإمام فأما صلاة فرض أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضا أو كان يصليها فأغفلها فتصلى فى هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » وبأنه عليه السلام رأى قيسا يصلى بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان ؟ قال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه عليه السلام صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما

---

(١) قوله : فلا يطهره إلا الماء ، كذا فى الأصل ولعل «إلا» زائدة من الناسخ وعبارة الأم «فإن ذهبت الأجساد فى التراب حتى تختلط بها فلا تتميز منها كانت كالمقابر لايصلى فيها ولا تطهر فإن التراب غير متميز من الجرم المختلط » اه ، كتبه مصححه .

(٢) قوله : ولا موضعا فيه شيطان ، كذا فى النسخ وانظر ، كتبه مصححه اه .

أم سلمة فقال « هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد » وثبت عنه عليه السلام أنه قال « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » فأحب فضل الدوام وصلى الناس على جنائزهم بعد العصر وبعد الصبح فلا يجوز أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى فيها عنها إلا على ماوصفت والنهى فيما سوى ذلك ثابت إلا بمكة وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف (قال المزني) قلت أنا هذا خلاف قوله فيمن نسى ركعتى الفجر حتى صلى الظهر والوتر حتى صلى الصبح أنه لايعيد والذى قبل هذا أولى بقوله وأشبه عندى بأصله (قال الشافعي) ومن ذكر صلاة وهو فى أخرى أتمها ثم قضى وإن ذكر خارج الصلاة بدأ بها فإن خاف فوت وقت التى حضرت بدأ بها ثم قضى (قال المزني) قال أصحابنا يقول الشافعي التطوع وجهان . أحدهما : صلاة جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها وهى صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وصلاة بعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل وقالوا إن فاته الوتر حتى تقام الصبح لم يقض وإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض ولا أرخص لمسلم فى ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما (وقال) إن فاته الوتر لم يقض وإن فاته ركعتا الفجر حتى تقام صلاة الظهر لم يقض وقالوا فأما صلاة فريضة أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضا أو كان يصليها فأغفلها فليصل فى الأوقات التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » وبأنه عليه السلام رأى قيسا يصلى بعد الصبح فقال « ما هاتان الركعتان ؟ » فقال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما أم سلمة فقال « هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » وأحب فضل الدوام (قال المزني) يقال لهم فإذا سويتم فى القضاء بين التطوع الذى ليس بأوكد وبين الفرض لدوام التطوع الذى ليس بأوكد فلم أبيتم قضاء الوتر الذى هو أوكد ثم ركعتى الفجر اللتين تليان فى التأكيد اللتين هما أوكد ؟ أفتقضون الذى ليس بأوكد ولا تقضون الذى هو أوكد ؟ وهذا من القول غير مشكل وبالله التوفيق ومن احتجاجكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قضاء التطوع « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » فقد خالفتم ما احتججتم به فى هذا فإن قالوا فيكون القضاء على القرب لاعلى البعد قيل لهم لو كان كذلك لكان ينبغى على معنى ماقلتم أن لايقضى ركعتى الفجر نصف النهار لبعد قضائهما من طلوع الفجر وأنتم تقولون يقضى مالم يصل الظهر وهذا متباعد وكان ينبغى أن تقولوا إن صلى الصبح عند الفجر آن له أن يقضى الوتر لأن وقتها إلى الفجر أقرب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر » فهذا قريب من الوقت وأنتم لاتقولونه وفى ذلك إبطال ما اعتللتم به .

باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الفرض خمس فى اليوم والليلة لقول النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى حين قال هل على غيرها ؟ قال « لا إلا أن تطوع » (قال الشافعي) والتطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيز تركها لمن قدر عليها وهى صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم فى ترك واحدة

منهما ولا أوجبهما ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل (قال) وإن فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر فيما بين العشاء والفجر (قال) فإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لأن أبا هريرة قال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى » وفى ذلك دلالتان . أحدهما : أن النوافل مثنى مثنى بسلام مقطوعة والمكتوبة موصولة والأخرى أن الوتر واحدة فيصلى النافلة مثنى مثنى قائما وقاعدا إذا كان مقيما وإن كان مسافرا فحيث توجهت به دابته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الوتر على راحلته أينما توجهت به (قال) فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلى عشرون لأنه روى عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث (قال) ولا يقنت فى رمضان إلا فى النصف الأخير وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القارى (قال) وآخر الليل أحب إلى من أوله فإن جزأ الليل أثلاثا فالأوسط أحب إلى أن يقومه (قال المزنى) قلت أنا فى كتاب اختلافه ومالك قلت للشافعى أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شىء ؟ قال نعم والذى أختاره مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة والحجة فى الوتر بواحدة السنة والآثار . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى » وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وأن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وأن عثمان كان يحيى الليل بركعة هى وتره وعن سعد بن أبى وقاص أنه كان يوتر بواحدة وأن معاوية أوتر بواحدة فقال ابن عباس أصاب (قال المزنى) قلت أنا فهذا به أولى من قوله يوتر بثلاث وقد أنكر على مالك قوله لا يحب أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر واحتج بأن من سلم من اثنتين فقد فصلهما مما بعدها وأنكر على الكوفى يوتر بثلاث كالمغرب فالوتر بواحدة أولى به (قال المزنى) ولا أعلم الشافعى ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال فى قنوت الصبح ولما كان من رفع رأسه بعد الركوع يقول « سمع الله لمن حمده » وهو دعاء كان هذا الموضع بالقنوت الذى هو دعاء أشبه ولأن من قال يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائما ثم يدعو وإنما حكم من كبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة فى الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس .

باب فضل الجماعة والعذر بتركها

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (قال الشافعى) ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة فى ترك إتيانها إلا من عذر وإن جمع فى بيته أو فى مسجد وإن صغر أجزأ عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعات أحب إلى منه وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة والليلة ذات الريح أن يقول ألا صلوا فى رحالكم وأنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » قال فيه أقول لأن الغائط يشغله عن الخشوع قال فإذا حضر فطره أو طعام مطر وبه إليه حاجة وكانت نفسه شديدة التوقان إليه أرخصت له فى ترك إتيان الجماعة (قال المزنى) وقد احتج فى موضع آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا وضع العشاء فأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » (قال المزنى) فتأوله على هذا المعنى لئلا يشغله منازعة نفسه عما يلزمه من فرض الصلاة .

باب صلاة الإمام قائما بقعود أو قاعداً بقيام أو بعلة ما تحدث وصلاة من بلغ أو احتلم

(قال الشافعى) وأحب للامام إذا لم يستطع القيام فى الصلاة أن يستخلف فإن صلى قاعداً وصلى الذين خلفه قياما أجزأته وإياهم وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه وفعله الآخر ناسخ لفعله الأول وفرض الله تبارك وتعالى على المريض أن يصلى جالسا إذا لم يقدر قائما وعلى الصحيح أن يصلى قائما فكل قد أدى فرضه فإن صلى الإمام لنفسه جالسا ركعة ثم قدر على القيام قام فأتم صلاته فإن ترك القيام أفسد على نفسه وتمت صلاتهم إلا أن يعلموا بصحته وتركه القيام فى الصلاة فيتبعونه وكذلك إن صلى قائما ركعة ثم ضعف عن القيام أو أصابته علة مانعة فله أن يقعد ويبنى على صلاته وإن صلت أمة ركعة مكشوفة الرأس ثم أعتقت فعليها أن تستتر إن كان الثوب قريبا منها وتبنى على صلاتها فإن لم تفعل أو كان الثوب بعيدا منها بطلت صلاتها (قال المزنى) قلت أنا وكذلك المصلى عريانا لايجد ثوبا ثم يجده والمصلى خائفا ثم يأمن والمصلى مريضا يومىء ثم يصح أو يصلى ولا يحسن أم القرآن ثم يحسن أن مامضى جائز على ما كلف وما بقى على ما كلف وهو معنى قول الشافعى (قال الشافعى) وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشرة سنة لزمه الفرض .

باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

(قال الشافعى) وإذا صلى الإمام بقوم الظهر فى وقت العصر وجاء قوم فصلوا خلفه ينوون العصر أجزأتهم الصلاة جميعاً وقد أدى كل فرضه وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل أن يصلى معه المكتوبة ثم يصلى بقومه هى له نافلة ولهم مكتوبة وقد كان عطاء يصلى مع الإمام القنوت ثم يعتد بها من العتمة فإذا سلم الإمام قام فبنى ركعتين من العتمة (قال المزنى) وإذا جاز أن يأتم المصلى نافلة خلف المصلى فريضة فكذلك المصلى فريضة خلف المصلى نافلة وفريضة وبالله التوفيق (قال الشافعى) رحمه الله وإذا أحس الإمام برجل وهو راكع لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله (قال المزنى) قلت أنا ورأيت فى رواية بعضهم عنه أنه لا بأس بانتظاره والأولى عندى أولى بالصواب لتقديمها على من قصر فى إتيانها (قال الشافعى) ويؤتم بالأعمى وبالعبد وأكره إمامة من يلحن لأنه قد يحيل المعنى فإن أحال أو لفظ بالعجمية فى أم القرآن أجزأته دونهم وإن كان فى غيرها أجزأتهم وأكره إمامة من به تمتمة أو فأفأة فإن أم أجزأ إذا قرأ مايجزىء فى الصلاة ولا يؤم أرت ولا ألثغ ولا يأتم رجل بامرأة ولا بخنثى فإن فعل أعاد وأكره إمامة الفاسق والمظهر للبدع ولا يعيد من ائتم بهما فإن أم أمى بمن يقرأ أعاد القارىء وإن ائتم به مثله أجزأه (قال المزنى) قد أجاز صلاة من ائتم بجنب والجنب ليس فى صلاة فكيف لايجوز من ائتم بامى والأمى فى صلاة وقد وضعت القراءة عن الأمى ولم يوضع الطهر عن المصلى وأصله أن كلا مصل عن نفسه فكيف يجزئه خلف العاصى بترك الغسل ولا يجزئه خلف المطيع الذى لم يقصر وقد احتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا بقيام وفقد القيام أشد من فقد القراءة فنفهم (قال المزنى) القياس أن كل مصل خلف جنب وامرأة ومجنون وكافر يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم لأن كل مصل لنفسه لاتفسد عليه صلاته بفسادها على غيره قياسا على

أصل قول الشافعى فى صلاة الخوف للطائفة الثانية ركعتها مع الإمام إذا نسى سجدة من الأولى وقد بطلت هذه الركعة الثانية على الإمام وأجزأتهم عنده (قال) ولا يكون هذا أكثر ممن ترك أم القرآن فقد أجاز لمن صلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وإن لم يقرأ بها إمامه وهو فى معنى ماوصفت (قال الشافعى) فإن ائتم بكافر ثم علم أعاد ولم يكن هذا إسلاما منه وعزر لأن الكافر لا يكون إماما بحال والمؤمن يكون إماما فى الأحوال الظاهرة (قال الشافعى) ومن أحرم فى مسجد أو غيره ثم جاء الإمام فتقدم بجماعة فأحب إلى أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة ويبتدئ الصلاة معه وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة وهذا يخالف صلاة الذين افتتح بهم النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم ذكر فانصرف فاغتسل ثم رجع فأمهم لأنهم افتتحوا الصلاة جماعة وقال فى القديم قال قائل يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى (قال المزنى) هذا عندى على أصله أقيس لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن فى صلاة فلم يضرهم وصح إحرامهم ولا إمام لهم ثم ابتدأ بهم وقد سبقوه بالإحرام وكذلك سبقه أبو بكر ببعض الصلاة ثم جاء فأحرم وائتم به أبو بكر وهكذا القول بهذين الحديثين وهو القياس عندى على فعله صلى الله عليه وسلم .

باب موقف المأموم مع الإمام

(قال الشافعى) وإذا أم رجل رجلا قام المأموم عن يمينه وإن كان خنثى مشكلا أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه وحده وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أم أنسا وعجوزا منفردة خلف أنس وركع أبو بكر وحده وخاف أن تفوته الركعة فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بإعادة (قال) وإن صلت بين يديه امرأة أجزأته صلاته كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (قال) وإن صلى رجل فى طرف المسجد والإمام فى طرفه ولم تتصل الصفوف بينه وبينه أو فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام أجزأه ذلك صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام فى المسجد (قال) فإن صلى قرب المسجد وقربه مايعرفه الناس من أن يتصل بشىء بالمسجد لاحائل دونه فيصلى منقطعا عن المسجد أو فنائه على قدر مائتى ذراع أو ثلثمائة أو نحو ذلك فإذا جاوز ذلك لم يجزه وكذلك الصحراء والسفينة والإمام فى أخرى ولو أجزت أبعد من هذا أجزت أن يصلى على ميل ومذهب عطاء أن يصلى بصلاة الإمام من علمها ولا أقول بهذا (قال المزنى) قد أجاز القرب فى الإبل بلا تأقيت وهو عندى أولى لأن التأقيت لايدرك إلا بخبر (قال الشافعى) فإن صلى فى دار قرب المسجد لم يجزه إلا بأن تتصل الصفوف ولا حائل بينه وبينها فأما فى علوها فلا يجزئ بحال لأنها بائنة من المسجد وروى عن عائشة أن نسوة صلين فى حجرتها فقالت لاتصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه فى حجاب (قال الشافعى) ومن خرج من إمامة الإمام فأتم لنفسه لم يبن أن يعيد من قبل أن الرجل خرج من صلاة معاذ بعد ما افتتح معه فصلى لنفسه فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فلم نعلمه أمره بالإعادة .

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

(قال الشافعى) وصلاة الأئمة ما قال أنس بن مالك ماصليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه عليه السلام أنه قال « فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف » (قال) فيؤمهم أقرؤهم وأفقههم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن لم يجتمع ذلك فى واحد فإن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفى به فى الصلاة فحسن وإن قدم أقرأهم إذا علم ما يلزمه فحسن ويقدم هذان على أسن

منهما وإنما قيل يؤمهم أقرؤهم أن من مضى كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرءوا ومن بعدهم كانوا يقرءون صغاراً قبل أن يتفقهوا فإن استووا أمهم أسنهم فإن استووا فقدم ذو النسب فحسن وقال فى القديم فإن استووا فأقدمهم هجرة وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأئمة من قريش» (قال) فإن أم من بلغ غاية فى خلاف الحمد فى الدين أجزأ صلى ابن عمر خلف الحجاج (قال) ولا يتقدم أحد فى بيت رجل إلا بإذنه ولا فى ولاية سلطان بغير أمره ولا فى بيت رجل أو غيره لأن ذلك يؤدى إلى تأذيه .

باب إمامة المرأة

(قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن وروى عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطهن وعن على بن الحسين رضى الله عنهما أنه كان يأمر جارية له تقوم بأهله فى رمضان وعن صفوان ابن سليم قال من السنة أن تصلى المرأة بنساء تقوم وسطهن .

باب صلاة المسافر والجمع فى السفر

(قال الشافعى) وإذا سافر الرجل سفراً يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمى فله أن يقصر الصلاة سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم أميالا فقصر وقال ابن عباس أقصر إلى جدة وإلى الطائف وعسفان (قال الشافعى) وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلا بالهاشمى وسافر ابن عمر إلى ريم فقصر قال مالك وذلك نحو من أربعة برد (قال) وأكره ترك القصر رغبة عن السنة فأما أنا فلا أحب أن أقصر فى أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسى وإن ترك القصر مباح لى قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم (قال) ولا يقصر إلا فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة فأما المغرب والصبح فلا يقصران وله أن يفطر فى أيام رمضان فى سفره ويقضى فإن صام فيه أجزأه وقد صام النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى سفر وإذا نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن كان حضريا ويفارق موضعه إن كان بدوياً فإن نوى السفر فأقام أربعة أيام أتم الصلاة وصام واحتج فيمن أقام أربعة يتم بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً وبأن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمنى ثلاثاً يقصر وقدم مكة فأقام قبل خروجه إلى عرفة ثلاثاً يقصر ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه لأنه كان فيه سائراً ولا يوم التروية الذى خرج فيه سائراً وأن عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام فأشبه ماوصفت أن يكون ذلك مقام السفر وما جاوزه مقام الإقامة وروى عن عثمان بن عفان من أقام أربعا أتم وعن ابن المسيب من أجمع إقامة أربع أتم (قال الشافعى) فإذا جاوز أربعا لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم وإن قصر أعاد إلا أن يكون فى خوف أو حرب فيقصر قصر النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة (وقال فى الإملاء) إن أقام على شىء ينجح اليوم واليومين أنه لايزال يقصر مالم يجمع مكثا أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر حتى خرج إلى حنين (قال المزنى) ومشهور عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر يقول أخرج اليوم وأخرج غداً (قال المزنى) فإذا قصر النبى صلى الله عليه وسلم فى حربه سبع عشرة أو ثمان عشرة ثم ابن عمر ولا عزم على وقت إقامة فالحرب وغيرها سواء عندى فى القياس وقد قال الشافعى لو قاله قائل كان مذهباً (قال الشافعى) فإن خرج فى آخر وقت الصلاة قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر (قال المزنى) أشبه بقوله أن يتم لأنه يقول إن أمكنت المرأة الصلاة فلم تصل حتى

حاضت أو أغمى عليها لزمتها وإن لم تمكن لم تلزمها فكذلك إذا دخل عليه وقتها وهو مقيم لزمته صلاة مقيم وإنما تجب عنده بأول الوقت والإمكان وإنما وسع له التأخير إلى آخر الوقت (قال الشافعى) وليس له أن يصلى ركعتين فى السفر إلا أن ينوى القصر مع الإحرام فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربع ولو كان فرضها ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم (قال المزنى) ليس هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض وفى الأربع مثل الركعتين فرض (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإن نسى صلاة فى سفر فذكرها فى حضر فعليه أن يصليها صلاة حضر لأن علة القصر هى النية والسفر فإذا ذهبت العلة ذهب القصر وإذا نسى صلاة حضر فذكرها فى سفر فعليه أن يصليها أربعا لأن أصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل منها وإنما أرخص له فى القصر مادام وقت الصلاة قائما وهو مسافر فإذا زال وقتها ذهبت الرخصة (قال) وإن أحرم ينوى القصر ثم نوى المقام أتمها أربعا ومن خلفه من المسافرين ولو أحرم فى مركب ثم نوى السفر لم يكن له أن يقصر وإن أحرم خلف مقيم أو خلف من لايدرى فأحدث الإمام كان على المسافر أن يتم أربعا وإن أحدث إمام مسافر بمسافرين فسدت صلاته فإن علم المأموم أنه صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان وإن شك لم يجزه إلا أربع فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعا لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها فى صلاة مقيم (قال المزنى) هذا غلط الراعف يبتدئ لم يأتم بمقيم فليس عليه ولا على المسافر إتمام ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعا لم يصل هو إلا ركعتان لأنه مسافر لم يأتم بمقيم (قال الشافعى) رحمه الله وإذا كان له طريقان يقصر فى أحدهما ولا يقصر فى الآخر فإن سلك الأبعد لخوف أو حزونة فى الأقرب قصر وإلا لم يقصر وفى الإملاء إن سلك الأبعد قصر (قال المزنى) وهذا عندى أقيس لأنه سفر مباح (قال الشافعى) رحمه الله وليس لأحد سافر فى معصية أن يقصر ولا يمسح مسح المسافر فإن فعل أعاد ولا تخفيف على من سفره فى معصية وإن صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فإنه يصلى والمسافرون ركعتين ثم يسلم بهم ويأمر المقيمين أن يتموا أربعا وكل مسافر فله أن يتم وإنما رخص له أن يقصر الصلاة إن شاء فإن أتم فله الإتمام وكان عثمان بن عفان يتم الصلاة * واحتج فى الجمع بين الصلاتين فى السفر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فى سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا وأن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء وأن ابن عباس قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى وقت الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر (قال الشافعى) وأحسبه فى المغرب والعشاء مثل ذلك وهكذا فعل بعرفة لأنه أرفق به تقديم العصر ليتصل له الدعاء وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب ليتصل له السفر فلا ينقطع بالنزول للمغرب لما فى ذلك من التضييق على الناس فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من له القصر فله الجمع كما وصفت والجمع بين الصلاتين فى أى الوقتين شاء ولا يؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع وإن صلى الأولى فى أول وقتها ولم ينو مع التسليم الجمع لم يكن له الجمع فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع (قال المزنى) هذا عندى أولى من قوله فى الجمع فى المطر فى مسجد الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لايجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة فى غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك فى مطر (قال الشافعى) والسنة فى المطر كالسنة فى السفر (قال المزنى) والقياس عندى إن سلم ولم ينو الجمع فجمع

فى قرب ماسلم بقدر مالو أراد الجمع كان ذلك فصلا قريبا بينهما أن له الجمع لأنه لايكون جمع الصلاتين إلا وبينهما انفصال فكذلك كل جمع وكذلك كل من سها فسلم من اثنتين فلم يطل فصل مابينهما أنه يتم كما أتم النبى صلى الله عليه وسلم وقد فصل ولم يكن ذلك قطعا لاتصال الصلاة فى الحكم فكذلك عندى إيصال جمع الصلاتين أن لايكون التفريق بينهما إلا بمقدار مالا يطول .

باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها

(قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى سلمة بن عبيد الله الخطمى عن محمد بن كعب القرظى أنه سمع رجلا من بنى وائل يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا »
(قال الشافعى) وتجب الجمعة على أهل المصر وإن كثر أهله حتى لايسمع أكثرهم النداء لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع وعلى كل من كان خارجا من المصر إذا سمع النداء وكان المنادى صيتا وكان ليس بأصم مستمعا والأصوات هادئة والريح ساكنة ولو قلنا حتى يسمع جميعهم ما كان على الأصم جمعة ولكن إذا كان لهم السبيل إلى علم النداء بمن يسمعه منهم فعليهم الجمعة لقول الله تبارك وتعالى « إذا نودى للصلاة » الآية وإن كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها لايظعنون عنها شتاء ولاصيفا إلا ظعن حاجة وكان أهلها أربعين رجلا حرا بالغا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة واحتج بما لايثبته أهل الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلا وعن عبيد الله بن عبد الله أنه قال « كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة » ومثله عن عمر بن عبد العزيز
(قال الشافعى) فإن خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه ثم رجعوا مكانهم صلوا صلاة الجمعة وإن لم يعودوا حتى تباعد أحببت أن يبتدىء الخطبة فإن لم يفعل صلاها بهم ظهرا فإن انفضوا بعد إحرامه بهم ففيها قولان أحدهما إن بقى معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة أجزأتهم الجمعة . والقول الآخر لا تجزئهم بحال حتى يكون معه أربعون يكمل بهم الصلاة (قال المزنى) قلت أنا ليس لقوله إن بقى معه اثنان أجزأتهم الجمعة معنى لأنه مع الواحد والاثنين فى الاستقبال فى معنى المنفرد فى الجمعة ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الأربعين فلو جازت باثنين لأنه أحرم بالأربعين جازت بنفسه لأنه أحرم بالأربعين فليس لهذا وجه فى معناه هذا والذى هو أشبه به إن كان صلى ركعة ثم انفضوا صلى أخرى منفردا كما لو أدرك معه رجل ركعة صلى أخرى منفردا ولاجمعة له إلا بهم ولالهم إلا به فأداؤه ركعة بهم كأدائهم ركعة به عندى فى القياس ومما يدل على ذلك من قوله أنه لو صلى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وحدانا ركعة وأجزأتهم (قال الشافعى) ولو ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام إذا قام واعتد بها فإن كان ذلك فى الأولى فلم يمكنه السجود حتى يركع الإمام فى الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامته لأن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إنما سجدوا للعذر قبل ركوع الثانية فيركع معه فى الثانية وتسقط الأخرى وقال فى الإملاء فيها قولان : أحدهما لايتبعه ولو ركع حتى يفرغ مما بقى عليه والقول الثانى :إن قضى مافاتت لم يعتد به وتبعه فيما سواه (قال المزنى) قلت أنا الأول عندى أشبه بقوله قياسا على أن السجود إنما يحسب له إذا جاء والإمام يصلى بإدراك الركوع ويسقط بسقوط إدراك الركوع وقد قال إن سها عن ركعة ركع الثانية معه ثم قضى التى سها عنها وفى هذا من قوله لأحد قوليه دليل وبالله التوفيق (قال الشافعى) وإن أحدث فى صلاة الجمعة فتقدم رجل بأمره أو بغير أمره وقد كان دخل مع الإمام قبل حدثه فإنه يصلى بهم ركعتين وإن لم يكن أدرك معه التكبيرة صلاها ظهرا لأنه صار مبتدئا (قال المزنى) قلت أنا يشبه أن يكون هذا إذا كان إحرامه بعد حدث الإمام .

(قال الشافعي) ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا مريض ولا من له عذر وإن حضروها أجزأتهم ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعذر أن يصلى حتى يتأخى انصراف الإمام ثم يصلى جماعة فمن صلى من الذين لاجمعة عليهم قبل الإمام أجزأتهم وإن صلى من علبه الجمعة قبل الإمام أعادها ظهرا بعد الإمام (قال الشافعي) ومن مرض له ولد أو والد فرآه منزولا به أوخاف فوت نفسه فلا باس أن يدع الجمعة وكذلك إن لم يكن له ذو قرابة وكان ضائعا لاقيم له غيره أو له قيم غيره له شغل عنه فى وقت الجمعة فلا بأس أن يدع له الجمعة تركها ابن عمر لمنزول به ومن طلع له الفجر فلا يسافر حتى يصليها .

باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب فى صلاة الجمعة

(قال الشافعي) والسنة أن يغتسل للجمعة كل محتلم ومن اغتسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة أجزأه ومن ترك الغسل لم يعد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » فإذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون فقد انقطع الركوع فلا يركع أحد إلا أن يأتى رجل لم يكن ركع فيركع . وروى أن سليكا الغطفانى دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له « أركعت ؟ » قال : لا قال «فصل ركعتين» وأن أبا سعيد الخدرى ركعهما ومروان يخطب وقال ما كنت لأدعهما بعد شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) « وينصت الناس ويخطب الإمام قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة» إلا أن يكون مريضا فيخطب جالسا ولا بأس بالكلام ما لم يخطب ويحول الناس وجوههم إلى الإمام ويستمعون الذكر فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيصلى بالناس ركعتين يقرأ فى الأولى بأم القرآن يبتدئها بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» وبسورة الجمعة ويقرأ فى الثانية بأم القرآن و« إذا جاءك المنافقون » ثم يتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويجهر الإمام بالقراءة ولا يقرأ من خلفه ومتى دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة فعليه أن يتمها ظهراً ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتين أتمها جمعة وإن ترك سجدة فلم يدر أمن التى أدرك أم الأخرى حسبها ركعة وأتمها ظهراً لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ومعنى قوله إن لم تفته ومن لم تفته صلى ركعتين وأقلها ركعة بسجدتيها وحكى فى أداء الخطبة استواء النبى صلى الله عليه وسلم على الدرجة التى تلى المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذنون ثم قام فخطب الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الثانية وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب اعتمد على عنزته اعتمادا وقيل على قوس (قال) وأحب أن يعتمد على ذلك أوما أشبهه فإن لم يفعل أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يقرهما فى موضعهما ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع وأن يكون كلامه مترسلا مبينا معربا بغير مايشبه العى وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومده ولا مايستنكر منه ولا العجلة فيه على الأفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد وليكن كلامه قصيرا بليغا جامعا وأقل مايقع عليه اسم خطبة منهما أن يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله وطاعته ويقرأ آية فى الأولى ويحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله ويدعو فى الآخرة لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض وهذا من أوجزه وإذا حصر الإمام لقن وإذا قرأ سجدة فنزل فسجد لم يكن به بأس كما لايقطع الصلاة (قال) وأحب أن يقرأ فى الآخرة بآية ثم يقول أستغفر الله لى ولكم وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن الرد فرض

ويبتغى تشميت العاطس لأنها سنة وقال فى القديم لايشمته ولا يرد السلام إلا إشارة (قال المزنى) رحمه الله قلت : أنا الجديد أولى به لأن الرد فرض والصمت سنة والفرض أولى من السنة وهو يقول أن النبى صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن أبى الحقيق فى الخطبة وكلم سليكا الغطفانى وهو يقول يتكلم الرجل فيما يعنيه ويقول لو كانت الخطبة صلاةما تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال المزنى) وفى هذا دليل على ماوصفت ، وبالله التوفيق .

(قال الشافعى) رحمه الله والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب على بلد وغير أمير جائزة وخلف عبد ومسافر كما تجزىء الصلاة فى غيرها * ولا يجمع فى مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا فى مسجد واحد منها وأيها جمع فيه فبدأ بها بعد الزوال فهى الجمعة وما بعدها فإنما هى ظهر يصلونها أربعا لأن النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده صلوا فى مسجده وحول المدينة مساجد لانعلم أحدا منهم جمع إلا فيه ولو جاز فى مسجدين لجاز فى مساجد العشائر .

باب التبكير إلى الجمعة

(قال الشافعى) أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة قال فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» (قال الشافعى) وأحب التبكير إليها وأن لاتؤتى إلا مشيا لايزيد على سجية مشيته وركوبه ولا يشبك بين أصابعه لقول النبى صلى الله عليه وسلم « فإن أحدكم فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » .

باب الهيئة للجمعة

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن الزهرى عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع «يامعشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله تبارك وتعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلايضره أن يمس منه وعليكم بالسواك » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأحب أن يتنظف بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك ويستحسن ثيابه ماقدر عليه ويطيبها اتباعا للسنة ولئلا يؤذى أحدا قاربه وأحب مايلبس إلى البياض فإن جاوزه بعصب اليمن والقطرى وما أشبهه مما يصنع غزله ولا يصبغ بعد ماينسج فحسن وأكره للنساء الطيب وما يشتهون به وأحب للامام من حسن الهيئة أكثر وأن يعتم ويرتدى ببرد فإنه يقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم ويرتدى ببرد .

باب صلاة الخوف

(قال الشافعى) وإذا صلوا فى سفر صلاة الخوف من عدو غير مأمون صلى الإمام بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو فإذا فرغ منها قام فثبت قائما وأطال القيام وأتمت الطائفة الركعة التى بقيت عليها تقرأ بأم القرآن وسورة وتخفف ثم تسلم وتنصرف فتقف وجاه العدو وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بها الإمام الركعة الثانية التى بقيت عليه فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأم القرآن وسورة قصيرة ويثبت جالسا وتقوم الطائفة فتتم لأنفسها الركعة التى

بقيت عليها بأم القرآن وسورة قصيرة ثم تجلس مع الإمام قدر مايعلمهم تشهدوا ثم يسلم بهم وقد صلت الطائفتان جميعا مع الإمام وأخذت كل واحدة منهما مع إمامها ما أخذت الأخرى منه واحتج بقول الله تبارك وتعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » الآية واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل نحو ذلك يوم ذات الرقاع (قال الشافعي) والطائفة ثلاثة فأكثر وأكره أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة وإن كانت صلاة المغرب فإن صلى بالطائفة الأولى ركعتين وثبت قائما وأتموا لأنفسهم فحسن. وإن ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم فجائز ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها مابقي ثم يثبت جالسا حتى تقضي مابقي عليها ثم يسلم بهم وإن كانت صلاة حضر فلينتظر جالسا في الثانية أو قائما في الثالثة حتى تتم الطائفة التي معه ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها كما وصفت في الأخرى ولو فرقهم أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا ثم بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا إعادة عليه . والثاني أن صلاة الإمام فاسدة وتتم صلاة الأولى والثانية لأنهما خرجتا من صلاته قبل فسادها لأن له انتظاراً واحدا بعد آخر وتفسد صلاة من علم من الباقيتين بما صنع وائتم به دون من لم يعلم (قال) وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة مالم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة أو يؤذي به أحدا ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس ولوسها في الأولى أشار إلى من خلفه بما يفهمون أنه سها فإذا قضوا سجدوا للسهو ثم سلموا وإن لم يسه هو وسهوا هم بعد الإمام سجدوا لسهوهم وتسجد الطائفة الأخرى معه لسهوه في الأولى وإن كان خوفا أشد من ذلك وهو المسايفة والتحام القتال ومطاردة العدو حتى يخافوا إن ولوا أن يركبوا أكتافهم فتكون هزيمتهم فيصلوا كيف أمكنهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقعودا على دوابهم وقياما في الأرض على أقدامهم يومئون برءوسهم واحتج بقول الله عز وجل « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » وقال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة ثم أمن نزل فصلى أخرى مواجهة القبلة وإن صلى ركعة آمنا ثم سار إلى شدة الخوف فركب ابتدأ لأن عمل النزول خفيف والركوب أكثر من النزول (قال المزني) قلت انا قد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس (قال الشافعي) ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة فأما إن تابع الضرب أو ردد الطعنة في المطعون أو عمل مايطول بطلت صلاته ولو رأوا سواداً أو جماعة أو إبلا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف يومئون إيماء ثم بان لهم أنه ليس عدو أو شكوا أعادوا وقال في الإملاء لايعيدون لأنهم صلوا والعلة موجودة (قال المزني) قلت أنا أشبه بقوله عندي أن يعيدوا (قال الشافعي) وإن كان العدو قليلا من ناحية القبلة والمسلمون كثيرا يأمنونهم في مستوى لايسترهم شيء إن حملوا عليهم رأوهم صلى الإمام بهم جميعا وركع وسجد بهم جميعا إلا صفا يليه أو بعض صف ينظرون العدو فإذا قاموا بعد السجدتين[1] سجد الذين حرسوه أولا إلا صفا أو بعض صف يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوهم ثم يتشهدون ثم يسلم بهم

---

(١) قوله : سجد الذين حرسوه أولا إلا صفا الخ ، كذا في النسخ ، وعبارة الأم «سجد الذين قاموا ينظرون الإمام ثم قاموا معه ثم ركع وركعوا معاً ورفع ورفعوا معاً وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولا إلا صفا الخ » فتأمل . كتبه مصححه .

جميعا معا وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم عسفان (قال الشافعي) ولو تأخر الصف الذى حرسه إلى الصف الثانى وتقدم الثانى فحرسه فلا بأس ولو صلى فى الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم فهكذا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل (قال المزنى) وهذا عندى يدل على جواز فريضة خلف من يصلى نافلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الثانية فريضة لهم ونافلة له صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وليس لأحد أن يصلى صلاة الخوف فى طلب العدو لأنه آمن وطلبهم تطوع والصلاة فرض ولا يصليها كذلك إلا خائفا .

باب من له أن يصلى صلاة الخوف

(قال الشافعي) كل قتال كان فرضا أو مباحا لأهل الكفر والبغى وقطاع الطريق ومن أراد دم مسلم أوماله أو حريمه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد فلمن قاتلهم أن يصلى صلاة الخوف ومن قاتل على مالا يحل له فليس له ذلك فإن فعل أعاد ولو كانوا مولين للمشركين أدبارهم غير متحرفين لقتال ولا متحيزين إلى فئة وكانوا يومئون أعادوا لأنهم حينئذ عاصون والرخصة لاتكون لعاص (قال) ولو غشيهم سيل ولا يجدون نجوة صلوا يومئون عدوا على أقدامهم وركابهم .

باب فى كراهية اللباس والمبارزة

(قال الشافعي) وأكره لبس الديباج والدرع المنسوجة بالذهب والقباء بأزرار الذهب فإن فاجأته الحرب فلا بأس ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه فى الحرب بلاء أن يعلم ولا أن يركب الأبلق قد أعلم حمزة يوم بدر ولا أكره البراز قد بارز عبيدة وحمزة وعلىّ بأمر النبي صلى الله عليه (قال) ويلبس فرسه وأداته جلد ماسوى الكلب والخنزير من جلد قرد وفيل، وأسد ونحو ذلك لأنه جنة للفرس ولا تعبد على الفرس .

باب صلاة العيدين

(قال الشافعي) ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين وأحب الغسل بعد الفجر للغدو إلى المصلى فإن ترك الغسل تارك أجزأه (قال) وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى فى ليلة الفطر وليلة النحر مقيمين وسفرا فى منازلهم ومساجدهم وأسواقهم ويغدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظرون الصلاة ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة وقال فى غير هذا الكتاب حتى يفتتح الإمام الصلاة (قال المزنى) هذا أقيس لأن من لم يكن فى صلاة ولم يحرم إمامه ولم يخطب فجائز أن يتكلم واحتج بقول الله تعالى فى شهر رمضان « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم » وعن ابن المسيب وعروة وأبى سلمة وأبى بكر يكبرون ليلة الفطر فى المسجد يجهرون بالتكبير وشبه ليلة النحر بها إلا من كان حاجا فذكره التلبية (قال الشافعي) وأحب للامام أن يصلى بهم حيث هو أرفق بهم وأن يمشى إلى المصلى ويلبس عمامة ويمشى الناس ويلبسون العمائم ويمسون من طيبهم قبل أن يغدوا وروى الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماركب فى عيد ولا جنازة قط (قال الشافعي) وأحب ذلك إلا أن يضعف فيركب وأحب أن يكون خروج الإمام فى الوقت الذى يوافى فيه الصلاة وذلك حين تبرز الشمس ويؤخر الخروج فى الفطر عن ذلك قليلا وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب

إلى عمرو بن حزم « أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس » وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة ويعتم فى كل عيد ويطعم يوم الفطر قبل الغدو وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يطعم قبل الخروج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به وعن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر وروى عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى فى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتى المصلى فيكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام على المنبر ترك التكبير وعن عروة وأبى سلمة أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى (قال) وأحب أن يلبس أحسن ما يجد فإذا بلغ الإمام المصلى نودى « الصلاة جامعة » بلا أذان ولا إقامة ثم يحرم بالتكبير فيرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ويرفع كلما كبر يديه حذو منكبيه ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده ويمجده فإذا فرغ من سبع تكبيرات قرأ بأم القرآن ثم يقرأ بـ « ق * والقرآن المجيد » ويجهر بقراءته ثم يركع ويسجد فإذا قام فى الثانية كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس ويقف بين كل تكبيرتين كقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة كما وصفت فإذا فرغ من خمس تكبيرات قرأ بأم القرآن وبـ « اقتربت الساعة وانشق القمر » ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم ولا يقرأ من خلفه واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا فى العيدين سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأضحى والفطر بـ « ق * والقرآن المجيد » و « اقتربت الساعة وانشق القمر » (قال) ثم يخطب فإذا ظهر على المنبر يسلم ويرد الناس عليه لأن هذا يروى غالبا وينصتون ويستمعون منه ويخطب قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وأحب أن يعتمد على شىء وأن يثبت يديه وجميع بدنه فإن كان الفطر أمرهم بطاعة الله وحضهم على الصدقة والتقرب إلى الله جل ثناؤه والكف عن معصيته ثم ينزل فينصرف (قال) ولا بأس أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها فى بيته والمسجد وطريقه وحيث أمكنه كما يصلى قبل الجمعة وبعدها وروى أن سهلا الساعدى ورافع بن خديج كانا يصليان قبل العيد وبعده ويصلى العيدين المنفرد فى بيته والمسافر والعبد والمرأة (قال) وأحب حضور العجائز غير ذات الهيئة العيدين وأحب إذا حضر النساء العيدين أن يتنظفن بالماء ولا يلبسن شهرة من الثياب وتزين الصبيان بالصبغ والحلى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى (قال) وأحب ذلك للامام والمأموم (قال) وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته أن يصلى فى المساجد وروى أن عمر صلى بالناس فى يوم مطير فى المسجد فى يوم الفطر (قال) ولا أرى بأسا أن يأمر الإمام من يصلى بضعفة الناس فى موضع من المصر ومن جاء والإمام يخطب جلس حتى يفرغ فإذا فرغ قضى مكانه أو فى بيته (قال) وإذا كان العيد أضحى علمهم الإمام كيف ينحرون وأن على من نحر من قبل أن يجب وقت نحر الإمام أن يعيد ويخبرهم بما يجوز من الأضاحى وما لا يجوز ويسن ما يجوز من الإبل والبقر والغنم وأنهم يضحون يوم النحر وأيام التشريق كلها (قال) وكذلك قال الحسن وعطاء ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة من الظهر من النحر إلى أن يصلى الصبح من آخر أيام التشريق فيكبر بعد الصبح ثم يقطع وبلغنا نحو ذلك عن ابن عباس قال والصبح آخر صلاة بمنى والناس لهم تبع .

باب التكبير فى العيدين

(قال الشافعى) التكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوات (قال) فأحب أن يبدأ الإمام فيقول الله أكبر ثلاثاً نسقاً وما زاد من ذكر الله فحسن ومن فاته شىء من صلاة الإمام قضى ثم كبر ويكبر خلف الفرائض والنوافل (قال المزنى) الذى قبل هذا عندى أولى به لا يكبر إلا خلف الفرائض (قال الشافعى) ولو شهد عدلان فى الفطر بأن الهلال كان بالأمس فإن كان ذلك قبل الزوال صلى بالناس العيد وإن كان بعد الزوال لم يصلوا لأنه عمل فى وقت إذا جاوزه لم يعمل فى غيره كعرفة وقال فى كتاب الصيام وأحب أن ذكر فيه شيئاً وإن لم يكن ثابتا أن يعمل من الغد ومن بعد الغد (قال المزنى) قوله الأول أولى به لأنه احتج فقال لو جاز أن يقضى كان بعد الظهر أجوز وإلى وقته أقرب (قال المزنى) وهذا من قوله على صواب أحد قوليه عندى دليل وبالله التوفيق .

باب صلاة كسوف الشمس والقمر

(قال الشافعى) فى أى وقت خسفت الشمس فى نصف النهار أو بعد العصر فسواء ويتوجه الإمام إلى حيث يصلى الجمعة فيأمر بالصلاة جامعة ثم يكبر ويقرأ فى القيام الأول بعد أم القرآن بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتى آية من البقرة ثم يركع بقدر مايلى ركوعه الأول ثم يرفع فيسجد سجدتين ثم يقوم فى الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع ثم يسجد وإن جاوز هذا أو قصر عنه فإذا قرأ بأم القرآن أجزأه ويسر فى خسوف الشمس بالقراءة لأنها من صلاة النهار واحتج بأن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله» ووصف عن ابن عباس أنه قال كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا (قال الشافعى) لأنه أسر ولو سمعه ماقدر قراءته وروى أن ابن عباس صلى فى خسوف القمر ركعتين فى كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قال وبلغنا عن عثمان أنه صلى فى كل ركعة ركعتين (قال الشافعى) وإن اجتمع عيد وخسوف واستسقاء وجنازة بدئ بالصلاة على الجنازة فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها وبدئ بالخسوف ثم يصلى العيد ثم أخر الاستسقاء إلى يوم آخر وإن خاف فوت العيد صلاها وخفف ثم خرج منها إلى صلاة الخسوف ثم يخطب للعيد وللخسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما وإن كان فى وقت الجمعة بدأ بصلاة الخسوف وخفف فقرأ فى كل ركعة بأم القرآن وقل هو الله أحد وما أشبهها ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الخسوف ثم يصلى

الجمعة وإن خسف القمر صلى كذلك إلا أنه يجهر بالقراءة لأنها صلاة الليل فإن خسف به فى وقت قنوت بدأ بالخسوف قبل الوتر وقبل ركعتى الفجر وإن فاتتا لأنهما صلاة انفراد ويخطب بعد صلاة الخسوف ليلا ونهاراً ويحض الناس على الخير ويأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله جل وعز ويصلى حيث يصلى الجمعة لا حيث يصلى الأعياد فإن لم يصل حتى تغيب كاسفة أو منجلية أو خسف القمر فلم يصل حتى تجلى أو تطلع الشمس لم يصل للخسوف فإن غاب خاسفا صلى للخسوف بعد الصبح مالم تطلع الشمس ويخفف للفراغ قبل طلوع الشمس فإن طلعت أو أحرم فتجلت أتموها فإن جللها سحاب أو حائل فهى على الخسوف حتى يستيقن تجلى جميعها وإذا اجتمع أمران فخاف فوت أحدهما بدأ بالذى يخاف فوته ثم رجع إلى الآخر وإن لم يقرأ فى كل ركعة من الخسوف إلا بأم القرآن أجزأه ولا يجوز عندى تركها لمسافر ولا لمقيم بإمام ومنفردين ولا آمر بصلاة جماعة فى سواها وآمر بالصلاة منفردين .

باب صلاة الاستسقاء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويستسقى الإمام حيث يصلى العيد ويخرج متنظفا بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره فى ثياب تواضع وفى استكانة وما أحببته للامام من هذا أحببته للناس كافة ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج فى الجمعة والعيدين بأحسن هيئة وروى أنه صلى الله عليه وسلم خرج فى الاستسقاء متواضعا وقال أحسب الذى رواه قال متبذلا (قال) وأحب أن تخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة لها منهن وأكره إخراج من يخالف الإسلام للاستسقاء فى موضع مستسقى المسلمين وأمنعهم من ذلك وإن خرجوا متميزين لم أمنعهم من ذلك ويأمر الإمام الناس قبل ذلك أن يصوموا ثلاثا ويخرجوا من المظالم ويتقربوا إلى الله جل وعز بما استطاعوا من خير ويخرج بهم فى اليوم الرابع إلى أوسع ما يجد وينادى «الصلاة جامعة» ثم يصلى بهم الإمام ركعتين كما يصلى فى العيدين سواء ويجهر فيهما وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم أنهم كانوا يجهرون بالقراءة فى الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون فى الاستسقاء سبعا وخمسا وعن عثمان بن عفان أنه كبر سبعا وخمسا وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال يكبر مثل صلاة العيدين سبعا وخمسا قال ثم يخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب يقصر الخطبة الآخرة مستقبل الناس فى الخطبتين ويكثر فيهما الاستغفاو ويقول كثيراً «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً» ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول رداءه فيجعل طرفه الأسفل الذى على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن وطرفه الأسفل الذى على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وإن حوله ولم ينكسه أجزأه وإن كان عليه ساج جعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ويفعل الناس مثل ذلك وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كانت عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها (قال) ويدعو سراً ويدعو الناس معه ويكون من دعائهم «اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك إيانا فى سقيانا وسعة رزقنا» ثم يدعو بما يشاء من دين ودنيا ويبدءون ويبدأ الإمام بالاستغفار ويفصل به كلامه ويختم به ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضهم على طاعة ربهم ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو آيتين ويقول أستغفر الله لى ولكم ثم ينزل فإن سقاهم الله وإلا عادوا من الغد للصلاة والاستسقاء حتى يسقيهم الله (قال) وإذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هى حتى ينزعوها

متى نزعوها وإن كانت ناحية جدبة وأخرى خصبة فحسن أن يستسقى أهل الخصبة لأهل الجدبة وللمسلمين ويسألوا الله الزيادة للمخصبين فإن ماعند الله واسع ويستسقى حيث لايجمع من بادية وقرية ويفعله المسافرون لأنه سنة وليس بإحالة فرض ويفعلون مايفعل أهل الأمصار من صلاة وخطبة ويجزى أن يستسقى الإمام بغير صلاة وخلف صلواته .

باب الدعاء فى الاستسقاء

(قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال « اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا » (قال الشافعى) وروى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا هنيئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائمـا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من البلاء والجهد والضنك مالا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا » وأحب أن يفعل هذا كله ولا وقت فى الدعاء لايجاوز .

باب الحكم فى تارك الصلاة متعمدا

(قال الشافعى) يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لايصليها غيرك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل وذلك حسن إن شاء الله (قال المزنى) قد قال فى المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبى صلى الله عليه وسلم « من ترك دينه فاضربوا عنقه » وقد جعل تارك الصلاة بلا عـذر كتارك الإيمان فله حكمه فى قياس قوله لأنه عنـده مثله ولا ينتظر به ثلاثاً .

كتاب الجنائز

باب إغماض الميت

(قال الشافعي) أول مايبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل مايقدر عليه وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخي لحيه الأسفل فينفتح فوه فلا ينطبق ويرد ذراعيه حتى يلصقهما بعضديه ثم يمدهما أو يردهما إلى فخذيه ويفعل ذلك بمفاصل ركبتيه ويرد فخذيه إلى بطنه ثم يمدهما ويلين أصابعه حتى يتباقى لينه على غاسله ويخلع عنه ثيابه ويجعل على بطنه سيف أو حديد ويسجى بثوب يغطى به جميع جسده ويجعل على لوح أو سرير .

باب غسل الميت وغسل الزوج امرأته والمرأة زوجها

(قال الشافعي) ويفضى بالميت إلى مغتسله ويكون كالمنحدر قليلا ثم يعاد تليين مفاصله ويطرح عليه مايوارى مابين ركبتيه إلى سرته ويستر موضعه الذى يغسل فيه فلا يراه أحد إلا غاسله ومن لا بد له من معونته عليه ويغضون أبصارهم عنه إلا فيما لا يمكن غيره ليعرف الغاسل ماغسل وما بقي ويتخذ إناءين إناء يغرف به من الماء المجموع فيصب فى الإناء الذى يلي الميت فما تطاير من غسل الميت إلى الإناء الذى يليه لم يصب الآخر وغير المسخن من الماء أحب إلى إلا أن يكون برد أو يكون بالميت مالا ينقيه إلا المسخن فيغسل به ويغسل فى قميص ولا يمس عورة الميت بيده ويعد خرقتين نظيفتين لذلك قبل غسله ويلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيجلسه إجلاسا رفيقا ويمر يده على بطنه إمراراً بليغاً والماء يصب عليه ليخفى شيء إن خرج منه وعلى يده إحدى الخرقتين حتى ينقى ماهنالك ثم يلقيها لتغسل ثم يأخذ الأخرى ثم يبدأ فيدخل أصبعه فى فيه بين شفتيه ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء ويدخل طرف أصبعيه فى منخريه بشيء من ماء فينقى شيئا إن كان هنالك ويوضئه وضوء الصلاة ويغسل رأسه ولحيته حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحا رفيقا ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه اليمنى وهو يراه متمكنا ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيصنع به مثل ذلك ويغسل ماتحت قدميه وما بين فخذيه وإليتيه بالخرقة ويستقصى ذلك ثم يصب على جميعه الماء القراح وأحب أن يكون فيه كافور (قال)[1] وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاثاً فإن لم يبلغ الإنقاء فخمسا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن غسل ابنته «اغسلنها ثلاثاً أو خمسا أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور (قال) ويجعل فى كل ماء قراح كافورا وإن لم يجعل إلا فى الآخرة أجزأه ويتتبع مابين أظافره بعود ولا يخرج حتى يخرج ماتحتها من الوسخ وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسبه غسلا

---

(١) عبارة الأم « وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثاً الخ » فانظره . كتبه مصححه .

واحدا ويتعاهد مسح بطنه فى كل غسلة ويقعده عند آخر غسلة فإن خرج منه شىء أنقاه بالخرقة كما وصفت وأعاد عليه غسله ثم ينشف فى ثوب ثم يصير فى أكفانه وإن غسل بالماء القراح مرة أجزأه ومن أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره (قال المزنى) وتركه أعجب إلىّ لأنه يصير إلى بلى عن قليل ونسأل الله حسن ذلك المصير (قال الشافعى) ولا يقرب المحرم الطيب فى غسله ولا حنوطه ولا يخمر رأسه لقول النبى صلى الله عليه وسلم «كفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تخمروا رأسه» ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» وإن ابنا لعثمان توفى محرما فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيبا (قال) وأحب أن يكون بقرب الميت مجمرة لا تنقطع حتى يفرغ من غسله فإذا رأى من الميت شيئا لا يتحدث به لما عليه من ستر أخيه (قال) وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه ويغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضى الله عنه . وعلىّ امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه (قال) وليس للعدة معنى يحل لأحدهما فيها مالا يحل له من صاحبه ويغسل المسلم قرابته من المشركين ويتبع جنازته ولا يصلى عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا فغسل أبا طالب .

باب عدد الكفن وكيف الحنوط

(قال الشافعى) وأحب عدد الكفن إلى ثلاثة أثواب بيض رياط ليس فيها قميص ولا عمامة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة (قال) ويجمر بالعود حتى يعبق بها ثم يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثانية عليها ثم التى تلى الميت ويذر فيما بينها الحنوط ثم يحمل الميت فيوضع فوق العليا منها مستلقيا ثم يأخذ شيئا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم يدخله بين أليتيه إدخالا بليغا ويكثر ليرد شيئا إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل وزعزع ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف تأخذ أليتيه وعانته ثم يشد عليه كما يشد التبان الواسع (قال المزنى) لا أحب ماقال من إبلاغ الحشو لأن فى ذلك قبحا يتناول به حرمته ولكن يجعل كالموزة من القطن فيما بين أليتيه وسفرة قطن تحتها ثم يضم إلى أليتيه والشداد من فوق ذلك كالتبان يشد عليه فإن جاء منه شىء يمنعه ذلك من أن يظهر منه فهذا أحسن فى كرامته من انتهاك حرمته (قال الشافعى) ويأخذ القطن فيضع عليه الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخريه وعينيه وأذنيه وموضع سجوده وإن كانت به جراح نافذة وضع عليها ويحنط رأسه ولحيته بالكافور وعلى مساجده ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذى يبقى منه من عند رجليه أقل من مما يبقى من عند رأسه ثم يثنى عليه ضيق الثوب الذى يليه على شقه الأيمن ثم يثنى ضيق الثوب الآخر على شقه الأيسر كما وصفت كما يشتمل الحى بالسياج ثم يصنع بالأثواب كلها كذلك ثم يجمع ماعند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرده على وجهه ثم يرد ماعلى رجليه على ظهور رجليه إلى حيث بلغ فإن خافوا أن تنتشر الأكفان عقدوها عليه فإذا أدخلوه القبر حلوها وأضجعوه على جنبه الأيمن ووسدوا رأسه بلبنة وأسندوه لئلا يستلقى على ظهره وأدنوه إلى اللحد من مقدمه لئلا ينكب على وجهه وينصب اللبن على اللحد ويسد فرج اللبن ثم يهال التراب عليه والإهالة أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا ثم يهال بالمساحى ولا أحب أن يرد فى القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا ويشخص عن وجه الأرض قدر شبر ويرش عليه الماء ويوضع عليه الحصباء ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فإذا فرغ من القبر فقد أكمل وينصرف من شاء ومن أراد أن ينصرف إذا وورى

فذلك له واسع (قال) وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة وأنه عليه السلام رش على قبره وروى عن القاسم قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسطحة (قال) ولا تبنى القبور ولا تجصص (قال) والمرأة فى غسلها كالرجل وتتعهد بأكثر مايتعهد به الرجل وأن يضفر شعر رأسها ثلاثة قرون فيلقين خلفها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أم عطية فى ابنته وبأمره غسلتها (قال المزنى) وتكفن بخمسة أثواب خمار وإزار وثلاثة أثواب (قال المزنى) وأحب أن يكون أحدها درعا لما رأيت فيه من قول العلماء وقد قال به الشافعى مرة معها ثم خط عليه (قال الشافعى) ومؤنة الميت من رأس ماله دون ورثته وغرمائه فإن اشتجروا فى الكفن فثلاثة أثواب إن كان وسطا لاموسراً ولا مقلا ومن الحنوط بالمعروف لاسرفا ولا تقصيرا (قال) ويغسل السقط ويصلى عليه إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن والخرقة التى تواريه لفافة تكفينه .

باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل

(قال الشافعى) رحمه الله والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كغيرهم من الموتى والذين قتلهم المشركون فى المعترك يكفنون بثيابهم التى قتلوا بها إن شاء أولياؤهم وتنزع عنهم الخفاف والفراء والجلود وما لم يكن من عام لباس الناس ولا يغسلون ولا يصلى عليهم وروى عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم (قال) وعمر شهيد غير أنه لما لم يقتل فى المعترك غسل وصلى عليه والغسل والصلاة سنة لايخرج منها إلا من أخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب حمل الجنازة

(قال الشافعى) وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمل فى جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعن سعد بن أبى وقاص أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله وأن عثمان حمل بين عمودى سرير أمه فلم يفارقه حتى وضع وعن أبى هريرة أنه حمل بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص وأن ابن الزبير حمل بين عمودى سرير المسور (قال) ووجه حملها من الجوانب أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنته المؤخرة فإن كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين ومن أين حمل فحسن .

باب المشى أمام الجنازة

(قال الشافعى) والمشى بالجنازة الإسراع وهو فوق سجية المشى والمشى أمامها أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة .

باب من أولى بالصلاة على الميت

(قال الشافعى) والولى أحق بالصلاة من الوالى لأن هذا من الأمور الخاصة وأحق قرابته الأب ثم الجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم أقربهم به عصبة فإن اجتمع له أولياء

فى درجة فأحبهم إلى أسنهم فإن لم يحمد حاله فأفضلهم وأفقههم فإن استووا أقرع بينهم والولى الحر أولى من الولى المملوك .

باب الصلاة على الجنازة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويصلى على الجنائز فى كل وقت وإن اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان وأرادوا المبادرة جعلوا النساء مما يلى القبلة ثم الصبيان يلونهم ثم الرجال مما يلى الإمام (قال المزنى) قلت أنا والخنثى فى معناه [1] يكون النساء بينهن وبين الصبيان كما جعلهم فى الصلاه بين الرجال والنساء .

باب هل يسن القيام عند ورود الجنازة للصلاة وفى كيفية الصلاة والدفن

(قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع عن الشافعى قال القيام فى الجنائز منسوخ واحتج بحديث على رضى الله عنه قال إبراهيم قال حدثنا يوسف بن مسلم المصيصى قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود بن الحكم عن أبيه أنه شهد جنازة مع على بن أبى طالب فرأى الناس قياما ينتظرون أين توضع فأشار إليهم بدرة أو سوطاً اجلسوا فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال ابن جريج وأخبرنى نافع بن جبير عن مسعود عن على مثله .

باب التكبير على الجنائز ومن أولى بأن يدخله القبر

(قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى وروى عن ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال إنما فعلت لتعلموا أنها سنة وعن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة وعن ابن المسيب وعروة مثله (قال) ويكبر المصلى على الميت ويرفع يديه حذو منكبيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويرفع يديه كذلك ثم يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الثالثة ويرفع يديه كذلك ويدعو للميت فيقول « اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين » ثم يكبر الرابعة ثم يسلم عن يمينه وشماله ويخفى القراءة والدعاء ويجهر بالسلام (قال) ومن فاته بعض الصلاة افتتح ولم ينتظر تكبير الإمام ثم قضى مكانه ومن لم يدرك صلى على القبر . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على القبر وعن عمر وابن عمر وعائشة مثله (قال) ولا يدخل الميت قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين ويدخله منهم أفقههم وأقربهم به رحما ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحما ويستر عليها بثوب إذا أنزلت القبر (قال الشافعى) وأحب أن

---

(١) قوله « يكون النساء بينهن وبين الصبيان » كذا فى الأصل والذى يؤخذ من كلام الأم ومن قياسه بعد أن الأليق فى العبارة « يكونون بين النساء وبين الصبيان » والظاهر أنه تحريف من الناسخ ، تأمل . كتبه مصححه .

يكونوا وترا ثلاثة أو خمسة (قال) ويسل الميت سلا من قبل رأسه وروى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (قال) حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا الفضل بن أبى الصباح قال حدثنا يحي عن المنهال عن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له وأخذه قبل من القبلة (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا ابن منيع عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن رجلا من الأنصار مات فشهده أنس بن مالك فأدخله من قبل رجل القبر .

باب مايقال إذا أدخل الميت قبره

(قال الشافعي) وإذا أدخل الميت قبره قال الذين يدخلونه « بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم سلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو أنت غنى عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيئآته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه فى تركته فى الغابرين وارفعه فى عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين » .

باب التعزية وما يهيأ لأهل الميت

(قال الشافعي) وأحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم وأن يخص بها خيارهم وضعفاؤهم عن احتمال مصيبتهم ويعزى المسلم بموت أبيه النصرانى فيقول «أعظم الله أجرك وأخلف عليك» ويقول فى تعزية النصرانى لقرابته « أخلف الله عليك ولا نقص عددك » (وقال) وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاما يسعهم فإنه سنة وفعل أهل الخير .

باب البكاء على الميت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأرخص فى البكاء بلا ندب ولا نياحة لما فى النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الميت ليعذب ببكاء أهله » عليه وذكر ذلك ابن عباس لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ماحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه » ولكن قال « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » (قال) وقالت عائشة حسبكم القرآن « لا تزر وازرة وزر أخرى » وقال ابن عباس عند ذلك الله أضحك وأبكى (قال الشافعي) ماروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه بدلالة الكتاب والسنة قال الله جل وعز « لا تزر وازرة وزر أخرى » وقال « لتجزى كل نفس بما تسعى » وقال عليه السلام لرجل فى ابنه « إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » وما زيد فى عذاب الكافر فباستيجابه له لا بذنب غيره (قال المزنى) بلغنى أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه وبالنياحة أو بهما وهى معصية ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنبا فيجوز أن يزاد بذنبه عذابا ــ كما قال الشافعي ــ لا بذنب غيره .

كتاب الزكاة

باب فرض الإبل السائمة

(قال الشافعى) أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس شك الشافعى عن أنس بن مالك قال هذه الصدقة « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى أمر الله جل وعز بها فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين » (قال الشافعى) حديث أنس بن مالك ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أن هذه نسخة كتاب عمر فى الصدقة التى كان يأخذ عليها فحكى هذا المعنى من أوله إلى قوله « فنى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة » (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ (قال الشافعى) ولا تجب الزكاة إلا بالحول وليس فيما دون خمس من الإبل شىء ولا فيما بين الفريضتين شىء وإن وجبت عليه بنت مخاض فلم تكن عنده فابن لبون ذكر فإن جاء بابن لبون وابنة مخاض لم يكن له أن يأخذ ابن لبون ذكر وابنة مخاض موجودة وإبانة أن فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون وليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وثلاثين فإذا كملتها ففيها حقة وابنتا لبون وليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وأربعين فإذا كملتها ففيها حقتان وابنة لبون وليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وخمسين فإذا كملتها ففيها ثلاث حقاق ولا شىء فى زيادتها حتى تكمل مائة وستين فإذا كملتها ففيها أربع بنات لبون وليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وسبعين فإذا كملتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون ولا شىء فى زيادتها حتى تبلغ مائة وثمانين فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنتا لبون وليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ مائة وتسعين فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون ولا شىء فى زيادتها حتى تبلغ مائتين فإذا بلغتها فإن كانت أربع حقاق منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها المصدق وإن كانت خمس بنات لبون خيرا منها أخذها لايحل له غير ذلك فإن أخذ من رب المال الصنف الأدنى كان حقا عليه أن يخرج الفضل فيعطيه أهل السهمان فإن وجد أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الذى وجد ولا يفرق

الفريضة وإن كان الفرضان معيبين بمرض أو هيام أو جرب أو غير ذلك وسائر الإبل صحاح قيل له إن جئت بالصحاح وإلا أخذنا منك السن التى هى أعلى ورددنا أو السن التى هى أسفل وأخذنا والخيار فى الشاتين أو العشرين درهما إلى الذى أعطى ولا يختار الساعى إلا ماهو خير لأهل السهمان وكذلك إن كانت أعلى بسنين أو أسفل فالخيار بين أربع شياه أو أربعين درهما ولا يأخذ مريضا وفى الإبل عدد صحيح وإن كانت كلها معيبة لم يكلفه صحيحا من غيرها ويأخذ جبر المعيب وإذا وجبت عليه جذعة لم يكن له أن يأخذ منه ماخضا إلا أن يتطوع ولو كانت إبله معيبة وفريضتها شاة وكانت أكثر ثمنا من بعير منها قيل لك الخيار فى أن تعطى بعيرا منها تطوعا مكانها أو شاة من غنمك تجوز أضحية فإن كانت غنمه معزا فثنية أو ضأنا فجذعة ولا أنظر إلى الأغلب فى البلد لأنه إنما قيل أن عليه شاة من شاء بلده تجوز فى صدقة الغنم وإذا كانت إبله كراما لم يأخذ منه الصدقة دونها كما لو كانت لئاما لم يكن لنا أن نأخذ منها كراما وإذا عد عليه الساعى فلم يأخذ منه حتى نقصت فلا شىء عليه وإن فرط فى دفعها فعليه الضمان وما هلك أو نقص فى يدى الساعى فهو أمين حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا حرمى بن يونس بن محمد عن أبيه عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس مثله .

باب صدقة البقر السائمة

(**قال الشافعى**) أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة (قال) وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة نصا (**قال الشافعى**) وهذا مالا أعلم فيه بين أحد من أهل العلم لقيته خلافا وروى عن طاوس أن معاذا كان يأخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأنه أتى بدون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع فيه شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ وأن معاذا أتى بوقص البقر فقال لم يأمرنى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بشىء (**قال الشافعى**) الوقص مالم يبلغ الفريضة (قال) وبهذا كله نأخذ وليس فيما بين الفريضتين شىء وإذا وجبت عليه إحدى السنين وهما فى بقرة أخذ الأفضل وإذا وجد إحداهما لم يكلفه الأخرى ولا يأخذ المعيب وفيها صحاح كما قلت فى الإبل .

باب صدقة الغنم السائمة

(**قال الشافعى**) رحمه الله ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس فى الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها شاة ولا شىء فى زيادتها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغتها ففيها شاتان وليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ مائتين وشاة فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ثم لاشىء فى زيادتها حتى تبلغ أربعمائة فإذا بلغتها ففيها أربع شياه ثم فى كل مائة شاة وما نقص عن مائة فلا شىء فيها وتعد عليهم السخلة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (**قال الشافعى**) والربى هى التى يتبعها ولدها والماخض الحامل والأكولة السمينة تعد للذبح (**قال الشافعى**) وبلغنا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ « إياك وكرائم أموالهم » (قال الشافعي) فبهذا نأخذ ولما لم يختلف أهل العلم فيما علمت مع ماوصفت فى أن لا يؤخذ أقل من جذعة أو ثنية إذا كانت فى غنمه أو أعلى منها دل على أنهم إنما أرادوا ماتجوز أضحية ولا يؤخذ أعلى إلا أن يطوع ويختار الساعى السن التى وجبت له إذا كانت الغنم كلها واحدة فإن كانت كلها فوق الثنية خير ربها[1] فإن جاء بثنية إن كانت معزا أو بجذعة إن كانت ضأنا إلا أن يطوع فيعطى منها إلا أن يكون بها نقص لاتجوز أضحية وإن كانت أكثر قيمة من السن التى وجبت عليه قبلت منه إن جازت أضحية إلا أن تكون تيسا فلا تقبل بحال لأنه ليس فى فرض الغنم ذكور وهكذا البقر إلا أن يجب فيها تبيع والبقر ثيران فيعطى ثورا فيقبل منه إذا كان خيرا من تبيع وكذلك قال فى الإبل بهذا المعنى لانأخذ ذكرا مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورا (قال) ولا يعتد بالسخلة على رب الماشية إلا بأن يكون السخل من غنمه قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا فإذا لم تكن الغنم مما فيه الصدقة فلا يعتد بالسخل حتى تتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها الحول والقول فى ذلك قول رب الماشية (قال) ولو كانت له أربعون فأمكنه أن يصدقها فلم يفعل حتى ماتت أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه حتى ماتت منها شاة فلا زكاة فى الباقى لأنها أقل من أربعين شاة ولو أخرجها بعد حولها فلم يمكنه دفعها إلى أهلها أو الوالى حتى هلكت لم تجز عنه فإن كان فيما بقى ماتجب فى مثله الزكاة زكى وإلا فلا شىء عليه وكل فائدة من غير نتاجها فهى لحولها ولو نتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت الأمهات ثم جاء المصدق وهى أربعون جديا أو بهمة أو بين جدى وبهمة أو كان هذا فى إبل فجاء المصدق وهى فصال أو فى بقر وهى عجول أخذ من كل صنف من هذا وأخذ من الإبل والغنم أنثى ومن البقر ذكراً وإن لم يجد إلا واحدا إن كانت البقر ثلاثين وإن كانت أربعين فأنثى فإذا كانت العجول إناثا ووجب تبيع قيل إن شئت فائت بذكر مثل أحدها وإن شئت أعطيت منها أنثى وأنت متطوع بالفضل واحتج الشافعى فى أنه لم يبطل عن الصغار الصدقة لأن حكمها حكم الأمهات مع الأمهات فكذلك إذا حال عليها حول الأمهات ولا نكلفه كبيرة من قبل أنه لما قيل لى دع الربى والماخض وذات الدر وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية عقلت أنه قيل لى دع خيرا مما تأخذ إذا كان عنده خير منه ودونه وخذ العدل بين الصغير والكبير وما يشبه ربع عشر ماله فإذا كانت عنده أربعون تسوى عشرين درهما وكلفته شاة تسوى عشرين درهما فلم آخذ عدلا بل أخذت قيمة ماله كله فلا آخذ صغيرا وعنده كبير فإن لم يكن إلا صغير أخذت الصغير كما أخذت الأوسط من التمر ولا آخذ الجعرور فإذا لم يكن إلا الجعرور أخذت منه الجعرور ولم ننقص من عدد الكيل ولكن نقصنا من الجودة لما لم نجد الجيد كذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ولم ننقص من العدد ولو كانت ضأنا ومعزا كانت سواء أو بقراً وجواميس وعرابا ودربانية وإبلا مختلفة فالقياس أن نأخذ من كل بقدر حصته فإن كان إبله خمسا وعشرين عشر مهرية وعشر أرحبية وخمس عيدية فمن قال يأخذ من كل بقدر حصته قال يأخذ ابنة مخاض بقيمة خمسى مهرية وخمسى أرحبية وخمس عيدية ولو أدى فى أحد البلدين عن أربعين شاة متفرقة كرهت ذلك وأجزأه وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه فإن اتهمه أحلفه ولو قال المصدق هى وديعة أو لم يحل عليها الحول صدقه وإن اتهمه أحلفه ولو شهد الشاهدان أن له هذه المائة بعينها من رأس الحول فقال قد بعتها ثم اشتريتها صدق ولو مرت به سنة وهى أربعون فنتجت شاة فحالت عليها سنة ثانية وهى إحدى وأربعون

---

(١) قوله « فإن جاء بثنية الخ » عبارة الأم فى هذا المقام « وإذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق الثنية خير المصدق رب الماشية على أن يأتيه بثنية إن كان الخ » . كتبه مصححه .

فنتجت شاة فحالت عليها سنة ثالثة وهى اثنان وأربعون فعليه ثلاث شياه ولو ضلت أو غصبها أحوالا فوجدها زكاها لأحوالها والإبل التى فريضتها من الغنم ففيها قولان أحدهما أن الشاة التى فيها فى رقابها يباع منها بعير فتؤخذ منه إن لم يأت بها وهذا أشبه القولين والثانى إن فى خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه فى كل حول شاة (قال المزنى) الأول أولى به لأنه يقول فى خمس من الإبل لايسوى واحدها شاة لعيوبها إن سلم واحدا منها فليس عليه شاة (قال الشافعى) ولو ارتد فحال الحول على غنمه أوقفته فإن تاب أخذت صدقتها وإن قتل كانت فيئاً خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لأهل الفىء ولو غل صدقته عزر إن كان الإمام عدلا إلا أن يدعى الجهالة ولا يعزر إذا لم يكن الإمام عدلا ولو ضربت غنمه فحول الظباء لم يكن حكم أولادها كحكم الغنم كما لم يكن للبغل فى السهمان حكم الخيل .

باب صدقة الخلطاء

(قال الشافعى) جاء الحديث « لايجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » (قال الشافعى) رحمه الله والذى لا أشك فيه أن الشريكين مالم يقسما الماشية خليطان وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين فى الإبل فيها الغنم فتوجد الإبل فى يدى أحدهما فيؤخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية (قال) وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا معا ويسقيا معا ويكون فحولتهما مختلطة فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما الحول من يوم اختلطا ويكونان مسلمين فإن تفرقا فى مراح أو مسرح أو سقى أو فحل قبل أن يحول الحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنين وهكذا إذا كانا شريكين (قال) ولما لم أعلم مخالفا إذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم واحدة وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق مالهم كانت فيه ثلاثة شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة من ثلاثة كانت عليهم شاة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد (قال) وبهذا أقول فى الماشية كلها والزرع والحائط أرأيت لو أن حائطا صدقته مجزأة على مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق أما كانت فيه صدقة الواحد ؟ وما قلت فى الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء وغيره من أهل العلم وروى عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الاثنين أو النفر يكون لهم أربعون شاة فقال عليهم شاة « الشافعى الذى شك » (قال) ومعنى قوله «لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» لايفرق بين ثلاثة خلطاء فى عشرين ومائة شاة وإنما عليهم شاة لأنها إذا فرقت كان فيها ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة فإذا تركا مفترقين فعليهما شاتان وإذا جمعتا ففيها ثلاث شياه والخشية خشية الساعى أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فأمر أن يقر كل على حاله (قال) ولو وجبت عليهما شاة وعدتهما سواء فظلم الساعى وأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربى فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ عن غنمهما لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ماوجب عليه إن كانت جذعة أو ثنية لأن الزيادة ظلم (قال) ولو كانت له أربعون شاة فأقامت فى يده ستة أشهر ثم باع نصفها ثم حال الحول عليها أخذ من نصيب الأول نصف شاة لحوله الأول فإذا حال حوله الثانى أخذ منه نصف شاة لحوله ولو كانت له غنم يجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها

الزكاة ولم يكونا شائعا زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ولم يزكيا زكاة الخليطين فى العام الذى اختلطا فيه فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين لأنه قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا فإن كانت ماشيتهما ثمانين وحول أحدهما فى المحرم وحول الآخر فى صفر أخذ منهما نصف شاة فى المحرم ونصف شاة فى صفر ولو كان بين رجلين أربعون شاة ولأحدهما ببلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من الشريكين شاة ثلاثة أرباعها عن صاحب الأربعين الغائبة وربعها عن الذى له عشرون لأنى أضم مال كل رجل إلى ماله .

باب من تجب عليه الصدقة

(قال الشافعى) وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان صغيرا أو معتوها أو امرأة لافرق بينهم فى ذلك كما تجب فى مال كل واحد منهم مالزم ماله بوجه من الوجوه جناية أو ميراث أو نفقة على والد أو ولد زمن محتاج وسواء ذلك فى الماشية والزرع وزكاة الفطرة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ابتغوا فى أموال اليتيم - أو قال فى أموال اليتامى - لاتأكلها الزكاة » وعن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة أن الزكاة فى أموال اليتامى (قال) فأما مال المكاتب فخارج من ملك مولاه إلا بالعجز وملكه غير تام عليه فإن عتق فكأنه استفاد من ساعته وإن عجز فكأن مولاه استفاد من ساعته .

باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق

(قال الشافعى) وأحب أن يبعث الوالى المصدق فيوافى أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذ صدقاتهم وأحب ذلك فى المحرم وكذا رأيت السعاة عند ما كان المحرم شتاء أو صيفا (قال) ويأخذها على مياه أهل الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه وإذا جرت الماشية عن الماء فعلى المصدق أن يأخذها فى بيوت أهلها وأفنيتهم وليس عليه أن يتبعها راعية ويحصرها إلى مضيق تخرج منه واحدة واحدة فيعدها كذلك حتى يأتى على عدتها .

باب تعجيل الصدقة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرنى أن أقضيه إياها (قال الشافعى) العلم يحيط أنه لايقضى من إبل الصدقة والصدقة لاتحل له إلا وقد تسلف لأهلها ما يقضيه من مالهم وقال صلى الله عليه وسلم فى الحالف بالله « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » وعن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يحلف ويكفر ثم يحنث وعن ابن عمر أنه كان يبعث بصدقة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين (قال) فبهذا نأخذ (قال المزنى) ونجعل فى هذا الموضع ماهو أولى به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة العباس قبل حلولها (قال الشافعى) وإذا تسلف الوالى لهم فهلك منه قبل دفعه إليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن فى ماله لأن فيهم أهل رشد لايولى عليهم وليس كولى اليتيم الذى يأخذ له مالا صلاح له إلا به ولو استسلف لرجلين بعيرا فأتلفاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذه من أموالهما لأهل السهمان لأنهما لما لم يبلغا الحول علمنا أنه لاحق لهما فى صدقة قد حلت فى حول لم يبلغاه ولو ماتا بعد الحول كانا قد استوفيا الصدقة ولو أيسرا

قبل الحول فإن كان يسرهما مما دفع إليهما فإنما بورك لهما فى حقهما فلا يؤخذ منهما وإن كان يسرهما من غير ما أخذا أخذ منهما مادفع إليهما لأن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة ولو عجل رب المال زكاة مائتى درهم قبل الحول وهلك ماله قبل الحول فوجد عين ماله عند المعطى لم يكن له الرجوع به لأنه أعطى من ماله متطوعا لغير ثواب ولو مات المعطى قبل الحول وفى يدى رب المال مائتا درهم إلا خمسة دراهم فلا زكاة عليه وما أعطى كما تصدق به أو أنفقه فى هذا المعنى ولو كان رجل له مال لا تجب فى مثله الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال إن أفدت مائتى درهم فهذه زكاتها لم يجز عنه لأنه دفعها بلا سبب مال تجب فى مثله الزكاة فيكون قد عجل شيئا لبس عليه إن حال عليه فيه حول وإذا عجل شاتين من مائتى شاة فحال الحول وقد زادت شاة أخذ منها شاة ثالثة فيجزى عنه ما أعطى منه ولا يسقط تقديمه الشاتين الحق عليه فى الشاة الثالثة لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول كما لو أخذ منها شاتين فحال الحول وليس فيها إلا شاة رد عليه شاة .

باب النية فى إخراج الصدقة

(قال الشافعى) وإذا ولى إخراج زكاته لم يجزه إلا بنية أنه فرض ولا يجزئه ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب لأنه غير ماوجب عليه ولو أخرج عشرة دراهم فقال إن كان مالى الغائب سالما فهذه زكاته أو نافلة فكان ماله سالما لم يجزئه لأنه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص إنما جعلها مشتركة بين فرض ونافلة ولو قال عن مالى الغائب إن كان سالما فإن لم يكن سالما فنافلة أجزأت عنه لأن إعطاءه عن الغائب هكذا وإن لم يقله ولو أخرجها ليقسمها وهى خمسة دراهم فهلك ماله كان له حبس الدراهم ولو ضاعت منه التى أخرجها من غير تفريط رجع إلى مابقى من ماله فإن كان فى مثله الزكاة زكاه وإلا فلا شىء عليه وإذا أخذ الوالى من رجل زكاته بلا نية فى دفعها إليه أجزأت عنه كما يجزىء فى القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان ولا يقسمها بنفسه وأحب أن يتولى الرجل قسمها عن نفسه ليكون على يقين من أدائها عنه .

باب مايسقط الصدقة عن الماشية

(قال الشافعى) يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « فى سائمة الغنم زكاة » وإذا كان هذا ثابتا فلا زكاة فى غير سائمة وروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ليس فى البقر والإبل العوامل صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية وذلك أن يجتمع فيها أمران أن لايكون لها مؤنة فى العلف ويكون لها نماء الرعى فأما إن علفت فالعلف مؤنة تحبط بفضلها وقد كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه فلم أعلم أحدا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلفائه (قال) وإن كانت العوامل ترعى مدة وتترك أخرى أو كانت غنما تعلف فى حين وترعى فى آخر فلا يبين لى أن فى شىء منها صدقة وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » (قال) ولا صدقة فى خيل ولا فى شىء من الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك (قال المزنى) قال قائلون فى الإبل والبقر والغنم المستعملة وغير المستعملة ومعلوفة وغير معلوفة سواء فالزكاة فيها لأن النبى صلى الله عليه وسلم فرض فيها الزكاة وهو قول المدنيين يقال لهم وبالله التوفيق وكذلك فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى الذهب والورق كما فرضها فى الإبل والبقر فزعمتم أن ما استعمل من الذهب والورق فلا زكاة فيه وهى ذهب وورق كما أن الماشية

إبل و بقر فإذا أزلتم الزكاة عما استعمل من الذهب والورق فأزيلوها عما استعمل من الإبل والبقر لأن مخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك واحد .

باب المبادلة بالماشية والصداق منها

(قال الشافعي) وإذا بادل إبلا بإبل أو غنما بغنم أو بقراً ببقر أو صنفا بصنف غيرها فلا زكاة حتى يحول الحول على الثانية من يوم يملكها وأكره الفرار من الصدقة وإنما تجب الصدقة بالملك والحول لا بالفرار ولو رد أحدهما بعيب قبل الحول استأنف بها الحول ولو أقامت فى يده حولا ثم أراد ردها بالعيب لم يكن له ردها ناقصة عما أخذها عليه ويرجع بما نقصها العيب من الثمن ولو كانت المبادلة فاسدة زكى كل واحد منهما لأن ملكه لم يزل ولو حال الحول عليها ثم بادل بها أو باعها ففيها قولان أحدهما أن مبتاعها بالخيار بين أن يرد البيع بنقص الصدقة أو يجيز البيع ومن قال بهذا قال فإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب عليه فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع لأنه لم ينقص من البيع شئ والقول الثانى أن البيع فاسد لأنه باع ما يملك وما لا يملك فلا يجوز إلا أن يجددا بيعا مستأنفا ولو أصدقها أربعين شاة بأعيانها فقبضتها أو لم تقبضها وحال عليها الحول فأخذت صدقتها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الغنم وبنصف قيمة التى وجبت فيها وكانت الصدقة من حصتها من النصف ولو أدت عنها من غيرها رجع عليها بنصفها لأنه لم يؤخذ منها شىء هذا إذا لم تزد ولم تنقص وكانت بحالها يوم أصدقها أو يوم قبضتها منه ولو لم تخرجها بعد الحول حتى أخذت نصفها فاستهلكته أخذ من النصف الذى فى يدى زوجها شاة ورجع عليها بقيمتها .

باب رهن الماشية التى تجب فيها الزكاة

(قال الشافعي) ولو رهنه ماشية وجبت فيها الزكاة أخذت منها وما بقى فرهن ولو باعه بيعا على أن يرهنه إياها كان له فسخ البيع كمن رهن شيئاً له وشيئاً ليس له ولو حال عليها حول وجبت فيها الصدقة فإن كانت إبلا فريضتها الغنم بيع منها فاستوفيت صدقتها وكان ما بقى رهناً وما نتج منها خارجاً من الرهن ولا يباع منها ماخض حتى تضع إلا أن يشاء الراهن .

باب زكاة الثمار

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » (قال) فبهذا نأخذ والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم « بأبى هو وأمى » والخليطان فى أصل النخل يصدقان صدقة الواحد فإن ورثوا نخلا فاقتسموها بعد ما حل بيع ثمرها وكان فى جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لأن أول وجوبها كان وهم شركاء اقتسموها قبل أن يحل بيع ثمرها فلا زكاة على أحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق (قال المزنى) هذا عندى غير جائز فى أصله لأن القسم عنده كالبيع ولا يجوز قسم التمر جزافا وإن كان معه نخل كما لا يجوز عنده عرض بعرض مع كل عرض ذهب تبع له أو غير تبع (قال الشافعي) وثمر النخل يختلف فثمر النخل يجد بتهامة وهى بنجد بسر وبلح

فيضم بعض ذلك إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد ولو كان بينها الشهر والشهران وإذا أثمرت فى عام قابل لم يضم وإذا كان آخر إطلاع ثمر أطلعت قبل أن يجد فالإطلاع التى بعد بلوغ الآخرة كإطلاع تلك النخل عاما آخر لا تضم الاطلاعة إلى العام قبلها (قال) ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردى والكبيس ولا يؤخذ الجعرور ولا مصران الفأرة ولا عذق ابن حبيق ويؤخذ وسط من التمر إلا أن يكون تمره برديا كله فيؤخذ منه أو جعروراً كله فيؤخذ منه (قال) وإن كان له نخل مختلفة واحد يحمل فى وقت والآخر حملين أو سنة حملين فهما مختلفان.

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب بالخرص

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهرى عن ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم «يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا» وبإسناده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر «أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم» قال فكان يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى فكانوا يأخذونه (قال الشافعى) رحمه الله ووقت الخرص إذا حل البيع وذلك حين يرى فى الحائط الحمرة أو الصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه مايؤكل منه (قال) ويأتى الخارص النخلة فيطيف بها حتى يرى كل مافيها ثم يقول خرصها رطبا كذا وكذا وينقص إذا صارا تمرا كذا وكذا فيبنيها على كيلها تمراً ويصنع ذلك بجميع الحائط وهكذا العنب ثم يخلى بين أهله وبينه فإذا صار تمرا أو زبيبا أخذ العشر على خرصه فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبته أو شيئا منه صدقوا فإن اتهموا حلفوا وإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت وهو كذا وما بقى كذا فهذا خطأ فى الخرص صدق لأنها زكاة هو فيها أمين وإن قال سرق بعد ماصيرته إلى الجرين فإن كان بعد مايبس وأمكنه أن يؤدى إلى الوالى أو إلى أهل السهمان فقد ضمن ما أمكنه أن يؤدى ففرط وإن لم يمكنه فلاضمان عليه وقال فى موضع بعد هذا ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرص عليه أخذ بثمن عشر وسطها والقول قوله وإن استهلكه رطبا أو بسراً بعد الخرص ضمن مكيلة خرصه وإن أصاب حائطه عطش يعلم أنه إن ترك ثمره أضر بالنخل وإن قطعها بعد أن يخرص بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة ومن قطع من ثمر نخلة قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له إلا أن يأكله أو يطعمه أو يخففه عن نخله وإن أكل رطبا ضمن عشره تمرا مثل وسطه وان كان لايكون تمرا أعلم الوالى ليأمر من يبيع معه عشره رطبا فإن لم يفعل خرصه ليصير عليه عشره ثم صدق ربه فيما بلغ رطبه وأخذ عشر ثمنه فإن أكل أخذ منه قيمة عشره رطبا وما قلت فى النخل وكان فى العنب فهو مثله وقد ووى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه بعث مع ابن رواحة غيره (قال الشافعى) وفى كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد ولا تؤخذ صدقة شىء من الشجر غير العنب والنخل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكلاهما قوت ولا شىء فى الزيتون لأنه يؤكل أدما ولا فى الجوز ولا فى اللوز وغيره مما يكون أدما وييبس ويدخر لأنه فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتا علمناه ولأن الخبر فى النخل والعنب خاص.

باب صدقة الزرع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فى قول الله تبارك وتعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع (قال) فما جمع أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا وسويقا أو طبيخا ففيه الصدقة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة وهذا مما يزرع ويقتات فيؤخذ من العلس وهو الحنطة والسلت والقطنية كلها إذا بلغ الصنف الواحد خمسة أوسق والعلس والقمح صنف واحد ولا يضم صنف من القطنية انفرد باسم إلى صنف ولا شعير إلى حنطة ولا حبة عرفت باسم منفرد إلى غيرها فاسم القطنية يجمع العدس والحمص قيل ثم ينفرد كل واحد باسم دون صاحبه وقد يجمعها اسم الحبوب فإن قيل فقد أخذ عمر العشر من النبط فى القطنية قيل وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العشر من التمر والزبيب وأخذ عمر العشر من القطنية والزبيب أفيضم ذلك كله ؟ قال ولا يبين أن يؤخذ من الفث وإن كان قوتا ولا من حب الحنظل ولا من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة ولا من الثفاء ولا الاسفيوش ولا من حبوب البقول وكذلك القثاء والبطيخ وحبه ولا من العصفر ولا من حب الفجل ولا من السمسم ولا من الترمس لأنى لا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكها ولا من الأبذار ولا يؤخذ زكاة شىء مما ييبس حتى ييبس ويداس وييبس زبيبه وتمره وينتهى وإن أخذه رطبا كان عليه رده أو رد قيمته إن لم يوجد وأخذه يابسا ولا أجيز بيع بعضه ببعض رطبا لاختلاف نقصانه والعشر مقاسمة كالبيع ولو أخذه من عنب لا يصير زبيباً أو من رطب لا يصير تمراً أمرته برده لما وصفت وكان شريكا فيه يبيعه ولو قسمه عنباً موازنة كرهته له ولم يكن عليه غرم

باب الزرع فى أوقات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف فى بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وإن تأخرت حصدته الأخرى وهكذا بذر اليوم وبذر بعد شهر لأنه وقت واحد للزرع وتلاحقه فيه متقارب (قال) وإذا زرع فى السنة ثلاث مرات فى أوقات مختلفة فى خريف وربيع وصيف ففيه أقاويل منها أنه زرع واحد إذا زرع فى سنة وإن أدرك بعضه فى غيرها ومنها أن يضم ما أدرك فى سنة واحدة وما أدرك فى السنة الأخرى ضم إلى ما أدرك فى الأخرى ومنها أنه مختلف لا يضم و (قال الشافعي) فى موضع آخر وإذا كان الزرعان وحصادهما معا فى سنة فهما كالزرع الواحد وإن كان بذرَ أحدهما قبل السنة وحصاد الآخر متأخر عن السنة فهما زرعان لا يضمان ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها .

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا معناه ما سقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر وما سقى بغيره من عين أو سماء ففيه العشر وروى عن ابن عمر معنى ذلك ولا أعلم فى ذلك مخالفاً وبهذا أقول وما سقى من هذا بنهر أو سيل أو ما يكون فيه العشر فلم يكتف به حتى يسقى بالغرب فالقياس أن ينظر إلى ما عاش فى السقيين فإن عاش بهما نصفين ففيه ثلاثة أرباع العشر وإن عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك وقد قيل ينظر أيهما عاش به أكثر فيكون صدقته به والقياس ما وصفت والقول قول رب الزرع مع يمينه وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا نصف العشر مع خراج الأرض وما زاد مما قل أو كثر فبحسابه .

باب صدقة الورق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (قال) وبهذا نأخذ فإذا بلغ الورق خمس أواق وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمثقال الإسلام ففي الورق صدقة ولو كانت له مائتا درهم تنقص حبة أو أقل أو تجوز جواز الوازنة أولها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربعة أوسق بردى خير قيمة من مائة وسق غيره لم يكن فيها زكاة ولو كانت له ورق رديئة وورق جيدة أخذ من كل واحدة منها بقدرها وأكره له الورق المغشوش لئلا يغر به أحداً ولو كانت له فضة خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما فيخرج الصدقة من كل واحدة منهما ولو كانت له فضة ملطوخة على لجام أو مموه بها سقف بيت وكانت تميز فتكون شيئا إن جمعت بالنار فعليه إخراج الصدقة عنها وإلا فهي مستهلكة وإذا كان في يديه أقل من خمس أواق وما يتم خمس أواق ديناً له أو غائباً عنه أحصى الحاضرة وانتظر الغائبة فإن اقتضاها أدى ربع عشرها وما زاد ولو قيراطا فبحسابه وإن ارتد ثم حال الحول ففيها قولان أحدهما أن فيه الزكاة والثاني يوقف فإن أسلم ففيه الزكاة ولا يسقط عنه الفرض بالردة وإن قتل لم يكن فيه زكاة وبهذا أقول (قال المزني) أولى بقوله عندي القول الأول على معناه (قال المزني) وحرام أن يؤدي الرجل الزكاة من شر ماله لقول الله جل وعز « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » يعني والله أعلم لا تعطوا في الزكاة ماخبث أن تأخذوه لأنفسكم وتتركوا الطيب عندكم .

باب صدقة الذهب وقدر ما لا تجب فيه الزكاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا جيداً كان أو رديئاً أو إناء أو تبراً فإن نقصت حبة أو أقل لم يؤخذ منها صدقة ولو كانت له معها خمس أواق فضة إلا قيراطاً أو أقل لم يكن في واحد منهما زكاة وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما يخرصان ويعشران وهما حلوان معا وأشد تقاربا في الثمن والخلقة والوزن من الذهب إلى الورق فكيف يجمع جامع بين الذهب والفضة ولا يجمع بين التمر والزبيب؟ ومن فعل ذلك فقد خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قال « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وأخذها في أقل فإن قال ضممت إليها غيرها قيل تضم إليها بقرا فإن قال ليست من جنسها قيل وكذلك فالذهب ليس من جنس الورق (قال) ولا يجب على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين مثقالا في أول الحول وآخره ، فإن نقصت شيئاً ثم تمت عشرين مثقالا فلا زكاة فيها حتى تستقبل بها حولا من يوم تمت عشرين .

باب زكاة الحلي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تحلي بنات أخيها أيتاما في حجرها فلا تخرج منه زكاة وروي عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه ذهباً ثم لا يخرج زكاته (قال) ويروى عن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلي الزكاة وهذا مما أستخير الله فيه فمن قال

فيه الزكاة زكى خاتمه وحلية سيفه ومنطقته ومصحفه ومن قال لازكاة فيه قال لا زكاة فى خاتمه ولا حلية سيفه ولا منطقته إذا كانت من ورق فإن اتخذه من ذهب أو اتخذ لنفسه حلى امرأة ففيه الزكاة وللمرأة أن تحلى ذهباً أو ورقا ولا أجعل فى حليها زكاة فإن اتخذ رجل أو امرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه فى القولين جميعاً لأنه ليس لواحد منهما اتخاذه فإن كان وزنه ألفاً وقيمته مصوغا ألفين فإنما زكاته على وزنه لاعلى قيمته وإن انكسر حليها فلا زكاة فيه ولو ورث رجل حلياً أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة فى قول من قال لازكاة فيه إذا أرصده لما يصلح له فإن أرصده لما لا يصلح له فعليه الزكاة فى القولين جميعا (قال المزنى) وقد قال الشافعى فى غير كتاب الزكاة ليس فى الحلى زكاة وهذا أشبه بأصله لأن أصله أن فى الماشية زكاة وليس على المستعمل منها زكاة فكذلك الذهب والورق فيهماا لزكاة وليس فى المستعمل منهما زكاة .

باب ما لا يكون فيه زكاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وما كان من لؤلؤ أو زبرجد أو ياقوت ومرجان وحلية بحر فلا زكاة فيه ولا فى مسك ولا عنبر قال ابن عباس فى العنبر إنما هو شىء دسره البحر (قال الشافعى) ولا زكاة فى شىء مما خالف الذهب والورق والماشية والحرث على ماوصفت .

باب زكاة التجارة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن أبى عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقى آدمة أحملها فقال ألا تؤدى زكاتك ياحماس؟فقلت يا أمير المؤمنين مالى غير هذه وأهب فى القرظ فقال ذاك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة (قال الشافعى) وإذا اتجر فى مائتى درهم فصارت ثلثمائة قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها والمائة التى زادت لحولها ولا يضم ما ربح إليها لأنه ليس منها وإنما صرفها فى غيرها ثم باع ماصرفها فيه ولا يشبه أن يملك مائتى درهم ستة أشهر ثم يشترى بها عرضا للتجارة فيحول الحول والعرض فى يديه فيقوم العرض بزيادته أو بنقصه لأن الزكاة حينئذ تحولت فى العرض بنية التجارة وصار العرض كالدراهم يحسب عليها حولها فإذانض ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغا مابلغ (قال) ولواشترى عرضا للتجارة بعرض فحال الحول على عرض التجارة قوم بالأغلب من نقد بلده دنانير أودراهم وإنما قومته بالأغلب لأنه اشتراه للتجارة بعرض (قال) ويخرج زكاته من الذى قوم به ولو كان فى يديه عرض للتجارة تجب فى قيمته الزكاة وأقام فى يديه ستة أشهر ثم اشترى به عرضا للتجارة بدنانير فأقام فى يديه ستة أشهر فقد حال الحول على المالين معا وقام أحدهما مكان صاحبه فيقوم العرض الذى فى يديه ويخرج زكاته ولو اشترى عرضا للتجارة بدنانير أو بدراهم أو بشىء تجب فيه الصدقة من الماشية وكان إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول ولو أقام هذا العرض فى يديه ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت فى يديه ستة أشهر زكاها (قال المزنى) إذا كانت فائدته نقدا فحول العرض من حين أفاد النقد لأن معنى قيمة العرض للتجارة والنقد فى

الزكاة ربع عشر وليس كذلك زكاة الماشية ألا ترى أن فى خمس من الإبل السائمة بالحول شاة أفيضم مافى حوله زكاة شاة إلى مافى حوله زكاة ربع عشر ومن قوله لو أبدل إبلا ببقر أو بقرا بغنم لم يضمها فى حول لأن معناها فى الزكاة مختلف وكذلك لاينبغى أن يضم فائدة ماشية زكاتها شاة أو تبيع أو بنت لبون أو بنت مخاض إلى حول عرض زكاته ربع عشر فحول هذا العرض من حين اشتراه لامن حين أفاد الماشية التى بها اشتراه (قال الشافعى) ولو كان اشترى العرض بمائتى درهم لم يقوم إلا بدراهم وإن كان الدنانير الأغلب من نقد البلد ولو باعه بعد الحول بدنانير قوم الدنانير بدراهم وزكيت الدنانير بقيمة الدراهم لأن أصل ما اشترى به العرض الدراهم وكذلك لو اشترى بالدنانير لم يقوم العرض إلا بالدنانير ولو باعه بدراهم وعرض قوم بالدنانير ولو أقامت عنده مائة دينار أحد عشر شهراً ثم اشترى بها ألف درهم أو مائة دينار فلا زكاة فى الدنانير الأخيرة ولا فى الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها لأن الزكاة فيها بأنفسها ولو اشترى عرضا لغير تجارة فهو كما لو ملك بغير شراء فإن نوى به التجارة فلا زكاة عليه ولو اشترى شيئا للتجارة ثم نواه لقنية لم يكن عليه زكاة وأحب لو فعل ولا يشبه هذه السائمة إذا نوى علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها ولو كان يملك أقل مما تجب فى مثله الزكاة زكي ثمن العرض من يوم ملك العرض لأن الزكاة تحولت فيه بعينها ألا ترى أنه لو اشتراه بعشرين دينارا وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل سقطت عنه الزكاة لأنها تحولت فيه وفى ثمنه إذا بيع لافيما اشترى به (قال) ولا تمنع زكاة التجارة فى الرقيق زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال إنما هى طهور لمن لزمه اسم الإيمان وإذا اشترى نخلا أو زرعا للتجارة أو ورثها زكاها زكاة النخل والزرع ولو كان مكان النخل غراس لازكاة فيها زكاها زكاة التجارة والخلطاء فى الذهب والورق كالخلطاء فى الماشية والحرث على ماوصفت سواء .

باب الزكاة فى مال القراض

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل ألف درهم قراضا على النصف فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهى تساوى ألفين ففيها قولان أحدهما أنه تزكى كلها لأنها ملك لرب المال أبدا حتى يسلم إليه رأس ماله وكذلك لو كان العامل نصرانيا فإذا سلم له رأس ماله اقتسما الربح وهذا أشبه والله أعلم والقول الثانى أن الزكاة على رب المال فى الألف والخمسمائة ووقفت زكاة خمسمائة فإن حال عليها حول من يوم صارت للعامل زكاها إن كان مسلما فإذا لم يبلغ ربحه إلا مائة درهم زكاها لأنه خليط بها ولو كان رب المال نصرانيا والعامل مسلما فلا ربح لمسلم حتى يسلم إلى النصرانى رأس ماله فى القول الأول ثم يستقبل بربحه حولا والقول الثانى يحصى ذلك كله فإن سلم له ربحه أدى زكاته كما يؤدى مامر عليه من السنين منذ كان له فى المال فضل (قال المزنى) أولى بقوله عندى أن لايكون على العامل زكاة حتى يحصل رأس المال لأن هذا معناه فى القراض لأنه يقول لو كان له شركة فى المال ثم نقص قدر الربح كان له فى الباقى شرك فلا ربح له إلا بعد أداء رأس المال .

باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة وكراء الدور والغنيمة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فاستعدى عليه السلطان قبل الحول ولم يقض عليه بالدين حتى حال الحول أخرج زكاتها ثم قضى غرماءه بقيتها ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث

وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه زكاة لأنه صار لهم دونه قبل الحول وهكذا فى الزرع والثمر والماشية التى صدقتها منها كالمرتهن للشىء فيكون للمرتهن ماله فيه وللغرماء فضله (قال) وكل مال رهن فحال عليه الحول أخرج منه الزكاة قبل الدين (وقال المزنى) وقد قال فى كتاب اختلاف ابن أبى ليلى إذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه والأول من قوليه مشهور (قال) وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة ولو جحد ماله أو غصبه أو غرق فأقام زمانا ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه لأنه مغلوب عليه أو يكون عليه الزكاة لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى من السنين فإن قبض من ذلك ما فى مثله الزكاة زكاه لما مضى وإن لم يكن فى مثله زكاة فكان له مال ضمه إليه وإلا حسبه فإذا قبض ما إذا جمع إليه ثبت فيه الزكاة زكى لما مضى (قال) وإذا عرف لقطة سنة ثم حال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاءه صاحبها فلا زكاة على الذى وجدها لأنه لم يكن لها مالكا قط حتى جاء صاحبها والقول فيها كما وصفت فى أن عليه الزكاة لما مضى لأنها ماله أو فى سقوط الزكاة عنه فى مقامها فى يد الملتقط بعد السنة لأنه أبيح له أكلها (قال المزنى) أشبه الأمر بقوله عندى أن يكون عليه الزكاة لقوله إن ملكه لم يزل عنه وقد قال فى باب صدقات الغنم ولو ضلت غنمه أو غصبها أحوالا ثم وجدها زكاها لأحوالها فقضى مالم يختلف من قوله فى هذا لأحد قوليه فى أن عليه الزكاة كما قطع فى ضوال الغنم وبالله التوفيق (قال الشافعى) ولو أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار فالكراء حال إلا أن يشترط أجلا فإذا حال الحول زكى خمسة وعشرين دينارا وفى الحول الثانى خمسين لسنتين إلا قدر زكاة الخمسة والعشرين دينارا وفى الحول الثالث خمسة وسبعين دينارا لثلاث سنين إلا قدر زكاة السنتين الأوليين وفى الحول الرابع زكى مائة لأربع سنين إلا قدر زكاة ما مضى ولو قبض المكرى المال ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له ولا يشبه صداق المرأة لأنها ملكته على الكمال فإن طلق انتقض النصف والإجارة لا يملك منها شىء إلا بسلامة منفعة المستأجر مدة يكون لها حصة من الإجارة (قال المزنى) هذا خلاف أصله فى كتاب الإجارات لأنه يجعلها حالة يملكها المكرى إذا سلم ما أكرى كثمن السلعة إلا أن يشترط أجلا وقوله هاهنا أشبه عندى بأقاويل العلماء فى الملك لا على ما عبر فى الزكاة (قال) ولو غنموا فلم يقسمه الوالى حتى حال الحول فقد أساء إن لم يكن له عذر ولا زكا فى فضة منها ولا ذهب حتى يستقبل بها حولا بعد القسم لأنه لا ملك لأحد فيه بعينه وأن للامام أن يمنعهم قسمته إلا أن يمكنه ولأن فيها خمسا وإذا عزل سهم النبى صلى الله عليه وسلم منها لما ينوب المسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس لمالك بعينه .

باب البيع فى المال الذى تجب فيه الزكاة بالخيار وغيره
وبيع المصدق وما قبض منه وغير ذلك

(قال الشافعى) ولو باع بيعا صحيحا على أنه بالخيار أو المشترى أو هما قبض أو لم يقبض فحال الحول من يوم ملك البائع وجبت عليه فيه الزكاة لأنه لا يتم بخروجه من ملكه حتى حال الحول ولمشتريه الرد بالتغير الذى دخل فيه بالزكاة (قال المزنى) وقد قال فى باب زكاة الفطر أن الملك يتم بخيارهما أو بخيار المشترى وفى الشفعة أن الملك يتم بخيار المشترى وحده (قال المزنى) الأول إذا كانا جميعا بالخيار عندى أشبه بأصله لأن قوله لم يختلف فى رجل حلف بعتق عبده أن لا يبيعه فباعه أنه عتيق والسند عنده أن المتبايعين جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فلولا أنه ملكه

ماعتق عليه عبده (قال الشافعي) ومن ملك ثمرة نخل ملكا صحيحا قبل أن ترى فيه الصفرة أو الحمرة فالزكاة على مالكها الآخر يزكيها حين تزهى ولو اشترى الثمرة بعد مايبدو صلاحها [1] فالعشر فيها والبيع فيها مفسوخ كما لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له ولو اشتراها قبل بدو صلاحها على أن يجدها أخذ بجدها فإن بدا صلاحها فسخ البيع لأنه لايجوز أن تقطع فيمنع الزكاة ولا يجبر رب النخل على تركها وقد اشترط قطعها ولو رضيا الترك فالزكاة على المشترى ولو رضى البائع الترك وأبى المشترى ففيها قولان . أحدهما : أن يجبر على الترك والثانى أن يفسخ لأنهما اشترطا القطع ثم بطل بوجوب الزكاة (قال المزنى) فأشبه هذين القولين بقوله أن يفسخ البيع قياسا على فسخ المسألة قبلها (قال الشافعي) ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرصت أخذ بثمن عشر وسطها والقول فى ذلك قوله مع يمينه ولو باع المصدق شيئا فعليه أن يأتى بمثله أو يقسمه على أهله لايجزى غيره وأفسخ بيعه إذا قدرت عليه (قال الشافعي) وأكره للرجل شراء صدقته إذا وصلت إلى أهلها ولا أفسخه .

باب زكاة المعدن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا زكاة فى شىء مما يخرج من المعادن إلا ذهبا أو ورقا فإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبا أو ورقا فإن دفع منه شيئا قبل أن يحصل ذهبا أو ورقا فالمصدق ضامن والقول فيه قوله مع يمينه إن استهلكه ولا يجوز بيع تراب المعدن بحال لأنه ذهب أو ورق مختلط بغيره (قال الشافعي) وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن فى المعادن الزكاة وغيرهم ذهب إلى أن المعادن ركاز ففيها الخمس (قال) وماقيل فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا والورق منه خمس أواق (قال) ويضم ما أصاب فى الأيام المتتابعة فإن كان المعدن غير حاقد فقطع العمل فيه ثم استأنفه لم يضم كثر القطع عنه له أو قل والقطع ترك العمل لغير عذر أداه أو علة مرض أو هرب عبيد لاوقت فيه إلا ماوصفت ولو تابع فحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى الأول (قال المزنى) وقال فى موضع آخر والذى أنا فيه واقف الزكاة فى المعدن والتبر المخلوق فى الأرض (قال المزنى) إذا لم يثبت له أصل فأولى به أن يجعله فائدة يزكي لحوله وقد أخبرنى عنه بذلك من أثق بقوله وهو القياس عندى وبالله التوفيق .

باب مايقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » (قال الشافعي) والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم فحق على الوالى إذا أخذ صدقة امرىء أن يدعو له وأحب أن يقول « آجرك الله فيما أعطيت وجعله طهورا لك وبارك لك فيما أبقيت » .

---

(١) قوله : فالعشر فيها الخ عبارة الأم « فالزكاة فى الثمرة من مال مالكها الأول اهـ » وهو مراد المختصر وقوله « فإن بدا صلاحها فسخ البيع » عبارة الأم « فإن تركاها حتى يبدو صلاحها ففيها الزكاة فإن أخذهما رب الحائط بقطعهما فسخنا البيع بينهما » كتبه مصححه .

باب من تلزمه زكاة الفطر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين . وروى عنه صلى الله عليه وسلم من حديث آخر قال « ممن تمونون » (قال الشافعي) فلم يفرضها إلا على المسلمين فالعبيد لا مال لهم وإنما فرضهم على سيدهم فهم والمرأة ممن يمونون فكل من لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أدى زكاة الفطر عنه وذلك من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها ويؤدى عن عبيده الحضور والغيب وإن لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم وقال فى موضع من هذا الكتاب وإن لم يعلم حياتهم واحتج فى ذلك بابن عمر بأنه كان يؤدى عن غلمانه بوادى القرى (قال المزنى) وهذا من قوله أولى (قال الشافعي) ويزكي عمن كان مرهونا أو مغصوبا على كل حال ورقيق رقيقه ورقيق الخدمة والتجارة سواء وإن كان فيمن يمون كافر لم يزك عنه لأنه لا يطهر بالزكاة إلا مسلم قال محمد وابن عاصم قال سمعت المغضوب الذى لا منفعة فيه وإن كان ولده فى ولايته لهم أموال زكى منها عنهم إلا أن يتطوع فيجزى عنهم فإن تطوع حر ممن يمون فأخرجها عن نفسه أجزأه وإنما يجب عليه أن يزكى عمن كان عنده منهم فى شىء من نهار آخر يوم من شهر رمضان وغابت الشمس ليلة شوال فيزكى عنه وإن مات من ليلته وإن ولد له بعد ما غربت الشمس ولد أو ملك عبدا فلا زكاة عليه فى عامه ذلك وإن كان عبد بينه وبين آخر فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك منه ولو كان يملك نصفه ونصفه حر فعليه فى نصفه نصف زكاته فإن كان للعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه أدى النصف عن نصفه الحر لأنه مالك لما اكتسب فى يومه وإن باع عبدا على أن له الخيار فأهل شوال ولم يختر إنفاذ البيع ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع وإن كان الخيار للمشترى فالزكاة على المشترى والملك له وهو كمختار الرد بالعيب وإن كان الخيار لهما جميعا فزكاة الفطر على المشترى (قال المزنى) هذا غلط فى أصل قوله لأنه يقول فى رجل لو قال عبدى حر إن بعته فباعه أنه يعتق لأن الملك لم يتم للمشترى لأنهما جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فهما فى خيار التفرق كهو فى خيار الشرط بوقت لا فرق فى القياس بينهما (قال الشافعي) ولو مات حين أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم فى ماله مبدأة على الدين وغيره من ميراث ووصايا ولو ورثوا رقيقا ثم أهل شوال فعليهم زكاتهم بقدر مواريثهم ولو مات قبل شوال وعليه دين زكى عنهم الورثة لأنهم فى ملكهم ولو أوصى لرجل بعبد يخرج من الثلث فمات ثم أهل شوال أوقفنا زكاته فإن قبل فهى عليه لأنه خرج إلى ملكه وإن رد فهى على الوارث لأنه لم يخرج من ملكه ولو مات الموصى له فورثته يقومون مقامه فإن قبلوا فزكاة الفطر فى مال أبيهم لأنهم بملكه ملكوه ومن دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوت ليومه وما يؤدى به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها فإن لم يكن عنده بعد القوت ليومه إلا ما يؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم وإن لم يكن عنده إلا قوت يومه فلا شىء عليه فإن كان أحد ممن يقوت واجدا لزكاة الفطر لم أرخص له فى ترك أدائها عن نفسه ولا يبين لى أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجا وغيرها من من الصدقات المفروضات والتطوع وإن زوج أمته عبدا أو مكاتبا فعليه أن يؤدى عنها فإن زوجها حرا فعلى الحر الزكاة عن امرأته فإن كان محتاجا فعلى سيدها فإن لم يدخلها عليه أو منعها منه فعلى السيد .

باب مكيلة زكاة الفطر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير (قال الشافعي) وبين في سنته صلى الله عليه وسلم أن زكاة الفطر من البقل مما يقتات الرجل وما فيه الزكاة (قال) وأى قوت كان الأغلب على الرجل أدى منه زكاة الفطر كان حنطة أو ذرة أوعلسا أوشعيراً أو تمراً أو زبيبا وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو أدى ثمن صاع زبيب ضروع أدى ثمن آصع حنطة (قال) ولايؤدى إلا الحب نفسه لايؤدى دقيقا ولا سويقا ولا قيمة وأحب إلى لأهل البادية أن لايؤدوا أقطا لأنه وإن كان لهم قوتا فالفث قوت وقد يقتات الحنظل والذى لا أشك فيه أنهم يؤدون من قوت أقرب البلدان بهم إلا أن يقتاتوا ثمرة لازكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة ولو أدوا أقطا لم أر عليهم إعادة (قال المزنى) قياس ما مضى أن يرى عليهم إعادة لأنه لم يجعلها فيما يقتات إذا لم يكن ثمرة فيها زكاة أو يجيز القوت وإن لم يكن فيه زكاة (قال الشافعي) ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف صاع شعيراً إلا من صنف واحد وإن كان قوته حنطة لم يكن له أن يخرج شعيرا ولا يخرجه من مسوس ولا معيب فإن كان قديما لم يتغير طعمه ولا لونه أجزأه وإن كان قوته حبوباً مختلفة فأختار له خيرها ومن أين أخرجه أجزأه . ويقسمها على من تقسم عليه زكاة المال وأحب إلى ذوو رحمه إن كان لاتلزمه نفقتهم بحال وإن طرحها عند من تجمع عنده أجزأه إن شاء الله تعالى . سأل رجل سالما فقال ألم يكن ابن عمر يدفعها إلى السلطان ؟ فقال : بلى ، ولكن أرى أن لايدفعها إليه .

باب الاختيار فى صدقة التطوع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خير الصدقة عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول » (قال) فهكذا أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لأن نفقة من يعول فرض والفرض أولى به من النفل ثم قرابته ثم من شاء وروى أن امرأة ابن مسعود كانت صناعا وليس له مال فقالت لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « لك فى ذلك أجران فأنفقى عليهم » والله أعلم .

كتاب الصيام

باب النية فى الصوم

(قال الشافعى) ولا يجوز لأحد صيام فرض من شهر رمضان ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوى الصيام قبل الفجر فأما فى التطوع فلا بأس إن أصبح ولم يطعم شيئا أن ينوى الصوم قبل الزوال واحتج فى ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أزواجه فيقول «هل من غداء؟» فإن قالوا لا قال «إنى صائم» ولا يجب عليه صوم شهر رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد كان أو يستكمل شعبان ثلاثين فيعلم أن الحادى والثلاثين من رمضان لقول النبى صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما» وكان ابن عمر يتقدم الصيام بيوم وإن شهد شاهدان أن الهلال رؤى قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة ووجب الصيام ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط ورواه عن على رضى الله عنه وقال على عليه السلام «أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان» (قال) والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان (قال) وعليه فى كل ليلة نية الصيام للغد ومن أصبح جنبا من جماع أو احتلام اغتسل وأتم صومه لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يصوم (قال) وإن كان يرى الفجر لم يجب وقد وجب أو يرى أن الليل قد وجب ولم يجب أعاد وإن طلع الفجر وفى فيه طعام لفظه فإن ازدرده أفسد صومه وإن كان مجامعا أخرجه مكانه فإن مكث شيئا أو تحرك لغير إخراجه أفسد وقضى كفر وإن كان بين أسنانه ما يجرى به الريق فلا قضاء عليه وإن تقيأ عامدا أفطر وإن ذرعه القىء لم يفطر واحتج فى القىء بابن عمر رضى الله عنهما (قال المزنى) وقد رويناه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال المزنى) أقرب ما يحضرنى للشافعى فيما يجرى به الريق أنه لا يفطر ما غلب الناس من الغبار فى الطريق وغربلة الدقيق وهدم الرجل الدار وما يتطاير من ذلك فى العيون والأنوف والأفواه وما كان من ذلك يصل إلى الحلق حين يفتحه فيدخل فيه فيشبه ما قال الشافعى من قلة ما يجرى به الريق (قال) وحدثنى إبراهيم قال سمعت الربيع أخبر عن الشافعى قال الذى أحب أن يفطر يوم الشك أن لا يكون صوما كان يصومه ويحتمل مذهب ابن عمر أن يكون متطوعا قبله ويحتمل خلافه (قال) وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ولم يطعم ثم استبان ذلك له فعليه صيامه وإعادته ولو نوى أن يصوم غدا فإن كان أول الشهر فهو فرض وإلا فهو تطوع فإن بان له أنه من رمضان لم يجزئه لأنه لم يصمه على أنه فرض وإنما صامه على الشك ولو عقد رجل على أن غدا عنده من رمضان فى يوم شك ثم بان له أنه من رمضان أجزأه وإن أكل شاكا فى الفجر فلا شىء عليه وإن وطىء امرأته وأولج عامدا فعليهما القضاء والكفارة واحدة عنه وعنها وإن كان ناسيا فلا قضاء عليه للخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكل الناسى (قال) والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن أفطر فيهما ابتدأهما فان لم يستطع فإطعام ستين مدا لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أخبره الواطىء أنه لا يجد رقبة ولا يستطيع صيام شهرين

متابعين ولا يجد إطعام ستين مسكينا أتى بعرق فيه تمر (قال) سفيان والعرق المكتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فتصدق به (قال الشافعي) والمكتل خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا (قال الشافعي) وإن دخل في الصوم ثم وجد رقبة فله أن يتم صومه وإن أكل عامدا في صوم رمضان فعليه القضاء والعقوبة ولا كفارة إلا بالجماع في شهر رمضان (قال) وإن تلذذ بامرأته حتى ينزل فقد أفطر ولا كفارة وإن أدخل في دبرها حتى يغيبه أو في بهيمة أو تلوط ذاكرا للصوم فعليه القضاء والكفارة والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما أفطرتا وعليهما القضاء وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة (قال المازني) كيف يكفر من أبيح له الأكل والإفطار ولا يكفر من لم يبح له الأكل فأكل وأفطر وفي القياس أن الحامل كالمريض وكالمسافر وكل يباح له الفطر فهو في القياس سواء واحتج بالخبر «من استقاء عامدا فعليه القضاء ولا كفارة» (قال المزني) ولم يجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة وقد أفطر عامدا وكذا قالوا في الحصاة يبتلعها الصائم (قال) ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وان فعل لم ينتقض صومه وتركه أفضل (قال إبراهيم) سمعت الربيع يقول فيه قول آخر أنه يفطر الا أن يغلبه فيكون في معنى المكره يبقى مابين أسنانه وفي فيه من الطعام فيجرى به الريق وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم قالت عائشة وكان أملككم لإربه بأبي هو وأمي (قال) وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهانها للشباب ولا يكرهانها للشيخ (قال) وإن وطىء دون الفرج فأنزل أفطر ولم يكفر وإن تلذذ بالنظر فأنزل لم يفطر وإذا أغمى على رجل فمضى له يوم أو يومان من شهر رمضان ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم وكذلك إن أصبح راقدا ثم استيقظ (قال المزني) إذا نوى من الليل ثم أغمى عليه فهو عندى صائم أفاق أو لم يفق واليوم الثاني ليس بصائم لأنه لم ينوه في الليل وإذا لم ينو في الليل فأصبح مفيقا فليس بصائم (قال الشافعي) وإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها فإذا طهرت قضت الصوم ولم يكن عليها أن تعيد من الصلاة إلا ما كان في وقتها الذى هو وقت العذر والضرورة كما وصفت في باب الصلاة (قال) وأحب تعجيل الفطر وتأخير السحور اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا سافر الرجل بالمرأة سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمي كان لهما أن يفطرا في شهر رمضان ويأتي أهله فإن صاما في سفرهما أجزأهما وليس لأحد أن يصوم في شهر رمضان[1] دينا ولا قضاء لغيره فإن فعل لم يجزه لرمضان ولا لغيره صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر وقال لحمزة رضى الله عنه «إن شئت فصم وإن شئت فافطر» (قال) وإن قدم رجل من سفر نهارا مفطرا كان له أن يأكل حيث لايراه أحد وان كانت امرأته حائضا فطهرت كان له أن يجامعها ولو ترك ذلك كان أحب إلى ولو أن مقيما نوى الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه لأنه دخل فيه مقيما (قال المزني) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ثم أفطر وأمر من صام معه بالإفطار ولو كان لايجوز فطره مافعل النبي صلى الله عليه وسلم (قال) ومن رأى الهلال وحده وجب عليه الصيام فإن رأى هلال شوال حل له أن يأكل حيث لايراه أحد ولا يعرّض نفسه للتهمة بترك فرض الله والعقوبة من السلطان (قال) ولا أقبل على رؤية الفطر إلا عدلين (قال المزني) هذا

---

(١) قوله «دينا» كذا في النسخ ولعله محرف من الناسخ عن «نذرا» أو نحوه فحرر، كتبه مصححه.

بعض[١] لأحد قوليه أن لا يقبل فى الصوم إلا عدلين (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال الشافعى لا يجوز أن يصام بشهادة رجل واحد ولا يجوز أن يصام إلا بشاهدين ولأنه الاحتياط قال[٢] وإن صحا قبل الزوال أفطر وصلى بهم الإمام صلاة العيد وإن كان بعد الزوال فلا صلاة فى يومه وأحب إلى أن يصلى العيد من الغد لما ذكر فيه وإن لم يكن ثابتا (قال المزنى) وله قول آخر أنه لا يصلى من الغد وهو عندى أقيس لأنه لو جاز أن يقضى جاز فى يومه وإذا لم يجز القضاء فى أقرب الوقت كان فيما بعده أبعد ولو كان ضحى غد مثل ضحى اليوم لزم فى ضحى يوم بعد شهر لأنه مثل ضحى اليوم قال ومن كان عليه الصوم من شهر رمضان لمرض أو سفر فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل عليه شهر رمضان آخر كان عليه أن يصوم الشهر ثم يقضى من بعده الذى عليه ويكفر لكل يوم مداً لمسكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم فإن مات أطعم عنه وإن لم يمكنه القضاء حتى مات فلا كفارة عليه (قال) ومن قضى متفرقا أجزأه ومتتابعاً أحب إلىّ ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضا أو نفلا (قال) وإن بلع حصاة أو ماليس بطعام أو احتقن أو داوى جرحه حتى يصل إلى جوفه أو استعط حتى يصل إلى جوف رأسه فقد أفطر إذا كان ذاكرا ولا شىء عليه إذا كان ناسيا وإذا استنشق رفق فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف فى المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه أفطر (وقال) فى كتاب ابن أبى ليلى لا يلزمه حتى يحدث ازدراداً فأما إن كان أراد المضمضة فسبقه لإدخال النفس وإخراجه فلا يعيد وهذا خطأ فى معنى النسيان أو أخف منه (قال المزنى) إذا كان الآكل لا يشك فى الليل فيوافى الفجر مفطراً بإجماع وهو بالناسى أشبه لأن كليهما لا يعلم أنه صائم والسابق إلى جوفه الماء يعلم أنه صائم فإذا أفطر فى الأشبه بالناسى كان الأبعد عندى أولى بالفطر (قال الشافعى) وإن اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو مابعده أجزأه وللصائم أن يكتحل وينزل الحوض فيغطس فيه ويحتجم كان ابن عمر يحتجم صائما قال ومما سمعت من الربيع (قال الشافعى) ولا أعلم فى الحجامة شيئا يثبت ولو ثبت الحديثان حديث «أفطر الحاجم» وحديث آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فإن حديث ابن عباس احتجم وهو صائم ناسخ للأول[٣] وأن فيه بيان وأنه زمن الفتح وحجامة النبى صلى الله عليه وسلم بعده وأكره العلك لأنه يحلب الريق قال وصوم شهر رمضان واجب على كل بالغ من رجل وامرأة وعبد ومن احتلم من الغلمان أو أسلم من الكفار بعد أيام من شهر رمضان فإنهما يستقبلان الصوم ولا قضاء عليهما فيما مضى وأحب للصائم أن ينزه صيامه عن اللغط القبيح والمشاتمة وإن شوتم أن يقول إنى صائم للخبر فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة[٤] وروى عن ابن عباس فى قوله جل وعز «وعلى

---

(١) قوله «بعض لأحد قوليه» كذا فى الأصل وفى نسخة «يقض» وليحرر اللفظ. كتبه مصححه.

(٢) قوله «وإن صحا الخ» كذا فى الأصل وعبارة الأم «وإن غما أى هلال رمضان وشوال فجاءتهم البينة أنهم صاموا يوم الفطر أفطروا أى ساعة جاءتهم البينة فإن جاءتهم البينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد الخ اه» وبها يعلم ماهنا. كتبه مصححه.

(٣) وأن فيه بيان، وأنه زمن الفتح كذا فى الأصل وأظن العبارة محرفة فحررها. كتبه مصححه.

(٤) قوله وروى عن ابن عباس فى قوله جل وعز «وعلى الذين يطيقونه الخ» عبارة الكشاف بعد أن فسر الآية على القراءة المشهورة «وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق أى يكلفونه أو يقلدونه ويقال لهم صوموا وعنه يتطوقونه بمعنى يتكلفونه ويطوقونه بإدغام التاء فى الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطوقونه وأصلهما يطيقونه ويتطيوقونه على أنهما من فيعل وتفيعل من الطوق اه ملخصا» وبهذا يعلم ماهنا. كتبه مصححه.

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال المرأة الهم والشيخ الكبير الهم يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا (قال الشافعي) وغيره من المفسرين يقرءونها« يطيقونه » وكذلك نقرؤها ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم ثم نسخ ذلك قال وآخر الآية يدل على هذا المعنى لأن الله عز وجل قال« فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً »فزاد على مسكين« فهو خير له » ثم قال« وأن تصوموا خير لكم »قال فلا يأمر بالصيام من لايطيقه ثم بين فقال « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وإلى هذا نذهب وهو أشبه بظاهر القرآن (قال المزنى) هذا بين فى التنزيل مستغنى فيه عن التأويل (قال الشافعي) ولا أكره فى الصوم السواك بالعود الرطب وغيره وأكرهه بالعشى لما أحب من خلوف فم الصائم .

باب صوم التطوع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة أنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت خبأنا لك حيسا فقال « أما إنى كنت أريد الصوم ولكن قربيه » قال وقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفره حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر وركع عمر ركعة ثم انصرف فقيل له فى ذلك فقال إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ومما يثبت عن على رضى الله عنه مثل ذلك وعن ابن عباس رحمه الله وجابر أنهما كانا لايريان بالإفطار فى صوم التطوع بأسا وقال ابن عباس فى رجل صلى ركعة ولم يصل معها له أجر مااحتسب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فمن دخل فى صوم أو صلاة فأحب أن يستتم وإن خرج قبل التمام لم يعد .

باب النهى عن الوصال فى الصوم

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل يارسول الله إنك تواصل قال « إنى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى » (قال الشافعي) وفرق الله بين رسوله صلى الله عليه وسلم وبين الناس فى أمور أباحها له حظرها عليهم وفى أمور كتبها عليه خففها عنهم .

باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا داود بن شابور وغيره عن أبى قزعة عن أبى الخليل عن أبى حرملة عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« صيام يوم عرفة كفارة السنة والسنة التى تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة » قال فأحب صومها إلا أن يكون حاجا فأحب له ترك صوم يوم عرفة لأنه حاج مضح مسافر ولترك النبي صلى الله عليه وسلم صومه فى الحج وليقوى بذلك على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة .

باب النهى عن صيام يومى الفطر والأضحى وأيام التشريق

(قال الشافعي) وأنهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها ولو صامها متمتع لايجد هديا لم يجز عنه عندنا (قال المزنى) قد كان قال يجزيه ثم رجع عنه .

باب فضل الصدقه فى رمضان وطلب القراءة

(قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان وكان جبريل عليه السلام يلقاه فى كل ليلة فى رمضان فيعرض عليه القرآن فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة (قال الشافعى) وأحب للرجل الزيادة بالجود فى شهر رمضان اقتداء به ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم .

باب الاعتكاف

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأوسط من شهر رمضان فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال صلى الله عليه وسلم « من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر » قال « وأريت هذه الليلة ثم أنسيتها » قال « ورأيتنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الأواخر والتمسوها فى كل وتر » فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين فى صبيحة إحدى وعشرين (قال الشافعى) وحديث النبى صلى الله عليه وسلم يدل على أنها فى العشر الأواخر والذى يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين ولا أحب ترك طلبها فيها كلها وروى حديث عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وقالت عائشة فغسلته وأنا حائض (قال الشافعى) فلا بأس أن يدخل المعتكف رأسه فى البيت ليغسل ويرجل والاعتكاف سنة حسنة ويجوز بغير صوم وفى يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق (قال المزنى) لو كان الاعتكاف يوجب الصوم وإنما هو تطوع لم يجز صوم شهر رمضان بغير تطوع وفى اعتكافه صلى الله عليه وسلم فى رمضان دليل على أنه لم يصم للاعتكاف فتفهموا رحمكم الله ودليل آخر لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا مقارنا للصوم لخرج منه الصائم بالليل لخروجه فيه من الصوم فلما لم يخرج منه من الاعتكاف بالليل وخرج فيه من الصوم ثبت منفردا بغير الصوم وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يعتكف ليلة كانت عليه نذرا فى الجاهلية ولا صيام فيها (قال الشافعى) ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل فيه قبل الغروب فإذا هل شوال فقد أتم العشر ولا بأس أن يشترط فى الاعتكاف الذى أوجبه بأن يقول إن عرض لى عارض خرجت ولا بأس أن يعتكف ولا ينوى أياما متى شاء خرج واعتكافه فى المسجد الجامع أحب إلىّ فإن اعتكف فى غيره فمن الجمعة إلى الجمعة (قال) ويخرج للغائط والبول إلى منزله وإن بعد ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله وإن أكل فيه فلا شىء عليه ولا يقيم بعد فراغه ولا بأس أن يشترى ويبيع ويخيط ويجالس العلماء ويحدث بما أحب مالم يكن مأثما ولا يفسده سباب ولا جدال ولا يعود المرضى ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافه واجبا (قال) ولا بأس إذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وإن كان خارجا وأكره الأذان بالصلاة للولاة وإن كانت عليه شهادة فعليه أن يجيب فإن فعل خرج من اعتكافه وإن مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب فإذا برىء أو خلى عنه بنى فإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر ابتدأ وإن خرج

لغير حاجة نقض اعتكافه فإن نذر اعتكافا بصوم فأفطر استأنف (وقال) فى باب ماجمعت له من كتاب الصيام والسنن والآثار لايباشر المعتكف فإن فعل أفسد اعتكافه (وقال) فى موضع من مسائل فى الاعتكاف لايفسد الاعتكاف من الوطء إلا مايوجب الحد (قال المزنى) هذا أشبه بقوله لأنه منهى فى الاعتكاف والصوم والحج عن الجماع فلما لم يفسد عنده صوم ولا حج بمباشرة دون مايوجب الحد أو الإنزال فى الصوم كانت المباشرة فى الاعتكاف كذلك عندى فى القياس (قال الشافعى) وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر ولم يقل متتابعا أحببته متتابعا (قال المزنى) وفى ذلك دليل أنه يجزئه متفرقا (قال) وإن نوى يوما فدخل فى نصف النهار اعتكف إلى مثله وإن قال لله على اعتكاف يوم دخل فيه قبل الفجر إلى غروب الشمس وإن قال يومين فإلى غروب الشمس من اليوم الثانى إلا أن يكون له نية النهار دون الليل ويجوز اعتكافه ليلة وإن قال لله على أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم فى أول النهار اعتكف فى مابقى فإن كان مريضاً أو محبوساً فإذا قدر قضاه (قال المزنى) يشبه أن يكون إذ قدم فى أول النهار أن يقضى مقدار مامضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد أكمل اعتكاف يوم وقد يقدم فى أول النهار لطلوع الشمس وقد مضى بعض يوم فيقضى بعض يوم فلا بد من قضائه حتى يتم يوم ولو استأنف يوماً حتى حتى يكون اعتكافه موصولا كان أحب إلى (قال الشافعى) ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ويأكلا ويتطيبا بما شاءا وإن هلك زوجها خرجت فاعتدت ثم بنت ولا بأس أن توضع المائدة فى المسجد وغسل اليدين فى الطشت ولا بأس إن ينكح نفسه وينكح غيره والمرأة والعبد والمسافرون يعتكفون حيث شاءوا لأنه لاجمعة عليهم.

٥٥٥٥(ـ)٥٥٥٥

كتاب الحج

(قال الشافعي) فرض الله تبارك وتعالى الحج على كل حر بالغ استطاع إليه سبيلا بدلالة الكتاب والسنة ومن حج مرة واحدة فى دهره فليس عليه غيرها (قال الشافعي) والاستطاعة وجهان أحدهما أن يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله مايبلغه الحج بزاد وراحلة لأنه قيل يارسول الله ما الاستطاعة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «زاد وراحلة» والوجه الآخر أن يكون معضوبا فى بدنه لايقدر أن يثبت على مركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو من يستأجره فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج كما قدر ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطيع لأن أبنى دارى أو أخيط ثوبى يعنى بالإجارة أو بمن يطيعنى وروى عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لايستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «نعم» فقالت يارسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال «نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه» (قال الشافعي) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قضاءها الحج عنه كقضائها الدين عنه فلا شىء أولى أن يجمع بينه مما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينه وروى عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج» وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال لشيخ كبير لم يحج إن شئت فجهز رجلا يحج عنك .

باب الاستطاعة بالغير

(قال الشافعي) وإذا استطاع الرجل فأمكنه مسير الناس من بلده فقد لزمه الحج فإن مات قضى عنه وإن لم يمكنه لبعد داره ودنو الحج منه ولم يعش حتى يمكنه من قابل لم يلزمه وإن كان عام جدب أو عطش ولم يقدر على ما لا بد له منه أو كان خوف عدو أشبه أن يكون غير واجد للسبيل لم يلزمه ولم يبن على أن أوجب عليه ركوب البحر للحج إذا قدر عليه وروى عن عطاء وطاوس أنهما قالا الحجة الواجبة من رأس المال وهو القياس (قال الشافعي) فليستأجر عنه فى الحج والعمرة بأقل مايؤجر من ميقاته ولا يحج عنه إلا من قد أدى الفرض مرة فإن لم يكن حج فهى عنه ولا أجرة له وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يلبى عن فلان فقال له «إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك» وعن ابن عباس أنه سمع رجلا يقول «لبيك عن شبرمة» فقال: ويحك! «ومن شبرمة؟» فأخبره فقال «احجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» (قال) وكذلك لو أحرم متطوعا وعليه حج كان فرضه أو عمرة كانت فرضه .

باب بيان وقت فرض الحج وكونه على التراخى

(قال الشافعي) أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج وتخلف صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا بشىء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرض ولا ترك المتخلفون عنه ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام وهى حجة الوداع

وروى عن جابر ابن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحج ثم حج (قال الشافعى) فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت .

باب بيان وقت الحج والعمرة

(قال الشافعى) قال الله جل وعز « الحج أشهر معلومات » الآية (قال الشافعى) وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وروى أن جابر بن عبد الله سئل أيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال لا وعن عطاء أنه قيل له أرأيت رجلا جاء مهلا بالحج فى رمضان ما كنت قائلا له ؟ قال أقول له اجعلها عمرة وعن عكرمة قال لا ينبغى لأحد أن يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج من أجل قول الله جل وعز « الحج أشهر معلومات » (قال) فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج فإن فعل فإنها تكون عمرة كرجل دخل فى صلاة قبل وقتها فتكون نافلة (قال) ووقت العمرة متى شاء ومن قال لا يعتمر إلا مرة فى السنة خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أعمر عائشة فى شهر واحد من سنة واحدة مرتين وخالف فعل عائشة نفسها وعلى رضى الله عنه وابن عمر وأنس رحمهم الله .

باب بيان أن العمرة واجبة كالحج

(قال الشافعى) قال الله جل ذكره « وأتموا الحج والعمرة لله » فقرن العمرة به وأشبه بظاهر القرآن أن تكون العمرة واجبة واعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل الحج ومع ذلك قول ابن عباس والذى نفسى بيده إنها لقرينتها فى كتاب الله « وأتموا الحج والعمرة لله » وعن عطاء قال ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان (قال) وقال غيره من(١) مكيينا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قران العمرة مع الحج هديا ولو كانت نافلة أشبه أن لا تقرن مع الحج وقال رسول صلى الله عليه وسلم « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » وروى أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن العمرة هى الحج الأصغر .

باب القران وغير ذلك

(قال الشافعى) ويجزئه أن يقرن العمرة مع الحج ويهريق دما والقارن أخف حالا من المتمتع وإن اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشىء الحج أنشأه من مكة لا من الميقات ولو أفرد الحج وأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء فسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات الميقات وأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها ولا ميقات لها دون الحل كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما فى الآخر (قال) وأحب إلى أن من الجعرانة لأن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فإن أخطأه ذلك فمن التنعيم لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة منها وهى أقرب الحل إلى البيت فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد أن يدخل بعمرة منها .

باب بيان إفراد الحج عن العمرة وغير ذلك

(قال الشافعى) فى مختصر الحج وأحب إلى أن يفرد لأن الثابت عندنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد وقال فى كتاب اختلاف الأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما

---

(١) قوله « مكيينا » كذا فى المختصر ومثله فى أصل الأم وهو جمع مكى نسبة إلى مكة أضيف إلى الضمير كتبه مصححه .

سقت الهدى ولجعلتها عمرة » (قال الشافعي) ومن قال إنه أفرد الحج يشبه أن يقول قاله على مايعرف من أهل العلم[1] الذى أدرك وفد رسول الله ﷺ أن أحدا لا يكون مقيما على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج وأحسب عروة حين حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بحج ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول يفعل فى حجه على هذا المعنى وقال فيما اختلفت فيه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مخرجه ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح لأن الكتاب ثم السنة ثم مالا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله وثبت أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة» (فإن قال قائل) فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن ؟ (قيل) لتقدم صحبة جابر النبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره ولرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولأن من وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه أن يكون أحفظ لأنه قد أتى فى المتلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه فى الحج ينتظر القضاء (قال المزنى) إن ثبت حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرن حتى يكون معارضا للأحاديث سواه فأصل قول الشافعي أن العمرة فرض وأداء الفرضين فى وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد لأن من كثر عمله لله كان أكثر فى ثواب الله .

باب بيان التمتع بالعمرة وبيان المواقيت وغير ذلك

(قال الشافعي) قال الله جل وعز « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » الآية فإذا أهل بالحج فى شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة صار متمتعاً فإن له أن يصوم حين يدخل فى الحج وهو قول عمرو بن دينار (قال) وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هديا وأن يكون آخر ماله من الأيام الثلاثة فى آخر صيامه يوم عرفة لأنه يخرج بعد عرفة من الحج ويكون فى يوم لاصوم فيه يوم النحر ولا يصام فيه ولا أيام منى لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وأن من طاف فيها فقد حل ولم يجز أن أقول هذا فى حج وهو خارج منه وقد كنت أراه وقد يكون من قال يصوم أيام منى ذهب عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها (قال المزنى) قوله هذا قياس لأنه لاخلاف فى أن النبي صلى الله عليه وسلم سوّى فى نهيه عنها وعن يوم النحر فإذا لم يجز صيام يوم النحر لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فكذلك أيام منى لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها (قال) ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يصم حتى مات تصدق عما أمكنه فلم يصمه عن كل يوم مداً من حنطة فإن لم يمت ودخل فى الصوم ثم وجد الهدى فليس عليه الهدى وإن أهدى فحسن وحاضرو المسجد الحرام الذين لامتعة عليهم من كان أهله دون ليلتين وهو حينئذ أقرب المواقيت ومن سافر إليه صلى صلاة الحضر ومنه يرجع من لم يكن آخر عهده الطواف بالبيت حتى يطوف فإن جاوز ذلك إلى أن يصير مسافراً أجزأه دم .

---

[1] قوله : الذى أدرك وفد الخ كذا فى الأصل ر ب فى الكلام تحريفا ، فحرر . كتبه مصححه .

باب مواقيت الحج

(قال الشافعي) ميقات أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب وغيرها من الجحفة وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل نجد اليمن قرن وأهل المشرق ذات عرق ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلى والمواقيت لأهلها ولكل من يمر بها ممن أراد حجا أو عمرة وأيهم مر بميقات غيره ولم يأت من بلده كان ميقاته ميقات ذلك البلد الذى يمر به والمواقيت فى الحج والعمرة والقران سواء ومن سلك براً أو بحراً تأخى حتى يهل من حذو المواقيت أو من ورائها ولو أتى على ميقات لايريد حجا ولا عمرة فجاوزه ثم بدا له أن يحرم أحرم منه وذلك ميقاته ومن كان أهله دون الميقات فميقاته من حيث يحرم من أهله لايجاوزه وروى عن ابن عمر أنه أهل من الفرع وهذا عندنا أنه مر بميقاته لايريد إحراما ثم بدا له فأهل منه أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له فأهل منه ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يهل حتى تنبعث به راحلته .

باب الإحرام والتلبية

(قال الشافعي) وإذا أراد الرجل الإحرام اغتسل لإحرامه من ميقاته وتجرد ولبس إزاراً ورداء أبيضين ويتطيب لإحرامه إن أحب قبل أن يحرم ثم يصلى ركعتين ثم يركب فإذا توجهت به راحلته لبى ويكفيه أن ينوى حجا أو عمرة عند دخوله فيه وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل وتطيب لإحرامه وتطيب ابن عباس وسعد بن أبى وقاص (قال) فإن لبى بحج وهو يريد عمرة فهى عمرة وإن لبى بعمرة يريد حجا فهو حج وإن لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشىء وإن لبى يريد الإحرام ولم ينو حجاً ولا عمرة فله الخيار أيهما شاء وإن لبى بأحدهما فنسيه فهو قارن ويرفع صوته بالتلبية لقول النبى صلى الله عليه وسلم «أتانى جبريل عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» (قال) ويلبى المحرم قائما وقاعداً وراكبا ونازلا وجنبا ومتطهراً وعلى كل حال رافعا صوته فى جميع مساجد الجماعات وفى كل موضع وكان السلف يستحبون التلبية عند[1] اضطمام الرفاق وعند الإشراف والهبوط وخلف الصلوات وفى استقبال الليل والنهار وبالأسحار ونحبه على كل حال (قال) والتلبية أن يقول «لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» لأنها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضيق أن يزيد عليه وأختار أن يفرد تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقصر عنها ولا يجاوزها إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول «لبيك إن العيش عيش الآخرة» فإنه لايروى عنه من وجه يثبت أنه زاد غير هذا فإذا فرغ من التلبية صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضاه والجنة واستعاذ برحمته من النار فإنه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال) والمرأة فى ذلك كالرجل إلا ماأمرت به من الستر وأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية وإن لها أن تلبس القميص والقباء والدرع والسراويل والخمار والخفين والقفازين وإحرامها فى وجهها فلا تخمره وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه ولا تمسه وتخمر رأسها فإن خمرت وجهها عامدة افتدت وأحب إلى أن تختضب للاحرام قبل أن تحرم وروى عن عبد الله بن عبيد وعبد الله بن دينار قال من السنة أن تمسح المرأة بيديها شيئا من الحناء ولا تحرم وهى[2] غفل وأحب لها أن تطوف ليلا ولا رمل عليها ولكن تطوف على هينتها .

---

(١) اضطمام الرفاق : أى ازدحامهم افتعال من « الضم » . كتبه مصححه .

(٢) قوله غفل بضم الغين وسكون الفاء أى خالية من الخضاب لا أثر عليها منه مأخوذ من قولهم « ناقة غفل » لا أثر عليها ولا علامة، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

باب فيما يمتنع على المحرم من اللبس

(قال الشافعي) ولا يلبس المحرم قميصا ولا عمامة ولا برنسا ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وإن لم يجد إزاراً لبس سراويل لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كله ولا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا شيء من الطيب ولا يغطى رأسه وله أن يغطى وجهه فإن احتاج إلى تغطية رأسه ولبس ثوب مخيط وخفين ففعل ذلك من شدة برد أو حر إن فعل ذلك كله في مكانه كانت عليه فدية واحدة وإن فرق ذلك شيئا بعد شيء كان عليه لكل لبسة فدية وإن احتاج إلى حلق رأسه فحلقه فعليه فدية وإن تطيب ناسيا فلا شيء عليه وإن تطيب عامدا فعليه الفدية والفرق في المتطيب بين الجاهل والعالم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره في الخبر بفدية (قال المزني) في هذا دليل أن ليس عليه فدية إذا لم يكن في الخبر[1] وهكذا روى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم يقع على امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أعتق وافعل» ولم يذكر أن عليه القضاء وأجمعوا أن عليه القضاء (قال الشافعي) وما شم من نبات الأرض مما لا يتخذ طيباً أو أكل تفاحاً أو أترجا أو دهن جسده بغير طيب فلا فدية عليه وإن دهن رأسه أو لحيته بدهن غير طيب فعليه الفدية لأنه موضع الدهن وترجيل الشعر (قال المزني) ويدهن المحرم الشجاج في مواضع ليس فيها شعر من الرأس ولا فدية (قال المزني) والقياس عندي أنه يجوز له الزيت بكل حال يدهن به المحرم الشعر بغير طيب[2] ولو كان فيه طيب ما أكله (قال الشافعي) وما أكل من خبيص فيه زعفران يصبغ اللسان فعليه الفدية وإن كان مستهلكا فلا فدية فيه والعصفر ليس من الطيب وإن مس طيبا يابسا لا يبقى له أثر وإن بقي له ريح فلا فدية وله أن يجلس عند العطار ويشترى الطيب مالم يمسه بشيء من جسده ويجلس عند الكعبة وهي تجمر وإن مسها ولا يعلم أنها رطبة فعلق بيده طيب غسله فإن تعمد ذلك افتدى وإن حلق وتطيب عامدا فعليه فديتان وإن حلق شعرة فعليه مد وإن حلق شعرتين فمدان وإن حلق ثلاث شعرات فدم وإن كانت متفرقة ففي كل شعرة مد وكذلك الأظفار والعمد فيها والخطأ سواء ويحلق المحرم شعر الحل وليس للمحل أن يحلق شعر المحرم فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم وإن فعل بغير أمره مكرها كان أو نائما رجع على الحلال بفدية وتصدق بها فإن لم يصل إليه فلا فدية عليه (قال المزني) وأصبت في سماعي منه ثم خط عليه أن يفتدى ويرجع بالفدية على المحل وهذا أشبه بمعناه عندي (قال الشافعي) ولا بأس بالكحل مالم يكن فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى ولا بأس بالاغتسال ودخول الحمام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ودخل ابن عباس حمام الجحفة فقال مايعبأ الله بأوساخكم شيئا (قال) ولا بأس أن يقطع العرق ويحتجم مالم يقطع شعرا واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما ولا ينكح المحرم ولا ينكح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال فإن نكح أو أنكح فالنكاح فاسد ولا بأس بأن يراجع امرأته إذا طلقها تطليقة مالم تنقض العدة ويلبس المحرم المنطقة للنفقة ويستظل في المحمل ونازلا في الأرض .

---

(١) قوله : وهكذا روى في الحديث الخ كذا في الأصل ولعل في العبارة سقطا أو تحريفا ، فلتحرر كتبه مصححه .

(٢) قوله « ولو كان فيه الخ » كذا في الأصل وانظر . كتبه مصححه

باب مايلزم عند الإحرام و بيان الطواف والسعي وغير ذلك

(قال الشافعي) وأحب للمحرم أن يغتسل من ذى طوى لدخول مكة ويدخل من ثنية كدا وتغتسل المرأة الحائض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بذلك وقوله عليه السلام للحائض « افعلى مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت » (قال) فإذا رأى البيت قال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة » (وقال) وتقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » ويفتتح الطواف بالاستلام فيقبل الركن الأسود ويستلم اليمانى بيده ويقبلها ولا يقبله لأنى لم أعلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل إلا الحجر الأسود واستلم اليمانى وأنه لم يعرج على شيء دون الطواف ولايبتدئ بشيء غير الطواف إلا أن يجد الإمام فى المكتوبة أو يخاف فوت فرض أو ركعتى الفجر (قال) ويقول عند ابتدائه الطواف والاستلام « باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » ويضطبع للطواف لأن النبى صلى الله عليه وسلم اضطبع حين طاف ثم عمر (قال) والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن فيكون منكبه الأيمن مكشوفا حتى يكمل سعيه والاستلام فى كل وتر أحب إلى منه فى كل شفع (قال الشافعي) ويرمل ثلاثا ويمشى أربعا ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود ويرمل ثلاثا لأن النبى صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثاً والرمل هو الخبب لاشدة السعى والدنو من البيت أحب إلى وإن لم يمكنه الرمل وكان إذا وقف وجد فرجة وقف ثم رمل فإن لم يمكنه أحببت أن يصير حاشية فى الطواف إلا أن يمنعه كثرة النساء فيتحرك حركة مشيه متقاربا ولا أحب أن يثب من الأرض وإن ترك الرمل فى الثلاث لم يقض فى الأربع وإن ترك الاضطباع والرمل والاستلام فقد أساء ولا شيء عليه وكلما حاذى الحجر الأسود كبر وقال فى رمله « اللهم اجعله حجا مبروراً وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا » ويقول فى سعيه « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ويدعو فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ولا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس فإن أحدث توضأ وابتدأ وإن بنى على طوافه أجزأه وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به فى الطواف وإن نكس الطواف لم يجزه بحال (قال المزنى) الشاذروان تأزير البيت خارجا عنه وأحسبه على أساس البيت لأنه لو كان مباينا لأساس البيت لأجزأه الطوف عليه (قال الشافعي) فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام يقرأ فى الأولى بأم القرآن و « قل يا أيها الكافرون » وفى الثانية بأم القرآن و « قل هو الله أحد » (قال الشافعي) ثم يعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا فيرقى عليها فيكبر ويهلل ويدعو الله فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ثم ينزل فيمشى حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق فى ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيا شديداً حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يمشى حتى يرقى على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا حتى يتم سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فإن كان معتمراً وكان معه هدى نحر وحلق أو قصر والحلق أفضل وقد فرغ من العمرة ولا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم وهو قول ابن عباس وليس على النساء حلق ولكن يقصرن وإن كان حاجا أو قارنا أجزأه طواف واحد لحجه وعمرته لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة وكانت قارنة « طوافك يكفيك لحجك وعمرتك » غير أن على القارن الهدى لقرانه ويقيم على إحرامه

حتى يتم حجه مع إمامه ويخطب الإمام يوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة ويأمرهم بالغدو من الغد إلى منى ليوافوا الظهر بمنى فيصلى بها الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح من الغد ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة وهو على تلبيته فإذا زالت الشمس صعد الإمام فجلس على المنبر فخطب الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذنون فى الأذان وأخذ هو فى الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ويقيم المؤذن ويصلى الظهر ثم يقيم فيصلى العصر ولا يجهر بالقراءة ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل القبلة بالدعاء وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « هذا موقف وكل عرفة موقف » (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال سمعت الشافعى يقول « عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة التى تفضى إلى طريق نعمان وإلى حصين وما أقبل من كبكب » وأحب للحاج ترك صوم عرفة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصمه وأرى أنه أقوى للمفطر على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة فإذا غربت الشمس دفع الإمام وعليه الوقار والسكينة فإن وجد فرجة أسرع فإذا أتى المزدلفة جمع مع الإمام المغرب والعشاء بإقامتين لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما بها ولم يناد فى واحدة منهما إلا بإقامة ولا يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما ويبيت بها فإن لم يبت بها فعليه دم شاة وإن خرج منها بعد نصف الليل قال ابن عباس كنت فيمن قدم النبى صلى الله عليه وسلم مع ضعفة أهله يعنى من مزدلفة إلى منى (قال) ويأخذ منها الحصى للرمى يكون قدر حصى الخذف لأن بقدرها رمى النبى صلى الله عليه وسلم ومن حيث أخذ أجزأ إذا وقع عليه اسم حجر مرمر أو برام أو كذان أو فهر فإن كان كحلا أو زرنيخا أو ما أشبهه لم يجزه وإن رمى بما قد رمى به مرة كرهته وأجزأ عنه ولو رمى فوقعت حصاة على محمل ثم استنت فوقعت فى موضع الحصى أجزأه وإن وقعت فى ثوب رجل فنفضها لم يجزه فإذا أصبح صلى الصبح فى أول وقتها ثم يقف على قزح حتى يسفر قبل طلوع الشمس ثم يدفع إلى منى فإذا صار فى بطن محسر حرك دابته قدر رمية حجر فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبع حصيات ويرفع يديه كلما رمى حتى يرى بياض ماتحت منكبيه ويكبر مع كل حصاة وإن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأ عنه لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة وتوافى صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن يوافيه صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن تكون رمت إلا قبل الفجر ثم ينحر الهدى إن كان معه ثم يحلق أو يقصر ويأكل من لحم هديه وقد حل من كل شىء إلا النساء فقط ولا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة بأول حصاة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة وعمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد لم يزالوا يلبون حتى رموا الجمرة (قال) ويتطيب إن شاء لحله قبل أن يطوف بالبيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت ويخطب الإمام بعد الظهر يوم النحر ويعلم الناس النحر والرمى والتعجيل لمن أراده فى يومين بعد النحر ومن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى أو قدم الإفاضة على الرمى أو قدم نسكا قبل نسك مما يفعل يوم النحر فلا حرج ولافدية واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم ما سئل يومئذ عن شىء قدم أو أخر إلا قال « افعل ولا حرج » ويطوف بالبيت طواف الفرض وهى الإفاضة وقد حل من كل شىء النساء وغيرهن ثم يرمى أيام منى الثلاثة فى كل يوم إذا زالت الشمس الجمرة الأولى بسبع حصيات والثانية بسبع والثالثة بسبع فإن رمى بحصاتين أو ثلاث فى مرة واحدة فهن كواحدة وإن نسى من اليوم الأول شيئا من الرمى رماه فى اليوم الثانى وما نسيه فى الثانى رماه فى الثالث (قال) ولا بأس إذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويدعوا المبيت بمنى فى ليلتهم ويدعوا الرمى من الغد

من يوم النحر ثم يأتوا من بعد الغد وهو يوم النفر الأول فيرمون لليوم الماضى ثم يعودوا فيستأنفوا يومهم ذلك ويخطب الإمام بعد الظهر يوم الثالث من يوم النحر وهو النفر الأول فيودع الحاج ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله وطاعته واتباع أمره فمن لم يتعجل حتى يمسى رمى من الغد فإذا غربت الشمس انقضت أيام منى وإن تدارك عليه رميان فى أيام منى ابتدأ الأول حتى يكمل ثم عاد فابتدأ الآخر ولم يجزه أن يرمى بأربع عشرة حصاة فى مقام واحد فإن أخر ذلك حتى تنقضى أيام الرمى وترك حصاة فعليه مد طعام بمد النبى صلى الله عليه وسلم لمسكين وإن كانت حصاتان فمدان لمسكينين وإن كانت ثلاث حصيات فدم وإن ترك المبيت ليلة من ليالى منى فعليه مد وإن ترك ليلتين فعليه مدان وإن ترك ثلاث ليال فدم والدم شاة يذبحها لمساكين الحرم ولا رخصة فى ترك المبيت بمنى إلا لرعاء الإبل وأهل سقاية العباس دون غيرهم ولا رخصة فيها إلا لمن ولى القيام عليها منهم وسواء من استعمل عليها منهم أو من غيرهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم أرخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى ويفعل الصبى فى كل أمره مايفعل الكبير وما عجز عنه الصبى من الطواف والسعى حمل وفعل ذلك به وجعل الحصى فى يده ليرمى فإن عجز رمى عنه وليس على الحاج بعد فراغه من الرمى أيام منى إلا وداع البيت فيودع البيت ثم ينصرف إلى بلده والوداع الطواف بالبيت ويركع ركعتين بعده فإن لم يطف وانصرف فعليه دم لمساكين الحرم وليس على الحائض وداع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لها أن تنفر بلا وداع وإذا أصاب المحرم امرأته المحرمة فغيب الحشفة مابين أن يحرم إلى أن يرمى الجمرة فقد أفسد حجه وسواء وطىء مرة أو مرتين لأنه فساد واحد وعليه الهدى بدنة ويحج من قابل بامرأته ويجزى عنهما هدى واحد وما تلذذ منها دون الجماع فشاة تجزئه فإن لم يجد المفسد بدنة فبقرة فإن لم يجد فسبعا من الغنم فإن لم يجد قومت البدنة دراهم بمكة والدراهم طعاما فإن لم يجد صام عن كل مد يوما هكذا كل واجب عليه يعسر به مالم يأت فيه نص خبر ولا يكون الطعام والهدى إلا بمكة أو منى والصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم فى الصوم ومن وطىء أهله بعد رمى الجمار فعليه بدنة ويتم حجه (قال المزنى) قرأت عليه هذه المسألة قلت أنا إن لم تكن البدنة إجماعا أو أصلا فالقياس شاة لأنها هدى عندى (قال الشافعى) ومن أفسد العمرة فعليه القضاء من الميقات الذى ابتدأها منه فإن قيل فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة أن تقضى العمرة من التنعيم فليس كما قال إنما كانت قارنا وكان عمرتها شيئا استحسنته فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بها لا أن عمرتها كانت قضاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها «طوافك يكفيك لحجك وعمرتك» (قال الشافعى) ومن أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج واحتج فى ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم «من أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج» (قال) ومن فاته ذلك فاته الحج فآمره أن يحل بطواف وسعى وحلاق (قال) وإن حل بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة وكيف يصير عمرة وقد ابتدأه حجا (قال المزنى) إذا كان عمله عنده عمل حج لم يخرج منه إلى عمرة فقياس قوله أن يأتى بباقى الحج وهو المبيت بمنى والرمى بها مع الطواف والسعى وتأول قول عمر افعل ما يفعل المعتمر إنما أراد أن الطواف والسعى من عمل الحج لا أنها عمرة (قال الشافعى) ولا يدخل مكة إلا بإحرام فى حج أو عمرة لمباينتها جميع البلدان إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن يدخله لمنافع أهله أو كسب نفسه (قال الشافعى) ولعل حطابيهم عبيد ومن دخلها بغير إحرام فلا قضاء عليه .

باب من لم يدرك عرفة

(قال الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال « ومن لم يدرك عرفة قبل الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت وليطف به وليسع بين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ويرجع إلى أهله فإذا أدرك الحج قابلا فليحجج وليهدى » وروى عن عمر أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد فاته الحج « اصنع مايصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركت الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى » وقال عمر رضى الله عنه أيضا لهبار بن الأسود مثل معنى ذلك وزاد « فإن لم تجد هديا فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعت » (قال الشافعي) فبهذا كله نأخذ (قال) وفى حديث عمر دلالة أنه استعمل أبا أيوب عمل المعتمر لا أن إحرامه صار عمرة .

باب الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق والذمي إذا أسلم وقد أحرموا

(قال الشافعي) وإذا بلغ غلام أو أعتق عبد أو أسلم ذمى وقد أحرموا ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركوا الحج وعليهم دم (قال) وفى موضع آخر أنه لايبين له أن الغلام والعبد عليهما فى ذلك دم وأوجبه على الكافر لأن إحرامه قبل عرفة وهو كافر ليس بإحرام (قال المزنى) فإذا لم يبن عنده أن على العبد والصبي دما وهما مسلمان فالكافر أحق أن لا يكون عليه دم لأن إحرامه مع الكفر ليس بإحرام والإسلام يجب ما كان قبله وإنما وجب عليه الحج مع الإسلام بعرفات فكأنها منزله أو كرجل صار إلى عرفة ولايريد حجا ثم أحرم أو كمن جاوز الميقات لايريد حجا ثم أحرم فلا دم عليه وكذلك نقول (قال الشافعي) ولو أفسد العبد حجه قبل عرفة ثم أعتق والمراهق بوطء قبل عرفة ثم احتلم أتما ولم تجز عنهما من حجة الإسلام لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفعت إليه من محفتها صبيا فقالت يارسول الله ألهذا حج قال « نعم ولك أجر » (قال) وإذا جعل له حجا فالحاج إذا جامع أفسد حجه (قال المزنى) وكذلك فى معناه عندى يعيد ويهدى (قال الشافعي) وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده أحببت أن يدعه فإن لم يفعل فله حبسه وفيه قولان أحدهما تقوم الشاة دراهم والدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ثم يحل والآخر لا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة (قال المزنى) أولى بقوله وأشبه عندى بمذهبه أن يحل ولا يظلم مولاه بغيبته ومنع خدمته فإذا أعتق أهراق دما فى معناه (قال الشافعي) ولو أذن له أن يتمتع فأعطاه دما لتمتعه لم يجز عنه إلا الصوم ما كان مملوكا ويجزى أن يعطى عنه ميتا كما يعطى عن ميت قضاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها .

باب هل له أن يحرم بحجتين أو عمرتين وما يتعلق بذلك

(قال الشافعي) من أهل بحجتين أو عمرتين معا أو بحج ثم أدخل عليه حجا آخر أو بعمرتين معا أو بعمرة ثم أدخل عليها أخرى فهو حج واحد وعمرة واحدة ولا قضاء عليه ولا فدية (قال المزنى) لايخلو من أن يكون فى حجتين أو حجة فإذا أجمعوا أنه لايعمل عمل حجتين فى حال ولا عمرتين ولا صومين فى حال دل على أنه لامعنى إلا لواحدة منهما فبطلت الأخرى .

باب الإجارة على الحج والوصية به

(قال الشافعي) ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج عنه إذا لم يقدر على مركب لضعفه أو كبره إلا بأن يقول يحرم عنه من موضع كذا وكذا فإن وقت له وقتا فأحرم قبله فقد زاده وإن تجاوزه قبل أن يحرم فرجع محرما أجزأه وإن لم يرجع فعليه دم من ماله ويرد من الأجرة بقدر ماترك وما وجب عليه من شيء يفعله فمن ماله دون مال المستأجر فإن أفسد حجه أفسد إجارته وعليه الحج لما أفسد عن نفسه ولو لم يفسد فمات قبل أن يتم الحج فله بقدر عمله ولا يحرم عن رجل إلا من قد حج مرة ولو أوصى أن يحج عنه وارث لم يسم شيئا أحج عنه بأقل مايوجد أحد يحج به فإن لم يقبل أحج عنه غيره ولو أوصى لرجل بمائة دينار يحج بها عنه فما زاد على أجر مثله فهو وصية له فإن امتنع لم يحج عنه أحد إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه .

باب جزاء الصيد

(قال الشافعي) وعلى من قتل الصيد الجزاء عمدا كان أو خطأ والكفارة فيهما سواء لأن كلا ممنوع بحرمة وكان فيه الكفارة وقياس ما اختلفوا من كفارة قتل المؤمن عمداً على ما أجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمداً (قال) والعامد أولى بالكفارة فى القياس من المخطىء .

باب كيفية الجزاء

(قال الشافعي) قال الله جل وعز « فجزاء مثل ماقتل من النعم » (قال الشافعي) والنعم الإبل والبقر والغنم (قال) وما أكل من الصيد صنفان دواب وطائر فما أصاب المحرم من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول شبها من النعم ففدى به وقد حكم عمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وغيرهم فى بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم فى النعامة ببدنة وهى لا تسوى بدنة وفى حمار الوحش ببقرة وهو لايسوى بقرة وفى الضبع بكبش وهو لايسوى كبشا وفى الغزال بعنز وقد يكون أكثر من ثمنها أضعافا ودونها ومثلها وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وهما لايساويان عناقا ولا جفرة فدل ذلك على أنهم نظروا إلى أقرب مايقتل من الصيد شبها بالبدل من النعم لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلفت لاختلاف الأسعار وتباينها فى الأزمان وكل دابة من الصيد لم نسمها ففداؤها قياساً على ما سمينا فداءه منها لا تختلف ولايفدى إلا من النعم وفى صغار أولادها صغار أولاد هذه وإذا أصاب صيدا أعور أو مكسوراً فداه بمثله والصحيح أحب إلى وهو قول عطاء (قال) ويفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى وقال فى موضع آخر ويفدى بالإناث أحب إلى وإن جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه العشر من ثمن شاة وكذلك إن كان النقص أقل أو أكثر (قال المزنى) عليه عشر الشاة أولى بأصله وإن قتل الصيد فإن شاء جزاه بمثله وإن شاء قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم تصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوما ولا يجزئه أن يتصدق بشيء من الجزاء إلا بمكة أو بمنى فأما الصوم فحيث شاء لأنه لامنفعة فيه لمساكين الحرم وإن أكل من لحمه فلا جزاء عليه إلا فى قتله أو جرحه ولودل على صيد كان مسيئا ولاجزاء عليه كما لو أمر بقتل مسلم لم يقتص منه وكان مسيئا ومن قطع من شجر الحرم شيئا جزاه محرما كان أوحلالا وفى الشجرة الصغيرة شاة وفى الكبيرة بقرة وذكروا هذا عن ابن الزبير وعطاء

(قال) وسواء ماقتل فى الحرم أو فى الإحرام مفرداً كان أو قارنا فجزاء واحد ولو اشتركوا فى قتل صيد لم يكن عليهم إلا جزاء واحد وهو قول ابن عمر وما قتل من الصيد لإنسان فعليه جزاؤه للمساكين وقيمته لصاحبه ولو جاز إذا تحول حال الصيد من التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الأنيس جاز أن يضحى به ويجزى به ماقتل من الصيد وإذا توحش الإنسى من البقر والإبل أن يكون صيدا يجزيه المحرم ولا يضحى به ولكن كل على أصله وما أصاب من الصيد فداه إلى أن يخرج من إحرامه وخروجه من العمرة بالطواف والسعى والحلاق وخروجه من الحج خروجان الأول الرمى والحلاق وهكذا لو طاف بعد عرفة وحلق وإن لم يرم فقد خرج من الإحرام فإن أصاب بعد ذلك صيداً فى الحل فليس عليه شىء .

باب جزاء الطائر

(قال الشافعى) والطائر صنفان حمام وغير حمام فما كان منها حماما ففيه شاة اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس ونافع بن عبد الحرث وابن عمر وعاصم ابن عمر وسعيد بن المسيب (قال) وهذا إذا أصيب بمكة أو أصابه المحرم قال عطاء فى القمرى والدبسى شاة (قال) وكل ماعب وهدر فهو حمام وفيه شاة وما سواه من الطير ففيه قيمته فى المكان الذى أصيب فيه وقال عمر لكعب فى جرادتين ماجعلت فى نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة افعل ماجعلت فى نفسك وروى عنه أنه قال فى جرادة تمرة وقال ابن عباس فى جرادة تصدق بقبضة طعام وليأخذن بقبضة جرادات فدل ذلك على أنهما رأيا فى ذلك القيمة فأمرا بالاحتياط وما كان من بيض طير يؤكل ففى كل بيضة قيمتها وإن كان فيها فرخ فقيمتها فى الموضع الذى أصابها فيه ولا يأكلها محرم لأنها من الصيد وقد يكون فيها صيد (قال) وإن نتف طيرا فعليه بقدر مانقص النتف فإن تلف بعد فالاحتياط أن يفديه والقياس أن لاشىء عليه إذا كان ممتنعا حتى يعلم أنه مات من نتفه فإن كان غير ممتنع حبسه وألقطه وسقاه حتى يصير ممتنعاً وفدى مانقص النتف منه وكذلك لو كسره فجبره فصار أعرج لايمتنع فداه كاملا .

باب ما يحل للمحرم قتله

(قال الشافعى) وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور وما أشبه الكلب العقور مثل السبع والنمر والفهد والذئب صغار ذلك وكباره سواء وليس فى الرخم والخنافس والقردان والحلم وما لايؤكل لحمه جزاء لأن هذا ليس من الصيد وقال الله جل وعز « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » فدل على أن الصيد الذى حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا لأنه لايشبه أن يحرم فى الإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله .

باب الإحصار

(قال الشافعى) قال الله جل وعز « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » وأحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فنحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال) وإذا أحصر بعدو كافر أو مسلم أو سلطان يحبس فى سجن نحر هديا لإحصاره حيث أحصر فى حل أو حرم ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا فيقضى وإذا لم يجد هديا يشتريه أو كان معسرا ففيها قولان أحدهما أن لايحل إلا بهدى والآخر أنه إذا لم يقدر على شىء حل وأتى به إذا قدر عليه وقيل إذا لم يقدر أجزأه وعليه إطعام أو صيام فإن لم يجد ولم يقدر فمتى قدر (وقال) فى موضع آخر أشبههما بالقياس

إذا أمر بالرجوع للخوف أن لايؤمر بالمقام للصيام والصوم يجزئه فى كل مكان (قال المزنى) القياس عنده حق وقد زعم أن هذا أشبه بالقياس والصوم عنده إذا لم يجد الهدى أن يقوم الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم مكان كل مد يوما وروى عن ابن عباس أنه قال لاحصر إلا حصر العدو وذهب الحصر الآن وروى عن ابن عمر أنه قال لايحل محرم حبسه بلاء حتى يطوف إلا من حبسه عدو (قال) فيقيم على إحرامه قال فإن أدرك الحج وإلا طاف وسعى وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدى فإن كان معتمرا أجزأه ولا وقت للعمرة فتفوته والفرق بين المحصر بالعدو والمرض أن المحصر بالعدو خائف القتل إن أقام وقد رخص لمن لقى المشركين أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة فينتقل بالرجوع من خوف قتل إلى أمن والمريض حاله واحدة فى التقدم والرجوع والإحلال رخصة فلا يعدى بها موضعها كما أن المسح على الخفين رخصة فلم يقس عليه مسح عمامة ولا قفازين ولو جاز أن يقاس حل المريض على حصر العدو جاز أن يقاس حل مخطىء الطريق ومخطىء العدد حتى يفوته الحج على حصر العدو . وبالله التوفيق .

باب إحرام العبد والمرأة

(قال الشافعى) وإن أحرم العبد بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن زوجها فهما فى معنى الإحصار وللسيد والزوج منعهما وهما فى معنى العدو فى الإحصار وفى أكثر من معناه فإن لهما منعهما وليس ذلك للعدو ومخالفون له فى أنهما غير خائفين خوفه .

باب يذكر فيه الأيام المعلومات والمعدودات

(قال الشافعى) والأيام المعلومات العشر وآخرها يوم النحر والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر (قال المزنى) سماهن الله عز وجل باسمين مختلفين وأجمعوا أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة وإن لم يقعا على أيام واحدة فأشبه الأمرين أن تكون كل أيام منها غير الأخرى كما أن اسم كل يوم غير الآخر وهو ماقال الشافعى عندى (قال المزنى) فإن قيل لو كانت المعلومات العشر لكان النحر فى جميعها فلما لم يجز النحر فى جميعها بطل أن تكون المعلومات فيها يقال له قال الله عز وجل « سبع سموات طباقا * وجعل القمر فيهن نوراً » وليس القمر فى جمعها وإنما هو فى واحدها أفيبطل أن يكون القمر فيهن نوراً كما قال الله جل وعز وفى ذلك دليل لما قال الشافعى وبالله التوفيق .

باب الهـــدى

(قال الشافعى) والهدى من الإبل والبقر والغنم فمن نذر لله هديا فسمى شيئاً فهو على ماسمى وإن لم يسمه فلا يجزئه من الإبل والبقر[1] والغنم الأثنى فصاعدا ويجزئه الذكر والأنثى ولا يجزئه من الضأن إلا الجذع فصاعدا وليس له أن ينحر دون الحرم وهو محلها لقول الله جل وعز «ثم محلها إلى البيت العتيق» إلا أن يحصر فينحر حيث أحصر كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديبية وإن كان الهدى بدنة أو بقرة قلدها نعلين وأشعرها وضرب شقها

---

(١) قوله «والغنم» المراد به المعزى كما هو صريح عبارة الأم ونصها «فلا يجزئه من الإبل ولا البقر ولا المعزى الأثنى فصاعدا ويجزىء من الضأن وحده الجذع اهـ» مصححه .

الأيمن من موضع السنام بحديدة حتى يدميها وهى مستقبلة القبلة وإن كانت شاة قلدها[1] خرب القرب ولا يشعرها وإن ترك التقليد والإشعار أجزأه (قال) ويجوز أن يشترك السبعة فى البدنة الواحدة وفى البقرة كذلك وروى عن عن جابر ابن عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة بالحديبية عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال) وإن كان الهدى ناقة فنتجت سيق معها فصيلها وتنحر الإبل قياما معقولة وغير معقولة فإن لم يمكنه نحرها باركة ويذبح البقر والغنم فإن ذبح الإبل ونحر البقر والغنم أجزأه ذلك وكرهته له فإن كان معتمرا نحره بعد مايطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة وحيث نحر من فجاج مكة أجزأه وإن كان حاجا نحره بعد مايرمى جمرة العقبة قبل أن يحلق وحيث نحر من شاء أجزأه وما كان منها تطوعا أكل منها لقول الله جل وعز «فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها» وأكل النبى صلى الله عليه وسلم من لحم هديه وأطعم وكان هديه تطوعا وما عطب منها نحرها وخلى بينها وبين المساكين ولا بدل عليه فيها وما كان واجبا من جزاء الصيد أو غيره فلا يأكل منها شيئا فإن أكل فعليه بقدر ما أكل لمساكين الحرم وما عطب منها فعليه مكانه .

---

(١) الخرب :ـ جمع خربة بضم ففتح ، وهى ـ كما فى اللسان ـ عروة المزادة ، و «القرب» بكسر ففتح جمع القربة المعروفة . كتبه مصححه .

كتاب البيع

باب ما أمر الله تعالى به ونهى عنه من المبايعات وسنن النبي صلى الله عليه وسلم فيه

(قال الشافعي) قال الله جل وعز «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا أن الله جل وعز أحل البيوع إلا ما حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو ما كان فى معناه فإذا عقدا بيعا مما يجوز وافترقا عن تراض منهما به لم يكن لأحد منهما رده إلا بعيب أو بشرط خيار (قال المزنى) وقد أجاز فى الإملاء وفى كتاب الجديد والقديم وفى الصداق وفى الصلح خيار الرؤية[1] وهذا كله غير جائز فى معناه (قال المزنى) وهذا بنفى خيار الرؤية أولى به إذ أصل قوله ومعناه أن البيع بيعان لاثالث لهما صفة مضمونة وعين معروفة وأنه يبطل بيع الثوب لم ير بعضه لجهله به فكيف يجيز شراء مالم ير شيئا منه قط ولا يدرى أنه ثوب أم لا حتى يجعل له خيار الرؤية .

باب خيار المتبايعين مالم يتفرقا

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار» (قال الشافعي) وفى حديث آخر أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع وفى حديث أبى الوضيء قال كنا فى غزاة فباع صاحب لنا فرساً من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبى برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول« البيعان بالخيار مالم يتفرقا» (قال) وفى الحديث مالم يحضر يحيى بن حسان حفظه وقد سمعته من غيره أنهما باتا ليلة ثم غدوا عليه فقال لا أراكما تفرقتما وجعل لهما الخيار إذ بقيا فى مكان واحد بعد البيع وقال عطاء يخير بعد وجوب البيع وقال شريح شاهدا عدل أنكما تفرقتما بعد رضا ببيع أو خير أحدكما صاحبه بعد البيع (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان (قال) وهما قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان متساومين ثم يكونان متبايعين فلو تساوما فقال رجل امرأتى طالق إن كنتما تبايعتما كان صادقا وإنما جعل لهما النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد التبايع مالم يفترقا فلا تفرق بعد ماصارا متبايعين إلا تفرق الأبدان فكل متبايعين فى سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا تفرق الأبدان على ذلك أو يكون بيعهما عن خيار وإذا كان يجب التفرق بعد البيع فكذلك يجب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع وكذلك قال طاوس خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « امرؤ من قريش » (قال) فكان طاوس يحلف ما الخيار إلا بعد البيع (قال) فإن اشترى جارية فأعتقها المشترى قبل التفرق أو الخيار واختار البائع نقض البيع كان له وكان عتق المشترى باطلا لأنه أعتق مالم يتم ملكه فإن أعتقها البائع كان جائزا ولو عجل المشترى فوطئها فأحبلها قبل التفرق فى غفلة من البائع فاختار البائع فسخ البيع كان على المشترى مهر مثلها وقيمة ولده منها يوم تلده ولحقه بالشبهة وإن وطئها البائع فهى أمته

---

(١) قوله «وهذا كله غير جائز » إلى«قوله إذ أصل قوله» كذا فى الأصل الذى بيدنا وفى العبارة تحريف ظاهر ، فانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

والوطء اختيار لفسخ البيع (قال المزنى) وهذا عندى دليل على أنه إذا قال لامرأتين له إحداكما طالق فكان له الخيار فإن وطىء إحداهما أشبه أن يكون قد اختارها وقد طلقت الأخرى كما جعل الوطء اختيارا لفسخ البيع (قال الشافعى) فإن مات أحدهما قبل أن يتفرقا فالخيار لوارثه وإن كانت بهيمة فنتجت قبل التفرق ثم تفرقا فولدها للمشترى لأن العقد وقع وهو حمل وكذلك كل خيار بشرط جائز فى أصل العقد ولا بأس بنقد الثمن فى بيع الخيار ولا يجوز شرط خيار أكثر من ثلاث ولولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيار ثلاثة أيام فى المصراة ولحبان ابن منقذ فيما اشترى ثلاثا لما جاز بعد التفرق ساعة ولا يكون للبائع الانتفاع بالثمن ولا للمشترى الانتفاع بالجارية فلما أجازه النبى صلى الله عليه وسلم على ماوصفناه ثلاثاً اتبعناه ولم نجاوزه وذلك أن أمره يشبه أن يكون ثلاثا حدا .

باب الربا وما لايجوز بعضه ببعض متفاضلا ولا مؤجلا والصرف

سمعت المزنى يقول (قال الشافعى) أخبرنى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم » (قال) ونقص أحدهما التمر والملح وزاد الآخر فمن زاد أواستزاد فقد أربى (قال الشافعى) وهو موافق للأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصرف وبه قلنا وبها تركنا قول من روى عن أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنما الربا فى النسيئة لأنه مجمل وكل ذلك مفسر فيحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا أفى صنفين مختلفين ذهب بورق أو تمر بحنطة ؟ فقال « الربا فى النسيئة » فحفظه فأدى قول النبى صلى الله عليه وسلم ولم يؤدى المسألة (قال) ويحتمل قول عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » يعطى بيد ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء ويحتمل أن لايتفرق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا فلما قال ذلك عمر لمالك ابن أوس لاتفارقه حتى تعطيه ورقه أو ترد إليه ذهبه وهو راوى الحديث دل على أن مخرج « هاء وهاء » تقابضهما قبل أن يتفرقا والربا من وجهين . أحدهما فى النقد بالزيادة وفى الوزن والكيل والآخر يكون فى الدين بزيادة الأجل وإنما حرمنا غير ماسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المأكول المكيل والموزون لأنه فى معنى ماسمى ولم يجز أن نقيس الوزن على الوزن من الذهب والورق لأنهما غير ماكولين ومباينان لما سواهما وهكذا قال ابن المسيب لا ربا إلا فى ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب (قال) وهذا صحيح ولو قسنا عليهما الوزن لزمنا أن لاتسلم ديناراً فى موزون من طعام كما لايجوز أن نسلم ديناراً فى موزون من ورق ولا أعلم بين المسلمين اختلافا أن الدينار والدرهم يسلمان فى كل شىء ولا يسلم أحدهما فى الآخر غير أن من الناس من كره أن يسلم دينارا أودرهما فى فلوس وهو عندنا جائز لأنه لازكاة فيها ولافى تبرها وإنها ليست بثمن للأشياء المتلفة وإنما أنظر فى التبر إلى أصله والنحاس مما لاربا فيه وقد أجاز عدد منهم إبراهيم النخعى السلف فى الفلوس وكيف يكون مضروب الذهب دنانير ومضروب الورق دراهم فى معنى الذهب والورق غير مضروبين ولا يكون مضروب النحاس فلوسا فى معنى النحاس غير مضروب (قال الشافعى) ولا يجوز أن يسلف شيئا مما يكال أو يوزن من المأكول والمشروب فى شىء منه وإن اختلف الجنسان جازا متفاضلين يداً بيد قياساً على الذهب الذى لايجوز أن يسلف فى الفضة والفضة التى لايجوز أن تسلف فى الذهب وكل ماخرج من

المأكول والمشروب والذهب والفضة فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلا إلى أجل وإن كان من صنف واحد فلا بأس أن يسلف بعيراً فى بعيرين أريد بهما الذبح أولم يرد ورطل نحاس برطلين وعرض بعرضين إذا دفع العاجل ووصف الآجل وما أكل أو شرب مما لا يكال ولا يوزن فلا يباع منه يابس برطب قياساً عندى على ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب وما يبقى ويدخر أو لا يبقى ولا يدخر وكان أولى بنا من أن نقيسه بما يباع عددا من غير المأكول من الثياب والخشب وغيرها ولا يصلح على قياس هذا القول رمانة برمانتين عددا ولا وزنا ولا سفرجلة بسفرجلتين ولا بطيخة ببطيختين ونحو ذلك ويباع جنس منه بجنس من غيره متفاضلا وجزافا يداً بيد ولا بأس برمانة بسفرجلتين كما لا بأس بمد حنطة بمدين من تمر ونحو ذلك وما كان من الأدوية هليلجها وبليلجها وإن كانت لاتقتات فقد تعد مأكولة ومشروبة فهى بأن تقاس على المأكول والمشروب للقوت لأن جميعها فى معنى المأكول والمشروب لمنفعة البدن أولى من أن تقاس على ماخرج من المأكول والمشروب من الحيوان والثياب والخشب وغيرها وأصل الحنطة والتمر الكيل فلا يجوز أن يباع الجنس الواحد بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل لأن الصاع يكون وزنه أرطالا وصاع دونه أو أكثر منه فلو كيلا كان صاع بأكثر من صاع كيلا ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل من قبل أنه يكون متفاضلا فى نحو ذلك ولا بأس بخل العنب مثلا بمثل فأما خل الزبيب فلا خير فى بعضه ببعض مثلا بمثل من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر فإذا اختلفت الأجناس فلا بأس ولا خير فى التحرى فيما فى بعضه ببعض ربا ولا خير فى مد عجوة ودرهم بمدى عجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلا بمثل وكل زيت ودهن لوز وجوز وبزور لا يجوز من الجنس الواحد إلا مثلا بمثل فإذا اختلف الجنسان فلا بأس به متفاضلا يدا بيد ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخ بنىء منه بحال إذا كان إنما يدخر مطبوخا ولا مطبوخ منه بمطبوخ لأن النار تنقص من بعض أكثر مما تنقص من بعض وليس له غاية ينتهى إليها كما يكون للتمر فى اليبس غاية ينتهى إليها (قال المزنى) ما أرى لاشتراطه — يعنى الشافعى — إذا كان إنما يدخر مطبوخا معنى لأن القياس أن ما ادخر وما لم يدخر واحد والنار تنقصه (قال الشافعى) ولا يباع عسل نحل بعسل نحل إلا مصفيين من الشمع لأنهما لو بيعا وزنا وفى أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل بالعسل غير معلوم وكذلك لو بيعا كيلا ولا خير فى مد حنطة فيها قصل أو زوان بمد حنطة لاشىء فيها من ذلك لأنها حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة وكذلك كل ما اختلط به إلا أن يكون لا يزيد فى كيله من قليل التراب وما دق من تبنه فأما الوزن فلا خير فى مثل هذا ولبن الغنم ماعزه وضأنه صنف ولبن البقر عرابها وجواميسها صنف ولبن الإبل مهريها وعرابها صنف واحد فأما إذا اختلف الصنفان فلا بأس متفاضلا يدا بيد ولا خير فى زبد غنم بلبن غنم لأن الزبد شىء من اللبن ولا خير فى سمن غنم بزبد غنم وإذا أخرج منه الزبد فلا بأس أن يباع بزبد وسمن ولا خير فى شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن من قبل أن فى الشاة لبنا لا أدرى كم حصته من اللبن الذى اشتريت به نقدا وإن كانت نسيئة فهو أفسد للبيع وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم للبن التصرية بدلا وإنما اللبن فى الضرع كالجوز واللوز المبيع فى قشره يستخرجه صاحبه أنى شاء وليس كالولد لا يقدر على استخراجه وكل ما لم يجز التفاضل فيه فالقسم فيه كالبيع ولا يجوز بيع تمر برطب بحال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أينقص الرطب إذا يبس؟ » فنهى عنه فنظر إلى المتعقب فكذلك لا يجوز بيع رطب برطب لأنهما فى المتعقب مجهولا المثل تمرا وكذلك لا يجوز قمح مبلول بقمح جاف (قال) وإذا كان المتبايعان الذهب بالورق بأعيانهما إذا تفرقا قبل القبض كانا فى معنى من لم يبايع دل على أن كل سلعة باعها فهلكت قبل القبض فمن مال بائعها لأنه كان عليه تسليمها فلما

هلكت لم يكن له أخذ ثمنها (قال الشافعي) وإذا اشترى بالدنانير دراهم بأعيانها فليس لأحد أن يعطى غير ماوقع عليه البيع فإن وجد بالدنانير أو الدراهم عيبا فهو بالخيار إن شاء حبس الدنانير بالدراهم سواء قبل التفرق أو بعده أو حبس الدراهم بالدنانير أو نقض البيع وإذا تبايعا ذلك بغير عين الدنانير والدراهم وتقابضا ثم وجد بالدنانير أو ببعض الدراهم عيبا قبل أن يتفرقا أبدل كل واحدا منهما صاحبه المعيب وإن كان بعد التفرق ففيه أقاويل أحدها أنه كالجواب فى العين والثانى أن يبدل المعيب لأنه بيع صفة أجازها المسلمون إذا قبضت قبل التفرق ويشبه أن يكون من حجته كما لو اشترى سلما بصفة ثم قبضه فأصاب به عيبا أخذ صاحبه بمثله (قال) وتنوع الصفات غير تنوع الأعيان ومن أجاز بعض الصفقة رد المعيب من الدراهم بحصتها من الدينار (قال المزنى) إذا كان بيع العين والصفات من الدنانير بالدراهم فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء لزم أن يكونا فى حكم المعيب بعد القبض سوا وقد قال يرد الدراهم بقدر حصتها من الدينار (قال الشافعي) ولو راطل مائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتى دينار من ضرب وسط خير من المكروه ودون المراونية لم يجز لأنى لم أر بين أحد ممن لقيت من أهل العلم اختلافا فى أن ماجمعته الصفقة من عبد ودار أن الثمن مقسوم على كل واحد منهما بقدر قيمته من الثمن فكان قيمة الجيد من الذهب أكثر من الردئ والوسط أقل من الجيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا بأس أن يشترى الدراهم من الصراف ويبيعها منه إذا قبضها بأقل من الثمن أو أكثر وعادة وغير عادة سواء .

باب بيع اللحم باللحم

(قال الشافعي) واللحم كله صنف وحشيه وإنسيه وطائره لايحل فيه البيع حتى يكون يابسا وزنا بوزن وقال فى موضع آخر فيها قولان فخرجهما ثم قال فى آخره ومن قال اللحمان صنف واحد لزمه إذا حده بجماع اللحم أن يقوله فى جماع الثمر فيجعل الزبيب والتمر وغيرهما من الثمار صنفا واحدا وهذا مما لايجوز لأحد أن يقوله (قال المزنى) فإذا كان تصيير اللحمان صنفا واحداً قياساً لايجوز بحال وأن ذلك ليس على الأسماء الجامعة وأنها على الأصناف والأسماء الخاصة فقد قطع بأن اللحمان أصناف (قال المزنى) وقد قطع قبل هذا الباب بأن ألبان البقر والغنم والإبل أصناف مختلفة فلحومها التى هى أصل الألبان بالاختلاف أولى وقال فى الإملاء على مسائل مالك المجموعة فإذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس بعضها ببعض متفاضلا وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها (قال المزنى) وفى ذلك كفاية لما وصفنا . وبالله التوفيق .

بيع اللحم بالحيوان

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبى بكر رضى الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطونى جزءاً بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه (قال) وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفا أو غير مختلف ولا نعلم أحداً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خالف فى ذلك أبا بكر وإرسال ابن المسيب عندنا حسن (قال المزنى) إذا لم يثبت

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقياس عندى أنه جائز وذلك أنه كان فصيل بجزور قائمين جائزا ولا يجوزان مذبوحين لأنهما طعامان لايحل إلا مثلا بمثل فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان فلا بأس به فى القياس إن كان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف إلا أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا فيكون ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب بيع الثمر

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» (قال الشافعى) فإذا جعل النبى صلى الله عليه وسلم الإبار حدا الملك البائع فقد جعل ماقبله حدا الملك المشترى وأقل الإبار أن يؤبر شىء من حائطه وإن قل وإن لم يؤبر الذى إلى جنبه فيكون فى معنى ما أبر كله ولو تشقق ظلع إناثه أو شىء منه فهو فى معنى ما أبر كله وإن كان فيها فحول نخل بعد أن تؤبر الإناث فثمرها للبائع وهى قبل الإبار وبعده فى البيع فى معنى مالم يختلف فيه من أن كل ذات حمل من بنى آدم ومن البهائم بيعت فحملها تبع لها كعضومنها لأنه لم يزايلها فإن بيعت بعد أن ولدت فالولد للبائع إلا أن يشترط المبتاع والكرسف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج جوزه ولم يتشقق فهو للمشترى وإذا تشقق فهو للبائع (قال) ويخالف الثمار من الأعناب وغيرها النخل فتكون كل ثمرة خرجت بارزة وترى فى أول ماتخرج كما ترى فى آخره فهو فى معنى ثمر النخل بارزا من الطلع فإذا باعه شجرا مثمرا فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع لأن الثمر فارق أن يكون مستودعا فى الشجر كما يكون الحمل مستودعا فى الأمة ومعقول إذا كانت الثمرة للبائع أن على المشترى تركها فى شجرها إلى أن تبلغ الجداد أو القطاف أو اللقاط فى الشجر فإذا كان لايصلحها إلا السقى فعلى المشترى تخلية البائع وما يكفى من السقى وإنما له من الماء مافيه صلاح ثمره فإذا كانت الشجرة مما تكون فيه الثمرة ظاهرة ثم تخرج منها قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها فإن تميز فللبائع الثمرة الخارجة وللمشترى الحادثة وإن كان لايتميز ففيها قولان أحدهما لايجوز البيع إلا أن يسلمه البائع الثمرة كلها فيكون قد زاده حقا له أو يتركه المشترى للبائع فيعفو له عن حقه والقول الثانى أن البيع مفسوخ وكذلك قال فى هذا الكتاب وفى الإملاء على مسائل مالك مفسوخ وهكذا قال فى بيع الباذنجان فى شجره والخربز وهكذا قال فيمن باع قرطا جزه عند بلوغ الجزاز فتركه المشترى حتى زاد كان البائع بالخيار فى أن يدع له الفضل الذى له بلا ثمن أو ينقض البيع كما لو باعه حنطة فانثالت عليها حنطة فله الخيار فى أن يسلم له الزيادة أو يفسخ لاختلاط ماباع بما لم يبع (قال المزنى) هذا عندى أشبه بمذهبه إذا لم يكن قبض لأن التسليم عليه مضمون بالثمن مادام فى يديه ولا يكلف ما لاسبيل له إليه (قال المزنى) قلت أنا فإذا كان بعد القبض لم يضر البيع شىء لتمامه وهذا المختلط لهما يتراضيان فيه بما شاءا إذ كل واحد منهما يقول لا أدرى مالى فيه وإن تداعيا فالقول قول الذى كانت الثمرة فى يديه والآخر مدع عليه (قال الشافعى) وكل أرض بيعت فللمشترى جميع مافيها من بناء وأصل والأصل ماله ثمرة بعد ثمرة من كل شجر مثمر وزرع مثمر وإن كان فيها زرع فهو للبائع يترك حتى يحصد وإن كان زرعا يجز مرارا فللبائع جزة واحدة وما بقى فكالأصل وإن كان فيها حب قد بذره فالمشترى بالخيار إن أحب نقض البيع أو ترك البذر حتى يبلغ فيحصد وإن كانت فيها حجارة مستودعة فعلى البائع نقلها وتسوية الأرض على حالها لايتركها حفرا ولو كان

غرس عليها شجرا فإن كانت تضر بعروق الشجر فللمشترى الخيار وإن كانت لاتضر بها ويضرها إذا أراد قلعها قيل للبائع أنت بالخيار إن سلمتها فالبيع جائز وإن أبيت قيل للمشترى أنت بالخيار فى الرد أو يقلعه ويكون عليه قيمة ما أفسد عليك .

باب لايجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يارسول الله وماتزهى؟قال« حتى تحمر » وروى عنه صلى الله عليه وسلم ابن عمر « حتى يبدو صلاحها » وروى غيره « حتى تنجو من العاهة » (قال) فبهذا نأخذوفى قوله صلى الله عليه وسلم « إذا منع الله جل وعز الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ »دلالة على أنه إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة التى تترك حتى تبلغ غاية إبانها لا أنه نهى عما يقطع منها وذلك أن مايقطع منها لا آفة تأتى عليه تمنعه إنما يمنع مايترك مدة يكون فى مثلها الآفة كالبلح وكل مادون البسر يحل بيعه على أن يقطع مكانه وإذا أذن صلى الله عليه وسلم فى بيعه إذا صار أحمر أو أصفر فقد أذن فيه إذا بدا فيه النضج واستطيع أكله خارجا من أن يكون كله بلحا وصار عامته فى تلك الحال يمتنع فى الظاهر من العاهة لغلظ نواته فى عامته وبسره (قال) وكذلك كل ثمرة من أصل يرى فيه أول النضج لا كمام عليها وللخربز نضج كنضج الرطب فإذا رؤى ذلك فيه حل بيع خربزه والقثاء يؤكل صغارا طيبا فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه ثم يترك حتى يتلاحق صغاره بكباره ولا وجه لمن قال يجوز إذا بدا صلاحهما ويكون لمشتريهما مانبت أصلهما أن يأخذ كل ماخرج منهما وهذا محرم وكيف لم يجز بيع القثاء والخربز حتى يبدو صلاحهما كما لايحل بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ويحل مالم ير ولم يخلق منهما ولو جاز لبدو صلاحهما شراء مالم يخلق منهما لجاز لبدو صلاح ثمر النخل شراء مالم يحمل النخل سنين وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين (قال) وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو كمام وكانت إذا صارت إلى مايكنها أخرجوها من قشرها وكمامها بلا فساد عليها إذا ادخروها فالذى أختار فيها أن لايجوز بيعها فى شجرها ولا موضوعة بالأرض للحائل وقياس ذلك على شراء لحم شاة مذبوحة عليها جلدها للحائل دون لحمها (قال) ولم أجد أحدا من أهل العلم يأخذ عشر الحبوب فى أكمامها ولا يجز بيع الحنطة بالحنطة فى سنبلها فإن قال قائل فأنا أجيز بيع الحنطة فى سنبلها لزمه أن يجيزه فى تبنها[1] أو فضة فى تراب بالتراب وعلى الجوز قشرتان واحدة فوق القشرة التى يرفعها الناس عنها فلا يجوز بيعه وعليه القشرة العليا لأنه يصلح أن يرفع بدون العليا وكذلك[2] الرانج وما كانت عليه قشرتان ولا يجوز أن يستثنى من التمر مدا لأنه لايدرى كم المد من الحائط أسهم من ألف سهم أو من مائة أو أقل أو أكثر فهذا مجهول ولو استثنى ربعه أو نخلات بعينها فجائز وإن باع ثمر حائط وفيه الزكاة ففيها قولان أحدهما أن يكون للمشترى الخيار فى أن يأخذ ماجاوز الصدقة بحصته من الثمن أو الرد والثانى إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن أو الرد وللسلطان أخذ العشر من الثمرة (قال المزنى) هذا خلاف قوله فيمن اشترى مافيه الزكاة أنه يجعل أحد القولين أن البيع فيه باطل ولم يقله ههنا (قال الشافعى) ولايرجع من اشترى الثمرة وسلمت إليه بالجائحة على البائع ولو لم يكن سفيان وهن حديثه فى الجائحة لصرت إليه فإنى سمعته منه ولا

---

(١) أو فضة الخ الذى فى الأم « لزمه أن يجيز بيع حنطة فى تبنها أو حنطة فى تراب وأشباه هذا اه » .

(٢) الرانج بكسر النون تمر أملس كالتعضوض واحدته بهاء والجوز الهندى . كذا فى القاموس ، كتبه مصححه .

يذكر الجائحة ثم ذكرها وقال كان كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه ولو صرت إلى ذلك لو ضمنت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد فأما أن يوضع الثلث فصاعدا ولا يوضع مادونه فهذا لاخبر ولا قياس ولا معقول .

باب المحاقلة والمزابنة

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رءوس النخل بمائة فرق تمر (قال) وعن ابن جريج قلت لعطاء ما المحاقلة؟ قال : المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال نعم (قال الشافعي) وبهذا نقول إلا في العرايا وجماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يداً بيد ربا فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافا ولا جزافا بجزاف من صنفه فأما أن يقول أضمن لك صبرتك هـذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة .

باب العرايا

أخبرنا المزني قال الشافعي أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق الشك من داود وقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في بيع العرايا (قال المزني) وروى الشافعي حديثا فيه قلت لمحمود ابن لبيد: أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عرايا كم هذه؟ فقال فلان وفلانة وسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبا (قال الشافعي) وحديث سفيان يدل على مثل هذا أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطبا (قال المزني) اختلف ما وصف الشافعي في العرايا وكرهت الإكثار فأصح ذلك عندي ماجاء فيه الخبر وما قال في كتاب « اختلاف الحديث » وفي الإملاء أن قوما شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا نقد عندهم ولهم تمر من فضل قوتهم فأرخص لهم فيها (قال الشافعي) وأحب إلي أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق ولا أفسخه في الخمسة وأفسخه في أكثر (قال المزني) يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق لأنه شك وأصل بيع التمر في رءوس النخل بالتمر حرام بيقين ولا يحل منه إلا ما أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقين فأقل من خمسة أوسق يقين على ما جاء به الخبر وليست الخمسة بيقين فلا يبطل اليقين بالشك (قال الشافعي) ولا يبتاع الذي يشتري العرية بالتمر إلا بأن يخرص العرية كما يخرص العشر فيقال فيها الآن رطبا كذا وإذا يبس كان كذا فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمرا ويقبض النخلة بثمرها قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع (قال) ويبيع صاحب الحائط لكل من أرخص له وإن أتى على جميع حائطه والعرايا من العنب كهي من التمر لا يختلفان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الخرص في ثمرتهما ولا حائل دون الإحاطة بهما .

باب البيع قبل القبض

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » وقال ابن عباس أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الطعام أن يباع حتى يكتال وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله (قال الشافعى) وإذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض لأن ضمانه من البائع ولم يتكامل للمشترى فيه تمام ملك فيجوز به البيع كذلك قسنا عليه بيع العروض قبل القبض لأنه بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن ومن ابتاعه جزافا فقبضه أن ينقله من موضعه وقد روى عمر وابن عمر أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافا فيبعث النبى صلى الله عليه وسلم من يأمرهم بنقله من الموضع الذى ابتاعوه فيه إلى موضع غيره ومن ورث طعاما كان له بيعه قبل أن يقبضه لأنه غير مضمون على غيره ولو أسلم فى طعام وباع طعاما آخر فأحضر المشترى من اكتاله من بائعه وقال أكتاله لك لم يجز لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض فإن قال أكتاله لنفسى وخذه بالكيل الذى حضرته لم يجز لأنه باع كيلا فلا يبرأ حتى يكيله لمشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه وكذا روى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصيعان ولا يقبض الذى له طعام من طعام يشتريه لنفسه لأنه لا يكون وكيلا لنفسه مستوفيا لها قابضا منها (قال) ولو حل له عليه طعام فأحال به على رجل له عليه طعام أسلفه إياه لم يجز من قبل أن أصل ما كان له بيع وإحالته به بيع منه له بطعام على غيره ولو أعطاه طعاماً فصدقه فى كيله لم يجز فإن قبض فالقول قول القابض مع يمينه فيما وجد ولو كان الطعام سلفا جاز أن يأخذ منه ماشاء يدا بيد .

باب بيع المصراة

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » (قال الشافعى) والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أوالشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً فيزيد فى ثمنها لذلك ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله وهذا غرور للمشترى والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة فى الكثرة والأثمان فجعل النبى صلى الله عليه وسلم بدلها ثمنا واحداً صاعا من تمر (قال) وكذلك البقر فإن كان رضيها المشترى وحلبها زمانا ثم أصاب بها عيبا غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد معها صاعا من تمر ثمنا للبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث فى ملكه لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان .

باب الرد بالعيب

(قال الشافعى) أخبرنى من لا أتهم عن ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف أنه ابتاع غلاما فاستغله ثم أصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته فأخبر عروة عمر عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا أن الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بن خفاف برد الخراج (قال الشافعى) فبهذا نأخذ

فما حدث فى ملك المشترى من غلة ونتاج ماشية وولد أمة فكله فى معنى الغلة لايرد منها شيئا ويرد الذى ابتاعه وحده إن لم يكن ناقصا عما أخذه به وإن كانت أمة ثيبا فوطئها فالوطء أقل من الخدمة وإن كانت بكراً فافتضها لم يكن له أن يردها ناقصة كما لم يكن عليه أن يقبلها ناقصة ويرجع بما بين قيمتها معيبة وصحيحة من الثمن[1] ولو أصاب المشتريان صفقة واحدة من رجل بجارية عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك فذلك لهما لأن موجوداً فى شراء الاثنين أن كل واحد منهما مشتر للنصف بنصف الثمن ولو اشتراها جعدة فوجدها سبطة فله الرد ولو كان باعها أو بعضها ثم علم بالعيب لم يكن له أن يرجع على البائع بشىء[2] ولا من قيمة العيب وإنما له قيمة العيب إذا فاتت بموت أو عتق أو حدث بها عنده عيب لايرضى البائع أن يرد به إليه فإن حدث عنده عيب كان له قيمة العيب الأول إلا أن يرضى البائع أن يقبلها ناقصة فيكون ذلك له إلا إن شاء المشترى حبسها ولايرجع بشىء ولو اختلفا فى العيب ومثله يحدث فالقول قول البائع مع يمينه على البت لقد باعه بريئاً من هذا العيب (قال المزنى) يحلف بالله مابعتك هذا العبد وأوصلته إليك وبه هذا العيب لأنه قد يبيعه إياه وهو برىء ثم يصيبه قبل أن يوصله إليه (قال المزنى) ينبغى فى أصل قوله أن يحلفه لقد أقبضه إياه وما به هذا العيب من قبل أنه يضمن ماحدث عنده قبل دفعه إلى المشترى ويجعل للمشترى رده بما حدث عند البائع ولو لم يحلفه إلا على أنه باعه بريئاً من هذا العيب أمكن أن يكون صادقا وقد حدث العيب عنده قبل الدفع فنكون قد ظلمنا المشترى لأن له الرد بما حدث بعد البيع فى يد البائع فهذا يبين لك ما وصفنا أنه لازم فى أصله على ماوصفنا من مذهبه (قال المزنى) وسمعت الشافعى يقول كل ما اشتريت مما يكون مأكوله فى جوفه فكسرته فأصبته فاسدا فلك رده وما بين قيمته فاسداً صحيحا وقيمته فاسدا مكسوراً وقال فى موضع آخر فيها قولان أحدهما أن ليس له الرد إلا أن يشاء البائع والمشترى ما بين قيمته صحيحا وفاسداً إلا أن لا يكون له فاسداً قيمة فيرجع بجميع الثمن (قال المزنى) هذا أشبه بأصله لأنه لايرد[3] الرانج مكسوراً كما لايرد الثوب مقطوعا إلا أن يشاء البائع (قال الشافعى) ولو باع عبده وقد جنى ففيها قولان أحدهما أن البيع جائز كما يكون العتق جائزاً وعلى السيد الأقل من قيمته أو أرش جنايته والثانى أن البيع مفسوخ من قبل أن الجناية فى عنقه كالرهن فيرد البيع ويباع فيعطى رب الجناية جنايته وبهذا أقول إلا أن يتطوع السيد بدفع الجناية أو قيمة العبد إن كانت جنايته أكثر كما يكون هذا فى الرهن (قال المزنى) قلت أنا قوله كما يكون العتق جائزاً تجويز منه للعتق وقد سوى فى الرهن بين إبطال البيع والعتق فإذا جاز العتق فى الجناية فالبيع جائز مثله ؟ (قال الشافعى) ومن اشترى عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون مبيعا معه فما جاز أن يبيعه من ماله جاز أن يبيعه من مال عبده وما حرم من ذلك حرم من هذا فإن قال قائل قال النبي صلى الله عليه وسلم «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » (قال الشافعى) فدل على أن مال العبد لمالك العبد فالعبد لايملك شيئا ولو كان اشترط ماله مجهولا وقد يكون دينا واشتراه بدين كان هذا بيع الغرر وشراء الدين بالدين

---

(١) قوله : « ولو أصاب المشتريان الخ » أحسن من هذا عبارة الأم ونصها: « وإذا اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل فوجدا بها عيبا الخ » .

(٢) قوله : « ولا من قيمة العيب » كذا فى الأصل ولعل هنا سقطا أو تكون كلمة «ولا» من زيادة النساخ كتبه مصححه .

(٣) الرانج : بالراء والنون المكسورة : هو الجوز الهندى . كتبه مصححه .

فمعنى قوله « إلا أن يشترطه المبتاع » على معنى ماحل كما أباح الله ورسوله البيع مطلقا على معنى مايحل لاعلى مايحرم (قال المزنى) قلت أنا وقد كان الشافعى قال يجوز أن يشترط ماله وإن كان مجهولا لأنه تبع له كما يجوز حمل الأمة تبعا لها وحقوق الدار تبعا لها ولا يجوز بيع الحمل دون أمه ولاحقوق الدار دونها ثم رجع عنه إلى ما قال فى هذا الكتاب (قال المزنى) والذى رجع إليه أصح (قال الشافعى) وحرام التدليس ولا ينتقض به البيع (قال أبو عبد الله محمد ابن عاصم) سمعت المزنى يقول هذا غلط عندى فلو كان الثمن محرما بالتدليس كان البيع بالثمن المحرم منتقضا وإذا قال لاينقض به البيع فقد ثبت تحليل الثمن غير أنه بالتدليس مأثوم فتفهم فلو كان الثمن محرما وبه وقعت العقدة كان البيع فاسداً أرأيت[1] لو اشتراها بجارية فدلس المشترى بالثمن كما دلس البائع بما باع فهذا إذاً حرام بحرام يبطل به البيع فليس كذلك إنما حرم عليه التدليس والبيع فى نفسه جائز ولو كان من أحدهما سبب يحرم فليس السبب هو البيع ولو كان هو السبب حرم البيع وفسد الشراء فتفهم (قال الشافعى) وأكره بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله به ولا أنقض البيع .

باب بيع البراءة

(قال الشافعى) إذا باع الرجل شيئا من الحيوان بالبراءة فالذى أذهب إليه قضاء عثمان رضى الله عنه أنه برىء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له ويقفه عليه[2] تقليداً فإن الحيوان مفارق لما سواه لأنه لايفتدى بالصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر وإن أصح فى القياس لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره أن لايبرأ من عيوب تخفى له لم يرها ولو سماها لاختلافها أو يبرأ من كل عيب والأول أصح .

باب بيع الأمة

(قال الشافعى) إذا باعه جارية لم يكن لأحد منهما فيها مواضعة فإذا دفع الثمن لزم البائع التسليم ولايجبر واحد منهما على إخراج ملكه من يده إلى غيره ولو كان لايلزم دفع الثمن حتى تحيض وتطهر كان البيع فاسداً للجهل بوقت دفع الثمن وفساد آخر أن الجارية لامشتراة شراء العين فيكون لصاحبها أخذها ولا على بيع الصفة فيكون الأجل معلوما ولا يجوز بيع العين إلى أجل ولا للمشترى أن يأخذ منه حميلا بعهدة ولا بوجه وإنما التحفظ قبل الشراء .

باب البيع مرابحة

(قال الشافعى) فإذا باعه مرابحة على العشرة واحد وقال قامت على بمائة درهم ثم قال أخطأت ولكنها قامت على بتسعين فهى واجبة للمشترى برأس مالها وبحصته من الربح فإن قال ثمنها أكثر من مائة وأقام على ذلك بينة لم يقبل منه وهو مكذب لها ولو علم أنه خانه حطت الخيانة وحصتها من الربح ولو كان المبيع قائما كان للمشترى أن يرده ولم أفسد البيع لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معا إنما وقع محرما على الخائن منهما كما يدلس له بالعيب فيكون التدليس محرما وما أخذ من ثمنه محرما وكان المشترى فى ذلك الخيار .

---

(١) قوله : « لو اشتراها بجارية » كذا فى النسخ ، ويظهر أن فى العبارة تحريفا ولعل الصواب « لو اشترى شيئا مجازفة » فانظر وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : « تقليداً » وقوله بعد « يفتدى » كذا فى الأصل ولعل اللفظين محرفان ، فحرر . كتبه مصححه .

باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن

(قال الشافعي) ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها من المشترى بأقل بنقد وعرض وإلى أجل قال بعض الناس إن امرأة أتت عائشة فسألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل فقالت عائشة بئسما اشتريت وبئسما ابتعت أخبرى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب (قال الشافعي) وهو مجمل ولو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وزيد صحابى وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة وإذا كانت هذه السلعة لى كسائر مالى لم لا أبيع ملكى بما شئت وشاء المشترى ؟

باب تفريق صفقة البيع وجمعها

(قال المزنى) اختلف قول الشافعي رحمه الله فى تفريق الصفقة وجمعها وبيضت له موضعا لأجمع فيه شرح أولى قوليه فيه إن شاء الله[1] (قال الشافعي) رحمه الله فى كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى وإذا اشترى ثوبين صفقة واحدة فهلك أحدهما فى يده ووجد بالآخر عيبا واختلفا فى ثمن الثوب فقال البائع قيمته عشرة وقال المشترى قيمته ثمانية فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشترى فإن أراد رد الثوب بأكثر من الثمن أو أراد الرجوع بالعيب بأكثر من الثمن فلا يعطيه بقوله الزيادة وقال فى كتاب الصلح أنه كالبيع وقال فيه فى موضعين مختلفين إن صالحه من دار بمائة وبعبد ثمنه مائة ثم وجد به عيبا أن له الخيار إن شاء رد العبد وأخذ المائة بنصف الصلح ويسترد نصف الدار لأن الصفقة وقعت على شيئين وقال فى نشوز الرجل على المرأة وفى كتاب الشروط لو اشترى عبداً واستحق نصفه إن شاء رد الثمن وإن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن وقال فى الشفعة إن اشترى شقصا وعرضا صفقة واحدة أخذت الشفعة بحصتها من الثمن وقال فى الإملاء على مسائل مالك وإذا صرف دينارا بعشرين درهما فقبض تسعة عشر درهما ولم يجد درهما فلا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار ويتناقضه البيع بحصة الدرهم ثم إن شاء اشترى منه بحصة الدينار ما شاء يتقابضانه قبل التفرق أو تركه عمداً متى شاء أخذه وقال فى كتاب البيوع الجديد الأول لو اشترى بمائة دينار مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة ومائة صاع علس جاز وكل صنف منها بقيمته من المائة وقال فى الإملاء على مسائل مالك المجموعة وإذا جمعت الصفقة برديا وعجوة بعشرة وقيمة البردى خمسة أسداس الثمن وقيمة العجوة سدس العشرة فالبردى بخمسة أسداس الثمن والعجوة بسدس الثمن وبهذا المعنى قال فى الإملاء لا يجوز ذهب جيد ورديء بذهب وسط ولا تمر جيد ورديء بتمر وسط لأن لكل واحد من الصنفين حصة فى القيمة فيكون الذهب بالذهب والتمر بالتمر مجهولا وبهذا المعنى قال لا يجوز أن يسلف مائة دينار فى مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة لأن ثمن كل واحد منهما مجهول وقال فى الإملاء على مسائل مالك المجموعة إن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن وقال فى بعض كتبه لو ابتاع

---

(١) قوله : (قال الشافعي) إلى آخر الباب وجدنا فى بعض نسخ المختصر ما ملخصه « هذه الفروع كلها نقلها الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوى من نسخة قديمة من المختصر وعرضها على السراج البلقيني فأقرها » كتبه مصححه .

غنما حال عليها الحول المصدق الصدقة منها فللمشترى الخيار فى رد البيع لأنه لم يسلم له كما اشترى كاملا أو يأخذ مابقى بحصته من الثمن وقال إن أسلف فى رطب فنفد رجع بحصة مابقى وإن شاء أخر إلى قابل وقال فى كتاب الصداق ولو أصدق أربع نسوة ألفا قسمت على مهورهن (قال) ولو أصدقها عبداً فاستحق نصفه كان الخيار لها أن تأخذ نصفه والرجوع بنصف قيمته أو الرد (قال المزنى رحمه الله) فأما قيمة ما استحق من العبد فهذا غلط فى معناه وكيف تأخذ قيمة مالم تملكه قط ؟ بل قياس قوله هذا ترجع بنصف مهر مثلها كما لو استحق كله كان لها مهر مثلها وقال فى الإملاء على الموطأ ولو اشترى جارية أو جاريتين فأصاب بإحداهما عيبا فليس له أن يردها بحصتها من الثمن وذلك أنها صفقة واحدة فلا ترد إلا معا كما يكون له لو بيع من دار ألف سهم وهو شفيعها أن يأخذ بعض السهمان دون بعض وإنما منعت أن يرد المعيب بحصته من الثمن أنه وقع غير معلوم القيمة وإنما يعلم بعد وأى شىء عقداه برضاهما عليه كذلك كان فاسدا لايجوز أن أقول أشترى منك الجارية بهاتين الجاريتين على أن كل واحدة منهما بقيمتها منها ولو سميت أيتهما أرفع لأن ذلك على أمر غير معلوم وقال فإن فاتت إحدى الجاريتين بموت أو بولادة لم يكن له رد التى بعيب ويرجع بقيمة العيب من الجارية كانت قيمة التى فاتت عشرين والتى بقيت ثلاثين وقيمة الجارية التى اشترى بها خمسون فصار حصة المعيبة من الجارية ثلاثة أخماسها وكان العيب ينقصها العشر فيرجع بعشر الثمن وهو ثلاثة وقال فى كتاب الإملاء على الموطأ ولو صرف الدينار بالدراهم فوجد منها زائفا فهو بالخيار بين أخذه ورده وينقض الصرف لأنها صفقة واحدة وقال فيه أيضا فى موضع آخر فإن كان الدرهم زائفا من قبل السكة أو قبح الفضة فلا بأس على المشترى فى أن يقبله فإن رده رد الصرف كله لأنها بيعة واحدة وإن زاف على أنه نحاس أو تبر غير فضة فلا يكون له أن يقبضه والبيع منتقض وقال فى كتاب الإملاء على مسائل مالك المجموعة ولا يجوز بيع ذهب بذهب ولا ورق بورق ولا بشىء من المأكول أو المشروب إلا مثلا بمثل فإن تفرقا من مقامهما وبقى قبل أحد منهما شىء فسد وقال فى كتاب الصلح إنه كالبيع فإن صالحه من دار بمائة وبعبد قيمته مائة وأصاب بالعبد عيبا فليس له إلا أن ينقض الصلح كله أو يجيزه معا وقال فى هذه المسألة بعينها ولو استحق العبد انتقض الصلح كله وقال فى الصداق فإذا ذهب بعض البيع لم أرد الباقى وقال فى كتاب المكاتب نصفه عبد ونصفه حر كان فى معنى من باع مايملك وما لايملك وفسدت الكتابة (قال المزنى) وهذا كله منع تفريق صفقة (قال المزنى) فإذا اختلف قوله فى الشىء الواحد تنافيا وكانا كلا معنى وكان أولاهما به ما أشبه قوله الذى لم يختلف (قال) وأخبرنى بعض أصحابنا عن المزنى رحمه الله أنه يختار تفريق الصفقة ويراه أولى قولى الشافعى .

باب اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار » (قال) وقال مالك إنه بلغه عن ابن مسعود أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان » (قال الشافعى) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فإذا تبايعا عبدا فقال البائع بألف والمشترى بخمسمائة فالبائع يدعى فضل الثمن والمشترى يدعى السلعة بأقل من الثمن فيتحالفان فإذا حلفا معا قيل للمشترى أنت بالخيار فى أخذه بألف أورده ولا يلزمك ما لاتقر به فأيهما نكل عن اليمين وحلف صاحبه حكم له (قال) وإذا حكم النبى صلى الله عليه وسلم وهما متصادقان على البيع ومختلفان فى

الثمن بنقض البيع ووجدنا الفائت فى كل مانقض فيه القائم منتقضا فعلى المشترى رده إن كان قائماً أو قيمته إن كان فائتا كانت أقل من الثمن أو أكثر (قال المزنى) يقول صارا فى معنى من لم يتبايع فيأخذ البائع عبده قائما أو قيمته متلفا (قال) فرجع محمد بن الحسن إلى ماقلنا وخالف صاحبيه وقال لا أعلم ماقالا إلا خلاف القياس والسنة (قال) والمعقول إذا تناقضاه والسلعة قائمة تناقضاه وهى فائتة لأن الحكم أن يفسخ العقد فقائم وفائت سواء (قال المزنى) ولو لم يختلفا وقال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض فالذى أحب الشافعى من أقاويل وصفها أن يؤمر البائع بدفع السلعة ويجبر المشترى على دفع الثمن من ساعته فإن غاب وله مال أشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السلعة فإذا دفع أطلق عنه الوقف وإن لم يكن له مال فهذا مفلس والبائع أحق بسلعته ولا يدع الناس يتمانعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم (قال) ولو كان الثمن عرضا أو ذهبا بعينه فتلف من يدى المشترى أو تلفت السلعة مع يدى البائع انتقض البيع (قال) ولا أحب مبايعة من أكثر ماله من ربا أو من حرام ولا أفسخ البيع لإمكان الحلال فيه .

باب البيع الفاسد

(قال الشافعى) اذا اشترى جارية على أن لايبيعها أو على أن لاخسارة عليه من ثمنها فالبيع فاسد ولو قبضها فأعتقها لم يجز عتقها وإن أولدها ردت إلى ربها وكان عليه مهر مثلها وقيمة ولده يوم خرج منها فإن مات الولد قبل الحكم أو بعده فسواء ولو كان باعها فسد البيع حتى ترد إلى الأول فإن ماتت فعليه قيمتها كان أكثر من الثمن الفاسد أو أقل ولو اشترى زرعا واشترط على البائع حصاده كان فاسدا . ولو قال بعنى هذه الصبرة كل أردب بدرهم على أن تزيدنى إردبا أو أنقصك إردبا كان فاسدا وكل ما كان من هذا النحو فالبيع فيه فاسد ولو اشترط فى بيع السمن أن يزنه بظروفه ماجاز وإن كان على أن يطرح عنه وزن الظروف جاز ولو اشترط الخيار فى البيع أكثر من ثلاث بعد التفرق فسد البيع .

باب بيع الغرر

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل ولا يجوز بحال ومن بيوع الغرر عندنا بيع ماليس عندك وبيع الحمل فى بطن أمه والعبد الآبق والطير والحوت قبل أن يصادا وما أشبه ذلك ومما يدخل فى هذا المعنى أن يبيع الرجل عبداً لرجل ولم يوكله فالعقد فاسد أجازه السيد أو لم يجزه كما اشترى آبقا فوجده لم يجز البيع لأنه كان على فساد إذ لم يدر أيجده أو لايجده وكذلك مشترى العبد بغير إذن سيده لايدرى أيجيزه المالك أو لايجيزه ولو اشترى مائة ذراع من دار لم يجز لجهله بالأذرع ولو علما ذرعها فاشترى منها أذرعا مشاعة جاز ولا يجوز بيع اللبن فى الضروع لأنه مجهول كان ابن عباس يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن فى ضروعها إلا بكيل ولا يجوز بيع المسك فى فأرة لأنه مجهول لايدرى كم وزنه من وزن جلوده (قال المزنى) يجوز أن يشتريه إذا رآه بعينه حتى يحيط به علما جزافا .

باب بيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة وشراء الأعمى

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها (قال الشافعي) فإذا عقدا البيع على هذا فمفسوخ للجهل بوقته وقد لاتنتج أبدا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة والملامسة عندنا أن يأتى الرجل بثوبه مطويا فيلمسه المشترى أو فى ظلمة فيقول رب الثوب أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه اللمس لاخيار لك إذا نظرت إلى جوفه أو طوله وعرضه والمنابذة أن أنبذ إليك ثوبى وتنبذ إلى ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم (قال) ولا يجوز شراء الأعمى وإن ذاق ماله طعم لأنه يختلف فى الثمن باللون إلا فى السلم بالصفة وإذا وكل بصيرا يقبض له على الصفة (قال المزنى) يشبه أن يكون أراد الشافعي بلفظة الأعمى الذى عرف الألوان قبل أن يعمى فأما من خلق أعمى فلا معرفة له بالألوان فهو فى معنى من اشترى مايعرف طعمه ويجهل لونه وهو يفسده فتفهمه ولا تغلط عليه .

باب البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك

(قال الشافعي) أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة (قال الشافعي) وهما وجهان أحدهما أن يقول قد بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين إلى سنة قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت فهذا بيع الثمن فهو مجهول . والثانى أن يقول قد بعتك عبدى هذا بألف على أن تبيعنى دارك بألف فإذا وجب لك عبدى وجبت لى دارك لأن مانقص من كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشترى فالبيع فى ذلك مفسوخ ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النجش (قال الشافعي) والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين وهو أن يحضر السلعة تباع فيعطى بها الشىء وهو لايريد شراءها ليقتدى بها السوام فيعطى بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه فهو عاص لله بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد الشراء نافذ لأنه غير النجش وقال صلى الله عليه وسلم « لايبيع على بيع بعض » (قال الشافعي) وبين فى معنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع على بيع أخيه أن يتواجبا السلعة فيكون المشترى مغتبطا أو غير نادم فيأتيه رجل قبل أن يتفرقا فيعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه بأن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا إفساداً وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم (قال المزنى) وكذلك المدلس عصى الله به والبيع فيه لازم وكذلك الثمن حلال (قال الشافعي) الثمن حرام على المدلس .

باب النهى عن بيع حاضر لباد والنهى عن تلقى السلع

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لايبيع حاضر لباد» وزاد غير الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (قال) فإن باع حاضر لباد فهو عاص إذا كان عالما بالحديث ولم يفسخ لأن فى قوله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس

يرزق الله بعضهم من بعض يتبين أن عقدة البيع جائزة ولو كانت مفسوخة لم يكن بيع حاضر لباد يمنع المشترى شيئاً من فضل البيع وإنما كان أهل البوادى إذا قدموا بسلعهم يبيعونها بسوق يومهم للمؤنة عليهم فى حبسها واحتباسهم عليها ولا يعرف من قلة سلعته وحاجة الناس إليها مايعلم الحاضر فيصيب الناس من بيوعهم رزقا وإذا توكل لهم أهل القرية المقيمون تربصوا بها لأنه لامؤنة عليهم فى المقام بها فلم يصب الناس مايكون فى بيع أهل البادية وقال النبى صلى الله عليه وسلم « لاتتلقوا الركبان للبيع » (قال الشافعى) وسمعت فى هذا الحديث «فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق » (قال) وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق لأن شراءها من البدوى قبل أن يصير إلى موضع المتساومين من الغرر بوجه النقص من الثمن فله الخيار .

باب بيع وسلف

(قال الشافعى) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف (قال الشافعى) وذلك أن من سنته صلى الله عليه وسلم أن تكون الأثمان معلومة والبيع معلوم فلما كنت إذا اشتريت منك دارا بمائة على أن أسلفك مائة كنت لم أشترها بمائة مفردة ولا بمائتين والمائة السلف عارية له بها منفعة مجهولة وصار الثمن غير معلوم ولا خير فى أن يسلفه مائة على أن يقبضه خيرا منها ولا على أن يعطيه إياها فى بلد كذا ، ولو أسلفه إياها بلا شرط فلا بأس أن يشكره فيقضيه خيرا منها ولو كان له على رجل حق من بيع أو غيره حال فأخره به مدة كان له أن يرجع متى شاء وذلك أنه ليس بإخراج شىء من ملكه ولا أخذ منه عوضا فيلزمه وهذا معروف لايجب له أن يرجع فيه .

باب تصرف الوصى فى مال موليه

(قال الشافعى) وأحب أن يتجر الوصى بأموال من يلى ولا ضمان عليه قد اتجر عمر بمال يتيم وأبضعت عائشة بأموال بنى محمد بن أبى بكر فى البحر وهم أيتام تليهم وإذا كنا نأمر الوصى أن يشترى بمال اليتيم عقارا لأنه خير له لم يجز أن يبيع له عقارا إلا لغبطة أو حاجة .

باب تصرف الرقيق

(قال الشافعى) وإذا ادّان العبد بغير إذن سيده لم يلزمه ما كان عبدا ومتى عتق اتبع به وكذلك ما أقر به من جناية ولو أقر بسرقة من حرزها يقطع فى مثلها قطعناه وإذا صار حراً أغرمناه لأنه أقر بشيئين أحدهما لله فى يديه فأخذناه والآخر للناس فى ماله ولا مال له فأخرناه به كالمعسر نؤخره بما عليه فإذا أفاد أغرمناه ولم يجز إقراره فى مال سيده .

باب بيع مايجوز بيعه وما لايجوز

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى مسعود الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن (قال الشافعى) وقال صلى الله

عليه وسلم « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من أجره كل يوم قيراطان » (قال) ولا يحل للكلب ثمن بحال ولو جاز ثمنه جاز حلوان الكاهن ومهر البغى ولا يجوز اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية أو ما كان فى معناهم وما سوى ذلك مما فيه منفعة فى حياته بيع وحل ثمنه وقيمته وإن لم يكن يؤكل من ذلك الفهد يعلم للصيد والبازى والشاهين والصقر من الجوارح المعلمة ومثل الهر والحمار الإنسى والبغل وغير ذلك مما فيه منفعة حيا وكل مالا منفعة فيه من وحش مثل الحدأة والرخمة والبغاثة والفأرة والجرذان والوزغان والخنافس وما أشبه ذلك فأرى — والله أعلم — أن لا يجوز شراؤه ولا بيعه ولا قيمة على من قتله لأنه لامعنى المنفعة فيه حيا ولا مذبوحا فثمنه كأكل المال بالباطل .

باب السلم

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن أبى كثير أو ابن كثير[1] الشك من المزنى عن أبى المنهال عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة وربما قال السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم » (قال الشافعى) قد أذن الله جل وعز فى الرهن والسلم فلا بأس بالرهن والحميل فيه (قال الشافعى) وإذا جاز السلم فى التمر السنتين والتمر قد يكون رطبا فقد دل على أنه أجاز الرطب سلفا مضمونا فى غير حينه الذى يطيب فيه لأنه إذا أسلف سنتين كان فى بعضها فى غير حينه (قال) وإن فقد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شىء فى البلد الذى أسلفه فيه قيل المسلف بالخيار بين أن يرجع بما بقى من سلفه بحصته أو يؤخر ذلك إلى رطب قابل وقيل ينفسخ بحصته ونهى النبى صلى الله عليه وسلم حكيما عن بيع ماليس عنده وأجاز السلف فدل أنه نهى حكيما عن بيع ماليس عنده إذا لم يكن مضمونا وذلك بيع الأعيان فإذا أجازه صلى الله عليه وسلم بصفة مضمونا إلى أجل كان حالا أجوز ومن الغرر أبعد فأجازه عطاء حالا (قال المزنى) قلت أنا والذى اختار الشافعى أن لا يسلف جزافا من ثياب ولا غيرها ولو كان درهما حتى يصفه بوزنه وسكته وبأنه وضح أو أسود كما يصف ما أسلم فيه (قال المزنى) قلت أنا فقد أجاز فى موضع آخر أن يدفع سلعته غير مكيلة ولا موزونة فى سلم (قال المزنى) وهذا أشبه بأصله والذى احتج به فى تجويز السلم فى الحيوان أن النبى صلى الله عليه وسلم تسلف بكرا فصار به عليه حيوانا مضمونا وأن عليا رضى الله عنه باع جملا بعشرين جملا إلى أجل وأن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة إلى أجل (قال المزنى) قلت أنا وهذا من الجزاف العاجل فى الموصوف الآجل (قال الشافعى) ولو لم يذكرا فى السلم أجلا فذكراه قبل أن يتفرقا جاز ولو أوجباه بعد التفرق لم يجز (قال) ولا يجوز فى السلف حتى يدفع الثمن قبل يفارقه ويكون ما سلف فيه موصوفا وإن كان ما سلف فيه بصفة معلومة عند أهل العلم بها وأجل معلوم جاز قال الله تبارك وتعالى « يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج » فلم يجعل لأهل الإسلام علما إلا بها فلا يجوز إلى الحصاد والعطاء لتأخير ذلك وتقديمه ولا إلى فصح النصارى وقد يكون عاما فى شهر وعاما فى غيره على حساب ينسئون فيه أياما فلو أجزناه

---

(١) قوله : الشك من المزنى ثبت الحديث المذكور فى نسخ الأم جميعها بلفظ « عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال » وفى خلاصة التذهيب — « عبد الله بن كثير الكنانى مولاهم روى عنه عبد الله بن أبى نجيح اهـ » وليس فيها من اسمه عبد الله بن أبى كثير بزيادة « أبى » كتبه مصححه .

كنا قد عملنا فى ديننا بشهادة النصارى وهذا غير حلال للمسلمين ولو كان أجله إلى يوم كذا فحتى يطلع فجر ذلك اليوم (قال) وإن كان ماسلف فيه مما يكال أو يوزن سميا مكيالا معروفا عند العامة ويكون المسلف فيه مأموناً فى محله فإن كان تمراً قال صيحانى أو بردى أو كذا وإن كان حنطة قال شامية أو ميسانية أو كذا وإن كان يختلف فى الجنس الواحد بالحدارة والرقة وصفا مايضبطانه به وقال فى كل واحد جيدا وأجلا معلوما أو قال حالا وعتيقا من الطعام أو جديداً وأن يصف ذلك بحصاد عام كذا مسمى أصح ويكون الموضع معروفاً ولا يستغنى فى العسل من أن يصفه ببياض أو صفرة أوخضرة لأنه يتباين فى ذلك ولو اشترطا أجود الطعام أو أرداه لم يجز لأنه لايوقف عليه ولو كان ما أسلف فيه رقيقا قال عبدا نوبيا خماسيا أو سداسيا أو محتلما ووصف سنه وأسود هو أو وضئ أبيض أو أصفر أو أسحم وكذلك إن كانت جارية وصفها ولايجوز أن يشترط معها ولدها ولا أنها حبلى وإن كان فى بعير قال من نعم بنى فلان من ثنى غير مودن نقى من العيوب سبط الخلق أحمر مجفر الجنبين رباع أو قال بازل وهكذا الدواب يصفها بنتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها ويصف الثياب بالجنس من كتان أو قطن أو وشى إسكندرانى أو يمانى ونسج بلده وذرعه من عرض وطول أو صفاقة أو دقة أو جودة وهكذا النحاس يصفه أبيض أو شبه أو أحمر ويصف الحديد ذكراً أو أنثى وبجنس إن كان له فى نحو ذلك وإن كان فى لحم قال لحم ماعز ذكر خصى أو غير خصى أو لحم ماعزة ثنية أو ثنى أو جذع رضيع أو فطيم وسمين أو منقى من فخذ أو يد ويشترط الوزن فى نحو ذلك ويقول فى لحم البعير خاصة بعير راع من قبل اختلاف لحم الراعى ولحم المعلوف وأكره اشتراط الأعجف والمشوى والمطبوخ ويجوز السلم فى لحوم الصيد إذا كانت ببلد لاتختلف ويقول فى السمن سمن ماعز أو ضأن أو بقر وإن كان منها شىء يختلف ببلد سماه ويصف اللبن كالسمن فإن كان لبن إبل قال لبن عود أو أوارك أو حمضية ويقول راعية أو معلوفة لاختلاف ألبانها فى الثمن والصحة ويقول حليب يومه ولا يسلف فى اللبن المخيض لأن فيه ماء وهكذا كل مختلط بغيره لايعرف أو مصلح بغيره (قال المزنى) يدخل فى هذا الطيب الغالية والأدهان المربية ونحوها (قال الشافعى) ولا خير فى أن يسمى لبنا حامضا لأن زيادة حموضته زيادة نقص ويوصف اللبأ كاللبن إلا أنه موزون ويقول فى الصوف صوف ضأن بلد كذا لاختلافه فى البلدان ويسمى لونا لاختلاف ألوانها ويقول جيدا نقياً ومغسولا لما يعلق به به فيثقل فيسمى قصارا أو طوالا بوزن وإن اختلف صوف فحولها من غيرها وصفا مايختلف وكذلك الوبر والشعر ويقول فى الكرسف كرسف بلد كذا ويقول جيداً أبيض نقيا أو أسمر وإن اختلف قديمه وجديده سماه وإن كان يكون نديا سماه جافا بوزن (قال إبراهيم) وحدثنا الربيع قال سمعت الشافعى يقول[1] ولا يجوز السلف فيها حتى يسمى أخضر أو أبيض أو ررسا أو سدلانيا وبأن لايكون فيه عرق ولا كلى ويقول فى الحطب سمر أو سلم أو حمض أو أراك أو عرعر ويقول فى عيدان القسى عود شوحطة جدل مستوى البنية

---

(١) قوله ولا يجوز السلف فيها أى فى الحجارة كما فى عبارة الأم ونصها (قال الشافعى) رحمه الله ولا بأس بالسلف فى حجارة البنيان والحجارة تفاضل فى الألوان والأجناس والعظم ولا يجوز السلف فيها حتى يسمى أخضر الخ اهـ وقوله بعد أو ررسا أو سدلانيا كذا فى الأم والمختصر بدون نقط وحرر هذه النسبة فإنا لم نقف على صحة اللفظين وقوله ولا كلى قال فى الأم «والكلى حجارة مخلوقة مدورة صلاب لاتجيب الحديد إذا ضربت تكسرت من حيث لايريد الضارب اهـ » ولم يظهر لنا ضبطه ولعله بضم الكاف جمع الكلية المعروفة سمى بها الصنف المذكور من الحجارة تسمية اصطلاحية » فحرر . كتبه مصححه .

(قال) ولا بأس أن يسلف فى الشىء كيلا وإن كان أصله وزنا ويسلف فى لحم الطير بصفة ووزن غير أنه لاسن له يعنى يعرف فيوصف بصغير أو كبير وما احتمل أن يباع مبعضا وصف موضعه وكذلك الحيتان وما ضبطت صفته من خشب ساج أو عيدان قسى من طول أو عرض جاز فيه السلم وما لم يكن لم يجز وكذلك حجارة الأرحاء والبنيان والآنية (قال) ويجوز السلف فيما لاينقطع من العطر فى أيدى الناس بوزن وصفة كعبيره والعنبر منه الأشهب والأخضر والأبيض ولا يجوز حتى يسمى وإن سماه قطعة أو قطعا صحاحا لم يكن له أن يعطيه مفتتا ومتاع الصيادلة كمتاع العطارين ولا خير فى شراء شىء خالطه لحوم الحيات من الدرياق لأن الحيات محرمات ولا ماخالطه لبن ما لايؤكل لحمه من غير الآدميين ولو أقاله بعض السلم وقبض بعضا فجائز قال ابن عباس ذلك المعروف وأجازه عطاء (قال) وإذا أقاله فبطل عنه الطعام وصار عليه ذهبا تبايعا بعد بالذهب ماشاءا وتقابضا قبل أن يتفرقا من عرض وغيره ولا يجوز فى السلف الشركة ولا التولية لأنهما بيع والإقالة فسخ بيع ولو عجل له قبل محله أدنى من حقه أجزته ولا أجعل للتهمة موضعا .

باب ما لايجوز السلم فيه

(قال الشافعى) ولا يجوز السلم فى النبل لأنه لايقدر على ذرع ثخانتها لرقتها ولا وصفه مافيها من ريش وعقب وغيره ولا فى اللؤلؤ ولا فى الزبرجد ولا الياقوت من قبل أنى لو قلت لؤلؤة مدحرجة صافية صحيحة مستطيلة وزنها كذا فقد تكون الثقيلة الوزن وزن شىء وهى صغيرة وأخرى أخف منها وهى كبيرة متفاوتتين فى الثمن ولا أضبط أن أصفها بالعظم ولا يجوز السلم فى جوز ولا رانج ولا قثاء ولا بطيخ ولا رمان ولا سفرجل عددا لتباينها إلا أن يضبط بكيل أو وزن فيوصف بما يجوز (قال) وأرى الناس تركوا وزن الرءوس لما فيها من الصوف وأطراف المشافر والمناخر وما أشبه ذلك لأنه لايؤكل فلو تحامل رجل فأجاز السلف فيه لم يجز إلا موزونا (قال) ولا يجوز السلف فى جلود الغنم ولا جلود غيرها ولا إهاب من رق لأنه لا يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته ولا السلف فى خفين ولا نعلين ولا السلف فى البقول حزما حتى يسمى وزنا وجنسا وصغيرا أو كبيرا وأجلا معلوما .

باب التسعير

(قال الشافعى) أخبرنا الدراوردى عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب ابن أبى بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بدرهم فقال عمر لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فإما أن ترفع فى السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا فى داره فقال له إن الذى قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع (قال الشافعى) وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا فى المواضع التى تلزمهم وهذا ليس منها .

باب الزيادة فى السلف وضبط مايكال وما يوزن

(قال الشافعى) وأصل مايلزم المسلف قبول ماسلف فيه أنه يأتيه به من جنسه فإن كان زائدا يصلح لما يصلح له ماسلف فيه أجبر على قبضه وكانت الزيادة تطوعا فإن اختلف فى شىء من منفعة أو ثمن كان له أن لايقبله وليس له إلا أقل ماتقع عليه الصفة وإن كانت حنطة فعليه أن يوفيه إياها نقية من التبن والقصل والمدر والزوان والشعير وغيره وليس عليه أن يأخذ التمر إلا جافاً ولوكان لحم طائر لم يكن عليه أن يأخذ فى الوزن الرأس والرجلين من دون الفخذين لأنه لا لحم عليها وإن كان لحم حيتان لم يكن عليه أن يأخذ فى الوزن والرأس ولا الذنب من حيث لايكون عليه لحم وإن أعطاه مكان كيل وزنا أو مكان وزن كيلا أو مكان جنس غيره لم يجز بحال لأنه بيع السلم قبل أن يستوفى وأصل الكيل والوزن بالحجاز فكل ماوزن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصله الوزن وما كيل فأصله الكيل وما أحدث الناس رد إلى الأصل ولو جاءه بحقه قبل محله فإن كان نحاسا أو تبرا أو عرضا غير ما كول ولا مشروب ولا ذى روح أجبرته على أخذه وإن كان مأكولا أو مشروبا فقد يريد أكله وشربه جديدا وإن كان حيوانا فلا غنى به عن العلف أو الرعى فلا نجبره على أخذه قبل محله لأنه يلزمه فيه مؤنة إلى أن ينتهى إلى وقته فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

باب الرهن

(قال الشافعى) أذن الله جل ثناؤه بالرهن فى الدين والدين حق فكذلك كل حق لزم فى حين الرهن وما تقدم الرهن وقال الله تبارك وتعالى «فرهان مقبوضة» (قال) ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضا من جائز الأمر حين رهن وحين أقبض وما جاز بيعه جاز رهنه وقبضه من مشاع وغيره ولو مات المرتهن قبل القبض فللراهن تسليم الرهن إلى وارثه ومنعه ولو قال أرهنك دارى على أن تداينى فداينه لم يكن رهنا حتى يعقدالرهن مع الحق أو بعده (قال) حدثنا الربيع عن الشافعى قال لايجوز إلا معه أوبعده فأما قبله فلا رهن قال ويجوز ارتهان الحاكم وولى المحجور عليه له ورهنهما عليه فى النظر له وذلك أن يبيعا ويفضلا ويرتهنا فأما أن يسلفا ويرتهنا فهما ضامنان لأنه لافضل له فى السلف يعنى القرض ومن قلت لايجوز ارتهانه إلا فيما يفضل من ولى ليتيم أو أب لابن طفل أو مكاتب أو عبد مأذون له فى التجارة فلا يجوز له أن يرهن شيئا لأن الرهن أمانة والدين لازم (قال) فالرهن نقص عليهم فلا يجوز أن يرهنوا إلا حيث يجوز أن يودعوا أموالهم من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم أو ما أشبه ذلك ولو كان لابنه الطفل عليه حق جاز أن يرتهن له شيئا من نفسه لأنه يقوم مقامه فى القبض له وإذا قبض الرهن لم يكن لصاحبه إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما فيه من الحق ولو أكرى الرهن من صاحبه أو أعاره إياه لم ينفسخ الرهن ولو رهنه وديعة له فى يده وأذن له بقبضه فجاءت عليه مدة يمكنه أن يقبضه فيها فهو قبض لأن قبضه وديعة غير قبضه رهنا (قال) ولو كان فى المسجد والوديعة فى بيته لم يكن قبضا حتى يصير إلى منزله وهى فيه ولا يكون القبض إلا ماحضره المرتهن أو وكيله لاحائل دونه والإقرار بقبض الرهن جائز إلا فيما لايمكن فى مثله فإن أراد الراهن أن يحلف المرتهن أنه قبض ما كان أقر له بقبضه أحلفته والقبض فى العبد والثوب وما يحول أن يأخذه مرتهنه من يدى راهنه وقبض مالا يحول من أرض ودار أن يسلم لاحائل دونه وكذلك الشقص وشقص السيف أن يحول حتى يضعه الراهن والمرتهن على يدي عدل أو يدى الشريك ولو كان فى يدي المرتهن بغصب

للراهن فرهنه إياه قبل أن يقبضه منه وأذن له فى قبضه فقبضه كان رهنا وكان مضمونا على الغاصب بالغصب حتى يدفعه إلى المغصوب منه أو يبرئه من ضمان الغصب (قال المزنى) قلت أنا يشبه أصل قوله إذا جعل قبض الغصب فى الرهن جائزا كما جعل قبضه فى البيع جائزا أن لايجعل الغاصب فى الرهن ضامنا إذ الرهن عنده غير مضمون (قال الشافعى) ولو رهنه دارين فقبض إحداهما ولم يقبض الأخرى كانت المقبوضة رهنا دون الأخرى بجميع الحق ولو أصابها هدم بعد القبض كانت رهنا بحالها وما سقط من خشبها أو طوبها يعنى الآجر ولو رهنه جارية قد وطئها قبل القبض فظهر بها حمل أقر به فهى خارجة من الرهن ولو اغتصبها بعد القبض فوطئها فهى بحالها فإن افتضها فعليه مانقصها يكون رهنا معها أو قصاصا من الحق فإن أحبلها ولم يكن له مال غيرها لم تبع ما كانت حاملا فإذا ولدت بيعت دون ولدها وعليه مانقصتها الولادة وإن ماتت من ذلك فعليه قيمتها تكون رهنا أو قصاصا من الحق (قال) ولا يكون إحباله لها أكبر من عتقها ولا مال له فأبطل العتق وتباع (قال المزنى) يعنى إذا كان معسراً (قال الشافعى) فإن كانت تساوى ألفا والحق مائة بيع منها بقدر المائة والباقى لسيدها ولا توطأ وتعتق بموته فى قول من يعتقها (قال المزنى) قلت أنا قد قطع بعتقها فى كتاب عتق أمهات الأولاد (قال) وفى الأم أنه إذا أعتقها فهى حرة وقد ظلم نفسه (قال الشافعى) ولو بيعت أم الولد بما وصفت ثم ملكها سيدها فهى أم ولده بذلك الولد (قال المزنى) قلت أنا أشبه بقوله أن لاتصير أم ولد له لأن قوله إن العقد إذا لم يجز فى وقته لم يجز بعده حتى يبتدأ بما يجوز وقد قال لايكون إحباله لها أكبر من عتقها (قال) ولو أعتقها أبطلت عتقها (قال المزنى) قلت أنا فهى فى معنى من أعتقها من لايجوز عتقه فيها فهى رقيق بحالها فكيف تعتق أو تصير أم ولد بحادث من شراء وهى فى معنى من أعتقها محجور ثم أطلق عنه الحجر فهو لايجعلها حرة عليه أبدا بهذا (قال الشافعى) ولو أحبلها أو أعتقها بإذن المرتهن خرجت من الرهن ولو اختلفا فقال الراهن أعتقتها بإذنك وأنكر المرتهن فالقول قوله مع يمينه وهى رهن وهذا إذا كان الراهن معسراً فأما إذا كان موسراً أخذ منه قيمة الجارية والعتق والولاء له وتكون مكانها أو قصاصا ولو أقر المرتهن أنه أذن له بوطئها وزعم أن هذا الولد من زوج لها وادعاه الراهن فهو ابنه وهى أم ولد له ولا يصدق المرتهن وفى الأصل ولا يمين عليه (قال المزنى) أصل قول الشافعى أنه إن أعتقها أو أحبلها وهى رهن فسواء فإن كان موسراً أخذت منه القيمة وكانت رهنا مكانها أو أو قصاصا وإن كان معسر لم يكن له إبطال الرهن بالعتق ولا بالإحبال وبيعت فى الرهن فلما جعلها الشافعى أم ولد لأنه أحبلها بإذن المرتهن ولم تبع كأنه أحبلها وليست برهن فكذلك إذا كان موسراً لم تكن عليه قيمة لأنه أحبلها بإذن المرتهن فلا تباع كأنه أحبلها وليست برهن فتفهم (قال الشافعى) ولو وطئها المرتهن حد وولده منها رقيق لايلحقه ولامهر إلا أن يكون أكرهها فعليه مهر مثلها ولا أقبل منه دعواه الجهالة إلا أن يكون أسلم حديثا أو ببادية نائية وما أشبهه ولو كان ربها أذن له فى وطئها وكان يجهل درئ عنه الحد ولحق به الولد وكان حرا وعليه قيمته يوم سقط وفى المهر قولان أحدهما أن عليه الغرم والآخر لاغرم عليه لأنه أباحها له ومتى ملكها كانت أم ولد له (قال المزنى) قلت أنا قد مضى فى مثل هذا جوابى لاينبغى أن تكون أم ولد له أبدا (قال أبو محمد) وهم المزنى فى هذا فى كتاب الربيع ومتى ملكها لم تكن له أم ولد (قال الشافعى) ولو كان الرهن إلى أجل فأذن للراهن فى بيع الرهن فباعه فجائز ولا يأخذ المرتهن من ثمنه شيئا ولا مكانه رهنا لأنه أذن له ولم يجب له البيع وإن رجع فى الإذن قبل البيع فالبيع مفسوخ وهو رهن بحاله ولو قال أذنت لك على أن تعطيني ثمنه وأنكر الراهن الشرط فالقول قول المرتهن مع يمينه

والبيع مفسوخ ولو أذن له أن يبيعه على أن يعطيه ثمنه لم يكن له بيعه لأنه لم يأذن له إلا على أن يعجله حقه قبل محله والبيع مفسوخ به وهو رهن بحاله (قال المزنى) قلت أنا أشبه بقول الشافعى فى هذا المعنى أن لايفسخ الشرط البيع لأن عقد البيع لم يكن فيه شرط ألا ترى أن من قوله لو أمرت رجلا أن يبيع ثوبى على أن له عشر ثمنه فباعه أن البيع جائز لايفسخه فساد الشرط فى الثمن وكذا إذا باع الراهن بإذن المرتهن فلايفسخه فساد الشرط فى العقد (قال المزنى) قلت أنا وينبغى إذا نفذ البيع على هذا أن يكون الثمن مكان الرهن أو يتقاصان (قال الشافعى) فلو كان الرهن بحق حال فأذن له فباع ولم يشترط شيئا كان عليه أن يعطيه ثمنه لأنه وجب له بيعه وأخذ حقه من ثمنه ولو رهنه أرضا من أرض الخراج فالرهن مفسوخ لأنها غير مملوكة فإن كان فيهاغراس أو بناء للراهن فهو رهن وإن أدى عنها الخراج فهو متطوع لايرجع به إلا أن يكون دفعه بأمره فيرجع به كرجل اكترى أرضا من رجل اكتراها فدفع المكترى الثانى كراءها عن الأول فهو متطوع ولو اشترى عبدا بالخيار ثلاثا فرهنه قبلها فجائز وهو قطع لخياره وإيجاب للبيع فى العبد وإن كان الخيار للبائع أو للبائع والمشترى فرهنه قبل الثلاث فتم له ملكه بعد الثلاث فالرهن مفسوخ لأنه انعقد وملكه على العبد غير تام ويجوز رهن العبد المرتد والقاتل فإن قتل بطل الرهن ولو أسلفه ألفا برهن ثم سأله الراهن أن يزيده ألفا ويجعل الرهن الأول رهنا بها وبالألف الأولى ففعل لم يجز الآخر لأنه كان رهنا كله بالألف الأولى كما لو تكارى دارا سنة بعشرة ثم اكتراها تلك السنة بعينها بعشرين لم يكن الكراء الثانى إلا بعد فسخ الأول (قال المزنى) قلت أنا وأجازه فى القديم وهو أقيس لأنه أجاز فى الحق الواحد بالرهن الواحد أن يزيده فى الحق رهنا فكذلك يجوز أن يزيده فى الرهن حقا (قال الشافعى) ولو أشهد المرتهن أن هذا الرهن فى يده بألفين جازت الشهادة فى الحكم فإن تصادقا فهو ماقالا (قال الشافعى) ولو رهن عبدا قد صارت فى عنقه جناية على آدمى أو فى مال فالرهن مفسوخ ولو أبطل رب الجناية حقه لأنه كان أولى به بحق له فى عنقه ولو كانت الجناية تساوى دينارا والعبد يساوى ألفا وهذا أكبر من أن يكون رهنه بحق ثم رهنه بعد الأول فلايجوز الرهن الثانى ولو ارتهنه فقبضه ثم أقر الراهن أنه جنى قبل الرهن جناية ادعى بها ففيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن لأنه أقر بحق فى عنق عبده ولا تبرأ ذمته من دين المرتهن وقيل يحلف المرتهن ماعلم فإذا حلف كان القول فى إقرار الراهن بأن عبده جنى قبل يرهنه واحدا من قولين أحدهما أن العبد رهن ولا يؤخذ من ماله شىء وإن كان موسراً لأنه إنما أقر فى شىء واحد بحقين لرجلين أحدهما من قبل الجناية والآخر من قبل الرهن وإذا فك من الرهن وهو له فالجناية فى رقبته بإقرار سيده إن كانت خطأً أو شبه عمد لاقصاص وإن كانت عمدا فيها قصاص لم يقبل قوله على العبد إذا لم يقر بها والقول الثانى أنه إذا كان موسرا أخذ من السيد الأقل من قيمة العبد أو أرش الجناية فيدفع إلى المجنى عليه لأنه يقر بأن فى عنق عبده حقا أتلفه على المجنى عليه برهنه إياه وكان كمن أعتق عبده وقد جنى وهو موسر أو أتلفه أو قتله فيضمن الأقل من قيمته أو أرش الجناية وهو رهن بحاله وإنما أتلف على المجنى عليه لاعلى المرتهن وإن كان معسراً فهو رهن بحاله ومتى خرج من الرهن وهو فى ملكه فالجناية فى عنقه وإن خرج من الرهن ببيع ففى ذمة سيده الأقل من قيمته أو أرش جنايته (قال المزنى) قلت أنا وهذا أصحها وأشبهها بقوله لأنه هو والعلماء مجمعة أن من أقر بما يضره لزمه ومن أقر بما يبطل به حق غيره لم يجز على غيره ومن أتلف شيئاً لغيره فيه حق فهو ضامن بعدوانه ، وقد قال إن لم يحلف المرتهن على علمه كان المجنى عليه أولى به منه وقد قال الشافعى بهذا المعنى لو أقر أنه أعتقه لم يضر المرتهن فإن كان

موسراً أخذت منه قيمته فجعلت رهنا مكانه ولو كان معسرا بيع فى الرهن (قال) ومتى رجع إليه عتق لأنه مقر أنه حر (قال الشافعى) ولو جنى بعد الرهن ثم برئ من الجناية بعفو أو صلح أو غيره فهو على حاله رهن لأن أصل الرهن كان صحيحاً ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخا لأنه أثبت له عتقا قد يقع قبل حلول الرهن فلا يسقط العتق والرهن غير جائز وليس له أن يرجع فى التدبير إلا بأن يخرجه من ملكه ولو قال له إن دخلت الدار فأنت حر ثم رهنه كان هكذا (قال المزنى) قلت أنا وقد (قال الشافعى) إن التدبير وصية فلو أوصى به ثم رهنه أما كان جائزاً ؟ فكذلك التدبير فى أصل قوله وقد قال فى الكتاب الجديد آخر ماسمعناه منه ولو قال فى المدبر إن أدى بعد موتى كذا فهو حر أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع فى التدبير هذا نص قوله (قال المزنى) قلت أنا فقد أبطل تدبيره بغير إخراج له من ملكه كما لو أوصى برقبته وإذا رهنه فقد أوجب للمرتهن حقا فيه فهو أولى برقبته منه وليس لسيده بيعه للحق الذى عقده فيه فكيف يبطل التدبير بقوله إن أدى كذا فهو حر أو وهبه ولم يقبضه الموهوب له حتى رجع فى هبته وملكه فيه بحاله ولا حق فيه لغيره ولا يبطل تدبيره بأن يخرجه من يده إلى يد من هو أحق برقبته منه وبيعه وقبض ثمنه فى دينه ومنع سيده من بيعه فهذا أقيس بقوله وقد شرحت لك فى كتاب المدبر فتفهمه (قال الشافعى) ولو رهنه عصيرا حلوا كان جائزا فإن حال إلى أن يصير خلا أو مراً أو شيئا لايسكر كثيره فالرهن بحاله فإن حال العصير إلى أن يسكر فالرهن مفسوخ لأنه صار حراما لايحل بيعه كما لو رهنه عبدا فمات العبد فإن صار العصير خمرا ثم صار خلا من غير صنعة آدمى فهو رهن فإن صار خلا بصنعة آدمى فلا يكون ذلك حلالا ولو قال رهنتكه عصيرا ثم صار فى يديك خمرا وقال المرتهن رهنتنيه خمرا ففيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن لأنه يحدث كما يحدث العيب فى البيع ومن قال هذا أراق الخمر ولا رهن له والبيع لازم والثانى أن القول قول المرتهن لأنه لم يقر أنه قبض منه شيئا يحل له ارتهانه بحال وليس كالعيب فى العبد الذى يحل ملكه والعيب به والمرتهن بالخيار فى فسخ البيع (قال المزنى) قلت أنا هذا عندى أقيس لأن الراهن مدع (قال) ولا بأس أن يرهن الجارية ولها ولد صغير لأن هذا ليس بتفرقة ولو ارتهن نخلا مثمرا فالثمر خارج من الرهن طلعا كان أو بسرا إلا أن يشترطه مع النخل لأنه عين ترى وما هلك فى يدى المرتهن من رهن صحيح وفاسد فلا ضمان عليه وإذا رهنه مايفسد من يومه أو غده أو مدة قصيرة لاينتفع به يابسا مثل البقل والبطيخ فإن كان الحق حالاً فجائز ويباع وإن كان إلى أجل يفسد إليه كرهته ومنعنى من فسخه أن للراهن بيعه قبل محل الحق على أن يعطى صاحب الحق حقه بلا شرط فإن شرط أن لايباع إلى أن يحل الحق فالرهن مفسوخ ولو رهنه أرضا بلا نخل فأخرجت نخلا فالنخل خارج من الرهن وليس عليه قلعها لأنه لاضرر على الأرض منها حتى يحل الحق فإن بلغت حق المرتهن لم تقلع وإن لم تبلغ قلعت وإن فلس بديون الناس بيعت الأرض بالنخل ثم قسم الثمن على أرض بيضاء بلانخل وعلى مابلغت بالنخل فأعطى المرتهن ثمن الأرض والغرماء ثمن النخل (قال) ولو رهنه أرضا ونخلا ثم اختلفا فقال الراهن أحدثت فيها نخلا وأنكر المرتهن ولم تكن دلالة وأمكن ما قال الراهن فالقول قوله مع يمينه ثم كالمسألة قبلها ولو شرط المرتهن إذا حل الحق أن يبيعه لم يجز أن يبيع لنفسه إلا بأن يحضره رب الرهن فإن امتنع أمر الحاكم ببيعه ولو كان الشرط للعدل جاز بيعه ما لم يفسخا أو أحدهما وكالته ولو باع بما يتغابن الناس بمثله فلم يفارقه حتى جاء من يزيده قبل الزيادة فإن لم يفعل فبيعه مردود وإذا بيع الرهن فثمنه من الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو مات الراهن فأمر الحاكم عدلا فباع الرهن وضاع الثمن من يدى العدل فاستحق الرهن لم يضمن الحاكم

ولا العدل لأنه أمين وأخذ المستحق متاعه والحق والثمن فى ذمة الميت والعهدة عليه كهى لو باع على نفسه فليس الذى بيع له الرهن من العهدة بسبيل ولو باع العدل فقبض الثمن فقال ضاع فهو مصدق وإن قال دفعته إلى المرتهن وأنكر ذلك المرتهن فالقول قوله وعلى الدافع البينة ولو باع بدين كان ضامنا ولوقال له أحدهما بع بدنانير والآخر بع بدراهم لم يبع بواحد منهما لحق المرتهن فى ثمن الرهن وحق الراهن فى رقبته وثمنه وجاء الحاكم حتى يأمره بالبيع بنقد البلد ثم يصرفه فيما الرهن فيه وإن تغيرت حال العدل فأيهما دعا إلى إخراجه كان ذلك له وإن أراد العدل رده وهما حاضران فذلك له ولو دفعه بغير أمر الحاكم من غير محضرهما ضمن وإن كانا بعيدى الغيبة لم أر أن يضطره على حبسه وإنما هى وكالة ليست له فيها منفعة وأخرجه الحاكم إلى عدل ولو جنى المرهون على سيده فله القصاص فإن عفا فلا دين له على عبده وهو رهن بحاله فإن جنى عبده المرهون على عبد له آخر مرهون فله القصاص فإن عفا على مال فالمال مرهون فى يدى مرتهن العبد المجنى عليه بحقه الذى به أجزت لسيد العبد أن يأخذ الجناية من عنق عبده الجانى ولا يمنع المرتهن السيد من العفو بلا مال لأنه لا يكون فى العبد مال حتى يختاره الولى وما فضل بعد الجناية فهو رهن وإقرار العبد المرهون بما فيه قصاص جائز كالبينة وما ليس فيه قصاص فإقراره باطل وإذا جنى العبد فى الرهن قيل لسيده إن فديته بجميع الجناية فأنت متطوع وهو رهن وإن لم تفعل بيع فى جنايته فإن تطوع المرتهن لم يرجع بها على السيد وإن فداه بأمره على أن يكون رهنا به مع الحق الأول فجائز (قال المزنى) قلت أنا هذا أولى من قوله لا يجوز أن يزداد حقا فى الرهن الواحد (قال الشافعى) فإن كان السيد أمر العبد بالجناية فإن كان يعقل بالغا فهو آثم ولا شىء عليه وإن كان صبيا أو أعجميا فبيع فى الجناية كلف السيد أن يأتى بمثل قيمته يكون رهنا مكانه ولو أذن له برهنه فجنى فبيع فى الجناية فأشبه الأمرين أنه غير ضامن وليس كالمستعير الذى منفعته مشغولة بخدمة العبد عن معيره وللسيد فى الرهن أن يستخدم عبده والخصم فيما جنى على العبد سيده فإن أحب المرتهن حضر خصومته فإذا قضى له بشىء أخذه رهنا ولو عفا المرتهن كان عفوه باطلا ولو رهنه عبدا بدنانير وعبدا بحنطة فقتل أحدهما صاحبه كانت الجناية هدرا وأكره أن يرهن من مشرك مصحفا أو عبدا مسلما وأجبره على أن يضعهما على يدى مسلم ولا بأس برهنه ماسواهما رهن النبى صلى الله عليه وسلم درعه عند أبى الشحم اليهودى (قال الشافعى) فى غير كتاب الرهن الكبير : إن الرهن فى المصحف والعبد المسلم من النصرانى باطل .

باب اختلاف الراهن والمرتهن

(قال الشافعى) ومعقول إذا أذن الله جل وعز بالرهن أنه زيادة وثيقة لصاحب الحق وأنه ليس بالحق بعينه ولا جزءاً من عدده ولو باع رجلا شيئا على أن يرهنه من ماله مايعرفانه يضعانه على يدى عدل أو على يدى المرتهن كان البيع جائزا ولم يكن الرهن تاما حتى يقبضه المرتهن ولو امتنع الراهن أن يقبضه الرهن لم يجبره والبائع بالخيار فى إتمام البيع بلا رهن أو رده لأنه لم يرض بذمته دون الرهن وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلا بعينه فلم يتحمل له فله رد البيع وليس للمشترى رد البيع لأنه لم يدخل عليه نقص يكون له به الخيار ولو كانا جهلا الرهن أو الحميل فالبيع فاسد (قال المزنى) قلت أنا هذا عندى غلط الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز لعلمهما به وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخ لبطلان الوثيقة فى معنى قوله وبالله التوفيق (قال الشافعى) ولو قال أرهنك أحد عبدى كان فاسداً لا يجوز إلا معلوما يعرفانه جميعا بعينه ولو أصاب المرتهن بعد القبض بالرهن عيبا فقال كان

به قبل القبض فأنا أفسخ البيع وقال الراهن بل حدث بعد القبض فالقول قول الراهن مع يمينه إذا كان مثله يحدث ولو قتل الرهن بردة أوقطع بسرقة قبل القبض كان له فسخ البيع (قال المزنى) قلت أنا فى هذا دليل أن البيع وإن جهلا الرهن أو الحميل غير فاسد وإنما له الخيار فى فسخ البيع أو إثباته لجهله بالرهن أو الحميل وبالله التوفيق . (قال الشافعى) وإن كان حدث ذلك بعد القبض لم يكن له فسخ البيع ولو مات فى يديه وقد دلس له فيه بعيب قبل أن يختار فسخ البيع لم يكن له أن يختار لما فات من الرهن ولو لم يشترطا رهنا فى البيع فتطوع المشترى فرهنه فلا سبيل له إلى إخراجه من الرهن وبقى من الحق شىء ولو اشترطا أن يكون المبيع نفسه رهنا فالبيع مفسوخ من قبل أنه لم يملكه المبيع إلا بأن يكون محبوسا على المشترى ولو قال الذى عليه الحق أرهنك على أن تزيدنى فى الأجل ففعلا فالرهن مفسوخ والحق الأول بحاله ويرد مازاده وإذا أقر أن الموضوع على يديه قبض الرهن جعلته رهنا ولم أقبل قول العدل لم أقبضه وأيهما مات قام وارثه مقامه (قال المزنى) قلت أنا وجملة قوله فى اختلاف الراهن والمرتهن أن القول قول الراهن فى الحق والقول قول المرتهن فى الرهن فيما يشبه ولا يشبه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه (قال الشافعى) ولو قال رجل لرجلين رهنتمانى عبدكما هذا بمائة وقبضته منكما فصدقه أحدهما وكذبه الآخر كان نصفه رهنا بخمسين ونصفه خارجا من الرهن فإن شهد شريك صاحب نصف العبد عليه بدعوى المرتهن وكان عدلا حلف المرتهن معه وكان نصيبه منه رهنا بخمسين ولا معنى فى شهادته نردها به وإذا كانت له على رجل ألفان إحداهما برهن والأخرى بغير رهن فقضاه ألفا ثم اختلفا فقال القاضى هى التى فى الرهن وقال المرتهن هى التى بلا رهن فالقول قول القاضى مع يمينه ولو قال رهنته هذه الدار التى فى يديه بألف ولم أدفعها إليه فغصبنيها أو تكاراها منى رجل وأنزله فيها أو تكاراها هو منى فنزلها ولم أسلمها رهنا فالقول قوله مع يمينه .

باب انتفاع الراهن بما يرهنه

قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى المزنى قال (قال الشافعى) وقد روى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الرهن مركوب ومحلوب » (قال) ومعنى هذا القول أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من ظهرها ودرها وأصل المعرفة بهذا الباب أن للمرتهن حقا فى رقبة الرهن دون غيره وما يحدث مما يتميز منه غيره وكذلك سكنى الدور وزروع الأرضين وغيرها فللراهن أن يستخدم فى الرهن عبده ويركب دوابه ويؤاجرها ويحلب درها ويجز صوفها وتأوى بالليل إلى مرتهنها أو إلى يدى الموضوعة على يديه وكل ولد أمة ونتاج ماشية وثمر شجرة ونخلة فذلك كله خارج من الرهن يسلم للراهن وعليه مؤنة رهونه ومن مات من رقيقه فعليه كفنه والفرق بين الأمة تعتق أو تباع فيتبعها ولدها وبين الرهن أنه إذا أعتق أو باع زال ملكه وحدث الولد فى غير ملكه وإذا رهن فلم يزل ملكه وحدث الولد فى ملكه إلا أنه محول دونه لحق حبس به لغيره كما يؤاجرها فتكون محتبسة بحق غيره وإن ولدت لم يدخل ولدها فى ذلك معها والرهن كالضمين لايلزم إلا من أدخل نفسه فيه وولد الأمة لم يدخل فى الرهن قط وأكره رهن الأمة إلا أن توضع على يدى امرأة ثقة وليس للسيد أخذها للخدمة خوفا أن يحبلها وما كانت من زيادة لاتتميز منها مثل الجارية تكبر والثمرة تعظم ونحو ذلك فهو غير متميز منها وهى رهن كلها ولو كان الرهن ماشية فأراد الراهن أن

ينزى عليها أو عبداً صغيرا فأراد أن يختنه أو احتاج إلى شرب دواء أو فتح عرق أو الدابة إلى توديج أو تبزيغ فليس للمرتهن أن يمنعه مما فيه للرهن منفعة ويمنعه مما فيه مضرة .

باب رهن المشترك

(قال الشافعى) وإذا رهناه معا عبداً بمائة وقبض المرتهن فجائز وإن أبرأ أحدهما مما عليه فنصفه خارج من الرهن ولو رهنه من رجلين بمائة وقبضاه فنصفه مرهون لكل واحد منهما بخمسين فإن أبرأه أحدهما أو قبض منه نصف المائة فنصفه خارج من الرهن ولو كان الرهن مما يكال أو يوزن كان للذى افتك نصفه أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه ولا يجوز أن يأذن رجل لرجل فى أن يرهن عبده إلا بشىء معلوم أو أجل معلوم فإن رهنه بأكثر لم يجز من الرهن شىء ولو رهنه بما أذن له ثم أراد أخذه بافتكاكه وكان الحق حالا كان ذلك له وتبع فى ماله حتى يوفى الغريم حقه ولو لم يرد ذلك الغريم أسلم عبده المرهون وإن كان أذن له إلى أجل معلوم لم يكن له أن يأخذه بافتكاكه إلا إلى محله ولو رهن عبده رجلين وأقر لكل واحد منهما بقبضه كله بالرهن وادعى كل واحد منهما أن رهنه وقبضه كان قبل صاحبه وليس الرهن فى يدى واحد منهما فصدق الراهن أحدهما فالقول قول الراهن ولا يمين عليه ولو أنكر أيهما أول أحلف وكان الرهن مفسوخا وكذلك لو كان فى أيديهما معا وإن كان فى يدى أحدهما وصدق الذى ليس فى يديه ففيها قولان أحدهما : يصدق والآخر لا يصدق لأن الذى فى يديه العبد يملك بالرهن مثل ما يملك المرتهن غيره (قال المزنى) قلت أنا أصحهما أن يصدق لأنه حق من الحقوق اجتمع فيه إقرار المرتهن ورب الرهن (قال المزنى) ثم رأيت أن القول قول المرتهن الذى هو فى يديه لأن الراهن مقر له أنه أقبضه إياه فى جملة قوله وله فضل يديه على صاحبه فلا تقبل دعوى الراهن عليه إلا أن يقر الذى فى يديه أن كل واحد منهما قد قبضه فيعلم بذلك أن قبض صاحبه قبله .

باب رهن الأرض

(قال الشافعى) إذا رهن أرضا ولم يقل ببنائها وشجرها فالأرض رهن دون بنائها وشجرها ولو رهن شجرا وبين الشجر بياض فالشجر رهن دون البياض ولا يدخل فى الرهن إلا ما سمى وإذا رهن ثمراً قد خرج من نخلة قبل يحل بيعه ومعه النخل فهما رهن لأن الحق لو حل جاز أن يباع وكذلك إذا بلغت هذه الثمرة قبل محل الحق وبيعت خير الراهن بين أن يكون ثمنها مرهونا مع النخل أو قصاصا إلا أن تكون هذه الثمرة تيبس فلا يكون له بيعها إلا بإذن الراهن ولو رهنه الثمر دون النخل طلعا أو مؤبرة أو قبل بدو صلاحها لم يجز الرهن إلا أن يتشارطا أن للمرتهن إذا حل حقه قطعها وبيعها فيجوز الرهن لأن المعروف من الثمر أنه يترك إلى أن يصلح ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لمعرفة الناس أنها تترك إلى بدو صلاحها وكذلك الحكم فى كل ثمرة وزرع قبل بدو صلاحها فما لم يحل بيعه فلا يجوز رهنه وإن كان من الثمر شىء يخرج فرهنه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج الأول المرهون من الآخر لم يجز لأن الرهن ليس بمعروف إلا أن يشترطا أن يقطع فى مدة قبل أن يلحقه الثانى فيجوز الرهن فإن ترك حتى يخرج بعده ثمرة لا تتميز ففيها قولان أحدهما أنه يفسد الرهن كما يفسد البيع . والثانى أنه لا يفسد والقول قول الراهن

فى قدر الثمرة المختلطة من المرهونة كما لو رهنه حنطة فاختلطت بحنطة للراهن كان القول قوله فى قدر المرهونة من المختلطة بها مع يمينه (قال المزنى) قلت أنا هذا أشبه بقوله وقد بينته فى هذا الكتاب فى باب ثمر الحائط يباع أصله (قلت أنا) وينبغى أن يكون القول فى الزيادة قول المرتهن لأن الثمرة فى يديه والراهن مدع قدر الزيادة عليه فالقول قول الذى هى فى يديه مع يمينه فى قياسه عندى وبالله التوفيق (قال الشافعى) وإذا رهنه ثمرة فعلى الراهن سقيها وصلاحها وجدادها وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد وليس للراهن ولا للمرتهن قطعها قبل أوانها إلا بأن يرضيا به وإذا بلغت إبانها فأيهما أراد قطعها جبر الآخر على ذلك لأنه من صلاحها فإن أبى الموضوعة على يديه أن يتطوع بأن يضعها فى منزله إلا بكراء قيل للراهن عليك لها منزل تحرز فيه لأن ذلك من صلاحها فإن جئت به وإلا اكترى عليك منها .

باب مايفسد الرهن من الشرط وما لايفسده وغير ذلك

(قال الشافعى) إن اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئا فالشرط باطل ولو كانت له ألف فقال زدنى ألفا على أن أرهنك بهما معا رهنا يعرفانه كان الرهن مفسوخا ولو قال له بعنى عبدا بألف على أن أعطيك بها وبالألف التى لك على بلا رهن دارى رهنا ففعل كان البيع والرهن مفسوخا ولو أسلفه ألفاً على أن يرهنه بها رهنا وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل لأن ذلك زيادة فى السلف ولو كان اشترى منه على هذا الشرط فالبيع بالخيار فى فسخ البيع أو إثباته والرهن ويبطل الشرط (قال المزنى) قلت أنا أصل قول الشافعى أن كل بيع فاسد بشرط وغيره أنه لايجوز وإن أجيز حتى يبتدأ بما يجوز (قال الشافعى) ولو اشترط على المرتهن أن لايباع الرهن عند محل الحق إلابما يرضى الراهن أو حتى يبلغ كذا أو بعد محل الحق بشهر أو نحو ذلك كان الرهن فاسدا حتى لايكون دون بيعه حائل عند محل الحق ولو رهنه نخلا على أن ما أثمرت أو ماشية على أن مانتجت فهو داخل فى الرهن كان الرهن من النخل والماشية رهنا ولم يدخل معه ثمر الحائط ولا نتاج الماشية إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن وهذا كرجل رهن من رجل داراً على أن يرهنه أخرى غير أن البيع إن وقع على هذا الشرط فسخ الرهن وكان البائع بالخيار لأنه لم يتم له الشرط (قال المزنى) قلت أنا وقال فى موضع آخر هذا جائز فى قول من أجاز أن يرهنه عبدين فيصيب أحدهما حرا فيجيز الجائز ويرد المردود (قال المزنى) وفيها قول آخر يفسد كما يفسد البيع إذا جمعت الصفقة جائزاً وغير جائز (قال المزنى) قلت أنا ما قطع به وأثبته أولى وجواباته فى هذا المعنى بالذى قطع به شبيه وقد قال لو تبايعا على أن يرهنه هذا العصير فرهنه إياه فإذا هو من ساعته خمر فله الخيار فى البيع لأنه لم يتم له الرهن (قال الشافعى) ولو دفع إليه حقا فقال قد رهنتكه بما فيه وقبضه المرتهن ورضى كان الحق رهنا وما فيه خارجا من الرهن إن كان فيه شىء لجهل المرتهن بما فيه وأما الخريطة فلا يجوز الرهن فيها إلا بأن يقول دون ما فيها ويجوز فى الحق لأن الظاهر من الحق أن له قيمة والظاهر من الخريطة أن لاقيمة لها وإنما يراد ما فيها ولو شرط على المرتهن أنه ضامن للرهن ودفعه فالرهن فاسد وغير مضمون .

باب ضمان الرهن

(قال الشافعي) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايغلق الرهن والرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » ووصله ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه من حديث ابن أبى أنيسة (قال الشافعي) وفيه دليل أنه غير مضمون إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم « الرهن من صاحبه فمن كان منه شيء فضمانه منه لامن غيره » ثم أكده بقوله « له غنمه وعليه غرمه » وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصانه ألا ترى لو ارتهن خاتما بدرهم يساوى درهما فهلك الخاتم فمن قال ذهب درهم المرتهن بالخاتم زعم أنه غرمه على المرتهن لأن درهمه ذهب وكان الراهن بريئا من غرمه لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ولم يغرم له شيئا وأحال ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وقوله صلى الله عليه وسلم « لايغلق الرهن » لايستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله (قال الشافعي) ملك الرهن لربه والمرتهن غير متعد بأخذه ولا مخاطر بارتهانه لأنه لو كان إذا هلك بطل ماله كان مخاطرا بماله وإنما جعله الله تبارك وتعالى وثيقة له وكان خيراً له ترك الارتهان بأن يكون ماله مضمونا فى جميع مال غريمه (قال الشافعي) وما ظهر هلاكه وخفى سواء لايضمن المرتهن ولا الموضوع على يديه من الرهن شيئا إلا فيما يضمنان فيه من الوديعة بالتعدى فإن قضاه ما فى الرهن ثم سأله الراهن فحبسه عنه وهو يمكنه فهو ضامن .

كتاب التفليس

قال حدثنا محمد بن عاصم قال سمعت المزنى قال (قال الشافعى) أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب قال حدثنى أبو المعتمر بن عمر بن نافع عن خلدة [1] أو ابن خلدة الزرقى « الشك من المزنى » عن أبى هريرة أنه رأى رجلا أفلس فقال هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه (قال الشافعى) وفى ذلك بيان أنه جعل له نقض البيع الأول إن شاء إذا مات أو أفلس (قال الشافعى) ويقال لمن قبل الحديث فى المفلس فى الحياة دون الموت قد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة على الحى فحكمتم بها على ورثته فكيف لم تحكموا فى المفلس فى موته على ورثته كما حكمتم عليه فى حياته فقد جعلتم للورثة أكثر مما للمورث الذى عنه ملكوا وأكثر حال الوارث أن لايكون له إلا ما للميت (قال الشافعى) ولا أجعل للغرماء منعه بدفع الثمن ولا لورثة الميت وقد جعله النبى صلى الله عليه وسلم أحق به منهم (قال المزنى) قلت أنا وقال فى المحبس إذا هلك أهله رجع إلى أقرب الناس إلى المحبس فقد جعل لأقرب الناس بالمحبس فى حياته مالم يجعل للمحبس وهذا عندى غير جائز (قال) وإن تغيرت السلعة بنقص فى بدنها بعور أو غيره أو زادت فسواء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها كما تنقض الشفعة بهدم من السماء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها (قال) ولو باعه نخلا فيه ثمر أو طلع قد أبر واستثناه المشترى وقبضها وأكل الثمر أو أصابته جائحة ثم فلس أو مات فإنه يأخذ عين ماله ويكون أسوة الغرماء فى حصة الثمر يوم قبضه لايوم أكله ولا يوم أصابته الجائحة (قال) ولو باعها مع ثمر فيها قد اخضر ثم فلس والثمر رطب أو تمر أو باعه زرعا مع أرض خرج أو لم يخرج ثم أصابه مدركا أخذه كله ولو باعه حائطا لاثمر فيه أو أرضا لازرع فيها ثم فلس المشترى فإن كان النخل قد أبر والأرض قد زرعت كان له الخيار فى النخل والأرض وتبقى الثمار إلى الجداد والزرع إلى الحصاد إن أراد الغرماء تأخير ذلك وإن شاء ضرب مع الغرماء وإن أراد الغرماء بيع الثمر قبل الجداد والزرع بقلا فذلك لهم وكذلك لو باعه أمة فولدت ثم أفلس كانت له الأمة إن شاء والولد للغرماء وإن كانت حبلى كانت له حبلى لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الإبار كالولادة وإذا لم تؤبر فهى كالحامل لم تلد ولو باعه نخلا لاثمر فيها ثم أثمرت فلم تؤبر حتى أفلس فلم يختر البائع حتى أبرت كان له النخل دون الثمرة لأنه لايملك عين ماله إلا بالتفليس والاختيار وكذلك كل ما كان يخرج من ثمر الشجر فى أكمام فينشق كالكرسف وما أشبهه فإذا انشق فمثل النخل يؤبر وإذا لم ينشق فمثل النخل لم يؤبر ولو قال البائع اخترت عين مالى قبل الإبار وأنكر المفلس فالقول قوله مع يمينه وعلى البائع البينة وإن صدقه الغرماء لم أجعل لهم من الثمر شيئاً لأنهم أقروا به للبائع وأجعله للغريم سوى من صدق البائع ويحاصهم فيما بقى إلا أن يشهد من الغرماء عدلان فيجوز وإن صدقه المفلس وكذبه الغرماء فمن أجاز إقراره

---

(١) قوله : أو ابن خلدة الزرقى ، جزم به فى الخلاصة وسماه عمر بن خلدة ، وقال : إنه يروى عن أبى هريرة. كتبه مصححه .

أجازه ومن لم يجزه لم يجزه وأحلف له الغرماء الذين يدفعونه ولو وجد بعض ماله كان له بحصته ويضرب مع الغرماء فى بقيته ولو كانت دارا فبنيت أو أرضا فغرست خيرته بين أن يعطى العمارة ويكون ذلك له أو يكون له الأرض والعمارة تباع للغرماء إلا أن يشاء المفلس والغرماء أن يقلعوا ويضمنوا ما نقص القلع فيكون لهم (وقال فى موضع آخر) إن لم يأخذ العمارة وأبى الغرماء أن يقلعوها لم يكن له إلا الثمن يحاص به الغرماء (قال المزنى) قلت أنا الأول عندى بقوله أشبه وأولى لأنه يجعل الثوب إذا صبغ لبائعه يكون به شريكا وكذلك الأرض تغرس لبائعها يكون بها شريكا (قال الشافعى) ولو كانا عبدين بمائة فقبض نصف الثمن وبقى أحد العبدين وهما سواء كان له نصف الثمن ونصف الذى قبض ثمن الهالك كما لو رهنهما بمائة فقبض تسعين وهلك أحدهما كان الآخر رهنا بالعشرة (قال المزنى) قلت أنا أصل قوله أن ليس الرهن من البيع بسبيل لأن الرهن معنى واحد بمعنى واحد مابقى من الحق شىء (قال) ولو بقى من ثمن السلعة فى التفليس درهم لم يرجع فى قوله من السلعة إلا بقدر الدرهم (قال الشافعى) ولو أكراه أرضا ففلس والزرع بقل فى أرضه كان لصاحب الأرض أن يحاص الغرماء بقدر ما أقامت الأرض فى يديه إلى أن أفلس ويقلع الزرع عن أرضه إلا أن يتطوع المفلس والغرماء بأن يدفعوا إليه إجارة مثل الأرض إلى أن يستحصد الزرع لأن الزارع كان غير متعد وإن كان لايستغنى عن السقى قيل للغرماء إن تطوعتم بأن تنفقوا عليه حتى يستحصد الزرع فتأخذوا نفقتكم مع مالكم بأن يرضاه صاحب الزرع وإن لم تشاءوا وشئتم البيع فبيعوه بحاله (قال) وان باعه زيتا فخلطه بمثله أو أردأ منه فله أن يأخذ متاعه بالكيل أو الوزن وإن خلطه بأجود منه ففيها قولان أحدهما لاسبيل له إليه لأنه لايصل إلى ماله إلا زائدا بمال غريمه وهو أصح وبه أقول ولا يشبه الثوب يصبغ ولا السويق يلت لأن هذا عين ماله فيه زيادة والذائب إذا اختلط انقلب حتى لايوجد عين ماله والقول الثانى أن ينظر إلى قيمة زيته والمخلوط به متميزين ثم يكون شريكا بقدر قيمة زيته أو يضرب مع الغرماء بزيته (قال المزنى) قلت أنا هذا أشبه بقوله لأنه جعل زيته إذا خلط بأردأ وهو لايتميز عين ماله كما جعل الثوب يصبغ ولا يمكن فيه التميز عين ماله فلما قدر على قسم الزيت بكيل أو وزن بلا ظلم قسمه ولما لم يقدر على قسم الثوب والصبغ أشركهما فيه بالقيمة فكذلك لايمنع خلط زيته بأجود منه من أن يكون عين ماله فيه وفى قسمه ظلم وهما شريكان بالقيمة (قال الشافعى) فإن كان حنطة فطحنها ففيها قولان أحدهما وبه أقول يأخذها ويعطى قيمة الطحن لأنه زائد على ماله (قال) وكذلك الثوب يصبغه أو يقصره يأخذه وللغرماء زيادته فإن قصره بأجرة درهم فزاد خمسة دراهم كان القصار شريكا فيه بدرهم والغرماء بأربعة دراهم شركاء بها ويبيع لهم فإن كانت أجرته خمسة دراهم وزاد درهما كان شريكا فى الثوب بدرهم وضرب مع الغرماء بأربعة وبهذا أقول والقول الآخر أن القصار غريم بأجرة القصارة لأنها أثر لاعين (قال المزنى) قلت أنا هذا أشبه بقوله وإنما البياض فى الثوب عن القصارة كالسمن عن الطعام والعلف وكبر الودى عن السقى وهو لايجعل الزيادة للبائع فى ذلك عين ماله فكذلك زيادة القصارة ليست عين ماله وقد قال فى الأجير يبيع فى حانوت أو يرعى غنما أو يروض دواب فالأجير أسوة الغرماء فهذه الزيادات عن هذه الصناعات التى هى آثار ليست بأعيان مال حكمها عندى فى القياس واحد إلا أن تخص السنة منها شيئا فيترك لها القياس (قال الشافعى) ولو تبايعا بالخيار ثلاثا ففلسا أو أحدهما فلكل واحد منهما إجازة البيع ورده دون الغرماء لانه ليس ببيع مستحدث فإن أخذه دون صفته لم يكن ذلك له إلا أن يرضى الغرماء ولو أسلفه فضة بعينها فى طعام ثم فلس كان أحق بفضته ولو أكرى دارا ثم فلس

المكرى فالكراء لصاحبه فإذا تم سكناه بيعت للغرماء ولو أكراه سنة ولم يقبض الكراء ثم فلس المكترى كان للمكرى فسخ الكراء ولو قسم الحاكم ماله بين غرمائه ثم قدم آخرون رده عليهم بالحصص وإذا أراد الحاكم بيع متاعه أو رهنه أحضره أو وكيله ليحصى ثمن ذلك فيدفع منه حق الرهن من ساعته وينبغى أن يقول لغرماء المفلس ارتضوا بمن يكون على يديه الثمن وبمن ينادى على متاعه فيمن يزيد ولا يقبل الزيادة إلا من ثقة وأحب أن يرزق من ولى هذا من بيت المال فإن لم يكن ولم يعمل إلا بجعل شاركوه فإن لم يتفقوا اجتهد لهم ولم يعط شيئا وهو يجد ثقة يعمل بغير جعل ويباع فى موضع سوقه وما فيه صلاح ثمن المبيع ولا يدفع إلى من اشترى شيئا حتى يقبض الثمن وما ضاع من الثمن فمن مال المفلس ويبدأ فى البيع بالحيوان ويتأنى بالمساكن بقدر مايرى أهل البصر بها أنها قد بلغت أثمانها وإن وجد الإمام ثقة يسلفه المال حالا لم يجعله أمانة وينبغى إذا رفع إليه أن يشهد أنه وقف ماله عنه فإذا فعل ذلك لم يجز له أن يبيع ولا يهب وما فعل من هذا ففيه قولان أحدهما أنه موقوف فإن فضل جاز فيه مافعل والآخر أن ذلك باطل (قال المزنى) قلت أنا قد قطع فى المكاتب إن كاتبه بعد الوقف فأدى لم يعتق بحال (قال) وإذا أقر بدين زعم أنه لزمه قبل الوقف ففيها قولان: أحدهما أنه جائز كالمريض يدخل مع غرمائه وبه أقول والثانى أن إقراره لازم له فى مال إن حدث له أو يفضل عن غرمائه وقد ذهب بعض المفتين إلى أن ديون المفلس إلى أجل تحل حلولها على الميت وقد يحتمل أن يؤخر المؤخر عنه لأن له ذمة وقد يملك والميت بطلت ذمته ولا يملك بعد الموت (قال المزنى) قلت أنا هذا أصح وبه قال فى الإملاء (قال الشافعى) ولو جنى عليه عمدا لم يكن عليه أخذ المال إلا أن يشاء (قال) وليس على المفلس أن يؤاجر وذو العسرة ينظر إلى ميسرة ويترك له من ماله قدر مالا غنى به عنه وأقل مايكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب وإن كان لبيع ماله حبس أنفق منه عليه وعلى أهله كل يوم أقل مايكفيهم من نفقة وكسوة كان ذلك فى شتاء أو صيف حتى يفرغ من قسم ماله بين غرمائه وإن كانت ثيابه كلها عوالى مجاوزة القدر اشترى له من ثمنها أقل مايلبس أقصد ما يكفيه فى مثل حاله ومن تلزمه مؤنته وإن مات كفن من رأس ماله قبل الغرماء وحفر قبره ومنز بأقل ما يكفيه وكذلك من يلزمه أن يكفنه ثم قسم الباقى بين غرمائه ويباع عليه مسكنه وخادمه لأن من ذلك بدا وإن أقام شاهدا على رجل بحق ولم يحلف مع شاهده فليس للغرماء أن يحلفوا ليس لهم إلا ماتم ملكه عليه دونهم.

باب الدين على الميت

(قال الشافعى) من بيع عليه فى دين بعد موته أو فى حياته أو تفليسه فهذا كله سواء والعهدة فى مال الميت كهى فى مال الحى لا اختلاف فى ذلك عندى ولو بيعت داره بألف وقبض أمين القاضى الثمن فهلك من يده واستحقت الدار فلا عهدة على الغريم الذى بيعت له وأحق الناس بالعهدة المبيع عليه فإن وجد له مال بيع ثم رد على المشترى ماله لأنه مأخوذ منه ببيع ولم يسلم له فإن لم يوجد له شىء فلا ضمان على القاضى ولا أمينه ويقال للمشترى أنت غريم المفلس أو الميت كغرمائه سواء.

باب جواز حبس من عليه الدين

(قال الشافعى) وإذا ثبت عليه الدين بيع ماظهر له ودفع ولم يحبس وإن لم يظهر حبس وبيع ماقدر عليه من ماله فإن ذكر عسره قبلت منه البينة لقول الله جل وعز «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» وأحلفه مع ذلك بالله وأخليه

ومنعت غرماءه من لزومه حتى تقوم بينة أن قد أفاد مالا فإن شهدوا أنهم رأوا فى يديه مالا سألته فإن قال مضاربة قبلت منه مع يمينه ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه فمتى استقر عند الحاكم ماوصفت لم يكن له حبسه ولا يغفل المسئلة عنه وإذا أفاد مالا فجائز ماصنع فيه حتى يحدث له السلطان وقفا آخر لأن الوقف الأول لم يكن له لأنه غير رشيد وإذا أراد الذى عليه الدين إلى أجل السفر وأراد غريمه منعه لبعد سفره وقرب أجله أو يأخذ منه كفيلا به منع منه وقيل له حقك حيث وضعته ورضيته .

باب الحجر

(قال الشافعى) قال الله عز وجل « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم » (قال الشافعى) والبلوغ خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم الغلام أو تحيض الجارية قبل ذلك وقال الله تبارك وتعالى « فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لايستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل » فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذى لايستطيع أن يمل هو وأمر وليه بالإملاء عنه لأنه أقامه فيما لاغنى به عنه فى ماله مقامه وقيل الذى لايستطيع يحتمل أن يكون المغلوب على عقله وهو أشبه معانيه به والله أعلم فإذا أمر الله جل وعز بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين لم يدفع إليهم إلا بهما وهو البلوغ والرشد (قال الشافعى) والرشد والله أعلم الصلاح فى الدين حتى تكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتمان والاختبار يختلف بقدر حال المختبر فمنهم من يبتذل فيخالط الناس بالشراء والبيع قبل البلوغ وبعده فيقرب اختباره ومنهم من يصان عن الأسواق فاختباره أبعد فيختبر فى نفقته فإن أحسن إنفاقها على نفسه وشراء مايحتاج إليه أو يدفع إليه الشىء اليسير فإذا أحسن تدبيره وتوفيره ولم يخدع عنه دفع إليه ماله واختبار المرأة مع علم صلاحها لقلة مخالطتها فى البيع والشراء أبعد فتختبرها النساء وذوو المحارم بمثل ماوصفت فإذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أم لم تتزوج كما يدفع إلى الغلام نكح أو لم ينكح لأن الله تبارك وتعالى سوى بينهما فى دفع أموالهما إليهما بالبلوغ والرشد ولم يذكر تزويجا واحتج الشافعى فى الحجر بعثمان وعلى والزبير رضى الله عنهم (قال الشافعى) وإذا كان واجبا أن يحجر على من قارب البلوغ وقد عقل نظرا له وإبقاء لماله فكان بعد البلوغ أشد تضييعا لماله وأكثر إتلافا له فلم لايجب الحجر عليه والمعنى الذى أمر بالحجر عليه به فيه قائم وإذا حجر الإمام عليه لسفهه وإفساده ماله أشهد على ذلك فمن بايعه بعد الحجر فهو المتلف لماله ومتى أطلق عنه الحجر ثم عاد إلى حال الحجر حجر عليه ومتى رجع بعد الحجر إلى حال الإطلاق أطلق عنه فإن قيل فلم أجزت إطلاقه عنه وهو إتلاف مال؟ قيل ليس بإتلاف مال ألا ترى أنه يموت فلا تورث عنه امرأته ولا تحل له فيها هبة ولا بيعه ويورث عنه عبده ويباع عليه ويملك ثمنه فالعبد مال بكل حال والمرأة ليست بمال ألا ترى أن العبد يؤذن له فى التجارة والنكاح فيكون له الطلاق والإمساك دون سيده ولمالكه أخذ ماله كله دونه .

باب الصلح

(قال الشافعى) روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (قال الشافعى) فما جاز فى البيع جاز فى الصلح وما بطل فيه بطل فى الصلح فإن صالح رجل أخاه من مورثه فإن عرفا ماصالحه عليه بشىء يجوز فى البيع جاز ولو ادعى رجل على رجل حقا فصالحه من دعواه

وهو منكر فالصلح باطل ويرجع المدعى على دعواه ويأخذ منه صاحبه ما أعطاه ولو صالح عنه رجل يقر عنه بشيء جاز الصلح وليس للذى أعطى عنه أن يرجع عليه لأنه تطوع به ولو أشرع جناحا على طريق نافذة فصالحه السلطان أو رجل على ذلك لم يجز ونظر فإن كان لا يضر ترك وإن ضر قطع ولو أن رجلين ادعيا داراً فى يدى رجل فقالا ورثناها عن أبينا فأقر لأحدهما بنصفها فصالحه من ذلك الذى أقر له به على شيء كان لأخيه أن يدخل معه فيه (قال المزنى) قلت أنا ينبغى فى قياس قوله أن يبطل الصلح فى حق أخيه لأنه صار لأخيه بإقراره قبل أن يصالح عليه إلا أن يكون صالح بأمره فيجوز عليه (قال الشافعى) ولو كانت المسألة بحالها وادعى كل واحد منهما نصفها فأقر لأحدهما بالنصف وجحد للآخر لم يكن للآخر فى ذلك حق وكان على خصومته ولو كان أقر لأحدهما بجميع الدار فإن كان لم يقر للآخر بأن له النصف فله الكل وإن كان أقر بأن له النصف ولأخيه النصف كان لأخيه أن يرجع بالنصف عليه وإن صالحه على دار أقر له بها بعبد قبضه فاستحق العبد رجع إلى الدار فأخذها منه ولو صالحه على أن يسكنها الذى هى فى يديه وقتا فهى عارية إن شاء أخرجه منها أو صالحه منها على خدمة عبد بعينه سنة فباعه المولى كان للمشترى الخيار فى أن يجيز البيع وتكون الخدمة على العبد للمصالح أو يرد البيع (قال الشافعى) ولو مات العبد جاز من الصلح بقدر ما استخدم وبطل منه بقدر ما بقى وإذا تداعى رجلان جداراً بين داريهما فإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصال البنيان الذى لا يحدث مثله إلا من أول البنيان جعلته له دون المنقطع منه وإن كان يحدث مثله بعد كمال بنيانه مثل نزع طوبة وإدخال أخرى أحلفتهما بالله وجعلته بينهما وإن كان غير موصول بواحد من بنائهما أو متصلا ببنائهما جميعا جعلته بينهما بعد أن أحلف كل واحد منهما ولا أنظر إلى من إليه الخوارج ولا الدواخل ولا أنصاف اللبن ولا معاقد القمط لأنه ليس فى شيء من هذا دلالة ولو كان لأحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر عليه أحلفتهما وأقررت الجذوع بحالها وجعلت الجدار بينهما نصفين لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بأمره وغير أمره ولم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كوة ولا يبنى عليه بناء إلا بإذن صاحبه وقسمته بينهما إن شاءا إن كان عرضه ذراعا أعطيه شبرا فى طول الجدار ثم قلت له إن شئت أن تزيد من عرصة دارك أو بيتك شبرا آخر ليكون لك جدار خالص فذلك لك ولو هدماه ثم اصطلحا على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء عليه إذا بناه فالصلح فاسد وإن شاءا أو واحد منهما قسمت أرضه بينهما نصفين وإن كان البيت السفل فى يدى رجل والعلو فى يدى آخر فتداعيا سقفه فهو بينهما نصفين لأن سقف السفل تابع له وسطح العلو أرض له فإن سقط لم يجبر صاحب السفل على بنائه فإن تطوع صاحب العلو بأن يبنى السفل كما كان ثم يبنى علوه كما كان فذلك له وليس له منع صاحب السفل من سكناه ونقض الجدران له ومتى شاء أن يهدمها هدمها وكذلك الشركاء فى نهر أو بئر لا يجبر أحدهم على الإصلاح لضرر ولا غيره ولا يمنع المنفعة فإن أصلح غيره فله عين ماله متى شاء نزعه وقال فى كتاب الدعوى والبينات على كتاب اختلاف أبى حنيفة فإذا أفاد صاحب السفل مالا أخذ منه قيمة ما أنفق فى السفل (قال المزنى) قلت أنا الأول أولى بقوله لأن الثانى متطوع فليس له أخذه من غيره إلا أن يراضيه عليه (قال الشافعى) وإذا كانت لرجل نخلة أو شجرة فاستعلت وانتشرت أغصانها على دار رجل فعليه قطع ما شرع فى دار غيره فإن صالحه على تركه فليس بجائز ولو صالحه على دراهم بدنانير أو على دنانير بدراهم لم يجز إلا بالقبض فإن قبض بعضاً وبقى بعض جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض إذا رضى بذلك المصالح القابض وإذا أقر أحد الورثة فى دار فى أيديهم بحق لرجل ثم صالحه منه على شيء بعينه فالصلح جائز والوارث المقر متطوع لا يرجع على إخوته بشيء ولو ادعى رجل على رجل بيتا فى يديه

فاصطلحا بعد الإقرار على أن يكون لأحدهما سطحه والبناء على جدرانه بناء معلوما فجائز (قال المزنى) قلت أنا لايجوز أقيس على قوله فى إبطاله أن يعطى رجلا مالا على أن يشرع فى بنائه حقاً فكذلك لايجوز الصلح على أن يبنى على جدرانه بناء (قال الشافعى) ولو اشترى علو بيت على أن يبنى على جدرانه ويسكن على سطحه أجزت ذلك إذا سميا منتهى البنيان لأنه ليس كالأرض فى احتمال مايبنى عليها (قال المزنى) هذا عندى غير منعه فى كتاب أدب القاضى أن يقتسما دارا على أن يكون لأحدهما السفل وللاخر العلو حتى يكون السفل والعلو واحد (قال الشافعى) ولو كانت منازل سفل فى يدى رجل والعلو فى يدى آخر فتداعيا العرصة فهى بينهما ولو كان فيها درج إلى علوها فهى لصاحب العلو كانت معقودة أو غير معقودة لأنها تتخذ ممرا وإن انتفع بما تحتها ولو ادعى على رجل زرعا فى أرض فصالحه من ذلك على دراهم فجائز لأن له أن يبيع زرعه أخضر ممن يقصله ولو كان الزرع بين رجلين فصالحه أحدهما على نصف الزرع لم يجز من قبل أنه لايجوز أن يقسم الزرع أخضر ولا يجبر شريكه على أن يقلع منه شيئاً .

باب الحوالة

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع» (قال الشافعى) وفى هذا دلالة أن الحق يتحول على المحال عليه ويبرأ منه المحيل فلا يرجع عليه أبدا كان المحال عليه غنياً أو فقيرا أفلس أو مات معدما غرمنه أو لم يغرمنه (قال الشافعى) ولو كان كما قال محمد بن الحسن إذا أفلس أو مات مفلساً رجع على المحيل لما صبر المحتال على من أحيل لأن حقه ثابت على المحيل ولا يخلو من أن يكون حقه قد تحول عنى فصار إلى غيرى فلم يأخذنى بما برئت منه لأن أفلس غيرى أو لا يكون حقه تحول عنى فلم أبرأنى منه قبل أن يفلس المحال عليه واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان رضى الله عنه قال فى الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لاتوى على مال مسلم (قال الشافعى) وهو عندى يبطل من وجهين ولو صح ما كان له فيه شىء لأنه لايدرى قال ذلك فى الحوالة أو الكفالة (قال المزنى) هذه مسائل تحريت فيها معانى جوابات الشافعى فى الحوالة (قال المزنى) قلت أنا من ذلك ولو اشترى عبداً بألف درهم وقبضه ثم أحال البائع بالألف على رجل له عليه دين ألف درهم فاحتال ثم إن المشترى وجد بالعبد عيباً فرده بطلت الحوالة وإن رد العبد بعد أن قبض البائع مااحتال به رجع به المشترى على البائع وكان المحال عليه منه بريئاً (قال المزنى) وفى إبطال الحوالة نظر (قال) ولو كان البائع أحال على المشترى بهذه الألف رجلا له عليه ألف درهم ثم تصادق البائع والمشترى أن العبد الذى تبايعاه حر الأصل فإن الحوالة لاتنتقض لأنهما يبطلان بقولهما حقاً لغيرهما ، فإن صدقهما المحتال أو قامت بذلك بينة انتقضت الحوالة ولو أحال رجل على رجل بألف درهم وضمنها ثم اختلفا فقال المحيل أنت وكيلى فيها وقال المحتال بل أنت أحلتنى بمالى عليك وتصادقا على الحوالة والضمان فالقول قول المحيل والمحتال مدع ولو قال المحتال أحلتنى عليه لأقبضه لك ولم تحلنى بمالى عليك فالقول قوله مع يمينه والمحيل مدع للبراءة مما عليه فعليه البينة ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله المطلوب بها على رجل له عليه ألف درهم ثم أحاله بها المحتال عليه على ثالث له عليه ألف درهم برىء الأولان وكانت للطالب على الثالث .

باب الكفالة

(قال المزنى) قال الله جل ثناؤه « قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » وقال عز وجل « سلهم أيهم بذلك زعيم » وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « والزعيم غارم » والزعيم فى اللغة هو الكفيل وروى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم « هل على صاحبكم من دين؟ » فقالوا نعم درهمان قال « صلوا على صاحبكم » فقال على رضوان الله عليه هما على يارسول الله وأنا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم أقبل على على رضى الله عنه فقال « جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك » (قال المزنى) قلت أنا وفى ذلك دليل أن الدين الذى كان على الميت لزم غيره بأن ضمنه وروى الشافعى فى قسم الصدقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتحل الصدقة لغنى إلا لثلاثة » ذكر منها رجلا تحمل بحمالة فحلت الصدقة (قلت أنا) فكانت الصدقة محرمة قبل الحمالة فلما تحمل لزمه الغرم بالحمالة فخرج من معناه الأول إلى أن حلت له الصدقة (قال الشافعى) وإذا ضمن رجل عن رجل حقا فللمضمون له أن يأخذ أيهما شاء فإن ضمن بأمره وغرم رجع بذلك عليه وإن تطوع بالضمان لم يرجع (قال المزنى) قلت أنا وكذلك كل ضامن فى دين وكفالة بدين وأجرة ومهر وضمان عهدة وأرش جرح ودية نفس فإن أدى ذلك الضامن عن المضمون عنه بأمره رجع به عليه وإن أداه بغير أمره كان متطوعا لايرجع به فإن أخذ الضامن بالحق وكان ضمانه بأمر الذى هو عليه فله أخذه بخلاصه وإن كان بغير أمره لم يكن له أخذه فى قياس قوله ولو ضمن عن الأول بأمره ضامن ثم ضمن عن الضامن ضامن بأمره فجائز فإن قبض الطالب حقه من الذى عليه أصل المال أو أحاله به برءوا جميعا ولو قبضه من الضامن الأول رجع به على الذى عليه الأصل وبرئ منه الضامن الآخر وإن قبضه من الضامن الثانى رجع به على الضامن الأول ورجع به الأول على الذى عليه الأصل ولو كانت المسئلة بحالها فأبرأ الطالب الضامنين جميعا برئا ولا يبرأ الذى عليه الأصل لأن الضمان عند الشافعى ليس بحوالة ولكن الحق على أصله والضامن مأخوذ به (قال المزنى) قلت أنا ولو كان له على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره فدفعها أحدهما رجع بنصفها على صاحبه وإن أبرأ الطالب أحدهما من الألف سقط عنه نصفها الذى عليه وبرئ من ضمان نصفها الذى على صاحبه ولم يبرأ صاحبها من نصفها الذى عليه ولو أقام الرجل بينة أنه باع من هذا الرجل ومن رجل غائب عبدا وقبضاه منه بألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك على صاحبه بأمره قضى عليه وعلى الغائب بذلك وغرم الحاضر جميع الثمن ورجع بالنصف على الغائب (قال المزنى) قلت أنا وهذا مما يجامعنا عليه من أنكر القضاء على غائب ولو ضمن عن رجل بأمره ألف درهم عليه لرجل فدفعها بحضره ثم أنكر الطالب أن يكون قبض شيئا حلف وبرئ وقضى على الذى عليه الدين بدفع الألف إلى الطالب ويدفع ألفا إلى الضامن لأنه دفعها بأمره وصارت له دينا عليه فلا يذهب حقه ظلم الطالب له ولو أن الطالب طلب الضامن فقال لم تدفع إلى شيئا قضى عليه بدفعها ثانية ولم يرجع على الآمر إلا بالألف التى ضمنها عنه لأنه يقر أن الثانية ظلم من الطالب له فلا يرجع على غير من ظلمه ولو ضمن لرجل ماقضى به له على آخر أو ماشهد به فلان عليه (قال الشافعى) لايجوز هذا وهذه مخاطرة وقال الشافعى ولو ضمن دين ميت بعد مايعرفه ويعرف لمن هو فالضمان لازم ترك الميت شيئا أو لم يتركه ولا تجوز كفالة العبد المأذون له بالتجارة لأن هذا استهلاك ولو ضمن عن مكاتب أو مالا فى يدى وصى أو مقارض وضمين ذلك أحد منهم عن نفسه فالضمان فى ذلك كله باطل وضمان المرأة كالرجل

ولا يجوز ضمان من لم يبلغ ولا مجنون ولا مبرسم يهذى ولا مغمى عليه ولا أخرس لايعقل وإن كان يعقل الإشارة والكتاب فضمن لزمه وضعف الشافعي كفالة الوجه في موضع وأجازها في موضع آخر إلا في الحدود.

باب الشركة

قال المزني الشركة من وجوه منها الغنيمة أزال الله عز وجل ملك المشركين عن خيبر فملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون وكانوا فيه شركاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أجزاء ثم أقرع بينها فأخرج منها خمس الله تبارك وتعالى لأهله وأربعة أخماسها لأهلها (قال المزني) وفي ذلك دليل على قسم الأموال والضرب عليها بالسهام ومنها المواريث ومنها الشركة في الهبات والصدقات في قوله ومنها التجارات وفي ذلك كله القسم إذا كان مما يقسم وطلبه الشريك ومنها الشركة في الصدقات المحرمات في قوله وهي الأحباس ولا وجه لقسمها في رقابها لارتفاع الملك عنها فإن تراضوا من السكنى سنة بسنة فلا بأس والذي يشبه قول الشافعي أنه لاتجوز الشركة في العرض ولا فيما يرجع في حال المفاصلة إلى القيمة لتغير القيم ولا أن يخرج أحدهما عرضا والآخر دنانير ولا تجوز إلا بمال واحد بالدنانير أو بالدراهم فإن أرادا أن يشتركا ولم يمكنهما إلا عرض فإن المخرج في ذلك عندي أن يبيع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ويتقابضان فيصير جميع العرضين بينهما نصفين ويكونان فيه شريكين إن باعا أو حبسا أو عارضا لافضل في ذلك لأحد منهما (قال) وشركة المفاوضة عند الشافعي لاتجوز بحال والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منهما دنانير مثل دنانير صاحبه ويخلطاهما فيكونان فيها شريكين فإن اشتريا فلا يجوز أن يبيعه أحدهما دون صاحبه فإن جعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك كله بما رأى من أنواع التجارات قام في ذلك مقام صاحبه فما ربحا أو خسرا فلهما وعليهما نصفين ومتى فسخ أحدهما الشركة انفسخت ولم يكن لصاحبه أن يشتري ولا يبيع حتى يقتسما وإن مات أحدهما انفسخت الشركة وقاسم وصي الميت شريكه فإن كان الوارث بالغا رشيدا فأحب أن يقيم على مثل شركته كأبيه فجائز ولو اشتريا عبدا وقبضاه فأصابا به عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك (قال الشافعي) ذلك جائز لأن معقولا أن كل واحد منهما اشترى نصفه بنصف الثمن ولو اشترى أحدهما بما لايتغابن الناس بمثله كان مااشترى له دون صاحبه ولو أجازه شريكه ماجاز لأن شراءه كان على غير مايجوز عليه وأيهما ادعى في يدى صاحبه من شركتهما شيئا فهو مدع وعليه البينة وعلى صاحبه اليمين وأيهما ادعى خيانة صاحبه فعليه البينة وأيهما زعم أن المال قد تلف فهو أمين وعليه اليمين وإذا كان العبد بين رجلين فأمر أحدهما صاحبه ببيعه فباعه من رجل بألف درهم فأقر الشريك الذى لم يبع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر ذلك البائع وادعاه المشتري فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن وهو حصة المقر ويأخذ البائع نصف الثمن من المشتري فيسلم له ويحلف لشريكه ما قبض ماادعى فإن نكل حلف صاحبه واستحق الدعوى ولو كان الشريك الذى باع هو الذى أقر بأن شريكه الذى لم يبع قبض من المشتري جميع الثمن وأنكر ذلك الذى لم يبع وادعى ذلك المشتري فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن بإقرار البائع أن شريكه قد قبض لأنه في ذلك أمين ويرجع البائع على المشتري بالنصف الباقي فيشاركه فيه صاحبه لأنه لايصدق على حصة من الشركة تسلم إليه إنما يصدق في أن لايضمن شيئا لصاحبه فأما أن يكون في يديه بعض مال بينهما فيدعي على شريكه مقاسمة يملك بها هذا البعض خاصة فلا يجوز ويحلف لشريكه فإن نكل حلف شريكه واستحق دعواه وإذا كان العبد بين رجلين فغصب رجل حصة أحدهما ثم إن الغاصب والشريك الآخر باعا العبد من رجل فالبيع جائز في نصيب الشريك البائع ولا يجوز بيع الغاصب ولو أجازه المغصوب لم يجز إلا بتجديد بيع في معنى قول الشافعي وبالله التوفيق

كتاب الوكالة

(قال المزنى) قال الله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا » الآية فأمر بحفظ أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد وهوعند الشافعى أن يكون بعد البلوغ مصلحا لماله عدلا فى دينه وقال تعالى« فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لايستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل » ووليه عند الشافعى هو القيم بماله (قال المزنى) فإذا جاز أن يقوم بماله بتوصية أبيه بذلك إليه وأبوه غير مالك كان أن يقوم فيه بتوكيل مالكه أجوز وقد وكل على بن أبى طالب رضى الله عنه عقيلا (قال المزنى) وذكر عنه أنه قال هذا عقيل ماقضى عليه فعلى وما قضى له فلى (قال الشافعى) ولا أحسبه كان يوكله إلا عند عمر ابن الخطاب ولعله عند أبى بكر رضى الله عنهما ووكل أيضا عنه عبد الله ابن جعفر عند عثمان بن عفان رضى الله عنه وعلى حاضر فقبل ذلك عثمان (قال المزنى) فللناس أن يوكلوا فى أموالهم وطلب حقوقهم وخصوماتهم ويوصوا بتركاتهم ولا ضمان على الوكلاء ولا على الأوصياء ولا على المودعين ولا على المقارضين إلا أن يتعدوا فيضمنوا والتوكيل من كل موكل من رجل وامرأة تخرج أو لاتخرج بعذر أو غير عذر حضر خصم أو لم يحضر جائز (قال الشافعى) ليس الخصم من الوكالة بسبيل وقد يقضى للخصم على الموكل فيكون حقا يثبت له بالتوكيل (قال المزنى) فإن وكله بخصومة فإن شاء قبل وإن شاء ترك فإن قبل فإن شاء فسخ وإن شاء ثبت فإن ثبت وأقر على من وكله لم يلزمه إقراره لأنه لم يوكله بالإقرار ولا بالصلح ولا بالإبراء وكذلك قال الشافعى رحمه الله فإن وكله بطلب حد له أو قصاص قبلت الوكالة على تثبيت البينة فإذا حضر الحد أو القصاص لم أحد ولم أقص حتى يحضر المحدود له والمقص له من قبل أنه قد يقر له ويكذب البينة أو يعفو فيبطل الحد والقصاص (قال الشافعى) رحمه الله وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك ذلك إليه الموكل وإن وكله ببيع متاعه فباعه فقال الوكيل قد دفعت إليك الثمن فالقول قوله مع يمينه فإن طلب منه الثمن فمنعه منه فقد ضمنه إلا فى حال لايمكنه فيه دفعه فإن أمكنه فمنعه ثم جاء ليوصله إليه فتلف ضمنه ولو قال بعد ذلك قد دفعته إليك لم يقبل منه ولو قال صاحبه له قد طلبته منك فمنعتنى فأنت ضامن فهو مدع أن الأمانة تحولت مضمونة وعليه البينة وعلى المنكر اليمين (قال) ولو قال وكلتك ببيع متاعى وقبضته منى فأنكر ثم أقر أو قامت البينة عليه بذلك ضمن لأنه خرج بالجحود من الأمانات ولو قال وكلتك ببيع متاعى فبعته فقال مالك عندى شىء فأقام البينة عليه بذلك فقال صدقوا وقد دفعت إليه ثمنه فهو مصدق لأن من دفع شيئاً إلى أهله فليس هو عنده ولم يكذب نفسه فهو على أصل أمانته وتصديقه ولو أمر الموكل الوكيل أن يدفع مالا إلى رجل فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل منه إلا ببينة واحتج الشافعى فى ذلك بقول الله تعالى« فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » وبأن الذى زعم أنه دفعه إليه ليس هو الذى ائتمنه على المال كما أن اليتامى ليسوا الذين ائتمنوه على المال وقال الله جل ثناؤه « فإذا دفعتم إليهم أموالهم » الآية وبهذا فرق بين قوله لمن ائتمنه قد دفعته إليك يقبل لأنه ائتمنه وبين قوله لمن لم يأتمنه عليه قد دفعته إليك فلا يقبل لأنه الذى ليس ائتمنه (قال المزنى) رحمه الله ولو جعل للوكيل فيما وكله جعلا فقال للموكل

جعلى قبلك وقد دفعت إليك مالك فقال بل خنتنى فالجعل مضمون لاتبرئه منه دعواه الخيانة عليه ولو دفع إليه مالا يشترى له به طعاما فسلفه ثم اشترى له بمثله طعاما فهو ضامن للمال والطعام له لأنه خرج من وكالته بالتعدى واشترى بغير ما أمره به ولا يجوز للوكيل ولا الوصى أن يشترى من نفسه ومن باع بما لايتغابن الناس بمثله فبيعه مردود لأن ذلك تلف على صاحبه فهذا قول الشافعى ومعناه ولو قال أمرتك أن تشترى لى هذه الجارية بعشرة فاشتريتها بعشرين فقال الوكيل بل أمرتنى بعشرين فالقول قول الآمر مع يمينه وتكون الجارية فى الحكم للوكيل (قال المزنى) والشافعى يحب فى مثل هذا أن يرفق الحاكم بالآمر للمأمور فيقول إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين فقل بعته إياها بعشرين ويقول الآخر قد قبلت ليحل له الفرج ولمن يبتاعه منه (قال المزنى) ولو أمره أن يشترى له جارية فاشترى غيرها أو أمره أن يزوجه جارية فزوجه غيرها بطل النكاح وكان الشراء للمشترى لا للامر ولو كان لرجل على رجل حق فقال له رجل وكلنى فلان بقبضه منك فصدقه ودفعه وتلف وأنكر رب الحق أن يكون وكله فله الخيار فإذا أغرم الدافع لم يرجع الدافع على القابض لأنه يعلم أنه وكيل برىء وإن أغرم القابض لم يكن له أن يرجع على الدافع لأنه يعلم أنه مظلوم برىء وإن وكله ببيع سلعة فباعها نسيئة كان له نقض البيع بعد أن يحلف ماوكله إلا بالنقد ولو وكله بشراء سلعة فأصاب بها عيبا كان له الرد بالعيب وليس عليه أن يحلف مارضى به الآمروكذلك المقارض وهو قول الشافعى ومعناه وبالله التوفيق (قال) المزنى ولو قال رجل لفلان على دين وقد وكل هذا بقبضه لم يقض الشافعى عليه بدفعه لأنه مقر بتوكيل غيره فى مال لايملكه ويقول له إن شئت فادفع أو دع ولا أجبرك على أن تدفع (قال) وللوكيل وللمقارض أن يردا ما اشتريا بالعيب وليس للبائع أن يحلفهما مارضى رب المال وقال ألا ترى أنهما لو تعديا لم ينتقض البيع ولزمهما الثمن وكانت التباعة عليهما لرب المال.

كتاب الإقرار

باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية

(قال الشافعي) رحمه الله ولا يجوز إلا إقرار بالغ حر رشيد ومن لم يجز بيعه لم يجز إقراره فإذا قال الرجل لفلان على شيء ثم جحد قيل له أقرر بما شئت مما يقع عليه اسم شيء من مال أو تمرة أو فلس وأحلف ماله قبلك غيره فإن أبى حلف المدعى على ما ادعى واستحقه مع نكول صاحبه وسواء قال له على مال أو مال كثير أو عظيم فإنما يقع عليه اسم مال فأما من ذهب إلى ما تجب فيه الزكاة فلا أعلمه خبراً ولا قياساً أرأيت إذا أغرمت مسكينا يرى الدرهم عظيما أو خليفة يرى ألف ألف قليلا إذا أقر بمال عظيم مائتى درهم والعامة تعلم أن مايقع فى القلب من مخرج قوليهما مختلف فظلمت المقر له إذ لم تعطه من خليفة إلا التافه وظلمت المسكين إذ أغرمته أضعاف العظيم إذ ليس عندك فى ذلك إلا محمل كلام الناس وسواء قال له على دراهم كثيرة أو عظيمة أو لم يقلها فهى ثلاثة وإذا قال له على ألف ودرهم ولم يسم الألف قيل له أعطه أى ألف شئت فلوسا أو غيرها واحلف أن الألف التى أقررت بها هى هذه وكذلك لو أقر بألف وعبد أو ألف ودار لم يجعل الألف الأول عبيدا أو دورا وإذا قال له على ألف إلا درهما قيل له أقر له بأى ألف شئت إذا كان الدرهم مستثنى منها ويبقى بعده شيء قل أو كثر وكذلك لو قال له على ألف إلا كر حنطة أو إلا عبداً أجبرته على أن يبقى بعد الاستثناء شيئا قل أو كثر وإن أقر بثوب فى منديل أو تمر فى جراب فالوعاء للمقر وإن قال له قبلى كذا أقر بما شاء واحدا ولو قال كذا وكذا أقر بما شاء اثنين وإن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهمين لأن كذا يقع على درهم ثم قال فى موضع آخر إن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهما أو أكثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم (قال المزنى) وهذا خلاف الأول وهو أشبه بقوله لأن كذا يقع على أقل من درهم ولا يعطى إلا اليقين (قال الشافعي) رحمه الله والإقرار فى الصحة والمرض سواء يتحاصون معا ولو أقر لوارث فلم يمت حتى حدث له وارث يحجبه فالإقرار لازم وإن لم يحدث وارث فمن أجاز الإقرار لوارث أجازه ومن أباه رده ولو أقر لغير وارث فصار وارثا بطل إقراره ولو أقر أن ابن هذه الأمة ولده منها ولا مال له غيرها ثم مات فهو ابنه وهما حران بموته ولا يبطل ذلك بحق الغرماء الذى قد يكون مؤجلا ويجوز إبطاله بعد ثبوته ولا يجوز إبطال حرية بعد ثبوتها وإذا أقر الرجل لحمل بدين كان الإقرار باطلا حتى يقول كان لأبى هذا الحمل أو لجده على مال وهو وارثه فيكون إقراراً له (قال المزنى) رحمه الله هذا عندى خلاف قوله فى كتاب الوكالة فى الرجل يقر أن فلانا وكيل لفلان فى قبض ماعليه إنه لايقضى عليه بدفعه لأنه مقر بالتوكيل فى مال لايملكه ويقول له إن شئت فادفع أو دع وكذلك هذا إذا أقر بمال لرجل وأقر عليه أنه مات وورثه غيره وهذا عندى بالحق أولى وهذا وذاك عندى سواء فيلزمه ما أقر به فيهما على نفسه فإن كان الذى ذكر أنه مات حيا وأنكر الذى له المال الوكالة رجعا عليه بما أتلف عليهما (قال الشافعي) ولو قال هذا الرقيق له إلا واحدا كان للمقر أن يأخذ أيهم شاء ولو قال غصبت هذه الدار من فلان وملكها لفلان فهي لفلان الذى أقر أنه غصبها منه ولا تجوز شهادته للثانى لأنه

غاصب ولو قال غصبتها من فلان لا بل من فلان كانت للأول ولا غرم عليه للثاني وكان الثاني خصما للأول ولا يجوز إقرار العبد في المال إلا بأن يأذن له سيده في التجارة فإن لم يأذن له سيده فمتى عتق وملك غرم ويجوز إقراره في القتل والقطع والحد لأن ذلك على نفسه ولو قال رجل لفلان على ألف فأتاه بألف فقال هي هذه التي أقررت لك بها كانت لك عندي وديعة فقال بل هـذه وديعة وتلك أخرى فالقول قول المقر مع يمينه لأن من أودع شيئاً فجائز أن يقول لفلان عندي ولفلان على لأنه عليه مالم يهلك وقد يودع فيتعدى فيكون عليه دينا فلا ألزمه إلا باليقين ولو قال له عندي ألف درهم وديعة أو مضاربة دينا كانت دينا لأنه قد يتعدى فيها فتكون مضمونة عليه ولو قال دفعها إلى أمانة على أني ضامن لها لم يكن ضامنا بشرط ضمان ما أصله أمانة ولو قال له في هذا العبد ألف درهم سئل عن قوله فإن قال نقد فيه ألفا قيل كم لك منه ؟ فما قال إنه له منه اشتراه به فهو كما قال مع يمينه ولا أنظر إلى قيمة العبد قلت أو كثرت لأنهما قد يغبنان ويغبنان ولو قال له في ميراث أبي ألف درهم كان إقرارا على أبيه بدين ولو قال في ميراثي من أبي كانت هبة إلا أن يريد إقرارا ولو قال له عندي ألف درهم عارية كانت مضمونة ولو أقر في عبد في يده لفلان وأقر العبد لغيره فالقول قول الذي هو في يده ولو أقر أن العبد الذي تركه أبوه لفلان ثم وصل أو لم يصل دفعه أو لم يدفعه فقال بل لفلان آخر فهو للأول ولا غرم عليه للاخر ولا يصدق على أبطال إقراره في مال قد قطعه للأول وإذا شهدا على رجل أنه أعتق عبده فردا ثم اشترياه فإن صدقهما البائع رد الثمن وكان له الولاء وإن كذبهما عتق بإقرارهما والولاء موقوف فإن مات العبد وترك مالا كان موقوفا حتى يصدقهما فيرد الثمن إليهما والولاء له دونهما (قال المزني) رحمه الله أصل قوله أن من له حق منعه ثم قدر عليه أخذه ولا يخلو المشتريان في قولهما في العتق من صدق أو كذب فإن كان قولهما صدقا فالثمن دين لهما على الجاحد لأنه باع مولى له وما ترك فهو لمولاه ولهما أخذ الثمن منه وإن كان قولهما كذبا فهو عبدهما وما ترك فهو لهما واليقين أن لهما قدر الثمن من مال الميت إذا لم يكن له وارث غير بائعه وترك أكثر من الثمن وإن كان ما ترك أقل من الثمن لم يكن لهما غيره (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال له على دراهم ثم قال هي نقص أو زيف لم يصدق وإن قال هي من سكة كذا وكذا صدق مع يمينه كان أدنى الدراهم أو أوسطها أو جائزة بغير ذلك البلد أو غير جائزة كما لو قال له على ثوب أعطاه أي ثوب أقر به وإن كان لا يلبسه أهل بلده (قال المزني) رحمـه الله في قوله إذا قال له على دريهم أو دريهمات فهي وازنة قضاء على قوله إذا قال له على دراهم فهي وازنة ولا يشبه الثوب نقد البلد كما لو اشترى بدرهم سلعة جاز لمعرفتهما بنقد البلد وإن اشتراها بثوب لم يجز لجهلهما بالثوب (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال له على درهم في دينار فإن أراد درهما ودينارا وإلا فعليه درهم ولو قال له على درهم ودرهم فهما درهمان وإن قال له على درهم فدرهم قيل إن أردت فدرهم لازم فهو درهم ولو قال درهم تحت درهم أو درهم أو فوق درهم فعليه درهم لجواز أن يقول فوق درهم في الجودة أو تحته في الرداءة وكذلك لو قال درهم مع درهم أو درهم معه دينار لأنه قد يقول مع دينار لي ولو قال له على درهم قبله درهم أو بعده فعليه درهمان ولو قال له على قفيز حنطة معه دينار كان عليه قفيز لأنه قد يقول مع دينار لي ولو قال له على قفيز لا بل قفيزان لم يكن عليه إلا قفيزان ولو قال له على دينار لا بل قفيز حنطة كان مقرا بهما ثابتا على القفيز راجعا عن الدينار فلا يقبل رجوعه ولو قال له على دينار فقفيز حنطة لزمه الدينار ولم تلزمه الحنطة ولو أقر له يوم السبت بدرهم وأقر له يوم الأحد بدرهم فهو درهم وإذا قال له على ألف درهم وديعة فـكما قال لأنه وصل فلو سكت عنه ثم قال من بعده هي وديعة وقد هلـكت لم يقبل منه لأنه حين أقر

ضمن ثم ادعى الخروج فلا يصدق ولو قال له من مالى ألف درهم سئل فإن قال هبة فالقول قوله لأنه أضافها إلى نفسه فإن مات قبل أن يتبين فلا يلزمه إلا أن يقر ورثته ولو قال له من دارى هذه نصفها فإن قال هبة فالقول قوله لأنه أضافها إلى نفسه فإن مات قبل أن يتبين لم يلزمه إلا أن يقر ورثته ولو قال له من هذه الدار نصفها لزمه ما أقر به ولو قال هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكنى كان له أن يخرجه منها متى شاء ولو أقر للميت بحق وقال هذا ابنه وهذه امرأته قبل منه (قال المزنى) هذا خلاف قوله فيما مضى من الإقرار بالوكالة فى المال وهذا عندى أصح (قال الشافعى) رحمه الله ولو قال بعتك جاريتى هذه فأولدتها فقال بل زوجتنيها وهى أمتك فولدها حر والأمة أم ولد بإقرار السيد وإنما ظلمه بالثمن ويحلف ويبرأ فإن مات فميراثه لولده من الأمة وولاؤها موقوف . ولو قال لا أقر ولا أنكر فإن لم يحلف حلف صاحبه مع نكوله واستحق ولو قال وهبت لك هذه الدار وقبضتها ثم قال لم تكن قبضتها فأحلف أحلفته لقد قبضها فإن نكل رددت اليمين على صاحبه ورددتها إليه لأنه لا تتم الهبة إلا بالقبض عن رضا الواهب . ولو أقر أنه باع عبده من نفسه بألف فإن صدقه العبد عتق والألف عليه وإن أنكر فهو حر والسيد مدعى الألف وعلى المنكر اليمين . ولو أقر لرجل بذكر حق من بيع ثم قال لم أقبض المبيع أحلفته ما قبض ولا يلزمه الثمن إلا بالقبض ولو شهد شاهد على إقراره بألف وآخر بألفين فإن زعم الذى شهد بالألف أنه شك فى الألفين وأثبت ألفا فقد ثبت له ألف بشاهدين فإن أراد الألف الأخرى حلف مع شاهده وكانت له ولو قال أحد الشاهدين من ثمن عبد وقال الآخر من ثمن ثياب فقد بينا أن الألفين غير الألف فلا يأخذ إلا بيمين مع كل شاهد منهما . ولو أقر أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر المكفول له الخيار فمن جعل الإقرار واحدا أحلفه على الخيار وأبرأه لأنه لا يجوز بخيار ومن زعم أنه يبعض إقراره ألزمه ما يضره وأسقط ما ادعى المخرج به (قال المزنى) رحمه الله قوله الذى لم يختلف أن الإقرار واحد وكذا قال فى المتبايعين إذا اختلفا فى الخيار أن القول قول البائع مع يمينه وقد قال إذا أقر بشىء فوصفه ووصله قبل قوله ولم أجعل قولا واحدا إلا حكما واحدا ومن قال أجعله فى الدراهم والدنانير مقرا وفى الأجل مدعيا لزمه إذا أقر بدرهم نقد البلد لزمه فإن وصل إقراره بأن يقول طبرى جعله مدعيا لأنه ادعى نقصا من وزن الدرهم ومن عينه ولزمه لو قال له على ألف إلا عشرة أن يلزمه ألفا وله أقاويل كذا (قال الشافعى) ولو ضمن له عهدة دار اشتراها وخلاصها واستحقت رجع بالثمن على الضامن إن شاء ولو أقر أعجمى بأعجمية كان كالإقرار بالعربية ولو شهدوا على إقراره ولم يقولوا بأنه صحيح العقل فهو على الصحة حتى يعلم غيرها

باب إقرار الوارث بوارث

(قال الشافعى) رحمه الله الذى أحفظ من قول المدنيين فيمن ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ أن نسبه لا يلحق ولا يأخذ شيئا لأنه أقر له بمعنى إذا ثبت ورث وورث فلما لم يثبت بذلك عليه حق لم يثبت له وهذا أصح ما قيل عندنا والله أعلم وذلك مثل أن يقر أنه باع دارا من رجل بألف فجحد المقر له البيع فلم نعطه الدار وإن وإن أقر صاحبها له وذلك أنه لم يقل إنها ملك له إلا ومملوك عليه بها شىء فلما سقط أن يكون مملوكا عليه سقط الإقرار له فإن أقر جميع الورثة ثبت نسبه وورث وورّث واحتج بحديث النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن وليدة زمعة وقوله « هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر» وقال فى المرأة تقدم من أرض الروم ومعها ولد فيدعيه رجل بأرض

الإسلام أنه ابنه ولم يكن يعرف أنه خرج إلى أرض الروم فإنه يلحق به وإذا كانت له أمتان لازوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد أن أحدهما ابنه ولم يبين فمات أريتهما القافة فأيهما ألحقوه به جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلنا أمه أم ولد وأوقفنا ابنه الآخر وأمه فإن لم تكن قافة لم نجعل واحدا منهما ابنه وأقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمه وأوقفنا الآخر وأمه (قال المزنى) وسمعت الشافعى رحمه الله يقول : لو قال عند وفاته لثلاثة أولاد لأمته أحد هؤلاء ولدى ولم يبين وله ابن معروف يقرع بينهم فمن خرج سهمه عتق ولم يثبت له نسب ولا ميراث وأم الولد تعتق بأحد الثلاثة (قال المزنى) رحمه الله يلزمه على أصله المعروف أن يجعل للابن المجهول مورثا موقوفاً يمنع منه الابن المعروف وليس جهلنا بأيها الابن جهلا بأن فيهم ابنا وإذا عقلنا أن فيهم ابنا فقد علمنا أن له مورث ابن ولو كان جهلنا بأيهم الابن جهلا بأن فيهم ابنا لجهلنا بذلك أن فيهم حراً ويبعوا جميعا وأصل الشافعى رحمه الله لو طلق نساءه إلا واحدة ثلاثاً ثلاثاً ولم يبين أنه يوقف مورث واحدة حتى يصطلحن ولم يجعل جهله بها جهلا بمورثها وهذا وذاك عندى فى القياس سواء (قال المزنى) رحمه الله وأقول أنا فى الثلاثة الأولاد إن كان الأكبر هو الابن فهو حر والأصغر والأوسط حران بأنهما ابنا أم ولد وإن كان الأوسط هو الابن فهو حر والأصغر حر بأنه ابن أم ولد وإن كان الأصغر هو الابن فهو حر بالبنوة فالأصغر على كل حال حر لاشك فيه فكيف يرق إذا وقعت عليه القرعة بالرق وتمكن حرية الأوسط فى حالين ويرق فى حال وتمكن حرية الأكبر فى حال ويرق فى حالين ويمكن أن يكونا رقيقين للابن المعروف والابن المجهول نصفين ويمكن أن يكون الابن هو الأكبر فيكون الثلاثة أحراراً فالقياس عندى على معنى قول الشافعى أن أعطى اليقين وأقف الشك فللابن المعروف نصف الميراث لأنه والذى أقر به ابنان فله النصف والنصف الآخر موقوف حتى يعرف أو يصطلحوا والقياس على معنى قول الشافعى الوقف إذا لم أدر أهما عبدان أو حران أم عبد وحر أن يوقفا ومورث ابن حتى يصطلحوا (قال الشافعى) رحمه الله: وتجوز الشهادة أنهم لايعرفون له وارثا غير فلان إذا كانوا من أهل المعرفة الباطنة وإن قالوا بلغنا أن له وارثا غيره لم يقسم الميراث حتى يعلم كم هو فإن تطاول ذلك دعى الوارث بكفيل للميراث ولا نجبره وإن قالوا لا وارث غيره قبلت على معنى لانعلم فإن كان ذلك منهم على الإحاطة كان خطأ ولم أردهم به لأنه يؤول بهم إلى العلم .

كتاب العـــارية

(قال الشافعى) رحمه الله : وكل عارية مضمونة على المستعير وإن تلفت من غير فعله استعار النبى صلى الله عليه وسلم من صفوان سلاحه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «عارية مضمونة مؤداة» وقال من لايضمن العارية فإن قلنا إذا اشترط المستعير الضمان ضمن قلت إذاً تترك قولك قال وأين ؟ قلت ما تقول فى الوديعة إذا اشترط المستودع أو المضارب الضمان أهو ضامن ؟ قال لايكون ضامنا قلت فإن اشترط على المستسلف أنه غير ضامن أيبرأ ؟ قال لا قلت ويرد ماليس بمضمون إلى أصله وما كان مضمونا إلى أصله ويبطل الشرط فيهما ؟ قال نعم قلت وكذلك ينبغى أن تقول فى العارية وكذلك شرط النبى صلى الله عليه وسلم ولا يشترط أنها مضمونة لمالا يضمن قال فلم شرط ؟ قلت لجهالة صفوان به لأنه كان مشركا لايعرف الحكم ولو عرفه ماضره شرطه له قال فهل قال هذا أحد قلت فى هذا كفاية وقد قال ابن عباس وأبو هريرة أن العارية مضمونة (قال) ولو قال رب الدابة أكريتكها إلى موضع كذا وكذا وقال الراكب بل عارية فالقول قول الراكب مع يمينه ولو قال أعرتنيها وقال ربها غصبتنيها كان القول قول المستعير (قال المزنى) رحمه الله هذا عندى خلاف أصله لأنه يجعل من سكن دار رجل كمن تعدى على سلعته فأتلفها فله قيمة السكنى وقوله من أتلف شيئا ضمن ومن ادعى البراءة لم يبرأ فهذا مقر بأخذ سكنى وركوب دابة ومدع البراءة فعليه البينة وعلى المنكر رب الدابة والدار اليمين ويأخذ القيمة (قال الشافعى) رحمه الله : ومن تعدى فى وديعة ثم ردها إلى موضعها الذى كانت فيه ضمن لأنه خرج من الأمانة ولم يحدث له رب المال استئمانا فلا يبرأ حتى يدفعها إليه وإذا أعاره بقعة يبنى فيها بناء لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه حتى يعطيه قيمة بنائه قائما يوم يخرجه ولو وقت له وقتا وكذلك لو أذن له فى البناء مطلقا ولكن لو قال فإن انقضى الوقت كان عليك أن تنقض بناءك كان ذلك عليه لأنه لم يغره إنما غر نفسه .

كتاب الغصب

(قال الشافعي) رحمه الله فإذا شق رجل لرجل ثوباً شقا صغيرا أو كبيرا يأخذ مابين طرفيه طولا وعرضا أو كسر له شيئا كسرا صغيرا أو كبيرا أو رضضه أو جنى له على مملوك فأعماه أو شجه موضحة فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله والحيوان غير الرقيق صحيحا ومكسورا أو صحيحا ومجروحا قد برئ من جرحه ثم يعطى مالك ذلك مابين القيمتين ويكون مابقى بعد الجناية لصاحبه نفعه أو لم ينفعه فأما ماجنى عليه من العبد فيقوم صحيحا قبل الجناية ثم ينظر إلى الجناية فيعطى أرشها من قيمة العبد صحيحا كما يعطى الحر من أرش الجناية من ديته بالغاً ذلك مابلغ ولو كانت قيما كما يأخذ الحر ديات (قال الشافعي) وكيف غلط من زعم أنه إن جنى على عبدى فلم يفسده أخذته وقيمة مانقصه وإن زاد الجانى معصية الله تعالى فأفسده سقط حقى إلا أن أسلمه يملكه الجانى فيسقط حقى بالفساد حين عظم ويثبت حين صغر ويملك على حين عصى فأفسد فلم يملك بعضا ببعض ماأفسد وهذا القول خلاف لأصل حكم الله تعالى بين المسلمين فى أن المالكين على ملكهم لايملك عليهم إلا برضاهم وخلاف المعقول والقياس (قال) ولو غصب جارية تساوى مائة فزادت فى يده بتعليم منه أو لسمن واعتناء من ماله حتى صارت تساوى ألفاً ثم نقصت حتى صارت تساوى مائة فإنه يأخذها وتسعمائة معها كما تكون له لو غصبه إياها وهى تساوى ألفا فنقصت تسعمائة وكذلك هذا فى البيع الفاسد والحكم فى ولدها الذين ولدوا فى الغصب كالحكم فى بدنها ولو باعها الغاصب فأولدها المشترى ثم استحقها المغصوب أخذ من المشترى مهرها وقيمتها إن كانت ميتة وأخذها إن كانت حية وأخذ منه قيمة أولادها يوم سقطوا أحياء ولا يرجع عليه بقيمة من سقط ميتا ويرجع المشترى على الغاصب بجميع ماضمنه من قيمة الولد لأنه غره ولا أرده بالمهر لأنه كالشىء يتلفه فلا يرجع بغرمه على غيره وإذا كان الغاصب هو الذى أولدها أخذها وما نقصها ومهر مثلها وجميع ولدها وقيمة من كان منهم ميتاً وعليه الحد إن لم يأت بشبهة فإن كان ثوبا فأبلاه المشترى أخذه من المشترى وما بين قيمته صحيحا يوم غصبه وبين قيمته وقد أبلاه ويرجع المشترى على الغاصب بالثمن الذى دفع ولست أنظر فى القيمة إلى تغير الأسواق وإنما أنظر إلى تغير الأبدان وإن كان المغصوب دابة فشغلها الغاصب أو لم يشغلها أو دارا فسكنها أو أكراها أو لم يسكنها ولم يكرها فعليه كراء مثل كراء ذلك من حين أخذه حتى يرده وليس الغلة بالضمان إلا للمالك الذى قضى له بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدخل الشافعى رحمه الله على من قال إن الغاصب إذا ضمن سقط عنه الكراء قوله إذا اكترى قميصا فائتزر به أو بيتا فنصب فيه رحى أنه ضامن وعليه الكراء قال ولو استكره أمة أو حرة فعليه الحد والمهر ولا معنى للجماع إلا فى منزلتين إحداهما أن تكون هى زانية محدودة فلا مهر لها ومنزلة تكون مصابة بنكاح فلها مهرها ومنزلة تكون شبهة بين النكاح الصحيح والزنا الصريح فلما لم يختلفوا أنها إذا أصيبت بنكاح فاسد أنه لاحد عليها ولها المهر عوضا من الجماع انبغى أن يحكموا لها إذا ستكرهت بمهر عوضا من الجماع لأنها لم تبح نفسها فإنها أحسن حالا من العاصية بنكاح فاسد إذا كانت عالمة

(قال الشافعي) رحمه الله في السرقة حكمان أحدهما لله عز وجل والآخر للادميين فإذا قطع لله تعالى أخذ منه ماسرق للادميين فإن لم يؤخذ فقيمته لأني لم أجد أحداً ضمن مالا بعينه بغصب أو عدوان فيفوت إلا ضمن قيمته ولا أجد في ذلك موسرا مخالفا لمعسر وفي المغتصبة حكمان أحدهما لله والآخر للمغتصبة بالمسيس الذي العوض منه المهر فأثبت ذلك والحد على المغتصب كما أثبت الحد والغرم على السارق ولو غصب أرضا فغرسها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس لعرق ظالم حق» فعليه أن يقلع غرسه ويرد مانقصت الأرض ولو حفر فيها بئرا فأراد الغاصب دفنها فله ذلك وإن لم ينفعه وكذلك لو زوق دارا كان له نزع التزويق حتى يرد ذلك بحاله وكذلك لو نقل عنها ترابا كان له أن يرد مانقل عنها حتى يوفيه إياها بالحال التي أخذها (قال المزني) غير هذا أشبه بقوله لأنه يقول لو غصب غزلا فنسجه ثوباً أو نقرة فطبعها دنانير أو طينا فضربه لبنا فهذا أثر لاعين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب فكذلك نقل التراب عن الأرض والبئر إذا لم تبن بطوب أثر لاعين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب مع أن هذا فساد لنفقته وإتعاب بدنه وأعوانه بما فيه مضرة على أخيه ولا منفعة له فيه (قال الشافعي) رحمه الله وإن غصب جارية فهلكت فقال ثمنها عشرة فالقول قوله مع يمينه ولو كان له كيل أو وزن فعليه مثل كيله ووزنه ولو كان ثوباً فصبغه فزاد في قيمته قيل للغاصب إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص وإن شئت فأنت شريك بمازاد الصبغ فإن محق الصبغ فلم تكن له قيمة قيل ليس لك ههنا مال يزيد فإن شئت فاستخرجه وأنت ضامن لنقصان الثوب وإن شئت فدعه وإن كان ينقص الثوب ضمن النقصان وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن مانقص الثوب وإن شاء ترك (قال المزني) هذا نظير مامضى في نقل التراب ونحوه (قال الشافعي) رحمه الله ولو كان زيتاً فخلطه بمثله أو خير منه فإن شاء أعطاه من هذا مكيلته وإن شاء أعطاه مثل زيته وإن خلطه بشر منه أو صبه في بان فعليه مثل زيته ولو أغلاه على النار أخذه وما نقصت مكيلته أو قيمته وكذلك لو خلط دقيقا بدقيق فكالزيت وإن كان قمحاً فعفن عنده رده وقيمة مانقص وإن غصبه ثوبا وزعفرانا فصبغه به فربه بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء قومه أبيض وزعفرانه صحيحا وضمنه قيمة مانقص ولو كان لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا أخذ بقلعه أو خيطاً خاط به ثوبه فإن خاط به جرح إنسان أو حيوان ضمن الخيط ولم ينزع ولو غصب طعاما فأطعمه من أكله ثم استحق كان للمستحق أخذ الغاصب به فإن غرمه فلا شيء للواهب على الموهوب له وإن شاء أخذ الموهوب له فإن غرمه فقد قيل يرجع به على الواهب وقيل لايرجع به (قال المزني) رحمه الله أشبه بقوله إن هبة الغاصب لامعنى لها وقد أتلف الموهوب له ماليس له ولا للواهب فعليه غرمه ولا يرجع به فإن غرمه الغاصب رجع به عليه هذا عندي أشبه بأصله (قال الشافعي) رحمه الله ولو حل دابة أو فتح قفصا عن طائر فوقفا ثم ذهبا لم يضمن لأنهما أحدثا الذهاب ولو حل زقا أو راوية فاندفقا ضمن إلا أن يكون الزق ثبت مستندا فكان الحل لايدفع مافيه ثم سقط بتحريك أوغيره فلا يضمن لأن الحل قد كان ولا جناية فيه ولو غصبه دارا فقال الغاصب هي بالكوفة فالقول قوله مع يمينه ولو غصبه دابة فضاعت فأدى قيمتها ثم ظهرت ردت عليه ورد ماقبض من قيمتها لأنه أخذ قيمتها على أنها فائتة فكان الفوت قد بطل لما وجدت ولو كان هذا بيعا ماجاز أن تباع دابة غائبة كعين جنى عليها فابيضت أو على سن صبي فانقلعت فأخذ أرشها بعد أن أيس منها ثم ذهب البياض ونبتت السن فلما عادا رجع حقهما وبطل الأرش بذلك فيهما (وقال في موضع آخر) ولو قال الغاصب أنا أشتريها منك وهي في يدي قد عرفتها فباعه إياها فالبيع جائز (قال المزني) رحمه الله منع بيع الغائب في إحدى المسألتين وأجازه في الأخرى (قال الشافعي) رحمه الله :

ولو باعه عبدا وقبضه المشترى ثم أقر البائع أنه غصبه من رجل فإن أقر المشترى نقضنا البيع ورددناه إلى ربه وإن لم يقر فلا يصدق على إبطال البيع ويصدق على نفسه فيضمن قيمته وإن رده المشترى بعيب كان عليه أن يسلمه إلى ربه المقر له به فإن كان المشترى أعتقه ثم أقر البائع أنه المغصوب لم يقبل قول واحد منهما فى رد العتق وللمغصوب القيمة إن شاء أخذناها له من المشترى المعتق ويرجع المشترى على الغاصب بما أخذ منه لأنه أقر أنه باعه ما لا يملك وإن كسر لنصرانى صليبا فإن كان يصلح لشيء من المنافع مفصلا فعليه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا وإلا فلا شيء عليه وإن أراق له خمرا أو قتل له خنزيرا فلا شيء عليه ولا قيمة لمحرم لأنه لا يجرى عليه ملك واحتج على من جعل له قيمة الخمر والخنزير لأنهما ماله فقال أرأيت مجوسيا اشترى بين يديك غنما بألف درهم ثم وقذها كلها ليبيعها فحرقها مسلم أو مجوسى فقال لك هذا مالى وهذه ذكاته عندى وحلال فى دينى وفيه ربح كثير وأنت تقرنى على بيعه وأكله وتأخذ منى الجزية عليه فخذ لى قيمته فقال أقول ليس ذلك بالذى يوجب لك أن أكون شريكا لك فى الحرام ولا حق لك قال فكيف حكمت بقيمة الخنزير والخمر وهما عندك حرام ؟

مختصر الشفعة من الجامع من ثلاثة كتب متفرقة

من بين وضع وإملاء على موطأ مالك ومن اختلاف الأحاديث

ومما أوجبت فيه على قياس قوله ، والله الموفق للصواب

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » ووصله من غير حديث مالك أيوب وأبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك واحتج محتج بما روى عن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بصقبه » وقال فأقول للشريك الذى لم يقاسم وللمقاسم شفعة كان لصيقا أو غير لصيق إذا لم يكن بينه وبين الدار طريق نافذة قلت له فلم أعطيت بعضا دون بعض واسم الجوار يلزمهم فمنعت من بينك وبينه ذراع إذا كان نافذا وأعطيت من بينك وبينه رحبة أكثر من ألف ذراع إذا لم تكن نافذة؟ فقلت له فالجار أحق بسبقه لا يحتمل إلا معنيين لكل جار أو لبعض الجيران دون بعض فلما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لا شفعة فيما قسم دل على أن الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون الجار الذى قاسم وحديثنا لا يخالف حديثنا لأنه مجمل وحديثنا مفسر والمفسر يبين المجمل قال وهل يقع اسم الجوار على الشريك؟ قلت نعم امرأتك أقرب إليك أم شريكك ؟ قال بل امرأتى لأنها ضجيعتى قلت فالعرب تقول امرأة الرجل جارته قال وأين ؟ قلت قال الأعشى :

أجارتنا بينى فإنك طالقة	وموموقة ما كنت فينا ووامقة
أجارتنا بينى فإنك طالقة	كذاك أمور الناس تغدو وطارقة
وبينى فإن البين خير من العصا	وأن لا تزالى فوق رأسك بارقة
حبستك حتى لامنى الناس كلهم	وخفت بأن تأتى لدى ببائقة
وذوقى فتى حى فإنى ذائق	فتاة لحى مثل ما أنت ذائقة

فقال عروة نزل الطلاق موافقا لطلاق الأعشى (قال الشافعى) رحمه الله وحديثنا أثبت إسنادا مما روى عبدالملك عن عطاء عن جابر وأشبههما لفظا وأعرفهما فى الفرق بين المقاسم وبين من لم يقاسم لأنه إذا باع مشاعا باع

غير متجزىء فيكون شريكه أحق به لأن حقه شائع فيه وعليه فى الداخل سوء مشاركة ومؤنة مقاسمة وليس كذلك المقسوم (قال الشافعى) رحمه الله ولا شفعة إلا فى مشاع وللشفيع الشفعة بالثمن الذى وقع به البيع فإن علم فطلب مكانه فهى له وإن أمكنه فلم يطلب بطلت شفعته فإن علم فأخر الطلب فإن كان له عذر من حبس أو غيره فهو على شفعته وإلا فلا شفعة له ولا يقطعها طول غيبته وإنما يقطعها أن يعلم فيترك فإن اختلفا فى الثمن فالقول قول المشترى مع يمينه وإن اشتراها بسلعة فهى له بقيمة السلعة وإن تزوج بها فهى للشفيع بقيمة المهر فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الشقص وإن اشتراها بثمن إلى أجل قيل للشفيع إن شئت فعجل الثمن وتعجل الشفعة وإن شئت فدع حتى يحل الأجل (قال الشافعى) رحمه الله ولو ورثه رجلان فمات أحدهما وله ابنان فباع أحدهما نصيبه فأراد أخوه الشفعة دون عمه فكلاهما سواء لأنهما فيها شريكان (قال المزنى) رحمه الله هذا أصح من أحد قوليه إن أخاه أحق بنصيبه (قال المزنى) وفى تسويته بين الشفعتين على كثرة ما للعم على الأخ قضاء لأحد قوليه على الآخر فى أخذ الشفعاء بقدر الأنصباء ولم يختلف قوله فى المعتقين نصيبين من عبد أحدهما أكثر من الآخر فى أن جعل عليهما قيمة الباقى منه بينهما سواء إذا كانا موسرين فقضى ذلك من قوله على ما وصفنا (قال الشافعى) رحمه الله ولورثة الشفيع أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم بينهم على العدد امرأته وابنه فى ذلك سواء (قال المزنى) وهذا يؤكد ماقلت أيضا، (قال الشافعى) رحمه الله فإن حضر أحد الشفعاء أخذ الكل بجميع الثمن فإن حضر ثان أخذ منه النصف بنصف الثمن فإن حضر ثالث أخذ منهما الثلث بثلث الثمن حتى يكونوا سواء فإن كان الاثنان اقتسما كان للثالث نقض قسمتهما فإن سلم بعضهم لم يكن لبعض إلا أخذ الكل أو الترك وكذلك لو أصابها هدم من السماء إما أخذ الكل بالثمن وإما ترك ولو قاسم وبنى قيل للشفيع إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم أودع لأنه بنى غير متعد فلا يهدم ما بنى، (قال المزنى) رحمه الله هذا عندى غلط وكيف لا يكون متعديا وقد بنى فيما للشفيع فيه شرك مشاع ولولا أن للشفيع فيه شركا ما كان شفيعا إذ كان الشريك إنما يستحق الشفعة لأنه شريك فى الدار والعرصة بحق مشاع فكيف يقسم وصاحب النصيب وهو الشفيع غائب والقسم فى ذلك فاسد وبنى فيما ليس له فكيف يبنى غير متعد والمخطىء فى المال والعامد سواء عند الشافعى ألا ترى لو أن رجلا اشترى عرصة بأمر القاضى فبناها فاستحقها رجل أنه يأخذ عرصته ويهدم البانى بناءه ويقلعه فى قول الشافعى رحمه الله فالعامد والمخطىء فى بناء مالا يملك سواء (قال الشافعى) رحمه الله ولو كان الشقص فى النخل فزادت كان له أخذ زائده (قال) ولا شفعة فى بئر لا بياض لها لأنها لا تحتمل القسم وأما الطريق التى لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها وأما عرصة الدار تكون محتملة للقسم وللقوم طريق إلى منازلهم فإذا بيع منها شىء ففيه الشفعة (قال) ولولى اليتيم وأبى الصبى أن يأخذا بالشفعة لمن يليان إذا كانت غبطة فإن لم يفعلا فإذا وليا مالهما أخذاها فإن اشترى شقصا على أنهما جميعا بالخيار فلا شفعة حتى يسلم البائع (قال) ولو كان الخيار للمشترى دون البائع فقد خرج من ملك البائع وفيه الشفعة ولو كان مع الشفعة عرض والثمن واحد فإنه يأخذ الشفعة بحصتها من الثمن وعهدة المشترى على البائع وعهدة الشفيع على المشترى (قال المزنى رحمه الله) وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قول الشافعى رحمه الله (قال المزنى) وإذا تبرأ البائع من عيوب الشفعة ثم أخذها الشفيع كان له الرد على المشترى فإن استحقت من الشفيع رجع بالثمن على المشترى ورجع المشترى على البائع ولو كان المشترى اشتراها بدنانير بأعيانها ثم أخذها الشفيع بوزنها فاستحقت الدنانير الأولى فالشراء والشفعة باطل لأن الدنانير بعينها تقوم مقام العرض بعينه فى قوله ولو استحقت الدنانير الثانية كان على الشفيع بدلها (قال) ولو حط البائع للمشترى

بعد التفرق فهى هبة له وليس للشفيع أن يحط (قال المزنى) رحمه الله وإذا ادعى عليه أنه اشترى شقصا له فيه شفعة فعليه البينة وعلى المنكر اليمين فإن نكل وحلف الشفيع قضيت له بالشفعة ولو أقام الشفيع البينة أنه اشتراها من فلان الغائب بألف درهم فأقام ذلك الذى فى يديه البينة أن فلانا أودعه إياها قضيت له بالشفعة ولا يمنع الشراء الوديعة ولو أن رجلين باعا من رجل شقصا فقال الشفيع أنا آخذ ماباع فلان وأدع حصة فلان فذلك له فى القياس قوله وكذلك لو اشترى رجلان من رجل شقصا كان للشفيع أن يأخذ حصة أيهما شاء ولو زعم المشترى أنه اشتراها بألف درهم فأخذها الشفيع بألف ثم أقام البائع البينة أنه باعه إياها بألفين قضى له بألفين على المشترى ولا يرجع على الشفيع لأنه مقر أنه استوفى جميع حقه ولو كان الثمن عبدا فأخذه الشفيع بقيمة العبد ثم أصاب البائع بالعبد عيباً فله رده ويرجع البائع على المشترى بقيمة الشقص وإن استحق العبد بطلت الشفعة ورجع البائع فأخذ شقصه ولو صالحه من دعواه على شقص لم يجز فى قول الشافعى إلا أن يقر المدعى عليه بالدعوى فيجوز وللشفيع أخذ الشفعة بمثل الحق الذى وقع به الصلح إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ولو أقام رجلان كل واحد منهما بينة أنه اشترى من هـذه الدار شقصا وأراد أخذ شقص صاحبه بشفعته فإن وقتت البينة فالذى سبق بالوقت له الشفعة وإن لم تؤقت وقتا بطلت الشفعة لأنه يمكن أن يكونا اشتريا معا وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ما ادعاه ولو أن البائع قال قد بعت من فلان شقصى بألف درهم وأنه قبض الشقص فأنكر ذلك فلان وادعاه الشفيع فان الشفيع يدفع الألف إلى البائع ويأخذ الشقص وإذا كان للشقص ثلاثة شفعاء فشهد اثنان على تسليم الثالث فإن كانا سلما جازت شهادتهما لأنهما لايجران إلى أنفسهما وإن لم يكونا سلما لم تجز شهادتهما لأنهما يجران إلى أنفسهما ماسلمه صاحبهما ولو ادعى الشفيع على رجل أنه اشترى الشقص الذى فى يديه من صاحبه الغائب ودفع إليه ثمنه وأقام عدلين بذلك عليه أخذ بشفعته ونفذ الحكم بالبيع على صاحبه الغائب (قال المزنى) رحمه الله هـذا قول الكوفيين وهو عندى ترك لأصلهم فى أنه لايقضى على غائب وهذا غائب قضى عليه بأنه باع وقبض الثمن وأبرأ منه إليه المشترى وبذلك أوجبوا الشفعة للشفيع (قال المزنى) رحمه الله ولو اشترى شقصا وهو شفيع فجاء شفيع آخر فقال له المشترى خذها كلها بالثمن أودع وقال هو بل آخذ نصفها كان ذلك له لأنه مثله وليس له أن يلزم شفعته لغيره (قال المزنى) ولو شجه موضحة عمدا فصالحه منها على شقص وهما يعلمان أرش الموضحة كان للشفيع أخذه بالأرش ولو اشترى ذمى من ذمى شقصا بخمر أو خنزير وتقابضا ثم قام الشفيع وكان نصرانيا أو نصرانية فأسلم ولم يزل مسلما فسواء لاشفعة له فى قياس قوله لأن الخمر والخنزير لاقيمة لهما عنده بحال والمسلم والذمى فى الشفعة سواء ولا شفعة فى عبد ولا أمة ولا دابة ولا مالا يصلح فيه القسم هذا كله قياس قول الشافعى ومعناه وبالله التوفيق.

مختصر القراض إملاء
وما دخل فى ذلك من كتاب
اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه صير ربح ابنيه فى المال الذى تسلفا بالعراق فربحا فيه بالمدينة فجعله قراضا عند ماقال له رجل من أصحابه لو جعلته قراضا ففعل وأن عمر

رضى الله عنه دفع مالا قراضا على النصف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا يجوز القراض إلا فى الدنانير والدراهم التى هى أثمان للأشياء وقيمها (قال) وإن قارضه وجعل رب المال معه غلامه وشرط أن الربح بينه وبين العامل والغلام أثلاثا فهو جائز وكان لرب المال الثلثان وللعامل الثلث ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد ولا يشترط أحدهما درهما على صاحبه وما بقى بينهما أو يشترط أن يوليه سلعة أو على أن يرتفق أحدهما فى ذلك بشىء دون صاحبه أو يشترط أن لا يشترى إلا من فلان أو لا يشترى إلا سلعة بعينها واحدة أو نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل ونتاج الدواب ويحبس رقابها فإن فعل فذلك كله فاسد فإن عمل فيه فله أجر مثله والربح والمال لربه (قال) ولو اشترط أن يشترى صنفا موجوداً فى الشتاء والصيف فجائز وإذا سافر كان له أن يكترى من المال من يكفيه بعض المؤنة من الأعمال التى لا يعملها العامل وله النفقة بالمعروف وإن خرج بمال لنفسه كانت النفقة على قدر المالين بالحصص وما اشترى فله الرد بالعيب وكذلك الوكيل وإن اشترى وباع بالدين فضامن إلا أن يأذن له وهو مصدق فى ذهاب المال مع يمينه وإذا اشترى من يعتق على رب المال بإذنه عتق وإن كان بغير إذنه فالمضارب ضامن والعبد له والمالك إنما أمره أن يشترى من يحل له أن يربح فى بيعه فكذلك العبد المأذون له فى التجارة يشترى أبا سيده فالشراء مفسوخ لأنه مخالف ولا مال له (وقال) فى كتاب الدعوى والبينات فى شراء العبد من يعتق على مولاه قولان . أحدهما جائز والآخر لا يجوز (قال المزنى) قياس قوله الذى قطع به أن البيع مفسوخ لأنه لا ذمة له (قال الشافعى) فإن اشترى المقارض أبا نفسه بمال رب المال وفى المال فضل أو لا فضل فيه فسواء ولا يعتق عليه لأنه إنما يقوم مقام وكيل اشترى لغيره فبيعه جائز ولا ربح للعامل إلا بعد قبض رب المال ماله ولا يستوفيه ربه إلا وقد باع أباه ولو كان يملك من الربح شيئا قبل أن يصير المال إلى ربه كان مشاركا له ولو خسر حتى لا يبقى إلا أقل من رأس المال كان فيما بقى شريكا لأن من ملك شيئا زائداً ملكه ناقصا (قال) ومتى شاء ربه أخذ ماله قبل العمل وبعده ومتى شاء العامل أن يخرج من القراض خرج منه وإن مات رب المال صار لوارثه فإن رضى ترك المقارض على قراضه وإلا فقد انفسخ قراضه وإن مات العامل لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه ويبيع ما كان فى يديه مع ما كان من ثياب أو أداة السفر وغير ذلك مما قل أو كثر فإن كان فيه فضل كان لوارثه وإن كان خسران كان ذلك وإن قارض العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه فهو ضامن فإن ربح فلصاحب المال شطر الربح ثم يكون للذى عمل شطره فيما يبقى (قال المزنى) هذا قوله قديما وأصل قوله الجديد المعروف أن كل عقد فاسد لا يجوز وإن جوز حتى يبتدأ بما يصلح فإن كان اشترى بعين المال فهو فاسد وإن كان اشترى بغير العين فالشراء جائز والربح والخسران للمقارض الأول وعليه الضمان وللعامل الثانى أجر مثله فى قياس قوله (قال الشافعى) وإن حال على سلعة فى القراض حول وفيها ربح ففيها قولان . أحدهما أن الزكاة على رأس المال والربح وحصة ربح صاحبه ولا زكاة على العامل لأن ربحه فائدة فإن حال الحول منذ قوم صار للمقارض ربح زكاه مع المال لأنه خليط بربحه وإن رجعت السلعة إلى رأس المال كان لرب المال . والقول الثانى أنها تزكي بربحها لحولها لأنها لرب المال ولا شىء للعامل فى الربح إلا بعد أن يسلم إلى رب المال ماله (قال المزنى) هذا أشبه بقوله لأنه قال لو اشترى العامل أباه وفى المال ربح كان له بيعه فلو ملك من أبيه شيئا لعتق عليه وهذا دليل من قوله على أحد قوليه وقد قال الشافعى رحمه الله لو كان له ربح قبل دفع المال إلى ربه لكان به شريكا ولو خسر حتى لا يبقى إلا قدر رأس المال كان فيما بقى شريكا لأن من ملك شيئا زائداً ملكه ناقصا (قال الشافعى) رحمه الله : ومتى شاء رب المال أخذ ماله ومتى أراد العامل الخروج من

القراض فذلك له (قال المزنى رحمه الله) وهذه مسائل أجبت فيها على قوله وقياسه وبالله التوفيق (قال المزنى) من ذلك لو دفع إليه ألف درهم فقال خذها فاشتر بها هرويا أو مرويا بالنصف كان فاسداً لأنه لم يبين فإن اشترى فجائز وله أجر مثله وإن باع فباطل لأن البيع بغير أمره (قال) فإن قال خذها قراضا أو مضاربة على ماشرط فلان من الربح لفلان فإن علما ذلك فجائز وإن جهلاه أو أحدهما ففاسد فإن قارضه بألف درهم على أن ثلث ربحها للعامل ومابقى من الربح فثلثه لرب المال وثلثاه للعامل فجائز لأن الأجزاء معلومة وإن قارضه على دنانير فحصل فى يديه دراهم أو على دراهم فحصل فى يديه دنانير فعليه بيع ماحصل حتى يصير مثل ما لرب المال فى قياس قوله وإذا دفع مالا قراضا فى مرضه وعليه ديون ثم مات بعد أن اشترى وباع وربح أخذ العامل ربحه واقتسم الغرماء ما بقى من ماله وان اشترى عبدا وقال العامل اشتريته لنفسى بمالى وقال رب المال بل فى القراض بمالى فالقول قول العامل مع يمينه لأنه فى يده والآخر مدع فعليه البينة وإن قال العامل اشتريته من مال القراض فقال رب المال بل لنفسك وفيه خسران فالقول قول العامل مع يمينه لأنه مصدق فيما فى يديه ولو قال العامل اشتريت هذا العبد بجميع الألف القراض ثم اشتريت العبد الثانى بتلك الألف قبل أن أنقد كان الأول فى القراض والثانى للعامل وعليه الثمن وإن نهى رب المال العامل أن يشترى ويبيع وفى يديه عرض اشتراه فله بيعه وإن كان فى يديه عين فاشترى فهو متعد والثمن فى ذمته والربح له والوضيعة عليه وإن كان اشترى بالمال بعينه فالشراء باطل فى قياس قوله ويترادان حتى ترجع السلعة إلى الأول فإن هلكت فلصاحبها قيمتها على الأول ويرجع بها الأول على الثانى ويترادان الثمن المدفوع ولو قال العامل ربحت ألفا ثم قال غلطت أو خفت نزع المال منى فكذبت لزمه إقراره ولم ينفعه رجوعه فى قياس قولهولو اشترى العامل أو باع بما لا يتغابن الناس بمثله فباطل وهو للمال ضامن ولو اشترى فى القراض خمرا أو خنزيرا أو أم ولد دفع الثمن فالشراء باطل وهو للمال ضامن فى قياس قوله .

المساقاة مجموعة من إملاء ومسائل شتى جمعتها منه لفظا

(قال الشافعى) رحمه الله : ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على أن نصف الثمر لهم وكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى (قال الشافعى) ومعنى قوله فى الخرص إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى أن يخرص النخل كله كأنه خرصها مائة وسق وعشرة أوسق رطبا ثم قدر أنها إذا صارت تمراً نقصت عشرة أوسق فصحت منها مائة وسق تمراً فيقول إن شئتم دفعت إليكم النصف الذى ليس لكم الذى أنا فيه قيم لأهله على أن تضمنوا لى خمسين وسقا تمراً من تمر يسميه ويصفه ولكم أن تأكلوها وتبيعوها رطبا كيف شئتم وإن شئتم فلى أن أكون هكذا مثلكم وتسلمون إلى نصفكم وأضمن لكم هذه المكيلة (قال الشافعى) رحمه الله : وإذا ساقى على النخل أو العنب بجزء معلوم فهى المساقاة التى ساقى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا دفع إليه أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شىء فله جزء معلوم فهذه المخابرة التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ترد إحدى السنتين بالأخرى فالمساقاة جائزة بما وصفت فى النخل والكرم دون غيرها لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ صدقة ثمرتهما بالخرص وثمرها مجتمع بائن من شجره لاحائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه

وثمر غيرها متفرق بين أضعاف ورق لايحاط بالنظر إليـه فلا تجوز المساقاة إلا على النخل والـكرم وتجوز المساقاة سنين وإذا ساقاه على نخل وكان فيه بياض لايوصل إلى عمله إلا بالدخول على النخل وكان لايوصل إلى سقيه إلا بشرك النخل فى المـاء فـكان غير متميز جاز أن يساقى عليه مع النخل لا منفردا وحده ولولا الخبر فيه عن النبى صلى الله عليه وسـلم أنه دفع إلى أهل خيبر النخل على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف وكان الزرع كما وصفت بين ظهرانى النخل لم يجز ذلك وليس للمساقى فى النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربه فإن فعل فـكمن زرع أرض غيره ولا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل ذلك أو كثر وإن ساقاه على أن له ثمر نخلات بعينها من الحائط لم يجز وكذلك لو اشترط أحدهما على صاحبه صاعاً من تمر لم يجز وكان له أجرة مثله فيما عمل ولو دخل فى النخل على الإجارة بأن عليه أن يعمل ويحفظ بشىء من التمر قبل يبدو صلاحه فالإجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل وكل ما كان فيه مستزاد فى الثمر من إصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد وإبار النخل وقطع الحشيش المضر بالنخل ونحوه جاز شرطه على العامل فأما شد الحظار فليس فيه مستزاد ولا صلاح فى الثمرة فلا يجوز شرطه على العامل .

٥٥٥٥

كتاب الشرط فى الرفيق يشترطهم المساقى

(قال الشافعى) رحمه الله ولا بأس أن يشترط المساقى على رب النخل غلمانا يعملون معه ولا يستعملهم فى غيره (قال) ونفقة الرفيق على مايتشارطان عليه وليس نفقة الرفيق بأكثر من أجرتهم فإذا جاز أن يعملوا للمساقى بغير أجرة جاز أن يعملوا له بغير نفقة (قال المزنى رحمه الله وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قوله وقياسه وبالله التوفيق) فمن ذلك لو ساقاه على نخل سنين معلومة على أن يعملا فيها جميعا لم يجز فى معنى قوله قياسا على شرط المضاربة يعملان فى المال جميعا فمعنى ذلك أنه أعانه معونة مجهولة الغاية بأجرة مجهولة ولو ساقاه على النصف على أن يساقيه فى حائط آخر على الثلث لم يجز فى قياس قوله كالبيعتين فى بيعة وله فى الفاسد أجر مثله فى عمله فإن ساقاه أحدهما نصيبه على النصف والآخر نصيبه على الثلث جاز ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دقل وعجوة وصيحانى على أن له من الدقل النصف ومن العجوة الثلث ومن الصيحانى الربع وهما يعرفان كل صنف كان كثلاثة حوائط معروفة وإن جهلا أو أحدهما كل صنف لم يجز ولو ساقاه على نخل على أن للعامل ثلث الثمرة ولم يقولا غير ذلك كان جائزا وما بعد الثلث فهو لرب النخل وإن اشترطا أن لرب النخل ثلث الثمرة ولم يقولا غير ذلك كان فاسدا لأن العامل لم يعلم نصيبه والفرق بينهما أن ثمر النخل لربها إلا ماشرط منها للعامل فلا حاجة بنا إلى المسألة بعد نصيب العامل لمن الباقى وإذا اشترط رب النخل لنفسه الثلث ولم يبين نصيب العامل من الباقى فنصيب العامل مجهول وإذا جهل النصيب فسدت المساقاة ولو كانت النخل بين رجلين فساقى أحدهما صاحبه على أن للعامل ثلثى الثمرة من جميع النخل وللاخر الثلث كان جائزا لأن معناه أنه ساقى شريكه فى نصفه على ثلث ثمرته ولو ساقى شريكه على أن للعامل الثلث ولصاحبه الثلثين لم يجز كرجلين بينهما ألف درهم قارض أحدهما صاحبه فى نصفه فما رزق الله فى الألف من ربح فالثلثان للعامل ولصاحبه الثلث فإنما قارضه فى نصفه على ثلث ربحه فى نصفه ولو قارضه على أن للعامل ثلث الربح والثلثين لصاحبه لم يجز لأن معنى ذلك أن عقد له العامل أن يخدمه فى نصفه بغير بدل وسلم له مع خدمته من ربح نصفه تمام ثلثى الجميع بغير عوض فإن عمل المساقى فى هذا أو المقارض فالربح بينهما نصفين ولا أجرة للعامل لأنه عمل على غير بدل ولو ساقى أحدهما صاحبه على نخل بينهما سنة معروفة على أن يعملا فيها جميعا على أن لأحدهما الثلث والآخر الثلثين لم يكن لمساقاتهما معنى فإن عملا فلأنفسهما عملا والثمر بينهما نصفين ولو ساقى رجل رجلا نخلا مساقاة صحيحة فأثمرت ثم هرب العامل اكترى عليه الحاكم فى ماله من يقوم فى النخل مقامه وإن علم منه سرقة فى النخل وفساداً منع من ذلك وتكورى عليه من يقوم مقامه وإن مات قامت ورثته مقامه فإن أنفق رب النخل كان متطوعاً به ويستوفى العامل شرطه فى قياس قوله ولو عمل فيها العامل فأثمرت ثم استحقها ربها أخذها وثمرها ولاحق عليه فيما عمل فيها العامل لأنها آثار لاعين ورجع العامل على الدافع بقيمة ماعمل فإن اقتسما الثمرة فأكلاها ثم استحقها ربها رجع على كل واحد منهما بمكيلة الثمرة وإن شاء أخذها من الدافع لها ورجع الدافع على العامل بالمكيلة التى غرمها ورجع العامل على الذى استعمله بأجر مثله ولوساقاه

على أنه إن سقاها بماء سماء أو نهر فله الثلث وإن سقاها بالنضح فله النصف كان هـذا فاسداً لأن عقد المساقاة كان والنصيب مجهول والعمل غير معلوم كما لو قارضه بمال على أن ما ربح فى البر فله الثلث وما ربح فى البحر فله النصف فإن عمل كان له أجر مثله فإن اشترط الداخل أن أجرة الأجراء من الثمرة فسدت المساقاة ولو ساقاه على ودى لوقت يعلم أنه لايثمر إليه لم يجز لو اختلفا بعد أن أثمرت النخل على مساقاة صحيحة فقال رب النخل على الثلث وقال العامل بل على النصف تحالفا وكان له أجر مثله فى قياس قوله كان أكثر مما أقر له به رب النخل أو أقل وإن أقام كل واحد منهما البينة على ما ادّعى سقطتا وتحالفا كذلك أيضاً ولو دفعا نخلا إلى رجل مساقاة فلما أثمرت اختلفوا فقال العامل شرطتما لى النصف ولكما النصف فصدقه أحدهما وأنكر الآخر كان له مقاسمة المقر فى نصفه على ما أقر به وتحالف هو والمنكر وللعامل أجر مثله فى نصفه ولو شرط من نصيب أحدهما بعينه النصف ومن نصيب الآخر بعينه الثلث جاز وإن جهلا ذلك لم يجز وفسخ فإن عمل على ذلك فله أجر مثله والثمر لرب به فى قياس قوله ، وبالله التوفيق .

مختصر من الجامع فى الإجارة من ثلاث كتب
فى الإجارة وما دخل فيه سوى ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » وقد يختلف الرضاع فلما لم يوجد فيه إلا هذا جازت فيه الإجارة وذكرها الله تعالى فى كتابه وعمل بها بعض أنبيائه فذكر موسى عليه السلام وإجارته نفسه ثمانى حجج ملك بها بضع امرأته وقيل استأجره على أن يرعى له غنما فدل بذلك على تجويز الإجارة ومضت بها السنة وعمل بها بعض الصحابة والتابعين ولا اختلاف فى ذلك بين أهل العلم ببلدنا وعوام أهل الأمصار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فالإجارات صنف من البيوع لأنها تمليك لكل واحد منهما من صاحبه ولذلك يملك المستأجر المنفعة التى فى العبد والدار والدابة إلى المدة التى اشترطها حتى يكون أحق بها من مالكها ويملك بها صاحبها العوض فهى منفعة معقولة من عين معلومة فهى كالعين المبيعة ولو كان حكمها بخلاف العين كانت فى حكم الدين ولم يجز أن يكترى بدين لأنه حينئذ يكون دينا بدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدين بالدين (قال) وإذا دفع ما أكرى وجب له جميع الكراء كما إذا دفع جميع ما باع وجب له جميع الثمن إلا أن يشترط أجلا فإذا قبض العبد فاستخدمه أو المسكن فسكنه ثم هلك العبد أو انهدم المسكن حسب قدر ما استخدم وسكن فكان له ورد بقدر ما بقى على المكترى كما لو اشترى سفينة طعام كل قفيز بكذا فاستوفى بعضا فاستهلكه ثم هلك الباقى كان عليه من الثمن بقدر ماقبض ورد قدر ما بقى ولا تنفسخ بموت أحدهما ما كانت الدار قائمة وليس الوارث بأكثر من الموروث الذى عنه ورثوا فإن قيل فقد انتفع المكرى بالثمن قيل كما لو أسلم فى رطب لوقت فانقطع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع ولو باع متاعا غائبا ببلد ودفع الثمن فهلك المبتاع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع (قال المزنى) رحمه الله وهـذا تجويز بيع الغائب ونفاه فى مكان آخر (قال الشافعى) رحمه الله وإن تكارى دابة من مكة إلى بطن مر فتعدى بها إلى عسفان فعليه كراؤها إلى مر وكراء مثلها إلى عسفان وعليه الضمان وله أن يؤاجر داره وعبده ثلاثين سنة وأى المتكاريين هلك فورثته تقوم مقامه .

باب كراء الإبل وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله وكراء الإبل جائز للمحامل والزوامل والرجال وكذلك الدواب للسروج والأكف والحمولة ولا يجوز من ذلك مغيب حتى يرى الراكبين وظروف المحمل والوطاء والظل إن شرطه لأن ذلك يختلف فيتباين والحمولة بوزن معلوم أو كيل معلوم في ظروف ترى أو تكون إذا شرطت عرفت مثل غرائر جبلية وما أشبه هذا وإن ذكر محملا أو مركبا أو زاملة بغير رؤية ولا صفة فهو مفسوخ للجهل بذلك وإن أكراه محملا وأراه إياه وقال معه معاليق أو قال ما يصلحه فالقياس أنه فاسد ومن الناس من يقول له بقدر مايراه الناس وسطا وإن أكراه إلى مكة فشرط سيرا معلوما فهو أصح وإن لم يشترط فالذى أحفظه أن السير معلوم على المراحل لأنها الأغلب من سير الناس كما أن له من الكراء الأغلب من نقد البلد وأيهما أراد المجاوزة أو التقصير لم يكن له فإن تكارى إبلا بأعيانها ركبها وإن ذكر حمولة مضمونة ولم تكن بأعيانها ركب ما يحمله غير مضر به وعليه أن يركب المرأة وينزلها عن البعير باركا لأنه ركوب النساء وينزل الرجل للصلاة وينتظره حتى يصليها غير معجل له ولما لا بد له منه من الوضوء ولا يجوز أن يتكارى بعيرا بعينه إلى أجل معلوم إلا عند خروجه وإن مات البعير رد الجمال من الكراء مما أخذ بحساب ما بقي وإن كانت الحمولة مضمونة كان عليه أن يأتي بإبل غيرها وإن اختلفا في الرحلة رحل لامكبوبا ولا مستقليا والقياس أن يبدل ما يبقى من الزاد ولو قيل إن المعروف من الزاد ينقص فلا يبدل كان مذهبا (قال المزني) الأول أقيسهما (قال الشافعي) رحمه الله فإن هرب الجمال فعلى الإمام أن يكترى عليه في ماله .

تضمين الأجراء من الإجارة

من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

(قال الشافعي) رحمه الله الأجراء كلهم سواء وما تلف في أيديهم من غير جنايتهم ففيه واحد من قولين أحدهما الضمان لأنه أخذ الأجر والقول الآخر لا ضمان إلا بالعدوان (قال المزني) هذا أولاهما به لأنه قطع بأن لا ضمان على الحجام يأمره الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته وقد قال الشافعي إذا ألقوا عن هؤلاء الضمان لزمهم إلقاؤه عن الصناع وقال ماعلمت أني سألت واحداً منهم ففرق بينهما منهم وروى عن عطاء أنه قال لاضمان على صانع ولا أجير (قال المزني) رحمه الله ولا أعرف أحدا من العلماء ضمن الراعي المنفرد بالأجرة ولا فرق بينه عندي في القياس وبين المشترك ولا أضمن الأجير في الحانوت يحفظ مافيه من البز ويبيعه والصانع بالأجرة عندي في القياس مثله (قال الشافعي) رحمه الله وإذا استأجر من يخبز له خبزا معلوما في تنور أو فرن فاحترق فإن كان خبزه في حال لا يخبز في مثلها لاستعار التنور أو شدة حموه أو تركه تركا لا يجوز في مثله فهو ضامن وإن كان ما فعل صلاحا لمثله لم يضمن عند من لا يضمن الأجير وإن اكترى دابة فضربها أو كبحها باللجام فماتت فإن كان ما فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا شيء عليه وإن فعل ما لا يفعل العامة ضمن فأما الرواض فإن شأنهم استصلاح الدواب وحملها على السير والحمل عليها بالضرب على أكثر مما يفعل الراكب غيرهم فإن فعل من ذلك ما يراه الرواض صلاحا بلا إعنات بين لم يضمن فإن فعل خلاف ذلك فهو متعد وضمن (قال) والراعي إذا فعل ما للرعاة فعله مما فيه صلاح لم يضمن وإن فعل غير ذلك ضمن (قال المزني) رحمه الله وهذا يقضي لأحد قوليه بطرح الضمان كما وصفت وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله ولو أكرى حمل مكيلة وما زاد فبحسابه فهو في المكيلة جائز وفي الزائد فاسد له أجر

مثله ولو حمل له مكيلة فوجدت زائدة فله أجر ما حمل من الزيادة وإن كان الحمال هو الكيال فلا كراء له فى الزيادة ولصاحبه الخيار فى أخذ الزيادة فى موضعه أو يضمن قمحه ببلده ومعلم الكتاب والآدميين مخالف لراعى البهائم وصناع الأعمال لأن الآدميين يؤدبون بالكلام فيتعلمون وليس هكذا مؤدب البهائم فإذا ضرب أحدا من الآدميين لاستصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف كانت فيه دية على عاقلته والكفارة فى ماله والتعزير ليس بحد يجب بكل حال وقد يجوز تركه ولا يأثم من تركه قد فعل غير شىء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حد فلم يضرب فيه من ذلك الغلول وغيره ولم يؤت بحد قط فعفاه وبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى امرأة فى شىء بلغه عنها فأسقطت فقيل له إنك مؤدب فقال له على رضى الله عنه إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عمر عزمت عليك أن لاتجلس حتى تضربها على قومك فبهذا قلنا خطأ الإمام على عاقلته دون بيت المال (قال) ولو اختلفا فى ثوب فقال ربه أمرتك أن تقطعه قميصا وقال الخياط بل قباء (قال الشافعى) رحمه الله بعد أن وصف قول ابن أبى ليلى إن القول قول الخياط لاجتماعهما على القطع وقول أبى حنيفة أن القول قول رب الثوب كما لو دفعه إلى رجل فقال رهن وقال ربه وديعة (قال الشافعى) رحمه الله ولعل من حجته أن يقول وإن اجتمعا على أنه أمره بالقطع فلم يعمل له عمله كما لو استأجره على حمل بإجارة فقال قد حملته لم يكن ذلك له إلا بإقرار صاحبه وهذا أشبه القولين وكلاهما مدخول (قال المزنى) رحمه الله القول ماشبه الشافعى بالحق لأنه لاخلاف أعلمه بينهم أن من أحدث حدثا فيما لا يملكه أنه مأخوذ بحدثه وأن الدعوى لاتنفعه فالخياط مقر بأن الثوب لربه وأنه أحدث فيه حدثا وادعى إذنه وإجارة عليه فإن أقام بينة على دعواه وإلا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث فى ثوبه (قال الشافعى) رحمه الله ولو اكترى دابة فحبسها قدر المسير فلا شىء عليه وإن حبسها أكثر من قدر ذلك ضمن .

مختصر من الجامع

من كتاب المزارعة وكراء الأرض والشركة فى الزرع وما دخل فيه

من كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ومسائل سمعتها منه لفظا

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها لقول رافع (قال الشافعى) رحمه الله والمخابرة استكراء الأرض ببعض مايخرج منها ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهيه عن المخابرة على أن لاتجوز المزارعة على الثلث ولا على الربع ولا جزء من الأجزاء لأنه مجهول ولا يجوز الكراء إلا معلوما ويجوز كراء الأرض بالذهب والورق والعرض وما نبت من الأرض أو على صفة تسميه كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد ولا يجوز الكراء إلا على سنة معروفة وإذا تكارى الرجل الأرض ذات الماء من العين أو النهر أو النيل أو عثريا أو غيلا أو الآبار على أن يزرعها غلة شتاء وصيف فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ثم نضب الماء فذهب قبل الغلة الثانية فأراد رد الأرض لذهاب الماء عنها فذلك له ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع إن كان الثلث أو أكثر أو أقل وسقطت عنه حصة مالم يزرع لأنه لاصلاح للزرع إلا به ولو تكاراها سنة فزرعها فانقضت السنة والزرع فيها لم يبلغ أن يحصد فإن كانت السنة يمكنه أن يزرع فيها زرعا يحصد قبلها فالكراء

جائز وليس لرب الزرع أن يثبت زرعه وعليه أن ينقله عن الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه (قال الشافعي) وإذا شرط أن يزرعها صنفا من الزرع يستحصد أو يستقصل قبل السنة فأخره إلى وقت من السنة وانقضت السنة قبل بلوغه فكذلك أيضا وإن تكاراها لمدة أقل من سنة وشرط أن يزرعها شيئاً بعينه ويتركه حتى يستحصد وكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد فى مثل المدة التى تكاراها فالكراء فيه فاسد من قبل أنى إن أثبت بينهما شرطهما ولم أثبت على رب الأرض أن يبقى زرعه فيها بعد انقضاء المدة أبطلت شرط الزارع أن يتركه حتى يستحصد وإن أثبت له زرعه حتى يستحصد أبطلت شرط رب الأرض فكان هذا كراء فاسداً ولرب الأرض كراء مثل أرضه إذا زرعه وعليه تركه حتى يستحصد (قال الشافعي) وإذا تكارى الأرض التى لاماء لها إنما يسقى بنطف سماء أو بسيل إن جاء فلا يصح كراؤها إلا على أن يكريه إياها أرضا بيضاء لاماء لها يصنع بها المستكرى ما شاء فى سنته إلا أنه لا يبنى ولا يغرس فإذا وقع على هذا صح الكراء ولزمه زرع أو لم يزرع فإن أكراه إياها على أن يزرعها ولم يقل أرضا بيضاء لاماء لها وهما يعلمان أنها لا تزرع إلا بمطر أو سيل يحدث فالكراء فاسد ولو كانت الأرض ذات نهر مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض على أن يزرعها زرعا لا يصلح إلا بأن يروى بالنيل لا بئر لها ولا مشرب غيره فالكراء فاسد وإذا تكاراها والماء قائم عليها وقد ينحسر لا محالة فى وقت يمكن فيه الزرع فالكراء جائز وإن كان قد ينحسر ولا ينحسر كرهت الكراء إلا بعد انحساره وإن غرقها بعد أن صح كراؤها نيل أو سيل أو شيء يذهب الأرض أو غصبت انتقض الكراء بينهما من يوم تلفت الأرض فإن تلف بعضها وبقى بعض ولم يزرع فرب الزرع بالخيار إن شاء أخذ ما بقى بحصته من الكراء وإن شاء ردها لأن الأرض لم تسلم له كلها وإن كان زرع بطل عنه ما تلف ولزمه حصة ما زرع من الكراء وكذا إذا جمعت الصفقة مائة صاع بثمن معلوم فتلف خمسون صاعا فالمشترى بالخيار فى أن يأخذ الخمسين بحصتها من الثمن أو يرد البيع لأنه لم يسلم له كل ما اشترى وكذلك لو اكترى دارا فانهدم بعضها كان له أن يحبس منها ما بقى بحصته من الكراء وهذا بخلاف ما لا يتبعض من عبد اشتراه فلم يقبضه حتى حدث به عيب فله الخيار بين أخذه بجميع الثمن أو رده لأنه لم يسلم له ما هو غير معيب والمسكن يتبعض من المسكن من الدار والأرض كذلك وإن مر بالأرض ماء فأفسد زرعه أو أصابه حريق أو جراد أو غير ذلك فهذا كله جائحة على الزرع لا على الأرض كما لو اكترى منه داراً للبز فاحترق البز ولو اكتراها ليزرعها قمحا فله أن يزرعها ما لا يضر بالأرض إلا إضرار القمح وإن كان يضر بها مثل عروق تبقى فيها فليس ذلك فإن فعل فهو متعد ورب الأرض بالخيار إن شاء أخذ الكراء وما نقصت الأرض عما ينقصها زرع القمح أو يأخذ منه كراء مثلها (قال المزنى) رحمه الله يشبه أن يكون الأول أولى لأنه أخذ ما اكترى وزاد على المكرى ضررا كرجل اكترى منزلا يدخل فيه ما يحمل سقفه فحمل فيه أكثر فأضر ذلك بالمنزل فقد استوفى سكناه وعليه قيمة ضرره وكذلك لو اكترى منزلا سفلا فجعل فيه القصارين أو الحدادين فتقلع البناء فقد استوفى ما اكتراه وعليه بالتعدى ما نقص بالمنزل (قال الشافعي) رحمه الله وإن قال له ازرعها ما شئت فلا يمنع من زرع ما شاء ولو أراد الغراس فهو غير الزرع وإن قال ازرعها أو اغرسها ما شئت فالكراء جائز (قال المزنى) أولى بقوله أن لا يجوز هذا لأنه لا يدرى يغرس أكثر الأرض فيكثر الضرر على صاحبها أو لا يغرس فتسلم أرضه من النقصان بالغرس فهذا فى معنى المجهول وما لا يجوز فى معنى قوله وبالله التوفيق (قال الشافعي) وإن

انقضت سنوه لم يكن لرب الأرض أن يقلع غرسه حتى يعطيه قيمته وقيمة ثمرته إن كانت فيه يوم يقلعه (قال الشافعى) رحمه الله ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه ما نقص الأرض والغراس كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقا وما اكترى فاسدا وقبضها ولم يزرع ولم يسكن حتى انقضت السنة فعليه كراء المثل (قال المزنى) رحمه الله القياس عندى وبالله التوفيق أنه إذا أجل له أجلا يغرس فيه فانقضى الأجل أو أذن له ببناء فى عرصة له سنين وانقضى الأجل أن الأرض والعرصة مردودتان لأنه لم يعره شيئا فعليه رد ما ليس له فيه حق على أهله ولا يجبر صاحب الأرض على شراء غراس ولا بناء إلا أن يشاء والله عز وجل يقول «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» وهذا قد منع ماله إلا أن يشترى ما لا يرضى شراءه فأين التراضى (قال الشافعى) رحمه الله فإذا اكترى دارا سنة فغصبها رجل لم يكن عليه كراء لأنه لم يسلم له ما اكترى وإذا اكترى أرضا من أرض العشر أو الخراج فعليه فيما أخرجت الصدقة خاطب الله تعالى المؤمنين فقال «وآتوا حقه يوم حصاده» وهذا مال مسلم وحصاد مسلم فالزكاة فيه واجبة ولو اختلفا فى اكتراء دابة إلى موضع أو فى كرائها أو فى إجارة الأرض تحالفا فإن كان قبل الركوب والزرع تحالفا وترادا وإن كان بعد ذلك كان عليه كراء المثل ولو قال رب الأرض بكراء وقال المزارع عارية فالقول قول رب الأرض مع يمينه ويقلع الزارع زرعه وعلى الزارع كراء مثله إلى يوم قلع زرعه وسواء كان فى إبان الزرع أو غيره (قال المزنى) رحمه الله هذا خلاف قوله فى كتاب العارية فى راكب الدابة يقول أعرتنيها ويقول بل أكريتكها إن القول قول الراكب مع يمينه وخلاف قوله فى الغسال يقول صاحب الثوب بغير أجرة ويقول الغسال بأجرة أن القول قول صاحب الثوب وأولى بقوله الذى قطع به فى كتاب المزارعة. وقد بينته فى كتاب العارية.

إحياء الموات من كتاب وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه

(قال الشافعى) رحمه الله بلاد المسلمين شيئان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر من طريق وفناء ومسيل ماء وغيره فهو كالعامر فى أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم والموات شيئان موات ما قد كان عامراً لأهله معروفا فى الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنهم. والموات الثانى ما لا يملكه أحد فى الإسلام يعرف ولا عمارة ملك فى الجاهلية إذا لم يملك فذلك الموات الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحيا مواتا فهو له» وعطيته صلى الله عليه وسلم عامة لمن أحيا الموات أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره سواء كان إلى جنب قرية عامرة أو نهر أو حيث كان وقد أقطع النبى صلى الله عليه وسلم الدور فقال حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «فلم ابتعثنى الله إذن إن الله عز وجل لا يقدس أمة لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه» وفى ذلك دلالة على أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بالمدينة بين ظهرانى عمارة الأنصار من المنازل والنخل وإن ذلك لأهل العامر ودلالة على أن ما قارب العامر يكون منه موات والموات الذى للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمى منه ما يرى أن يحميه عاما لمنافع المسلمين والذى عرفنا نصا ودلالة فيما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمى النقيع وهو بلد ليس بالواسع الذى إذا حمى ضاقت البلاد على أهل المواشى حوله وأضر بهم وكانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم وأنه قليل من كثير مجاوز للقدر وفيه صلاح لعامة المسلمين بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله تبارك وتعالى وما فضل من سهمان أهل الصدقات وما فضل من النعم التى تؤخذ من الجزية ترعى جميعها فيه فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين ومسلك

سبيلها أنها لأهل الفيء والمجاهدين وأما النعم التي تفضل عن سهمان أهل الصدقات فيعاد بها على أهلها وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفيء من المسلمين فلا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا خصلة صلاح في دينه أو نفسه أو من يلزمه أمره من قريب أو عامة من مستحق المسلمين فكان ماحمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم وقوة على من خالف دين الله عز وجل من عدوهم قد حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا المعنى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى عليه مولى له يقال له هنى وقال له ياهنى ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياى ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما أن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وأن رب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا ؟ لا أبا لك والكلأ أهون من الدرهم والدينار (قال الشافعي) رحمه الله وليس للامام أن يحمى من الأرض إلا أقلها الذي لايتبين ضرره على من حماه عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاحمى إلا لله ورسوله» (قال) وكان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن ثم استعوى كلبا وأوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفى ماشيته وما أراد معها فنرى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاحمى إلا لله ورسوله» لاحمى على هذا المعنى الخاص وأن قوله لله فلله كل محمى وغيره ورسوله صلى الله عليه وسلم إنما يحمى لصلاح عامة المسلمين لالما يحمى له غيره من خاصة نفسه وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يملك مالا إلا ما لاغنى به وبعياله عنه ومصلحتهم حتى صير ماملكه الله من خمس الخمس وماله إذا حبس قوت سنته مردودا في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ولأن نفسه وماله كان مفرغا لطاعة الله تعالى (قال) وليس لأحد أن يعطى ولا يأخذ من الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أعطيه فعمره نقضت عمارته .

باب ما يكون إحياء

(قال الشافعي) رحمه الله والإحياء ماعرفه الناس إحياء لمثل المحيا إن كان مسكنا فبأن يبنى بمثل ما يكون مثله بناء وإن كان للدواب فبأن يبنى محظرة وأقل عمارة الزرع التي تملك بها الأرض أن يجمع تراباً يحيط بها تتبين به الأرض من غيرها ويجمع حرثها وزرعها وإن كان له عين ماء أو بئر حفرها أو ساقه من نهر إليها فقد أحياها وله مرافقها التي لا يكون صلاحها إلا بها ومن أقطع أرضاً أو تحجرها فلم يعمرها رأيت للسلطان أن يقول له إن أحييتها وإلا خلينا بينها وبين من يحييها فإن تأجله رأيت أن يفعل .

مايجوز أن يقطع وما لايجوز

(قال الشافعي) رحمه الله مالا يملكه أحد من الناس يعرف صنفان أحدهما مامضى ولا يملكه إلا بما يستحدثه فيه والثاني ما لا تطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره وذلك المعادن الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغيره وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهرا كالملح في الجبال تنتابه الناس فهذا لايصلح لأحد أن يقطعه بحال والناس فيه شرع وهكذا النهر والماء الظاهر والنبات فيما لا يملك لأحد وقد سأل الأبيض ابن حمال النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إياه أو أراده فقيل له إنه كالماء العد فقال «فلا إذن» قال ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قير أو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد فهو كالماء والكلأ والناس فيه سواء ؛

ولو كانت بقعة من الساحل يرى أنه إن حفر تراباً من أعلاها ثم دخل عليها ماء ظهر لها ملح كان للسلطان أن يقطعها وللرجل أن يعمرها بهذه الصفة فيملكها .

باب تفريع القطائع وغيرها

(قال الشافعى) رحمه الله والقطائع ضربان : أحدهما ما مضى . والثانى إقطاع إرفاق لا تمليك مثل المقاعد بالأسواق التى هى طريق المسلمين فمن قعد فى موضع منها للبيع كان بقدر ما يصلح له منها ما كان مقيما فيه فإذا فارقه لم يكن له منعه من غيره كأفنية العرب وفساطيطهم فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث تركوا .

إقطاع المعادن وغيرها

(قال الشافعى) رحمه الله وفى إقطاع المعادن قولان أحدهما أنه يخالف إقطاع الأرض لأن من أقطع أرضاً فيها معادن أو عملها وليست لأحد سواء كانت ذهبا أو فضة أو نحاسا أو ما لا يخلص إلا بمؤنة لأنه باطن مستكن بين ظهرانى تراب أو حجارة كانت هذه كالموات فى أن له أن يقطعه إياها ومخالفة للموات فى أحد القولين فإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحياؤها وهذه فى كل يوم يبتدأ إحياؤها لبطون ما فيها ولا ينبغى أن يقطعه من المعادن إلا قدر ما يحتمل على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه ومن حجته فى ذلك أن له بيع الأرض وليس له بيع المعادن وأنها كالبئر تحفر بالبادية فتكون لحافرها ولا يكون له منع الماشية فضل مائها وكالمنزل بالبادية هو أحق به فإذا تركه لم يمنع منه من نزله ولو أقطع أرضاً فأحياها ثم ظهر فيها معدن ملكه ملك الأرض فى القولين معا وكل معدن عمل فيه جاهلى ثم استقطعه رجل ففيه أقاويل أحدها أنه كالبئر الجاهلى والماء العدّ فلا يمنع أحد أن يعمل فيه فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معا وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتآسوا فيه والثانى للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه ولا يملكه إذا تركه والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارة وكل ما وصفت من إحياء الموات وإقطاع المعادن وغيرها فإنما عنيته فى عفو بلاد العرب الذى عامره عشر وعفوه مملوك وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم وما كان فى قسم أحدهم من معدن ظاهر فهو له كما يقع فى قسمة العامر بقيمته فيكون له وكل ما كان فى بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العمارة مثل ما ظهرت عليه الأنهار وعمر بغير ذلك على نطف السماء أو بالرشاء وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم فهو كالموات من بلاد العرب وما كان من بلاد العجم صلحا فما كان لهم فلا يؤخذ منهم غير ما صولحوا عليه إلا بإذنهم فإن صولحوا على أن للمسلمين الأرض ويكونون أحرارا ثم عاملهم المسلمون بعد فالأرض كلها صلح وخمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لجماعة أهل الفىء وما كان فيها من موات فهو كالموات غيره فإن وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات مملوكا لمن ملك العامر كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه رجل ومن عمل فى معدن فى أرض ملكها لغيره فما خرج منه فلمالكها وهو متعد بالعمل وإن عمل بإذنه أو على أن ما خرج من عمله فهو له فسواء وأكثر هذا أن يكون هبة لا يعرفها الواهب ولا الموهوب له ولم يجز ولم يقبض وللآذن الخيار فى أن يتم ذلك أو يرد وليس كالدابة يأذن فى ركوبها لأنه أعرف بما أعطاه وقبضه (قال الشافعى) رحمه الله وقال النبى صلى الله عليه وسلم «من منع فضل ماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة» (قال الشافعى) رحمه الله وليس له منع الماشية من فضل مائه وله أن يمنع ما يسقى به الزرع أو الشجر إلا بإذنه .

كتاب العطايا والصدقات والحبس

وما دخل فى ذلك من كتاب السائبة

(قال الشافعى) رحمه الله يجمع مايعطى الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ثم يتشعب كل وجه منها ففى الحياة منها وجهان وبعد الممات منها وجه فما فى الحياة الصدقات واحتج فيها بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ملك مائة سهم من خيبر فقال يارسول الله لم أصب مالا مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم «حبس الأصل وسبل الثمرة» (قال الشافعى) رحمه الله فلما أجاز صلى الله عليه وسلم أن يحبس أصل المال وتسبل الثمرة دل ذلك على إخراجه الأصل من ملكه إلى أن يكون محبوسا لايملك من سبل عليه ثمره بيع أصله فصار هذا المال مباينا لما سواه ومجامعا لأن يخرج العبد من ملكه بالعتق لله عز وجل إلى غير مالك فملكه بذلك منفعة نفسه لارقبته كما يملك المحبس عليه منفعة المال لارقبته ومحرم على المحبس أن يملك المال كما محرم على المعتق أن يملك العبد (قال الشافعى) ويتم الحبس وإن لم يقبض لأن عمر رضى الله عنه هو المصدق بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولم يزل يلى صدقته ـ فيما بلغنا ـ حتى قبضه الله ولم يزل على رضى الله عنه يلى صدقته حتى لقى الله تعالى ولم تزل فاطمة رضى الله عنها تلى صدقتها حتى لقيت الله وروى الشافعى رحمه الله حديثا ذكر فيه أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب وأن عليا كرم الله وجهه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم (قال الشافعى) رحمه الله وبنو هاشم وبنو المطلب محرم عليهم الصدقات المفروضات ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار ولقد حكى لى عدد من أولادهم وأهليهم أنهم كانوا يتولونها حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لايختلفون فيه (قال الشافعى) رحمه الله : وإن أكثر ماعندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لعلى ماوصفت لم يزل من تصدق بها من المسلمين من السلف يلونها على ماتوا وإن نقل الحديث فيها كالتكلف (قال) واحتج محتج بحديث شريح أن محمداً صلى الله عليه وسلم جاء بإطلاق الحبس فقال الشافعى الحبس الذى جاء بإطلاقه صلى الله عليه وسلم لوكان حديثا ثابتا كان على ما كانت العرب تحبس من البحيرة والوصيلة والحام لأنها كانت أحباسهم ولا نعلم جاهليا حبس دارا على ولد ولا فى سبيل الله ولا على مساكين وأجاز النبى صلى الله عليه سلم لعمر الحبس على ماروينا والذى جاء بإطلاقه غير الحبس الذى أجازه صلى الله عليه وسلم (قال) واحتج محتج بقول شريح لاحبس عن فرائض الله (قال الشافعى) رحمه الله : لو جعل عرصة له مسجداً لا تكون حبسا عن فرائض الله تعالى فكذلك ما أخرج من ماله فليس بحبس عن فرائض الله (قال الشافعى) ويجوز الحبس فى الرقيق والماشية إذا عرفت بعينها قياساً على النخل والدور والأرضين فإذا قال تصدقت بدارى على قوم أورجل معروف حى يوم تصدق عليه وقال صدقة محرمة أو قال موقوفة أو قال صدقة مسبلة فقد خرجت من ملكه فلا تعود ميراثاً أبدا ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعة يوم يخرجها إليه فإن لم يسبلها على من بعدهم كانت محرمة أبداً فإذا انقرض المتصدق بها عليه كانت محرمة أبداً ورددناها على أقرب الناس بالذى تصدق بها يوم ترجع وهى على ماشرط من

الأثرة والتقدمة والتسوية بين أهل الغنى والحاجة ومن إخراج من أخرج منها بصفة ورده إليها بصفة (ومنها) فى الحياة الهبات والصدقات غير المحرمات وله إبطال ذلك مالم يقبضها المتصدق عليه والموهوب له فإن قبضها أو من يقوم مقامه بأمره فهى له ويقبض للطفل أبوه نحل أبو بكر عائشة رضى الله عنهما جداد عشرين وسقا فلما مرض قال وددت أنك كنت قبضتيه وهو اليوم مال الوارث (ومنها) بعد الوفاة الوصايا وله إبطالها مالم يمت .

باب العمرى من كتاب اختلافه ومالك

(قال الشافعى) رحمه الله : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل العمرى للوارث ومن حديث جابر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتعمروا ولاترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهوسبيل الميراث » (قال الشافعى) رحمه الله : وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير رضى الله عنهم وبه أقول (قال المزنى) رحمه الله : معنى قول الشافعى عندى فى العمرى أن يقول الرجل قد جعلت دارى هذه لك عمرك أو حياتك أو جعلتها لك عمرى أو رقبى ويدفعها إليه فهى ملك للمعمر تورث عنه إن مات .

باب عطية الرجل ولده

(قال الشافعى) رحمه الله : أخبرنا مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير رضى الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاماً كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ » قال لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم « فارجعه » (قال الشافعى) رحمه الله : وسمعت فى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أليس يسرك أن يكونوا فى البر إليك سواء ؟ » فقال بلى قال « فارجعه » (قال الشافعى) رحمه الله وبه نأخذ وفيه دلالة على أمور منها حسن الأدب فى أن لايفضل فيعرض فى قلب المفضول شىء يمنعه من بره فإن القرابة ينفس بعضهم بعضا ما لاينفس العدى ومنها أن إعطاءه بعضهم جائز ولولا ذلك لما قال صلى الله عليه وسلم « فارجعه » ومنها أن للوالد أن يرجع فيما أعطى ولده وقد فضل أبو بكر عائشة رضى الله عنهما بنحل وفضل عمر عاصما رضى الله عنهما بشىء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ولو اتصل حديث طاوس « لايحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا والد فيما يهب لولده » لقلت به ولم أرد واهباً غيره وهب لمن يستثيب من مثله أو لايستثيب (قال) وتجوز صدقة التطوع على كل أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايأخذها لما رفع الله من قدره وأبانه من خلقه إما تحريما وإما لئلا يكون لأحد عليه يد لأن معنى الصدقة لايراد ثوابها ومعنى الهدية يراد ثوابها وكان يقبل الهدية ورأى لحما تصدق به على بريرة فقال « هو لها صدقة ولنا هدية » .

كتاب اللقطة

(قال الشافعى) رحمه الله : أخبرنا مالك عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » وعن عمر رضى الله عنه نحو ذلك (قال الشافعى) رحمه الله : وبهذا أقول والبقر كالإبل لأنهما يردان المياه وإن تباعدت ويعيشان أكثر عيشهما بلا راع فليس له أن يعرض لواحد منهما والمال والشاة لايدفعان عن أنفسهما فإن وجدهما فى مهلكة فله أكلهما وغرمهما إذا جاء صاحبهما (وقال) فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه والخيل والبغال والحمير كالبعير لأن كلها قوى ممتنع من صغار السباع بعيد الأثر فى الأرض ومثلها الظبى للرجل والأرنب والطائر لبعده فى الأرض وامتناعه فى السرعة (قال) ويأكل اللقطة الغنى والفقير ومن تحل له الصدقة وتحرم عليه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بن كعب رضى الله عنه وهو من أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد صرة فيها ثمانون دينارا أن يأكلها وأن عليا رضى الله عنه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم أنه وجد دينارا فأمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره النبى بأكله فلما جاء صاحبه أمره بدفعه إليه وعلى رضى الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صلبية بنى هاشم (قال الشافعى) رحمه الله : ولا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أمينا عليها فعرفها سنة على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ويكون أكثر تعريفه فى الجمعة التى أصابها فيها فيعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها وحليتها ويكتبها ويشهد عليها فإن جاء صاحبها وإلا فهى له بعد سنة على أنه متى جاء صاحبها فى حياته أو بعد موته فهو غريم إن كان استهلكها وسواء قليل اللقطة وكثيرها فيقول من ذهبت له دنانير إن كانت دنانير ومن ذهبت له دراهم إن كانت دراهم ومن ذهب له كذا ولايصفها فينازع فى صفتها أو يقول جملة إن فى يدى لقطة فإن كان موليا عليه لسفه أو صغر ضمها القاضى إلى وليه وفعل فيها مايفعل الملتقط فإن كان عبدا أمر بضمها إلى سيده فإن علم بها السيد فأقرها فى يديه فهو ضامن لها فى رقبة عبده (قال) فيما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه لا غرم على العبد حتى يعتق من قبل أن له أخذها (قال المزنى) الأول أقيس إذا كانت فى الذمة والعبد عندى ليس بذى ذمة (قال الشافعى) رحمه الله فإن لم يعلم بها السيد فهى فى رقبته إن استهلكها قبل السنة وبعدها دون مال السيد لأن أخذه اللقطة عدوان إنما يأخذ اللقطة من له ذمة (قال المزنى) هذا أشبه بأصله ولا يخلو سيده من أن يكون علمه فإقراره إياها فى يده يكون تعدياً فكيف لايضمنها فى جميع ماله أو لا يكون تعديا فلا تعدو رقبة عبده (قال الشافعى) رحمه الله وإن كان حرا غير مأمون فى دينه ففيها قولان أحدهما أن يأمر بضمها إلى مأمون ويأمر المأمون والملتقط بالإنشاد بها . والقول الآخر لاينزعها من يديه وإنما منعنا من هذا القول لأن صاحبها لم يرضه (قال المزنى) فإذا امتنع من هذا القول لهذه العلة فلا قول له إلا الأول وهو أولى بالحق عندى وبالله التوفيق (اقال المزنى) رحمه الله وقد قطع فى موضع آخر بأن على الإمام إخراجها من يده لايجوز فيها غيره وهذا أولى به عندى

(قال الشافعي) والمكاتب في اللقطة كالحر لأن ماله يسلم له والعبد نصفه حر ونصفه عبد فإن التقط في اليوم الذي يكون فيه مخلى لنفسه أقرت في يده وكانت بعد السنة له كما لو كسب فيه مالا كان له وإن كان في اليوم الذي لسيده أخذها منه لأن كسبه فيه لسيده (قال) ويفتى الملتقط إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق أن يعطيه ولا أجبره عليه إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم « اعرف عفاصها ووكاءها » والله أعلم[1] لأن يؤدى عفاصها ووكاءها معها وليعلم إذا وضعها في ماله أنها لقطة وقد يكون ليستدل على صدق المعرف أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحدا بغير عينه فيمكن أن يكون صادقا وإن كانت اللقطة طعاما رطبا لا يبقى فله أن يأكله إذا خاف فساده ويغرمه لربه (وقال) فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إذا خاف فساده أحببت أن يبيعه ويقيم على تعريفه (قال المزني) هذا أولى القولين به لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للملتقط شأنك بها إلا بعد سنة إلا أن يكون في موضع مهلكة كالشاة فيكون له أكله ويغرمه إذا جاء صاحبه (وقال) فيما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه إذا وجد الشاة أو البعير أو الدابة أو ما كانت بالمصر أو في قرية فهي لقطة يعرفها سنة وإذ حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضوال الإبل فمن أخذها ثم أرسلها ضمن (قال) ولا جعل لمن جاء بآبق ولا ضالة إلا أن يجعل له وسواء من عرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به ولو قال لرجل إن جئتني بعبدي فلك كذا ولآخر مثل ذلك ولثالث مثل ذلك فجاءوا به جميعا فلكل واحد منهم ثلث ما جعله له اتفقت الأجعال أو اختلفت .

باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء مما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه ، ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظا

(قال الشافعي) رحمه الله : فيما وضع بخطه ما وجد تحت المنبوذ من شيء مدفون من ضرب الإسلام أو كان قريبا منه فهو لقطة أو كانت دابة فهي ضالة فإن وجد على دابته أو على فراشه أو على ثوبه مال فهو له وإن كان ملتقطه غير ثقة نزعه الحاكم منه وإن كان ثقة وجب أن يشهد بما وجد له وأنه منبوذ ويأمره بالإنفاق منه عليه بالمعروف وما أخذ ثمنه الملتقط وأنفق منه عليه بغير أمر الحاكم فهو ضامن فإن لم يوجد له مال وجب على الحاكم أن ينفق عليه من مال الله تعالى فإن لم يفعل حرم تضييعه على من عرفه حتى يقام بكفالته فيخرج من بقي من المأثم ولو أمره الحاكم أن يستسلف ما أنفق عليه يكون عليه دينا فما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصدا (قال المزني) لا يجوز قول أحد فيما يتملكه على أحد لأنه دعوى وليس كالأمين يقول فيبرأ (قال الشافعي) ولو وجده رجلان فتشاحاه أقرعت بينهما فمن خرج سهمه دفعته إليه وإن كان الآخر خيرا له إذا لم يكن مقصرا عما فيه مصلحته وإن كان أحدهما مقيما بالمصر والآخر من غير أهله دفع إلى المقيم وإن كان قرويا وبدويا دفع إلى القروي لأن القرية خير له من البادية وإن كان عبدا وحرا دفع إلى الحر وإن كان مسلما ونصرانيا في مصر به أحد من المسلمين وإن كان الأول دفع إلى المسلم وجعلته مسلما وأعطيته من سهمان المسلمين حتى يعرب عن نفسه فإذا أعرب عن نفسه فامتنع من الإسلام لم يبن لي أن أقتله ولا أجبره على الإسلام

---

(١) قوله : لأن يؤدى الخ ، كذا بأصلين بأيدينا ، ولعله سقط منه «قد يكون لأن يؤدى الخ» بدليل ما بعده ، وحرر اهـ مصححه .

وإن وجد فى مدينة أهل الذمة لامسلم فيهم فهو ذمى فى الظاهر حتى يصف الإسلام بعد البلوغ ولو أراد الذى التقطه الطعن به فإن كان يؤمن أن يسترقه فذلك له وإلا منعه وجنايته خطأ على جماعة المسلمين والجناية عليه على عاقلة الجانى فإن قتل عمدا فللامام القود أو العقل وإن كان جرحا حبس له الجارح حتى يبلغ فيختار القود أو الأرش فإن كان معتوها فقيراً أحببت للامام أن يأخذ له الأرش وينفقه عليه وهو فى معنى الحر حتى يبلغ فيقر فإن أقر بالرق قبلته ورجعت عليه بما أخذه وجعلت جنايته فى عنقه ولو قذفه قاذف لم أحد له حتى أسأله فإن قال أنا حر حددت قاذفه وإن قذف حرا حد (قال المزنى) رحمه الله وسمعته يقول اللقيط حر لأن أصل الآدميين الحرية إلا من ثبتت عليه العبودية ولا ولاء عليه كما لا أب له فإن مات فميراثه لجماعة المسلمين (قال المزنى) هذا كله يوجب أنه حر (قال المزنى) رحمه الله وقوله المعروف أنه لايحد القاذف إلا أن تقوم بينة للمقذوف أنه حر لأن الحدود تدرأ بالشبهات (قال الشافعى) رحمه الله ولو ادعاه الذى وجده ألحقته به فإن ادعاه آخر أريته القافة فإن ألحقوه بالآخر أريتهم الأول فإن قالوا إنه ابنهما لم ننسبه إلى أحدهما حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما وإن لم يلحق بالآخر فهو ابن الأول قال ولو ادعى اللقيط رجلان فأقام كل واحد منهما بينة أنه كان فى يده جعلته للذى كان فى يده أولا وليس هذا كمثل المال ودعوة المسلم والعبد والذمى سواء غير أن الذمى إذا ادعاه ووجد فى دار الإسلام فألحقته به أحببت أن أجعله مسلما فى الصلاة عليه وأن آمره إذا بلغ بالإسلام من غير إجبار (وقال) فى كتاب الدعوى إنا نجعله مسلما لأنا لانعلمه كما قال (قال المزنى) عندى هذا أولى بالحق لأن من ثبت له حق لم يزل حقه بالدعوى فقد ثبت للاسلام أنه من أهله وجرى حكمه عليه بالدار فلا يزول حق الإسلام بدعوى مشرك (قال الشافعى) رحمه الله فإن أقام بينة أنه ابنه بعد أن عقل ووصف الإسلام ألحقناه به ومنعناه أن ينصره فإذا بلغ فامتنع من الإسلام لم يكن مرتدا نقتله وأحبسه وأخيفه رجاء رجوعه (قال المزنى) رحمه الله قياس من جعله مسلما أن لايرده إلى النصرانية (قال الشافعى) رحمه الله ولا دعوة للمرأة إلا ببينة فإن أقامت امرأتان كل واحدة منهما بينة أنه ابنها لم أجعله ابن واحدة منهما حتى أريه القافة فإن ألحقوه بواحدة لحق بزوجها ولا ينفيه إلا باللعان (قال المزنى) رحمه الله مخرج قول الشافعى فى هذا أن الولد للفراش وهو الزوج فلما ألحقته القافة بالمرأة كان زوجها فراشا يلحقه ولدها ولا ينفيه إلا بلعان (قال الشافعى) رحمه الله وإذا ادعى الرجل اللقيط أنه عبده لم أقبل البينة حتى تشهد أنها رأت أمة فلان ولدته وأقبل أربع نسوة وإنما منعنى أن أقبل شهوده أنه عبده لأنه قد يرى فى يده فيشهد أنه عبده (وقال) فى موضع آخر إن أقام بينة أنه كان فى يده قبل التقاط الملتقط أرققته له (قال المزنى) هذا خلاف قوله الأول وأولى بالحق عندى من الأول (قال الشافعى) رحمه الله وإذا بلغ اللقيط فاشترى وباع ونكح وأصدق ثم أقر بالرق لرجل ألزمته مايلزمه قبل إقراره وفى إلزامه الرق قولان أحدهما أن إقراره يلزمه فى نفسه وفى الفضل من ماله عما لزمه ولا يصدق فى حق غيره ومن قال أصدقه فى الكل قال لأنه مجهول الأصل ومن قال القول الأول قاله فى امرأة نكحت ثم أقرت بملك لرجل لا أصدقها على إفساد النكاح ولا مايجب عليها للزوج وأجعل طلاقه إياها ثلاثا وعدتها ثلاث حيض وفى الوفاة عدة أمة لأنه ليس عليها فى الوفاة حق يلزمها له وأجعل ولده قبل الإقرار ولد حرة وله الخيار فإن أقام على النكاح كان ولده رقيقا وأجعل ملكها لمن أقرت له بأنها أمته (قال المزنى) رحمه الله أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه ومن ادعاه لم يجب له بدعواه وقد لزمتها حقوق بإقرارها فليس لها

بطالها بدعواها (قال الشافعى) رحمه الله ولا أقر اللقيط بأنه عبد لفلان وقال الفلان ماملكته قط ثم أقر لغيره بالرق بعد لم أقبل اقراره وكان حراً فى جميع أحواله .

اختصار الفرائض مما سمعته من (الشافعى) ومن الرسالة وبما وضعته على نحو مذهبه ، لأن مذهبه فى الفرائض نحو قول زيد بن ثابت

باب من لايرث

(قال المزنى) وهو من قول الشافعى لاترث العمة والخالة وبنت الأخ وبنت العم والجدة أم أب الأم والخال وابن الأخ للأم والعم أخو الأب للأم والجد أبو الأم وولد البنت وولد الأخت ومن هو أبعد منهم والكافرون والمملوكون والقاتلون عمداً أو خطأ ومن عمى موته كل هؤلاء لايرثون ولا يحجبون ولا ترث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا ولا مع الولد ولا مع ولد الابن وإن سفل ولا ترث الإخوة ولا الأخوات من كانوا مع الأب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا يرث مع الأب أبواه ولا مع الأم جدة وهذا كله قول الشافعى ومعناه .

باب المواريث

(قال المزنى) رحمه الله وللزوج النصف فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل فله الربع وللمرأة الربع فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل فلها الثمن والمرأتان والثلاث والأربع شركاء فى الربع إذا لم يكن ولد وفى الثمن إذا كان ولد وللأم الثلث فإن كان للميت ولد أو ولد ولد أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعدا فلها السدس إلا فى فريضتين إحداهما زوج وأبوان والأخرى امرأة وأبوان فإنه يكون فى هاتين الفريضتين للأم ثلث مايبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة ومابقى فللأب وللبنت النصف وللابنتين فصاعدا الثلثان فإذا استكمل البنات الثلثين فلا شىء لبنات الابن إلا أن يكون للميت ابن ابن فيكون مابقى له ولمن فى درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن للميت إلا ابنةواحدة وبنت ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين وتسقط بنات ابن الابن إذا كن أسفل منهن إلا أن يكون معهن ابن ابن فى درجتهن أو أبعد منهن فيكون مابقى له ولمن فى درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ممن لم ياخذ من الثلثين شيئا للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط من أسفل من الذكر فإن لم يكن إلا ابنةواحدة وكان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن ابن فى درجتهن فلا سدس لهن ولكن ما بقى له ولهن للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع البنت أو البنات للصلب ابن فلا نصف ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط جميع ولد الابن وولد الابن بمنزلة ولد الصلب فى كل إذا لم يكن ولد صلب وبنو الإخوة لايحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون مع الجد ولواحد الإخوة والأخوات من قبل الأم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرهم وأنثاهم فيه سواء وللأخت للأب والأم النصف وللأختين فصاعدا الثلثان فإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلثين فلا شىء للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ فيكون له ولهن مابقى للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن إلا أخت واحدة لأب وأم وأخت أو أخوات لأب فللأخت للأب والأم النصف وللأخت أو الأخوات للأب السدس

تكملة الثلثين وإن كان مع الأخت أو الأخوات للأب أخ لأب فلا سدس لهن ولهن وله ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخوات للأب والأم أخ للأب والأم فلا نصف ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط الإخوة والأخوات للأب والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم إلا فى فريضة وهى زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللاخوة من الأم الثلث ويشاركهم الإخوة للأب والأم فى ثلثهم ذكرهم وأنثاهم سواء فإن كان معهم إخوة لأب لم يرثوا وللأخوات مع البنات مابقى إن بقى شيء وإلافلا شيء لهن ويسمين بذلك عصبة البنات وللأب مع الولد وولد الابن السدس فريضة وما بقى بعد أهل الفريضة فله وإذا لم يكن ولد ولا ولد ابن فإنما هو عصبة له المال والجدة والجدتين السدس (قال) وإن قرب بعضهن دون بعض فكانت الأقرب من قبل الأم فهى أولى وإن كانت الأبعد شاركت فى السدس وأقرب اللائى من قبل الأب تحجب بعداهن وكذلك تحجب أقرب اللائى من قبل الأم بعداهن .

باب أقرب العصبة

(قال المزنى) رحمه الله وأقرب العصبة البنون ثم بنو البنين ثم الأب ثم الإخوة للأب والأم إن لم يكن جد فإن كان جد شاركهم فى باب الجد ثم الإخوة للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم بنو الإخوة للأب فإن لم يكن أحد من الإخوة ولا من بنيهم ولا بنى بنيهم وإن سفلوا فالعم للأب والأم ثم العم للأب ثم بنو العم للأب والأم ثم بنو العم للأب فإن لم يكن أحد من العمومة ولا بنيهم ولا بنى بنيهم وإن سفلوا فعم الأب للأب والأم فإن لم يكن فعم الأب للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنيهم على ما وصفت من العمومة وبنيهم وبنى بنيهم فإن لم يكونوا فعم الجد للأب والأم فإن لم يكن فعم الجد للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنيهم على ماوصفت فى عمومة الأب فإن لم يكونوا فأرفعهم بطنا وكذلك نفعل فى العصبة إذا وجد أحد من ولد الميت وإن سفل لم يورث أحد من ولد ابنه وإن قرب وإن وجد أحد من ولد ابنه وإن سفل لم يورث أحد من ولد جده وإن قرب وإن وجد أحد من ولد جده وإن سفل لم يورث أحد من ولد أبى جده وإن قرب وإن كان بعض العصبة أقرب بأب فهو أولى لأب كان أو لأب وأم وإن كانوا فى درجة واحدة إلا أن يكون بعضهم لأب وأم فالذى لأب وأم أولى فإذا استوت قرابتهم فهم شركاء فى الميراث فإن لم تكن عصبة برحم يرث فالمولى المعتق فإن لم يكن فأقرب عصبة مولاه الذكور فإن لم يكن فبيت المال .

باب ميراث الجد

(قال) والجد لايرث مع الأب فإن لم يكن أب فالجد بمنزلة الأب إن لم يكن الميت ترك أحدا من ولد أبيه الأدنين أو أحدا من أمهات أبيه وإن عالت الفريضة إلا فى فريضتين زوج وأبوين أو امرأة وأبوين فإنه إذا كان فيهما مكان الأب جد صار للأم الثلث كاملا وما بقى فللجد بعد نصيب الزوج أو الزوجة وأمهات الأب لايرثن مع الأب ويرثن مع الجد وكل جد وإن علا فكالجد إذا لم يكن جد دونه فى كل حال إلا فى حجب أمهات الجد وإن بعدن فالجد يحجب أمهاته وإن بعدن ولا يحجب أمهات من هو أقرب منه اللائى لم يلدنه وإذا كان مع الجد أحد من الإخوة أو الأخوات للأب والأم وليس معهن من له فرض مسمى قاسم أخا أو أختين أو ثلاثا أو أخا وأختا فإن زادوا كان للجد ثلث المال وما بقى لهم وإن كان معهن من له فرض مسمى زوج أو امرأة أو أم أو جدة أو بنات

ابن وكان ذلك الفرض المسمى النصف أو أقل من النصف بدأت باهل الفرائض ثم قاسم الجد مايبقى أختا أو أختين أو ثلاثا أو أخا وأختا وإن زادوا كان للجد ثلث ما يبقى وما بقى فللأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كثر الفرض المسمى بأكثر من النصف ولم يجاوز الثلثين قاسم أختا أو أختين فإن زادوا فللجد السدس وإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجد أخا ولا أختا وكان له السدس وما بقى فللاخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن عالت الفريضة فالسدس للجد والعول يدخل عليه منه مايدخل على غيره وليس يعال لأحد من الإخوة والأخوات مع الجد إلا فى الأكدرية وهى زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف يعال به ثم يضم الجد سدسه إلى نصف الأخت فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعول بنصفها وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة والإخوة والأخوات للأب والأم يعادّون الجد بالإخوة والأخوات للأب ولا يصير فى أيدى الذين للأب شيء إلا أن تكون أخت واحدة لأب وأم فيصيبها بعد المقاسمة أكثر من النصف فيرد ما زاد على الإخوة للأب والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم مع الجد إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم وأكثر ماتعول به الفريضة ثلثاها .

باب ميراث المرتد

(قال) وميراث المرتد لبيت مال المسلمين ولايرث المسلم الكافر واحتج الشافعى فى المرتد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله ولم يورثه منهم فقال هل رأيت أحداً لايرث ولده إلا أن يكون قاتلا ويرثه ولده وإنما أثبت الله المواريث للأبناء من الآباء حيث أثبت المواريث للاباء من الأبناء (قال المزنى رحمه الله) قد زعم الشافعى أن نصف العبد إذا كان حراً يرثه أبوه إذا مات ولايرث هذا النصف من أبيه إذا مات أبوه فلم يورثه من حيث ورث منه والقياس على قوله أنه يرث من حيث يورث (وقال) فى المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا مريضاً فيها قولان أحدهما ترثه والآخر لاترثه والذى يلزمه أن لايورثها لأنه لايرثها بإجماع لانقطاع النكاح الذى به يتوارثان فكذلك لاترثه كما لايرثها لأن الناس عنده يرثون من حيث يورثون ولا يرثون من حيث لايورثون .

باب ميراث المشتركة

(قال الشافعى) رحمه الله : قلنا فى المشتركة زوج وأم وأخوين لأم وأخوين لأب وأم للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث ويشركهم بنو الأب والأم لأن الأب لما سقط سقط حكمه وصار كأن لم يكن وصاروا بنى أم معا (قال) وقال لى محمد بن الحسن هل وجدت الرجل مستعملا فى حال ثم تأتى حالة أخرى فلا يكون مستعملا ؟ (قلت) نعم ماقلنا نحن وأنت وخالفنا فيه صاحبك من أن الزوج ينكح المرأة بعد ثلاث تطليقات ثم يطلقها فتحل للزوج قبله ويكون مبتدئا لنكاحها وتكون عنده على ثلاث ولو نكحها بعد طلقة لم تنهدم كما تنهدم الثلاث لأنه لما كان له معنى فى إحلال المرأة هدم الطلاق الذى تقدمه إذا كانت لا تحل إلا به ولما لم يكن له معنى فى الواحدة والثنتين وكانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج لم يكن له معنى فنستعمله (قال) إنا لنقول بهذا فهل تجد

مثله فى الفرائض ؟ (قلت) نعم الأب يموت ابنه وللابن إخوة فلا يرثون مع الأب فإن كان الأب قاتلا ورثوا ولم يرث الأب من قبل أن حكم الأب قد زال ومن زال حكمه فكمن لم يكن .

باب ميراث ولد الملاعنة

(قال الشافعى) رحمه الله : وقلنا إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها وإخوته لأمه حقوقهم ونظرنا ما بقى فإن كانت أمه مولاة ولاء عتاقة كان مابقى ميراثا لموالى أمه وإن كانت عربية أو لاولاء لها كان ما بقى لجماعة المسلمين وقال بعض الناس فيها بقولنا إلا فى خصلة إذا كانت عربية أو لاولاء لها فعصبته عصبة أمه واحتجوا برواية لاتثبت وقالوا كيف لم تجعلوا عصبته عصبة أمه كما جعلتم مواليه موالى أمه ؟ (قلنا) بالأمر الذى لم نختلف فيه نحن ولا أنتم ثم تركتم فيه قولكم أليس المولاة المعتقة تلد من مملوك ؟ أليس ولدها تبعا لولائها كأنهم أعتقوهم ويعقل عنهم موالى أمهم ويكونون أولياء فى التزويج لهم ؟ قالوا نعم قلنا فإن كانت عربية أتكون عصبتها عصبة ولدها يعقلون عنهم أو يزوجون البنات منهم ؟ قالوا لا قلنا فإذا كان موالى الأم يقومون مقام العصبة فى ولد مواليهم وكان الأخوال لايقومون ذلك المقام فى بنى أختهم فكيف أنكرت ما قلنا والأصل الذى ذهبنا إليه واحد ؟ .

باب ميراث المجوس

(قال الشافعى) رحمه الله : إذا مات المجوسى وبنته امرأته أو أخته أمه نظرنا إلى أعظم السببين فورثناها به وألقينا الآخر وأعظمهما أثبتهما بكل حال فإذا كانت أم أختا ورثناها بأنها أم وذلك لأن الأم تثبت فى كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المسألة (وقال) بعض الناس أورثها من الوجهين معا قلنا فإذا كان معها أخت وهى أم ؟ قال أحجبها من الثلث بأن معها أختين وأورثها من وجه آخر بأنها أخت (قلنا) أوليس إنما حجبها الله تعالى بغيرها لابنفسها ؟ (قال) بلى قلنا وغيرها خلافها ؟ قال : نعم قلنا فإذا نقصتها بنفسها فهذا خلاف ما نقصها الله تعالى به أورأيت ما إذا كانت أماً على الكمال كيف يجوز أن تعطيها ببعضها دون الكمال ؟ تعطيها أماً كاملة وأختاً كاملة وهما بدنان وهذا بدن واحد ؟ قال : فقد عطلت أحد الحقين . قلنا لما لم يكن سبيل إلى استعمالها معاً إلا بخلاف الكتاب والمعقول ، لم يجز إلا تعطيل أصغرهما لأكبرهما .

باب ذوى الأرحام

(قال المزنى) رحمه الله : احتجاج الشافعى فيمن يؤول الآية فى ذوى الأرحام قال لهم الشافعى لو كان تأويلها كما زعمتم كنتم قد خالفتموها . قالوا فما معناها ؟ قلنا توارث الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » على ما فرض الله لامطلقاً ألا ترى أن الزوج يأخذ أكثر مما يأخذ ذوو الأرحام ولا رحم له أولا ترى أنكم تعطون ابن العم المال كله دون الخال وأعطيتم مواليه جميع المال دون الأخوال فتركتم الأرحام وأعطيتم من لارحم له ؟ .

باب الجد يقاسم الإخوة

(قال الشافعى) رحمه الله : إذا ورث الجد مع الإخوة للأب والأم أو للأب قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فإذا كان الثلث خيراً له منها أعطيه وهذا قول زيد وعنه قبلنا أكثر الفرائض وقد روى هذا القول عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم أنهم قالوا فيه مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان فإن قال قائل : فإنا نزعم أن الجد أب لخصال . منها أن الله تبارك وتعالى قال « ملة أبيكم إبراهيم » فأسمى الجد فى النسب أبا ولم ينقصه المسلمون من السدس وهذا حكمهم للأب وحجبوا بالجد بنى الأم وهكذا حكمهم فى الأب فكيف جاز أن تفرقوا بين أحكامه وأحكام الأب فيما سواها ؟ قلنا إنهم لم يجمعوا بين أحكامهما فيها قياساً منهم للجد على الأب لأنه لو كان إنما يرث باسم الأبوة لورث ودونه أب أو كان قاتلا أو مملوكا أو كافرا فالأبوة تلزمه وهو غير وارث وإنما ورثناه بالخبر فى بعض المواضع دون بعض لا باسم الأبوة ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفترى ذلك قياساً على الأب يحجبون بها الإخوة للأم وقد حجبتم الإخوة من الأم بابنة ابن متسفلة ؟ أفتحكمون لها بحكم الأب وهذا يبين أن الفرائض تجتمع فى بعض الأمور دون بعض ؟ وقلنا أليس إنما يدلى الجد بقرابة أب الميت بأن يقول الجد أنا أبو أب الميت والأخ أنا ابن أبى الميت فكلاهما يدلى بقرابة أبى الميت ؟ قلنا أفرأيتم لو كان أبوه الميت فى تلك الساعة أيهما كان أولى بميراثه ؟ قالوا يكون لأخيه خمسة أسداس ولجده سدس قلنا فإذا كان الأخ أولى بكثرة الميراث ممن يدليان بقرابته فكيف جاز أن يحجب الذى هو أولى بالأب الذى يدليان بقرابته بالذى هو أبعد ؟ ولولا الخبر كان القياس أن يعطى الأخ خمسة أسهم والجد سهما كما ورثناهما حين مات ابن الجد وأبو الأخ .

كتاب الوصايا مما وضع الشافعى بخطه لا أعلمه سمع منه

(قال الشافعى) رحمه الله فيما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله « ماحق امرئ مسلم » يحتمل ما الحزم لامرئ مسلم « يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » ويحتمل ما المعروف فى الأخلاق إلا هذا لامن جهة الفرض (قال) فإذا أوصى الرجل بمثل نصيب ابنه ولا ابن له غيره فله النصف فإن لم يجز الابن فله الثلث (ولو قال) بمثل نصيب أحد ولدى فله مع الاثنين الثلث ومع الثلاثة الربع حتى يكون كأحدهم ولو كان ولده رجالا ونساء أعطيته نصيب امرأة ولو كانت له ابنة وابنة ابن أعطيته سدسا (ولو قال) مثل نصيب أحد ورثتى أعطيته مثل أقلهم نصيبا (ولو قال) ضعف مايصيب أحد ولدى أعطيته مثله مرتين (وإن قال) ضعفين فإن كان نصيبه مائة أعطيته ثلثمائة فكنت قد أضعفت المائة التى تصيبه بمنزلة مرة بعد مرة (ولو قال) لفلان نصيب أو حظ أو قليل أو كثير من مالى ماعرفت لكثير حداً ووجدت ربع دينار قليلا تقطع فيه اليد ومائتى درهم كثيرا فيها زكاة وكل ماوقع عليه اسم قليل وقع عليه اسم كثير وقيل للورثة أعطوه ماشئتم مايقع عليه اسم ماقال الميت (ولو) أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه فلم تجز الورثة قسم الثلث على الحصص وإن أجازوا قسم المال على ثلاثة عشر جزءا لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة حتى يكونوا سواء فى العول ولو أوصى بغلامه لرجل وهو يساوى خمسمائة وبداره لآخر وهى تساوى ألفا وبخمسمائة لآخر والثلث ألف دخل على كل واحد منهم عول نصف وكان للذى له الغلام نصفه وللذى له الدار نصفها وللذى له خمسمائة نصفها (ولو) أوصى لوارث وأجنبى فلم يجيزوا فللأجنبى النصف ويسقط الوارث وتجوز الوصية لما فى البطن وبما فى البطن إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر فإن خرجوا عددا ذكرانا وإناثا فالوصية بينهم سواء وهم لمن أوصى بهم له (ولو) أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو بثمر بستانه والثلث يحتمله جاز ذلك ولو كان أكثر من الثلث فأجاز الورثة فى حياته لم يجز ذلك إلا أن يجيزوه بعد موته (ولو قال) أعطوه رأسا من رقيقى أعطى ماشاء الوارث معيبا كان أو غير معيب ولو هلكت إلا رأسا كان له إذا حمله الثلث (ولو) أوصى له بشاة من ماله قيل للورثة أعطوه أو اشتروها له صغيرة كانت أو كبيرة ضائنة أو ماعزة (ولو قال) بعيرا أو ثوراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة ولو قال عشر أينق أو عشر بقرات لم يكن لهم أن يعطوه ذكراً (ولو قال) عشرة أجمال أو أثوار لم يكن لهم أن يعطوه أنثى (فإن قال) عشرة من إبلى أعطوه ماشاءوا (فإن قال) أعطوه دابة من مالى فمن الخيل أو البغال أو الحمير ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيراً أعجف أو سمينا (ولو قال) أعطوه كلبا من كلابى أعطاه الوارث أيها شاء (ولو قال) أعطوه طبلا من طبولى وله طبلان للحرب واللهو أعطاه أيهما شاء فإن لم يصلح الذى للهو إلا للضرب لم يكن لهم أن يعطوه إلا الذى للحرب (ولو قال) عودا من عيدانى وله عيدان يضرب بها وعيدان قسى وعصى فالعود الذى يواجه به المتكلم هو الذى يضرب به فإن صلح لغير الضرب جاز بلا وتر وهكذا المزامير (ولو قال) عودا من

القسى لم يعط قوس نداف ولا جلاهق وأعطى معمولة أى قوس نبل أو نشاب أو حسبان وتجعل وصيته فى الرقاب فى المكاتبين ولا يبتدأ منه عتق ولا يجوز فى أقل من ثلاث رقاب فإن نقص ضمن حصة من ترك فإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل رقبتين يجدهما ثمنا وفضل فضل جعل الرقبتين أكثر ثمنا حتى يعتق رقبتين ولا يفضل شيئا لايبلغ قيمة رقبة ويجزىء صغيرها وكبيرها (ولو أوصى) أن يحج عنه ولم يكن حج حجة الإسلام فإن بلغ ثلثه حجة من بلده أحج عنه من بلده وإن لم يبلغ أحج عنه من حيث بلغ (قال المزنى) رحمه الله والذى يشبه قوله أن يحج عنه من رأس ماله لأنه فى قوله دين عليه (قال الشافعى) رحمه الله ولو قال أحجوا عنى رجلا بمائة درهم وأعطوا مابقى من ثلثى فلانا وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه فللموصى له بالثلث نصف الثلث وللحاج والموصى له بما بقى من الثلث نصف الثلث ويحج عنه رجل بمائة ولو أوصى بأمة لزوجها وهو حر فلم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها أولاداً فإن قبل عتقوا ولم تكن أمهم أم ولد حتى تلد منه بعد قبوله بستة أشهر فأكثر لأن الوطء قبل القبول وطء نكاح ووطء القبول وطء ملك فإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام ورثته مقامه فإن قبلوا فإنما ملكوا أمة لأبيهم وأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها أحرار وأمهم مملوكة وإن ردوا كانوا مماليك وكرهت مافعلوا (قال المزنى) لومات أبوهم قبل الملك لم يجز أن يملكوا عنه مالم يملك ومن قوله أهل شوال ثم قبل كانت الزكاة عليه وفى ذلك دليل على أن الملك متقدم ولولا ذلك ما كانت عليه زكاة ما لايملك (قال) ولو أوصى بجارية ومات ثم وهب للجارية مائة دينار وهى تسوى مائة دينار وهى ثلث مال الميت وولدت ثم قبل الوصية فالجارية له ولا يجوز فيما وهب لها وولدها إلا واحد من قولين الأول أن يكون ولدها وما وهب لها من ملك الموصى له وإن ردها فإنما أخرجها من ملكه إلى الميت وله ولدها وما وهب لها لأنه حدث فى ملكه والقول الثانى أن ذلك مما يملكه حادثا بقبول الوصية وهذا قول منكر لانقول به لأن القبول إنما هو على ملك متقدم وليس بملك حادث وقد قيل تكون له الجارية وثلث ولدها وثلث ماوهب لها قال المزنى رحمه الله هذا قول بعض الكوفيين قال أبو حنيفة تكون له الجارية وثلث ولدها وقال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن يكون له ثلثا الجارية وثلثا ولدها (قال المزنى) وأحب إلىّ قول الشافعى لأنها وولدها على قبول ملك متقدم (قال المزنى) وقد قطع بالقول الثانى إذ الملك متقدم وإذا كان كذلك وقام الوارث فى القبول مقام أبيه فالجارية له بملك متقدم وولدها وما وهب لها ملك حادث بسبب متقدم (قال المزنى) وينبغى فى المسئلة الأولى أن تكون امرأته أم ولد له وكيف تكون أولادها بقبول الوارث أحرارا على أبيهم ولا تكون أمهم أم ولد لأبيهم وهو يجيز أن يملك الأخ أخاه وفى ذلك دليل على أن لو كان ملكا حادثا لولد الميت لكانوا له مماليك وقد قطع بهذا المعنى الذى قلت فى كتاب الزكاة فتفهمه كذلك تجده إن شاء الله تعالى (قال الشافعى) ولو أوصى له بثلث شىء بعينه فاستحق ثلثاه كان له الثلث الباقى إن احتمله ثلثه ولو أوصى بثلثه للمساكين نظر إلى ماله فقسم ثلثه فى ذلك البلد وكذلك لو أوصى لغازين فى سبيل الله فهم الذين من البلد الذى به ماله ولو أوصى له فقبل أو رد قبل موت الموصى كان له قبوله ورده بعد موته وسواء أوصى له بأبيه أو غيره ولو أوصى له بدار كانت له وما ثبت فيها من أبوابها وغيرها دون مافيها ولو انهدمت فى حياة الموصى كانت له إلا ما انهدم منها فصار غير ثابت فيها (قال) ويجوز نكاح المريض (وقال) فى الإملاء يلحق الميت من فعل غيره ثلاث حج يؤدى ومال يتصدق به عنه أو دين يقضى ودعاء أجاز النبى صلى الله عليه وسلم الحج عن الميت وندب الله تعالى إلى الدعاء وأمر به رسوله عليه الصلاة والسلام فإذا

جاز له الحج حيا جاز له ميتا وكذلك ماتطوع به عنه من صدقة (وقال) فى كتاب آخر ولو أوصى له ولمن لا يحصى بثلثه فالقياس أنه كأحدهم .

الوصية للقرابة من ذوي الأرحام

(قال الشافعى) رحمه الله ولو قال ثلثى لقرابتى أو لذوى رحمى أو لأرحامى فسواء من قبل الأب والأم ، وأقربهم وأبعدهم وأغناهم وأفقرهم سواء لأنهم أعطوا باسم القرابة كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور وإن كان من قبيلة من قريش أعطى بقرابته المعروفة عند العامة فينظر إلى القبيلة التى ينسب إليها فيقال من بنى عبد مناف ثم يقال وقد تفترق بنو عبد مناف فمن أيهم؟ قيل من بنى عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم هم قبائل فإن قيل فمن أيهم؟ قيل من بنى عبيد ابن عبد يزيد فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم بنو السائب بن عبيد ابن عبد يزيد فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم بنو شافع وبنو على وبنو عباس أو عياش شك المزنى وكل هؤلاء بنو السائب فإن قيل أيتميز هؤلاء؟ قيل نعم كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه فإذا كان من آل شافع قيل لقرابته هم آل شافع دون آل على والعباس لأن كل هؤلاء متميز ظاهر ولو قال لأقربهم بى رحما أعطى أقربهم بأبيه وأمه سواء وأيهم جمع قرابة الأب والأم كان أقرب ممن انفرد بأب أو أم فإن كان أخ وجد كان للأخ فى قول من جعله أولى بولاء الموالى.

باب ما يكون رجوعا فى الوصية

(قال الشافعى) وإذا أوصى لرجل بعبد بعينه ثم أوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذى أوصيت به لفلان لفلان أو قد أوصيت بالذى أوصيت به لفلان لفلان كان هذا رجوعا عن الأول إلى الآخر ولو أوصى أن يباع أو دبره أو وهبه كان هذا رجوعا ولو أجره أو علمه أو زوجه لم يكن رجوعا ولو كان الموصى به قمحا فخلطه بقمح أو طحنه دقيقا أو دقيقا فصيره عجينا كان أيضا رجوعا ولو أوصى له بمكيلة حنطة مما فى بيته ثم خلطها بمثلها لم يكن رجوعا وكانت له المكيلة بحالها .

باب المرض الذى تجوز فيه العطية ولا تجوز والمخوف غير المرض

(قال الشافعى) رحمه الله كل مرض كان الأغلب فيه أن الموت مخوف عليه فعطيته إن مات فى حكم الوصايا وإلا فهو كالصحيح ومن المخوف منه إذا كانت حمى بدأت بصاحبها ثم إذا تطاولت فهو مخوف إلا الربع فإنها إذا استمرت بصاحبها ربعا فغير مخوفة وإن كان معها وجع كان مخوفا وذلك مثل البرسام أو الرعاف الدائم أو ذات الجنب أو الخاصرة أو القولنج ونحوه فهو مخوف وإن سهل بطنه يوما أو اثنين وتأتى منه الدم عند الخلاء لم يكن مخوفا فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله أو يمنعه النوم أو يكون البطن متحرقا فهو مخوف فإن لم يكن متحرقا ومعه زحير أو تقطيع فهو مخوف وإذا أشكل سئل عنه أهل البصر ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو المرار أو البلغم كان مخوفا فإن استمر به فالج فالأغلب إذا تطاول به أنه غير مخوف والسل غير مخوف والطاعون مخوف حتى يذهب ومن أنفذته الجراح فمخوف فإن لم تصل إلى مقتل ولم تكن فى موضع لحم ولم يغلبه لها وجع ولا ضربان ولم يأتكل ويرم فغير مخوف وإذا التحمت الحرب فمخوف فإن كان فى أيدى مشركين يقتلون الأسرى فمخوف (وقال) فى الإملاء إذا

قدم من عليه قصاص غير مخوف مالم يجرحوا لأنه يمكن أن يتركوا فيحيوا (قال المزنى) الأول أشبه بقوله وقد يمكن أن يسلم من التحام الحرب ومن كل مرض مخوف (قال) وإذا ضرب الحامل الطلق فهومخوف لأنه كالتلف وأشد وجعا ، والله تعالى أعلم .

باب الأوصياء

(قال الشافعى) رحمه الله ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم حر عدل أو امرأة كذلك فإن تغيرت حاله أخرجت الوصية من يده وضم إليه إذا كان ضعيفا أمين معه فإن أوصى إلى غير ثقة فقد أخطأ على غيره فلا يجوز ذلك ولو أوصى إلى رجلين فمات أحدهما أو تغير أبدل مكانه آخر فإن اختلفا قسم بينهما ما كان ينقسم وجعل فى أيديهما نصفين وأمرا بالاحتفاظ بما لاينقسم وليس للوصى أن يوصى بما أوصى به إليه لأن الميت لم يرض الموصى إليه الآخر (ولو قال) فإن حدث بوصى حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز لأنه إنما أوصى بمال غيره ، (وقال) فى كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى إن ذلك جائز إذا قال قد أوصيت إليك بتركة فلان (قال المزنى) رحمه الله وقوله هذا يوافق قول الكوفيين والمدنيين والذى قبله أشبه بقوله (قال الشافعى) ولا ولاية للوصى فى إنكاح بنات الميت .

مايجوز للوصى أن يصنعه فى أموال اليتامى

(قال الشافعى) رحمه الله ويخرج الوصى من مال اليتيم كل مالزمه من زكاة ماله وجنايته وما لاغناء به عنه من نفقته وكسوته بالمعروف وإذا بلغ الحلم ولم يرشد زوجه وإن احتاج إلى خادم ومثله يخدم اشترى له ولا يجمع له امرأتين ولا جاريتين للوطء وإن اتسع ماله لأنه لاضيق فى جارية للوطء فإن أكثر الطلاق لم يزوج وسرى والعتق مردود عليه (قال المزنى) رحمه الله هذا آخر ماوصفت من هذا الكتاب أنه وضعه بخطه لا أعلم أحدا سمعه منه وسمعته يقول لو قال أعطوه كذا وكذا من دنانيرى أعطى دينارين ولو لم يقل من دنانيرى أعطوه ماشاءوا اثنين .

كتاب الوديعة

(قال الشافعى) رحمه الله : وإذا أودع رجل وديعة فأراد سفرا فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها برًّا أو بحرا ضمن وإن دفنها فى منزله ولم يعلم بها أحداً يأتمنه على ماله فهلكت ضمن وإذا أودعها غيره وصاحبها حاضر عند سفره ضمن فإن لم يكن حاضراً فأودعها أمينا يودعه ماله لم يضمن وإن تعدى فيها ثم ردها فى موضعها فهلكت ضمن لخروجه بالتعدى من الأمانة ولو أودع عشرة دراهم فأنفق منها درهما ثم رده فيها ولو ضمن الدرهم أودعه دابة وأمره بعلفها وسقيها فأمر من فعل ذلك بها فى داره كما يفعل بدوابه لم يضمن وإن بعثها إلى غير داره وهى تسقى فى داره ضمن وإن لم يأمره بعلفها ولا بسقيها ولم ينهه فحبسها مدة إذا أتت على مثلها لم تأكل ولم تشرب هلكت ضمن وإن لم تكن كذلك فتلفت لم يضمن وينبغى أن يأتى الحاكم حتى يوكل من يقبض منه النفقة عليها ويكون دينا على ربها أو يبيعها فإن أنفق على غير ذلك فهو متطوع ولو أوصى المودع إلى أمين لم يضمن فإن كان غير أمين ضمن فإن انتقل من قرية آهلة إلى غير آهلة ضمن وإن شرط أن لا يخرجها من هذا الموضع فأخرجها من غير ضرورة ضمن فإن كان ضرورة وأخرجها إلى حرز لم يضمن ولو قال المودع أخرجتها لما غشيتنى النار فإن علم أنه قد كان فى تلك الناحية نار أو أثر يدل فالقول قوله مع يمينه ولو قال دفعتها إلى فلان بأمرك فالقول قول المودع ولو قال دفعتها إليك فالقول قول المودع ولو حولها من خريطة إلى أحرز أو مثل حرزها لم يضمن فإن لم يكن حرزا لها ضمن ولو أكرهه رجل على أخذها لم يضمن ولو شرط أن لا يرقد على صندوق هى فيه فرقد عليه كان قد زاده حرزا ولو قال لم تودعنى شيئا ثم قال قد كنت استودعتنيه فهلك ضمن وإن شرط أن يربطها فى كمه فأمسكها بيده فتلفت لم يضمن ويده أحرز وإذا هلك وعنده وديعة بعينها فهى لربها وإن كانت بغير عنها مثل دنانير أو ما لا يعرف بعينه حاص رب الوديعة الغرماء ولو ادعى رجلان الوديعة مثل عبد أو بعير فقال هى لأحدكما ولا أدرى أيكما هو قيل لهما هل تدعيان شيئا غير هذا بعينه ؟ فإن قالا لا أحلف المودع بالله ما يدرى أيهما هو ووقف ذلك لهما جميعا حتى يصطلحا فيه أو يقيم أحدهما بينة وأيهما حلف مع نكول صاحبه كان له .

مختصر من كتاب قسم الفىء وقسم الغنائم

(قال الشافعى) رحمه الله أصل ما يقوم به الولاة من جمل المال ثلاثة وجوه أحدها ما أخذ من مال مسلم تطهيرا له فذلك لأهل الصدقات لا لأهل الفىء والوجهان الآخران ما أخذ من مال مشرك كلاهما مبين فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعله فأحدهما الغنيمة قال تبارك وتعالى « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول » الآية . والوجه الثانى هو الفىء قال الله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » الآية (قال الشافعى) رحمه الله : فالغنيمة والفىء يجتمعان فى أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له فى الآيتين معا سواء ثم تفترق الأحكام فى الأربعة الأخماس بما بين الله تبارك وتعالى على لسان رسوله صلى الله

عليه وسلم وفى فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة على ماوصفت من قسم الغنيمة وهى الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غنى وفقير والفىء هو مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قرى عربية أفاءها الله عليه أربعة أخماسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين يضعه حيث أراه الله تعالى قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث اختصم إليه العباس وعلى رضى الله عنهما فى أمول النبى صلى الله عليه وسلم كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر بمثل ماوليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها عمر بمثل ماوليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلى أكفيكماها (قال الشافعى) وفى ذلك دلالة على أن عمر رضى الله عنه حكى أن أبا بكر وهو أمضيا مابقى من هذه الأموال التى كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على مارأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به فيها وأنه لم يكن لهما مما لم يوجف عليه من الفىء ما للنبى صلى الله عليه وسلم وأنهما فيه أسوة المسلمين وكذلك سيرتهما وسيرة من بعدهما وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أعلم أحداً من أهل العلم قال إن ذلك لورثتهم ولا خالف فى أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما فيه صلاح للاسلام وأهله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايقتسمن ورثتى ديناراً ماتركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة » قال فما صار فى أيدى المسلمين من فىء لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأربعة أخماسه على ما سأبينه وكذلك ما أخذ من مشرك من جزية وصلح عن أرضهم أو أخذ من أموالهم إذا اختلفوا فى بلاد المسلمين أو مات منهم ميت لاوارث له أو ما أشبه هذا مما أخذه الولاة من المشركين فالخمس فيه ثابت على من قسمه الله له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة وهذا هو المسمى فى كتاب الله تبارك وتعالى الفىء وفتح فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوح من قرى عربية وعدها الله رسوله قبل فتحها فأمضاها النبى صلى الله عليه وسلم لمن سماها الله له ولم يحبس منها ماحبس من القرى التى كانت له صلى الله عليه وسلم ومعنى قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماس فاستدللنا بذلك أن خمس ذلك كخمس ما أوجف عليه لأهله وجملة الفىء ماردة الله على أهل دينه من مال من خالف دينه .

باب الأنفال

(قال الشافعى) رحمه الله ولا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شىء غير السلب للقاتل قال أبو قتادة رضى الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين قال فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علىّ فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر فقال مابال الناس؟ قلت أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » فقمت فقلت من يشهد لى ؟ ثم جلست يقول وأقول ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم « مالك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه

القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه . فقال أبو بكر رضى الله عنه لاها الله إذاً لايعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق فأعطه إياه » فأعطانيه فبعت الدرع وابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام وروى أن شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فبلغ سلبه اثنى عشر ألفا فنفلنيه سعد (قال الشافعى) رحمه الله فالذى لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل مشركا مقبلا مقاتلا من أى جهة قتله مبارزا أو غير مبارز وقد أعطى النبى صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله مبارزا وأبو قتادة غير مبارز ولكن المقتولين مقبلان ولقتلهما مقبلين والحرب قائمة مؤنة ليست له إذا انهزموا أو انهزم المقتول وفى حديث أبى قتادة رضى الله عنه مادل على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من قتل قتيلا له عليه بينة » يوم حنين بعد ماقتل أبوقتادة الرجل فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك حكم عندنا (قال الشافعى) ولو ضربه ضربة فقد يديه أورجليه ثم قتله آخر فإن سلبه للأول وإن ضربه ضربة وهو ممتنع فقتله آخر كان سلبه للآخر ولو قتله اثنان كان سلبه بينهما نصفين والسلب الذى يكون للقاتل كل ثوب يكون عليه وسلاحه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه وكل ما أخذ من يده (قال الشافعى) رحمه الله والنفل من وجه آخر نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنيمة قبل نجد بعيرا بعيرا وقال سعيد بن المسيب كانوا يعطون النفل من الخمس (قال الشافعى) رحمه الله نفلهم النبى صلى الله عليه وسلم من خمسه كما كان يصنع بسائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين وما سوى سهم النبى صلى الله عليه وسلم من جميع الخمس لمن سماه الله تعالى فينبغى للامام أن يجتهد إذا كثر العدو واشتدت شوكته وقل من بإزائه من المسلمين فينفل منه اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم يفعل وقد روى فى النفل فى البداءة والرجعة الثلث فى واحدة والربع فى الأخرى وروى ابن عمر أنه نفل نصف السدس وهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لايجاوزه الإمام ولكن على الاجتهاد .

باب تفريق القسم

(قال الشافعى) رحمه الله كل ماحصل مما غنم من أهل دار الحرب من شىء قل أو كثر من دار أو أرض أو غير ذلك قسم إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم مخير بين أن يمن أو يقتل أو يفادى أو يسبى وسبيل ماسبى أو أخذ منهم من شىء على إطلاقهم سبيل الغنيمة وفادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا برجلين وينبغى للامام أن يعزل خمس ماحصل بعد ماوصفنا كاملا ويقر أربعة أخماسه لأهلها ثم يحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ويرضخ من ذلك لمن حضر من أهل الذمة وغير البالغين من المسلمين والنساء فينفلهم شيئا لحضورهم ويرضخ لمن قاتل أكثر من غيره وقد قيل يرضخ لهم من الجميع ثم يعرف عدد الفرسان والرجالة الذين حضروا القتال فيضرب كما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين وللفارس سهما وللراجل سهما وليس يملك الفرس شيئاً إنما يملكه صاحبه لما تكلف من اتخاذه واحتمل من مؤنته وندب الله تعالى إلى اتخاذه لعدوه ومن حضر بفرسين فأكثر لم يعط إلا لواحد لأنه لايلقى إلا بواحد ولو أسهم لاثنين لأسهم لأكثر ولا يسهم لراكب دابة غير دابة الخيل وينبغى للامام أن يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديداً ولا يدخل حطما ولا قحما ضعيفاً ولا ضرعا (قال المزنى) رحمه الله القحم الكبير والضرع الصغير ولا أعجف رازحا وإن أغفل فدخل رجل على واحدة منها فقد قيل لايسهم له لأنه لايغنى غناء الخيل التى يسهم لها ولا أعلمه أسهم فيما مضى على مثل هذه وإنما يسهم للفرس إذا حضر صاحبه

شيئا من الحرب فارسا فأما إذا كان فارسا إذا دخل بلاد العدو ثم مات فرسه أو كان فارسا بعد انقطاع الحرب وجمع الغنيمة فلا يضرب له ولو جاز أن يسهم له لأنه ثبت فى الديوان حين دخل لكان صاحبه إذا دخل ثبت فى الديوان ثم مات قبل الغنيمة أحق أن يسهم له ولو دخل يريد الجهاد فمرض ولم يقاتل أسهم له ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد فقد قيل يسهم له وقيل يخير بين أن يسهم له وتطرح الإجارة أو الإجارة ولا يسهم له وقيل يرضخ له (قال) ولو أفلت إليهم أسير قبل تحرز الغنيمة فقد قيل يسهم له وقيل لايسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل فأرى أن يسهم له ولو دخل تجار فقاتلوا لم أر بأسا أن يسهم لهم وقيل لايسهم لهم ولو جاءهم مدد قبل تنقضى الحرب فحضروا منها شيئاً قل أو كثر شركوهم فى الغنيمة فإن انقضت الحرب ولم يكن للغنيمة مانع لم يشركوهم ولو أن قائداً فرق جنده فى وجهين فغنمت إحدى الفرقتين أو غنم العسكر ولم تغنم واحدة منهما شركوهم لأنهم جيش واحد وكلهم ردء لصاحبه قد مضت خيل المسلمين فغنموا بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العساكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركوهم وإن كانوا منهم قريبا لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم فلا يشركهم أهل المدينة ولو أن إماما بعث جيشين على كل واحد منهما قائد وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدوهم فغنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون فإذا اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد .

باب تفريق الخمس

(قال الشافعى) رحمه الله : قال الله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شىء» الآية وروى أن جبير بن مطعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان رضى الله عنه فقلنا يارسول الله هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لاننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد هكذا وشبك بين أصابعه» وروى جبير ابن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط بنى عبد شمس ولا بنى نوفل من ذلك شيئا (قال الشافعى) فيعطى سهم ذى القربى فى ذى القربى حيث كانوا ولا يفضل أحد على أحد حضر القتال أو لم يحضر إلا سهمه فى الغنيمة كسهم العامة ولا فقير على غنى ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهما لأنهم أعطوا باسم القرابة فإن قيل فقد أعطى صلى الله عليه وسلم بعضهم مائة وسق وبعضهم أقل قيل لأن بعضهم كان ذا ولد فإذا أعطاه حظه وحظ غيره فقد أعطاه أكثر من غيره والدلالة على صحة ماحكيت من التسوية أن كل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا فى ذلك وإن باسم القرابة أعطوا وإن حديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب (قال الشافعى) رحمه الله ويفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله تعالى على اليتامى والمساكين وابن السبيل فى بلاد الإسلام يحصون ثم يوزع بينهم لكل صنف منهم سهمه لايعطى لأحد منهم سهم صاحبه فقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأبى هو وأمى - فاختلف أهل العلم عندنا فى سهمه فمنهم من قال يرد على أهل السهمان الذين ذكرهم الله تعالى معه لأنى رأيت المسلمين قالوا فيمن سمى له سهم من الصدقات فلم يوجد رد على من سمى معه وهذا مذهب يحسن ومنهم من قال يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للاسلام وأهله ومنهم من قال يضعه فى الكراع والسلاح والذى أختار أن يضعه الإمام فى كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر أو إعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء فى الإسلام نفلا

عند الحرب وغير الحرب إعداداً للزيادة فى تعزيز الإسلام وأهله على ماصنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أعطى المؤلفة ونفل فى الحرب وأعطى عام حنين نفراً من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل وأكثرهم أهل حاجة ونرى ذلك كله من سهمه والله أعلم ومما احتج به الشافعى فى ذوى القربى أن روى حديثا عن ابن أبى ليلى قال لقيت عليا رضى الله عنه فقلت له بأبى وأمى مافعل أبو بكر وعمر فى حقكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال على أما أبو بكر رحمه الله فلم يكن فى زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال مال فارس (الشافعى يشك) وقال عمر فى حديث مطر أو حديث آخر إن فى المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه فى خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس لا تطمعه فى حقنا فقلت يا أبا الفضل ألسنا من أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفى عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه وقال الحكم فى حديث مطر أو الآخر إن عمر رضى الله عنه قال لكم حقا ولا يبلغ علمى إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله (قال الشافعى) رحمه الله للمنازع فى سهم ذى القربى أليس مذهب العلماء فى القديم والحديث أن الشىء إذا كان منصوصا فى كتاب الله مبينا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو فعله أن عليهم قبوله وقد ثبت سهمهم فى آيتين من كتاب الله تعالى وفى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر الثقة لامعارض له فى إعطاء النبى صلى الله عليه وسلم غنيا لادين عليه فى إعطائه العباس بن عبد المطلب وهو فى كثرة ماله يعول عامة بنى المطلب دليل على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة وكذلك من استحق الميراث بالقرابة لا بالحاجة وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول هى بخلاف ظاهر القرآن وليست مخالفة له ثم تجد سهم ذى القربى منصوصاً فى آيتين من كتاب الله تعالى ومعهما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فترده ؟ أرأيت لو عارضك معارض فأثبت سهم ذى القربى وأسقط اليتامى والمساكين وابن السبيل ماحجتك عليه إلا كهى عليك .

تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفىء غير الموجف عليه

(قال الشافعى) رحمه الله : وينبغى للوالى أن يحصى جميع من فى البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويحصى الذرية وهم من دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة والنساء صغيرهم وكبيرهم ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم فى بلدانهم ثم يعطى المقاتلة فى كل عام عطاءهم والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم فى كسوتهم ونفقاتهم طعاما أو قيمته دراهم أو دنانير يعطى المنفوس شيئا ثم يزاد كلما كبر على قدر مؤنته وهذا يستوى لأنهم يعطون الكفاية ويختلف فى مبلغ العطاء باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها فإن المؤنة فى بعض البلدان أثقل منها فى بعض ولا أعلم أصحابنا اختلفوا فى أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من الفىء وقالوا لا بأس أن يعطى الرجل لنفسه أكثر من كفايته وذلك أن عمر رضى الله عنه بلغ فى العطاء خمسة آلاف وهى أكثر من كفاية الرجل لنفسه ومنهم من قال خمسة آلاف بالمدينة ويغزو إذا غزى ولست بأكثر من الكفاية إذا غزا عليها لبعد المغزى (قال الشافعى) وهذا كالكفاية على أنه يغزو وإن لم يغز فى كل سنة (قال) ولم يختلف أحد لقيته فى أن ليس للمماليك فى العطاء حق ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة واختلفوا

فى التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من قال أسوى بين الناس فإن أبا بكر رضى الله عنه حين قال له عمر أتجعل للذين جاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل فى الإسلام كرها ؟ فقال أبو بكر إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ وسوى على بن أبى طالب رضى الله عنه بين الناس ولم يفضل (قال الشافعى) رحمه الله : وهذا الذى أختاره وأسأل الله التوفيق وذلك أنى رأيت الله تعالى قسم المواريث على العدد فسوى فقد تكون الإخوة متفاضلى الغناء عن الميت فى الصلة فى الحياة والحفظ بعد الموت ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد فسوى ومنهم من يغنى غاية الغناء ويكون الفتوح على يديه ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضارا بالجبن والهزيمة فلما وجدت الكتاب والسنة على التسوية كما وصفت كانت التسوية أولى من التفضيل على النسب أو السابقة ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى أسرع (قال الشافعى) وإذا قرب القوم من الجهاد ورخصت أسعارهم أعطوا أقل مايعطى من بعدت داره وغلا سعره وهذا وإن تفاضل عدد العطية تسوية على معنى مايلزم كل واحد من الفريقين فى الجهاد إذا أراده وعليهم أن يغزوا إذا غزوا ويرى الإمام فى إغزائهم رأيه فإن استغنى مجاهده بعدد وكثرة من قربه أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدهم واختلف أصحابنا فى إعطاء الذرية ونساء أهل الفىء فمنهم من قال يعطون وأحسب من حجتهم فإن لم يفعل فمؤنتهم تلزم رجالهم فلم يعطهم الكفاية فيعطيهم كمال الكفاية ومنهم من قال إذا أعطوا ولم يقاتلوا فليسوا بذلك أولى من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لايعطون من الفىء (قال الشافعى) حدثنى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك بن أوس ابن الحدثان أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما أحد إلا وله فى هذا المال حق إلا ماملكت أيمانكم أعطيه أو منعه (قال الشافعى) وهذا الحديث يحتمل معانى منها أن نقول ليس أحد بمعنى[1] حاجة من الصدقة أو بمعنى أنه من أهل الفىء الذين يغزون إلا وله فى مال الفىء أو الصدقة حق وكان هذا أولى معانيه به فإن قيل مادل على هذا ؟ قيل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة «لاحظ فيها لغنى ولا لذى مرة مكتسب» والذى أحفظ عن أهل العلم أن الأعراب لايعطون من الفىء (قال) وقد روينا عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أهل الفىء كانوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن أهل الفىء (قال الشافعى) والعطاء الواجب فى الفىء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال (قال) ابن عمر رضى الله عنهما عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى وقال عمر بن عبد العزيز هذا فرق بين المقاتلة والذرية (قال الشافعى) فإن كملها أعمى لايقدر على القتال أبدا أو منقوص الخلق لايقدر على القتال أبدا لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطى على كفاية المقام وهو شبيه بالذرية فإن فرض لصحيح ثم زمن خرج من المقاتلة وإن مرض طويلا يرجى أعطى كالمقاتلة (قال) ويخرج العطاء للمقاتلة كل عام فى وقت من الأوقات والذرية على ذلك الوقت وإذا صار مال الفىء إلى الوالى ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطيه ورثته فإن مات قبل أن يصير إليه مال ذلك العام لم يعطه ورثته (قال) وإن فضل من الفىء شىء بعد ماوصفت من إعطاء العطايا وضعه الإمام فى إصلاح الحصون والازدياد فى السلاح والكراع وكل ما قوى به المسلمون فإن استغنوا عنه وكملت كل مصلحة لهم فرق مايبقى منه بينهم على قدر مايستحقون فى ذلك المال

---

(١) قوله : بمعنى حاجة كذا بالأصل ولعله « بمعنى ذى حاجة » أى محتاج ، وتأمل اهـ مصححه .

(قال الشافعى) وإن ضاق عن مبلغ العطاء فرقه بينهم بالغا ما بلغ لم يحبس عنهم منه شىء (قال) ويعطى من الفىء رزق الحكام وولاة الأحداث والصلاة لأهل الفىء وكل من قام بأمر أهل الفىء من وال وكاتب وجندى ممن لاغناء لأهل الفىء عنه رزق مثله فإن وجد من يغنى غناءه وكان أمينا بأقل لم يزد أحدا على أقل مايجد لأن منزلة الوالى من رعيته منزلة والى اليتيم من ماله لايعطى منه عن الغناء لليتيم إلا أقل مايقدر عليه ومن ولى على أهل الصدقات كان رزقه مما يؤخذ منها لايعطى من الفىء عليها كما لايعطى من الصدقات على الفىء (قال) واختلف أصحابنا وغيرهم فى قسم الفىء وذهبوا مذاهب لاأحفظ عنهم تفسيرها ولا أحفظ أيهم قال ما أحكى من القول دون من خالفه وسأحكى ماحضرنى من معانى كل من قال فى الفىء شيئا فمنهم من قال هذا المال لله تعالى دل على من يعطاه فإذا اجتهد الوالى ففرقه فى جميع من سمى له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه وإن فضل بعضهم على بعض فى العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم سد خلته ولا يجوز أن يعطى صنفا منهم ويحرم صنفا ومنهم من قال إذا اجتمع المال نظر فى مصلحة المسلمين فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض فإن كان الصنف الذى يصرفه إليه لايستغنى عن شىء مما يصرفه إليه وكان أرفق بجماعة المسلمين صرفه وحرم غيره ويشبه قول الذى يقول هذا أنه إن طلب المال صنفان وكان إذا حرمه أحد الصنفين تماسك ولم يدخل عليه خلة مضرة وإن ساوى بينه وبين الصنف الآخر كانت على الصنف الآخر خلة مضرة أعطاه الذين فيهم الخلة المضرة كله (قال) ثم قال بعض من قال إذا صرف مال الفىء إلى ناحية فسدها وحرم الأخرى ثم جاء مال آخر أعطاها إياه دون الناحية التى سدها فكأنه ذهب إلى أنه إنما عجل أهل الخلة وأخر غيرهم حتى أوفاهم بعد (قال) ولا أعلم أحداً منهم قال يعطى من يعطى من الصدقات ولا مجاهدا من الفىء وقال بعض من أحفظ عنه وإن أصابت أهل الصدقات سنة فهلكت أموالهم أنفق عليهم من الفىء فإذا استغنوا عنه منعوا الفىء ومنهم من قال فى مال الصدقات هذا القول يرد بعض مال أهل الصدقات (قال الشافعى) رحمه الله : والذى أقول به وأحفظ عمن أرضى ممن سمعت أن لايؤخر المال إذا اجتمع ولكن يقسم فإن كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها وإن غشيهم عدو فى دارهم وجب النفير على جميع من غشيه أهل الفىء وغيرهم (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه مال أصيب بالعراق فقال له صاحب بيت المال ألا ندخله بيت المال ؟ قال لا ورب الكعبة لايأوى تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع فى المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار فلما أصبح غدا معه العباس ابن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف آخذاً بيد أحدهما أو أحدهما آخذ بيده فلما رأوه كشفوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظراً لم ير مثله الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ فبكى فقال له أحدهما إنه والله ماهو بيوم بكاء ولكنه والله يوم شكر وسرور فقال إنى والله ماذهبت حيث ذهبت ولكن والله ما كثر هذا فى قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال اللهم إنى أعوذ بك أن أكون مستدرجا فإنى أسمعك تقول « سنستدرجهم من حيث لايعلمون » ثم قال أين سراقة بن جعشم ؟ فأتى به أشعر الذراعين دقيقهما فأعطاه سوارى كسرى وقال البسهما ففعل فقال قل الله أكبر فقال الله أكبر قال فقل الحمد لله الذى سلبهما كسرى ابن هرمز وألبسهما سراقة بن جعشم أعرابيا من بنى مدلج وإنما ألبسه

إياهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقة ونظر إلى ذراعه « كأنى بك وقد لبست سوارى كسرى » ولم يجعل له إلا سواريه وجعل يقلب بعض ذلك بعصا ثم قال إن الذى أدى هذا لأمين فقال قائل أنا أخبرك أنك أمين الله وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله فإذا رتعت رتعوا قال صدقت ثم فرقه (قال الشافعى) وأخبرنا الثقة من أهل المدينة قال أنفق عمر رضى الله عنه على أهل الرمادة فى مقامهم حتى وقع مطر فترحلوا فخرج عمر رضى الله عنه راكبا إليهم فرسا ينظر إليهم كيف يترحلون فدمعت عيناه فقال رجل من محارب حصفة أشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمية فقال عمر رضى الله عنه ويلك ذاك لو كنت أنفق عليهم من مالى أو مال الخطاب إنما أنفق عليهم من مال الله عز وجل .

مالم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

(قال الشافعى) رحمه الله كل ماصولح عليه المشركون بغير قتال خيل ولا ركاب فسبيله سبيل الفىء على قسمه وماكان من ذلك من أرضين ودور فهى وقف للمسلمين يستغل ويقسم عليهم فى كل عام كذلك أبدا (قال) وأحسب ماترك عمر رضى الله عنه من بلاد أهل الشرك هكذا أو شيئا استطاب أنفس من ظهر عليه بخيل وركاب فتركوه كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفس أهل سبى هوازن فتركوا حقوقهم وفى حديث جرير ابن عبد الله عن عمر رضى الله عنه أنه عوضه من حقه وعوض امرأته من حقها بميراثها كالدليل على ما قلت (قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا » الآية (قال) وروى الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عريفا (قال) وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين شعاراً وللأوس شعاراً وللخزرج شعاراً (قال) وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الألوية فعقد للقبائل قبيلة فقبيلة حتى جعل فى القبيلة ألوية كل لواء لأهله وكل هذا ليتعارف الناس فى الحرب وغيرها فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم وعلى الوالى كذلك لأن فى تفرقهم إذا أريدوا مؤنة عليهم وعلى واليهم فهكذا أحب للوالى أن يضع ديوانه على القبائل ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل ممن حضره من أهل الفضل من قبائلهم (قال الشافعى) رحمه الله وأخبرنى غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش وكان بعضهم أحسن اقتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض أن عمر رضى الله عنه لما دون الديوان قال أبدأ ببنى هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبنى المطلب فإذا كانت السن فى الهاشمى قدمه على المطلبى وإذا كانت فى المطلبى قدمه على الهاشمى فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له بنو عبد شمس ونوفل فى قدم النسب فقال عبد شمس إخوة النبى صلى الله عليه وسلم لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا ببنى نوفل يلونهم ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال فى بنى أسد ابن عبد العزى أصهار النبى صلى الله عليه وسلم وفيهم أنهم من المطيبين وقال بعضهم هم حلف من الفضول وفيهم كان النبى صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة فقدمهم على بنى عبد الدار ثم دعا بنى عبد الدار يلونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار ثم استوت له تيم ومخزوم فقال فى تيم إنهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان النبى صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة وقيل ذكر صهرا فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوما يلونهم ثم استوت له سهم وجمح وعدى بن كعب فقيل ابدأ بعدى فقال بل أقر نفسى حيث كنت فإن الإسلام دخل

وأمرنا وأمر بنى سهم واحد ولكن انظروا بين جمح وسهم فقيل قدم بنى جمح ثم دعا بنى سهم وكان ديوان عدى وسهم مختلطا كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذى أوصل إلى حظى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا عامر ابن لؤى (قال الشافعى) فقال بعضهم إن أبا عبيدة ابن عبد الله بن الجراح الفهرى رضى الله عنه لما رأى من تقدم عليه قال أكل هؤلاء يدعى أمامى ؟ فقال يا أبا عبيدة اصبر كما صبرت أو كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه فأما أنا وبنو عدى فنقدمك إن أحببت على أنفسنا قال فقدم معوية بعد بنى الحارث بن فهر ففصل بهم بين بنى عبد مناف وأسد بن عبد العزى وشجر بين بنى سهم وعدى شىء فى زمان المهدى فافترقوا فأمر المهدى ببنى عدى فقدموا على سهم وجمح لسابقة فيهم (قال) فإذا فرغ من قريش بدئت الأنصار على العرب لمكانهم من الإسلام (قال الشافعى) الناس عباد الله فأولاهم أن يكون مقدما أقربهم بخيرة الله تعالى لرسالته ومستودع أمانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) ومن فرض له الوالى من قبائل العرب رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا استووا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هو مثلهم فى القرابة .

مختصر كتاب الصدقات من كتابين قديم وجديد

(قال الشافعى) رحمه الله فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه المسلمين فى أموالهم حقاً لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لايسعهم حبسه عمن أمروا بدفعه إليه أو ولاته ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال لأنهم أمناء على أخذه لأهله ولم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها عاماً لايأخذها فيه وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لو منعونى عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها (قال) فإذا أخذت صدقة مسلم دعى له بالأجر والبركة كما قال تعالى « وصل عليهم » أى ادع لهم (قال) والصدقة هى الزكاة والأغلب على أفواه العامة أن للثمر عشرا وللماشية صدقة وللورق زكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة فما أخذ من مسلم من زكاة مال ناض أو ماشية أو زرع أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه فى ماله بكتاب أو سنة أو إجماع عوام المسلمين فمعناه واحد وقسمه واحد وقسم الفىء خلاف هذا فالفىء ما أخذ من مشرك تقوية لأهل دين الله وله موضع غير هذا الموضع وقسم الصدقات كما قال الله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » ثم أكدها وشددها فقال « فريضة من الله » الآية وهى سهمان ثمانية لايصرف منها سهم ولا شىء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه ولا يخرج عن بلد وفيه أهله وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعثه « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » (قال الشافعى) وترد حصة من لم يوجد من أهل السهمان على من وجد منهم ويجمع أهل السهمان أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها وأسباب حاجتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاقهم معان مختلفة فإذا اجتمعوا فالفقراء الزمنى الضعاف الذين لاحرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع فى حرفتهم موقعا من حاجتهم ولايسألون الناس (وقال) وفى الجديد زمنا كان أولى أو غير زمن سائلا أو متعففاً (قال الشافعى) والمساكين السؤال

ومن لايسأل ممن له حرفة لاتقع منه موقعا ولا تغنيه ولا عياله وقال فى الجديد سائلا كان أو غير سائل (قال المزنى) أشبه بقوله ماقاله فى الجديد لأنه قال لأن أهل هذين السهمين يستحقونهما بمعنى العدم وقد يكون السائل بين من يقل معطيهم وصالح متعفف بين من يبدونه بعطيتهم (قال الشافعى) رحمه الله فإن كان رجل جلد يعلم الوالى أنه صحيح مكتسب يغنى عياله أو لاعيال له يغنى نفسه بكسبه لم يعطه فإن قال الجلد لست مكتسبا لما يغنينى ولا يغنى عيالى وله عيال وليس عند الوالى يقين ماقال فالقول قوله واحتج بأن رجلين أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فقال « إن شئتما ولا حظ فيها لغنى ولا لذى مرة مكتسب » (قال الشافعى) رأى عليه الصلاة والسلام صحة وجلدا يشبه الاكتساب فأعلمهما أنه لايصلح لهما مع الاكتساب ولم يعلم أمكتسبان أم لا فقال « إن شئتما » بعد أن أعلمكما أن لاحظ فيها لغنى ولا لمكتسب فعلت (قال) والعاملون عليها من ولاه الوالى قبضها ومن لاغنى للوالى عن معونته عليها وأما الخليفة ووالى الإقليم العظيم الذى لايلى قبض الصدقة وإن كانا من القائمين بالأمر بأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق لأنهما لايليان أخذها وشرب عمر رضى الله عنه لبنا فأعجبه فأخبر أنه من نعم الصدقة فأدخل أصبعه فاستقاءه (قال) ويعطى العامل بقدر غنائه من الصدقة وإن كان موسراً لأنه يأخذه على معنى الإجارة (قال) والمؤلفة قلوبهم فى متقدم الأخبار ضربان ضرب مسلمون أشراف مطاعون يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم مايرون من نيات غيرهم فإذا كانوا هكذا فأرى أن يعطوا من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس مايتألفون به سوى سهامهم مع المسلمين وذلك أن الله تعالى جعل هذا السهم خالصا لنبيه صلى الله عليه وسلم فرده فى مصلحة المسلمين (واحتج) بأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة يوم حنين من الخمس مثل عيينة والأقرع وأصحابهما ولم يعط عباس بن مرداس وكان شريفا عظيم الغناء حتى استعتب فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله لما أراد ما أراد القوم احتمل أن يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شىء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار فأعطاه على معنى ما أعطاهم واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى أن يعطيه لأنه له صلى الله عليه وسلم خالصاً للتقوية بالعطية ولا نرى أن قد وضع من شرفه فإنه صلى الله عليه وسلم قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل لأنه له وأعطى صفوان بن أمية ولم يسلم ولكنه أعاره أداة فقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح وذلك أن الهزيمة كانت فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين أول النهار فقال له رجل غلبت هوازن وقتل محمد صلى الله عليه وسلم فقال صفوان بن أمية بفيك الحجر فوالله لرب من قريش أحب إلى من رب من هوازن ثم أسلم قومه من قريش وكان كأنه لايشك فى إسلامه والله تعالى أعلم (قال الشافعى) فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبى صلى الله عليه وسلم وهذا أحب إلى للاقتداء بأمره صلى الله عليه وسلم (ولو قال) قائل كان هذا السهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له أن يضع سهمه حيث يرى فقد فعل هذا مرة وأعطى من سهمه بخيبر رجالا من المهاجرين والأنصار لأنه ماله يضعه حيث رأى ولا يعطى أحداً اليوم على هذا المعنى من الغنيمة ولم يبلغنا أن أحداً من خلفائه أعطى أحدا بعده ولو قيل ليس للمؤلفة فى قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمان كان مذهبا والله أعلم (قال) وللمؤلفة فى قسم الصدقات سهم والذى أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدى بن حاتم جاء إلى أبى بكر الصديق أحسبه بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرا وأمره أن يلحق بخالد ابن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسنا والذى يكاد يعرف القلب بالاستدلال

بالأخبار أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة فإما زاده ترغيبا فيما صنع وإما ليتألف به غيره من قومه ممن لم يثق منه بمثل مايثق به من عدى بن حاتم (قال) فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم فى مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ولن تنزل إن شاء الله تعالى وذلك أن يكون العدو بموضع منتاط لاينال الجيش إلا بمؤنة ويكون بإزاء قوم من أهل الصدقات فأعان عليهم أهل الصدقات إما بلية فأرى أن يقووا بسهم سبيل الله من الصدقات وإما أن لايقاتلوا إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه وكذا إذا انتاط العدو وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفيء يوجهون إليه يبعد ديارهم وثقل مؤناتهم ويضعفون عنه فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان فى زمن أبى بكر رضى الله عنه من امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يعطى أحد من سهم المؤلفة ولم يبلغنى أن أن عمر ولا عثمان ولا عليا رضى الله عنهم أعطوا أحدا تألفا على الإسلام وقد أغنى الله فله الحمد الإسلام عن أن يتألف عليه رجال (وقال فى الجديد) لايعطى مشرك يتألف على الإسلام لأن الله تعالى خول المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموال المسلمين وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم (قال) والرقاب المكاتبون من حيز إنما الصدقات والله أعلم ولا يعتق عبد يبتدأ عتقه فيشترى ويعتق (والغارمون) صنفان صنف دانوا فى مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك فى العرض والنقد فيعطون فى غرمهم لعجزهم فإن كانت لهم عروض يقضون منها ديونهم فهم أغنياء لايعطون حتى يبرءوا من الدين ثم لايبقى لهم مايكونون به أغنياء وصنف دانوا فى صلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا سهمهم (واحتج) بأن قبيصة بن المخارق قال تحملت بحمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال «نؤديها عنك أو نخرجها عنك إذا قدم نعم الصدقة ياقبيصة المسألة حرمت إلا فى ثلاث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن به فاقة أو حاجة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له الصدقة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت» (قال الشافعى) رحمه الله فبهذا قلت فى الغارمين وقول النبى صلى الله عليه وسلم «تحل له المسألة فى الفاقة والحاجة» يعنى والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله «حتى يصيب سدادا من عيش» يعنى والله أعلم أقل اسم الغنا ولقول النبى صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى» فبهذا قلت يعطى الغازى والعامل وإن كانا غنيين والغارم فى الحمالة على ما أبان عليه السلام لا عاما ويقبل قول ابن السبيل إنه عاجز عن البلد لأنه غير قوى حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطى ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكاتب لم يعط إلا ببينة لأن أصل الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم ومن طلب بأنه من المؤلفة لم يعط إلا بأن يعلم ذلك وما وصفت أنه يستحقه به وسهم سبيل الله كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو من أهل الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام وابن السبيل عندى ابن السبيل من أهل الصدقة الذى يريد البلد غير بلده لأمر يلزمه .

باب كيف تفريق قسم الصدقات

(قال الشافعي) رحمه الله : ينبغي للساعي أن يأمر بإحصاء أهل السهمان في عمله حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي أسمائهم وأنسابهم وحالاتهم وما يحتاجون إليه ويحصي ماصار في يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر مايستحقون بأعمالهم فإن جاوز سهم العاملين رأيت أن يعطيهم سهم العاملين ويزيدهم قدر أجور أعمالهم من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفيء والغنيمة ولو أعطاهم ذلك من السهمان مارأيت ذلك ضيقا ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحوطه وإن أتى ذلك على كثير منه (قال المزني) هذا أولى بقوله لما احتج به من مال اليتيم (قال الشافعي) وتفض جميع السهمان على أهلها كما أصف إن شاء الله تعالى كان الفقراء عشرة والمساكين عشرين والغارمون خمسة وهؤلاء ثلاثة أصناف وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف فلكل صنف ألف فإن كان الفقراء يغترقون سهمهم كفافا يخرجون به من حد الفقر إلى أدنى الغنى أعطوه وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى أدنى الغنى أقل وقف الوالي مابقي منه ثم يقسم على المساكين سهمهم هكذا وعلى الغارمين سهمهم هكذا وإذا خرجوا من اسم الفقر والمسكنة فصاروا إلى أدنى اسم الغنى ومن الغرم فبرئت ذممهم وصاروا غير غارمين فليسوا من أهله (قال) ولا وقت فيما يعطى الفقير إلا مايخرجه من حد الفقر إلى الغنا قل ذلك أو كثر مما تجب فيه الزكاة أو لاتجب لأنه يوم يعطاه لازكاة فيه عليه وقد يكون غنيا ولا مال له تجب فيه الزكاة وفقيرا بكثرة العيال وله مال تجب فيه الزكاة وإنما الغنى والفقر مايعرف الناس بقدر حال الرجال ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم فيأخذ لنفسه بهذا المعنى ويعطى العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته وذلك خفيف لأنه في بلاده وكذلك المؤلفة إذا احتيج إليهم والمكاتب مابينه وبين أن يعتق وإن دفع إلى سيده كان أحب إلى ويعطى الغازي الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة وإن اتسع المال زيدوا الخيل ويعطى ابن السبيل قدر مايبلغه البلد الذي يريد من نفقته وحمولته إن كان البلد بعيدا أو كان ضعيفا وإن كان البلد قريبا وكان جلدا الأغلب من مثله لو كان غنيا المشي إليها أعطى مؤنته ونفقته بلا حمولة فإن كان يريد أن يذهب ويرجع أعطى مايكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة فإن كان ذلك يأتي على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره وإن كان لايأتي إلا على سهم، سهم من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه (قال) ويقسم للعامل بمعنى الكفاية وابن السبيل بمعنى البلاغ لأني لو أعطيت العامل وابن السبيل والغازي بالاسم لم يسقط عن العامل اسم العامل مالم يعزل ولا عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مجتازا أو يريد الاجتياز ولا عن الغازي ما كان على الشخوص للغزو وأي السهمان فضل عن أهله رد على عدد من بقي من السهمان كان بقي فقراء ومساكين لم يستغنوا وغارمون لم تقض كل ديونهم فيقسم مابقي على ثلاثة أسهم فإن استغنى الغارمون رد باقي سهمهم على هذين السهمين نصفين حتى تنفد السهمان وإنما رددت ذلك لأن الله تعالى لما جعل هذا المال لامالك له من الآدميين بعينه يرد إليه كما ترد عطايا الآدميين ووصاياهم لو أوصى بها لرجل فمات الموصى له قبل الموصى كانت وصيته راجعة إلى ورثة الموصى فلما كان هذا المال مخالفا للمال يورث ههنا لم يكن أحد أولى به عندنا في قسم الله تعالى وأقرب ممن سمى الله تعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمى الله تعالى له هذا المال ولم يبق مسلم محتاج إلا وله حق سواه أما أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقة وأما أهل الصدقة الأخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم فلو كثرت لم يدخل عليهم غيرهم وواحد منهم يستحقها فكما كانوا لايدخل عليهم غيرهم فكذلك لايدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم

من يستحق منها شيئا (قال) وإن استغنى أهل عمل ببعض ماقسم لهم وفضل عنهم فضل رأيت أن ينقل الفضل منهم إلى أقرب الناس بهم فى الجوار ولو ضاقت السهمان قسمت على الجوار دون النسب وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم فهم معهم فى القسم على الجوار فإن كانوا أهل بادية عند النجعة يتفرقون مرة ويختلطون أخرى فأحب إلى لو قسمها على النسب إذا استوت الحالات وإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب وإن قال من تصدق إن لنا فقراء على غير هذا الماء وهم كما وصفت يختلطون فى النجعة قسم بين الغائب والحاضر ولو كانوا بالطرف من باديتهم فكانوا ألزم له قسم بينهم وكانت كالدار لهم وهذا إذا كانوا معا أهل نجعة لادار لهم يقرون بها فأما إن كانت لهم دار يكونون لها ألزم فإنى أقسمها على الجوار بالدار (وقال فى الجديد) إذا استوى فى القرب أهل نسبهم وعدى قسمت على أهل نسبهم دون العدى وإن كان العدى أقرب منهم داراً وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر فيه الصلاة قسمت على العدى إذا كانت دون ماتقصر فيه الصلاة لأنهم أولى باسم حضرتهم وإن كان أهل نسبهم دون ماتقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم قسمت على أهل نسبهم لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار وكذلك هم فى المنعة حاضرو المسجد الحرام (قال الشافعى) وإذا ولى الرجل إخراج زكاة ماله قسمها على قرابته وجيرانه معا فإن ضاقت فآثر قرابته فحسن وأحب إلى أن يوليها غيره لأنه المحاسب عليها والمسئول عنها وأنه على يقين من نفسه وفى شك من فعل غيره وأقل من يعطى من أهل السهم ثلاثة لأن الله تعالى ذكر كل صنف جماعة فإن أعطى اثنين وهو يجد الثالث ضمن ثلث سهم وإن أخرجه إلى غير بلده لم يبن لى أن عليه إعادة لأنه أعطى أهله بالاسم وإن ترك الجوار وإن أعطى قرابته من السهمان ممن لاتلزمه نفقته كان أحق بها من البعيد منه وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا ولده ووالده ولا يعطى ولد الولد صغيراً ولا كبيرا زمنا ولا أخا ولاجدا ولاجدة زمنين ويعطيهم غير زمنى لأنه لاتلزمه نفقتهم إلا زمنى ولا يعطى زوجته لأن نفقتها تلزمه فإن ادّانوا أعطاهم من سهم الغارمين وكذلك من سهم ابن السبيل لأنه لايلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه فلا يكونون أغنياء عن هذا به كما كانوا به أغنياء عن الفقر والمسكنة فأما آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات وإن كانوا محتاجين وغارمين وهم أهل الشعب وهم صلبية بنى هاشم وبنى المطلب ولا تحرم عليهم صدقة التطوع وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له أتشرب من الصدقة ؟ فقال إنما حرّمت علينا الصدقة المفروضة وقبل النبى صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع لاصدقة وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم فقالوا أعطنا بالغرم والفقر قيل لا إنما نعطيكم بأى المعنيين شئتم فإذا أعطيناه باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما فى يديه حقوقهم وإذا أعطيناه بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه وإلا فجائز كما يعطى المكاتب فإن قيل ولم لايعطى بمعنيين ؟ قيل الفقير مسكين والمسكين فقير يجمعهما اسم ويتفرق بهما اسم فلا يجوز أن يعطى إلا بأحد المعنيين ولو جاز ذلك جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل وغاز ومؤلف فيعطى بهذه المعانى كلها فالفقير هو المسكين ومعناه أن لايكون غنيا بحرفة ولا مال فإذا جمعا معا فقسم لصنفين بهما لم يجز إلا أن يفرق بين حاليهما بأن يكون الفقير الذى بدىء به أشدهما فقرا وكذلك هو فى اللسان فإن كان فيهم رجل من أهل الفىء ضرب عليه البعث فى الغزو ولم يعط فإن قال لا أغزو واحتاج أعطى فإن هاجر بدوى واقترض وغزا صار من أهل الفىء وأخذ فيه ولو احتاج وهو فى الفىء لم يكن له أن يأخذ من الصدقات حتى يخرج

من الفيء ويعود إلى الصدقات فيكون ذلك له وإن لم يكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدئ القسم على خمسة أسهم أخماسا على ماوصفت فإن ضاقت الصدقة قسمت على عدد السهمان ويقسم بين كل صنف على قدر استحقاقهم ولايعطى أحد من أهل سهم وإن اشتدت حاجته وقل مايصيبه من سهم غيره حتى يستغنى ثم يرد فضل إن كان عنه ويقسم فإن اجتمع حق أهل السهمان فى بعير أو بقرة أوشاة أو دينار أودرهم أواجتمع فيه اثنان من أهل السهمان أو أكثر أعطوه ويشرك بينهم فيه ولم يبدل بغيره كما يعطاه من أوصى لهم به وكذلك ما يوزن أو يكال وإذا أعطى الوالى من وصفنا أن عليه أن يعطيه ثم علم أنه غير مستحق نزع ذلك منه إلى أهله فإن فات فلا ضمان عليه لأنه أمين لمن يعطيه ويأخذ منه لا لبعضهم دون بعض لأنه كلف فيه الظاهر وإن تولى ذلك رب المال ففيها قولان أحدهما أنه يضمن والآخر كالوالى لايضمن (قال المزنى) ولم يختلف قوله فى الزكاة أن رب المال يضمن (قال الشافعى) ويعطى الولاة زكاة الأموال الظاهرة الثمرة والزرع والمعدن والماشية فإن لم يأت الولاة لم يسع أهلها إلا قسمها فإن جاء الولاة بعد ذلك لم يأخذوهم بها وإن ارتابوا بأحد فلا بأس أن يحلفوه بالله لقد قسمها فى أهلها وإن أعطوهم زكاة التجارات والفطرة والركاز أجزأهم إن شاء الله وإنما يستحق أهل السهمان سوى العاملين حقهم يوم يكون القسم .

باب ميسم الصدقات

(قال الشافعى) رحمه الله ينبغى لوالى الصدقات أن يسم كل ما أخذ منها من بقر أو إبل فى أفخاذها ويسم الغنم فى أصول آذانها وميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر ويجعل الميسم مكتوبا لله لأن مالكها أداها لله تعالى فكتب لله وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة لأنها أديت صغارا لا أجر لصاحبها فيها وكذلك بلغنا عن عمال عمر رضى الله عنه أنهم كانوا يسمون وقال أسلم لعمر إن فى الظهر ناقة عمياء فقال عمر رضى الله عنه ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالإبل . قال قلت كيف تأكل من الأرض ؟ قال عمر أمن نعم الجزية أومن نعم الصدقة ؟ قلت لا بل من نعم الجزية . فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها ميسم الجزية قال فأمر بها عمر فنحرت قال فكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا وجعل منها فى تلك الصحاف فيبعث بها إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به إلى حفصة رضى الله عنها من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان فى حظها قال فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقى من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار (قال) ولا أعلم فى الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتريه الذى أعطاه لأنه خرج منه لله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه فى فرس حمل عليه فى سبيل الله فرآه يباع أن لايشتريه وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة لأنهم تركوها لله تعالى .

باب الاختلاف فى المؤلفة

(قال الشافعى) رحمه الله قال بعض الناس لامؤلفة فيجعل سهمهم وسهم سبيل الله فى الكراع والسلاح فى ثغور المسلمين وقال بعضهم ابن السبيل من مر يقاسم فى البلد الذى به الصدقات وقال أيضا حيث كانت الحاجة أكثر فهى واسعة كأنه يذهب إلى أنه فوضى بينهم يقسمونه على العدد والحاجة لأن لكل أهل صنف منهم سهما

ومن أصحابنا من قال إذا تماسك أهل الصدقة وأجدب آخرون نقلت إلى المجدبين إذا كانوا يخاف عليهم الموت كأنه يذهب إلى أن هذا مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهمان لمعنى صلاح عباد الله على اجتهاد الإمام وأحسبه يقول وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفيء إن جهدوا وضاق الفيء وينقل الفيء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضاقت الصدقات على معنى إرادة صلاح عباد الله (قال الشافعي) وإنما قلت بخلاف هذا القول لأن الله جل وعز جعل المال قسمين أحدهما فى قسم الصدقات التى هى طهرة فسماها الله لثمانية أصناف ووكدها وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم لا فقراء غيرهم ولغيرهم فقراء فلا يجوز فيها عندى والله أعلم أن يكون فيها غير ماقلت من أن لاتنقل عن قوم وفيهم من يستحقها ولا يخرج سهم ذى سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه وكيف يجوز أن يسمى الله تعالى أصنافاً فيكونون موجودين معا فيعطى أحد سهمه وسهم غيره ولو جاز هذا عندى جاز أن يجعل فى سهم واحد جميع سهام سبعة ما فرض لهم ويعطى واحد مالم يفرض له والذى يخالفنا يقول لو أوصى بثلثه لفقراء بنى فلان وغارمى بنى فلان رجل آخر وبنى سبيل بنى فلان رجل آخر إن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وأن ليس لوصى ولا وال أن يعطى الثلث صنفا دون صنف وإن كان أحوج وأفقر من صنف لأن كلا ذو حق بما سمى له وإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فيما أعطى الآدميون أن لايجوز أن يمضى إلاعلى ما أعطوا فعطاء الله أولى أن لايجوز أنْ يمضى إلا على ما أعطى (قال) وإذا قسم الله الفيء وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل ذا غناء على من دونه ولم يفضل المسلمون الفارس أعظم الناس غناء على جبان فى القسم وكيف جاز لمخالفنا فى قسم الصدقات وقد قسمها الله تعالى أبن القسم فيعطى بعضا دون بعض وينقلها عن أهلها المحتاجين إليها إلى غيرهم لأن كانوا أحوج منهم أو يشركهم معهم أو ينقلها عن صنف منهم إلى صنف غيره (أرأيت) لو قال قائل لقوم أهل غزو كثير أوجفوا على عدو أنتم أغنياء فآخذ ما أوجفتم عليه فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة لأنهم من عيال الله تعالى هل الحجة عليه إلا أن من قسم الله له بحق فهو أولى به وإن كان من لم يقسم له أحوج منه وهكذا ينبغى أن يقال فى أهل الصدقات وهكذا لأهل المواريث لايعطى أحد منهم سهم غيره ولا يمنع من سهمه لفقر ولا لغنى وقضى معاذ بن جبل رضى الله عنه أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته فى هذا معنيان . أحدهما : أنه جعل صدقته وعشره لأهل مخلاف عشيرته لم يقل لقرابته دون أهل المخلاف والآخر أنه رأى أن الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته لم تحول عنهم صدقته وعشره بتحوله عنهم وكانت كما يثبت بدأ فإن قيل فقد جاء عدى بن حاتم أبا بكر رضى الله عنه بصدقات والزبرقان بن بدر فهما وإن جاءا بها فقد تكون فضلا عن أهلها ويحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس بهم نسباً وداراً ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطىء من اليمن ويحتمل أن يكون من حولهم ارتدوا فلم يكن لهم فيها حق ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر رضى الله عنه ثم يردها إلى غير أهل المدينة وليس فى ذلك خبر عن أبى بكر نصير إليه فإن قيل فإنه بلغنا أن عمر رضى الله عنه كان يؤتى بنعم من الصدقة فبالمدينة صدقات النخل والزرع والناض والماشية والمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفاء لهم وأشجع وجهينة ومزينة بها وبأطرافها وغيرهم من قبائل العرب فعيال ساكن المدينة بالمدينة وعيال عشائرهم وجيرانهم وقد يكون عيال ساكنى أطرافها بها وعيال

جيرانهم وعشائرهم فيؤتون بها وتكون مجمعا لأهل السهمان كما تكون المياه والقرى مجمعا لأهل السهمان من العرب ولعلهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم وكانوا بالمدينة (فإن قيل) فإن عمر رضى الله عنه كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق فإنما هى والله أعلم من نعم الجزية لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحدا وقد كان يبعث إلى عمر بنعم الجزية فيبعث فيبتاع بها إبلا جلة فيحمل عليها (وقال) بعض الناس مثل قولنا فى أن ما أخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات وقالوا والركاز سبيل الصدقات ورووا ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وفى الركاز الخمس» وقال «المعادن من الركاز وكل ما أصيب من دفن الجاهلية من شىء فهو ركاز» ثم عاد لما شدد فيه فأبطله فزعم أنه إذا وجد ركازا فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى أن يكتمه وللوالى أن يرده عليه بعد ما يأخذه منه أو يدعه له فقد أبطل بهذا القول السنة فى أخذه وحق الله فى قسمه لمن جعله الله له ولو جاز ذلك جاز فى جميع ما أوجبه الله لمن جعله له (قال) فإنا روينا عن الشعبى أن رجلا وجد أربعة أو خمسة آلاف درهم فقال على رضى الله عنه لأقضين فيها قضاء بينا أما أربعة أخماس فلك، وخمس للمسلمين ثم قال والخمس مردود عليك (قال الشافعى) رحمه الله فهذا الحديث ينقض بعضه بعضا إذا زعم أن عليا قال والخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يرى للمسلمين فى مال رجل شيئا ثم يرده عليه أو يدعه له وهذا عن على مستنكر وقد رووا عن على رضى الله عنه بإسناد موصول أنه قال أربعة أخماسه لك واقسم الخمس فى فقراء أهلك فهذا الحديث أشبه بحديث على رضى الله عنه لعل عليا علمه أمينا وعلم فى أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم (قال الشافعى) رحمه الله وهم يخالفون ما رووا عن الشعبى من وجهين أحدهما أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالى أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيئا من السهمان المقسومة بين من سمى الله تعالى ولا من الصدقات تطوعا والذى يزعمون أن عليا ترك له خمس ركازه رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له مال سواها ويزعمون أنه إذا أخذ الوالى منه واجبا فى ماله لم يكن له أن يعود عليه ولا على أحد يعوله ويزعمون أن لو وليها هو لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله (قال الشافعى) رحمه الله وإذا كان له أن يكتمها وللوالى أن يردها إليه فليست بواجبة عليه وتركها وأخذها سواء وقد أبطلوا بهذا القول السنة فى أن فى الركاز الخمس وأبطلوا حق من قسم الله له من أهل السهمان الثمانية فإن قال لا يصلح هذا إلا فى الركاز قيل فإن قيل لك لا يصلح فى الركاز ويصلح فيما سوى ذلك من صدقة وماشية وعشر زرع وورق فما الحجة عليه إلا كهى عليك؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

مختصر فى النكاح الجامع من كتاب النكاح
وما جاء فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه

(قال الشافعى) رحمه الله إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من وحيه وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض عليه أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قربة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة فى كرامته وتبيينا لفضيلته فمن ذلك أن كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها وأمر عليه الصلاة والسلام أن يخير نساءه فاخترنه فقال تعالى «لا يحل لك النساء من بعد» قالت عائشة رضى الله عنها ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء قال كأنها تعنى اللاتى حظرهن عليه قال تعالى «وامرأة مؤمنة

إن وهبت نفسها للنبي » الآية وقال تعالى « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن » فأبانهن به من نساء العالمين وخصه بأن جعله عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم قال أمهاتهم فى معنى دون معنى وذلك أنه لا يحل نكاحهن بحال ولم تحرم بنات لو كن لهن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين .

الترغيب فى النكاح وغيره من الجامع

ومن كتاب النكاح جديد وقديم ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعى) رحمه الله وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسهما إليه لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب إليه وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم حتى بالسقط » وأنه قال « من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح » ويقال إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده (قال) ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب إلى أن يتخلى لعبادة الله تعالى (قال) وقد ذكر الله تعالى « القواعد من النساء » وذكر عبداً أكرمه فقال « سيدا وحصورا » والحصور الذى لا يأتى النساء ولم يندبهن إلى النكاح فدل أن المندوب إليه من يحتاج إليه (قال) وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة وينظر إلى وجهها وكفيها وهى متغطية بإذنها وبغير إذنها قال الله تعالى « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » قال الوجه والكفان .

باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها ووجه النكاح

والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها من جامع كتاب النكاح وأحكام القرآن وكتاب النكاح إملاء على مسائل مالك ، واختلاف الحديث والرسالة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام على أن حقا على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضا قال الله تعالى « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » (قال) وهذه أبين آية فى كتاب الله تعالى دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولى (قال) وقال بعض أهل العلم نزلت فى معقل بن يسار رضى الله عنه وذلك أنه زوج أخته رجلا فطلقها فانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطلبته فقال زوجتك أختى دون غيرك ثم طلقتها لا أنكحكها أبدا فنزلت هذه الآية . وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا أو قال اختلفوا فالسلطان ولى من لا ولى له (قال) وفى ذلك دلالات . منها أن للولى شركا فى بضعها لا يتم النكاح إلا به مالم يعضلها ولا نجد لشركه فى بضعها معنى إلا فضل نظره لحياطة الموضع أن ينالها من لا يكافئها نسبه وفى ذلك عار عليه وأن العقد بغير ولى باطل لا يجوز بإجازته وأن الإصابة إذا كانت بشبهة ففيها المهر ودرىء الحد (قال) ولا ولاية لوصى لأن عارها لا يلحقه وجمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت أمرها رجلا منهم فزوجها فجلد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الناكح والمنكح ورد نكاحهما وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » دلالة على الفرق بين الثيب والبكر فى أمرين أحدهما

أن إذن البكر الصمت والتى تخالفها الكلام والآخر أن أمرهما فى ولاية أنفسهما مختلف فولاية ثيب أنها أحق من الولى والولى ههنا الأب والله أعلم دون الأولياء ومثل هذا حديث خنساء زوجها أبوها وهى ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه وفى تركه أن يقول لخنساء « إلا أن تشائى أن تجيزى ما فعل أبوك » دلالة على أنها لو أجازته ماجاز والبكر مخالفة لها لاختلافهما فى لفظ النبى صلى الله عليه سلم ولو كانا سواء كان لفظ النبى صلى الله عليه وسلم أنهما أحق بأنفسهما . وقالت عائشة رضى الله عنها تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع سنين ودخل بى وأنا ابنة تسع وهى لا أمر لها وكذلك إذا بلغت ولو كانت أحق بنفسها أشبه أن لايجوز ذلك عليها قبل بلوغها كما قلنا فى المولود يقتل أبوه يحبس قاتله حتى يبلغ فيقتل أو يعفو (قال) والاستئمار للبكر على استطابة النفس قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « وشاورهم فى الأمر » لا على أن لأحد رد ما رأى صلى الله عليه وسلم ولكن لاستطابة أنفسهم وليقتدى بسنته فيهم وقد أمر نعيما أن يؤامر أم بنته (قال المزنى) رحمه الله وروى الشافعى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لانكاح إلا بولىّ وشاهدى عدل » ورواه غير الشافعى عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم (واحتج الشافعى) بابن عباس أنه قال « لانكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل » وأن عمر رد نكاحاً لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال « هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو تقدمت فيه لرجمت » وقال عمر رضى الله عنه « لاتنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان » (قال الشافعى) والنساء محرمات الفروج فلا يحللن إلا بما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين « وليا وشهوداً وإقرار المنكوحة الثيب وصمت البكر (قال) والشهود على العدل حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح (قال) ولو كانت صغيرة ثيب أصيبت بنكاح أو غيره فلا تزوج إلا بإذنها ولا يزوج البكر بغير إذنها ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها أو جدها بعد موت أبيها (قال) ولو كان المولى عليه يحتاج إلى النكاح زوجه وليه فإن أذن له فجاوز مهر مثلها رد الفضل ولو أذن لعبده فتزوج كان لها الفضل متى عتق وفى إذنه لعبده إذن باكتساب المهر والنفقة إذا وجبت عليه وإن كان مأذونا له فى التجارة أعطى مما فى يديه ولو ضمن لها السيد مهرها وهو ألف عن العبد لزمه فإن باعها زوجها قبل الدخول بتلك الألف بعينها فالبيع باطل من قبل أن عقدة البيع والفسخ وقعا معا ولو باعها إياه بألف لابعينها كان البيع جائزاً وعليها الثمن والنكاح مفسوخ من قبلها وقبل السيد وله أن يسافر بعبده ويمنعه من الخروج من بيته إلى امرأته وفى مصره إلا فى الحين الذى لاخدمة له فيه ولو قالت له أمته أعتقنى على أن أنكحك وصداقى عتقى فأعتقها على ذلك فلها الخيار فى أن تنكح أو تدع ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته ورضى بالقيمة التى عليها فلا بأس (قال المزنى) ينبغى فى قياس قوله أن لايجيز هذا المهر حتى يعرف قيمة الأمة حين أعتقها فيكون المهر معلوما لأنه لا يجيز المهر غير معلوم (قال المزنى) سألت الشافعى رحمه الله عن حديث صفية رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها فقال للنبى صلى الله عليه وسلم فى النكاح أشياء ليست لغيره .

اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه من النكاح القديم وإنكاح أمة المأذون له، وغير ذلك

(قال الشافعى) ولا ولاية لأحد مع الأب فإن مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبى الجد كذلك لأن كلهم أب فى الثيب والبكر سواء ولا ولاية بعدهم لأحد مع الإخوة ثم الأقرب فالأقرب من العصبة (قال المزنى) واختلف قوله فى الإخوة (فقال) فى الجديد من انفرد فى درجة بأم كان أولى (وقال) فى القديم هما سواء (قال المزنى) قد جعل الأخ للأب والأم فى الصلاة على الميت أولى من الأخ للأب وجعله فى الميراث أولى من الأخ للأب وجعله فى كتاب الوصايا الذى وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إذا أوصى لأقربهم به رحما أنه أولى من الأخ للأب (قال المزنى) وقياس قوله أنه أولى بإنكاح الأخت من الأخ للأب (قال الشافعى) رحمه الله ولا يزوج المرأة ابنها إلا أن يكون عصبة لها (قال) ولا ولاية بعد النسب إلا للمعتق ثم أقرب الناس بعصبة معتقها فإن استوت الولاة فزوجها بإذنها دون أسنهم وأفضلهم كفؤا جاز وإن كان غير كفؤ لم يثبت إلا باجتماعهم قبل إنكاحه فيكون حقالهم تركوه (قال) وليس نكاح غير الكفؤ بمحرم فأرده بكل حال إنما هو تقصير عن المزوجة والولاة وليس نقص المهر نقصا فى النسب والمهر لها دونهم فهى أولى به منهم ولا ولاية لأحد منهم وثم أولى منه فإن كان أولاهم بها مفقوداً أو غائباً بعيدة كانت غيبته أم قريبة زوجها السلطان بعد أن يرضى الخاطب ويحضر أقرب ولاتها وأهل الحزم من أهلها ويقول هل تنقمون شيئا؟ فإن ذكروه نظر فيه ولو عضلها الولى زوجها السلطان والعضل أن تدعو إلى مثلها فيمتنع (قال) ووكيل الولى يقوم مقامه فإن زوجها غير كفؤ لم يجز وولى الكافرة كافر ولا يكون المسلم وليا لكافرة لقطع الله الولاية بينهما بالدين إلا على أمته وإنما صار ذلك له لأن النكاح له تزوج صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وولى عقدة نكاحها ابن سعيد بن العاص وهو مسلم وأبو سفيان حى وكان وكيل النبى صلى الله عليه وسلم عمرو ابن أمية الضمرى (قال المزنى) ليس هذا حجة فى إنكاح الأمة ويشبه أن يكون أراد أن لا معنى لكافر فى مسلمة فكان ابن سعيد ووكيله صلى الله عليه وسلم مسلمين ولم يكن لأبيها معنى فى ولاية مسلمة إذا كان كافرا (قال الشافعى) فإن كان الولى سفيها أو ضعيفا غير عالم بموضع الحظ أو سقيما مؤلما أو به علة تخرجه من الولاية فهو كمن مات فإذا صلح صار وليا ولو قالت قد أذنت فى فلان فأى ولاتى زوجنى فهو جائز فأيهم زوجها جاز وإن تشاحوا أقرع بينهم السلطان ولو أذنت لكل واحد أن يزوجها لا فى رجل بعينه فزوجها كل واحد رجلا فقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا أنكح الوليان فالأول أحق » فإن لم تثبت الشهود أيهما أول فالنكاح مفسوخ ولا شىء لها وإن دخل بها أحدهما على هذا كان لها مهر مثلها وهما يقران أنها لا تعلم مثل أن تكون غائبة عن النكاح ولو ادعيا عليها أنها تعلم أحلفت ما تعلم وإن أقرت لأحدهما لزمها ولو زوجها الولى بأمرها من نفسه لم يجز كما لا يجوز أن يشترى من نفسه (قال) ويزوج الأب أو الجد الابنة التى يؤيس من عقلها لأن لها فيه عفافا وغنى وربما كان شفاء وسواء كانت بكرا أو ثيبا ويزوج المغلوب على عقله أبوه إذا كانت به إلى ذلك حاجة وابنه الصغير فإن كان مجنونا أو مخبولا كان النكاح مردودا لأنه لا حاجة به إليه وليس لأب المغلوب على عقله أن يخالع عنه ولا يضرب لامرأته أجل العنين لأنها إن كانت ثيبا فالقول قوله أو بكرا لم يعقل أن يدفعها عن نفسه بالقول أنها تمتنع منه ولا يخالع عن المعتوهة ولا يبرئ زوجها من درهم من مالها فإن هربت وامتنعت فلا نفقة

لها ولا إيلاء عليه فيها وقيل له اتق الله فيها فىء أو طلق فإن قذفها أو انتفى من ولدها قيل له إن أردت أن تنفى ولدها فالتعن فإذا التعن وقعت الفرقة ونفى عنه الولد فإن أكذب نفسه لحق به الولد ولم يعزر وليس له أن يزوج ابنته الصبية عبدا ولا غير كفؤ ولا مجنونا ولا مخبولا ولا مجذوما ولا أبرص ولا مجبوبا وليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح ولا يزوج أحد أحدا ممن به إحدى هـذه العلل ولا من لا يطاق جماعها ولا أمة لأنه ممن لا يخاف العنت وينكح أمة المرأة وليها بإذنها وأمة العبد المأذون له فى التجارة ممنوعة من السيد حتى يقضى دينا إن كان عليـه ويحدث له حجرا ثم هى أمته ولو أراد السيد أن يزوجها دون العبد أو العبد دون السيد لم يكن ذلك لواحد منهما ولا ولاية للعبد بحال ولو اجتمعا على تزويجها لم يجز (وقال) فى باب الخيار من قبل النسب لو انتسب العبد لها أنه حر فنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد أو انتسب إلى نسب وجد دونه وهى فوقه ففيها قولان أحدهما أن لها الخيار لأنه منكوح بعينه وغرر بشىء وجد دونه والثانى أن النكاح مفسوخ كما لو أذنت فى رجل بعينه فزوجت غيره (قال المزنى) رحمه الله قد قطع أنه لو وجد دون ما انتسب إليه وهو كفؤ لم يكن لها ولا لوليها الخيار وفى ذلك إبطال أن يكون فى معنى من أذنت له فى رجل بعينه فزوجت غيره فقد بطل الفسخ فى قياس قوله وثبت لها الخيار (قال الشافعى) ولو كانت هى التى غرته بنسب فوجدها دونه ففيها قولان أحدهما إن شاء فسخ بلا مهر ولا متعة وإن كان بعد الإصابة فلها مهر مثلها ولا نفقة لها فى العدة وإن كانت حاملا والثانى لا خيار له إن كانت حرة لأن بيده طلاقها ولا يلزمه من العار ما يلزمها (قال المزنى) رحمه الله قد جعل له الخيار إذا غرته فوجدها أمة كما جعل لها الخيار إذا غرها فوجدته عبدا فجعل معناهما فى الخيار بالغرور واحدا ولم يلتفت إلى أن الطلاق إليه ولا إلى أن لا عار فيها عليه وكما جعل لها الخيار بالغرور فى نقص النسب عنها وجعله لها فى العبد فقياسه أن يجعل له الخيار بالغرور فى نقص النسب عنه كما جعله له فى الأمة .

المرأة لا تلى عقدة النكاح

(قال الشافعى) رحمه الله قال بعض الناس زوجت عائشة ابنـة عبد الرحمن بن أبى بكر وهو غائب بالشام فقال عبد الرحمن أمثلى يفتات عليه فى بناته ؟ (قال) فهذا يدل على أنها زوجتها بغير أمره قيل فكيف يكون أن عبد الرحمن وكل عائشة لفضل نظرها إن حدث حدث أو رأت فى مغيبه لابنته حظا أن تزوجها احتياطا ولم يرأنها تأمر بتزويجها إلا بعد مؤامرته ولـكن تواطىء وتـكتب إليه فلما فعلت قال هذا وإن كنت قد فوضت إليك فقد كان ينبغى أن لا تفتاتى على وقد يجوز أن يقول زوجى أى وكلى من يزوج فوكلت قال فليس لها هذا فى الخبر قيل لا ولـكن لا يشبه غيره لأنها روت أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل النكاح بغير ولى باطلا أوكان يجوز لها أن تزوج بكرا وأبوها غائب دون إخوتها أو السلطان (قال المزنى رحمه الله) معنى تأويله فيما روت عائشة عندى غلط وذلك أنه لا يجوز عنده إنـكاح المرأة ووكيلها مثلها فـكيف يعقل بأن توكل وهى عنده لا يجوز إنكاحها ولو قال أنه أمر من ينفذ رأى عائشة فأمرته فأنـكح خرج كلامـه صحيحا لأن التوكيل للأب حينئذ والطاعة لعائشة فيصح وجه الخـبر على تأويله الذى يجوز عندى لا أن الوكيل وكيل لعائشة رضى الله عنها ولـكنه وكيل له فهذا تأويله .

الكلام الذى ينعقد به النكاح والخطبة قبل العقد من الجامع

من كتاب التعريض بالخطبة ، ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه

(قال الشافعى) رحمه الله أسمى الله تبارك وتعالى النكاح فى كتابه باسمين النكاح والتزويج ودلت السنة على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق ولم نجد فى كتاب ولا سنة إحلال نكاح إلا بنكاح أو تزويج والهبة لرسول الله صلى عليه وسلم مجمع أن ينعقد له بها النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر وفى هذا دلالة على أنه لا يجوز النكاح إلا باسم التزويج أو النكاح والفرج محرم قبل العقد فلا يحل أبدا إلا بأن يقول الولى قد زوجتكها أو أنكحتكها ويقول الخاطب قد قبلت تزويجها أو نكاحها أو يقول الخاطب زوجنيها ويقول الولى قد زوجتكها فلا يحتاج فى هذا إلى أن يقول الزوج قد قبلت ولو قال قد ملكتك نكاحها أو نحو ذلك فقبل لم يكن نكاحا وإذا كانت الهبة أو الصدقة تملك بها الأبدان والحرة لا تملك فكيف تجوز الهبة فى النكاح ؟ فإن قيل معناها زوجتك قيل فقوله قد أحللتها لك أقرب إلى زوجتكها وهو لا يجيزه (قال) وأحب أن يقدم بين يدى خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام والوصية بتقوى الله ثم يخطب وأحب للولى أن يفعل مثل ذلك وأن يقول ما قال ابن عمر أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

مايحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك من الجامع

من كتاب النكاح وكتاب ابن أبى ليلى ، والرجل يقتل أمته ولها زوج

(قال الشافعى) انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع تحريما لأن يجمع أحد غير النبى صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع والآية تدل على أنها على الأحرار بقوله تعالى « أو ما ملكت أيمانكم » وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار الذين يملكون المال والعبد لا يملك المال (قال) فإذا فارق الأربع ثلاثا ثلاثا تزوج مكانهن فى عدتهن لأن الله تعالى أحل لمن لا امرأة له أربعا وقال بعض الناس لا ينكح أربعا حتى تنقضى عدة الأربع لأنى لا أجيز أن يجتمع ماؤه فى خمس أو فى أختين (قلت) فأنت تزعم لو خلابهن ولم يصبهن أن عليهن العدة فلم يجتمع فيهن ماؤه فأبح له النكاح وقد فرق الله تعالى بين حكم الرجل والمرأة فجعل إليه الطلاق وعليها العدة فجعلته يعتد معها ثم ناقضت فى العدة (قال) وأين ؟ قلت إذ جعلت عليه العدة كما جعلتها عليها أفيجتنب ما تجتنب المعتدة من الطيب والخروج من المنزل ؟ قال لا قلت فلا جعلته فى العدة بمعناها ولا فرقت بما فرق الله تعالى به بينه وبينها وقد جعلهن الله منه أبعد من الأجنبيات لأنهن لايحللن له إلا بعد نكاح زوج وطلاقه أو موته وعدة تكون بعده والأجنبيات يحللن له من ساعته (قال) ولو قتل المولى أمته أو قتلت نفسها فلا مهر لها وإن باعها حيث لايقدر عليها فلا مهر لها حتى يدفعها إليه وإن طلب أن يبوئها معه بيتا لم يكن ذلك على السيد (قال) ولو وطىء رجل جارية ابنه فأولدها كان عليه مهرها وقيمتها (قال المزنى) قياس قوله أن لا تكون ملكا لأبيه ولا أم ولد بذلك وقد أجاز أن يزوجه أمته فيولدها فإذا لم تكن له بأن يولدها من حلال أم ولد بقيمة فكيف بوطىء حرام وليس بشريك فيها فيكون فى معنى من أعتق شركا له فى أمة وهو لايجعلها أم ولد للشريك إذا أحبلها وهو معسر وهذا من ذلك أبعد (قال) وإن لم يحبلها فعليه عقرها وحرمت على الابن ولا قيمة له بأن حرمت عليه وقد ترضع امرأة الرجل بلبنه

جاريته الصغيرة فتحرم عليه ولاقيمة له (قال الشافعي) وقال الله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون » الآية وفي ذلك دليل أن الله تبارك وتعالى أراد الأحرار لأن العبيد لايملكون وقال عليه الصلاة والسلام « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » فدل الكتاب والسنة أن العبد لايملك مالا بحال وإنما يضاف إليه ماله كما يضاف إلى الفرس سرجه وإلى الراعي غنمه (فإن قيل) فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه أن العبد يتسرى (قيل) وقد روى خلافه قال ابن عمر رضى الله عنهما لايطأ الرجل إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ماشاء قال ولايحل أن يتسرى العبد ولا من لم تكمل فيه الحرية بحال ولايفسخ نكاح حامل من زنا وأحب أن تمسك حتى تضع وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأتي لاترد يد لامس قال « طلقها » قال إني أحبها قال « فأمسكها » وضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا وامرأة في زنا وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام .

نكاح العبد وطلاقه من الجامع
من كتاب قديم وكتاب جديد ، وكتاب التعريض

(قال الشافعي) رحمه الله : وينكح العبد اثنتين واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما وقال عمر يطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين والتي لا تحيض شهرين أو شهرا ونصفا وقال ابن عمر إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وعدة الحرة ثلاث حيض والأمة حيضتان وسأل نفيع عثمان وزيدا فقال طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقالا حرمت عليك حرمت عليك (قال الشافعي) وبهذا كله أقول وإن تزوج عبد بغير إذن سيده فالنكاح فاسد وعليه مهر مثلها إذا عتق فإن أذن له فنكح نكاحا فاسداً ففيها قولان . أحدهما أنه كإذنه له بالتجارة فيعطى من مال إن كان له وإلا فمتى عتق والآخر كالضمان عنه فيلزمه أن يبيعه فيه إلا أن يفديه .

باب مايحرم وما يحل من نكاح الحرائر ومن الإماء والجمع بينهن
وغير ذلك من الجامع من كتاب مايحرم الجمع بينه
ومن النكاح القديم ومن الإملاء ومن الرضاع

(قال الشافعي) رحمه الله أصل مايحرم به النساء ضربان أحدهما بأنساب والآخر بأسباب من حادث نكاح أو رضاع وما حرم من النسب حرم من الرضاع وحرم الله تعالى الجمع بين الأختين ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ونهى عمر رضى الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين وقال ابن عمر وددت أن عمر كان في ذلك أشد مما هو ونهت عن ذلك عائشة وقال عثمان في جمع الأختين أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو كان إلى من الأمر شيء ثم وجدت رجلا يفعل ذلك لجعلته نكالا قال الزهرى أراه على بن أبي طالب (قال الشافعي) فإذا تزوج امرأة ثم تزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها وإن بعدت فنكاحها مفسوخ دخل أو لم يدخل ونكاح الأولى ثابت وتحل كل وتحل كل واحدة منهما على الانفراد وإن نكحهما معا فالنكاح مفسوخ وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها لأنها مبهمة وحلت له ابنتها لأنها من الربائب وإن دخل بها لم تحل له أمها ولا ابنتها أبدا وإن وطىء أمته لم تحل له أمها

ولا ابنتها أبدا ولا يطأ أختها ولا عمتها ولا خالتها حتى يحرمها فإن وطىء أختها قبل ذلك اجتنب التى وطىء آخراً وأحببت أن يجتنب الولى حتى يستبرىء الآخرة فإذا اجتمع النكاح وملك اليمين فى أختين أو أمة وعمتها أو خالتها فالنكاح ثابت لايفسخه ملك اليمين كان قبل أو بعد وحرم بملك اليمين لأن النكاح يثبت حقوقاً له وعليه ولو نكحهما معا انفسخ نكاحهما ولو اشتراهما معا ثبت ملكهما ولاينكح أخت امرأته ويشتريها على امرأته ولا يملك امرأته غيره ويملك أمته غيره فهذا من الفرق بينهما ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها وبين امرأة الرجل وابنة امرأته إذا كانت من غيرها لأنه لانسب بينهن .

ماجاء فى الزنا لا يحرم الحلال من الجامع ومن اليمين مع الشاهد

(قال الشافعى) رحمه الله الزنا لايحرم الحلال وقاله ابن عباس (قال الشافعى) لأن الحرام ضد الحلال فلا يقاس شىء على ضده قال لى قائل يقول لو قبلت امرأته ابنه بشهوة حرمت على زوجها أبداً لم قلت لايحرم الحرام الحلال؟ قلت من قبل أن الله تعالى إنما حرم أمهات نسائكم ونحوها بالنكاح فلم يجز أن يقاس الحرام بالحلال فقال أجد جماعا وجماعا قلت جماعا حمدت به وجماعا رجمت به وأحدهما نعمة وجعله الله نسباً وصهراً وأوجب حقوقا وجعلك محرما به لأم امرأتك ولابنتها تسافر بهما وجعل الزنا نقمة فى الدنيا بالحد وفى الآخرة بالنار إلا أن يعفو أفتقيس الحرام الذى هو نقمة على الحلال الذى هو نعمة ؟ وقلت له فلو قال لك قائل وجدت المطلقة ثلاثا تحل بجماع زوج فأحلها بالزنا لأنه جماع كجماع كما حرمت به الحلال لأنه جماع وجماع قال إذا نخطىء لأن الله تعالى أحلها بإصابة زوج قيل وكذلك ماحرم الله تعالى فى كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج قال أفيكون شىء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام فأقول به؟ قلت نعم ينكح أربعا فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة أفيحرم عليه إذا زنى بأربع شىء من النساء قال لايمنعه الحرام مما يمنعه الحلال (قال) وقد ترتد فتحرم على زوجها ؟ قلت نعم وعلى جميع الخلق وأقتلها وأجعل مالها فيئا (قال) فقد أوجدتك الحرام يحرم الحلال قلت أما فى مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا (قال المزنى) رحمه الله تركت ذلك لكثرته وأنه ليس بشىء .

نكاح حرائر أهل الكتاب إمائهم وإماء المسلمين

من الجامع ومن كتاب مايحرم الجمع بينه ، وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اليهود والنصارى دون المجوس والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم فى أصل مايحلون من الكتاب ويحرمون فيحرمون كالمجوس وإن كانوا يجامعونهم عليه ويتأولون فيختلفون فلايحرمون فإذا نكحها فهى كالمسلمة فيما لها وعليها إلا أنهما لايتوارثان والحد فى قذفها التعزير ويجبرها على الغسل من الحيض والجنابة والتنظف بالاستحداد وأخذ الأظفار ويمنعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد كما يمنع المسلمة من إتيان المساجد ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير إذا كان يتقذر به ومن أكل مايحل إذا تأذى بريحه وإن ارتدت إلى مجوسية أو إلى غير دين أهل الكتاب فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وإن انقضت قبل أن ترجع فقد انقطعت العصمة لأنه يصلح أن يبتدىء .

باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة

قال الله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » وفى ذلك دليل أنه أراد الأحرار لأن الملك لهم ولا يحل من الإماء إلا مسلمة ولا تحل حتى يجتمع شرطان أن لا يجد طول حرة ويخاف العنت إن لم ينكحها والعنت الزنا واحتج بان جابر بن عبد الله قال من وجد صداق امرأة فلا يتزوج أمة قال طاوس لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد صداق الحرة وقال عمرو بن دينار لا يحل نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولا إلى الحرة (قال الشافعى) فإن عقد نكاح حرة وأمة معا قيل يثبت نكاح الحرة وينفسخ نكاح الأمة وقيل ينفسخان معا وقال فى القديم نكاح الحرة جائز وكذلك لو تزوج معها أخته من الرضاع كأنها لم تكن (قال المزنى) رحمه الله هذا أقيس وأصح فى أصل قوله لأن النكاح يقوم بنفسه ولا يفسد بغيره فهى فى معنى من تزوجها وقسطا معها من خمر بدينار فالنكاح وحده ثابت والقسط الخمر والمهر فاسدان ولو تزوجها ثم أيسر لم يفسده مابعده وحاجنى من لا يفسخ نكاح إماء غير المسلمات فقال لما أحل الله بينهما ولا نفقة لها لأنها مانعة له نفسها بالردة وإن ارتدت من نصرانية إلى يهودية أو من يهودية إلى نصرانية لم تحرم[1] تعالى نكاح الحرة المسلمة دل على نكاح الأمة قلت قد حرم الله تعالى الميتة واستثنى إحلالها للمضطر فهل تحل لغير مضطر واستثنى من تحريم المشركات إحلال حرائر أهل الكتاب فهل يجوز حرائر غير أهل الكتاب فلا تحل إماؤهم وإماؤهم غير حرائرهم واشترط فى إماء المسلمين فلا يجوز له إلا بالشرط وقلت له لم لا أحللت الأم كالربيبة وحرمتها بالدخول كالربيبة ؟ (قال) لأن الأم مبهمة والشرط فى الربيبة (قلت) فهكذا قلنا فى التحريم فى المشركات والشرط فى التحليل فى الحرائر وإماء المؤمنات (قال) والعبد كالحر فى أن لا يحل له نكاح أمة كتابية وأى صنف حل نكاح حرائرهم حل وطء إمائهم بالملك وما حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إمائهم بالملك ولا أكره نكاح نساء أهل الحرب إلا لئلا يفتن عن دينه أو يسترق ولده .

باب التعريض بالخطبة من الجامع

من كتاب التعريض بالخطبة ، وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله كتاب الله تعالى يدل على أن التعريض فى العدة جائز بما وقع عليه اسم التعريض وقد ذكر[1] القسم بعضه والتعريض كثير وهو خلاف التصريح وهو تعريض الرجل للمرأة بما يدلها به على إرادة خطبتها بغير تصريح وتجيبه بمثل ذلك والقرآن كالدليل إذ أباح التعريض والتعريض عند أهل العلم جائز سرا وعلانية على أن السر الذى نهى عنه هو الجماع قال امرؤ القيس :

ألا زعمت بسباسة القوم أننى كبرت وأن لا يحسن السر أمثالى

كذبت لقد أصبى عن المرء عرسه وأمنع عرسى أن يزنى بها الخالى

---

(١) هنا كلام ساقط من الأصل .

(٢) قوله : وقد ذكر القسم بعضه ، كذا بالأصل الذى بيدنا ، ولعل لفظ « القسم » محرفا عن « الأم » أو عن الشافعى ، وحرر مصححه .

باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس « إذا حللت فآذنينى » قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطبانى فقال « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة » فدلت خطبته على خطبتهما أنها خلاف الذى نهى عنه أن يخطب على خطبة أخيه إذا كانت قد أذنت فيه فكان هذا فسادا عليه وفى الفساد ما يشبه الإضرار والله أعلم ، وفاطمة لم تكن أخبرته أنها أذنت فى أحدهما .

باب نكاح المشرك ومن أسلم وعنده أكثر من أربع من هذا ، ومن كتاب التعريض بالخطبة

(قال الشافعى) أخبرنا الثقة أحسبه إسمعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « أمسك أربعا وفارق سائرهن » وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل يقال له الديلمى أو ابن الديلمى أسلم وعنده أختان « اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى » وقال لنوفل بن معاوية وعنده خمس « فارق واحدة وأمسك أربعا » قال فعمدت إلى أقدمهن ففارقتها (قال الشافعى) رحمه الله وبهذا أقول ولا أبالى أكن فى عقدة واحدة أو فى عقد متفرقة إذا كان من يمسك منهن يجوز أن يبتدئ نكاحها فى الإسلام مالم تنقض العدة قبل اجتماع إسلامهما لأن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما قبل ثم أسلمت امرأتاهما فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة ثم أسلما فاستقرتا بالنكاح الأول وذلك قبل انقضاء العدة (قال الشافعى) فإن أسلم وقد نكح أما وابنتها معا فدخل بهما لم تحل له واحدة منهما أبدا ولو لم يكن دخل بهما قلنا أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى وقال فى موضع آخر يمسك الابنة ويفارق الأم (قال المزنى) هذا أولى بقوله عندى وكذا قال فى كتاب التعريض بالخطبة وقال أولا كانت الأم أو آخرا (قال الشافعى) ولو أسلم وعنده أربع زوجات إماء فإن لم يكن معسرا يخاف العنت أو فيهن حرة انفسخ نكاح الإماء وإن كان لا يجد ما يتزوج به حرة ويخاف العنت ولا حرة فيهن اختار واحدة وانفسخ نكاح البواقى ولو أسلم بعضهن بعده فسواء وينتظر إسلام البواقى فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضى العدة كان له الخيار فيهن ولو أسلم الإماء معه وعتقن وتخلفت حرة وقف نكاح الإماء فإن أسلمت الحرة انفسخ نكاح الإماء ولو اختار منهن واحدة ولم تسلم الحرة ثبتت ولو عتقن قبل أن يسلمن كن كمن ابتدئ نكاحه وهن حرائر (قال) ولو كان عبد عنده إماء وحرائر مسلمات أو كتابيات ولم يخترن فراقه أمسك اثنتين ولو عتقن قبل إسلامه فاخترن فراقه كان ذلك لهن لأنه لهن بعد إسلامه وعددهن عدد الحرائر فيحصين من حين اخترن فراقه فإن اجتمع إسلامه وإسلامهن فى العدة فعددهن عدد حرائر من يوم اخترن فراقه وإلا فعددهن عدد حرائر من يوم أسلم متقدم الإسلام منهما لأن الفسخ من يومئذ وإن لم يخترن فراقه ولا المقام معه خيرن إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معا وإن لم يتقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخترن فراقه أو المقام معه ثم أسلمن خيرن حين يسلمن لأنهن اخترن ولا ولا خيار لهن ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وهن إماء ثم أعتقن من ساعتهن ثم اخترن فراقه لم يكن ذلك لهن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلامه مجتمع وكذلك لو كان عتقه وهن معا (قال المزنى) رحمه الله ليس

هذا عندى بشىء قد قطع فى كتابين بأن لها الخيار لو أصابها فادعت الجهالة وقال فى موضع آخر : إن على السلطان أن يؤجلها أكثر مقامها فكم يمر بها من أوقات الدنيا من حين أعتقت إلى أن جاءت إلى السلطان وقد يبعد ذلك ويقرب إلى أن يفهم عنها ماتقول ثم إلى انقضاء أجل مقامها ذلك على قدر مايرى فكيف يبطل خيار إماء يعتقن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلام الزوج مجتمع (قال المزنى) ولو كان كذلك لما قدرن إذا أعتقن تحت عبد أن يخترن بحال لأنهن لايقدرن يخترن إلا بحروف وكل حرف منها فى وقت غير وقت الآخر وفى ذلك إبطال الخيار (قال الشافعى) ولو اجتمع إسلامه وإسلام حرتين فى العدة ثم عتق ثم أسلمت اثنتان فى العدة لم يكن له أن يمسك إلا اثنتين من أى الأربع شاء لايثبت له بعقد العبودية إلا اثنتان وينكح تمام أربع إن شاء ولو أسلم وأسلم معه أربع فقال قد فسخت نكاحهن سئل فإن أراد طلاقا فهو ما أراد وإن أراد حله بلا طلاق لم يكن طلاقا وأحلف ولو كن خمسا فأسلمت واحدة فى العدة فقال قد اخترت حبسها حتى قال ذلك لأربع ثبت نكاحهن باختياره وانفسخ نكاح البواقى ولو قال كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكن هذا شيئا إلا أن يريد طلاقا فإن اختار إمساك أربع فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن (قال المزنى) رحمه الله[1] القياس عندى على قوله أنه إذا أسلم وعنده أكثر من أربع وأسلمن معه فقذف واحدة منهن أو ظاهر أو آلى كان ذلك موقوفا فإن اختارها كان عليه فيها ماعليه فى الزوجات وإن فسخ نكاحها سقط عنه الظهار والإيلاء وجلد بقذفها (قال الشافعى) رحمه الله ولو أسلمن معه فقال لاأختار حبس حتى يختار وأنفق عليهن من ماله لأنه مانع لهن بعقد متقدم ولا يطلق عليه السلطان كما يطلق على المولى فإن امتنع مع الحبس عزر وحبس حتى يختار وإن مات أمرناهن أن يعتددن الآخر من أربعة أشهر وعشر أو من ثلاث حيض ويوقف لهن الميراث حتى يصطلحن فيه ولو أسلم وعنده وثنية ثم تزوج أختها أو أربعا سواها فى عدتها فالنكاح مفسوخ (قال المزنى) أشبه بقوله إن النكاح موقوف كما جعل نكاح من لم تسلم موقوفا فإن أسلمت فى العدة علم أنها لم تزل امرأته وإن انقضت قبل أن تسلم علم أنه لاامرأة له فيصح نكاح الأربع لأنه عقدهن ولا امرأة له (قال الشافعى) ولو أسلمت قبله ثم أسلم فى العدة أو لم يسلم حتى انقضت فلها نفقة العدة فى الوجهين جميعا لأنها محبوسة عليه متى شاء أن يسلم كانا على النكاح ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة فى أيام كفرها لأنها المانعة لنفسها منه ولو اختلفا فالقول قول مع يمينه ولو أسلم قبل الدخول فلها نصف المهر إن كان حلالا ونصف مهر مثلها إن كان حراما ومتعة إن لم يكن فرض لها لأن فسخ النكاح من قبله وإن كانت هى أسلمت قبله فلا شىء لها من صداق ولا غيره لأن الفسخ من قبلها (قال) ولو أسلما معا فهما على النكاح وإن قال أسلم أحدنا قبل صاحبه فالنكاح مفسوخ ولا نصف مهر حتى يعلم فإن تداعيا فالقول قولها مع يمينها لأن العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلم قبله وإن قالت أسلم أحدنا قبل الآخر وقال هو معا فالقول قوله مع يمينه ولا تصدق على فسخ النكاح وفيها قول آخر أن النكاح مفسوخ حتى يتصادقا (قال المزنى) أشبه بقوله أن لاينفسخ النكاح بقولها كما لم ينفسخ نصف المهر بقوله (قال المزنى) وقد قال لو كان دخل بها فقالت انقضت عدتى قبل إسلامك وقال بل بعد فلا تصدق على فسخ ما ثبت له من النكاح (قال) ولو كانت عنده امرأة نكحها فى الشرك بمتعة أو على خيار انفسخ نكاحها لأنه لم ينكحها على الأبد .

---

(١) قوله : قال المزنى ، القياس عندى الخ هذه العبارة ثبتت فى بعض النسخ ، وتأملها مع ماقبلها . كتبه مصححه .

باب الخلاف فى إمساك الأواخر

(قال الشافعى) رحمه الله واحتججت على من يبطل الأواخر بقول النبى صلى الله عليه وسلم لابن الديلمى وعنده أختان « اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى » وبما قال لنوفل بن معاوية وتخييره غيلان فلو كان الأواخر حراماً ما خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له أحسن حالة أن يعقدوه بشهادة أهل الأوثان قلت ويروى أنهم كانوا ينكحون فى العدة وبغير شهود قال أجل قلت وهذا كله فاسد فى الإسلام قال أجل قلت فلما لم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقد كان عفوا لفوته كما حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ بعفو الربا إذا فات بقبضه ورد ما بقى لأن الإسلام أدركه كما رد ما جاوز أربعا لأن الإسلام أدركهن معه والعقد كلها لو ابتدأت فى الإسلام فاسدة فكيف نظرت إلى فسادها مرة ولم تنظر أخرى فرجع بعض أصحابهم وقال محمد بن الحسن ما علمت أحدا احتج بأحسن مما احتججت به ولقد خالفت أصحابى فيه منذ زمان وما ينبغى أن يدخل على حديث النبى صلى الله عليه وسلم القياس .

باب ارتداد أحد الزوجين أوهما ومن شرك إلى شرك

من كتاب جامع الخطبة ومن كتاب المرتد ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا ارتدا أو أحدهما منعا الوطء ، فإن انقضت العدة قبل اجتماع إسلامهما انفسخ النكاح ولها مهر مثلها إن أصابها فى الردة فإن اجتمع إسلامهما قبل انقضاء العدة فهما على النكاح ولو هرب مرتدا ثم رجع بعد انقضاء العدة مسلما وادعى أنه أسلم قبلها فأنكرت فالقول قولها مع يمينها (قال) ولو لم يدخل بها فارتدت فلا مهر لها لأن الفسخ من قبلها وإن ارتد فلها نصف المهر لأن الفسخ من قبله ولو كانت تحته نصرانية فتمجست أو تزندقت فكالمسلمة تريد (وقال) فى كتاب المرتد حتى ترجع إلى الذى حلت به من يهودية أو نصرانية ومن دان دين اليهود والنصارى من العرب أو العجم غير بنى إسرائيل فى فسخ النكاح وما يحرم منه أو يحل كأهل الأوثان (وقال) فى كتاب ما يحرم الجمع بينه من ارتد من يهودية إلى نصرانية أو نصرانية إلى يهودية حل نكاحها لأنها لو كانت من أهل الدين الذى خرجت إليه حل نكاحها (وقال) فى كتاب الجزية لا ينكح من ارتد عن أصل دين آبائه لأنهم بدلوا بغيره الإسلام فخالفوا حالهم عما أذن بأخذ الجزية منهم عليه وأبيح من طعامهم ونسائهم .

باب طلاق الشرك

(قال الشافعى) رحمه الله : وإذ أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك وأقر أهله عليه فى الإسلام لم يجز والله أعلم إلا أن يثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه فإن أسلما وقد طلقها فى الشرك ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو تزوجها غيره فى الشرك حلت له ولمسلم لو طلقها ثلاثا .

باب عقدة نكاح أهل الذمة من الجامع من ثلاثة كتب

(قال الشافعى) رحمه الله وعقدة نكاح أهل الذمة ومهورهم كأهل الحرب فان نكح نصرانى وثنية أو مجوسية أو نكح وثنى نصرانية أو مجوسية لم أفسخ منه شيئا إذا أسلموا (قال) ولا تحل ذبيحة من ولد من وثنى ونصرانية

ولا من نصرانى ووثنية ولا يحل نكاح ابنتهما لأنها ليست كتابية خالصة (وقال) وفى كتاب آخر إن كان أبوها نصرانيا حلت وإن كان وثنيا لم تحل لأنها ترجع إلى النسب وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك (قال) ولو تحاكموا إلينا وجب أن نحكم بينهم كان الزوج الجانى أو الزوجة فإن لم يكن حكم مضى لم نزوجهم إلا بولى وشهود مسلمين فلو لم يكن لها قريب زوجها الحاكم لأن تزويجه حكم عليها فإذا تحاكموا إلينا بعد النكاح فإن كان مما يجوز ابتداؤه فى الإسلام أجزناه لأن عقده قد مضى فى الشرك وكذلك ما قبضت من مهر حرام ولو قبضت نصفه فى الشرك حراما ثم أسلما فعليه نصف مهر مثلها والنصرانى فى إنكاح ابنته وابنه الصغيرين كالمسلم.

باب إتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل من هذا ومن كتاب عشرة النساء

(قال الشافعى) رحمه الله أمر الله تبارك وتعالى باعتزال الحيض فاستدللنا بالسنة على ما أراد فقلنا تشد إزارها على أسفلها ويباشرها فوق إزارها حتى يطهرن حتى ينقطع الدم وترى الطهر فإذا تطهرن يعنى والله أعلم الطهارة التى تحل بها الصلاة الغسل أو التيمم (قال) وفى تحريمها لأذى المحيض كالدلالة على تحريم الدبر لأن أذاه لا ينقطع وإن وطىء فى الدم استغفر الله تعالى ولا يعود وإن كان له إماء فلا بأس أن يأتيهن معا قبل أن يغتسل ولو توضأ كان أحب إلى وأحب لو غسل فرجه قبل إتيان التى بعدها ولو كن حرائر فحللنه فكذلك.

إتيان النساء فى أدبارهن من أحكام القرآن ومن كتاب عشرة النساء

(قال الشافعى) رحمه الله ذهب بعض أصحابنا فى إتيان النساء فى أدبارهن إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه وروى عن جابر بن عبد الله من حديث ثابت أن اليهود كانت تقول من أتى امرأته فى قبلها من دبرها جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم «فى أى الخربتين أو فى أى الخرزتين أو فى أى الخصفتين أمن دبرها فى قبلها فنعم أم من دبرها فى دبرها فلا إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن» (قال الشافعى) فلست أرخص فيه بل أنهى عنه فأما التلذذ بغير إيلاج بين الإليتين فلا بأس وإن أصابها فى الدبر لم يحصنها وينهاه الإمام فإن عاد عزره فإن كان فى زنا حده وإن كان غاصبا أغرمه المهر وأفسد حجه.

الشغار وما دخل فيه من أحكام القرآن

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة تلى أمرها الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته أو المرأة تلى أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لكل واحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مفسوخ ولو سمى لهما أو لأحدهما صداقا فليس بالشغار المنهى عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونصف مهر إن طلقت قبل الدخول فإن قيل فقد ثبت النكاح بلا مهر قيل لأن الله تعالى أجازه فى كتابه فأجزناه والنساء محرمات الفروج إلا بما أحلهن الله به فلما نهى عليه الصلاة والسلام عن نكاح الشغار لم أحل محرما بمحرم وبهذا قلنا فى نكاح المتعة والمحرم

(قال) وقلت لبعض الناس أجزت نكاح الشغار ولم يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورددت نكاح المتعة وقد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تحكم أرأيت إن عورضت فقيل لك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها وهذا اختيار فأجزه فقال لا يجوز لأن عقده منهى عنه قيل وكذلك عقد الشغار منهى عنه (قال المزني) رحمه الله معنى قول الشافعي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار إنما نهى عن النكاح نفسه لا عن الصداق ولو كان عن الصداق لكان النكاح ثابتا ولها مهر مثلها .

نكاح المتعة والمحلل من الجامع

من كتاب النكاح والطلاق ومن الإملاء على مسائل مالك ومن اختلاف الحديث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية (قال) وإن كان حديث عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة ثابتا فهو مبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل نكاح المتعة ثم قال « هي حرام إلى يوم القيامة » (قال) وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة قال الله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » فلم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق وقال تعالى « فإمساك بمعروف أو تسريح » وقال تعالى « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح مع أحكام ما بين الأزواج فكان بينا ـ والله أعلم ـ أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة لأنه إلى مدة ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه ولا فيه أحكام الأزواج .

باب نكاح المحرم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان ابن عثمان عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ينكح المحرم ولا ينكح » وقال بعض الناس روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة رضي الله عنها وهو محرم قلت رواية عثمان ثابتة ويزيد بن الأصم ابن أختها وسليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها يقولان نكحها وهو حلال وثالث وهو سعيد بن المسيب وينفرد عليك حديث عثمان الثابت وقلت أليس أعطيتني أنه إذا اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عيه وسلم نظرت فيما فعل أصحابه من بعده فأخذت به وتركت الذي يخالفه ؟ قال بلى قلت فعمر بن الخطاب ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم وقال ابن عمر لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا أعلم لهما مخالفا فلم لا قلت به ؟ (قال الشافعي) فإن كان المحرم حاجا فحتى يرمي ويحلق ويطوف بالبيت يوم النحر أو بعده وإن كان معتمراً فحتى يطوف بالبيت ويسعى ويحلق فإن نكح قبل ذلك فمفسوخ والرجعة والشهادة على النكاح ليسا بنكاح .

العيب فى المنكوحة

من كتاب نكاح الجديد ومن النكاح القديم ومن النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك ، وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها وقال أبو الشعثاء أربع لايجزن فى النكاح إلا أن تسمى : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن (قال الشافعى) القرن المانع للجماع لأنها فى غير معنى النساء (قال) فإن اختار فراقها قبل المسيس فلا نصف مهر ولا متعة وإن اختار فراقها بعد المسيس فصدقته أنه لم يعلم فله ذلك ولها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه فى عدتها ولاسكنى ولا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التى نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ولم يرده به عليها وهى التى غرته فهو فى النكاح الصحيح الذى للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة وإذا كان لها لم يجز أن يغرمه وليها وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التى نكحت فى عدتها أن لها المهر (قال) وما جعلت له فيه الخيار فى عقد النكاح ثم حدث بها فله الخيار لأن ذلك المعنى قائم فيها لحقه فى ذلك وحق الولد (قال المزنى) رحمه الله وكذلك مافسخ عقد نكاح الأمة من الطول إذا حدث بعد النكاح فسخه لأنه المعنى الذى يفسخ به النكاح (قال الشافعى) وكذلك هى فيه فإن اختارت فراقه قبل المسيس فلا مهر ولا متعة فإن لم تعلم حتى أصابها فاختارت فراقه فلها المهر مع الفراق والذى يكون به مثل الرتق بها أن يكون مجبوبا فأخيرها مكانها وأيهما تركه أو وطئ بعد العلم فلا خيار له (وقال) فى القديم إن حدث به فلها الفسخ وليس له (قال المزنى) أولى بقوله إنهما سواء فى الحديث كما كانا فيه سواء قبل الحديث (قال) والجذام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطب يعدى ولا تكاد نفس أحد تطيب أن يجامع من هو به ولا نفس امرأة بذلك منه وأما الولد فقلما يسلم فإن سلم أدرك ذلك نسله نسأل الله تعالى العافية والجنون والخبل لايكون معهما تأدية لحق زوج ولا زوجة بعقل ولا امتناع من محرم وقد يكون من مثله القتل ولوليها منعها من نكاح المجنون كما يمنعها من غير كفء فإن قيل فهل من حكم بينهما فيه الخيار أو الفرقة؟ قيل نعم المولى يمتنع من الجماع بيمين لو كانت على غير مأثم كانت طاعة الله أن لا يحنث فأرخص له فى الحنث بكفارة اليمين فإن لم يفعل وجب عليه الطلاق والعلم محيط بأن الضرر بمباشرة الأجذم والأبرص والمجنون والمخبول أكثر منها بترك مباشرة المولى مالم يحنث ولو تزوجها على أنها مسلمة فإذا هى كتابية كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر ولو تزوجها على أنها كتابية فإذا هى مسلمة لم يكن له فسخ النكاح لأنها خير من كتابية (قال المزنى) رحمه الله هذا يدل على أن من اشترى أمة على أنها نصرانية فأصابها مسلمة فليس للمشترى أن يردها وإذا اشتراها على أنها مسلمة فوجدها نصرانية فله أن يردها .

باب الأمة تغر من نفسها

من الجامع من كتاب النكاح الجديد ومن التعريض بالخطبة ومن نكاح القديم ومن النكاح والطلاق ، إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وكل بتزويج أمته فذكرت والوكيل أو أحدهما أنها حرة فتزوجها ثم علم فله الخيار فإن اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا متعة وإن أصابها فلها مهر مثلها كان أكثر مما سمى أو أقل لأن فراقها فسخ ولا يرجع به فإن كانت ولدت فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا وذلك أول ما كان حكمهم حكم أنفسهم لسيد الأمة ولا يرجع بها على الذى غره إلا بعد أن يغرمها فإن كان الزوج عبدا فولده أحرار لأنه تزوج على أنهم أحرار ولا مهر لها عليه حتى يعتق (قال المزنى) وقيمة الولد فى معناه وهذا يدل على أن لاغرم على من شهد على رجل بقتل خطأ أو بعتق حتى يغرم للمشهود له (قال الشافعي) رحمه الله وإن كانت هى الغارة رجع عليها به إذا أعتقت إلا أن تكون مكاتبة فيرجع عليها فى كتابتها لأنها كالجناية فإن عجزت فحتى تعتق فإن ضربها أحد فألقت جنينا ففيه مافى جنين الحرة (قال المزنى) رحمه الله قد جعل الشافعي جنين المكاتبة كجنين الحرة إذا تزوجها على أنها حرة .

الأمة تعتق وزوجها عبد

من كتاب قديم ومن إملاء وكتاب نكاح وطلاق إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وفى ذلك دليل على أن ليس بيعها طلاقها إذ خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بيعها فى زوجها وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان عبداً وعن ابن عباس أنه كان عبداً يقال له مغيث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس رضى الله عنه ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم «لو راجعته فإنما هو أبو ولدك» فقالت يارسول الله بأمرك؟ قال «إنما أنا شفيع» قالت فلا حاجة لى فيه وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال كان عبداً (قال الشافعي) رحمه الله ولا يشبه العبد الحر لأن العبد لا يملك نفسه ولأن للسيد إخراجه عنها ومنعه منها ولا نفقة عليه لولدها ولا ولاية ولا ميراث بينهما فلهذا - والله أعلم - كان لها الخيار إذا أعتقت مالم يصبها زوجها بعد العتق ولا أعلم فى تأقيت الخيار شيئاً يتبع إلا قول حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مالم يمسها (قال) فإن أصابها فادعت الجهالة ففيها قولان أحدهما أن لاخيار لها والآخر لها الخيار وهذا أحب إلينا (قلت أنا) وقد قطع بأن لها الخيار فى كتابين ولا معنى فيها لقولين (قال الشافعي) فإن اختارت فراقه ولم يمسها فلا صداق لها فإن أقامت معه فالصداق للسيد لأنه وجب بالعقد ولو كانت فى عدة طلقة فلها الفسخ وإن تزوجها بعد ذلك فهى على واحدة وعلى السلطان أن لايؤجلها أكثر من مقامها فإن كانت صبية فحتى تبلغ ولا خيار لأمة حتى تكمل فيها الحرية ولو أعتق قبل الخيار فلا خيار لها .

أجل العنين والخصى غير المجبوب والخنثى

من الجامع من كتاب قديم ومن كتاب التعريض بالخطبة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه أنه أجل العنين سنة (قال) ولا أحفظ عمن لقيته خلافا فى ذلك فإن جامع وإلا فرق بينهما وإن قطع من ذكره فبقى منه مايقع موقع الجماع أو كان خنثى يبول من حيث يبول الرجال أو كان يصيب غيرها ولا يصيبها فسألت فرقته أجلته سنة من يوم ترافعا إلينا (قال) فإن أصابها مرة واحدة فهى امرأته ولا تكون إصابتها إلا بأن يغيب الحشفة أو مابقى من الذكر فى الفرج فإن لم يصبها خيرها السلطان فإن شاءت فراقه فسخ نكاحها بغير طلاق لأنه إليها دونه فإن أقامت معه فهو ترك لحقها فإن فارقها بعد ذلك ثم راجعها فى العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن ذلك لها (قال المزنى) وكيف يكون عليها عدة ولم تكن إصابة وأصل قوله لو استمتع رجل بامرأة وقالت لم يصبنى وطلق فلها نصف المهر ولا عدة عليها (قال الشافعى) ولو قالت لم يصبنى وقال قد أصبتها فالقول قوله لأنها تريد فسخ نكاحها وعليه اليمين فإن نكل وحلفت فرق بينهما وإن كانت بكرا أريها أربعا من النساء عدولا وذلك دليل على صدقها فإن شاء أحلفها ثم فرق بينهما فإن نكلت وحلف أقام معها وذلك أن العذرة قد تعود فيما يزعم أهل الخبرة بها إذا لم يبالغ فى الإصابة (قال الشافعى) وللمرأة الخيار فى المجبوب وغير المجبوب من ساعتها لأن المجبوب لايجامع أبدا والخصى ناقص عن الرجال وإن كان له ذكر إلا أن تكون علمت فلا خيار لها وإن لم يجامعها الصبى أجل (قال المزنى) معناه عندى صبى قد بلغ أن يجامع مثله (قال الشافعى) فإن كان خنثى يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل يتزوج امرأة وإن كانت هى تبول من حيث تبول المرأة فهى امرأة تتزوج رجلا وإن كان مشكلا لم يزوج وقيل له أنت أعلم بنفسك فأيهما شئت أنكحناك عليه ثم لايكون لك غيره أبدا (قال المزنى) فبأيهما تزوج وهو مشكل كان لصاحبه الخيار لنقصه قياسا على قوله فى الخصى له الذكر إن لها فيه الخيار لنقصه .

الإحصان الذى به يرجم من زنى

من كتاب التعريض بالخطبة وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإذا أصاب الحر البالغ أو أصيبت الحرة البالغة فهو إحصان فى الشرك وغيره لأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فلو كان المشرك لايكون محصنا كما قال بعض الناس لما رجم صلى الله عليه وسلم غير محصن .

الصداق مختصر من الجامع من كتاب الصداق

ومن كتاب النكاح ومن كتاب اختلاف مالك والشافعى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ذكر الله تعالى الصداق والأجر فى كتابه وهو المهر قال الله تعالى « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » فدل أن عقدة النكاح بالكلام وأن ترك الصداق لايفسدها فلو عقد بمجهول أو بحرام ثبت النكاح ولها مهر مثلها وفى قوله تعالى « وآتيتم إحداهن قنطارا » دليل على أن لاوقت

للصداق يحرم به لتركه النهى عن التكثير وتركه حد القليل وقال صلى الله عليه وسلم « أدوا العلائق » قيل يارسول الله « وما العلائق؟ » قال « ماتراضى به الأهلون » (قال) ولايقع اسم علق إلا على ماله قيمة وإن قلت مثل الفلس وما أشبهه وقال صلى الله عليه وسلم لرجل « التمس ولو خاتما من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا فقال « هل معك شىء من القرآن؟ » قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال « قد زوجتكها بما معك من القرآن » وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من استحل بدرهم فقد استحل » وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى ثلاث قبضات زبيب مهر وقال ابن المسيب لو أصدقها سوطا جاز وقال ربيعة درهم قال قلت وأقل ؟ قال ونصف درهم قال قلت له فأقل ؟ قال نعم وحبة حنطة أو قبضة حنطة (قال الشافعى) فما جاز أن يكون ثمنا لشىء أو مبيعا بشىء أو أجرة لشىء جاز إذا كانت المرأة مالكة لأمرها .

الجعل والإجارة

من الجامع من كتاب الصداق وكتاب النكاح

من أحكام القرآن ومن كتاب النكاح القديم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أنكح صلى الله عليه وسلم بالقرآن فلو نكحها على أن يعلمها قرآنا أو يأتيها بعبدها الآبق فعلمها أو جاءها بالآبق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجر التعليم (قال المزنى) وبنصف أجر المجىء بالآبق فإن لم يعلمها أو لم يأتها بالآبق رجعت عليه بنصف مهر مثلها لأنه ليس له أن يخلو بها يعلمها (قال المزنى) وكذا لو قال نكحت على خياطة ثوب بعينه فهلك الثوب فلها مهر مثلها وهذا أصح من قوله لو مات رجعت فى ماله بأجر مثله فى تعليمه .

صداق ما يزيد ببدنه وينقص

من الجامع وغير ذلك من كتاب الصداق ونكاح القديم

ومن اختلاف الحديث ومن مسائل شتى

(قال الشافعى) رحمه الله : وكل ما أصدقها فملكته بالعقدة وضمنته بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه فإن أصدقها أمة أو عبدا صغيرين فكبرا أو أعميين فأبصرا ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمتهما يوم قبضهما إلا أن تشاء دفعهما زائدين فلا يكون له إلا ذلك إلا أن تكون الزيادة غيرتهما بأن يكونا كبرا كبرا بعيدا فالصغير يصلح لما لا يصلح له الكبير فيكون له نصف قيمتهما وإن كانا ناقصين فله نصف قيمتهما إلا أن يشاء أن يأخذهما ناقصين فليس لها منعه إلا أن يكونا يصلحان لما لا يصلح له الصغير فى نحو ذلك وهذا كله مالم يقض له القاضى بنصفه فتكون هى حينئذ ضامنة لما أصابه فى يديها فإن طلقها والنخل مطلعة فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك وكانت كالجارية الحبلى والشاة الماخض ومخالفة لهما فى أن الإطلاع لا يكون مغيرا للنخل عن حالها فإن شاءت أن تدفع إليه نصفها فليس له إلا ذلك وكذلك كل شجر إلا أن يرقل الشجر فيصير قحاما فلا يلزمه وليس لها ترك الثمرة على أن تستجنيها ثم تدفع إليه نصف الشجر لا يكون حقه معجلا فتؤخره إلا أن يشاء ولو أراد أن يؤخرها إلى أن تجد الثمرة لم يكن ذلك عليها وذلك أن النخل والشجر يزيدان إلى الجداد وأنه لما طلقها وفيها

الزيادة كان محولا دونها وكانت هى المالكة دونه وحقه فى قيمته (قال المزنى) ليس هـذا عندى بشىء لأنه يجيز بيع النخل قد أبرت فيكون ثمرها للبائع حتى يستجنيها والنخل للمشترى معجلة ولو كانت مؤخرة ما جاز بيع عين مؤخرة فلما جازت معجلة والثمر فيها جاز رد نصفها للزوج معجلا والثمر فيهـا وكان رد النصف فى ذلك أحق بالجواز من الشراء فإذا جاز ذلك فى الشراء جاز فى الرد (قال الشافعى) وكذلك الأرض تزرعها أو تغرسها أو تحرثها (قال المزنى) الزرع مضر بالأرض منقص لها وإن كان لحصاده غاية فله الخيار فى قبول نصف الأرض منتقصة أو القيمة والزرع لها وليس ثمر النخل مضرا بها فله نصف النخل والثمر لها وأما الغراس فليس بشبيه لهما لأن لهما غاية يفارقان فيها مكانهما من جداد وحصاد وليس كذلك الغراس لأنه ثابت فى الأرض فله نصف قيمتها وأما الحرث فزيادة لها فليس عليها أن تعطيه نصف مازاد فى ملـكها إلا أن تشاء وهذا عندى أشبه بقوله وبالله التوفيق (قال الشافعى) ولو ولدت الأمة فى يديه أو نتجت الماشية فنقصت عن حالها كان الولد لها دونه لأنه حدث فى ملـكها فإن شاءت أخذت أنصافها ناقصة وإن شاءت أخذت أنصاف قيمتها يوم أصدقها (قال المزنى) هذا قياس قوله فى أول باب ماجاء فى الصداق فى كتاب الأم وهو قوله وهذا خطأ على أصله (قال الشافعى) فإن أصدقها عرضا بعينه أو عبدا فهلك قبل أن يدفعه فلها قيمته يوم وقع النكاح فإن طلبته فمنعها فهو غاصب وعليه أكثر ما كان قيمة (قال المزنى) قد قال فى كتاب الخلع لو أصدقها دارا فاحترقت قبل أن تقبضها كان لها الخيار فى أن ترجع بمهر مثلها أو تـكون لها العرصة بحصتها من المهر وقال فيه أيضا لو خلعها على عبد بعينه فمات قبـل أن يقبضه رجع عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها فمات رجع بالثمن الذى قبضت (قال المزنى) هذا أشبه بأصله لأنه يجعل بدل النكاح وبدل الخلع فى معنى بدل البيع المستهلك فإذا بطل البيع قبل أن يقبض وقد قبض البدل واستهلك رجع بقيمة المستهلك وكذلك النكاح والخلع إذا بطل بدلهما رجع بقيمتهما وهو مهر المثل كالبيع المستهلك (قال) ولو جعل ثمر النخل فى قوارير وجعل عليها صقرا من صقر نخلها كان لها أخذه ونزعه من القوارير فإذا كان إذا نزع فسد ولم يبق منه شىء ينتفع به كان لها الخيار فى أن تأخذه أو تأخذ منه مثله ومثل صقره إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ولو ربه برب من عنده كان لها الخيار فى أن تأخذه وتنزع ما عليه من الرب أو تأخذ مثل التمر إذا كان إذا خرج من الرب لا يبقى يابسا بقاء التمر الذى لم يصبه الرب أو يتغير طعمه (قال) وكل ما أصيب فى يديه بفعله أو غيره فهو كالغاصب فيه إلا أن تـكون أمة فيطأها فتلد منه قبل الدخول ويقول كنت أراها لا تملك إلا نصفها حتى أدخل فيقوم الولد عليه يوم سقط ويلحق به ولها مهرها وإن شاءت أن تسترقها فهى لهـا وإن شاءت أخـذت قيمتها منه أكثر ما كانت قيمة ولا تـكون أم ولد له وإنما جعلت لها الخيار لأن الولادة تغيرها عن حالها يوم أصدقها (قال المزنى) وقد قال ولو أصدقها عبدا فأصابت به عيبا فردته أن لها مهرمثلها وهذا بقوله أولى (قال المزنى) وإذا لم يختلف قوله أن لها الرد كالرد فى البيع بالعيب فلا يجوز أخذ قيمة ماردت فى البيع وإنما ترجع إلى مادفعت فإن كان فائتا فقيمته وكذلك البضع عنده كالمبيع الفائت ومما يؤكد ذلك أيضا قوله فى الخلع لو خلعها بعبد فأصاب به عيبا أنه يرده ويرجع بمهر مثلها فسوى فى ذلك بينه وبينها وهذا بقوله أولى (قال الشافعى) ولو أصدقها شقصا من دار ففيه

الشفعة بمهر مثلها لأن التزويج فى عامة حكمه كالبيع واختلف قوله فى الرجل يتزوجها بعبد يساوى ألفا على أن زادته ألفا ومهر مثلها يبلغ ألفا فأبطله فى أحد القولين وأجازه فى الآخر وجعل ما أصاب قدر المهر من العبد مهرا وما أصاب قدر الألف من العبد مبيعا (قال المزنى) أشبه عندى بقوله أن لا يجيزه لأنه لايجيز البيع إذا كان فى عقده كراء ولا الكتابة إذا كان فى عقدها بيع ولو أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع فى نصفه لأن الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إياه من ملكها (قال المزنى) قد أجاز الرجوع فى كتاب التدبير بغير إخراج له من ملكه وهو بقوله أولى (قال المزنى) إذا كان التدبير وصية له برقبته فهو كما لو أوصى لغيره برقبته مع أن رد نصفه إليه إخراج من الملك (قال الشافعى) ولو تزوجها على عبد فوجد حرا فعليه قيمته (قال المزنى) هذا غلط وهو يقول لو تزوجها بشىء فاستحق رجعت إلى مهر مثلها ولم تكن لها قيمته لأنها لم تملكه فهى من ملك قيمة الحر أبعد (قال الشافعى) وإذا شاهد الزوج الولى والمرأة أن المهر كذا ويعلن أكثر منه فاختلف قوله فى ذلك فقال فى موضع السر وقال فى غيره العلانية وهذا أولى عندى لأنه إنما ينظر إلى العقود وما قبلها وعد (قال الشافعى) وإن عقد عليه النكاح بعشرين يوم الخميس ثم عقد عليه يوم الجمعة بثلاثين وطلبتهما معا فهما لها لأنهما نكاحان (قال المزنى) رحمه الله للزوج أن يقول كان الفراق فى النكاح الثانى قبل الدخول فلا يلزمه إلا مهر ونصف فى قياس قوله (قال الشافعى) ولو أصدق أربع نسوة ألفاً قسمت على قدر مهورهن كما لو اشترى أربعة أعبد فى صفقة فيكون الثمن مقسوماً على قدر قيمتهم (قال المزنى) رحمه الله نظيرهن أن يشترى من أربع نسوة من كل واحدة عبدا بثمن واحد فتجهل كل واحدة منهن ثمن عبدها كما جهلت كل واحدة منهن مهر نفسها وفساد المهر بقوله أولى (قال الشافعى) رحمه الله ولو أصدق عن ابنه ودفع الصداق من ماله ثم طلق فللابن النصف كما لو وهبه له فقبضه ولو تزوج المولى عليه بغير أمر وليه لم يكن له أن يجيز النكاح وإن أصابها فلا صداق لها ولاشىء تستحل به إذا كنت لا أجعل عليه فى سلعة يشتريها فيتلفها شيئا لم أجعل عليه بالإصابة شيئا .

باب التفويض

من الجامع من كتاب الصداق ومن النكاح القديم ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى التفويض الذى من تزوج به عرف أنه تفويض أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ويقول لها أتزوجك بغير مهر فالنكاح فى هذا ثابت فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصبها حتى طلقها فلها المتعة وقال فى القديم بدلا من العقدة ولا وقت فيها واستحسن بقدر ثلاثين درهما أو ماراى الوالى بقدر الزوجين فإن مات قبل أن يسمى مهرا أوماتت فسواء وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « بأبى هو وأمى » أنه قضى فى بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وبالميراث فإن كان يثبت فلا حجة فى قول أحد دون النبى صلى الله عليه وسلم يقال مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل ابن سنان ومرة عن بعض بنى أشجع وإن لم يثبت فلا مهر ولها الميراث وهو قول على وزيد وابن عمر (قال) ومتى طلبت المهر فلا يلزمه إلا أن يفرضه السلطان لها أويفرضه هو لها بعد علمها بصداق مثلها فإن فرضه فلم ترضه حتى فارقها لم يكن إلا ما اجتمعا عليه فيكون كما لوكان فى العقدة وقد يدخل فى التفويض وليس بالتفويض المعروف وهو مخالف لما قبله

وهو أن تقول له أتزوجك على أن تفرض لى ماشئت أنت أو شئت أنا فهذا كالصداق الفاسد فلها مهر مثلها (قال المزنى) رحمه الله هذا بالتفويض أشبه .

تفسير مهر مثلها

من الجامع من كتاب الصداق وكتاب الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعى) رحمه الله ومتى قلت لها مهر نسائها فإنما أعنى نساء عصبتها وليس أمها من نسائها وأعنى نساء بلدها ومهر من هو فى مثل سنها وعقلها وحمقها وجمالها وقبحها ويسرها وعسرها وأدبها وصراحتها وبكرا كانت أو ثيبا لأن المهور بذلك تختلف وأجعله نقداً كله لأن الحكم بالقيمة لايكون بدين فإن لم يكن لها نسب فمهر أقرب الناس منها شبها فيما وصفت وإن كان نساؤها إذا نكحن فى عشائرهن خففن فى عشيرتها .

الاختلاف فى المهر

من كتاب الصداق

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا اختلف الزوجان فى المهر قبل الدخول أو بعده تحالفا ولها مهر مثلها وبدأت بالرجل وهكذا الزوج وأبو الصبية البكر وورثة الزوجين أو أحدهما والقول قول المرأة ما قبضت مهرها لأنه حق من الحقوق فلا يزول إلا بإقرار الذى له الحق ومن إليه الحق فإن قالت المرأة الذى قبضت هدية وقال بل هو مهر فقد أقرت بمال وادعت ملكه فالقول قوله (قال) ويبرأ بدفع المهر إلى أبى البكر صغيرة كانت أو كبيرة التى يلى أبوها بضعها ومالها .

الشرط فى المهر

من كتاب الصداق ومن كتاب الطلاق ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفاً فالمهر فاسد لأن الألف ليس بمهر لها ولا بحق له باشتراطه إياه ولو نكح امرأة على ألف وعلى أن يعطى أباها ألفاً كان جائزا ولها منعه وأخذها منه لأنها هبة لم تقبض أو وكالة ، ولو أصدقها ألفا على أن لها أن تخرج أو على أن لايخرجها من بلدها أو على أن لا ينكح عليها أو لايتسرى أو شرطت عليه منع ماله أن يفعله فلها مهر مثلها فى ذلك كله فإن كان قد زادها على مهر مثلها وزادها الشرط أبطلت الشرط ولم أجعل لها الزيادة لفساد عقد المهر بالشرط ألا ترى لو اشترى عبدا بمائة دينار وزق خمر فمات العبد فى يد المشترى ورضى البائع أن يأخذ المائة ويبطل الزق الخمر لم يكن له ذلك لأن الثمن انعقد بما لايجوز فبطل وكانت له قيمة العبد ولو أصدقها دارا واشترط له أو لهما الخيار فيها كان المهر فاسدا (قال) ولو ضمن نفقتها أبو الزوج عشر سنين فى كل سنة كذا لم يجز ضمان ما لم يجب وأنه مرة أقل ومرة أكثر وكذلك لو قال ضمنت لك ما داينت به فلانا أو ماوجب لك عليه لأنه ضمن ما لم يكن وما يجهل .

عفو المهر وغير ذلك

من الجامع ومن كتاب الصداق ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » (قال) والذى بيده عقدة النكاح الزوج وذلك أنه إنما يعفو من ملك فجعل لها مما وجب لها من نصف المهر أن تعفو وجعل له أن يعفو بأن يتم لها الصداق وبلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن الذى بيده عقدة النكاح الزوج وهو قول شريح وسعيد بن جبير وروى عن ابن المسيب وهو قول مجاهد (قال الشافعي) رحمه الله فأما أبو البكر وأبو المحجور عليه فلا يجوز عفوهما كما لاتجوز لهما هبة أموالها وأى الزوجين عفا عما فى يديه فله الرجوع قبل الدفع أو الرد والتمام أفضل (قال) ولو وهبت له صداقها ثم طلقها قبل أن يمسها ففيها قولان أحدهما يرجع عليها بنصفه والآخر لايرجع عليها بشىء ملكه (قال المزنى) رحمه الله : وقال فى كتاب القديم لايرجع إذا قبضته فوهبته له أو لم تقبضه لأن هبتها له إبراء ليس كاستهلا كها إياه لو وهبته لغيره فبأى شىء يرجع عليها فيما صار إليه ؟ (قال) وكذلك إن أعطاها نصفه ثم وهبت له النصف الآخر ثم طلقها لم يرجع بشىء ولا أعلم قولا غير هذا إلا أن يقول قائل هبتها له كهبتها لغيره والأول عندنا أحسن والله أعلم ولكل وجه (قال المزنى) والأحسن أولى به من الذى ليس بأحسن والقياس عندى على قوله ماقال فى كتاب الإملاء إذا وهبت له النصف أن يرجع عليها بنصف مابقى (قال الشافعي) رحمه الله وإن خالعته بشىء مما عليه من المهر فما بقى فعليه نصفه (قال المزنى) هذا أشبه بقوله لأن النصف مشاع فيما قبضت وبقى (قال) فأما فى الصداق غير المسمى أو الفاسد فالبراءة فى ذلك باطلة لأنها أبرأته مما لاتعلم (قال) ولو قبضت الفاسد ثم ردته عليه كانت البراءة باطلة ولها مهر مثلها إلا أن يكون بعد معرفة المهر أو يعطيها ما تستيقن أنه أقل وتحلله مما بين كذا إلى كذا أو يعطيها أكثر ويحللها مما بين كذا إلى كذا .

باب الحكم فى الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر

من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب الطلاق القديم

(قال الشافعي) رحمه الله وليس له الدخول بها حتى يعطيها المال فإن كان كله دينا فله الدخول بها وتؤخر يوماً ونحوه لتصلح أمرها ولا يجاوز بها ثلاثا إلا أن تكون صغيرة لاتحتمل الجماع فيمنعه أهلها حتى تحتمل والصداق كالدين سواء وليس عليه دفع صداقها ولا نفقتها حتى تكون فى الحال التى يجامع مثلها ويخلى بينها وبينه وإن كانت بالغة فقال لا أدفع حتى تدخلوها وقالوا لاندخلها حتى تدفع فأيهما تطوع أجبرت الآخر فإن امتنعوا معاً أجبرت أهلها على وقت يدخلونها فيه وأخذت الصداق من زوجها فإذا دخلت دفعته إليها وجعلت لها النفقة إذا قالوا ندفعها إليه إذا دفع الصداق إلينا وإن كانت نضوا أجبرت على الدخول إلا أن يكون من مرض لايجامع فيه مثلها فتمهل وإن أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها ولها المهر كاملا ولها منعه أن يصيبها حتى تبرأ البرء الذى إن عاد لم ينكأها ولم يزد فى جرحها والقول فى ذلك قولها فإن دخلت عليه فلم يمسها حتى طلقها فلها نصف المهر لقول الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » فإن احتج محتج بالأثر عن عمر رضى الله عنه فى إغلاق الباب وإرخاء الستر أنه يوجب المهر فمن قول عمر ماذنبهن لو جاء بالعجز من قبلكم ؟ فأخبر أنه يجب إذا خلت

بينه وبين نفسها كوجوب الثمن بالقبض وإن لم يغلق بابا ولم يرخ سترا (قال) وسواء طال مقامه معها أو قصر لايجب المهر والعدة إلا بالمسيس نفسه (قال المزنى) رحمه الله قد جاء عن ابن مسعود وابن عباس معنى ماقال الشافعى وهو ظاهر القرآن .

باب المتعة

من كتاب الطلاق قديم وجديد

(قال الشافعى) رحمه الله جعل الله المتعة للمطلقات وقال ابن عمر لكل مطلقة متعة إلا التى فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر (قال) فالمتعة على كل زوج طلق ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به مثل أن يطلق أو يخالع أو يملك أو يفارق وإذا كان الفراق من قبلها فلا متعة لها ولا مهر أيضا لأنها ليست بمطلقة وكذلك إذا كانت أمة فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح ببيعه إياها منه فأما الملاعنة فإن ذلك منه ومنها ولأنه إن شاء أمسكها فهى كالمطلقة وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها عندى متعة والله أعلم (قال المزنى) رحمه الله هذا عندى غلط عليه وقياس قوله لاحق لها لأن الفراق من قبلها دونه .

الوليمة والنثر

من كتاب الطلاق إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعى) رحمه الله الوليمة التى تعرف وليمة العرس وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور فدعى إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص فى تركها ومن تركها لم يبن لى أنه عاص كما يبين لى فى وليمة العرس لأنى لاأعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولا أعلمه أولم على غيره وأولم على صفية رضى الله عنها فى سفر بسويق وتمر وقال لعبد الرحمن « أولم ولو بشاة » (قال) وإن كان المدعو صائما أجاب الدعوة وبرك وانصرف وليس بحتم أن يأكل وأحب لو فعل وقد دعى ابن عمر رضى الله عنهما فجلس ووضع الطعام فمد يده وقال خذوا بسم الله ثم قبض يده وقال إنى صائم (قال) فإن كان فيها المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبهه من المعاصى الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب فإن رأى صورا ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة وإن كانت توطأ فلا بأس فإن كان صور الشجر فلا بأس وأحب أن يجيب أخاه وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لو أهدى إلى ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت » (قال) فى نثر الجوز واللوز والسكر فى العرس لو ترك كان أحب إلى لأنه يؤخذ بخلسة ونهبة ولا يبين أنه حرام إلا أنه قد يغلب بعضهم بعضا فيأخذ من غيره أحب إلى صاحبه .

مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة

من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب نشوز المرأة على الرجل
ومن كتاب الطلاق من أحكام القرآن ومن الإملاء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » (قال الشافعى) وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة فى طلبه لا بإظهار الكراهية فى تأديته فأيهما

مطل بتأخيره فمطل الغنى ظلم وتوفى صلى الله عليه وسلم عن تسع وكان يقسم لثمان ووهبت سودة يومها لعائشة رضى الله عنهن (قال الشافعى) وبهذا نقول ويجبر على القسم فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه قال الله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » (قال) بعض أهل التفسير لن تستطيعوا أن تعدلوا بما فى القلوب لأن الله تعالى يجاوزه « فلا تميلوا » لاتتبعوا أهواءكم أفعالكم فإذا كان الفعل والقول مع الهواء فذلك كل الميل وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيقول « اللهم هذا قسمى فيما أملك وأنت أعلم فيما لا أملك » يعنى والله أعلم فيما لاأملك قلبه (قال) وبلغنا أنه كان يطاف به محمولا فى مرضه على نسائه حتى حللنه (قال) وعماد القسم الليل لأنه سكن فقال « أزواجا لتسكنوا إليها » فإن كان عند الرجل حرائر مسلمات وذميات فهن فى القسم سواء (قال) ويقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة إذا خلى المولى بينه وبينها فى ليلتها ويومها وللأمة أن تحلله من قسمها دون المولى ولا يجامع المرأة فى غير يومها ولا يدخل فى الليل على التى لم يقسم لها (قال) ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار فى حاجة ويعودها فى مرضها فى ليلة غيرها فإذا ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفى من بقى من نسائه مثل ماأقام عندها وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين أو ثلاثا ثلاثا كان ذلك له وأكره مجاوزة الثلاث ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء وللتى آلى أو ظاهر منها ولا يقربها حتى يكفر لأن فى مبيته سكنى وإلفا وإن أحب أن يلزم منزلا يأتينه فيه كان ذلك له عليهن فأيتهن امتنعت سقط حقها وكذلك الممتنعة بالجنون (قال) وإن سافرت بإذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو أشخصها فيلزمه كل ذلك لها وعلى ولى المجنون أن يطوف به على نسائه أو يأتيه بهن وإن عمد أن يجور به أثم فإن خرج من عند واحدة فى الليل أو أخرجه سلطان كان عليه أن يوفيها مابقى من ليلتها وليس للاماء قسم ولا يعطلن وإذا ظهر الإضرار منه بامرأته أسكناها إلى جنب من تثق به وليس له أن يسكن امرأتين فى بيت إلا أن تشاءا وله منعها من شهود جنازة أمها وأبيها وولدها وما أحب ذلك له .

باب الحال التى يختلف فيها حال النساء

من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضى الله عنها « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت » دليل على أن الرجل إذا تزوج البكر أن عليه أن يقيم عندها سبعا والثيب ثلاثا ولا يحتسب عليه بها نساؤه اللاتى عنده قبلها وقال أنس بن مالك للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ولا أحب أن يتخلف عن صلاة مكتوبة ولا شهود جنازة ولا بر كان يفعله ولا إجابة دعوة .

القسم للنساء إذا حضر سفر

من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع أحسبه عن الزهرى « شك المزنى » عن عبيد الله عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها (قال الشافعى) رحمه الله وكذلك إذا أراد أن يخرج باثنتين أو أكثر أقرع وإن خرج

بواحدة بغير قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقى بقدر مغيبه مع التى خرج بها ولو أراد السفر لنقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة إلا أوفى البواقى مثل مقامه معها ولوخرج بها مسافراً بقرعة ثم أزمع المقام لنقلة احتسب عليها مقامه بعد الإزماع .

باب نشوز المرأة على الرجل

من الجامع من كتاب نشوز الرجل على المرأة ومن كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى « واللاتى تخافون نشوزهن » الآية (قال) وفى ذلك دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه وتعاقب عليه فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل أو قول وعظها فإن أبدت نشوزا هجرها فإن أقامت عليه ضربها وقد يحتمل « تخافون نشوزهن » إذا نشزن فخفتم لجاجتهن فى النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجر والضرب وقال عليه السلام « لاتضربوا إماء الله » قال فأتاه عمر رضى الله عنه فقال يارسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن فى ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال صلى الله عليه وسلم « لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم » ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن فجعل لهم الضرب فأخبر أن الاختيار ترك الضرب .

باب الحكم فى الشقاق بين الزوجين

من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعى) رحمه الله فلما أمر الله تعالى فيما خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج فإذا اشتبه حالاهما فلم يفعل الرجل الصلح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية وصارا من القول والفعل إلى ما لايحل لهما ولا يحسن وتماديا بعث الإمام حكما من أهله وحكما من أهلها مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما إياهما بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك واحتج بقول على بن أبى طالب رضى الله عنه ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين هل تدريان ماعليكما ؟ عليكما أن تجمعا إن رأيتما أن تجمعا وأن تفرقا إن رأيتما أن تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به فدل أن ذلك ليس للحاكم إلا برضا الزوجين ولو كان ذلك لبعث بغير رضاهما (قال) ولو فوضا مع الخلع والفرقة إلى الحكمين الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه كان على الحكمين الاجتهاد فيما يريانه أنه صلاح لهما بعد معرفة اختلافهما ولو غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة أمضى الحكمان رأيهما وأيهما غلب على عقله لم يمض الحكمان بينهما شيئا حتى يفيق ثم يحدث الوكالة وعلى السلطان إن لم يرضيا حكمين أن يأخذ لكل واحد منهما من صاحبه مايلزم ويؤدب أيهما رأى أدبه إن امتنع بقدر مايجب عليه (وقال) فى كتاب الطلاق من أحكام القرآن ولو قال قائل نجبرهما على الحكمين كان مذهبا (قال المزنى) رحمه الله هذا ظاهر الآية والقياس ماقال على رضى الله عنه لأن الله تعالى جعل الطلاق للأزواج فلا يكون إلا لهم (قال الشافعى) رحمه الله : ولو استكرهها على شىء أخذه منها على أن طلقها وأقامت على ذلك بينة رد ما أخذه ولزمه ماطلق وكانت له الرجعة .

كتاب الخلع

باب الوجه الذى تحل به الفدية

من الجامع من الكتاب والسنة ، وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » الآية وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة تذكر ماشاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانى عندى فقال عليه الصلاة والسلام « خذ منها » فأخذ منها وجلست فى أهلها (قال الشافعى) رحمه الله وجملة ذلك أن تكون المرأة المانعة مايجب عليها له المفتدية تخرج من أن لاتؤدى حقه أو كراهية له فتحل الفدية للزوج وهذه مخالفة للحال التى تشتبه فيها حال الزوجين خوف الشقاق (قال) ولو خرج فى بعض ماتمنعه من الحق إلى أدبها بالضرب أجزت ذلك له لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بضرب ولم يقل لايأخذ منها إلا فى قبل عدتها كما أمر المطلق غيره وروى عن ابن عباس أن الخلع ليس بطلاق وعن عثمان قال هى تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا (قال المزنى) رحمه الله وقطع فى باب الكلام الذى يقع به الطلاق أن الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق أو مايشبهه من إرادة الطلاق فإن سمى عددا أو نوى عددا فهو مانوى (قال المزنى) رحمه الله وإذا كان الفراق عن تراض ولا يكون إلا بالزوج والعقد صحيح ليس فى أصله علة فالقياس عندى أنه طلاق ومما يؤكد ذلك قول الشافعى رحمه الله فإن قيل فإذا كان ذلك طلاقا فاجعل له الرجعة قيل له لما أخذ من المطلقة عوضاً وكان من ملك عوض شىء خرج من ملكه لم يكن له رجعة فيما ملك عليه فكذلك المختلعة (قال الشافعى) رحمه الله وإذا حل له أن يأكل ماطابت به نفسا على غير فراق حل له أن يأكل ماطابت به نفسا ويأخذ ما الفراق به (وقال) فى كتاب الإملاء على مسائل مالك ولو خلعها تطليقة بدينار على أن له الرجعة فالطلاق لازم له وله الرجعة والدينار مردود ولا يملكه والرجعة معا ولا أجيز عليه من الطلاق إلا ما أوقعه (قال المزنى) رحمه الله ليس هذا قياس أصله لأنه يجعل النكاح والخلع بالبدل المجهول والشرط الفاسد سواء ويجعل لها فى النكاح مهر مثلها وله عليها فى الخلع مهر مثلها ومن قوله لو خلعها بمائة على أنها متى طلبتها فهى لها وله الرجعة عليها أن الخلع ثابت والشرط والمال باطل وعليها مهر مثلها (قال المزنى) رحمه الله ومن قوله لو خلع محجورا عليها بمال إن المال يبطل وله الرجعة وإن أراد يكون بائنا كما لو طلقها تطليقة بائنا لم تكن بائنا وكان له الرجعة (قال المزنى) رحمه الله تعالى وكذلك إذا طلقها بدينار على أن له الرجعة لايبطله الشرط (قال الشافعى) رحمه الله ولا يلحق المختلعة طلاق وإن كانت فى العدة وهو قول ابن عباس وابن الزبير وقال بعض الناس يلحقها الطلاق فى العدة واحتج ببعض التابعين واحتج

الشافعى عليه من القرآن والإجماع بما يدل على أن الطلاق لايلحقها بما ذكر الله بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والميراث والعدة بوفاة الزوج فدلت خمس آيات من كتاب الله تعالى على أنها ليست بزوجة وإنما جعل الله الطلاق يقع على الزوجة فخالف القرآن والأثر والقياس ثم قوله فى ذلك متناقض فزعم إن قال لها أنت خلية أو برية أو بتة ينوى الطلاق أنه لايلحقها طلاق فإن قال كل امرأة لى طالق لاينويها ولا غيرها طلق نساؤه دونها ولو قال لها أنت طالق طلقت فكيف يطلق غير امرأته .

باب مايقع وما لايقع على امرأته

من الطلاق ومن إباحة الطلاق ومما سمعت منه لفظا

(قال الشافعى) رحمه الله : ولو قال لها أنت طالق ثلاثا فى كل سنة واحدة فوقعت عليها تطليقة ثم نكحها بعد انقضاء العدة فجاءت سنة وهى تحته لم يقع بها طلاق لأنها قد خلت منه وصارت فى حال لو أوقع عليها الطلاق لم يقع وإنما صارت عنده بنكاح جديد فلا يقع فيه طلاق نكاح غيره (قال المزنى) رحمه الله هذا أشبه بأصله من قوله تطلق كلما جاءت سنة وهى تحته طلقت حتى ينقضى طلاق ذلك الملك (قال المزنى) رحمه الله ولا يخلو قوله أنت طالق فى كل سنة من أحد ثلاثة معان إما أن يريد فى هذا النكاح الذى عقدت فيه الطلاق فقد بطل وحدث غيره فكيف يلزمه وإما أن يريد فى غير ملكى فهذا لايذهب إليه أحد يعقل وليس بشىء وإما أن يريد فى نكاح يحدث فقوله لا طلاق قبل النكاح فهذا طلاق قبل النكاح . فتفهم يرحمك الله .

باب الطلاق قبل النكاح

من الإملاء على مسائل بن القاسم ومن مسائل شتى سمعتها لفظا

(قال الشافعى) رحمه الله ولو قال كل امرأة أتزوجها طالق أو امرأة بعينها أو لعبد إن ملكتك حر فتزوج أو ملك لم يلزمه شىء لأن الكلام الذى له الحكم كان وهو غير مالك فبطل (قال المزنى) رحمه الله ولو قال لامرأة لا يملكها أنت طالق الساعة لم تطلق فهى بعد مدة أبعد فإذا لم يعمل القوى فالضعيف أولى أن لا يعمل (قال المزنى) رحمه الله وأجمعوا أنه لاسبيل إلى طلاق من لم يملك للسنة المجمع عليها فهى من أن تطلق ببدعة أو على صفة أبعد .

باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لايلزمها

من النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك وابن القاسم

(قال الشافعى) رحمه الله ولو قالت له امرأته إن طلقتنى ثلاثا فلك على مائة درهم فهو كقول الرجل بعنى ثوبك هذا بمائة درهم فإن طلقها ثلاثا فله المائة ولو قالت له اخلعنى أو بتنى أو أبنى أو ابرأ منى أو بارئنى ولك على ألف درهم وهى تريد الطلاق وطلقها فله ماسمت له ولو قالت اخلعنى على ألف كانت له ألف مالم يتنا كرا فإن قالت على ألف ضمنها لك غيرى أو على ألف فلس وأنكر تحالفا وكان له عليها مهر مثلها ولو قالت له طلقنى ولك على ألف درهم فقال أنت طالق على الألف إن شئت فلها المشيئة وقت الخيار وإن أعطته إياها فى وقت الخيار لزمه الطلاق وسواء هرب الزوج أو غاب حتى مضى وقت الخيار أو أبطلت هى بالألف ولو قال أنت طالق إن

أعطيتني ألف درهم فأعطته إياها زائدة فعليه طلقة لأنها أعطته ألف درهم وزيادة ولو أعطته إياها رديئة فإن كانت فضة يقع عليها اسم دراهم طلقت وكان عليها بدلها فإن لم يقع عليها اسم دراهم لم تطلق ولو قال متى ما أعطيتني ألفا فأنت طالق فذلك لها وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها إذا أعطته أن ترجع فيها ولو قالت له طلقني ثلاثا ولك ألف درهم فطلقها واحدة فله ثلث الألف وإن طلقها ثلاثا فله الألف ولو لم يكن بقي عليها إلا طلقة فطلقها واحدة كانت له الألف لأنها قامت مقام الثلاث فى أنها تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (قال المزنى) رحمه الله وقياس قوله ماحرمها إلا الأوليان مع الثلاثة كما لم يسكره فى قوله إلا القدحان مع الثالث وكما لم يعم الأعور المفقوءة عينه الباقية إلا الفقء الأول مع الفقء الآخر وأنه ليس على الفاقىء الأخير عنده إلا نصف الدية فكذلك يلزمه أن يقول لم يحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره إلا الأوليان مع الثالثة فليس عليها إلا ثلث الألف بالطلقة الثالثة فى معنى قوله (قال الشافعى) رحمه الله ولو قالت له طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثاً كان له الألف وكان متطوعاً بالاثنتين ولو بقيت له عليها طلقة فقالت طلقنى ثلاثا بألف واحدة أحرم بها عليك واثنتين إن نكحتنى بعد زوج فله مهر مثلها إذا طلقها كما قالت ولو خلعها على أن تكفل ولده عشر سنين فجائز إن اشتراطاً إذا مضى الحولان نفقته بعدهما فى كل شهر كذا قمحا وكذا زيتا فإن كفى وإلا رجعت عليه بما يكفيه وإن مات رجع عليها بما بقى ولو قال أمرك بيدك فطلقى نفسك إن ضمنت لى ألف درهم فضمنتها فى وقت الخيار لزمها ولا يلزمها فى غير وقت الخيار كما لو جعل أمرها إليها لم يجز إلا فى وقت الخيار ولو قال إن أعطيتنى عبدا فأنت طالق فأعطته أى عبد ما كان فهى طالق ولا يملك العبد وإنما يقع فى هذا الموضع بما يقع به الحنث (قال المزنى) رحمه الله ليس هذا قياس قوله لأن هذا فى معنى العوض وقد قال فى هذا الباب متى أو متى ما أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق فذلك لها وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها أن ترجع إن أعطته فيها والعبد والدرهم عندى سواء غير أن العبد مجهول فيكون له عليها مهر مثلها وقد قال لو قال لها إن أعطيتنى شاة ميتة أو خنزيرا أو زق خمر فأنت طالق ففعلت طلقت ويرجع عليها بمهر مثلها ولو خلعها بعبد بعينه ثم أصاب به عيبا رده وكان له عليها مهر مثلها ولو قال أنت طالق وعليك ألف درهم فهى طالق ولاشىء عليها وهذا مثل قوله أنت طالق وعليك حجة ولو تصادقا أنها سألته الطلاق فطلقها على ذلك كان الطلاق بائنا ولو خلعها على ثوب على أنه مروى فإذا هو هروى فرده كان له عليها مهر مثلها والخلع فيما وصفت كالبيع المستهلك ولو خلعها على أن ترضع ولده وقتا معلوما فمات المولود فإنه يرجع بمهر مثلها لأن المرأة تدر على المولود ولا تدر على غيره ويقبل ثديها ولا يقبل غيره ويترأمها فتستمريه ولا يستمرى غيرها ولا يترأمه ولا تطيب نفسا له ولو قال له أبو امرأته طلقها وأنت برىء من صداقها فطلقها طلقت ومهرها عليه ولا يرجع على الأب بشىء لأنه لم يضمن له شيئا وله عليها الرجعة ولو أخذ منها ألفا على أن يطلقها إلى شهر فطلقها فالطلاق ثابت ولها الألف وعليها مهر مثلها ولو قالتا طلقنا بألف ثم ارتدتا فطلقهما بعد الردة وقف الطلاق فإن رجعتا فى العدة لزمهما والعدة من يوم الطلاق وإن لم يرجعا حتى انقضت العدة لم يلزمهما شىء ولو قال لهما أنتما طالقان إن شئتما بألف لم يطلقا ولا واحدة منهما حتى يشاءا معا فى وقت الخيار ولو كانت إحداهما محجورا عليها وقع الطلاق عليهما وطلاق غير المحجور عليها بائن وعليها مهر مثلها ولاشىء على الأخرى ويملك رجعتها (قال المزنى) رحمه الله تعالى هذا عندى يقضى على فساد تجويزه مهر أربع فى عقدة بألف لأنه لافرق بين مهر أربع فى عقدة بألف وخلع أربع فى عقدة بألف فإذا أفسده فى إحداهما للجهل بما يصيب كل واحدة منهن فسد فى الأخرى ولكل واحدة منهن وعليها مهر مثلها

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو قال له أجنبي طلق فلانة على أن لك على ألف درهم ففعل فالألف له لازمة ولا يجوز ما اختلعت به الأمة إلا بإذن سيدها ولا المكاتبة ولو أذن لها سيدها لأنه ليس بمال للسيد فيجوز إذنه فيه ولا لها فيجوز ماصنعت فى مالها وطلاقهما بذلك بائن فإذا أعتقتا اتبع كل واحدة بمهر مثلها كما لا أحكم على المفلس حتى يوسر وإذا أجزت طلاق السفيه بلا شيء كان ما أخذ عليه جعلا أولى ولوليه أن يلى على ما أخذ بالخلع لأنه ماله وما أخذ العبد بالخلع فهو لسيده فإن استهلكا ما أخذا رجع الولى والسيد على المختلعة من قبل أنه حق لزمها فدفعته إلى من لا يجوز لها دفعه إليه ولو اختلفا فهو كاختلاف المتبايعين فإن قالت خلعتنى بألف وقال بألفين أو قالت على أن تطلقنى ثلاثا فطلقتنى واحدة تحالفا وله صداق مثلها ولا يرد الطلاق ولا يلزمه منه إلا ما أقر به (قال الشافعي) رحمه الله : ولو قال طلقتك بألف وقالت بل على غير شيء فهو مقر بطلاق لا يملك فيه الرجعة فيلزمه وهو مدعى مالا يملكه بدعواه ويجوز التوكيل فى الخلع حرا كان أو عبدا أو محجورا عليه أو ذميا فإن خلع عنها بما لا يجوز فالطلاق لا يرد وهو كشيء اشتراه لها فقبضته واستهلكته فعليها قيمته ولا شيء على الوكيل إلا أن يكون ضمن ذلك له (قال المزنى) رحمه الله ليس هذا عندى بشيء والخلع عنده كالبيع فى أكثر معانيه وإذا باع الوكيل ما وكله به صاحبه بما لا يجوز من الثمن بطل البيع فكذلك لما طلقها عليه بما لا يجوز من البدل بطل الطلاق عنه كما يبطل البيع عنه (قال الشافعي) رحمه الله ولو وكل من يخالعها بمائة فخالعها بخمسين فلا طلاق عليه كما لو قال أنت طالق بمائة فأعطته خمسين (قال المزنى) رحمه الله وهذا بيان لما قلت فى المسألة قبلها .

باب الخلع فى المرض

من كتاب نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله ويجوز الخلع فى المرض كما يجوز البيع فإن كان الزوج هو المريض فخالعها بأقل من من مهرها ثم مات فجائز لأن له أن يطلقها من غير شيء فإن كانت هى المريضة فخالعته بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها جاز له مهر مثلها وكان الفضل وصية يحاص أهل الوصايا بها فى ثلثها ولو كان خلعها بعبد يساوى مائة ومهر مثلها خمسون فهو بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد ونصف مهر مثلها أو يرد ويرجع بمهر مثلها كما لو اشتراه فاستحق نصفه (قال المزنى) رحمه الله ليس هذا عندى بشيء ولكن له من العبد مهر مثلها وما بقى من العبد بعد مهر مثلها وصية له إن خرج من الثلث فإن لم يخرج مابقى من العبد من الثلث ولم يكن لها غيره فهو بالخيار إن شاء قبل وصيته وهو الثلث من نصف العبد وكان مابقى للورثة وإن شاء رد العبد وأخذ مهر مثلها لأنه إذا صار فى العبد شرك لغيره فهو عيب يكون فيه الخيار .

باب خلع المشركين

من كتاب نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله إن اختلعت الذمية بخمر أو بخنزير فدفعته ثم ترافعا إلينا أجزنا الخلع والقبض ولو لم تكن دفعته جعلنا له عليها مهر مثلها وهكذا أهل الحرب إلا أنا لا نحكم عليهم حتى يجتمعوا على الرضا ونحكم على الذميين إذا جاءانا أو أحدهما . والله الموفق .

كتاب الطلاق

باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه

من الجامع من كتاب أحكام القرآن ومن إباحة الطلاق ومن جماع عشرة النساء وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقد قرئت لقبل عدتهن (قال) والمعنى واحد وطلق ابن عمر رضى الله عنهما امرأته وهى حائض فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم قال عمر فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » (قال) وقد روى هذا الحديث سالم بن عبد الله ويونس بن جبير عن ابن عمر يخالفون نافعا فى شىء منه قالوا كلهم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم « قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق » ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر (قال) وفى ذلك دليل على أن الطلاق يقع على الحائض لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالمراجعة إلا من لزمه الطلاق (قال) وأحب أن يطلق واحدة لتكون له الرجعة للمدخول بها وخاطبا لغير المدخول بها ولا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثا لأن الله تعالى أباح الطلاق فليس بمحظور وعلم النبى صلى الله عليه وسلم ابن عمر موضع الطلاق فلو كان فى عدده محظور ومباح لعلمه إياه صلى الله عليه وسلم إن شاء الله . وطلق العجلانى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فلم ينكره عليه وسأل النبى صلى الله عليه وسلم ركانة لما طلق امرأته البتة ما أردت ؟ ولم ينهه أن يزيد أكثر من أكثرة من واحدة (قال الشافعي) رحمه الله ولو طلقها طاهرا بعد جماع أحببت أن يرتجعها ثم يمهل ليطلق كما أمر وإن كانت فى طهر بعد جماع فإنها تعتد به (قال الشافعي) رحمه الله ولو لم يدخل بها أو دخل بها وكانت حاملا أو لا تحيض من صغر أو كبر فقال أنت طالق ثلاثا للسنة أو البدعة طلقت مكانها لأنها لا سنة فى طلاقها ولا بدعة وإن كانت تحيض فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة فإن كانت طاهرا من غير جماع طلقت ثلاثا معا وإن كانت مجامعة أو حائضا أو نفساء وقع عليها الطلاق حين تطهر من الحيض أو النفاس وحين تطهر المجامعة من أول حيض بعد قوله وقبل الغسل وإن قال نويت أن تقع فى كل طهر طلقة وقعن معا فى الحكم وعلى مانوى فيما بينه وبين الله ولو كان قال فى كل قرء واحدة فإن كانت طاهراً حبلى وقعت الأولى ولم تقع الثنتان إن كانت تحيض على الحبل أو لا تحيض حتى تلد ثم تطهر فإن لم يحدث لها رجعة حتى تلد بانت بانقضاء العدة ولم يقع عليها غير الأولى ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقعت اثنتان فى أى الحالين كانت والأخرى إذا صارت فى الحال الأخرى (قلت) أنا أشبه بمذهبه عندى أن قوله بعضهن

يحتمل واحدة فلا يقع غيرها أو اثنتين فلا يقع غيرهما أو من كل واحدة بعضها فيقع بذلك ثلاث فلما كان الشك كان القول قوله مع يمينه ما أراد ببعضهن فى الحال الأولى إلا واحدة وبعضهن الباقى فى الحال الثانية فالأقل يقين وما زاد شك وهو لايستعمل الحكم بالشك فى الطلاق (قال) ولو قال أنت طالق أعدل أو أحسن أو أكمل أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن لم ينو شيئا وقع الطلاق للسنة ولو قال أقبح أو أسمج أو أفحش أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن لم ينو شيئا وقع للبدعة ولو قال أنت طالق واحدة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة طلقت حين تكلم ولو قال أنت طالق إذا قدم فلان للسنة فقدم فلان فهى طالق للسنة ولو قال أنت طالق لفلان أو لرضا فلان طلقت مكانه ولو قال إن لم تكونى حاملا فأنت طالق وقف عنها حتى تمر لها دلالة على البراءة من الحمل ولو قالت له طلقنى فقال كل امرأة لى طالق طلقت امرأته التى سألته إلا أن يكون عزلها بنيته .

باب مايقع به الطلاق من الكلام وما لايقع إلا بالنية والطلاق من الجامع من كتاب الرجعة ومن كتاب النكاح ومن إملاء مسائل مالك وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله ذكر الله تعالى الطلاق فى كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق والسراح فإن قال أنت طالق أو قد طلقتك أو فارقتك أو سرحتك لزمه ولم ينو فى الحكم وينوى فيما بينه وبين الله تعالى لأنه قد يريد طلاقاً من وثاق كما لو قال لعبده أنت حر يريد حر النفس ولا يسع امرأته وعبده أن يقبلا منه وسواء كان ذلك عند غضب أو مسألة طلاق أو رضا وقد يكون السبب ويحدث كلام على غير السبب فإن قال قد فارقتك سائراً إلى المسجد أو سرحتك إلى أهلك أو قد طلقتك من وثاقك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقا فإن قيل قد يكون هذا طلاقا تقدم فأتبعه كلاما يخرج به منه قيل قد يقول لا إله إلا الله فيكون مؤمنا يبين آخر الكلام عن أوله ولو أفرد «لا إله» كان كافرا ولو قال أنت خلية أو بائن أو بريئة أو بتة أو حرام أو ما أشبهه فإن قال قلته ولم أنو طلاقا وأنوى به الساعة طلاقا لم يكن طلاقا حتى يبتدئه ونيته الطلاق وما أراد من عدد (قال) ولو قال لها أنت حرة يريد الطلاق ولأمته أنت طالق يريد العتق لزمه ذلك ولو قال لها أنت طالق واحدة بائنا كانت واحدة يملك الرجعة لأن الله تعالى حكم فى الواحدة والثنتين بالرجعة كما لو قال لعبده أنت حر ولا ولاء لى عليك كان حراً والولاء له جعل عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق كما جعل الله الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين وطلق ركانة امرأته البتة فأحلفه النبى صلى الله عليه وسلم ما أراد إلا واحدة وردها عليه وطلق المطلب بن حنطب امرأته البتة فقال عمر رضى الله عنه أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه لرجل قال لامرأته حبلك على غاربك ما أردت؟ وقال شريح أما الطلاق فسنة فأمضوه وأما البتة فبدعة فدينوه (قال) ويحتمل طلاق البتة يقينا ويحتمل الإبتات الذى ليس بعده شىء ويحتمل واحدة مبينة منه حتى يرتجعها فلما احتملت معانى جعلت إلى قائلها ولو كتب بطلاقها فلا يكون طلاقا إلا بأن ينويه كما لايكون ماخالف الصريح طلاقا إلا بأن ينويه فإذا كتب إذا جاءك كتابى فحتى يأتيها فإن كتب أما بعد فأنت طالق طلقت من حين كتب وإن شهد عليه أن هذا خطه لم يلزمه حتى يقر به ولو قال لامرأته اختارى أو أمرك بيدك فطلقت نفسها فقال ما أردت طلاقا لم يكن طلاقا إلا بأن يريده ولو أراد طلاقا فقالت قد اخترت نفسى سئلت فإن أرادت طلاقا فهو طلاق وإن لم ترده فليس بطلاق ولا أعلم خلافا أنها إن طلقت نفسها قبل أن

يتفرقا من المجلس وتحدث قطعا لذلك أن الطلاق يقع عليها فيجوز أن يقال لهذا الموضع إجماع * وقال فى الإملاء على مسائل مالك: وإن ملك أمرها غيرها فهذه وكالة متى أوقع الطلاق وقع ومتى شاء الزوج رجع وقال فيه وسواء قالت طلقتك أو طلقت نفسى إذا أرادت طلاقا ولو جعل لها أن تطلق نفسها ثلاثاً فطلقت واحدة فإن لها ذلك ولو طلق بلسانه واستثنى بقلبه لزمه الطلاق ولم يكن الاستثناء إلا بلسانه ولو قال أنت على حرام يريد تحريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين لأن النبى صلى الله عليه وسلم حرم جاريته فأمر بكفارة يمين (قال الشافعى) رحمه الله لأنهما تحريم فرجين حلين بما لم يحرما به ولو قال كل ما أملك على حرام يعنى امرأته وجواريه وماله كفر عن المرأة والجوارى كفارة واحدة ولم يكفر عن ماله * وقال فى الإملاء وإن نوى إصابة قلنا أصب وكفرولوقال كالميتة والدم فهو كالحرام * فأما ما لايشبه الطلاق مثل قوله بارك الله فيك أو اسقينى أو أطعمينى أو أروينى أو زودينى وما أشبه ذلك فليس بطلاق وإن نواه ولو أجزت النية بما لايشبه الطلاق أجزت أن يطلق فى نفسه ولو قال للتى لم يدخل بها أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعن معاً ولو قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقعت الأولى وبانت بلا عدة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الطلاق بالوقت

وطلاق المكره وغيره

من كتاب إباحة الطلاق والإملاء وغيرهما

(قال الشافعى) رحمة الله تعالى عليه وأى أجل طلق إليه لم يلزمه قبل وقته ولو قال فى شهر كذا أو فى غرة هلال كذا طلقت فى المغيب من الليلة التى يرى فيها هلال ذلك الشهر ولو قال إذا رأيت هلال شهر كذا حنث إذا رآه غيره إلا أن يكون أراد رؤية نفسه ولو قال إذا مضت سنة وقد مضى من الهلال خمس لم تطلق حتى تمضى خمس وعشرون ليلة من يوم تكلم وأحد عشر شهرا بالأهلة وخمس بعدها ولو قال لها أنت طالق الشهر الماضى طلقت مكانها وإيقاعه الطلاق الآن فى وقت مضى محال ولو قال عنيت أنها مطلقة من غيرى لم يقبل منه إلا أن يعلم أنها كانت فى ذلك الوقت مطلقة من غيره فالقول قوله مع يمينه فى نحو ذلك ولو قال لها أنت طالق إذا طلقتك فإذا طلقها وقعت عليها واحدة بابتدائه الطلاق والأخرى بالحنث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو كان قال أنت طالق كلما وقع عليك طلاقى وطلقها واحدة طلقت ثلاثاً وإن كانت غير مدخول بها طلقت بالأولى وحدها (قال الشافعى) وكذلك لو خالعها بطلقة مدخولا بها (قال المزنى) رحمه الله تعالى ألطف الشافعى فى وقت إيقاع الطلاق فلم يوقع إلا واحدة ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى مالم أطلقك فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق طلقت ولوكان قال أنت طالق إن لم أطلقك لم يحنث حتى نعلم أنه لايطلقها بموته أو بموتها (قال المزنى) رحمه الله تعالى فرق الشافعى بين «إذا» و«إن» فألزم فى «إذا» إذا لم يفعله من ساعته ولم يلزمه فى «إن» إلا بموته أو بموتها ولو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان فقدم به ميتا أو مكرها لم تطلق ولو قال إذا رأيته فرآه فى تلك الحال حنث ولو حلف لاتأخذ مالك على فأجبره السلطان فأخذ منه المال حنث ولو قال لا أعطيك لم يحنث ولو قال إن كلمته فأنت طالق

فكلمته حيث يسمع حنث وإن لم يسمع لم يحنث وإن كلمته ميتا أو حيث لايسمع لم يحنث وإن كلمته مكرهة لم يحنث وإن كلمته سكرانة حنث ولو قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت الأولى وسئل مانوى فى الثنتين بعدها فإن أراد تبيين الأولى فهى واحدة وما أراد وإن قال لم أرد طلاقا لم يدين فى الأولى ودين فى الثنتين ولو قال لها أنت طالق وطالق وطالق وقعت الأولى والثانية بالواو لأنها استئناف لكلام فى الظاهر ودين فى الثالثة فإن أراد بها طلاقا فهو طلاق وإن أراد بها تكريرا فليس بطلاق وكذلك أنت طالق ثم طالق ثم طالق وكذلك طالق بل طالق بل طالق (قال المزنى) رحمه الله وفى كتاب الإملاء وإن أدخل «ثم» أو واوا فى كلمتين فإن لم تكن له نية فظاهرها استئناف وهى ثلاث (قال المزنى) رحمه الله والظاهر فى الحكم أولى والباطن فيما بينه وبين الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله ولو قال أنت طالق طلاقا فهى واحدة كقوله طلاقا حسنا وكل مكره ومغلوب على عقله فلا يلحقه الطلاق خلا السكران من خمر أو نبيذ فإن المعصية بشرب الخمر لاتسقط عنه فرضاً ولا طلاقا والمغلوب على عقله من غير معصية مثاب فكيف يقاس من عليه العقاب على من له الثواب وقد قال بعض أهل الحجاز لايلزمه طلاق فيلزمه إذا لم يجز عليه تحريم الطلاق أن يقول ولا عليه قضاء الصلاة كما لا يكون على المغلوب على عقله قضاء صلاة .

باب الطلاق بالحساب والاستثناء

من الجامع من كتابين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قال لها أنت طالق واحدة فى اثنتين فإن نوى مقرونة باثنتين فهى ثلاث وإن نوى الحساب فهى اثنتان وإن لم ينو شيئا فواحدة وإن قال أنت طالق واحدة لاتقع عليك فهى واحدة وإن قال واحدة قبلها واحدة كانت تطليقتين وإن قال رأسك أو شعرك أو يدك أو رجلك أو جزء من أجزائك طالق فهى طالق لايقع على بعضها دون بعض ولو قال أنت طالق بعض تطليقة كانت تطليقة والطلاق لايتبعض ولو قال نصفى تطليقة فهى واحدة ولو قال لأربع نسوة قد أوقعت بينكن تطليقة كانت كل واحدة منهن طالقا واحدة وكذلك تطليقتين وثلاثا وأربعا إلا أن يريد قسم كل واحدة فيطلقن ثلاثا ثلاثا ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فهى واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فهى ثلاث إنما يجوز الاستثناء إذا بقى شيئا فإذا لم يبق شيئا فمحال ولو قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق واحدة فولدت ثلاثا فى بطن طلقت بالأول واحدة وبالثانى أخرى وانقضت عدتها بالثالث ولو قال إن شاء الله لم يقع والاستثناء فى الطلاق والعتق والنذور كهو فى الأيمان .

باب طلاق المريض

من كتاب الرجعة ومن العدة ومن الإملاء على مسائل مالك واختلاف الحديث

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وطلاق المريض والصحيح سواء فإن طلق مريض ثلاثا فلم يصح حتى مات فاختلف أصحابنا (قال المزنى) فذكر حكم عثمان بتوريثها من عبد الرحمن فى مرضه وقول ابن الزبير لو كنت أنا لم أر أن ترث المبتوتة (قال المزنى) وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى فى كتاب العدة إن القول بأن

لاترث المبتوتة قول يصح وقد ذهب إليـه بعض أهل الآثار وقال كيف ترثه امرأة لايرثها وليست له بزوجة (قال المزنى) فقلت أنا هـذا أصح وأقيس لقوله (قال المزنى) وقال فى كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك إن مذهب ابن الزبير أصحهما وقال فيه لو أقر فى مرضه أنه طلقها فى صحته ثلاثاً لم ترثه وحكم الطلاق فى الإيقاع والإقرار فى القياس عندى سواء . وقال فى كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليـلى لاترث المبتوتة (قال المزنى) وقد احتج الشافعى رحمه الله على من قال إذا ادعيا ولدا فمات ورثه كل واحد منهما نصف ابن وإن ماتا ورثهما كمال أب فقال الشافعى الناس يرثون من يورثون فألزمهم تناقض قولهم إذا لم يجعلوا الابن منهما كهما منه فى المـيراث فكذلك إنما ترث الزوجة الزوج من حيث يرثها فإذا ارتفع المعنى الذى يرثها به لم ترثه وهـذا أصح فى القياس وكذا قال عبد الرحمن بن عوف ما فررت من كتاب الله ولا من سـنة رسوله وتبعه ابن الزبير .

باب الشك فى الطلاق

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان لعنه الله يأتى أحدكم فينفخ بين إليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا » علمنا أنه لم يزل يقين طهارة إلا بيقين حدث فكذلك من استيقن نكاحاً ثم شـك فى الطلاق لم يزل اليقين إلا باليقين (قال) ولو قال حنثت بالطلاق أو فى العتق وقف عن نسائه ورقيقه حتى يبين ويحلف للذى يدعى فإن مات قبل ذلك أقرع بينهم فإن خرج السهم على الرقيق عتقوا من رأس المال وإن وقعت على النساء لم يطلقن ولم يعتق الرقيق والورع أن يدعن مـيراثه ولو قال إحدا كما طالق ثلاثاً منع منهما وأخذ بنفقتهما حتى يبين فإن قال لم أرد هذه بالطلاق كان إقراراً منه للأخرى ولو قال أخطأت بل هى هـذه طلقتا معا بإقراره فإن ماتتا أو إحداهما قبل أن يبين وقفنا له من كل واحدة منهما ميراث زوج وإذا قال لإحداهما هذه التى طلقت رددنا على أهلها ما وقفنا له وأحلفناه لورثة الأخرى ولو كان هو الميت وقفنا لهما ميراث امرأة حتى يصطلحا فإن ماتت واحدة قبله ثم مات بعدها فقال وارثه طلق الأولى ورثت الأخرى بلا يمين وإن قال طلق الحية ففيها قولان أحدهما أنه يقوم مقام الميت فيحلف أن الحية هى التى طلق ثلاثاً ويأخذ ميراثه من الميتة قبله وقد يعلم ذلك بخبره أو بخبر غيره ممن يصدقه . والقول الثانى أنه يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله وللحية ميراث امرأة منه حتى يصطلحا .

باب مايهدم الرجل من الطلاق من كتابين

(قال الشافعى) رحمه الله : لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت إصابة زوج غيره توجب التحليل ولما لم يكن فى الطلقة ولا فى الطلقتين مايوجب التحريم لم يكن لإصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل فنكاحه وتركه سواء ورجع محمد بن الحسن إلى هـذا واحتج الشافعى رحمه الله بعمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا سأله عمن طلق امرأته اثنتين فانقضت عدتها فتزوجت غيره فطلقها أو مات عنها وتزوجها الأول قال عمر هى عنده على ما بقى من الطلاق .

مختصر من الرجعة

من الجامع من كتاب الرجعة من الطلاق ومن أحكام القرآن ومن كتاب العدد ومن القديم

(قال الشافعى) قال الله تعالى فى المطلقات « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » وقال تعالى « فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » فدل سياق الكلام على افتراق البلوغين فأحدهما مقاربة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها فتسرح بالطلاق المتقدم والعرب تقول إذا قاربت البلد تريده قد بلغت كما تقول إذا بلغته والبلوغ الآخر انقضاء الأجل (قال) وللعبد من الرجعة بعد الواحدة ما للحر بعد الثنتين كانت تحته حرة أو أمة والقول فيما يمكن فيه انقضاء العدة قولها وهى محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى تراجع وطلق عبد الله بن عمر امرأته وكانت طريقه إلى المسجد على مسكنها فكان يسلك الطريق الأخرى كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها وقال عطاء لايحل له منها شىء أراد ارتجاعها أو لم يرده مالم يراجعها وقال عطاء وعبد الكريم لايراها فضلا (قال) ولما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام فلا تكون الرجعة إلا بكلام والكلام بها أن يقول قد راجعتها أو ارتجعتها أو رددتها إلى فإن جامعها ينوى الرجعة أو لاينويها فهو جماع شبهة ويعزران إن كانا عالمين ولها صداق مثلها وعليها العدة ولو كانت اعتدت بحيضتين ثم أصابها ثم تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهى رجعة وإن كانت بعدها فليست برجعة وقد انقضت من يوم طلقها العدة ولا تحل لغيره حتى تنقضى عدتها من يوم مسها ولو أشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك وانقضت عدتها وتزوجت فنكاحها مفسوخ ولها مهر مثلها إن كان مسها الآخر وهى زوجة الأول قال عليه الصلاة والسلام « إذا أنكح الوليان فالأول أحق » وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى هذه المسألة هى امرأة الأول دخل بها أو لم يدخل (قال الشافعى) رحمه الله وإن لم يقم بينة لم يفسخ نكاح الآخر ولو ارتجع بغير بينة وأقرت بذلك فهى رجعة وكان ينبغى أن يشهد ولو قال قد راجعتك قبل انقضاء عدتك وقالت بعد فالقول قولها مع يمينها ولو خلا بها ثم طلقها وقال قد أصبتك وقالت لم يصبنى فلا رجعة ولو قالت أصابنى وأنكر فعليها العدة بإقرارها ولا رجعة له عليها بإقراره وسواء طال مقامه أو لم يطل لاتجب العدة وكمال المهر إلا بالمسيس نفسه ولو قال ارتجعتك اليوم وقالت انقضت عدتى قبل رجعتك صدقتها إلا أن تقر بعد ذلك فتكون كمن جحد حقا ثم أقر به (قال المزنى) رحمه الله إن لم يقرا جميعا ولا أحدهما بانقضاء العدة حتى ارتجع الزوج وصارت امرأته فليس لها عندى نقض ماثبت عليها له (قال الشافعى) رحمه الله ولو ارتدت بعد طلاقه فارتجعها مرتدة فى العدة لم تكن رجعة لأنها تحليل فى حال التحريم (قال المزنى) رحمه الله فيها نظر وأشبه بقوله عندى أن تكون رجعة موقوفة فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه رجعة وإن لم يجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه لارجعة لأن الفسخ من حين ارتدت كما نقول فى الطلاق إذا طلقها مرتدة أو وثنية فجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أن الطلاق كان واقعا وكانت العدة من حين وقع الطلاق وإن لم يجمعهما الإسلام فى العدة بطل الطلاق وكانت العدة من حين أسلم متقدم الإسلام .

باب المطلقة ثلاثا

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى فى المطلقة الطلقة الثالثة « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » وشكت المرأة التى طلقها رفاعة ثلاثا زوجها بعده إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنما معه مثل هدبة الثوب فقال « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » (قال الشافعي) رحمه الله فإذا أصابها بنكاح صحيح فغيب الحشفة فى فرجها فقد ذاقا العسيلة وسواء قوى الجماع وضعيفه لايدخله إلا بيده أو بيدها أو كان ذلك من صبى مراهق أو مجبوب بقى له قدر مايغيبه تغييب غير الخصى وسواء كل زوج وزوجة ولو أصابها صائمة أو محرمة أساء وقد أحلها ولو أصاب الذمية زوج ذمى بنكاح صحيح أحلها للمسلم لأنه زوج ورجم النبى صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا ولا يرجم إلا محصنا قال ولو كانت الإصابة بعد ردة أحدهما ثم رجع المرتد منهما لم تحلها الإصابة لأنها محرمة فى تلك الحال (قال المزنى) لامعنى لرجوع المرتد منهما عنده فيصح النكاح بينهما إلا فى التى قد أحلها إصابته إياها للزوج قبله فإن كانت غير مدخول بها فقد انفسخ النكاح فى قوله ولها مهر مثلها بالإصابة وإن كانت مدخولا بها فقد أحلها إصابته إياها قبل الردة فكيف لايحلها ؟ فتفهم (قال الشافعي) رحمه الله ولو ذكرت أنها نكحت نكاحا صحيحا وأصيبت ولا نعلم حلت له وإن وقع فى قلبه أنها كاذبة فالورع أن لايفعل .

باب الإيلاء

مختصر من الجامع من كتاب الإيلاء قديم وجديد والإملاء وما دخل فيه من الأمالى على مسائل مالك ومن مسائل ابن القاسم من إباحة الطلاق وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » الآية ففى ذلك دلالة والله أعلم على أن لاسبيل على المولى لامرأته حتى يمضى أربعة أشهر كما لو ابتاع بيعا أو ضمن شيئا إلى أربعة أشهر لم يكن عليه سبيل حتى يمضى الأجل وقال سليمان بن يسار أدركت بضعة عشر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى وكان على وعثمان وعائشة وابن عمر وسليمان بن يسار يوقفون المو (قال) ولى المولى من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيئا يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو فى معنى المولى ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التى هى صريحة وذلك قوله والله لاأنيكك ولا أغيب ذكرى فى فرجك أو لا أدخله فى فرجك أو لا أجامعك أو يقول إن كانت عذراء والله لا أفتضك أو مافى مثل هذا المعنى فهو مول فى الحكم (وقال فى القديم) لو قال والله لا أطؤك أو لا أمسك أو لا أجامعك فهذا كله باب واحد كما كان للجماع اسم كنى به عن نفس الجماع فهو واحد وهو مول فى الحكم قلنا مالم ينوه فى لا أمسك فى الحكم فى القديم ونواه فى الجديد وأجمع قوله فيهما بحلفه لا أجامعك أنه مول وإن احتمل أجامعك ببدنى وهذا أشبه بمعانى العلم والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال والله لا أباشرك أو لا أباضعك أو لا أمسك أو ما أشبه هذا فإن أراد جماعا فهو مول وإن لم يرده فغير مول فى الحكم ولو قال والله لا أجامعك فى دبرك فهو محسن ولو قال والله لايجمع رأسى ورأسك شىء أو لأسوأنك أو لتطولن غيبتى عنك أو ما أشبه هذا فلا يكون بذلك موليا إلا أن يريد جماعا ولو قال والله ليطولن تركى لجماعك فإن عنى أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولو قال والله لا أقربك خمسة أشهر

ثم قال إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أقربك سنة فوقف فى الأولى فطلق ثم ارتجع فإذا مضت أربعة أشهر بعد رجعته وبعد خمسة أشهر وقف فإن كانت رجعته فى وقت لم يبق عليه فيه من السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف لأنى أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له الفرج وإن قال إن قربتك فعلى صوم هذا الشهر كله لم يكن موليا كما لو قال فعلى صوم يوم أمس ولو أصابها وقد بقى عليه من الشهر شىء كانت عليه كفارة أو صوم مابقى ولو قال إن قربتك فأنت طالق ثلاثاً وقف فإن فاء وغابت الحشفة طلقت ثلاثاً فإذا أخرجه ثم أدخله بعد فعليه مهر مثلها وإن أبى أن يفىء طلق عليه واحدة فإن راجع فله أربعة أشهر من يوم راجع ثم هكذا حتى ينقضى طلاق ذلك الملك ثلاثاً ولو قال أنت على حرام يريد تحريمها بلا طلاق أو اليمين بتحريمها فليس بمول لأن التحريم شىء حكم فيه بكفارة إذا لم يقع به طلاق كما لايكون الإيلاء والظهار طلاقا وإن أريد بهما طلاق لأنه حكم فيهما بكفارة ولوقال إن قربتك فغلامى حر عن ظهارى إن تظاهرت لم يكن موليا حتى يظاهر ولو قال إن قربتك فلله على أن أعتق فلانا عن ظهارى وهو متظاهر لم يكن موليا وليس عليه أن يعتق فلانا عن ظهاره وعليه فيه كفارة يمين (قال المزنى) رحمه الله أشبه بقوله أن لا يكون عليه كفارة ألا ترى أنه يقول لو قال لله على أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذى على لم يكن عليه صوم يوم الخميس لأنه لم ينذر فيه بشىء يلزمه وإن صوم يوم لازم فأى يوم صامه أجزأ عنه ولم يجعل للنذر فى ذلك معنى يلزمه به كفارة فتفهم (قال الشافعى) ولو آلى ثم قال لأخرى قد أشركتك معها فى الإيلاء لم تكن شريكتها لأن اليمين لزمته للأولى واليمين لايشترك فيها ولو قال إن قربتك فأنت زانية فليس بمول وإن قربها فليس بقاذف إلا بقذف صريح ولو قال لا أصيبك سنة إلا مرة لم يكن موليا فإن وطىء وقد بقى عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإن كان أقل من ذلك فليس بمول ولو قال إن أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن موليا حتى يصيبها فيكون موليا ولو قال والله لا أقربك إلى يوم القيامة أو حتى يخرج الدجال أو حتى ينزل عيسى بن مريم أو حتى يقدم فلان أو يموت أو تموتى أو تفطمى ابنك فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شىء مما حلف عليه كان موليا وقال فى موضع آخر حتى تفطمى ولدك لم يكن موليا لأنها قد تفطمه قبل أربعة أشهر إلا أن يريد أكثر من أربعة أشهر (قال المزنى رحمه الله) هذا أولى بقوله لأن أصله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن يحنث فهو مول وقوله حتى يشاء فلان فليس بمول حتى يموت فلان (قال المزنى) وهذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يموت سواء فى القياس وكذلك حتى تفطمى ولدك إذا أمكن الفطام فى أربعة أشهر ولو قال حتى تحبلى فليس بمول (قال المزنى) رحمه الله هذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يشاء فلان لأنه قد يقدم ويشاء قبل أربعة أشهر فلا يكون موليا (قال المزنى) رحمة الله عليه وأما قوله حتى تموتى فهو مول بكل حال كقوله حتى أموت أنا وهو كقوله والله لا أطؤك أبدا فهو مول من حين حلف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قال والله لا أقربك إن شئت فشاءت فى المجلس فهو مول قال والإيلاء فى الغضب والرضا سواء لما تكون اليمين فى الغضب والرضا سواء وقد أنزل الله تعالى الإيلاء مطلقا ولو قال والله لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد لم يكن موليا لأنه قد يقدر على أن يخرجها قبل انقضاء الأربعة الأشهر ولا يجبر على إخراجها .

باب الإيلاء من نسوة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قال لأربع نسوة له والله لا أقربكن فهو مول منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن فإذا أصاب واحدة أو ثنتين خرجتا من حكم الإيلاء ويوقف للباقيتين حتى يفىء أو يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللائى حلف عليهن كلهن ولو طلق منهن ثلاثاً كان مولياً من الباقية لأنه لو جامعها واللائى طلق حنث ولو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء لأنه يجامع البواقى ولا يحنث (قال المزنى) أصل قوله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال فهو بها مول وقد زعم أنه مول من الرابعة الباقية ولو وطئها وحدها ماحنث فكيف يكون منها موليا ؟ ثم بين ذلك بقوله لو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء والقياس أنه لا إيلاء عليه حتى يطأ ثلاثاً يكون موليا من الرابعة لأنه لايقدر أن يطأها إلا حنث وهذا بقوله أولى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو كان قال والله لا أقرب واحدة منكن وهو يريدهن كلهن فهو مول يوقف لهن فأى واحدة ما أصاب منهن خرج من الإيلاء فى البواقى لأنه حنث بإصابة الواحدة فإذا حنث مرة لم يعد الحنث بإيلاء ثانية .

باب على من يجب التأقيت فى الإيلاء
ومن يسقط عنه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا تعرض للمولى ولا لامرأته حتى تطلب الوقف بعد أربعة أشهر فإما أن يفىء وإما أن يطلق ولو عفت ذلك ثم طلبته كان ذلك لها لأنها تركت مالم يجب لها فى حال دون حال وليس ذلك لسيد الأمة ولا لولى معتوهة ومن حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء عليه لأنها تنقضى وهو خارج من اليمين ولو حلف بطلاق امرأته لايقرب امرأة له أخرى ثم بانت منه ثم نكحها فهو مول (قال المزنى) رحمه الله وقال فى موضع آخر لو آلى منها ثم طلقها فانقضت عدتها ثم نكحها نكاحا جديداً وسقط عنه حكم الإيلاء وإنما يسقط عنه حكم الإيلاء لأنها صارت فى حال لو طلقها لم يقع طلاقه عليها ولو جاز أن تبين امرأة المولى حتى تصير أملك لنفسها منه ثم ينكحها فيعود حكم الإيلاء جاز هذا بعد ثلاث وزوج غيره لأن اليمين قائمة بعينها فى امرأة بعينها يكفر إن أصابها كما كانت قائمة قبل التزويج وهكذا الظهار مثل الإيلاء ولو آلى من امرأته الأمة ثم اشتراها فخرجت من ملكه ثم تزوجها أو العبد من حرة ثم اشترته فتزوجته لم يعد الإيلاء لانفساخ النكاح (قال المزنى) رحمه الله هذا كله أشبه بأصله لأن كل نكاح أو ملك حدث لم يعمل فيه إلا قول وإيلاء وظهار يحدث فالقياس أن كل حكم يكون فى ملك إذا زال ذلك الملك زال مافيه من الحكم فإذا زال نكاحه فبانت منه امرأته زال حكم الإيلاء عنه فى معناه (قال الشافعى) والإيلاء يمين لوقت فالحر والعبد فيها سواء ألا ترى أن أجل العبد وأجل الحر العنين سنة ولو قالت قد انقضت الأربعة الأشهر وقال لم تنقض فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة ولو آلى من مطلقة يملك رجعتها كان موليا من حين يرتجعها ولو لم يملك رجعتها لم يكن موليا والإيلاء من كل زوجة حرة وأمة ومسلمة وذمية سواء .

الوقف من كتاب الإيلاء ومن الإملاء
على مسائل ابن القاسم والإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا مضت الأربعة الأشهر للمولى وقف وقيل له إن فئت وإلا فطلق والفيئة الجماع إلا من عذر فيفيء باللسان ما كان العذر قائما فيخرج بذلك من الضرار ولو جامع فى الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء وكفر عن يمينه ولو قال أجلنى فى الجماع لم أؤجله أكثر من يوم فإن جامع خرج من حكم الإيلاء وعليه الحنث فى يمينه ولا يبين أن أؤجله ثلاثاً ولو قاله قائل كان مذهبا فإن طلق وإلا طلق عليه السلطان واحدة (قال المزنى) رحمه الله تعالى قد قطع بأنه يجبر مكانه فإما أن يفيء وإما أن يطلق وهذا بالقياس أولى والتأقيت لايجب إلا بخبر لازم وكذا قال فى استتابة المرتد مكانه فإن تاب وإلا قتل فكان أصح من قوله ثلاثاً (قال) وإنما قلت للسلطان أن يطلق عليه واحدة لأنه كان على المولى أن يفيء أو يطلق إذا كان لايقدر على الفيئة إلا به فاذا امتنع قدر على الطلاق عنه ولزمه حكم الطلاق كما يأخذ منه كل شيء وجب عليه إذا امتنع من أن يعطيه (وقال فى القديم) فيها قولان[1] أحدهما وهو أحبهما إليه والثانى يضيق عليه بالحبس حتى يفيء أو يطلق لأن الطلاق لا يكون إلا منه (قال المزنى) رحمه الله تعالى ليس الثانى بشيء وما علمت أحدا قاله (قال الشافعى) رحمه الله ويقال للذى فاء بلسانه من عذر إذا أمكنك أن تصيبها وقفناك فإن أصبتها وإلا فرقنا بينك وبينها ولوكانت حائضا أو أحرمت مكانها بإذنه أو بغير إذنه فلم يأمرها بإحلال لم يكن عليه سبيل حتى يمكن جماعها أو تحل إصابتها (قال) وإذا كان المنع من قبله كان عليه أن يفيء فىء جماع أو فىء معذور وفىء الحبس باللسان وقال فى موضع آخر إذا آلى فحبس استوقفت به أربعة أشهر متتابعة (قال المزنى رحمه الله) الحبس والمرض عندى سواء لأنه ممنوع بهما فإذا حسبت عليه فى المرض وكان يعجز عن الجماع بكل حال أجل المولى كان المحبوس الذى يمكنه أن تأتيه فى حبسه فيصيبها بذلك أولى (وقال) فى موضعين ولو كان بينه وبينها مسيرة أشهر وطلبه وكيلها بما يلزمه لها أمرناه أن يفيء بلسانه والمسير إليها كما يمكنه فإن فعل وإلا طلق عليه (قال) ولو غلب على عقله لم يوقف حتى يرجع إليه عقله فإن عقل بعد الأربعة وقف مكانه فإما أن يفيء وإما أن يطلق (قال المزنى رحمه الله) هذا يؤكد أن يحسب عليه مدة حبسه ومنع تأخره يوما أو ثلاثا (قال الشافعى) رحمه الله ولو أحرم قيل له إن وطئت فسد إحرامك وإن لم تفيء طلق عليك ولو آلى ثم تظاهر أو تظاهر ثم آلى وهو يجد الكفارة قيل أنت أدخلت المنع على نفسك فإن فئت فأنت عاص وإن لم تفيء طلق عليك ولو قالت لم يصبنى وقال أصبتها فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لأنها تدعى مابه الفرقة التى هى إليه وإن كانت بكراً أريها النساء فإن قلن هى بكر فالقول قولها مع يمينها (قال المزنى) رحمه الله تعالى إنما أحلفها لأنه يمكن أن يكون لم يبالغ فرجعت العذرة بحالها قال ولو ارتدا أو أحدهما فى الأربعة الأشهر أوخالعها ثم راجعها أو رجع من ارتد منهما فى العدة استأنف فى هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج ولا يشبه هذا الباب الأول لأنها فى هذا الباب كانت محرمة كالأجنبية الشعر والنظر والجس وفى تلك الأحوال لم تكن محرمة بشيء غير الجماع (قال المزنى) القياس عندى أن ماحل له بالعقد الأول فحكمه حكم امرأته والإيلاء يلزمه بمعناه وأما من لم تحل له بعقده الأول حتى يحدث نكاحا جديداً فحكمه مثل الأيم تزوج فلاحكم للايلاء فى معناه المشبه لأصله (قال) وأقل

---

(١) قوله أحدهما وهو أحبهما الخ كذا فى الأصل ولعله أحدهما يطلق عليه وهو أحبهما الخ تأمل . كتبه مصححه .

مايكون به المولى فائتا فى الثيب أن يغيب الحشفة وفى البكر ذهاب العذرة فإن قال لا أقدر على افتضاضها أجل أجل العنين ولو جامعها محرمة أو حائضا أو هو محرم أو صائم خرج من حكم الإيلاء ولو آلى ثم جن فأصابها فى جنونه أو جنونها خرج من الإيلاء وكفر إذا أصابها وهو صحيح ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون لأن القلم عنه مرفوع فى تلك الحال (قال المزنى) رحمه الله جعل فعل المجنون فى جنونه كالصحيح فى خروجه من الإيلاء (قال المزنى) رحمه الله إذا خرج من الإيلاء فى جنونه بالإصابة فكيف لايلزمه الكفارة ولو لم يلزمه الكفارة ما كان حانثا وإذا لم يكن حانثا لم يخرج من الإيلاء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والذمى كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا وحكم الله تعالى على العباد واحد (وقال) فى كتاب الجزية لو جاءت امرأة تستعدى بأن زوجها طلقها أو آلى منها أو تظاهر حكمت عليه فى ذلك حكمى على المسلمين ولو جاء رجل منهم يطلب حقا كان على الإمام أن يحكم على المطلوب وإن لم يرض بحكمه (قال المزنى) رحمه الله هذا أشبه القولين به لأن تأويل قول الله عز وجل عنده « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » أن تجرى عليهم أحكام الإسلام (قال) وإذا كان العربى يتكلم بألسنة العجم وآلى بأى لسان كان منها فهو مول فى الحكم وإن كان يتكلم بأعجمية فقال ماعرفت ماقلت وما أردت إيلاء فالقول قوله مع يمينه ولو آلى ثم آلى فإن حنث فى الأولى والثانية لم يعد عليه الإيلاء وإن أراد باليمين الثانية الأولى فكفارة واحدة وإن أراد غيرها فأحب كفارتين وقد زعم من خالفنا فى الوقف أن الفيئة فعل يحدثه بعد اليمين فى الأربعة الأشهر إما بجماع أو فىء معذور بلسانه وزعم أن عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر بغير فعل يحدثه وقد ذكرهما الله تعالى بلا فصل بينهما فقلت له أرأيت أن لو عزم أن لايفىء فى الأربعة الأشهر أيكون طلاقا ؟ قال لا حتى يطلق قلت فكيف يكون انقضاء الأربعه الأشهر طلاقا بغير عزم ولا إحداث شىء لم يكن ؟ .

باب إيلاء الخصى غير المجبوب والمجبوب

من كتاب الإيلاء وكتاب النكاح وإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا آلى الخصى من امرأته فهو كغير الخصى إذا بقى من ذكره ماينال به من المرأة مايبلغ الرجل حتى يغيب الحشفة وإن كان مجبوبا قيل له فىء بلسانك لاشىء عليك غيره لأنه ممن لايجامع مثله (وقال فى الإملاء) ولا إيلاء على المجبوب لأنه لايطيق الجماع أبدا (قال المزنى) رحمه الله تعالى إذا لم يجعل ليمينه معنى يمكن أن يحنث به سقط الإيلاء فهذا بقوله أولى عندى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو آلى صحيحا ثم جب ذكره كان لها الخيار مكانها فى المقام معه أو فراقه .

كتاب الظهار

باب من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه

من كتابى ظهار قديم وجديد

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى «والذين يظاهرون من نسائهم» الآية (قال الشافعى) وكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ جرى عليه الظهار حرا كان أو عبداً أو ذميا وفى امرأته دخل بها أو لم يدخل يقدر على جماعها أو لا يقدر بأن تكون حائضا أو محرمة أو رتقاء أو صغيرة أو فى عدة يملك رجعتها فذلك كله سواء (قال المزنى) رحمه الله ينبغى أن يكون معنى قوله فى التى يملك رجعتها أن ذلك يلزمه إن راجعها لأنه يقول[1] لو تظاهر منها ثم أتبع التظهير طلاقا ملك فيه الرجعة فلا حكم للايلاء حتى يرتجع فإذا ارتجع رجع حكم الإيلاء وقد جمع الشافعى رحمه الله بينهما حيث يلزمان وحيث يسقطان وفى هذا لما وصفت بيان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو تظاهر من امرأته وهى أمة ثم اشتراها فسد النكاح والظهار بحاله لا يقربها حتى يكفر لأنها لزمته وهى زوجة ولا يلزم المغلوب على عقله إلا من سكر (وقال فى القديم) فى ظهار السكران قولان أحدهما يلزمه والآخر لا يلزمه (قال المزنى) رحمه الله تعالى يلزمه أولى وأشبه بأقاويله ولا يلزمه أشبه بالحق عندى إذا كان لا يميز (قال المزنى) رحمه الله وعلة جواز الطلاق عنده إرادة المطلق ولا طلاق عنده على مكره لارتفاع إرادته والسكران الذى لا يعقل معنى ما يقول لا إرادة له كالنائم فإن قيل لأنه أدخل ذلك على نفسه قيل أو ليس وإن أدخله على نفسه فهو فى معنى ما أدخله على غيره من ذهاب عقله وارتفاع إرادته ولو افترق حكمهما فى المعنى الواحد لاختلاف نسبته من نفسه ومن غيره لاختلف حكم من جن بسبب نفسه وحكم من جن بسبب غيره فيجوز بذلك طلاق بعض المجانين فإن قيل ففرض الصلاة يلزم السكران ولا يلزم المجنون قيل وكذلك فرض الصلاة يلزم النائم ولا يلزم المجنون فهل يجيز طلاق النوم لوجوب فرض الصلاة عليهم فإن قيل لا يجوز لأنه لا يعقل قيل وكذلك طلاق السكران لأنه لا يعقل قال الله تعالى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون» فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها وكذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وغيرهم وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى إذا ارتد سكران لم يستتب فى سكره ولم يقتل فيه (قال المزنى) رحمه الله وفى ذلك دليل أن لا حكم لقوله لا أتوب لأنه لا يعقل ما يقول فكذلك هو فى الطلاق والظهار لا يعقل ما يقول فهو أحد قوليه فى القديم (قال) ولو تظاهر منها ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو متظاهر ولا إيلاء عليه يوقف له لا يكون المتظاهر به موليا ولا المولى بالإيلاء متظاهرا وهو مطيع لله تعالى بترك الجماع فى الظهار عاص له لو جامع قبل أن يكفر وعاص بالإيلاء وسواء كان مضارا بترك الكفارة

---

(١) قوله: لو تظاهر منها ثم اتبع التظهير الخ لعله «لو آلى منها ثم اتبع الإيلاء الخ» كما يعلم من بقية العبارة تأمل.

أو غير مضار إلا أنه يأثم بالضرار كما يأثم لو آلى أقل من أربعة أشهر يريد ضراراً ولا يحكم عليه بحكم الإيلاء ولا بحال حكم الله عما أنزل فيه ولو تظاهر يريد طلاقا (١) كان طلاقا أو طلق يريد ظهارا كان طلاقا وهذه أصول ولا ظهار من أمة ولا أم ولد لأن الله عز وجل يقول « والذين يظاهرون من نسائهم » كما قال « يؤلون من نسائهم » والذين يرمون أزواجهم » فعقلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نسائنا وإنما نساؤنا أزواجنا ولو لزمها واحد من هذه الأحكام لزمها كلها .

باب مايكون ظهارا وما لايكون ظهارا

(قال الشافعي) رحمه الله الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى فإن قال أنت منى أو أنت معى كظهر أمى وما أشبهه فهو ظهار وإن قال فرجك أو رأسك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك على كظهر أمى كان هذا ظهارا ولو قال كبدن أمى أو كرأس أمى أو كيدها كان هذا ظهارا لأن التلذذ بكل أمه محرم ولو قال كأمى أو مثل أمى وأراد الكرامة فلا ظهار وإن أراد الظهار فهو ظهار وإن قال لانية لى فليس بظهار وإن قال أنت على كظهر امرأة محرمة من نسب أو رضاع قامت فى ذلك مقام الأم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » (قال المزنى) رحمه الله تعالى وحفظى وغيرى عنه لايكون متظاهرا بمن كانت حلالا فى حال ثم حرمت بسبب كما حرمت نساء الآباء وحلائل الأبناء بسبب وهو لايجعل هذا ظهارا ولا فى قوله كظهر أبى (قال) ويلزم الحنث بالظهار كما يلزم بالطلاق (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال إذا نكحتك فأنت على كظهر أمى فنكحها لم يكن متظاهراً لأن التحريم إنما يقع من النساء على من حل له ولا معنى للتحريم فى المحرم ويروى مثل ماقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم على وابن عباس وغيرهم وهو القياس (ولو قال) أنت طالق كظهر أمى يريد الظهار فهى طالق لأنه صرح بالطلاق فلا معنى لقوله كظهر أمى إلا أنك حرام بالطلاق كظهر أمى ولو قال أنت على كظهر أمى يريد الطلاق فهو ظهار ولو قال لأخرى قد أشركتك معها أو أنت شريكتها أو أنت كهى ولم ينو ظهارا لم يلزمه لأنها تكون شريكتها فى أنها زوجة له أو عاصية أو مطيعة له كهى (قال) ولو ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة فقال فى كتاب الظهار الجديد وفى الإملاء على مسائل مالك أن عليه فى كل واحدة كفارة كما يطلقهن معا بكلمة واحدة وقال فى الكتاب القديم ليس عليه إلا كفارة واحدة لأنها يمين ثم رجع إلى الكفارات (قال المزنى) وهذا بقوله أولى (قال الشافعي) رحمه الله ولو تظاهر منها مراراً يريد بكل واحدة ظهارا غير الآخر قبل يكفر فعليه بكل تظاهر كفارة كما يكون عليه فى كل تطليقة تطليقة ولو قالها متتابعا فقال أردت ظهارا واحدا فهو واحد كما لو تابع بالطلاق كان كطلقة واحدة ولو قال إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمى فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار كما لو طلق أجنبية لم يكن طلاقا .

باب مايوجب على المتظاهر الكفارة

من كتابى الظهار قديم وجديد وما دخله من اختلاف

أبى حنيفة وابن أبى ليلى والشافعى رحمة الله عليهم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى « ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة » الآية قال والذى عقلت مما

---

(١) لعله « كان ظهاراً » كما يؤخذ من عبارة « الأم » ، فراجعها . كتبه مصححه .

سمعت فى «يعودون لما قالوا» الآية أنه إذا أتت على المتظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذى تحرم به وجبت عليه الكفارة كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ماحرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ماحرم ولا أعلم معنى أولى به من هذا (قال) ولو أمكنه أن يطلقها فلم يفعل لزمته الكفارة وكذلك لو مات أوماتت ومعنى قول الله تبارك وتعالى «من قبل أن يتماسا» وقت لأن يؤدى ماوجب عليه قبل المماسة حتى يكفر وكان هذا والله أعلم عقوبة مكفرة لقول الزور فإذا منع الجماع أحببت أن يمنع القبل والتلذذ احتياطا حتى يكفر فإن مس لم تبطل الكفارة كما يقال له أد الصلاة فى وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها بعد الوقت لأنها فرضه ولو أصابها وقد كفر بالصوم فى ليل الصوم لم ينتقض صومه ومضى على الكفارة ولو كان صومه ينتقض بالجماع لم تجزئه الكفارة بعد الجماع ولو تظاهر وأتبع الظهار طلاقاً تحل فيه قبل زوج يملك الرجعة أو لا يملكها ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها لأن مراجعته إياها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار (قال المزنى) رحمه الله هذا خلاف أصله كل نكاح جديد لم يعمل فيه طلاق ولا ظهار إلا جديد (وقد قال) فى هذا الكتاب لو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقا لا يملك الرجعة ثم نكحها لم يكن عليه كفارة لأن هذا ملك غير الأول الذى كان فيه الظهار ولو جاز أن يظاهر منها فيعود عليه الظهار إذا نكحها جاز ذلك بعد ثلاث وزوج غيره وهكذا الإيلاء (قال المزنى) رحمه الله هذا أشبه بأصله وأولى بقوله والقياس أن كل حكم كان فى ملك فإذا زال ذلك زال مافيه من الحكم فلما زال ذلك النكاح زال مافيه من الظهار والإيلاء (قال) ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل سقط الظهار ولو كان حبسها قدر ما يمكنه اللعان فلم يلاعن كانت عليه الكفارة (وقال) فى كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى لو تظاهر منها يوما فلم يصبها حتى انقضى لم يكن عليه كفارة كما لو آلى فسقطت اليمين سقط عنه حكم اليمين (قال المزنى) رحمه الله أصل قوله إن المتظاهر إذا حبس امرأته مدة يمكنه الطلاق فلم يطلقها فيها فقد عاد ووجبت عليه الكفارة وقد حبسها هذا بعد التظاهر يوما يمكنه الطلاق فيه فتركه فعاد إلى استحلال ماحرم فالكفارة لازمة له فى معنى قوله وكذا قال لو مات أو ماتت بعد الظهار وأمكن الطلاق فلم يطلق فعليه الكفارة (قال الشافعى) رحمه الله ولو تظاهر وآلى قيل إن وطئت قبل الكفارة خرجت من الإيلاء وأثمت وإن انقضت أربعة أشهر وقفت فإن قلت أنا أعتق أو أطعم لم نمهلك أكثر مما يمكنك اليوم وما أشبهه وإن قلت أصوم قيل إنما أمرت بعد الأربعة بأن تفىء أو تطلق فلا يجوز أن يجعل لك سنة .

باب ما يجزئ من الرقاب وما لا يجزئ
وما يجزىء من الصوم وما لا يجزىء

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى فى الظهار «فتحرير رقبة» (قال) فإذا كان واجدا لها أو لثمنها لم يجزئه غيرها وشرط الله عز وجل فى رقبة القتل مؤمنة كما شرط العدل فى الشهادة وأطلق الشهود فى مواضع فاستدللنا على أن ما أطلق على معنى ما شرط وإنما رد الله تعالى أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله تعالى الصدقات فلم تجز إلا للمؤمنين فكذلك ما فرض الله من الرقاب فلا يجوز إلا من المؤمنين وإن كانت أعجمية وصفت الإسلام فإن أعتق صبية أحد أبويها مؤمن أو خرساء جبلية تعقل الإشارة بالإيمان أجزأته وأحب إلى أن لا يعتقها إلا أن تتكلم بالإيمان ولو سبيت صبية مع أبويها كافرين فعقلت ووصفت الإسلام وصلت إلا أنها لم تبلغ لم

يجزئه حتى تصف الإسلام بعد البلوغ (قال) ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام وأحب لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه (قال الشافعي) رحمه الله لايجزئ في رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط أن تعتق لأن ذلك يضع من ثمنها ولا يجزئ فيها مكاتب أدى من نجومه شيئا أو لم يؤده لأنه ممنوع من بيعه ولا يجزئ أم ولد في قول من لايبيعها (قال المزني) رحمه الله تعالى هو لايجيز بيعها وله بذلك كتاب (قال) وإن أعتق عبدا له غائباً فهو على غير يقين أنه أعتق ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزئه لأنه عتق بملكه ولو أعتق عبدا بينه وبين آخر عن ظهاره وهو موسر أجزأ عنه من قبل أنه لم يكن لشريكه أن يعتق ولا يرد عتقه وإن كان معسراً أعتق نصفه فإن أفاد واشترى النصف الثاني وأعتقه أجزأه ولو أعتقه على أن جعل له رجل عشرة دنانير لم يجزئه ولو أعتق عنه رجل عبداً بغير أمره لم يجزئه والولاء لمن أعتقه ولو أعتقه بأمره بجعل أو غيره أجزأه والولاء له وهذا مثل شراء مقبوض أو هبة مقبوضة (قال المزني) معناه عندي أن يعتقه عنه بجعل ولو أعتق عبدين عن ظهارين أو ظهار وقتل كل واحد منهما عن الكفارتين أجزأه لأنه أعتق عن كل واحدة عبداً تاما نصفا عن واحدة ونصفا عن واحدة ثم أخرى نصفا عن واحدة ونصفا عن واحدة فكمل فيها العتق ولو كان ممن عليه الصوم فصام شهرين عن إحداهما كان له أن يجعله عن أيهما شاء وكذلك لو صام أربعة أشهر عنهما أجزأه ولو كان عليه ثلاث كفارات فأعتق رقبة ليس له غيرها وصام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكينا ينوي بجميع هذه الكفارات الظهار وإن لم ينو واحدة بعينها أجزأه لأن نيته في كل كفارة بأنها لزمته ولو وجبت عليه كفارة فشك أن تكون من ظهار أو قتل أو نذر فأعتق رقبة عن أيها كان أجزأه ولو أعتقها لاينوي واحدة منها لم يجزئه ولو ارتد قبل أن يكفر فأعتق عبداً عن ظهاره فإن رجع أجزأه لأنه في معنى دين أداه أو قصاص أخذ منه أو عقوبة على بدنه لمن وجبت له ولو صام في ردته لم يجزئه لأن الصوم عمل البدن وعمل البدن لايجزئ إلا من يكتب له .

باب مايجزىء من العيوب في الرقاب الواجبة

من كتابي الظهار قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله لم أعلم أحداً ممن مضى من أهل العلم ولا ذكر لي عنه ولا بقي خالف في أن من ذوات النقص من الرقاب مالا يجزىء ومنها مايجزئ فدل ذلك على أن المراد بعضها دون بعض فلم أجد في معاني ماذهبوا إليه إلا ما أقول والله أعلم وجماعه أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل ولا يكون العمل تاما حتى تكون يد المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين وله بصر وإن كان عينا واحدة ويكون يعقل وإن كان أبكم أو أصم يعقل أو أحمق أو ضعيف البطش (قال) في القديم الأخرس لايجزئ (قال المزني) رحمه الله أولى بقوله أنه يجزئ لأن أصله أن ما أضر بالعمل ضررا بينا لم يجز وإن لم يضر كذلك أجزأ (قال) والذي يجن ويفيق يجزئ وإن كان مطبقا لم يجزىء ويجوز المريض لأنه يرجى والصغير كذلك

من له الكفارة بالصيام

من كتابين

(قال الشافعي) رحمه الله من كان له مسكن وخادم لايملك غيرهما ولا ما يشترى به مملوكا كان له أن يصوم شهرين متتابعين وإن أفطر من عذر أو غيره أو صام تطوعا أو من الأيام التي نهى صلى الله عليه وسلم عن صيامها استأنفهما

متتابعين وقال فى كتاب القديم إن أفطر المريض بنى واحتج فى القاتلة التى عليها صوم شهرين متتابعين إذا حاضت أفطرت فإذا ذهب الحيض بنت وكذلك المريض إذا ذهب المرض بنى (قال) المزنى رحمه الله وسمعت الشافعى منذ دهر يقول : إن أفطر بنى (قال المزنى) رحمه الله : وإن هـذا لشبيه لأن المرض عذر وضرورة والحيض عذر وضرورة من قبل الله عز وجل يفطر بهما فى شهر رمضان وبالله التوفيق (قال) وإذا صام بالأهلة صام هلالين وإن كان تسعة أو ثمانية وخمسين ولا يجزئه حتى يقدم نية الصوم قبل الدخول ولو نوى صوم يوم فأغمى عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجزأه إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقل فإن أغمى عليه قبل الفجر لم يجزئه لأنه لم يدخل فى الصوم وهو يعقل (قال المزنى) رحمه الله : كل من أصبح نائما فى شهر رمضان صام وإن لم يعقله إذا تقدمت نيته (قال) ولو أغمى عليه فيه وفى يوم بعده ولم يطعم استأنف الصوم لأن فى اليوم الذى أغمى عليه فيه كله غير صائم ولايجزئه إلا أن ينوى كل يوم منه على حدته قبل الفجر لأن كل يوم منه غير صاحبه ولو صام شهر رمضان فى الشهرين أعاد شهر رمضان واستأنف شهرين (قال) وأقل مايلزم من قال إن الجماع بين ظهرانى الصوم يفسد الصوم لقوله تعالى « من قبل أن يتماسا » أن يزعم أن الكفارة بالصوم والعتق لايجزئان بعد أن يتماسا (قال) والذى صام شهرا قبل التماس وشهرا بعده أطاع الله فى شهر وعصاه بالجماع قبل شهر يصومه وأن من جامع قبل الشهر الآخر منهما أولى أن يجوز من الذى عصى الله بالجماع قبل الشهرين معا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإنما حكمه فى الكفارات حين يكفر كما حكمه فى الصلاة حين يصلى (قال) ولودخل فى الصوم ثم أيسر كان له أن يمضى على الصيام والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق (قال المزنى) رحمه الله : ولو كان الصوم فرضه ما جاز اختيار إبطال الفرض والرقبة فرض وإن وجدها لا غيرها كما أن الوضوء بالماء فرض إذا وجده لا غيره ولا خيار فى ذلك بين أمرين فلا يخلو الداخل فى الصوم إذا وجد الرقبة من أن يكون بمعناه المتقدم فلا فرض عليه إلا الصوم فكيف يجزئه العتق وهو غير فرضه أو يكون صومه قد بطل لوجود الرقبة فلا فرض إلا العتق فكيف يتم الصوم فيجزئه وهو غير فرضه فلما لم يختلفوا أنه إذا أعتق أدى فرضه ثبت أن لافرض عليه غيره وفى ذلك إبطال صومه كمعتدة بالشهور فإذا حدث الحيض بطلت الشهور وثبت حكم الحيض عليها ولما كان وجود الرقبة يبطل صوم الشهرين كان وجودها بعد الدخول فى الشهور يبطل مابقى من الشهور وفى ذلك دليل أنه إذا وجد الرقبة بعد الدخول بطل ما بقى من الشهرين . وقد قال الشافعى رحمه بهـذا المعنى زعم فى الأمة تعتق وقد دخلت فى العدة أنها لا تكون فى عدتها حرة وتعتد عدة أمة وفى المسافر يدخل فى الصلاة ثم يقيم لا يكون فى بعض صلاته مقيما ويقصر ثم قال وهـذا أشبه بالقياس (قال المزنى) فهذا معنى ما قلت وبالله التوفيق . ولو قال لعبده أنت حر الساعة عن ظهارى إن تظهرته كان حرا لساعته ولم يجزئه إن يتظهر لأنه لم يكن ظهار ولم يكن سبب منه .

باب الكفارة بالطعام

من كتابى ظهار قديم وجديد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فيمن تظهر ولم يجد رقبة ولم يستطع حين يريد الكفارة صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت أجزأه أن يطعم ولا يجزئه أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده

الذى يقتات حنطة أو شعيرا أو أرزا أو سلتا أو تمرا أو زبيبا أو أقطا ولا يجزئه أن يعطيهم جملة ستين مدا أو أكثر لأن أخذهم الطعام يختلف فلا أدرى لعل أحدهم يأخذ أقل وغيره أكثر مع أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما سن مكيلة طعام فى كل ما أمر به من كفارة ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقا ولا سويقا ولا خبزا حتى يعطيهموه حبا وسواء منهم الصغير والكبير ولا يجوز أن يعطيه من تلزمه نفقته ولا عبداً ولا مكاتبا ولا أحدا على غير دين الإسلام (وقال) فى القديم لو علم بعد إعطائه أنه غنى أجزأه ثم رجع إلى أنه لا يجزئه (قال المزنى) رحمه الله وهذا أقيس لأنه أعطى من لم يفرضه الله تعالى له بل حرمه عليه والخطأ عنده فى الأموال فى حكم العمد إلا فى المأثم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويكفر بالطعام قبل المسيس لأنها فى معنى الكفارة قبلها ، ولو أعطى مسكينا مدين مدا عن ظهاره ومدا عن اليمين أجزأه لأنهما كفارتان مختلفتان ولا يجوز أن يكفر إلا كفارة كاملة من أى الكفارات كفر وكل الكفارات بمد النبى صلى الله عليه وسلم لا تختلف وفى فرض الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه بمد النبى صلى الله عليه وسلم وكيف يكون بمد من لم يولد فى عهده أو مد أحدث بعده وإنما قلت مداً لكل مسكين لحديث النبى صلى الله عليه وسلم فى المكفر فى رمضان فإنه أتى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال للمكفر كفر به وقد أعلمه أن عليه إطعام ستين مسكينا فهذا مدخله وكانت الكفارة بالكفارة أشبه فى القياس من أن نقيسها على فدية فى الحج وقال بعض الناس المد رطلان بالحجازى وقد احتججنا فيه مع أن الآثار على ما قلنا فيه وأمر الناس بدار الهجرة وما ينبغى لأحد أن يكون أعلم بهذا من أهل المدينة وقالوا أيضاً لو أعطى مسكينا واحدا طعام ستين مسكينا فى ستين يوما أجزأه (قال الشافعى) رحمه الله : لئن أجزأه فى كل يوم وهو واحد ليجزئه فى مقام واحد فقيل له أرأيت لو قال قائل قال الله « وأشهدوا ذوى عدل منكم » شرطان عدد وشهادة فأنا أجيز الشهادة دون العدد فإن شهد اليوم شاهد ثم عاد لشهادته فهى شهادتان فإن قال لا حتى يكونا شاهدين فكذلك لا حتى يكونوا ستين مسكينا وقال أيضا لو أطعمه أهل الذمة أجزأه فإن أجزأ فى غير المسلمين وقد أوصى الله تبارك وتعالى بالأسير فلم لا يجزىء أسير المسلمين الحربى والمستأمنون إليهم وقال لو غداهم أو عشاهم وإن تفاوت أكلهم فأشبعهم أجزأ وإن أعطاهم قيمة الطعام عرضا أجزأ فإنه أترك ما نصت السنة من المكيلة فأطعم ستين صبيا أو رجالا مرضى أو من لا يشبعهم إلا أضعاف الكفارة فما يقول إذا أعطى عرضا مكان المكيلة لو كان موسرا يعتق رقبة فتصدق بقيمتها فإن أجاز هذا فقد أجاز الإطعام وهو قادر على الرقبة وإن زعم أنه لا يجوز إلا رقبة فلم جوز العرض وإنما السنة مكيلة طعام معروفة وإنما يلزمه فى قياس قوله هذا أن يحيل الصوم وهو مطيق له إلى الضد .

مختصر من الجامع من كتابى لعان جديد وقديم

وما دخل فيهما من الطلاق من أحكام القرآن ومن اختلاف الحديث

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » إلى قوله « أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » قال فكان بينا والله أعلم فى كتابه أنه أخرج الزوج من قذف المرأة بالتعانه كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود مما قذفها به وفى ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المقذوفة كما ليس

على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها قال ولما لم يخص الله أحدا من الأزواج دون غيره ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع كان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك كل زوجة لزمها الفرض ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والفرقة ونفي الولد وتختلف الحدود لمن وقعت له وعليه وسواء قال زنت أو رأيتها تزني أو يازانية كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية وقال في كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك ولو جاءت بحمل وزوجها صبي دون العشر لم يلزمه لأن العلم يحيط أنه لا يولد لمثله وإن كان ابن عشر سنين وأكثر وكان يمكن أن يولد له كان له حتى يبلغ فينفيه بلعان أو يموت قبل البلوغ فيكون ولده ولو كان بالغا مجبوبا كان له إلا أن ينفيه بلعان لأن العلم لا يحيط أنه لا يحمل له ولو قال قذفتك وعقلي ذاهب فهو قاذف إلا أن يعلم أن ذلك يصيبه فيصدق ويلاعن الأخرس إذا كان يعقل الإشارة وقال بعض الناس لا يلاعن وإن طلق وباع بإيماء أو بكتاب يفهم جاز قال وأصمتت أمامة بنت أبي العاص فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا فأشارت أن نعم فرفع ذلك فرأيت أنها وصية قال ولو كانت مغلوبة على عقلها فالتعن وقعت الفرقة ونفي الولد إن انتفى منه ولا تحد لأنها ليست ممن عليه الحدود ولو طلبه وليها أو كانت امرأته أمة فطلبه سيدها لم يكن لواحد منهما فإن ماتت قبل أن تعفو عنه فطلبه وليها كان عليه أن يلتعن أو يحد للحرة البالغة ويعزر لغيرها ولو التعن وأبين اللعان فعلى الحرة البالغة الحد والمملوكة نصف الحد ونفي نصف سنة ولا لعان على الصبية لأنه لا حد عليها ولا أجبر الذمية على اللعان إلا أن ترغب في حكمنا فتلتعن فإن لم تفعل حددناها إن ثبتت على الرضا بحكمنا (قال المزني) رحمه الله تعالى أولى به أن يحدها لأنها رضيت ولزمها حكمنا ولو كان الحكم إذا بت عليها فأبت الرضا به سقط عنها لم يجر عليها حكمنا أبدا لأنها تقدر إذا لزمها بالحكم ما تكره أن لا تقيم على الرضا ولو قدر اللذان حكم النبي صلى الله عليه وسلم عليهما بالرجم من اليهود على أن لا يرجمهما بترك الرضا لفعلا إن شاء الله تعالى (وقال) في الإملاء في النكاح والطلاق على مسائل مالك إن أبت أن تلاعن حددناها ولو كانت امرأته محدودة في زنا فقذفها بذلك الزنا أو بزنا كان في غير ملكه عزر إن طلبت ذلك ولم يلتعن وإن أنكر أن يكون قذفها فجاءت بشاهدين لاعن وليس جحوده القذف إكذابا لنفسه ولو قذفها ثم بلغ لم يكن عليه حد ولا لعان ولو قذفها في عدة يملك رجعتها فيها فعليه اللعان ولو بانت فقذفها بزنا نسبه إلى أنه كان وهي زوجته حد ولا لعان إلا أن ينفي به ولدا أو حملا فيلتعن فإن قيل فلم لاعنت بينهما وهي بائن إذا ظهر بها حمل؟ قيل كما ألحقت الولد لأنها كانت زوجته فكذلك لاعنت بينهما لأنها كانت زوجته ألا ترى أنها إن ولدت بعد بينونتها كهي وهي تحته وإذا نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد وهي زوجة فإذا زال الفراش كان الولد بعد ما تبين أولى أن ينفى أو في مثل حاله قبل أن تبين ولو قال أصابك رجل في دبرك حد أو لاعن ولو قال لها يازانية بنت الزانية وأمها حرة مسلمة فطلبت حد أمها لم يكن ذلك لها وحد لأمها إذا طلبته أو وكيلها والتعن لامرأته فإن لم يفعل حبس حتى يبرأ جلده فإذا برأ حد إلا أن يلتعن ومتى أبى اللعان فحددته إلا سوطا ثم قال أنا ألتعن قبلت رجوعه ولا شيء له فيما مضى من الضرب كما يقذف الأجنبية ويقول لا آتي بشهود فيضرب بعض الحد ثم يقول أنا آتي بهم فيكون ذلك له وكذلك المرأة إذا لم تلتعن فضربت بعض الحد ثم تقول أنا ألتعن قبلنا وقال قائل كيف لاعنت بينه وبين منكوحة نكاحا فاسدا بولد والله يقول «والذين يرمون أزواجهم» فقلت له قال النبي صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فلم يختلف المسلمون أنه ما ملك الإصابة بالنكاح الصحيح أو ملك اليمين قال نعم هذا الفراش قلت والزنا لا يلحق به النسب ولا يكون به مهر ولا يدرأ فيه حد؟ قال نعم قلت فإذا حدثت نازلة ليست بالفراش الصحيح

ولا الزنا الصريح وهو النكاح الفاسد أليس سبيلها أن نقيسها بأقرب الأشياء بها شبها؟ قال نعم قلت فقد أشبه الولد عن وطء بشبهة الولد عن نكاح صحيح فى إثبات الولد وإلزام المهر وإيجاب العدة فكذلك يشتبهان فى النفى باللعان وقال بعض الناس لا يلاعن إلا حران مسلمان ليس واحد منهما محدودا فى قذف وترك ظاهر القرآن واعتل بأن اللعان شهادة وإنما هو يمين ولو كان شهادة ماجاز أن يشهد أحد لنفسه ولكانت المرأة على النصف من شهادة الرجل ولا كان على شاهد يمين ولما جاز التعان الفاسقين لأن شهادتهما لاتجوز فإن قيل قد يتوبان فيجوزان قيل فكذلك العبدان الصالحان قد يعتقان فيجوزان مكانهما والفاسقان لو تابا لم يقبلا إلا بعد طول مدة يختبران فيها فلزمهم أن يجيزوا لعان الأعميين النحيفين لأن شهادتهما عندهم لاتجوز أبدا كما لا تجوز شهادة المحدودين .

باب أين يكون اللعان

(قال الشافعى) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لاعن بين الزوجين على المنبر قال فإذا لاعن الحاكم بينهما فى مكة فبين المقام والبيت أو بالمدينة فعلى المنبر أو ببيت المقدس ففى مسجده وكذا كل بلد قال ويبدأ فيقيم الرجل قائما والمرأة جالسة فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن إلا أن تكون حائضا فعلى باب المسجد أو كانت مشركة التعنت فى الكنيسة وحيث تعظم وإن شاءت المشركة أن تحضره فى المساجد كلها حضرته إلا أنها لاتدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » (قال المزنى) رحمه الله إذا جعل للمشركة أن تحضره فى المسجد وعنى بها مع شركها أن تكون حائضا كانت المسلمة بذلك أولى (قال) وإن كانا مشركين ولا دين لهما تحاكما إلينا لاعن بينهما فى مجلس الحكم .

باب سنة اللعان ونفى الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك

من كتابى لعان جديد وقديم ومن اختلاف الحديث

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة وقال سهل وابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومعنى قولهما فرقة بلا طلاق الزوج (قال) وتفريق النبى صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم (قال) وإذا قال صلى الله عليه وسلم « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ » نحكم على الصادق والكاذب حكما واحدا وأخرجهما من الحد » وقال « وإن جاءت به أديعج فلا أراه إلا قد صدق عليها » فجاءت به على النعت المكروه فقال عليه السلام « إن أمره لبين لولا ما حكم الله » فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يستعمل دلالة صدقه عليها وحكم بالظاهر بينه وبينها فمن بعده من الولاة أولى أن لايستعمل دلالة فى مثل هذا المعنى ولا يقضى إلا بالظاهر أبدا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى حديث ذكره أنه لما نزلت آية المتلاعنين قال صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين » .

باب كيف اللعان

من كتاب اللعان والطلاق وأحكام القرآن

(قال الشافعى) رحمه الله ولما حكى سهل شهود المتلاعنين مع حداثته وحكاه ابن عمر رضى الله عنهما استدللنا على أن اللعان لايكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين لأنه لايحضر أمراً يريد النبى صلى الله عليه وسلم ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له وكذلك جميع حدود الزنا يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة لأنه لايجوز فى شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول الله تعالى فى الزانيين «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» وفى حكاية من حكى اللعان عن النبى صلى الله عليه وسلم جملة بلا تفسير دليل على أن الله تعالى لما نصب اللعان حكاية فى كتابه فإنما لاعن صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين بما حكى الله تعالى فى القرآن واللعان أن يقول الإمام للزوج قل أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلانة بنت فلان من الزنا ويشير إليها إن كانت حاضرة ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يقفه الإمام ويذكره الله تعالى ويقول إنى أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله فإن رآه يريد أن يمضى أمر من يضع يده على فيه ويقول إن قولك وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبة فإن أبى تركه وقال قل وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا وإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحدا أو اثنين أو أكثر قال مع كل شهادة إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو فلان وفلان وقال عند الالتعان وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو بفلان وفلان (قال) وإن كان معها ولد فنفاه أو بها حمل فانتفى منه قال مع كل شهادة أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن هذا الولد ولد زنا ماهو منى وإن كان حملا قال وإن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من زنا ماهو منى فإن قال هذا فقد فرغ من الالتعان فإن أخطأ الإمام فلم يذكر نفى الولد أو الحمل فى اللعان قال للزوج إن أردت نفيه أعدت اللعان ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد التعان الزوج وإن أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان وإلا حد له إن لم يلتعن وقال فى كتاب الطلاق من أحكام القرآن وفى الإملاء على مسائل مالك ولما حكم الله تعالى على الزوج يرمى المرأة بالقذف ولم يستثن أن يسمى من يرميها به أو لم يسمه ورمى العجلان امرأته بابن عمه أو بابن عمها شريك بن السحماء وذكر للنبى صلى الله عليه وسلم أنه رآه عليها وقال فى الطلاق من أحكام القرآن فالتعن ولم يحضر صلى الله عليه وسلم المرمى بالمرأة فاستدللنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن على الزوج للذى قذفه بامرأته حد ولو كان له لأخذه له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبعث إلى المرمى فسأله فإن أقر حد وإن أنكر حد له الزوج وقال فى الإملاء على مسائل مالك وسأل النبى صلى الله عليه وسلم شريكا فأنكر فلم يحلفه ولم يحده بالتعان غيره ولم يحد العجلانى القاذف له باسمه (وقال) فى اللعان ليس للامام إذا رمى رجل بزنا أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك لأن الله يقول «ولا تجسسوا» فإن شبه على أحد أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أنيسا إلى امرأة رجل فقال «إن اعترفت فارجمها» فتلك امرأة ذكر أبو الزانى بها أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل فإن أقرت حدت وسقط الحد عمن قذفها وإن أنكرت حد قاذفها وكذلك لو كان قاذفها زوجها (قال) ولما كان القاذف لامرأته إذا التعن لو جاء المقذوف بعينه لم يؤخذ له الحد لم يكن لمسئلة المقذوف معنى إلا أن يسأل ليحد ولم يسأله صلى الله عليه وسلم وإنما سأل المقذوفة والله عز وجل أعلم للحد الذى يقع لها إن لم تقر بالزنا

ولم يلتعن الزوج وأى الزوجين كان أعجميا التعن بلسانه بشهادة عدلين يعرفان لسانه وأحب إلى أن لو كانوا أربعة وإن كان أخرس يفهم الإشارة التعن بالإشارة وإن انطلق لسانه بعد الخرس لم يعد ثم تقام المرأة فتقول أشهد بالله أن زوجى فلانا وتشير إليه إن كان حاضرا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات فإذا فرغت وقفها الإمام وذكرها الله تعالى وقال احذرى أن تبوئى بغضب من الله إن لم تكونى صادقة فى أيمانك فإن رآها تمضى وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها وإن لم تحضرها ورآها تمضى قال لها قولى وعلى غضب الله إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا فإذا قالت ذلك فقد فرغت قال وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما الله لأن ابن عباس رضى الله عنهما حكى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه فى الخامسة وقال إنها موجبة ولما ذكر الله تعالى الشهادات أربعا ثم فصل بينهن باللعنة فى الرجل والغضب فى المرأة دل على حال افتراق اللعان والشهادات وأن اللعنة والغضب بعد الشهادة موجبان على من أوجبا عليه بأن يجترئ على القول أو الفعل ثم على الشهادة بالله باطلا ثم يزيد فيجترئ على أن يلتعن وعلى أن يدعو بلعنة الله فينبغى للامام إذا عرف من ذلك ماجهلا أن يقفهما نظرا لهما بدلالة الكتاب والسنة .

باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة

من كتابين قديم وجديد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا بحال وإن أكذب نفسه التعنت أو لم تلتعن وإنما قلت هذا لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا سبيل لك عليها » ولم يقل حتى تكذب نفسك وقال فى المطلقة ثلاثا « حتى تنكح زوجا غيره » ولما قال عليه الصلاة والسلام « الولد للفراش » وكانت فراشا لم يجز أن ينفى الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش وكان معقولا فى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وإن نفيه عنه بيمينه بالتعانه لا بيمين المرأة على تكذيبه بنفيه ومعقول فى إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد وجلد الحد إذ لا معنى للمرأة فى نفسه وأن المعنى للزوج فيما وصفت من نفيه وكيف يكون لها معنى فى يمين الزوج ونفى الولد وإلحاقه والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت ليس هو منك إنما استعرته لم يكن قولها شيئا إذا عرف أنها ولدته على فراشه إلا بلعان لأن ذلك حق للولد دون الأم وكذلك لو قال هو ابنى وقالت بل زنيت فهو من زنا كان ابنه ألا ترى أن حكم الولد فى النفى والإثبات إليه دون أمه فكذلك نفيه بالتعانه دون أمه وقال بعض الناس إذا التعن ثم قالت صدق إنى زنيت فالولد لاحق ولا حد عليها ولا لعان وكذلك إن كانت محدودة فدخل عليه أن لو كان فاسقا قذف عفيفة مسلمة والتعنا نفى الولد وهى عند المسلمين أصدق منه وإن كانت فاسقة فصدقته لم ينف الولد فجعل ولد العفيفة لا أب له وألزمها عاره وولد الفاسقة له أب لا ينفى عنه قال وأيهما مات قبل يكمل الزوج اللعان ورث صاحبه والولد غير منفى حتى يكمل ذلك كله فإن امتنع أن يكمل اللعان حد لها وإن طلب الحد الذى قذفها به لم يحد لأنه قذف واحد حد فيه مرة والولد للفراش فلا ينفى إلا على ما نفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن العجلانى قذف امرأته ونفى حملها لما استبانه فنفاه عنه باللعان ولو أكمل اللعان وامتنعت من اللعان وهى مريضة أو فى برد أو حر وكانت ثيبا رجمت وإن كانت بكرا لم تحد حتى تصح وينقضى الحر والبرد ثم تحد لقول الله تعالى « ويدرأ عنها

العذاب » الآية والعذاب الحد فلا يدرأ عنها إلا باللعان وزعم بعض الناس لا يلاعن بحمل لعله ريح فقيل له أرأيت لو أحاط العلم بأن ليس حمل أما تلاعن بالقذف؟ قال بلى قيل فلم لا يلاعن مكانه ؟ وزعم لو جامعها وهو يعلم بحملها فلما وضعت تركها تسعا وثلاثين ليلة وهي فى الدم معه فى منزله ثم نفى الولد معه كان ذلك له فيترك ما حكم به صلى الله عليه وسلم للعجلانى وامرأته وهي حامل من اللعان ونفى الولد عنه كما قلنا ولو لم يكن ما قلنا سنة كان يجعل السكات فى معرفة الشيء فى معنى الإقرار فزعم فى الشفعة إذا علم فسكت فهو إقرار بالتسليم وفى العبد يشتريه إذا استخدمه رضى بالعيب ولم يتكلم فحيث شاء جعله رضا ثم جاء إلى الأشبه بالرضا والإقرار فلم يجعله رضا وجعل صمته عن إنكاره أربعين ليلة كالإقرار وأباه فى تسع وثلاثين فما الفرق بين الصمتين ؟ وزعم بأنه استدل بأن الله تعالى لما أوجب على الزوج الشهادة ليخرج بها من الحد فإذا لم يخرج من معنى القذف لزمه الحد قيل له وكذلك كل من أحلفته ليخرج من شيء وكذلك قلت إن نكل عن اليمين فى مال أو غصب أو جرح عمد حكمت عليه بذلك كله قال نعم قلت فلم لا تقول فى المرأة إنك تحلفها لتخرج من الحد وقد ذكر الله تعالى أنها تدرأ بذلك عن نفسها العذاب فإذا لم تخرج من ذلك فلم لم توجب عليها الحد كما قلت فى الزوج وفيمن نكل عن اليمين وليس فى التنزيل أن الزوج يدرأ بالشهادة حدا وفى التنزيل أن للمرأة أن تدرأ بالشهادة العذاب وهو الحد عندنا وعندك وهو المعقول والقياس وقلت له لوقالت لك لم حبستنى وأنت لا تحبس إلا بحق ؟ قال أقول حبستك لتحلفى فتخرجى به من الحد فقالت فإذا لم أفعل فأقم الحد على قال لا قالت فالحبس حد قال لا فقال قالت فالحبس ظلم لا أنت أقمت على الحد ولا منعت عنى حبسا ولن تجد حبسى فى كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس على أحدها قال فإن قلت فالعذاب الحبس فهذا خطأ فكم ذلك مائة يوم أو حتى تموت وقد قال الله تعالى «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » أفتراه عنى الحد أم الحبس ؟ قال بل الحد وما السجن بحد والعذاب فى الزنا الحدود ولكن السجن قد يلزمه اسم عذاب قلت والسفر[٣] والدهق والتعليق كل ذلك يلزمه اسم عذاب قال والذين يخالفوننا فى أن لا يجتمعا أبدا وروى فيه عن عمر وعلى وابن مسعود رضوان الله عليهم لا يجتمع المتلاعنان أبدا رجع بعضهم إلى ما قلنا وأبى بعضهم .

باب ما يكون قذفا ولا يكون

ونفى الولد بلا قذف وقذف ابن الملاعنة وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله ولو ولدت امرأته ولدا فقال ليس منى فلا حد ولا لعان حتى يقفه فإن قال لم أقذفها ولم تلده أو ولدته من زوج قبلى وقد عرف نكاحها قبله فلا يلحقه إلا بأربع نسوة تشهد أنها ولدته وهى زوجة له لوقت يمكن أن تلد منه فيه لأقل الحمل وإن سألت يمينه أحلفناه وبرىء وإن نكل أحلفناها ولحقه فإن لم تحلف لم يلحقه (وقال) فى كتاب الطلاق من أحكام القرآن لو قال لها ماهذا الحمل منى وليست بزانية ولم أصبها قيل قد تخطىء فلا يكون حملا فيكون صادقا وهى غير زانية فلا حد ولا لعان فمتى استيقنا أنه حمل قلنا قد يحتمل أن تأخذ نطفتك فتدخلها فتحمل منك فتكون صادقا بأنك لم تصبها وهى صادقة بأنه ولدك فإن قذفت لاعنت فإن نفى ولدها وقال لا لاعنها ولا أقذفها لم يلاعنها ولزمه الولد وإن قذفها لاعنها لأنه إذا لاعنها بغير قذف فإنما يدعى أنها لم تلده وقد حكت أنها ولدته وإنما أوجب الله اللعان بالقذف فلا يجب بغيره ولو قال لم تزن به ولكنها عصت لم ينف عنه إلا بلعان ووقعت

---

(٣) الدهق : ـ بالتحريك ـ ضرب من العذاب . انظر اللسان . كتبه مصححه .

الفرقة ولو قال لابن ملاعنة لست ابن فلان أحلف ما أراد قذف أمه ولا حد فإن أراد قذف أمه حددناه ولو قال ذلك بعد أن يقر به الذى نفاه حد إن كانت أمه حرة إن طلبت الحد والتعزير إن كانت نصرانية أو أمة (قال المزنى) رحمه الله قد قال فى الرجل يقول لابنه لست بابنى إنه ليس بقاذف لأمه حتى يسأل لأنه يمكن أن يعزيه إلى حلال وهذا بقوله أشبه (قال) وإذا نفينا عنه ولدها باللعان ثم جاءت بعده بولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر مايلزمه له نسب ولد المبتوتة فهو ولده إلا أن ينفيه بلعان وإذا ولدت ولدين فى بطن فأقر بأحدهما ونفى الآخر فهما ابناه ولا يكون حمل واحد بولدين إلا من واحد (قال الشافعى) رحمه الله وإن كان نفيه بقذف لأمه فعليه لها الحد ولو مات أحدهما ثم التعن نفى عنه الحى والميت ولو نفى ولدها بلعان ثم ولدت آخر بعده بيوم فأقر به لزماه جميعا لأنه حمل واحد وحد لها إن كان قذفها ولو لم ينفه وقف فإن نفاه وقال التعانى الأول يكفينى لأنه حمل واحد لم يكن ذلك له حتى يلتعن من الآخر (وقال) بعض الناس لو مات أحدهما قبل اللعان لاعن ولزمه الولدان وهما عندنا وعنده حمل واحد فكيف يلاعن ويلزمه الولد؟ قال من قبل أنه ورث الميت قلت له ومن زعم أنه يرثه؟ (وقال) أيضا لو نفاه بلعان ومات الولد فادعاه الأب ضرب الحد ولم يثبت النسب ولم يرثه فإن كان الابن المنفى ترك ولدا حد أبوه وثبت نسبه منه وورثه (قال الشافعى) رحمه الله ولا فرق بينه ترك ولدا أو لم يتركه لأن هذا الولد المنفى إذا مات منفى النسب ثم أقر به لم يعد إلى النسب لأنه فارق الحياة بحال فلا ينتقل عنها وكذلك ابن المنفى فى معنى المنفى وهو لايكون ابنا بنفسه فكيف يكون ابنه بالولد المنفى الذى قد انقطع نسب الحى منه والذى ينقطع به نسب الحى ينقطع به نسب الميت لأن حكمهما واحد (قال الشافعى) رحمه الله ولو قتل وقسمت ديته ثم أقر به لحقه وأخذ حصته من دينه ومن ماله لأن أصل أمره أن نسبه ثابت وإنما هو منفى ما كان أبوه ملاعنا مقيما على نفيه ولو قال لامرأته يازانية فقالت زنيت بك وطلبا جميعا مالهما سألنا فإن قالت عنيت أنه أصابنى وهو زوجى أحلفت ولاشىء عليها ويلتعن أو يحد وإن قالت زنيت به قبل أن ينكحنى فهى قاذفة له وعليها الحد ولاشىء عليه لأنها مقرة له بالزنا ولو بل أنت أزنى منى كانت قالت فلا شىء عليها لأنه ليس بالقذف إذا لم ترد به قذفا وعليه الحد أو اللعان ولو قال لها أنت أزنى من فلانة أو أزنى الناس لم يكن هذا قذفا إلا أن يريد به قذفا ولو قال لها يازان كان قذفا وهذا ترخيم كما يقال لمالك يامال وللحارث ياحار ولو قالت يازانية أكملت القذف وزادته حرفا أو اثنين (وقال) بعض الناس إذا قال لها يازان لاعن أو حد لأن الله تعالى يقول «وقال نسوة» وقال ولو قالت له يازانية لم تحد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهذا جهل بلسان العرب إذا تقدم فعل الجماعة من النساء كان الفعل مذكرا مثل قال نسوة وخرج النسوة وإذا كانت واحده فالفعل مؤنث مثل قالت وجلست وقائل هذا القول يقول لو قال رجل زنأت فى الجبل حد له وإن كان معروفا عند العرب أنه صعدت فى الجبل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يحلف ما أراد إلا الرقى فى الجبل ولا حد فإن لم يحلف حد إذا حلف المقذوف لقد أراد القذف ولو قال لامرأته زنيت وأنت صغيرة أو قال وأنت نصرانية أو أمة وقد كانت نصرانية أو أمة أو قال مستكرهة أو زنى بك صبى لايجامع مثله لم يكن عليه حد ويعزر للأذى إلا أن يلتعن ولو قال زنيت قبل أن أتزوجك حد ولا لعان لأنى أنظر إلى يوم تكلم به ويوم توقعه ولو قذفها ثم تزوجها ثم قذفها ولاعنها وطلبته بحد القذف قبل النكاح حد لها ولو لم يلتعن حتى حده الإمام بالقذف الأول ثم طلبته بالقذف بعد النكاح لاعن لأن حكمه قاذفا غير زوجته الحد وحكمه قاذفا زوجته الحد أو اللعان ولو قال لها يازانية فقالت له بل أنت زان لاعنها وحدت له وقال بعض الناس لاحد ولا لعان فأبطل الحكمين جميعا وكانت

حجته أن قال أستقبح أن ألاعن بينهما ثم أحدها وما قبح فأقبح منه تعطيل حكم الله تعالى عليهما (قال الشافعى) رحمه الله . ولو قذفها وأجنبية بكلمة لاعن وحد للأجنبية ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة لاعن كل واحدة وإن تشاححن أيتهن تبدأ أقرع بينهن وأيتهن بدأ الإمام بها رجوت أن لا يأثم لأنه لا يمكنه إلا واحدا واحدا (قال المزنى) رحمه الله قال فى الحدود ولو قذف جماعة كان لكل واحد حد فكذلك لو لم يلتعن كان لكل امرأة حد فى قياس قوله ولو أقر أنه أصابها فى الطهر الذى رماها فيه فله أن يلاعن والولد لها وذكر أنه قول عطاء قال وذهب بعض من ينسب إلى العلم أنه إنما ينفى الولد إذا قال استبرأتها كأنه ذهب إلى نفى ولد العجلانى إذا قال لم أقربها منذ كذا وكذا قيل فالعجلانى سمى الذى رأى بعينه يزنى وذكر أنه لم يصبها فيه أشهرا ورأى النبى صلى الله عليه وسلم علامة تثبت صدق الزوج فى الولد فلا يلاعن وينفى عنه الولد إذاً إلا باجتماع هذه الوجوه فإن قيل فما حجتك فى أنه يلاعن وينفى الولد وإن لم يدع الاستبراء ؟ (قال الشافعى) رحمه الله : قلت قال الله تعالى «والذين يرمون المحصنات » الآية فكانت الآية على كل رام لمحصنة قال الرامى لها رأيتها تزنى أو لم يقل رأيتها تزنى لأنه يلزمه اسم الرامى وقال «والذين يرمون أزواجهم» فكان الزوج راميا قال رأيت أو علمت بغير رؤية وقد يكون الاستبراء وتلد منه فلا معنى له ما كان الفراش قائما قال ولو زنت بعد القذف أو وطئت وطئاً حراما فلا حد عليه ولا لعان إلا أن ينفى ولدا فيلتعن لأن زناها دليل على صدقه (قال المزنى) رحمه الله كيف يكون دليلا على صدقه والوقت الذى رماها فيه كانت فى الحكم غير زانية ؟ وأصل قوله إنما ينظر فى حال(١) من تكلم بالرمى وهو فى ذلك فى حكم من لم يزن قط قال ولو لاعنها ثم قذفها فلا حد لها كما لو حد لها ثم قذفها لم يحد ثانية وينهى فإن عاد عزر ولو قذفها برجل بعينه وطلبا الحد فإن التعن فلا حد له إذا بطل الحد لها بطل له وإن لم يلتعن حد لهما أو لأيهما طلب لأنه قذف واحد فحكمه حكم الحد الواحد إذا كان لعان واحد أو حد واحد وقد رمى العجلانى امرأته برجل سماه وهو ابن السحماء رجل مسلم فلاعن بينهما ولم يحده له ولو قذفها غير الزوج حد لأنها لو كانت حين لزمها الحكم بالفرقة ونفى الولد زانية حدت ولزمها اسم الزنا ولكن حكم الله تعالى ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم فيهما هكذا ولو شهد عليه أنه قذفها حبس حتى يعدلوا ولا يكفل رجل فى حد ولا لعان ولا يحبس بواحد . (قال المزنى) رحمه الله هذا دليل على إثباته كفالة الوجه فى غير الحد ولو قال زنى فرجك أو يدك أو رجلك فهو قذف وكل ماقاله وكان يشبه القذف إذا احتمل غيره لم يكن قذفا وقد أتى رجل من فزارة النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فلم يجعله صلى الله عليه وسلم قذفاً وقال الله تعالى «ولا جناح عليكم عرضتم به من خطبة النساء » فكان خلافا للتصريح ولا يكون اللعان إلا عند سلطان أو عدول يبعثهم السلطان .

باب فى الشهادة فى اللعان

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معا بالزنا لاعن الزوج فإن لم يلتعن حد لأن حكم الزوج غير حكم الشهود لأن الشهود لا يلاعنون ويكونون عند أكثر العلماء قذفة يحدون إذا لم يتموا أربعة وإذا عم(٢) بأنها قد وترته فى نفسه بأعظم من أن تأخذ كثير ماله أو تشتم عرضه أو تناله بشديد

---

(١) لعله فى حال من تكلم فيه بالرمى أو فى حال المتكلم بالرمى تأمل

(٢) قوله وإذا عم بأنها الخ عبارة الأم « وإذا زعم الزوج أنه رآها تزنى فبين أنها وترته الخ» وهى واضحة فتأمل . كتبه مصححه .

من الضرب بمـا يبقى عليه من العار فى نفسه بزناها تحته وعلى ولده فلا عداوة تصير إليهما فيما بينها وبينه تـكاد تبلغ هذا ونحن لانجيز شهادة عدو على عدوه ولو قذفها وانتفى من حملها فجاء بأربعة فشهدوا أنها زنت لم يلاعن حتى تلد فيلتعن إذا أراد نفى الولد فإن لم يلتعن لحقه الولد ولم تحد حتى تضع ثم تحد قال ولو جاء بشاهدين على إقرارها بالزنا لم يلاعن ولم يحد ولا حد عليها ولو قذفها وقال كانت أمة أو مشركة فعليها البينة أنها يوم قذفها حرة مسلمة لأنها مدعية الحد وعليه اليمين ويعزر إلا أن يلتعن ولو كانت حرة مسلمة وادعى أنها مرتدة فعليه البينة ولو ادعى أن له البينة على إقرارها بالزنا فسأل الأجل لم أؤجله إلا يوما أو يومين فإن جاء بها وإلا حـد أو لاعن ولو أقامت البينة أنه قذفها كبيرة وأقام البينة أنه قذفها صغيرة فهذان قذفان مفترقان ولو اجتمع شهودها على وقت واحد فهى متصادمة ولا حد ولا لعان ولو شهد عليه شاهدان أنه قذفهما وقذف امرأته لم تجز شهادتهما إلا أن يعفوا قبل أن يشهدا ويرى مابينهما وبينه حسن فيجوزا ولو شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والآخر أنه قذفها بالفارسية لم يجوزا لأن كل واحد من الكلامين غير الآخر ويقبل كتاب القاضى بقذفها وتقبل الوكالة فى تثبيت البينة على الحدود فإذا أراد أن يقيم الحد أو يأخذ اللعان أحضر المأخوذ له الحد واللعان وأما حدود الله سبحانه وتعالى فتدرأ بالشبهات .

الوقت فى نفى الولد
ومن ليس له أن ينفيه ونفى ولد الأمة
من كتابى لعان قديم وجديد

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا علم الزوج بالولد فأمكنه الحاكم[1] أو من يلقاه له إمكانا بينا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه كما يكون بيع الشقص فيه الشفعة وإن ترك الشفيع فى تلك المدة لم تـكن الشفعة له ولو جاز أن يعلم بالولد[2] فيكون له نفيه حتى يقر به جاز بعد أن يكون الولد شيخا وهو مختلف معه اختلاف الولد ولو قال قائل يكون له نفيه ثلاثا وإن كان حاضرا كان مذهبا وقد منع الله من قضى بعذابه ثلاثاً وأن النبى صلى الله عليـه وسلم أذن للمهاجر بعد قضاء نسكه فى مقام ثلاث بمكة وقال فى القديم إن لم يشهد من حضره بذلك فى يوم أو يومين لم يكن له نفيه (قال المزنى) لو جاز فى يومين جاز فى ثلاثة وأربعة فى معنى ثلاثة وقد قال لمن جعل له نفيه فى تسع وثلاثين وأباه فى أربعين ما الفرق بين الصمتين فقوله[3] فى أول الثانية أشبه عندى بمعناه وبالله التوفيق (قال) وأى مدة ؟ قلت له نفيه فيها فأشهد على نفيه وهو مشغول بما يخاف فوته أو بمرض لم ينقطع نفيه وإن كان غائبا فبلغه فأقام لم يكن له نفيه إلا بأن يشهد على نفيه ثم يقدم فإن قال لم أصدق فالقول قوله ولو كان حاضرا فقال لم أعلم فالقول قوله ولو رآها حبلى فلما ولدت نفاه فإن قال لم أدر لعله ليس بحمل لاعن وإن قال قلت لعله يموت فأستر علىّ وعليها لزمه ولم يكن له نفيه ولو هنئ به فرد خيرا ولم يقرّ به لم يكن هذا إقرارا لأنه يكافئ الدعاء بالدعاء

---

(١) أى أو لم يمكنه أن يلقى الحاكم لـكنه أمكن من يلقاه له تأمل .

(٢) أى وجحد علمه به كما يؤخذ من عبارة « الأم » فى « كتاب اللعان » اه .

(٣) لعله « فى أول الباب » . تأمل .

وأما ولد الأمة فإن سعدا قال يارسول الله ابن أخى عتبة قد كان عهد إلىّ فيه وقال عبد ابن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال صلى الله عليه وسلم « هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر » فأعلم أن الأمة تكون فراشا مع أنه روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لاتأتينى وليدة تعترف لسيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن وإنما أنكر عمر حمل جارية له فسألها فأخبرته أنه من غيره وأنكر زيد حمل جارية له وهذا إن حملت وكان على إحاطة من أنها من تحمل منه فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى فى امرأته الحرة أو الأمة أن ينفى ولدها قال ولو قال كنت أعزل عنها ألحقت الولد به إلا أن يدعى استبراء بعد الوطء فيكون دليلا له وقال بعض الناس لو ولدت جارية يطؤها فليس هو ولده إلا أن يقر به فإن أقر بواحد ثم جاءت بعده بآخر فله نفيه لأن إقراره بالأول ليس بإقرار بالثانى وله عنده أن يقر بواحد وينفى ثانيا وبثالث وينفى رابعا ثم قالوا لو أقر بواحد ثم جاءت بعده بولد فلم ينفه حتى مات فهو ابنه ولم يدعه قط ثم قالوا لو أن قاضيا زوج امرأة رجلا فى مجلس القضاء ففارقها ساعة ملك عقدة نكاحها ثلاثا ثم جاءت بولد لستة أشهر لزم الزوج قالوا هذا فراش قيل وهل كان فراشا قط يمكن فيه الجماع (قال الشافعى) رحمه الله إذا أحاط العلم أن الولد ليس من الزوج فالولد منفى عنه بلا لعان .

٥٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب العدد

عدة المدخول بها

من الجامع من كتاب العدد ومن كتاب الرجعة والرسالة

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» قال والأقراء عنده الأطهار والله أعلم بدلالتين أولاهما : الكتاب الذى دلت عليه السنة والأخرى اللسان (قال) قال الله تعالى «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» وقال عليه الصلاة والسلام فى غير حديث لما طلق ابن عمر امرأته وهى حائض «يرتجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك» وقال صلى الله عليه وسلم «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو فى قبل عدتهن» الشافعى شك فأخبر صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى أن العدة الأطهار دون الحيض وقرأ «فطلقوهن لقبل عدتهن» وهو أن يطلقها طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا من بعد الحيض والقرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دما يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب أن القرء الحبس تقول العرب هو يقرى الماء فى حوضه وفى سقائه وتقول هو يقرى الطعام فى شدقه وقالت عائشة رضى عنها «هل تدرون ما الأقراء الأقراء الأطهار» وقالت «إذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه والنساء بهذا أعلم» وقال زيد بن ثابت وابن عمر إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها (قال الشافعي) والأقراء والأطهار والله أعلم . ولا يمكن أن يطلقها طاهرا إلا وقد مضى بعض الطهر وقال الله تعالى «الحج أشهر معلومات» وكان شوال وذو القعدة كاملين وبعض ذى الحجة كذلك الأقراء طهران كاملان وبعض طهر وليس فى الكتاب ولا فى السنة للغسل بعد الحيضة الثالثة معنى تنقضى به العدة ولو طلقها طاهرا قبل جماع أو بعده ثم حاضت بعده بطرفة فذلك قرء وتصدق على ثلاثة قروء فى أقل ما يمكن وأقل ماعلمناه من الحيض يوم وقال فى موضع آخر يوم وليلة (قال المزنى) رحمه الله وهذا أولى لأنه زيادة فى الخبر والعلم وقد يحتمل قوله يوما بليلة فيكون المفسر من قوله يقضى على المجمل وهكذا أصله فى العلم (قال الشافعي) رحمه الله وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر جعلنا القول فيه قولها[1] وكذلك تصدق على الصدق ولو رأت الدم فى الثالثة دفعة ثم ارتفع يومين أو ثلاثة أو أكثر فإن كان الوقت الذى رأت فيه الدفعة فى أيام حيضها ورأت صفرة أو كدرة أو لم تر طهرا حتى يكمل يوما وليلة فهو حيض وإن كان فى غير أيام الحيض فكذلك إذا أمكن أن

---

(1) قوله : «وكذلك تصدق على الصدق» كذا فى النسخة ولم نجده فى كلام الأم فى هذا الباب ويؤخذ من عبارتها أنها تصدق فى دعوى ما يكون مثله أى مثل حيضها الذى اعتادته قبل الطلاق ، ولعله المراد وحرر ، اهـ . كتبه مصححه .

يكون بين رؤيتها الدم والحيض قبله قدر طهر وإن رأت الدم أقل من يوم وليلة لم يكن حيضا ولو طبق عليها فإن كان دمها ينفصل فيكون فى أيام أحمر قانئا محتدما كثيرا وفى أيام بعده رقيقا إلى الصفرة فحيضها أيام المحتدم الكثير وطهرها أيام الرقيق القليل إلى الصفرة وإن كان مشتبها كان حيضها بقدر أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة وإن ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوما وليلة واستقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتى عليها بعد وقوع الطلاق فإذا هل هلال الرابع انقضت عدتها ولو كانت تحيض يوما وتطهر يوما ونحو ذلك جعلت عدتها تنقضى بثلاث أشهر وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن فى كل شهر حيضة فلا أجد معنى أولى بعدتها من الشهور ولو تباعد حيضها فهى من أهل الحيض حتى تبلغ السن التى من بلغها لم تحض بعدها من المؤيسات اللاتى جعل الله عدتهن ثلاثة أشهر فاستقبلت ثلاثة أشهر . وقد روى عن ابن مسعود وغيره مثل هذا وهو يشبه ظاهر القرآن وقال عثمان لعلى وزيد فى امرأة حبان بن منقذ طلقها وهو صحيح وهى ترضع فأقامت تسعة عشر شهرا لا تحيض ثم مرض : ما تريان ؟ قالا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللائى يئسن من المحيض وليست من الأبكار التى لم يبلغن المحيض ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضتين ثم توفى حبان قبل الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته . وقال عطاء كما قال الله تعالى إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر (قال الشافعى) رحمه الله : فى قول عمر رضى الله عنه فى التى رفعتها حيضتها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت يحتمل قوله فى امرأة قد بلغت السن التى من بلغها من نسائها يئسن فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضى الله عنه وذلك وجه عندنا (قال) وإن مات صبى لا يجامع مثله فوضعت امرأته قبل أربعة أشهر وعشر أتمت أربعة أشهر وعشرا لأن الولد ليس منه فإن مضت قبل أن تضع حلت منه وإن كان[1] بقى له شىء يغيب فى الفرج أو لم يبق له وكان والخصى ينزلان لحقهما الولد واعتدت زوجتاهما كما تعتد زوجة الفحل وإن أرادت الخروج كان له منعها حيا ولورثته ميتا حتى تنقضى عدتها وإن طلق من لا تحيض من صغر أو كبر فى أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالأهلة وإن كان تسعا وعشرين وشهرا ثلاثين ليلة حتى يأتى عليها تلك الساعة التى طلقها فيها من الشهر ولو حاضت الصغيرة بعد انقضاء الثلاثة الأشهر فقد انقضت عدتها ولو حاضت قبل انقضائها بطرفة خرجت من اللائى لم يحضن واستقبلت الأقراء (قال) وأعجب من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين فتعتد إذا حاضت من هذه السن بالأقراء فإن بلغت عشرين سنة أو أكثر لم تحض قط اعتدت بالشهور ولو طرحت ما تعلم أنه ولد مضغة أو غيرها حلت (قال المزنى) رحمه الله وقال فى كتابين لا تكون به أم ولد حتى يبين فيه من خلق الإنسان شىء وهذا أقيس قال ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها زوجها ولم تنقض بالحيض عدتها لأنها ليست معتدة به وعدتها أن تضع حملها ولا تنكح المرتابة وإن أوفت عدتها لأنها لاتدرى ماعدتها فإن نكحت لم يفسخ ووقفناه فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت وإن وضعت بطل النكاح (قال المزنى) رحمه الله جعل الحامل تحيض ولم يجعل لحيضها معنى يعتد به كما تكون التى لم تحض تعتد بالشهور فإذا حدث الحيض كانت العدة بالحيض والشهور كما كانت تمر عليها وليست بعدة وكذلك الحيض يمر عليها وليس كل حيض عدة كما ليس

---

(١) قوله : « بقى له » أى للمجبوب كما هو ظاهر العبارة . كتبه مصححه .

كل شهور عدة ولو كانت حاملا بولدين فوضعت الأول فله الرجعة ولو ارتجعها وخرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت رجعة ولا تخلو حتى يفارقها كله ، ولو أوقع الطلاق فلم يدر أقبل ولادها أم بعده فقال وقع بعد ما ولدت فلي الرجعة وكذبته فالقول قوله لأن الرجعة حق له والخلو من العدة حق لها ولم يدر واحد منهما كانت العدة عليها لأنها وجبت ولا نزيلها إلا بيقين والورع أن لا يرتجعها ولو طلقها فلم يحدث لها رجعة ولا نكاحا حتى ولدت لأكثر من أربع سنين فأنكره الزوج فهو منفي باللعان لأنها ولدته بعد الطلاق لما لايلد له النساء (قال المزني) رحمه الله فإذا كان الولد عنده لا يمكن أن تلده منه فلا معنى للعان به ويشبه أن يكون هذا غلطا من غير الشافعي وقال في موضع آخر لو قال لامرأته كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ولدين بينهما سنة طلقت بالأول وحلت للأزواج بالآخر ولم نلحق به الآخر لأن طلاقه وقع بولادتها ثم لم يحدث لها نكاحاً ولا رجعة ولم يقربه فيلزمه إقراره فكان الولد منتفيا عنه بلا لعان وغير ممكن أن يكون في الظاهر منه (قال المزني) رحمه الله فوضعها لما لايلد له النساء من ذلك أبعد وبأن لا يحتاج إلى لعان به أحق (قال) ولو ادعت المرأة أنه راجعها في العدة أو نكحها إن كانت بائنا أو أصابها وهي ترى أن له عليها الرجعة لم يلزمه الولد وكانت اليمين عليه إن كان حيا وعلى ورثته على علمهم إن كان ميتا ، ولو نكح في العدة وأصيبت فوضعت لأقل من ستة أشهر من نكاح الآخر وتمام أربع سنين من فراق الأول فهو للأول ولو كان لأكثر من أربع سنين من فراق الأول لم يكن ابن واحد منهما لأنه لم يمكن من واحد منهما (قال المزني) رحمه الله فهذا قد نفاه بلا لعان فهذا والذي قبله سواء (قال) فإن قيل فكيف لم ينف الولد إذا أقرت أمه بانقضاء العدة ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها ؟ قيل لما أمكن أن تحيض وهي حامل فنقر بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قائم لم ينقطع حق الولد بإقرارها بانقضاء العدة وألزمناه الأب ما أمكن أن يكون حملا منه وكان الذي يملك الرجعة ولا يملكها في ذلك سواء لأن كلتيهما تحلان بانقضاء للأزواج وقال في باب اجتماع العدتين والقافة إن جاءت بولد لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول إن كان يملك الرجعة دعا له القافة وإن كان لا يملك الرجعة فهو للثاني (قال المزني) رحمه الله فجمع بين من له الرجعة عليها ومن لا رجعة له عليها في باب المدخول بها وفرق بينهما بأن تحل في باب اجتماع العدتين والله أعلم .

لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » الآية قال والمسيس الإصابة وقال ابن عباس وشريح وغيرهما لا عدة عليها إلا بالإصابة بعينها لأن الله تعالى قال هكذا (قال الشافعي) وهذا ظاهر القرآن فإن ولدت التي قال زوجها لم أدخل بها لستة أشهر أو لأكثر ما يلد له النساء من يوم عقد نكاحها لحق نسبه وعليه المهر إذا ألزمناه الولد حكمنا عليه بأنه مصيب ما لم تنكح زوجا غيره ويمكن أن يكون منه (قال) ولو خلا بها فقال لم أصبها وقالت قد أصابني ولا ولد فهي مدعية والقول قوله مع يمينه وإن جاءت بشاهد بإقراره أحلفتها مع شاهدها وأعطيتها الصداق .

باب العدة من الموت والطلاق وزوج غائب

(قال الشافعى) رحمه الله : وإذا علمت المرأة يقين موت زوجها أو طلاقه ببينة أو أى علم اعتدت من يوم كانت فيه الوفاة والطلاق وإن لم تعتد حتى تمضى العدة لم يكن عليها غيرها لأنها مدة وقد مرت عليها وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « تعتد من يوم تكون الوفاة أو الطلاق » وهو قول عطاء وابن المسيب والزهرى .

باب فى عدة الأمة

(قال الشافعى) رحمه الله فرق الله بين الأحرار والعبيد فى حد الزنا فقال فى الإماء « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة » الآية وقال تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته أن ذلك فى الأحرار دون العبيد وفرض الله العدة ثلاثة أشهر وفى الموت أربعة أشهر وعشرا وسن صلى الله عليه وسلم أن تستبرأ الأمة بحيضة وكانت العدة فى الحرائر استبراء وتعبدا وكانت الحيضة فى الأمة استبراء وتعبدا ولم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم فى أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف معدود فلم يجز إذا وجدنا ما وصفنا من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف فأما الحيضة فلا يعرف لها نصف فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شىء وذلك حيضتان . وأما الحمل فلا نصف له كما لم يكن للقطع نصف فقطع العبد والحر قال عمر رضى الله عنه يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهرين أو شهرا ونصفا قال ولو أعتقت الأمة قبل مضى العدة أكملت عدة حرة لأن العتق وقع وهى فى معانى الأزواج فى عامة أمرها ويتوارثان فى عدتها بالحرية ولو كانت تحت عبد فاختارت فراقه كان ذلك فسخا بغير طلاق وتكمل منه العدة من الطلاق الأول ولو أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصبها بنت على العدة الأولى لأنها مطلقة لم تمسس (قال المزنى) رحمه الله هذا عندى غلط بل عدتها من الطلاق الثانى لأنه لما راجعها بطلت عدتها وصارت فى معناها المتقدم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل فهو فى معنى من ابتدأ طلاقها مدخولا بها ولو كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم عتقت ففيها قولان أحدهما أن تبنى على العدة الأولى ولا خيار لها ولا تستأنف عدة لأنها ليست فى معانى الأزواج والثانى أن تكمل عدة حرة (قال المزنى) رحمه الله هذا أولى بقوله ومما يدلك على ذلك قوله فى المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض إنها تستقبل الحيض ولا يجوز أن تكون فى بعض عدتها حرة وهى تعتد عدة أمة وكذلك قال لا يجوز أن يكون فى بعض صلاته مقيما ويصلى صلاة مسافر وقال هذا أشبه القولين بالقياس (قال المزنى) رحمه الله وما احتج به من هذا يقضى على أن لا يجوز لمن دخل فى صوم ظهار ثم وجد رقبة أن يصوم وهو ممن يجد رقبة ويكفر بالصيام ولا لمن دخل فى الصلاة بالتيمم أن يكون ممن يجد الماء ويصلى بالتيمم كما قال لا يجوز أن تكون فى عدتها ممن تحيض وتعتد بالشهور فى نحو ذلك من أقاويله وقد سوى الشافعى رحمه الله فى ذلك بين ما يدخل فيه المرء وما بين ما لم يدخل فيه فجعل المستقبل فيه كالمستدبر (قال) والطلاق إلى الرجال والعدة بالنساء وهو أشبه بمعنى القرآن مع ما ذكرناه من الأثر وما عليه المسلمون فيما سوى

هذا من أن الأحكام تقام عليهما ألا ترى أن الحر المحصن يزنى بالأمة فيرجم وتجلد الأمة خمسين والزنا معنى واحد فاختلف حكمه لاختلاف حال فاعليه فكذلك يحكم للحر حكم نفسه فى الطلاق ثلاثا وإن كانت امرأته أمة وعلى الأمة عدة أمة وإن كان زوجها حرا .

عــــدة الوفاة

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن» الآية فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها على الحرة غير ذات الحمل لقوله صلى الله عليه وسلم السبيعة لأسلمية ووضعت بعدوفاة زوجها بنصف شهر «قد حللت فانكحى من شئت » قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت وقال ابن عمر إذا وضعت حلت قال فتحل إذا وضعت قبل تطهر من نكاح صحيح ومفسوخ (قال الشافعى) رحمه الله وليس للحامل المتوفى عنها نفقة قال جابر بن عبد الله لانفقة لها حسبها الميراث (قال الشافعى) رحمه الله لأن مالكه قد انقطع بالموت وإذا لم تكن حاملا فإن مات نصف النهار وقد مضى من الهلال عشر ليال أحصت مابقى من الهلال فإن كان عشرين حفظتها ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدة أيامه فإذا كمل لها ثلاثون يوما بلياليها فقد أوفت أربعة أشهر واستقبلت عشرا بلياليها فإذا أوفت لها عشراً إلى الساعة التى مات فيها فقد انقضت عدتها وليس عليها أن تأتى فيها بحيض كما ليس عليها أن تأتى فى الحيض بشهور ولأن كل عدة حيث جعلها الله إلا أنها إن ارتابت استبرأت نفسها من الريبة ولو طلقها مريضا ثلاثا فمات من مرضه وهى فى العدة فقد قيل لاترث مبتوتة وهذا مما أستخير الله فيه (قال المزنى) رحمه الله وقال فى موضع آخر وهذا قول يصح لمن قال به قلت فالاستخارة شك وقوله يصح إبطال للشك (وقال) فى اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى : إن المبتوتة لاترث وهذا أولى بقوله وبمعنى ظاهر القرآن لأن الله تعالى ورث الزوجة من زوج يرثها لوماتت قبله فلما كانت إن ماتت لم يرثها وإن مات لم تعتد منه عدة من وفاته خرجت من معنى حكم الزوجة من القرآن واحتج الشافعى رحمه الله على من ورث رجلين كل واحد منهما النصف من ابن ادعياه وورث الابن إن ماتا قبله الجميع فقال الشافعى رحمه الله إنما يرث الناس من حيث يورثون يقول الشافعى فإن كانا يرثانه نصفين بالبنوة فكذلك يرثهما نصفين بالأبوة (قال المزنى) رحمه الله فكذلك إنما ترث المرأة الزوج من حيث يرث الزوج المرأة بمعنى النكاح فإذا ارتفع النكاح بإجماع ارتفع حكمه والموارثة به ولما أجمعوا أنه لايرثها لأنه ليس بزوج كان كذلك أيضا لاترثه لأنها ليست بزوجة وبالله التوفيق (قال الشافعى) رحمه الله فإن قيل قد ورثها عثمان قيل وقد أنكر ذلك عبد الرحمن ابن عوف فى حياته على عثمان رضى الله عنهما إن مات أن يورثها منه وقال ابن الزبير لو كنت أنا لم أر أن ترث مبتوتة وهذا اختلاف وسبيله القياس وهو ماقلنا (قال الشافعى) ولو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا فمات ولا تعرف اعتدتا أربعة أشهر وعشرا تكمل كل واحدة منهما فيها ثلاث حيض .

باب مقام المطلقة فى بيتها والمتوفى عنها
من كتاب العدد وغيره

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى فى المطلقات «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » وقال صلى الله عليه وسلم لفريعة بنت مالك حين أخبرته أن زوجها قتل وأنه لم يتركها فى مسكن يملكه «امكثى

فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » وقال ابن عباس الفاحشة المبينة أن تبدو على أهل زوجها فإذا بذت فقد حل إخراجها (قال الشافعى) رحمه الله هو معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم مع ماجاء عن عائشة رضى الله عنها أنها أرسلت إلى مروان فى مطلقة انتقلها « اتق الله واردد المرأة إلى بيتها » قال مروان أما بلغك شأن فاطمة ؟ فقالت لاعليك أن تذكر فاطمة فقال إن كان بك شر فحسبك مابين هذين من الشر وعن ابن المسيب تعتد المبتوتة فى بيتها فقيل له فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال قد فتنت الناس كانت فى لسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون حديث فاطمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر وكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت السبب الذى به أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت غير زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلم يقل لها النبى صلى الله عليه وسلم اعتدى حيث شئت بل حصنها إذ كان زوجها غائبا فبهذا كله أقول فإن طلقها فلها السكنى فى منزله حتى تنقضى عدتها بملك الرجعة أو لايملكها فإن كان بكراء فهو على المطلق وفى مال الزوج الميت ولزوجها إذا تركها فيما يسعها من المسكن وتستر بينه وبينها أن يسكن فى سوى مايسعها وقال فى كتاب النكاح والطلاق لايغلق عليه وعليها حجرة إلا أن يكون معها ذو محرم بالغ من الرجال وإن كان على زوجها دين لم يبع مسكنها حتى تنقضى عدتها وذلك أنها ملكت عليه سكنى مايكفيها حين طلقها كما يملك من يكترى وإن كان فى منزل لا يملكه ولم يكتره فلأهله إخراجها وعليه غيره إلا أن يفلس فتضرب مع الغرماء بأقل قيمة سكناها وتتبعه بفضله متى أيسر وإن كانت هذه المسائل فى موته ففيها قولان أحدهما ماوصفت ومن قاله احتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم لفريعة « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » والثانى أن الاختيار للورثة أن يسكنوها فإن لم يفعلوا فقد ملكوا دونه فلا سكنى لها كما لا نفقة لها ومن قاله قال إن قول النبى صلى الله عليه وسلم لفريعة «امكثى فى بيتك» مالم يخرجك منه أهلك لأنها وصفت أن المنزل ليس لزوجها (قال المزنى) هذا أولى بقوله لأنه لا نفقة لها حاملا وغير حامل وقد احتج بأن الملك قد انقطع عنه بالموت (قال المزنى) وكذلك قد انقطع عنه السكنى بالموت وقد أجمعوا أن من وجبت له نفقة وسكنى من ولد ووالد على رجل فمات انقطعت النفقة لهم والسكنى لأن ماله صار ميراثا لهم فكذلك امرأته وولده وسائر ورثته يرثون جميع ماله (قال) ولورثته أن يسكنوها حيث شاءوا إذا كان موضعها حرزا وليس لها أن تمتنع وللسلطان أن يحصنها حيث ترضى لئلا يلحق بالزوج من ليس له ولو أذن لها أن تنتقل فنقل متاعها وخدمها ولم تنتقل ببدنها حتى مات أو طلق اعتدت فى بيتها الذى كانت فيه ولو خرج مسافرا بها أو أذن لها فى الحج فزايلت منزله فمات أو طلقها ثلاثا فسواء لها الخيار فى أن تمضى لسفرها ذاهبة وجائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن تقضى سفرها ولا تقيم فى المصر الذى أذن لها فى السفر إليه إلا أن يكون أذن لها فى المقام فيه أو النقلة إليه فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر فإن كان أخرجها مسافرة أقامت مايقيم المسافر مثلها ثم رجعت وأكملت عدتها ولو أذن لها فى زيارة أو نزهة فعليها أن ترجع لأن الزيارة ليست مقاما ولا تخرج إلى الحج بعد انقضاء العدة ولا إلى مسيرة يوم إلا مع ذى محرم إلا أن يكون حجة الإسلام وتكون مع نساء ثقات ولو صارت إلى بلد أو منزل بإذنه ولم يقل لها أقيمى ولا لاتقيمى ثم طلقها فقال

لم أنقلك وقالت نقلتني فالقول قولها إلا أن تقر هي أنه كان للزيارة أو مدة تقيمها فيكون عليها أن ترجع وتعتد في بيته وفي مقامها قولان(١) أحدهما أن تقيم إلى المدة كما جعل لها أن تقيم في سفرها إلى غاية (قال) وتنتوي البدوية حيث ينتوي أهلها لأن سكن أهل البادية إنما هو سكنى مقام غبطة وظعن غبطه وإذا دلت السنة على أن المرأة تخرج من البذاء على أهل زوجها كان العذر في ذلك المعنى أو أكثر (قال) ويخرجها السلطان فيما يلزمها فإذا فرغت ردها ويكترى عليه إذا غاب ولا نعلم أحداً بالمدينة فيما مضى أكرى منزلا إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم ولو تكارت فإن طلبت الكراء كان لها من يوم تطلبه وما مضى حق تركته فأما امرأة صاحب السفينة إذا كانت مسافرة معه فكالمرأة المسافرة إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزله فاعتدت به .

باب الإحداد

من كتابي العدد القديم والجديد

(قال الشافعي) رحمه الله ولما قال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » وكانت هي والمطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها معا في عدة وكانتا غير ذواتي زوجين أشبه أن يكون على المطلقة إحداد كهو على المتوفى عنها والله أعلم فأحب ذلك لها ولا يبين أن أوجبه عليها لأنهما قد تختلفان في حال وإن اجتمعتا في غيره ولو لم يلزم القياس إلا باجتماع كل الوجوه بطل القياس (قال المزني) رحمه الله وقد جعلهما في الكتاب القديم في ذلك سواء وقال فيه ولا تجتنب المعتدة في النكاح الفاسد وأم الولد ما تجتنب المعتدة ويسكن حيث شئن (قال الشافعي) رحمه الله وإنما الإحداد في البدن وترك زينة البدن وهو أن تدخل على البدن شيئاً من غيره زينة أو طيباً يظهر عليها فيدعو إلى شهوتها فمن ذلك الدهن كله في الرأس وذلك أن كل الأدهان في ترجيل الشعر وإذهاب الشعث سواء وهكذا المحرم يفتدى بأن يدهن رأسه أو لحيته بزيت لما وصفت وأما مد يديها فلا بأس إلا الطيب كما لا يكون بذلك بأس للمحرم وإن خالفت المحرم في بعض أمرها وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها فأما الفارسي وما أشبهه إذ احتاجت إليه فلا بأس لأنه ليس بزينة بل يزيد العين مرها وقبحا وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليلا وتمسحه نهارا وكذلك الدمام دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال « ماهذا يا أم سلمة ؟ » فقالت إنما هو صبر فقال عليه السلام « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » (قال الشافعي) الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب فأذن لها فيه بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهار حيث يرى وكذلك ما أشبهه (قال) وفي الثياب زينتان إحداهما جمال اللابسين وتستر العورة قال الله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » فالثياب زينة لمن لبسها فإذا أفردت العرب التزين على بعض اللابسين دون بعض فإنما من الصبغ خاصة ولا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد

---

(١) قوله أحدهما الخ كذا في الأصل ولم يذكر له ثانيا وذكره في الأم فقال « والثاني أن هذه زيارة لا نقلة إلى مدة فعليها الرجوع الخ » وانظره كتبه مصححه .

وما صبغ ليقبح لحزن أو لنفي الوسخ عنه وصباغ الغزل بالخضرة تقارب السواد لا الخضرة الصافية وما فى معناه . فأما ما كان من زينة أو وشى فى ثوب وغيره فلا تلبسه الحاد وكذلك كل حرة وأمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو ذمية ، ولو تزوجت نصرانية نصرانيا فأصابها أحلها لزوجها المسلم ويحصنها لأنه زوج ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا ولا يرجم إلا محصنا .

اجتماع العدتين والقافة

(قال الشافعى) رحمه الله فإذا تزوجت فى العدة ودخل بها الثانى فإنها تعتد بنية عدتها من الأول ثم تعتد من الثانى واحتج فى ذلك بقول عمر وعلى وعمر بن عبد العزيز رحمة الله عليهم (قال الشافعى) لأن عليها حقين بسبب الزوجين وكذلك كل حقين لزما من وجهين . قال ولو اعتدت بحيضة ثم أصابها الثانى وحملت وفرق بينهما اعتدت بالحمل فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر فهو من الأول وإن جاءت به لأكثر من أربع سنين من يوم فارقها الأول وكان طلاقه لا يملك فيه الرجعة فهو للآخر وإن كان يملك فيه الرجعة وتداعياه أو لم يتداعياه ولم ينكراه ولا واحدا منهما أريه القافة فإن ألحقوه بالأول فقد انقضت عدتها منه وتبتدىء عدة من الثانى وله خطبتها فإن ألحقوه بالثانى فقد انقضت عدتها منه وتبتدىء فتكمل على ما مضى من عدة الأول وللأول عليها الرجعة ولو لم يلحقوه بواحد منهما أو ألحقوه بهما أو لم تكن قافة أو مات قبل يراه القافة أو ألقته ميتا فلا يكون ابن واحد منهما وإن كان أوصى له بشىء وقف حتى يصطلحا فيه والنفقة على الزوج الصحيح النكاح ولا آخذه بنفقتها حتى تلده فإن ألحق به الولد أعطيتها نفقة الحمل من يوم طلقها وإن أشكل أمره لم آخذه بنفقته حتى ينتسب إليه فإن ألحق بصاحبه فلا نفقة لها لأنها حبلى من غيره (قال المزنى) رحمه الله خالف الشافعى فى إلحاق الولد فى أكثر من أربع سنين بأن يكون له الرجعة .

عدة المطلقة يملك رجعتها زوجها ثم يموت أو يطلق

(قال الشافعى) رحمه الله وإن طلقها طلقة يملك رجعتها ثم مات اعتدت عدة الوفاة وورثت ولو راجعها ثم طلقها قبل أن يمسها ففيها قولان[1] أحدهما تعتد من الطلاق الأخير وهو قول ابن جريج وعبد الكريم وطاوس والحسن بن مسلم ومن قال هذا انبغى أن يقول رجعته مخالفة لنكاحه إياها ثم يطلقها قبل أن يمسها لم تعتد فكذلك لا تعتد من طلاق أحدثه وإن كانت رجعة إذا لم يمسها (قال المزنى) رحمه الله المعنى الأول أولى بالحق عندى لأنه إذا ارتجعها سقطت عدتها وصارت فى معناها القديم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل فإنما طلق امرأة مدخولا بها فى غير عدة فهو فى معنى من ابتدأ طلاقه (قال المزنى) رحمه الله ولو لم يرتجعها حتى طلقها فإنها تبنى على عدتها من أول طلاقها لأن تلك العدة لم تبطل حتى طلق وإنما زادها طلاقا وهى معتدة بإجماع فلا نبطل ما أجمع عليه من عدة قائمة إلا بإجماع مثله أو قياس على نظيره .

---

(١) قوله : أحدهما تعتد الخ ترك القول الثانى وفى الأم « والقول الثانى أن العدة من الطلاق الأول مالم يدخل بها » فتأمل . كتبه مصححه .

امرأة المفقود

وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله فى امرأة الغائب أى غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته وترثه ولا يجوز أن تعتد من وفاته ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذى اعتدت من وفاته وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى امرأة المفقود أنها لا تتزوج (قال) ولو طلقها وهو خفى الغيبة أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر ولو اعتدت بأمر حاكم أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا أو نكحت ودخل بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول بحاله غير أنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة ولا نفقة لها من حين نكحت ولا فى حين عدتها من الوطء الفاسد لأنها مخرجة نفسها من يديه وغير واقفة عليه ومحرمة عليه بالمعنى الذى دخلت فيه ولم ألزم الواطىء بنفقتها لأنه ليس بينهما شىء من أحكام الزوجين إلا لحوق الولد فإنه فراش بالشبهة وإذا وضعت فلزوجها الأول أن يمنعها من رضاع ولدها إلا اللبأ وما إن تركته لم يجد غيرها ولا ينفق عليها فى رضاعها ولد غيره ولو ادعاه الأول أريته القافة ولو مات الزوج الأول والآخر ولا يعلم أيهما مات أولا بدأت فاعتدت أربعة أشهر وعشرا لأنه النكاح الصحيح الأول ثم اعتدت بثلاثة قروء .

باب استبراء أم الولد

من كتابين امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة (قال الشافعي) رحمه الله ولا تحل أم الولد للأزواج حتى ترى الطهر من الحيضة وقال فى كتاب النكاح والطلاق املاء على مسائل مالك وإن كانت ممن لا تحيض فشهر (قال) وإن مات سيدها أو أعتقها وهى حائض لم تعتد بتلك الحيضة وإن كانت حاملا فأن تضع حملها وإن استرابت فهى كالحرة المسترابة وإن مات سيدها وهى تحت زوج أو فى عدة زوج فلا استبراء عليها لأن فرجها ممنوع منه بشىء أباحه لزوجها فإن ماتا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو بشهرين وخمس ليال أو أكثر ولا نعلم أيهما أولا اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة وإنما لزمها إحداهما فإذا جاءت بهما فذلك أكمل ما عليها (قال المزنى) رحمه الله هذا عندى غلط لأنه إذا لم يكن بين موتهما إلا أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحيضة لأن السيد إذا كان مات أولا فهى تحت زوج مشغولة به عن الحيضة وإن كان موت الزوج أولا فلم ينقض شهران وخمس ليال حتى مات السيد فهى مشغولة بعدة الزوج عن الحيضة وإن كان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال فقد أمكنت الحيضة فكما قال الشافعى (قال الشافعي) رحمه الله ولا ترث زوجها حتى يستيقن أن سيدها مات قبل زوجها فترثه وتعتد عدة الوفاة كالحرة والأمة يطؤها تستبرأ بحيضة فإن نكحت قبلها فمفسوخ ولو وطىء المكاتب أمته فولدت ألحقته به ومنعته الوطء وفيها قولان أحدهما لا يبيعها بحال لأنى حكمت لولدها بحكم الحرية إن عتق أبوه والثانى أن له بيعها خاف العجز أو لم يخفه (قال المزنى) رحمه الله القياس على قوله أن لا يبيعها كما لا يبيع ولدها .

باب الاستبراء

من كتاب الاستبراء والإملاء

(قال الشافعى) رحمه الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام سبى أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض ولا يشك أن فيهن أبكارا وحرائر كن قبل أن يستأمين وإماء ووضيعات وشريفات وكان الأمر فيهن واحدا (قال الشافعى) رحمه الله فكل ملك يحدث من مالك لم يجز فيه الوطء إلا بعد الاستبراء لأن الفرج كان ممنوعا قبل الملك ثم حل بالملك فلو باع جارية من امرأة ثقة وقبضتها وتفرقا بعد البيع ثم استقالها فأقالته لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من قبل أن الفرج حرم عليه ثم حل له بالملك الثانى (قال) والاستبراء أن تمكث عند المشترى طاهرا بعد ملكها ثم تحيض حيضة معروفة فإذا طهرت منها فهو الاستبراء وإن استرابت أمسكت حتى تعلم أن تلك الريبة لم تكن حملا ولا أعلم مخالفا فى أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وهى ترى أنها حامل لم تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة من أن يكون ذلك حملا فلا يحل له قبل الاستبراء التلذذ بمباشرتها ولا نظر بشهوة إليها وقد تكون أم ولد لغيره ولو لم يفترقا حتى وضعت حملا لم تحل له حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض حيضة مستقبلة من قبل أن البيع إنما تم حين تفرقا عن مكانهما الذى تبايعا فيه ولو كانت أمة مكاتبة فعجزت لم يطأها حتى يستبرئها لأنها ممنوعة الفرج منه ثم أبيح بالعجز ولا يشبه صومها الواجب عليها وحيضتها ثم تخرج من ذلك لأنه يحل له فى ذلك أن يمسها ويقبلها ويحرم عليه ذلك فى الكتابة كما يحرم إذا زوجها وإنما قلت طهر ثم حيضة حتى تغتسل منها لأن النبى صلى الله عليه وسلم دل على أن الأقراء الأطهار بقوله فى ابن عمر يطلقها طاهرا من غير جماع فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء وأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الإماء أن يستبرئن بحيضة فكانت الحيضة الأولى أمامها طهر كما كان الطهر أمامه الحيض فكان قصد النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستبراء إلى الحيض وفى العدة إلى الأطهار .

مختصر مايحرم من الرضاعة

من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح
ومن أحكام القرآن

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى فيمن حرم مع القرابة « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » وقال صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة » (قال الشافعى) رحمه الله فبينت السنة أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال لا اللقاح واحد وقال مثله عطاء وطاوس (قال الشافعى) رحمه الله فبهذا كله نقول فكل ماحرم بالولادة وبسببها حرم بالرضاع وكان به من ذوى المحارم والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر إلى كمال الحولين وعلى كل رضاع بعد الحولين فوجب طلب الدلالة فى ذلك وقالت عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل الله تعالى فى القرآن « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم نسخن « بخمس معلومات » فتوفى صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن فكان لايدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات

وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان» (قال المزنى) رحمه الله قلت للشافعى أفسمع ابن الزبير من النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم وحفظ عنه وكان يوم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين وعن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبى حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن (قال) فدل ماوصفت أن الذى يحرم من الرضاع خمس رضعات كما جاء القرآن بقطع السارق فدل صلى الله عليه وسلم أنه أراد بعض السارقين دون بعض وكذلك أبان أن المراد بمائة جلدة بعض الزناة دون بعض لامن لزمه اسم سرقة وزنا وكذلك أبان أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض واحتج فيما قال النبى صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل لما قالت له كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل على وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا تأمرنى فقال عليه السلام فيما بلغنا «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها» ففعلت فكانت تراه إبنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة رضى الله عنها فيمن أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن مانرى الذى أمر به صلى الله عليه وسلم إلا رخصة فى سالم وحده وروى الشافعى رحمه الله أن أم سلمة قالت فى الحديث هو لسالم خاصة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإذا كان خاصا فالخاص مخرج من العام والدليل على ذلك قول الله جل ثناؤه «حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» فجعل الحولين غاية وما جعل له غاية فالحكم بعد مضى الغاية خلاف الحكم قبل الغاية كقوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» فإذا مضت الأقراء فحكمهن بعد مضيها خلاف حكمهن فيها (قال المزنى) وفى ذلك دلالة عندى على نفى الولد لأكثر من سنتين بتأقيت حمله وفصاله ثلاثين شهرا كما نفى توقيت الحولين الرضاع لأكثر من حولين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكان عمر رضى الله عنه لايرى رضاع الكبير يحرم وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما وقال أبو هريرة رضى الله عنه لايحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء قال ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات كلهن فى الحولين قال وتفريق الرضعات أن ترضع المولود ثم تقطع الرضاع ثم ترضع ثم تقطع كذلك فإذا رضع فى مرة منهن مايعلم أنه وصل إلى جوفه ماقل منه وما كثر فهى رضعة وإن التقم الثدى فلها قليلا وأرسله ثم عاد إليه كانت رضعة واحدة كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد ويعود يأكل فذلك أكل مرة وإن طال وإن قطع ذلك قطعا بينا بعد قليل أو كثير ثم أكل حنث وكان هذا أكلتين ولو أنفد مافى إحدى الثديين ثم تحول إلى الأخرى فأنفد مافيها كانت رضعة واحدة والوجور كالرضاع وكذلك السعوط لأن الرأس جوف ولو حقن به كان فيها قولان أحدهما أنه جوف وذلك أنها تفطر الصائم والآخر أن ماوصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة لأنه يغتذى من المعدة وليس كذلك الحقنة (قال المزنى) رحمه الله قد جعل الحقنة فى معنى من شرب الماء فأفطر فكذلك هو فى القياس فى معنى من شرب اللبن وإذ جعل السعوط كالوجور لأن الرأس عنده جوف فالحقنة إذا وصلت إلى الجوف عندى أولى وبالله التوفيق وأدخل الشافعى رحمه الله تعالى على من قال إن كان ماخلط باللبن أغلب لم يحرم وإن كان اللبن الأغلب حرم فقال أرأيت لو خلط حراما بطعام وكان مستهلكا فى الطعام أما يحرم؟ فكذلك اللبن (قال الشافعى) رحمه الله: ولو جبن اللبن فأطعمه كان كالرضاع ولا يحرم لبن البهيمة إنما يحرم لبن الآدميات قال الله تعالى جل ثناؤه «وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم» وقال «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» قال ولو حلب منها رضعة خامسة ثم ماتت فأوجره صبى كان ابنها ولو رضع منها بعد موتها لم يحرم لأنه لا يحل لبن الميتة ولو حلب من امرأة لبن كثير ففرق ثم أوجر منه صبى مرتين أو ثلاثة لم

يكن إلا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث فى الثدى كما خرج منه شىء حدث غيره ولو تزوج صغيرة ثم أرضعتها أمه أو ابنته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه من نسب أو رضاع بلبن ابنه حرمت عليه الصغيرة أبدا وكان لها عليه نصف المهر ورجع على التى أرضعتها بنصف صداق مثلها لأن كل من أفسد شيئا لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد ، ولو أرضعتها امرأة له كبيرة لم يصبها حرمت الأم لأنها من أمهات نسائه ولا نصف مهر لها ولا متعة لأنها المفسدة وفسد نكاح المرضعة بلا طلاق لأنها صارت وأمها فى ملكه فى حال ولها نصف المهر ويرجع على التى أرضعتها بنصف مهر مثلها ، ولو تزوج ثلاثا صغاراً فأرضعت امرأة اثنين منهن الرضعة الخامسة معا فسد نكاح الأم ونكاح الصبيتين معاً ولكل واحدة منهما نصف المهر المسمى ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما وتحل له كل واحدة منهما على الانفراد لأنهما ابنتا امرأة لم يدخل بها فإن أرضعت الثالثة بعد ذلك لم تحرم لأنها منفردة قال ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة ثم الأخريين الخامسة معا حرمت عليه والتى أرضعتها أولا لأنهما صارتا أما وبنتا فى وقت واحد معا وحرمت الأخريان لأنهما صارتا أختين فى وقت معا ولو أرضعتهما متفرقتين لم تحرما معا لأنها لم ترضع واحدة منهما إلا بعد ما بانت منه هى والأولى فيثبت نكاح التى أرضعتها بعد ما بانت الأولى ويفسد نكاح التى أرضعتها بعدها لأنها أخت امرأته فكانت كامرأة نكحت على أختها (قال المزنى) رحمه الله ليس ينظر الشافعى فى ذلك إلا إلى وقت الرضاع فقد صارتا أختين فى وقت معا برضاع الآخرة منهما (قال المزنى) رحمه الله ولا فرق بين امرأة له كبيرة أرضعت امرأة له صغيرة فصارتا أما وبنتا فى وقت معا وبين أجنبية أرضعت له امرأتين صغيرتين فصارتا أختين فى وقت معاً ولو جاز أن تكون إذا أرضعت صغيرة ثم صغيرة كامرأة نكحت على أختها لزم إذا نكح كبيرة ثم صغيرة فأرضعتها أن تكون كامرأة نكحت على أمها وفى ذلك دليل على ما قلت أنا وقد قال فى كتاب النكاح القديم لو تزوج صبيتين فأرضعتهما امرأة واحدة بعد واحدة انفسخ نكاحهما (قال المزنى) رحمه الله وهذا وذاك سواء وهو بقوله أولى (قال الشافعى) رحمه الله : ولو كان للكبيرة بنات مراضع أو من رضاع فأرضعن الصغار كلهن انفسخ نكاحهن معا ورجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التى أرضعت (قال المزنى) رحمه الله ويرجع عليهن بنصف مهر امرأته الكبيرة إن لم يكن دخل بها لأنها صارت جدة مع بنات بناتها معا وتحرم الكبيرة أبداً ويتزوج الصغار على الانفراد ولو كان دخل بالكبيرة حرمن جميعا أبداً ولو لم يكن دخل بها فأرضعتهن أم امرأته الكبيرة أو جدتها أو أختها أو بنت أختها كان القول فيها كالقول فى بناتها فى المسألة قبلها ، ولو أن امرأة أرضعت مولوداً فلا بأس أن تتزوج المرأة المرضعة أباه ويتزوج الأب ابنتها أو أمها على الانفراد لأنها لم ترضعه ولو شك أرضعته خمسا أو أقل لم يكن ابنا لها بالشك .

باب لبن الرجل والمرأة

(قال الشافعى) رحمه الله واللبن للرجل والمرأة كما الولد لهما والمرضع بذلك اللبن ولدهما (قال) ولو ولدت ابنا من زنا فأرضعت مولوداً فهو ابنها ولا يكون ابن الذى زنى بها وأكره له فى الورع أن ينكح بنات الذى ولده من زنا فإن نكح لم أفسخه لأنه ليس ابنه فى حكم النبى صلى الله عليه وسلم قضى عليه الصلاة والسلام بابن وليدة زمعة لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة فلم يرها وقد حكم أنه أخوها لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أخاها (قال المزنى) رحمه الله وقد كان أنكر على من قال يتزوج ابنته من زنا ويحتج بهذا المعنى وقد

زعم أن رؤية ابن زمعة لسودة مباح وإن كرهه فكذلك فى القياس لا يفسخ نكاحه وإن كرهه ولم يفسخ نكاح ابنه من زنا بناته من حلال لقطع الأخوة فكذلك فى القياس لو تزوج ابنته من زنا لم يفسخ وإن كرهه لقطع الأبوة وتحريم الأخوة كتحريم الأبوة ولا حكم عنده للزنا لقول النبى صلى الله عليه وسلم «وللعاهر الحجر» فهو فى معنى الأجنبى وبالله التوفيق (قال الشافعى) ولو تزوج امرأة فى عدتها فأصابها فجاءت بولد فأرضعت مولودا كان ابنهما وأرى المولود القافة فبأيهما ألحق لحق وكان المرضع ابنه وسقطت أبوة الآخر ولو مات فالورع أن لا ينكح ابنة واحد منهما ولا يكون محرما لها ولو قالوا المولود هو ابنهما جبر إذا بلغ على الانتساب إلى أحدهما وتنقطع أبوة الآخر ولو كان معتوها لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقومون مقامه فى الانتساب إلى أحدهما أو لا يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفا ولو أرضعت بلبن مولود نفاه أبوه باللعان لم يكن أبا للمرضع فإن رجع لحقه وصار أبا للمرضع ولو انقضت عدتها بثلاث حيض وثبت لبنها أو انقطع ثم تزوجت زوجا فأصابها فثاب لها لبن ولم يظهر بها حمل فهو من الأول ولو كان لبنها ثبت فحملت من الثانى فنزل بها لبن فى الوقت الذى يكون لها فيه لبن من الحمل الآخر كان اللبن من الأول بكل حال لأنا على علم من لبن الأول وفى شك من أن يكون خلطه لبن الآخر فلا أحرم بالشك وأحب للمرضع لو توقى بنات الزوج الآخر (قال المزنى) رحمة الله عليه : هذا عندى أشبه (قال الشافعى) رحمه الله ولو انقطع فلم يثب حتى كان الحمل الآخر فى وقت يمكن من الأول ففيها قولان أحدهما أنه من الأول بكل حال كما يثوب بأن ترحم المولود أو تشرب دواء فتدر عليه . والثانى أنه إذا انقطع انقطاعا بينا فهو من الآخر وإن كان لا يكون من الآخر لبن ترضع به حتى تلد فهو من الأول فى جميع هذه الأقاويل وإن كان يثوب شىء ترضع به وإن قل فهو منهما جميعا ومن لم يفرق بين اللبن والولد قال هو للأول ومن فرق قال هو منهما معا ولو لم ينقطع اللبن حتى ولدت من الآخر فالولادة قطع للبن الأول فمن أرضعت فهو ابنها وابن الزوج الآخر .

الشهادات فى الرضاع والإقرار

من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح القديم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال من غير ذوى المحارم أن يتعمدوا النظر إليه لغير شهادة من ولادة المرأة وعيوبها التى تحت ثيابها والرضاع عندى مثله لا يحل لغير ذى محرم أو زوج أن يتعمد أن ينظر إلى ثديها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثدييها ولا يجوز من النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر بوالغ عدول وهو قول عطاء بن أبى رباح لأن الله تعالى لما أجاز شهادتهن فى الدين جعل امرأتين يقومان مقام رجل وإن كانت المرأة تنكر الرضاع فكانت فيهن أمها أو ابنتها جزن عليها وإن كانت تدعى الرضاع لم يجز فيها أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها ويجوز فى ذلك شهادة التى أرضعت لأنه ليس لها فى ذلك ولا عليها ما ترد به شهادتها (قال المزنى) رحمه الله وكيف تجوز شهادتها على فعلها ولا تجوز شهادة أمها وأمهاتها وبناتها فهن فى شهادتهن على فعلها أجوز فى القياس من شهادتها على فعل نفسها (قال الشافعى) رحمه الله ويوقفن حتى يشهدن أن قد رضع المولود خمس رضعات يخلصن كلهن إلى جوفه وتسعهن الشهادة على هذا لأنه ظاهر علمهن وذكرت السوداء أنها أرضعت رجلا وامرأة تناكحا فسأل الرجل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فأعرض فقال « وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما ؟ » (قال الشافعي) إعراضه صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون لم يرهذا شهادة تلزمه وقوله « وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما ؟ » يشبه أن يكره له أن يقيم معها وقد قيل أنها أخته من الرضاعة وهو معنى ما قلنا يتركها ورعاً لاحكما ولو قال رجل هـذه أختى من الرضاعة أو قالت هـذا أخى من الرضاعة وكذبته أو كذبها فلا يحل لواحـد منهما أن ينكح الآخر ولو أقر بذلك بعد عقد نكاحها فرق بينهما فإن كذبته أخـذت نصف ماسمى لها ولو كانت هى المدعية أفتيته أن يتقى الله ويدع نكاحها بطلقة لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة وأحلفه لها فإن نكل حلفت وفرقت بينهما .

باب رضاع الخنثى

(قال الشافعي) رحمه الله : إن كان الأغلب من الخنثى أنه رجل نكح امرأة ولم ينزل فنكحه رجل فإذا نزل له لبن فأرضع به صبيا لم يكن رضاعا يحرم وإن كان الأغلب أنه امرأة فنزل له لبن من نكاح أو غيره فأرضع صبيا حرم وإن كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء وبأيهما نكح به أولا أجزته ولم أجعل له ينكح بالآخر .

وجوب النفقة للزوجة

من كتاب النفقة ومن كتاب عشرة النساء ومن الطلاق
ومن أحكام القرآن ومن النكاح إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « ذلك أدنى أن لا تعولوا » أى لا يكثر من تعولون (قال) وفيه دليل على أن على الزوج نفقة امرأته فأحب أن يقتصر الرجـل على واحدة وإن أبيح له أكثر وجاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لايعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه سرا وهو لايعلم فهل علىّ فى ذلك من جناح ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » وجاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله عندى دينار قال « أنفقه على نفسك » قال عندى آخر قال « أنفقه على ولدك » قال عندى آخر فقال « أنفقه على أهلك » قال عندى آخر قال « أنفقه على خادمك » قال عندى آخر قال « أنت أعلم » قال سعيد المقبرى ثم يقول أبوهريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علىّ إلى من تكلنى؟ وتقول زوجتك أنفق علىّ أو طلقنى ويقول خادمك أنفق على أو بعنى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فى القرآن والسنة بيان أن على الرجل ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وخدمة فى الحال التى لاتقدر على ما لا صلاح لبدنها من زمانة ومرض إلا به (وقال) فى كتاب عشرة النساء يحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها وقال فيه أيضا إذا لم يكن لها خادم فلا يبين أن يعطيها خادماً ولـكن يجبر على من يصنع لها الطعام الذى لاتصنعه هى ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من ماء وما يصلحها ولا يجاوز به ذلك (قال المزنى) قد أوجب لها فى موضع من هذا نفقة خادم وقاله فى كتاب النكاح إملاء على مسائل مالك المجموعة وقاله فى كتاب النفقة وهو بقوله أولى لأنه لم يختلف قوله أن عليه أن يزكي عن خادمها فـكذلك ينفق عليها (قال المزنى) رحمـه الله : ومما يؤكد ذلك قوله لو أراد أن يخرج عنها أكثر من واحـدة أخرجهن

(قال الشافعي) وينفق المكاتب على ولده من أمته وقال في كتاب النكاح ، ولو كانت امرأته مكاتبة وليست كتابتهما واحدة ولا مولاهما واحداً وولد له في الكتابة أولاد فنفقتهم على الأم لأنها أحق بهم ويعتقون بعتقها وليس على العبد أن ينفق على ولده من امرأة حرة ولا أمة .

قدر النفقة : من ثلاثة كتب

(قال الشافعي) رحمة الله عليه النفقة نفقتان نفقة الموسع ونفقة المقتر قال الله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه » الآية فأما ما يلزم المقتر لامرأته إن كان الأغلب ببلدها أنها لا تكون إلا مخدومة عالها وخادما واحدا بما لا يقوم بدن على أقل منه وذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد الأغلب فيها من قوت مثلها ولخادمها مثله ومكيلة من أدم بلادها زيتا كان أو سمنا بقدر ما يكفي ما وصفت ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها لأنه ليس بالمعروف لها وقيل في كل جمعة رطل لحم وذلك المعروف لمثلها وفرض لها من الكسوة ما يكسى مثلها ببلدها عند المقتر من القطن الكوفي والبصري وما أشبهه ولخادمها كرباس وما أشبهه وفي البلد البارد أقل ما يكفي البرد من جبة محشوة وقطيفة أو لحاف يكفي السنتين وقميص وسراويل وخمار أو مقنعة ولجاريتها جبة صوف وكساء تلتحفه يدفىء مثلها وقميص ومقنعة وخف وما لا غنى بها عنه ويفرض لها في الصيف قميصا وملحفة ومقنعة وإن كانت رغيبة لا يجزئها هذا دفع إليها ذلك وتزيدت من ثمن أدم ولحم وما شاءت في الحب وإن كانت زهيدة تزيدت فيما لا يقوتها من فضل المكيلة وإن كان زوجها موسعا فرض لها مدان ومن الأدم واللحم ضعف ما وصفت لامرأة المقتر وكذلك في الدهن والمشط ومن الكسوة وسط البغدادي والهروي ولين البصرة وما أشبهه ويحشى لها إن كانت ببلاد يحتاج أهلها إليه وقطيفة وسط ولا أعطيها في القوت دراهم فإن شاءت أن تبيعه فتصرفه فيما شاءت صرفته وأجعل لخادمها مداً وثلثا لأن ذلك سعة لمثلها وفي كسوتها الكرباس وغليظ البصري والواسطي وما أشبهه ولا أجاوزه بموسع من كان ، ومن كانت امرأته ولامرأته فراش ووسادة من غليظ متاع البصرة وما أشبهه ولخادمها فروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليظ فإذا بلي أخلفه وإنما جعلت أقل الفرض في هذا بالدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقاً فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين لأن أكثر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الأذى مدان لكل مسكين فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا مع أن معلوماً أن الأغلب أن أقل القوت مد وأن أوسعه مدان والفرض الذي على الوسط الذي ليس بالموسع ولا المقتر بينهما مد ونصف وللخادمة مد وإن كانت بدوية فما يأكل أهل البادية ومن الكسوة بقدر ما يلبسون لا وقت في ذلك إلا قدر ما يرى بالمعروف وليس على رجل أن يضحي لامرأته ولا يؤدي عنها أجر طبيب ولا حجام .

الحال التي يجب فيها النفقة وما لا يجب

من كتاب عشرة النساء وكتاب التعريض بالخطبة ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله إذا كانت المرأة يجامع مثلها فخلت أو أهلها بينه وبين الدخول بها وجبت عليه نفقتها وإن كان صغيرا لأن الحبس من قبله وقال في كتابين وقد قيل إذا كان الحبس من قبله فعليه وإذا كان من

قبلها فلا نفقة لها ولو قال قائل ينفق لأنها ممنوعة من غيره كان مذهباً (قال المزنى) رحمه الله قد قطع بأنها إذا لم تخل بينه وبينها فلا نفقة لها حتى قال فإن ادعت التخلية فهى غير مخلية حتى يعلم ذلك منها (قال الشافعى) رحمه الله ولو كانت مريضة لزمته نفقتها وليست كالصغيرة ولو كان فى جماعها شدة ضرر منع وأخذ بنفقتها، ولو ارتتقت فلم يقدر على جماعها فهذا عارض لا منع به منها وقد جومعت ولو أذن لها فأحرمت أو اعتكفت أو لزمها نذر كفارة كان عليه نفقتها، ولو هربت أو امتنعت أو كانت أمة فمنعها سيدها فلا نفقة لها ولا يبرئه مما وجب لها من نفقتها وإن كان حاضرا معها إلا إقرارها أو بينة تقوم عليها، ولو أسلمت وثنية وأسلم زوجها فى العدة أو بعدها فلها النفقة لأنها محبوسة عليه متى شاء أسلم وكانت امرأته، ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة فى أيام كفرها وإن دفعها إليها فلم يسلم حتى انقضت عدتها فلا حق له لأنه تطوع بها وقال فى كتاب النكاح القديم فإن أسلم ثم أسلمت فهما على النكاح ولها النفقة فى حال الوقف لأن العقد لم ينفسخ (قال المزنى) رحمه الله: الأول أولى بقوله لأنه تمنع المسلمة النفقة بامتناعها فكيف لا تمنع الوثنية بامتناعها (قال الشافعى) رحمه الله وعلى العبد نفقة امرأته الحرة والكتابية والأمة إذا بوئت معه بيتا وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها فذلك له ولا نفقة لها قال ونفقته نفقة المقتر لأنه ليس من عبد إلا وهو فقير لأن ما بيده وإن اتسع لسيد ومن لم تكمل فيه الحرية فكالمملوك (قال المزنى) رحمه الله إذا كان تسعة أعشاره حرا فهو يجعل له تسعة أعشار ما يملك ويرثه مولاه الذى أعتق تسعة أعشاره فكيف لا ينفق على قدر سعته (قال المزنى) رحمه الله قد جعل الشافعى رحمه الله من لم تكمل فيه الحرية كالمملوك وقال فى كتاب الأيمان إذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا كفر بالإطعام فجعله كالحر ببعض الحرية ولم يجعله ببعض الحرية هاهنا كالحر بل جعله كالعبد فالقياس على أصله ما قلنا من أن الحر منه ينفق بقدر سعته والعبد منه بقدره وكذا قال فى كتاب الزكاة أن على الحر منه بقدره فى زكاة الفطر وعلى سيد العبد بقدر الرق منه فالقياس ما قلنا فتفهموه تجدوه كذلك إن شاء الله تعالى.

الرجل لا يجد نفقة: من كتابين

(قال الشافعى) رحمه الله: لما دل الكتاب والسنة على أن حق المرأة على الزوج أن يعولها احتمل أن لا يكون له أن يستمتع بها ويمنعها حقها ولا يخليها تتزوج من يغنيها وأن تخير بين مقامها معه وفراقه وكتب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا وهذا يشبه ما وصفت. وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قيل له فسنة؟ قال سنة والذى يشبه قول ابن المسيب سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا وجد نفقتها يوما بيوم لم يفرق بينهما وإن لم يجد لم يؤجل أكثر من ثلاث ولا تمنع المرأة فى ثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل فإن لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت فى هذا القول وإن وجد نفقتها ولم يجد نفقة خادمها لم تخير لأنها تماسك بنفقتها وكانت نفقة خادمها دينا عليه متى أيسر أخذته به ومن قال هذا لزمه عندى إذا لم يجد صداقها أن يخيرها لأنه شبيه بنفقتها (قال المزنى) رحمه الله قد قال ولو أعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فاختارت المقام معه لم يكن لها فراقه لأنه لا ضرر على بدنها إذا أنفق عليها فى استئخار صداقها (قال المزنى) فهذا دليل على أن لا خيار لها فيه كالنفقة (قال الشافعى) ولو اختارت المقام معه فمتى شاءت أجل

أيضا لأن ذلك عفو عما مضى ولو علمت عسرته لأنه يمكن أن يوسر ويتطوع عنه بالغرم ولها أن لاتدخل عليه إذا أعسر بصداقها حتى تقبضه واحتج على مخالفه فقال إذا خيرتها فى العنين يؤجل سنة ورضيت منه بجماع مرة فإنما هو فقد لذة ولا صبر لها على فقد النفقة فكيف أقررتها معه فى أعظم الضررين وفرقت بينهما فى أصغر الضررين .

نفقة التى لايملك زوجها رجعتها وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال الله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وقال تعالى « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل دل على أن لانفقة لها بخلاف الحمل ولا أعلم خلافا أن التى يملك رجعتها فى معانى الأزواج فى أن عليه نفقتها وسكناها وأن طلاقه وإيلاءه وظهاره ولعانه يقع عليها وأنها ترثه ويرثها فكانت الآية على غيرها من المطلقات وهى التى لايملك رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فاطمة بنت قيس بت زوجها طلاقها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « ليس لك عليه نفقة » وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال « نفقة المطلقة مالم تحرم » وعن عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه فى شىء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإن كانت غير حبلى فلا نفقة لها (قال) وكل ماوصفت من متعة أو نفقة أو سكنى فليست إلا فى نكاح صحيح فأما كل نكاح كان مفسوخا فلا نفقة حاملا أو غير حامل فإن ادعت الحمل ففيها قولان . أحدهما أنه لايعلم بيقين حتى تلد فتعطى نفقة مامضى لها ، وهكذا لو أوصى لحمل أو كان الوارث أو الموصى له غائبا فلا يعطى إلا بيقين أرأيت لو أعطيناها بقول النساء ثم أنفس أليس قد أعطينا من ماله مالم يجب عليه . والقول الثانى أن تحصى من يوم فارقها فإذا قال النساء بها حمل أنفق عليها حتى تضع ولما مضى (قال المزنى) رحمه الله هذا عندى أولى بقوله لأن الله عز وجل أوجب بالحمل النفقة وحملها قبل أن تضع (قال الشافعى) رحمه الله : ولو ظهر بها حمل فنفاه وقذفها لاعنها ولا نفقة عليه فإن أكذب نفسه حد ولحق به الولد ثم أخذت منه النفقة التى بطلت عنه ولو أعطاها بقول القوابل أن بها حملا ثم علم أن لم يكن بها حمل أو أنفق عليها فجاوزت أربع سنين رجع عليها بما أخذت ولو كان يملك الرجعة فلم تقر بثلاث حيض أو كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا الأقصر لأن ذلك اليقين وأطرح الشك (قال المزنى) رحمه الله إذا حكم بأن العدة قائمة فكذلك النفقة فى القياس لها بالعدة قائمة ولو جاز قطع النفقة بالشك فى انقضاء العدة لجاز انقطاع الرجعة بالشك فى انقضاء العدة (قال الشافعى) رحمه الله : ولا أعلم حجة بأن لاينفق على الأمة الحامل ، ولو زعمنا أن النفقة للحمل كانت نفقة الحمل لاتبلغ بعض نفقة أمة ولكنه حكم الله جل ثناؤه (وقال) فى كتاب الإملاء : النفقة على السيد (قال المزنى) رحمه الله : الأول أحق به لأنه شهد أنه حكم الله وحكم الله أولى مما خالفه (قال الشافعى) فأما كل نكاح كان مفسوخاً فلا نفقة لها ولا سكنى حاملا أو غير حامل (وقال) فى موضع آخر إلا أن يتطوع المصيب لها بذلك ليحصنها فيكون ذلك لها بتطوعه وله تحصينها وبالله التوفيق .

باب النفقة على الأقارب

من كتاب النفقة ومن ثلاثة كتب

(قال الشافعي) رحمه الله : فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة فى إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة دون أمه وفيه دلالة أن النفقة ليست على الميراث وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » من أن لاتضار والدة بولدها لا أن عليها النفقة (قال) فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو المحيض ثم لانفقة لهم إلا أن يكونوا زمنى فينفق عليهم إذا كانوا لايغنون أنفسهم وكذلك ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم وإن كانت لهم أموال فنفقتهم فى أموالهم وإذا لم يجز أن يضيع شيئا منه فكذلك هو من ابنه إذا كان الوالد زمنا لا يغنى نفسه ولا عياله ولا حرفة له فينفق عليه ولده وولد ولده وإن سفلوا لأنهم ولد وحق الوالد على الولد أعظم ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العقار ولا تجبر امرأة على رضاع ولدها شريفة كانت أو دنيئة موسرة كانت أو فقيرة وأحكام الله فيهما واحدة وإذا طلبت رضاع ولدها وقد فارقها زوجها فهى أحق بما وجد الأب أن يرضع به فإن وجد بغير شىء فليس للأم أجرة والقول قول الأب مع يمينه (وقال) فى موضع آخر إن أرضعت أعطاها أجر مثلها (قال المزنى) رحمه الله هذا أحب إلى لقول الله جل ثناؤه « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » .

باب أى الوالدين أحق بالولد

من كتب عدة

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبى ميمونة عن أبى ميمونة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه وما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خير غلاماً بين أبويه وعن عمارة الجرمى قال خيرنى على رضى الله عنه بين أمى وعمى ثم قال لأخ لى أصغر منى وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته وقال فى الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين (قال الشافعي) فإذا استكمل سبع سنين ذكراً كان أو أنثى وهو يعقل عقل مثله خير وقال فى كتاب النكاح القديم إذا بلغ سبعا أو ثمان سنين خير إذا كانت دارهما واحدة وكانا جميعاً مأمونين على الولد فإن كان أحدهما غير مأمون فهو عند المأمون منهما حتى يبلغ وإذا افترق الأبوان وهما فى قرية واحدة فالأم أحق بالولد مالم تتزوج وعلى أبيه نفقته ولايمنع من تأديبه ويخرج الغلام إلى الكتاب أو الصناعة إذا كان من أهلها ويأوى إلى أمه فإن اختار أباه لم يكن له منعه من أن يأتى أمه وتأتيه فى الأيام وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها إلا أن تمرض فيؤمر بإخراجها عائدة وإن ماتت البنت لم تمنع الأم من أن تليها حتى تدفن ولا تمنع فى مرضها من أن تلى تمريضها فى منزل أبيها وإن كان الولد مخبولا فهو كالصغير فالأم أحق به ولا يخير أبداً وإذا خير فاختار أحد الأبوين ثم اختار الآخر حول ولو منعت منه بالزوج فطلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة أولا لايملكها رجعت على حقها فى ولدها لأنها منعته بوجه فإذا ذهب فهى كما كانت فإن قيل فكيف تعود إلى ما بطل بالنكاح؟ قيل لو كان بطل ما كان لأمها أن تكون أحق بولدها من أبيهم وكان ينبغى إذا بطل عن الأم

أن يبطل عن الجدة التى إنما حقها لحق الأم وقد قضى أبو بكر على عمر رضى الله عنهما بأن جدة ابنه أحق به منه فإن قيل فما حق الأم فيهم؟ قيل كحق الأب هما والدان يجدان بالولد فلما كان لا يعقل كانت الأم أولى به على أن ذلك حق للولد لا للأبوين لأن الأم أحنى عليه وأرق من الأب فإذا بلغ الغلام ولى نفسه إذا أونس رشده ولم يجبر على أن يكون عند أحدهما واختارله برهما وترك فراقهما وإذا بلغت الجارية كانت مع أحدهما حتى تزوج فتكون مع زوجها فإن أبت وكانت مأمونة سكنت حيث شاءت ما لم تر ريبة واختار لها أن لا تفارق أبويها (قال) وإذا اجتمع القرابة من النساء فتنازعن المولود فالأم أولى ثم أمها ثم أمهات أمها وإن بعدن ثم الجدة أم الأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الجدة أم الجد للأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الأخت للأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة ولا ولاية لأم أبى الأم لأن قرابتها بأب لا بأم فقرابة الصبى من النساء أولى ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها فأما أخواته وغيرهن فإنما حقوقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب أو كان غائباً أو غير رشيد وكذلك أبو أبى الأب وكذلك العصبة يقومون مقام الأب إذا لم يكن أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها وإذا أراد الأب أن ينتقل عن البلد الذى نكح به المرأة كان بلده أو بلدها فسواء والقول قوله إذا قال أردت النقلة وهو أحق بالولد مرضعا كان أو كبيراً وكذلك العصبة إلا أن تخرج الأم إلى ذلك البلد فتكون أولى ولا حق لمن لم تكمل فيه الحرية فى ولد الحر وإذا كان ولد الحر مماليك فسيدهم أحق بهم وإذا كانوا من حرة وأبوهم مملوك فهى أحق بهم ولا يخيرون فى وقت الخيار.

باب نفقة المماليك

(قال الشافعى) رحمه الله: أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن بكر أو بكير بن عبدالله «المزنى شك» عن عجلان أبى محمد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق (قال) فعلى مالك المملوك الذكر والأنثى البالغين إذا شغلهما فى عمل له أن ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف وذلك نفقة رقيق بلدهما الشبع لأوساط الناس الذى تقوم به أبدانهم من أى الطعام كان قمحا أو شعيراً أو ذرة أو تمرا وكسوتهم كذلك مما يعرف أهل ذلك البلد أنه معروف صوف أو قطن أو كتان أى ذلك كان الأغلب بذلك البلد وكان لا يسمى مثله ضيقا بموضعه والجوارى إذا كانت لهن فراهة وجمال فالمعروف أنهن يكسين أحسن من كسوة اللائى دونهن وقال ابن عباس فى المملوكين أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون (قال الشافعى) رحمه الله: هذا كلام مجمل يجوز أن يكون على الجواب فيسأل السائل عن مماليكه وإنما يأكل تمراً أو شعيراً ويلبس صوفاً فقال أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون والسائلون عرب ولبوس عامتهم وطعامهم خشن ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب فأما من خالف معاش السلف فأكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو آسى رقيقه كان أحسن وإن لم يفعل فله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نفقته وكسوته بالمعروف» فأما من لبس الوشى والمروى والخز وأكل النقى وألوان لحوم الدجاج فهذا ليس بالمعروف للمماليك وقال عليه السلام «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه فإن أبى فليروغ له لقمة فيناوله إياها» أو كلمة هذا معناها فلما قال صلى الله عليه وسلم «فليروغ له لقمة» كان هذا عندنا ـ والله أعلم ـ على وجهين أولاهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل وإن لم يفعل فليس بواجب إذ قال النبى صلى الله عليه وسلم «وإلا فليروغ له لقمة» لأن إجلاسه لو كان واجبا

لم يجعل له أن يروغ له لقمة دون أن يجلسه معه أو يكون بالخيار بين أن يناوله أو يجلسه وقد يكون أمر اختيار غير الحتم وهذا يدل على ماوصفنا من بيان طعام المملوك وطعام سيده والمملوك الذى يلى طعام الرجل مخالف عندى للمملوك الذى لايلى طعامه ينبغى أن يناوله مما يقرب إليه ولو لقمة فإن المعروف أن لا يكون يرى طعاماً قد ولى العمل فيه ثم لاينال منه شيئا يرد به شهوته وأقل مايرد به شهوته لقمة وغيره من المماليك لم يله ولم يره والسنة خصت هذا من المماليك دون غيره وفى القرآن مايدل على ما يوافق بعض معنى هذا قال الله جل ثناؤه « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ولم يقل يرزق مثلهم ممن لم يحضر وقيل ذلك فى المواريث وغيرها من الغنائم وهذا أوسع وأحب إلىّ ويعطون ماطابت به نفس المعطى بلا توقيت ولايحرمون ومعنى لايكلف من العمل إلا مايطيق يعنى - والله أعلم - إلا مايطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك مالا يضر ببدنه الضرر البين وإن عمى أوزمن أنفق عليه مولاه وليس له أن يسترضع الأمة غير ولدها فيمنع منها ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ريه أو يكون ولدها يغتذى بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس به وينفق على ولد أم ولده من غيره ويمنعه الإمام أن يجعل على أمته خراجا إلا أن يكون فى عمل واجب وكذلك العبد إذا لم يطق الكسب قال عثمان بن عفان رضى الله عنه فى خطبته « لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها » .

صفة نفقة الدواب

(قال الشافعى) رحمه الله : ولو كانت لرجل دابة فى المصر أو شاة أو بعير علفه بما يقيمه فإن امتنع أخذه السلطان بعلفه أو بيعه فإن كان ببادية غنم أو إبل أو بقر أخذت على المرعى خلاها والرعى فإن أجدبت الأرض علفها أو ذبحها أو باعها ولا يحبسها فتموت هزلا إن لم يكن فى الأرض متعلق وأجبر على ذلك إلا أن يكون فيها متعلق لأنها على مافى الأرض تتخذ وليست كالدواب التى لاترعى والأرض مخصبة إلا رعيا ضعيفا ولاتقوم للجدب قيام الرواعى (قال) ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلا عما يقيم أولادهن لايحلبهن فيمتن هزلا .

كتاب القتل

باب تحريم القتل
ومن يجب عليه القصاص ومن لايجب

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى «ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم» الآية وقال تعالى «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» وقال عليه السلام «لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد المسلمين أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف مكافىء دمه منهم الذكر إذا قتل بالذكر وبالأنثى والأنثى إذا قتلت بالأنثى وبالذكر ولا يقتل مؤمن بكافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لايقتل مؤمن بكافر » وإنه لاخلاف أنه لايقتل بالمستأمن وهو فى التحريم مثل المعاهد (قال المزنى) رحمه الله فإذا لم يقتل بأحد الكافرين المحرمين لم يقتل بالآخر (قال الشافعي) رحمه الله قال قائل عن النبي صلى الله عليه وسلم لايقتل مؤمن بكافر حربي فهل من بيان فى مثل هذا يثبت؟ قلت نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن» فهل تزعم أنه أراد أهل الحرب لأن دماءهم وأموالهم حلال ؟ قال لا ولكنها على جميع الكافرين لأن اسم الكفر يلزمهم . قلنا وكذلك لايقتل مؤمن بكافر لأن اسم الكفر يلزمهم فما الفرق ؟ قال قائل روينا حديث ابن السلمانى قلنا منقطع وخطأ إنما روى فيما بلغنا أن عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد إلى مدة وكان المقتول رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به فلو كان ثابتا كنت قد خالفته وكان منسوخا لأنه قتل قبل الفتح بزمان وخطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم «لايقتل مؤمن بكافر» عام الفتح وهو خطأ لأن عمرو بن أمية عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهراً وأنت تأخذ العلم ممن بعد ليس لك به معرفة أصحابنا (قال) ولا يقتل حر بعبد وفيه قيمته وإن بلغت ديات (قال المزنى) رحمه الله تعالى وفى إجماعهم أن يده لاتقطع بيد العبد قضاء على أن الحر لايقتل بالعبد فإذا منع أن يقتص من يده وهى أقل لفضل الحرية على العبودية كانت النفس أعظم وهى أن تقص بنفس العبد أبعد (قال الشافعي رحمه الله ولا يقتل والد بولد لأنه إجماع ولا جد من قبل أم ولا أب بولد ولد وإن بعد لأنه والد (قال المزنى) رحمه الله هذا يؤكد ميراث الجد لأن الأخ يقتل بأخيه ولا يقتل الجد بابن ابنه ويملك الأخ أخاه فى قوله ولا يملك جده وفى هذا دليل على أن الجد كالأب فى حجب الإخوة وليس كالأخ (قال) ويقتل العبد والكافر بالحر المسلم والولد بالوالد ومن جرى عليه القصاص فى النفس جرى عليه القصاص فى الجراح ويقتل العدد بالواحد واحتج بأن عمر رضى الله عنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا (قال الشافعي) رحمه الله ولو جرحه أحدهما مائة جرح والآخر جرحا واحدا فمات كانوا فى القود سواء ويجرحون بالجرح الواحد إذا كان جرحهم إياه معا لايتجزأ ولا يقتص إلا من بالغ وهو من احتلم من الذكور أو حاض من النساء أو بلغ أيهما كان خمس عشرة سنة .

صفة القتل العمد وجراح العمد التي فيها قصاص وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا عمد رجل بسيف أو خنجر أو سنان رمح أو مايشق بحده إذا ضرب أو رمى به الجلد واللحم دون المقتل فجرحه جرحا كبيراً أو صغيرا فمات منه فعليه القود وإن شدخه بحجر أو تابع عليه الخنق أو والى عليه بالسوط حتى يموت أو طين عليه بيتا بغير طعام ولا شراب مدة الأغلب أنه يموت من مثله أو ضربه بسوط في شدة برد أو حر ونحو ذلك مما الأغلب أنه يموت منه فمات فعليه القود (قال) ولو قطع مريئه وحلقومه أو قطع حشوته فأبانها من جوفه أو صيره في حال المذبوح ثم ضرب عنقه آخر فالأول قاتل دون الآخر ولو أجافه أو خرق أمعاءه مالم يقطع حشوته فيبينها منه ثم ضرب آخر عنقه فالأول جارح والآخر قاتل « قد جرح معي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موضعين وعاش ثلاثا » فلو قتله أحد في تلك الحال كان قاتلا وبرئ الذي جرحه من القتل ولو جرحه جراحات فلم يمت حتى عاد إليه فذبحه صار والجراح نفسا ولو برأت الجراحات ثم عاد فقتله كان عليه ماعلى الجارح منفردا وما على القاتل منفردا (قال) ولو تداوى المجروح بسم فمات أو خاط الجرح في لحم حي فمات فعلى الجاني نصف الدية لأنه مات من فعلين وإن كانت الخياطة في لحم ميت فالدية على الجاني ولو قطع يد نصراني فأسلم ثم مات لم يكن قود لأن الجناية كانت وهو ممن لاقود فيه وعليه دية مسلم ولا يشبه المرتد لأن قطعه مباح كالحد والنصراني يده ممنوعة ولو أرسل سهما فلم يقع على نصراني حتى أسلم أو على عبد فلم يقع حتى أعتق لم يكن عليه قصاص لأن تخلية السهم كانت ولا قصاص وفيه دية حر مسلم والكفارة وكذلك المرتد يسلم قبل وقوع السهم لتحول الحال قبل وقوع الرمية ولو جرحه مسلما فارتد ثم أسلم ثم مات فالدية والكفارة ولا قود للحال الحادثة ولو مات مرتداً كان لوليه المسلم أن يقتص بالجرح (قال المزني) القياس عندي على أصل قوله أن لا ولاية لمسلم على مرتد كما لاوراثة له منه وكما أن ماله للمسلمين فكذلك الولي في القصاص من جرحه ولي المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله ولو فقأ عيني عبد قيمته مائتان من الإبل فأعتق فمات لم يكن فيه إلا دية لأن الجناية تنقص بموته حرا وكانت الدية لسيده دون ورثته (قال المزني) رحمه الله القياس عندي أن السيد قد ملك قيمة العبد وهو عبد فلا ينقص ماوجب له بالعتق (قال الشافعي) رحمه الله ولو قطع يد عبد وأعتق ثم مات فلا قود إذا كان الجاني حرا مسلما أو نصرانيا حرا أو مستأمنا حرا وعلى الحر الدية كاملة في ماله للسيد منها نصف قيمته يوم قطعه والباقي لورثته ولو قطع ثان بعد الحرية رجله وثالث بعدهما يده فمات فعليهم دية حر وفيما للسيد من الدية قولان أحدهما أن له الأقل من ثلث الدية ونصف قيمته عبدا ولا يجعل له أكثر من نصف قيمته عبداً ولو كان لايبلغ إلا بعيرا لأنه لم يكن في ملكه جناية غيرها ولا يجاوز به ثلث دية حر ولو كان نصف قيمته مائة بعير من أجل أنها تنقص بالموت والقول الثاني أن لسيده الأقل من ثلث قيمته عبداً أو ثلث ديته حراً لأنه مات من جناية ثالثة (قال المزني) رحمه الله وقد قطع في موضع آخر أنه لو جرحه ما الحكومة فيه بعير ولزمه بالحرية ومن شركه[1] عشر من الإبل لم يأخذ السيد إلا البعير الذي وجب بالجرح وهو عبده (قال المزني) رحمه الله فهذا أقيس بقوله وأولى عندي بأصله وإن لم يزده على بعير لأنه وجب بالجرح

---

(١) قوله « ومن شركه » كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

وهو عبده فني القياس أن لاينقصه وإن جاوز عقل حر لأنه وجب له بالجرح وهو عبد (قال الشافعي) رحمه الله وعلى المتغلب باللصوصية والمأمور القود إذا كان قاهرا للمأمور وعلى السيد القود إذا أمر عبده صبيا أو أعجميا لايعقل بقتل رجل فقتله فإن كان العبد يعقل فعلى العبد القود ولو كانا لغيره فكانا يميزان بينه وبين سيدهما فهما قاتلان وإن كانا لا يميزان فالآمر القاتل وعليه القود ولو قتل مرتد نصرانيا ثم رجع ففيها قولان أحدهما أن عليه القود وهو أولاهما لأنه قتل وليس بمسلم والثاني أن لاقود عليه لأنه لايقر على دينه (قال المزني) رحمه الله قدأبان أن الأول أولاهما فالأولى أحق بالصواب وقد دل قوله في رفع القود عنه لأنه لايقر على دينه على أنه لو كان القاتل نصرانيا يقر على دينه لكان القود عليه وإن أسلم (قال المزني) رحمه الله فإذا كان النصراني الذي يقر على دينه الحرام الدم إذا أسلم يقتل بالنصراني فالمباح الدم بالردة أحق أن يقاد بالنصراني وإن أسلم في قياس قوله (قال الشافعي) رحمه الله ويقتل الذابح دون الممسك كما يحد الزاني دون الممسك ولو ضربه بما الأغلب أنه يقطع عضوا أو يوضح رأسا فعليه القود ولو عمد عينه بأصبعه ففقأها اقتص منه لأن الأصبع يأتي منها على مايأتي به السلاح من النفس وإن لم تنفقئ واعتلت حتى ذهب بصرها أو انتجفت ففيها القصاص وإن كان الجاني مغلوبا على عقله فلا قصاص عليه إلا السكران فإنه كالصحيح ولو قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه عمدا قيل إن شئت وقفناك فإن بنت ذكرا أقدناك في الذكر والأنثيين وجعلنا لك حكومة في الشفرين وإن بنت أنثى فلا قود لك وجعلنا لك دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين (قال المزني) رحمه الله بقية هذه المسألة في معناه أن يقال له وإن لم تشأ أن تقف حتى يتبين أمرك وعفوت عن القصاص وبرأت فلك دية شفرى امرأة وحكومة في الذكر والأنثيين لأنه الأقل وإن قلت لا أعفو ولا أقف قيل لايجوز أن يقص مما لايدرى أى القصاص لك فلا بد لك من أحد الأمرين على ماوصفنا .

باب الخيار في القصاص

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثم أنتم يابني خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل قتيلا بعده فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل » (قال الشافعي) رحمه الله ولم يختلفوا في أن العقل يورث كالمال وإذا كان هكذا فكل وارث ولى زوجة أو ابنة لايخرج أحد منهم من ولاية الدم ولا يقتل إلا باجتماعهم وحبس القاتل حتى يحضر الغائب ويبلغ الطفل وإن كان فيهم معتوه فحتى يفيق أو يموت فيقوم وارثه مقامه وأيهم عفا عن القصاص كان على حقه من الدية وإن عفا على غير مال كان الباقون على حقوقهم من الدية فإن عفوا جميعا وعفا المفلس يجنى عليه أو على عبده القصاص جاز ذلك لهم ولم يكن لأهل الدين والوصايا منعهم لأن المال لايملك بالعمد إلا بمشيئة المجنى عليه إن كان حيا وبمشيئة الورثة إن كان ميتاً (قال المزني) رحمه الله ليس يشبه هذا الاعتلال أصله لأنه احتج في أن العفو يوجب الدية بأن الله تعالى لما قال «فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» لم يجز أن يقال عفا إن صولح على مال لأن العفو ترك بلا عوض فلم يجز إذا عفا عن القتل الذى هو أعظم الأمرين إلا أن يكون له مال في مال القاتل أحب أو كره ولو كان إذا عفا لم يكن له شىء لم يكن للعافى مايتبعه بمعروف ولا على القاتل مايؤديه بإحسان

(قال المزنى) رحمه الله فهذا مال بلا مشيئة أو لاتراه يقول إن عفو المحجور جائز لأنه زيادة فى ماله وعفوه المال لايجوز لأنه نقص فى ماله وهذا مال بغير مشيئة فأقرب إلى وجه ماقال عندى فى العفو الذى ليس لأهل الدين منعه منه هو أن يبرئه من القصاص ويقول بغير مال فيسقطان وبالله التوفيق .

باب القصاص بالسيف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تعالى «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا» قال وإذا خلى الحاكم الولى وقتل القاتل فينبغى له أن يأمر من ينظر إلى سيفه فإن كان صارماً وإلا أمره بصارم لئلا يعذبه ثم يدعه وضرب عنقه وإن ضربه بما لايخطئ بمثله من قطع رجل أو وسط عزر وإن كان مما يلى العنق من رأسه أو كتفه فلا عقوبة عليه وأجبره الحاكم على أن يأمر من يحسن ضرب العنق ليوجئه (قال) ولو أذن لرجل فتنحى به فعفاه الولى فقتله قبل أن يعلم ففيها قولان أحدهما أن ليس له على القاتل شيء إلا أن يحلف بالله ماعلمه عفا ولا على العافى والثانى أن ليس على القاتل قود لأنه قتله على أنه مباح وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولى لأنه متطوع وهذا أشبههما (قال المزنى) رحمه الله فالأشبه أولى به (قال الشافعى) رحمه الله ولا تقتل الحامل حتى تضع فإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلى أن لو تركت بطيب نفس الولى حتى يوجد له مرضع فإن لم يفعل قتلت (قال المزنى) رحمه الله إذا لم يوجد للمولود ما يحيا به لم يحل عندى قتله بقتل أمه حتى يوجد مايحيا به فتقتل (قال الشافعى) رحمه الله ولو عجل الإمام فاقتص منها حاملا فعليه المأثم فإن ألقت جنينا ضمنه الإمام على عاقلته دون المقتص (قال المزنى) رحمه الله بل على الولى لأنه اقتص لنفسه مختارا فجنى على من لاقصاص له عليه فهو بغرم ما أتلف أولى من إمام حكم له بحقه فأخذه وما ليس له (قال الشافعى) رحمه الله ولو قتل نفراً قتل للأول وكانت الديات لمن بقى فى ماله فإن خفى الأول منهم أقرع بينهم فأيهم قتل أولا قتل به وأعطى الباقون الديات من ماله ولو قطع يد رجل وقتل آخر قطعت يده باليد وقتل بالنفس (قال المزنى) رحمه الله فإن مات المقطوعة يده الأول بعد أن اقتص من اليد فقياس قول الشافعى عندى أن لوليه أن يرجع بنصف الدية فى مال قاطعه لأن المقطوع قد استوفى قبل موته مافيه نصف الدية باقتصاصه به قاطعه (قال الشافعى) رحمه الله ولو قتله عمدا ومعه صبى أو معتوه أو كان حر وعبد قتلا عبدا أو مسلم ونصرانى قتلا نصرانيا أو قتل ابنه ومعه أجنبى فعلى الذى عليه القصاص القصاص وعلى الآخر نصف الدية فى ماله وعقوبة إن كان الضرب عمدا (قال المزنى) رحمه الله وشبه الشافعى أخذ القود من البالغ دون الصبى بالقاتلين عمدا يعفو الولى عن أحدهما إن له قتل الآخر فإن قيل وجب عليهما القود فزال عن أحدهما بإزالة الولى قيل فإذا أزاله الولى عنه أزاله عن الآخر فإن قال لا قيل فعلهما واحد فقد حكمت لكل واحد منهما بحكم نفسه لابحكم غيره (قال) فإن شركه قاتل خطأ فعلى العامد نصف الدية فى ماله وجناية المخطئ على عاقلته واحتج على محمد بن الحسن فى منع القود من العامد إذا شاركه صبى أو مجنون فقال إن كنت رفعت عنه القود لأن القلم عنهما مرفوع وإن عمدهما خطأ على عاقلتهما فهلا أقدت من الأجنبى إذا قتل عمدا مع الأب لأن القلم عن الأب ليس بمرفوع وهذا ترك أصلك (قال المزنى رحمه الله) قد شرك الشافعى رحمه الله محمد بن الحسن فيما أنكر عليه فى هذه المسألة لأن رفع القصاص عن الخاطئ والمجنون والصبى واحد فكذلك حكم من شاركهم بالعمد واحد (قال الشافعى) رحمه الله ولو قتل أحد الوليين القاتل بغير أمر صاحبه ففيها قولان أحدهما أن لاقصاص بحال للشبهة قال الله تعالى «فقد جعلنا لوليه سلطانا» يحتمل أى ولى قتل كان أحق بالقتل وهو مذهب أكثر أهل

المدينة ينزلونه منزلة الحد لهم عن أبيهم إن عفوا إلا واحدا كان له أن يحده (قال الشافعى) رحمه الله وإن كان ممن لا يجهل عزر وقيل للولاة معه لكم حصصكم والقول من أين يأخذونها واحد من قولين أحدهما أنها لهم من مال القاتل يرجع بها ورثة القاتل فى مال قاتله ومن قال هذا قال فإن عفوا عن القاتل الدية رجع ورثة قاتل المقتول على قاتل صاحبهم بحصة الورثة معه من الدية والقول الثانى فى حصصهم أنها لهم فى مال أخيهم القاتل قاتل أبيهم لأن الدية إنما كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولى فإذا قتله ولى فلا يجتمع عليه القتل والغرم والقول الثانى أن على من قتل من الأولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجتمعوا على القتل (قال المزنى) رحمه الله وأصل قوله أن القاتل لو مات كانت الدية فى ماله (قال المزنى) رحمه الله وليس تعدى أخيه بمبطل حقه ولا بمزيله عمن هو عليه ولا قود للشبهة (قال الشافعى) رحمه الله ولو قطع يده من مفصل الكوع فلم يبرأ حتى قطعها آخر من المرفق ثم مات فعليهما القود يقطع قاطع الكف من الكوع ويد الآخر من المرفق ثم يقتلان لأن ألم القطع الأول واصل إلى الجسد كله (قال الشافعى) وإذا تشاح الولاة قيل لهم لا يقتله إلا واحد منكم فإن سلمتم لواحد أو لأجنبى جاز وقتله وإن تشاححتم أقرعنا بينكم فأيكم خرجت قرعته خليناه وقتله ويضرب بأصرم سيف وأشد ضرب .

باب القصاص بغير السيف

(قال الشافعى) رحمه الله وإن طرحه فى نار حتى يموت طرح فى النار حتى يموت وإن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات أعطى وليه حجرا مثله فقتله به وقال بعض أصحابنا إن لم يمت من عدد الضرب قتل بالسيف (قال المزنى) هكذا قال الشافعى رحمه الله فى المحبوس بلا طعام ولا شراب حتى مات إنه يحبس فإن لم يمت فى تلك المدة قتل بالسيف وكذا قال لو غرقه فى الماء وكذلك يلقيه فى مهواة فى البعد أو[1] مثل سدة الأرض وكذا عدد الضرب بالصخرة فإن مات وإلا ضربت عنقه فالقياس على ما مضى فى أول الباب أن يمنعه الطعام والشراب حتى يموت كما قال فى النار والحجر والخنق بالحبل حتى يموت إذا كان ما صنع به من المتلف الوحى (قال الشافعى) ولو قطع يديه ورجليه فمات فعل به الولى ما فعل بصاحبه فإن مات وإلا قتل بالسيف ولو كان أجافه أو قطع ذراعه فمات كان لوليه أن يفعل ذلك به على أن يقتله فأما على أن لا يقتله فلا يترك وإياه (وقال) فى موضع آخر فيها قولان أحدهما هذا والآخر لا نقصه من ذلك بحال لعله إذا فعل ذلك به أن يدع قتله فيكون قد عذبه بما ليس فى مثله قصاص (قال المزنى) رحمه الله قد أبى أن يوالى عليه بالجوائف كما والى عليه بالنار والحجر والخنق بمثل ذلك الحبل حتى يموت ففرق بين ذلك والقياس عندى على معناه أن يوالى عليه بالجوائف إذا والى بها عليه حتى يموت كما يوالى عليه بالحجر والنار والخنق حتى يموت (قال المزنى) أولاها بالحق عندى فيما كان فى ذلك من جراح أن كل ما كان فيه القصاص لو برىء أقصصته منه فإن مات وإلا قتلته بالسيف وما لا قصاص فى مثله لم أقصه منه وقتلته بالسيف قياسا على ما قال فى أحد قوليه فى الجائفة وقطع الذراع أنه لا يقصه منهما بحال ويقتله بالسيف .

---

(١) قوله : مثل سدة الأرض كذا فى الأصل ، وانظر .

باب القصاص فى الشجاج والجراح
والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله والقصاص دون النفس شيئان جرح يشق وطرف يقطع فإذا شجه موضحة فبرىء حلق موضعها من رأس الشاج ثم شق بحديدة قدر عرضها وطولها فإن أخذت رأس الشاج كله وبقى شىء منه أخذ منه أرشه وكذا كل جرح يقتص منه ولو جرحه فلم يوضحه أقص منه بقدر ماشق من الموضحة فإن أشكل لم أقد إلا مما أستيقن وتقطع اليد باليد والرجل بالرجل من المفاصل والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن كان القاطع أفضل طرفا أو أدنى مالم يكن نقص أو شلل فإن كان قاطع اليد ناقصا أصبعا قطعت يده وأخذ منه أرش أصبع وإن كانت شلاء فله الخيار إن شاء اقتص بأن يأخذ أقل من حقه وإن شاء أخذ دية اليد وإن كان المقطوع أشل لم يكن له القود فيأخذ أكثر وله حكومة يد شلاء وإن قطع أصبعه فتآكلت فذهبت كفه أقيد من الأصبع وأخذ أرش يده إلا أصبعا[1] ولم ينتظر به أن يراقى إلى مثل جنايته أولا (قال) ولو سأل القود ساعة قطع أصبعه أقدته فإن ذهبت كف المجنى عليه جعلت على الجانى أربعة أخماس ديتها ولو كان مات منها قتلته به لأن الجانى ضامن لما حدث من جنايته والمستقاد منه غير مضمون له ماحدث من القود بسبب الحق (قال المزنى) وسمعت الشافعى رحمه الله يقول لو شجه موضحة فذهبت منها عيناه وشعره فلم ينبت ثم برىء أقص من الموضحة فإن ذهبت عيناه ولم ينبت شعره فقد استوفى حقه وإن لم تذهب عيناه ونبت شعره زدنا عليه الدية وفى الشعر حكومة ولا أبلغ بشعر رأسه ولا بشعر لحيته دية (قال المزنى) رحمه الله هذا أشبه بقوله عندى قياسا على قوله إذا قطع يده فمات عنها أنه يقطع فإن مات منها فقد استوفى حقه فكذلك إذا شجه مقتصا فذهبت منها عيناه وشعره فقد أخذ حقه غير أنى أقول إن لم ينبت شعره فعليه حكومة الشعر ماخلا موضع الموضحة فإنه داخل فى الموضحة فلا نغرمه مرتين (قال الشافعى) رحمه الله ولو أصابته من جرح يده أكلة فقطعت الكف لئلا تمشى الأكلة فى جسده لم يضمن الجانى من قطع الكف شيئا فإن مات من ذلك فنصف الدية على الجانى ويسقط نصفها لأنه جنى على نفسه ولو كان فى يد المقطوع أصبعان شلاوان لم تقطع يد الجانى ولو رضى فإن سأل المقطوع أن يقطع له أصبع القاطع الثالث ويؤخذ له أرش الأصبعين والحكومة فى الكف كان ذلك له ولا أبلغ بحكومة كفه دية أصبع لأنها تبع للأصابع وكلها مستوية ولا يكون أرشها كواحدة منها ولو كان القاطع مقطوع الأصبعين قطعت له كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش أصبعين تامتين ولو كان للقاطع ست أصابع لم تقطع لزيادة الأصبع ولو كان الذى له خمس أصابع هو القاطع كان للمقطوع قطع يده وحكومة الأصبع الزائدة ولا أبلغ بها أرش أصبع ولو قطع له أنملة لها طرفان فله القود من أصبعه وزيادة حكومة وإن كان للقاطع مثلها أقيد بها ولا حكومة فإن كان للقاطع طرفان وللمقطوع واحد فلا قود لأنها أكثر (قال) ولو قطع أنمل طرف ومن آخر الوسطى من أصبع واحد فإن جاء الأول قبل اقتص له ثم الوسطى وإن جاء صاحب الوسطى قيل لاقصاص لك إلا بعد الطرف ولك الدية (قال) ولا أقيد يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى (قال) ولو قلع سنه أو قطع أذنه ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه وسأل القود فله ذلك لانه وجب له بإبانته وكذلك الجانى لايقطع ثانية إذا أقيد منه مرة إلا بأن يقطع لأنها ميتة (قال) ويقاد بذكر رجل شيخ

---

(١) قوله : ولم ينتظر الخ هكذا فى النسخ على تحريف فيها واختلاف ، فحرر . كتبه مصححه .

وخصى وصبي والذى لا يأتى النساء كان الذكر ينتشر أو لا ينتشر مالم يكن به شلل يمنعه من أن ينقبض أو ينبسط وبأنثى الخصى لأن كل ذلك طرف وإن قدر على أن يقاد من إحدى أنثى رجل بلا ذهاب الأخرى أقيد منه وإن قطعهما ففيهما القصاص أو الدية تامة فإن قال الجانى جنيت عليه وهو موجوء وقال المجنى عليه بل صحيح فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لأن هذا يغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم (قال) ويقاد أنف الصحيح بأنف الأخرم ما لم يسقط أنفه أو شيء منه وأذن الصحيح بأذن الأصم وإن قلع سن من قد أثغر قلع سنه فإن كان المقلوع سنه لم يثغر فلا قود حتى يثغر فيتتام طرحة أسنانه ونباتها فإن لم ينبت سنه وقال أهل العلم به لا ينبت أقدناه ولو قلع له سنا زائدة ففيها حكومة إلا أن يكون للقالع مثلها فيقاد منه ومن اقتص حقه بغير سلطان عزر ولا شيء عليه ولو قال المقتص أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها وقال عمدت وأنا عالم فلا عقل ولا قصاص فإذا برأ اقتص من يمينه وإن قال لم أسمع أو رأيت أن القصاص بها يسقط عن يمينى لزم المقتص دية اليد ولو كان ذلك فى سرقة لم يقطع يمينه ولا يشبه الحد حقوق العباد ولو قال الجانى مات من قطع اليدين والرجلين وقال الولى مات من غيرهما فالقول قول الولى (قال) ويحضر الإمام القصاص عدلين عاقلين حتى لا يقاد إلا بحديدة حادة مسقاة ويتفقد حديده لئلا يسم فيقتل فيقطع من حيث قطع بأيسر ما يكون به القطع ويرزق من يقيم الحدود ويأخذ القصاص من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس كما يرزق الحكام فإن لم يفعل فعلى المقتص منه الأجر كما عليه أجر الكيال والوزان فيما يلزمه .

باب عفو المجنى عليه ثم يموت وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله : ولو قال المجنى عليه عمدا قد عفوت عن جنايته من قود وعقل ثم صح جاز فيما لزمه بالجناية ولم يجز فيما لزمه من الزيادة لأنها لم تكن وجبت حين عفا ولو قال قد عفوت عنها وما يحدث منها من عقل وقود ثم مات منها فلا سبيل إلى القود للعفو ونظر إلى أرش الجناية فكان فيها قولان أحدهما أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافى كأنها موضحة فهى نصف العشر ويؤخذ بباقى الدية . والقول الثانى أن يؤخذ بجميع الجناية لأنها صارت نفسا وهذا قاتل لا يجوز له وصية بحال (قال المزنى) رحمه الله هذا أولى بقوله لأن كل ذلك وصية لقاتل فلما بطل بعضها بطل جميعها ولأنه قطع بأنه لو عفا والقاتل عبد جاز العفو من ثلث الميت (قال) وإنما أجزنا ذلك لأنه وصية لسيد العبد مع أهل الوصايا ولأنه قال فى قتل الخطأ لو عفا عن أرش الجناية جاز عفوه لأنها وصية لغير قاتل (قال الشافعى) رحمه الله : ولو كان القاتل خطأ ذميا لا يجرى على عاقلته الحكم أو مسلما أقر بجناية خطأ فالدية فى أموالهما والعفو باطل لأنه وصية للقاتل ولو كان لهما عاقلة لم يكن عفوا عن العاقلة إلا أن يريد بقوله عفوت عنه أرش الجناية أو ما يلزم من أرش الجناية قد عفوت ذلك عن عاقلته فيجوز ذلك لها (قال المزنى) رحمه الله قد أثبت أنها وصية وأنها باطلة لقاتل (قال الشافعى) رحمه الله : ولو جنى عبد على حر فابتاعه بأرش الجرح فهو عفو ولم يجز البيع إلا أن يعلما أرش الجرح لأن الأثمان لا تجوز إلا معلومة فإن أصاب به عيبا رده وكان له فى عنقه أرش جنايته .

باب أسنان الإبل المغلظة
والعمد وكيف يشبه العمد الخطأ

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن فى قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » (قال الشافعي) رحمه الله : فهذا خطأ فى القتل وإن كان عمداً فى الضرب واحتج بعمر ابن الخطاب وعطاء رضى الله عنهما أنهما قالا فى تغليظ الإبل أربعون خلفة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة (قال الشافعي) رحمه الله : والخلفة الحامل وقل ما تحمل الأثنية فصاعدا فأية ناقة من إبل العاقلة حملت فهى خلفة تجزئ فى الدية ما لم تكن معيبة وكذلك لو ضربه بعمود خفيف أو بحجر لا يشدخ أو بحد سيف لم يجرح أو ألقاه فى بحر قرب البر وهو يحسن العوم أو ماء الأغلب أنه لا يموت من مثله فمات فلا قود وفيه الدية على العاقلة وكذلك الجراح وكذلك التغليظ فى النفس والجراح فى الشهر الحرام والبلد الحرام وذى الرحم وروى عن عثمان ابن عفان رضى الله عنه أنه قضى فى دية امرأة وطئت بمكة بدية وثلث (قال) وهكذا أسنان دية العمد حالة فى ماله إذا زال عنه القصاص (قال المزنى) رحمه الله : إذا كانت المغلظة أعلى سنا من سن الخطأ للتغليظ فالعامد أحق بالتغليظ إذا صارت عليه وبالله التوفيق .

باب أسنان الخطأ وتقويمها
وديات النفوس والجراح وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » فأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن الدية مائة من الإبل وروى عن سليمان بن يسار قال إنهم كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل عشرون ابنة مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (قال الشافعي) رحمه الله : فبهذا نأخذ ولا يكلف أحد من العاقلة غير إبله ولا يقبل منه دونها فإن لم يكن لبلده إبل كلف إلى أقرب البلدان إليه فإن كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من إبله فإن كانت عجافاً أو جربا قيل إن أديت صحاحاً جبر على قبولها فإن أعوزت الإبل فقيمتها دنانير أو دراهم كما قومها عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها فإذا قومها كذلك فاتباعه أن تقوم متى وجبت ولعله أن لا يكون قومها إلا فى حين وبلد أعوزت فيه أو يتراضى الجانى والولى فيدل على تقويمه للاعواز قوله لا يكلف أعرابى الذهب ولا الورق لأنه يجد الإبل وأخذه ذلك من القروى لإعواز الإبل فيما أرى والله أعلم . ولو جاز أن يقوم بغير الدراهم والدنانير جعلنا على أهل الخيل الخيل وعلى أهل الطعام الطعام (قال المزنى) رحمه الله وقوله القديم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثنا عشر ألف درهم ورجوعه عن القديم رغبة عنه إلى الجديد وهو بالسنة أشبه (قال الشافعي) رحمه الله وفى الموضحة خمس من الإبل وهى التى تبرز العظم حتى يقرع بالمرود لأنها على الأسماء صغرت أو كبرت شانت أو لم تشن ولو كان وسطها ما لم ينخرق فهى موضحتان فإن قال شققتها من رأسى وقال الجانى بل تأكلت من جنايتى

فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لأنهما وجبتا له فلا يبطلهما إلا إقراره أو بينة عليه (وقال) فى الهاشمة عشر من الإبل وهى التى توضح وتهشم وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل وهى التى تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فينقل من عظامه ليلتئم وذلك كله فى الرأس والوجه واللحى الأسفل وفى المأمومة ثلث النفس وهى التى تخرق إلى جلد الدماغ ولم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فيما دون الموضحة بشىء ففيما دونها حكومة لايبلغ بها قدر موضحة وإن كان الشين أكثر وفى كل جرح ما عدا الرأس والوجه حكومة إلا الجائفة ففيها ثلث النفس وهى التى تخرق إلى الجوف من بطن أو ظهر صدر أو ثغرة نحر فهى جائفة وفى الأذنين الدية وفى السمع الدية ويتغفل ويصاح به فإن أجاب عرف أنه يسمع ولم يقبل منه قوله وإن لم يجب عند غفلاته ولم يفزع إذا صيح به حلف لقد ذهب سمعه وأخذ الدية وفى ذهاب العقل الدية وفى العينين الدية وفى ذهاب بصرهما الدية فإن نقصت إحداهما عن الأخرى اختبرته بأن أعصب عينه العليلة وأطلق الصحيحة وأنصب له شخصاً على ربوة أو مستوى فإذا أثبته بعدته حتى ينتهى بصرها ثم أذرع بينهما وأعطيه على قدر مانقصت عن الصحيحة ولو قال جنيت عليه وهو ذاهب البصر فعلى المجنى عليه البينة أنه كان يبصر ويسعها أن تشهد إذا رأته يتبع الشخص بصره ويطرف عنه ويتوقاه وكذلك المعرفة بانبساط اليد والذكر وانقباضهما ، وكذلك المعتوه والصبى ومتى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها (قال) وفى الجفون إذا استؤصلت الدية وفى كل واحد منهما ربع الدية لأن ذلك من تمام خلقته وما يألم بقطعه وفى الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية وفى ذهاب الشم الدية (قال الشافعى) رحمه الله وفى الشفتين الدية إذا استوعبتا وفى كل واحدة منهما نصف الدية وفى اللسان الدية وإن خرس ففيه الدية وإن ذهب بعض كلامه اعتبر عليه بحروف المعجم ثم كان ماذهب من عدد الحروف بحسابه وإن قطع ربع اللسان فذهب بأقل من ربع الكلام فربع الدية وإن ذهب نصف الكلام فنصف الدية وفى لسان الصبى إذا حركه ببكاء أو بشىء يغير اللسان الدية وفى لسان الأخرس حكومة فإن قال لم أكن أبكم فالقول قول الجانى مع يمينه فإن علم أنه ناطق فهو ناطق حتى يعلم خلاف ذلك (قال) وفى السن خمس من الإبل إذا كان قد أثغر فإن لم يثغر انتظر به فإن لم تنبت تم عقلها وإن نبتت فلا عقل لها والضرس سن وإن سمى ضرساً كما أن الثنية سن وإن سميت ثنية وكما أن اسم الإبهام غير اسم الخنصر وكلاهما أصبع وعقل كل أصبع سواء فإن نبتت سن رجل قلعت بعد أخذه أرشها قال فى موضع يرد ما أخذ وقال فى موضع آخر لايرد شيئا (قال المزنى) رحمه الله هذا أقيس فى معناه عندى لأنه لم ينتظر بسن الرجل كما انتظر بسن من لم يثغر هل تنبت أم لا ؟ فدل ذلك عندى من قوله إن عقلها أو القود منها قد تم ، ولولا ذلك لانتظر كما انتظر بسن من لم يثغر وقياسا على قوله ولو قطع لسانه فأخذ أرشه ثم نبت صحيحا لم يرد شيئا ولو قطعه آخر ففيه الأرش تاما ومن أصل قوله أن الحكم على الأسماء (قال المزنى) وكذلك السن فى القياس نبتت أو لم تنبت سواء إلا أن تكون فى الصغير إذا نبتت لم يكن لها عقل أصلا فيترك له القياس (قال الشافعى) رحمه الله والأسنان العليا فى عظم الرأس والسفلى فى اللحيين ملتصقتين ففى اللحيين الدية وفى كل سن من أسنانها خمس من الإبل ولو ضربها فاسودت ففيها حكومة (وقال) فى كتاب عقولها تم عقلها (قال المزنى) رحمه الله : الحكومة أولى لأن منفعتها بالقطع والمضغ ورد الريق وسد موضعها قائمة كما لو اسود بياض العين لم يكن فيها إلا حكومة لأن منفعتها بالنظر قائمة (قال الشافعى) رحمه الله : وفى اليدين الدية وفى الرجلين الدية وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفى كل أنملة ثلث عقل أصبع إلا أنملة الإبهام فإنها مفصلان ففى أنملة الإبهام نصف عقل الأصبع وأيها شل تم عقلها وإن قطعت من الذراع ففى الكف

نصف الدية وفيما زاد حكومة وما زاد على القدم حكومة وقدم الأعرج ويد الأعسم إذا كانتا سالمتين الدية ولو خلقت لرجل كفان فى ذراع إحداهما فوق الأخرى فكان يبطش بالسفلى ولا يبطش بالعليا فالسفلى هى الكف التى فيها القود والعليا زائدة وفيها حكومة وكذلك قدمان فى ساق فإن استوتا فهما ناقصتان فإن قطعت إحداهما ففيها حكومة لا تجاوز نصف دية قدم وإن قطعتا معا[1] ففيهما دية قدم ويجاوز بها دية قدم وإن قطعت إحداهما ففيهاحكومة فإن عملت الأخرى لما انفردت ثم عاد فقطعها وهى سالمة يمشى عليها ففيها القصاص مع حكومة الأولى وفى الأليتين الدية وهما ما أشرف على الظهر من المأكمتين إلى ما أشرف على استواء الفخذين وسواء قطعتا من رجل أو امرأة وكل ما قلت فيهما الدية ففى إحداهما نصف الدية ولا تفضل يمنى على يسرى ولا عين أعور على عين ليس بأعور ولا يجوز أن يقال فيها دية تامة وإنما قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى العينين الدية وعين الأعور كيد الأقطع فإن كسر صلبه فلم يطق المشى ففيه الدية (قال) ودية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر وفى ثدييها ديتها وفى حلمتيها ديتها لأن فيهما منفعة الرضاع وليس ذلك فى الرجل ففيهما من الرجل حكومة وفى إسكتيها وهما شفراها إذا أوعبتا ديتها والرتقاء التى لاتؤتى وغيرها سواء ولو أفضى ثيبا كان عليه ديتها ومهر مثلها بوطئه إياها وفى العين القائمة واليد والرجل الشلاء ولسان الأخرس وذكر الأشل فيكون منبسطا لاينقبض أو منقبضا لاينبسط وفى الأذنين المستحشفتين بهما من الاستحشاف مابالبد من الشلل وذلك أن تحركا فلا تتحركا أو تغمزا بما يؤلم فلا تألما وكل جرح ليس فيه أرش معلوم وفى شعر الرأس والحاجبين واللحية وأهداب العينين فى كل ذلك حكومة ومعنى الحكومة أن يقوم المجنى عليه كم يسوى أن لو كان عبدا غير مجنى عليه ثم يقوم مجنيا عليه فينظر كم بين القيمتين فإن كان العشر ففيه عشر الدية أو الخمس فعليه خمس الدية وما كسر من سن أو قطع من شىء له أرش معلوم فعلى حساب ماذهب منه (وقال) فى الترقوة جمل وفى الضلع جمل وقال فى موضع آخر يشبه ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت (قال المزنى) رحمه الله هذا أشبه بقوله كما يؤول قول زيد فى العين القائمة مائة دينار أن ذلك على معنى الحكومة لاتوقيت وقد قطع الشافعى رحمه الله بهذا المعنى فقال فى كل عظم كسر سوى السن حكومة فإذا جبر مستقيما ففيه حكومة بقدر الألم والشين وإن جبر معيبا بعجز أو عرج أو غير ذلك زيد فى حكومته بقدر شينه وضره وألمه لايبلغ به دية العظم لو قطع (قال) ولو جرحه فشان وجهه أو رأسه شينا يبقى فإن كان الشين أكثر من الجرح أخذ بالشين وإن كان الجرح أكثر من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين (قال) فإن كان الشين أكثر من موضحة نقصت من الموضحة شيئا ما كان الشين لأنها لو كانت موضحة معها شين لم أزد على موضحة فإذا كان الشين معها وهو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ به موضحة وفى الجراح على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر (قال الشافعى) رحمه الله وفى الجراح فى غير الوجه والرأس بقدر الشين الباقى بعد التئامه لايبلغ بها الدية إن كان حرا ولا ثمنه إن كان عبداً ولأنه ليس فى الجسد قدر معلوم سوى الجائفة ودية النصرانى واليهودى ثلث الدية واحتج فى ذلك بعمر وعثمان رضى الله عنهما ودية المجوسى ثمانمائة درهم واحتج فى ذلك بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وجراحهم على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر واحتج

---

(١) قوله : ففيهما دية قدم الخ عبارة «الأم» وإن قطعتا معا فعلى قاطعهما القود وحكومة اه ، وبها يعلم ماهنا .

كتبه مصححه

فى ديات أهل الكفر بأن الله تعالى فرق ثم رسوله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والكافرين فجعل الكفار متى قدر عليهم المؤمنون صنفا منهم يعبدون وتؤخذ أموالهم لايقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلا يجوز أن يجعل من كان خولا للمسلمين فى حال أو خولا بكل حال إلا أن يعطوا الجزية كالعبد المخارج فى بعض حالاته كفيئاً لمسلم فى دم ولا دية ولا يبلغ بدية كافر دية مؤمن إلا مالا خلاف فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبقول سعيد بن المسيب أقول جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته فى كل قليل وكثير وقيمته ماكانت وهذا يروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما (قال) وتحمل ثمنه العاقلة إذا قتل خطأ وفى ذكره ثمنه ولو زاد القطع فى ثمنه أضعافا (قال الشافعى) رحمه الله فإن قيل فإذا كنت تزعم أن ثمنه كثمن البعير إذا قتل فلم لم يحكم فى جرحه كجرح البعير وبعضه ؟ قلت قد يجامع الحر البعير يقتل فيكون ثمنه مثل دية الحر فهو فى الحر دية وفى البعير قيمة والقيمة دية العبد وقسته بالحر دون البهيمة بدليل من كتاب الله تعالى فى قتل النفس الدية وتحرير رقبة وحكمت وحكمنا فى الرجل والمرأة والعبد بديات مختلفات وجعلنا فى كل نفس منهم دية ورقبة وإنما جعل الله فى النفس الرقبة حيث جعل الدية وبدل البعير والمتاع قيمة لارقبة معها فجامع العبد الأحرار فى أن فيه كفارة وفى أنه إذا قتل قتل وإذا جرح جرح فى قولنا وفى أن عليه حد الحر فى بعض الحدود ونصف حد الحر فى بعض الحدود وأن عليه الفرائض من الصلاة والصوم والتعبد وكان آدميا كالأحرار فكان بالآدميين أشبه فقسته عليهم دون البهائم والمتاع (قال المزنى) وقال فى كتاب الديات والجنايات لاتحمله العاقلة كما لاتغرم قيمة ما استهلك من مال (قال المزنى) الأول بقوله أشبه لأنه شبهه بالحر فى أن جراحه من ثمنه كجراح الحر من ديته لم يختلف ذلك عندى من قوله (قال الشافعى) رحمه الله وكل جناية عمد لاقصاص فيها فالأرش فى مال الجانى وقيل جناية الصبى والمعتوه عمداً وخطأ يحملها العاقلة وقيل لا لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن تحمل العاقلة الخطأ فى ثلاث سنين فلو قضينا بها إلى ثلاث سنين خالفنا دية العمد لأنها حالة فلم يقض على العاقلة بدية عمد بحال (قال المزنى) هذا هو المشهور من قوله (قال الشافعى) ولو صاح برجل فسقط عن حائط لم أر عليه شيئا ولو كان صبيا أو معتوها فسقط من صيحته ضمن ولو طلب رجلا بسيف فألقى بنفسه عن ظهر بيت فمات لم يضمن وإن كان أعمى فوقع فى حفرة ضمنت عاقلة الطالب ديته لأنه اضطره إلى ذلك ولو عرض له فى طلبه سبع فأكله لم يضمن لأن الجانى غيره (قال) ويقال لسيد أم الولد إذا جنت أفدها بالأقل من قيمتها أو جنايتها ثم هكذا كلما جنت (قال المزنى) هذا أولى بقوله من أحد قوليه وهو أن السيد إذا غرم قيمتها ثم جنت شرك المجنى عليه الثانى المجنى عليه الأول (قال المزنى) فهذا عندى ليس بشىء لأن المجنى عليه الأول قد ملك الأرش بالجناية فكيف تجنى أمة غيره ويكون بعض الغرم عليه .

التقاء الفارسين والسفينتين

(قال الشافعى) وإذا اصطدم الراكبان على أى دابة كانتا فماتا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه لأنه مات من صدمته وصدمة صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه صاحبه فمات وإن ماتت الدابتان ففى مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه وكذلك لو رموا بالمنجنيق معا فرجع الحجر عليهم فقتل أحدهم فترفع حصته من جنايته ويغرم عاقلة الباقين باقى ديته (قال) وإذا كان أحدهما واقفا فصدمه الآخر فماتا فالصادم هدر ودية صاحبه على عاقلة الصادم (قال) وإذا اصطدمت السفينتان وتكسرتا أو إحداهما فمات من فيهما فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين أحدهما أن يضمن القائم بهما فى تلك الحال نصف كل ما أصابت سفينته لغيره أو لايضمن بحال

إلا أن يقدر على تصريفها بنفسه وبمن يطيعه فأما إذا غلبته فلا يضمن فى قول من قال بهذا القول والقول قول الذى يصرفها أنها غلبته بريح أو موج وإذا ضمن غير النفوس فى ماله ضمنت النفوس عاقلته إلا أن يكون عبدا فيكون ذلك فى عنقه (قال المزنى) رحمه الله وقد قال فى كتاب الإجارات لاضمان إلا أن يمكن صرفها (قال الشافعى) وإذا صدمت سفينته من غير أن يعمد بها الصدم لم يضمن شيئا مما فى سفينته بحال لأن الذين دخلوا غير متعدى عليهم ولا على أموالهم وإذا عرض لهم مايخافون به التلف عليها وعلى من فيها فألقى أحدهم بعض مافيها رجاء أن تخف فتسلم فإن كان ماله فلا شىء على غيره وكذلك لو قالوا له ألق متاعك فإن كان لغيره ضمن ولو قال لصاحبه ألقه على أن أضمنه أنا وركبان السفينة ضمنه دونهم إلا أن يتطوعوا (قال المزنى) هذا عندى غلط غير مشكل وقياس معناه أن يكون عليه بحصته فلا يلزمه مالم يضمن ولا يضمن أصحابه ما أراد أن يضمنهم إياه (قال الشافعى) ولو خرق السفينة فغرق أهلها ضمن مافيها وضمن ديات ركبانها عاقلته[1] وسواء من خرق ذلك منها .

باب من العاقلة التى تغرم

(قال الشافعى) لم أعلم مخالفا أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين أحد علمته فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بها فى ثلاث سنين ولا مخالفا فى أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على على بن أبى طالب بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها (قال الشافعى) رحمه الله ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوته لأبيه فيحملهم مايحمل العاقلة فإن لم يحتملوها دفعت إلى بنى جده فإن لم يحتملوها دفعت إلى بنى جد أبيه ثم هكذا لايدفع إلى بنى أب حتى يعجز من هو أقرب منهم ومن فى الديوان ومن ليس فيه منهم سواء قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولا ديوان فى حياته ولا فى حياة أبى بكر ولا صدر من ولاية عمر رضى الله عنه ولا أعلم مخالفا أن الصبى والمرأة لايحملان منها شيئا وإن كانا موسرين وكذلك المعتوه عندى ويؤدى العاقلة الدية فى ثلاث سنين من حين يموت القتيل ولا يقوم نجم من الدية إلا بعد حلوله فإن أعسر به أو مطل حتى يجد الإبل بطلت القيمة وكانت عليه الإبل ولا يحملها فقير وإن قضى بها فأيسر الفقير قبل أن يحل نجم منها أو افتقر غنى فإنما أنظر إلى الموسر يوم يحل نجم منها ومن غرم فى نجم ثم أعسر فى النجم الآخر ترك فإن مات بعد حلول النجم موسرا أخذ من ماله ماوجب عليه ولم أعلم مخالفا فى أن لايحمل أحد منهم إلا قليلا وأرى على مذاهبهم أن يحمل من كثر ماله نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار لايزاد على هذا ولا ينقص منه وعلى قدر ذلك من الإبل حتى يشترك النفر فى البعير ويحمل كل ما كثر وقل من قتل أو جرح من حر وعبد لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما حملها الأكثر دل على تحميلها الأيسر فإن كان الأرش ثلث الدية أدته فى مضى سنة من يوم جرح المجروح فإن كان أكثر من الثلث فالزيادة فى مضى السنة الثانية فإن زاد على الثلثين ففى مضى السنة الثالثة وهذا معنى السنة ولا تحمل العاقلة ماجنى الرجل على نفسه .

---

(١) قوله : وسواء الخ فى العبارة نقص يعلم من « الأم » فانظرها وحرر . كتبه مصححه .

باب عقل الموالى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يعقل الموالى المعتقون عن رجل من الموالى المعتقين وله قرابة تحمل العقل فإن عجزت عن بعض حمل الموالى المعتقون الباقى وإن عجزوا عن بعض ولهم عواقل عقلته عواقلهم فإن عجزوا ولا عواقل لهم عقل مابقى جماعة المسلمين (قال) ولا أحمل الموالى من أسفل عقلا حتى لا أجد نسبا ولا موالى من أعلى ثم يحملونه لا أنهم ورثته ولكن يعقلون عنه كما يعقل عنهم .

باب أين تكون العاقلة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا جنى رجل جناية بمكة وعاقلته بالشام فان لم يكن خبر مضى يلزم به خلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام يأخذ عاقلته بالعقل وقد قيل يحمله عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب العواقل بهم ولا ينتظر بالعقل غائب وإن احتمل بعضهم العقل وهم حضور فقد قيل يأخذ الوالى من بعضهم دون بعض لان العقل لزم الكل (قال) وأحب الى أن يقضى عليهم حتى يستووا فيه .

باب عقل الحلفاء

(قال الشافعى) ولا يعقل الحليف إلا أن يكون مضى بذلك خبر ولا العديد ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يورث إنما يعقل بالنسب أو الولاء الذى كالنسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وإنما يثبت من الحلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لاغير ذلك .

باب عقل من لايعرف نسبه وعقل أهل الذمة

(قال الشافعى) إذا كان الجانى نوبيا فلا عقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يثبتون أنسابهم إثبات أهل الإسلام وكذلك كل رجل من قبيلة أعجمية أو القبط أو غيره فان لم يكن له ولاء يعلم فعلى المسلمين لما بينه وبينهم من ولاية الدين وإنهم يأخذون ماله إذا مات ومن انتسب إلى نسب فهو منه إلا أن تثبت بينة بخلاف ذلك ولا يدفع نسب بالسماع وإذا حكمنا على أهل العهد ألزمنا عواقلهم الذين تجرى أحكامنا عليهم فإن كانوا أهل حرب لايجرى حكمنا عليهم ألزمنا الجانى ذلك ولا يقضى على أهل دينه إذا لم يكونوا عصبة لأنهم لايرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بينهم وإنهم لايأخذون ماله على الميراث إنما يأخذونه فيئا

باب وضع الحجر حيث لايجوز وضعه وميل الحائط

(قال الشافعى) ولو وضع حجرا فى أرض لايملكها وآخر حديدة فتعقل رجل بالحجر فوقع على الحديدة فمات فعلى واضع الحجر لأنه كالدافع ولو حفر فى صحراء أو طريق واسع محتمل فمات به إنسان أو مال حائط من داره فوقع على إنسان فمات فلا شىء فيه وإن أشهد عليه لأنه وضعه فى ملكه والميل حادث من غير فعله وقد أساء بتركه وما وضعه فى ملكه فمات به إنسان فلا شىء عليه (قال المزنى) وإن تقدم إليه الوالى فيه أو غيره فلم يهدمه حتى وقع على إنسان فقتله فلا شىء عليه عندى فى قياس قول الشافعى .

باب دية الجنين

(قال الشافعى) فى الجنين المسلم بأبويه أو بأحدهما غرة وأقل مايكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شىء من خلق آدمى أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك فإذا ألقته ميتا فسواء

كان ذكرا أو أنثى (قال المزنى) هذا يدل على أن أمته إذا ألقت منه دما أن لاتكون به أم ولد لأنه لم يجعله ههنا ولدا وقد جعله فى غير هذا المكان ولداً وهذا عندى أولى من ذلك (قال الشافعى) وكذلك إن ألقته من الضرب بعد موتها ففيه غرة عبد أو أمة تورث كما لو خرج حيا فمات لأنه المجنى عليه دون أمه وعليه عتق رقبة ولا شىء لها فى الأم ولمن وجبت له الغرة أن لايقبلها دون سبع سنين أو ثمان سنين لأنها لاتستغنى بنفسها دون هذين السنين ولا يفرق بينها وبين أمها فى البيع إلا فى هذين السنين فأعلى وليس عليه أن يقبلها معيبة ولا خصيا لأنه ناقص عن الغرة وإن زاد ثمنها بالخصاء وقيمتها إذا كان الجنين حراً مسلما نصف عشر دية مسلم وإن كان نصرانيا أو مجوسيا فنصف عشر دية نصرانى أو مجوسى وإن كانت أمه مجوسية وأبوه نصرانيا أو أمه نصرانية وأبوه مجوسيا فدية الجنين فى أكثر أبوابه نصف عشر دية نصرانى ولو جنى على أمة حامل فلم تلق جنينها حتى عتقت أو على ذمية فلم تلق جنينها حتى أسلمت ففيه غرة لأنه جنى عليها وهى ممنوعة (وقال) فى كتاب الديات والجنايات ولا أعرف أن يدفع للغرة قيمة إلا أن يكون بموضع لاتوجد فيه (قال المزنى) هذا معنى أصله فى الدية أنها الإبل لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بها فإن لم توجد فقيمتها فكذلك الغرة إن لم توجد فقيمتها (قال الشافعى) ويغرمها من يغرم دية الخطأ (قال) فإن قامت البينة أنها لم تزل ضمنة من الضربة حتى طرحته لزمه وإن لم تقم بينة حلف الجانى وبرئ (قال) وإن صرخ الجنين أو تحرك ولم يصرخ ثم مات مكانه فديته تامة وإن لم يمت مكانه فالقول قول الجانى وعاقلته إنه مات من غير جناية ولو خرج حيا لأقل من ستة أشهر فكان فى حال لم يتم لمثله حياة قط ففيه الدية تامة وإن كان فى حال تتم فيه لأحد من الأجنة حياة ففيه الدية (قال المزنى) هذا سقط من الكاتب عندى إذا أوجب الدية لأنه بحال تتم لمثله الحياة فينبغى أن تسقط إذا كان بحال لاتتم لمثله حياة (قال المزنى) وقد قال لو كان لأقل من ستة أشهر فقتله رجل عمدا فأراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليوم أو اليومين ففيه القود ثم سكت (قال المزنى) كأنه يقول إن لم يكن كذلك فهو فى معنى المذبوح يقطع باثنين أو المجروح تخرج منه حشوته فضرب عنقه فلا قود على الثانى ولا دية وفى هذا عندى دليل وبالله التوفيق (قال الشافعى) ولو ضربها فألقت يداً وماتت ضمن الأم والجنين لأنى قد علمت أنه قد جنى على الجنين .

باب جنين الأمة

(قال الشافعى) وفى جنين الأمة عشر قيمة أمه يوم جنى عليها ذكرا كان أو أنثى وهو قول المدنيين (قال المزنى) القياس على أصله عشر قيمة أمه يوم تلقيه لأنه قال لو ضربها أمة فألقت جنينا ميتا ثم أعتقت فألقت جنينا آخر فعليه عشر قيمة أمه لسيدها وفى الآخر ما فى جنين حرة لأمه ولورثته (قال الشافعى) قال محمد بن الحسن للمدنيين أرأيتم لو كان حيا أليس فيه قيمته وإن كان أقل من عشر ثمن أمه ولو كان ميتا فعشر أمه فقد أغرمتم فيه ميتا أكثر مما أغرمتم فيه حيا (قال الشافعى) رحمه الله فقلت له أليس أصلك جنين الحرة التى قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عنه أنه سأل أذكر هو أم أنثى ؟ قال بلى قلت فجعلت وجعلنا فيه خمسا من الإبل أو خمسين دينارا إذا لم يكن غرة قال بلى قلت فلو خرجا حيين ذكراً وأنثى فماتا ؟ قال فى الذكر مائة وفى الأنثى خمسون قلت فإذا زعمت أن حكمهما فى أنفسهما مختلفان فلم سويت بين حكمهما ميتين أما يدلك هذا أن حكمهما ميتين حكم غيرهما ثم قست على ذلك جنين الأمة فقلت إن كان ذكرا فنصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان أنثى فعشر قيمتها لو كانت حية أليس قد جعلت عقل الأنثى من أصل عقلها فى الحياة وضعف عقل الرجل من أصل عقله فى الحياة لا أعلمك إلا نكست القياس قال فأنت قد سويت بينهما قلت من أجل أنى زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما لاحكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والأنثى من جنين الحرة فكان مخرج قولى معتدلا فكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حياً .

كتاب القسامة

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خيبر فتفرقا فى حوائجهما فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح فى فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم قتلتموه قالوا ماقتلناه فقدم على قومه فأخبرهم فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محيصة يتكلم فقال عليه السلام «كبر كبر» يريد السن فتكلم حويصة ثم محيصة فقال عليه السلام «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب عليه السلام إليهم فى ذلك فكتبوا إنا والله ماقتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل لقد ركضتنى منها ناقة حمراء (قال الشافعى) رحمه الله فإن قيل فقد قال للولى وغيره تحلفون وتستحقون وأنت لاتحلف إلا الأولياء قيل يكون قد قال ذلك لأخى المقتول الوارث ويجوز أن يقول تحلفون لواحد والدليل على ذلك حكم الله عز وجل وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام إن اليمين لاتكون إلا فيما يدفع بها المرء عن نفسه أو يأخذ بها مع شاهده ولا يجوز لحالف يمين يأخذ بها غيره (قال الشافعى) فإذا كان مثل السبب الذى قضى فيه عليه الصلاة والسلام بالقسامة حكمت بها وجعلت الدية فيها على المدعى عليهم فإن قيل وما السبب الذى حكم فيه النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قيل كانت خيبر دار يهود محضة لايخالطهم غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل فيكاد يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود فإذا كانت دار قوم محضة أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول فيهم وفى كتاب الربيع أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتيل فيهم فادعى أولياؤه قتله فلهم القسامة وكذلك يدخل نفر بيتا أو صحراء وحدهم أو صفين فى حرب أو ازدحام جماعة فلا يفترقون إلا وقتيل بينهم أو فى ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مخضب بدمه فى مقامه ذلك أو أتى ببينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهاداتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض فإن لم يكونوا ممن لم يعدلوا أو يشهد عدل على رجل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى وليه وللولى أن يقسم على الواحد والجماعة من أمكن أن يكون فى جملتهم وسواء كان به جرح أو غيره لأنه قد يقتل بما لا أثر له فإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم لم يسمع الولى إلا ببينة أو إقرار أنه كان فيهم ولا أنظر إلى دعوى الميت ولورثة القتيل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتيل لأنه يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو ببينة لايعلمهم الحاكم من أهل الصدق عندهم وغير ذلك من وجوه مايعلم به الغائب وينبغى للحاكم أن يقول لهم اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات وتقبل أيمانهم متى حلفوا مسلمين كانوا على مشركين أو مشركين على مسلمين لأن كلا ولى دمه ووارث ديته ولسيد العبد القسامة فى عبده على الأحرار والعبيد (قال) ويقسم المكاتب فى عبده لأنه ماله فإن لم يقسم حتى عجز كان للسيد أن يقسم (قال) ولو قتل عبد لأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى لها بثمن العبد لم تقسم

وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وإن لم يقسم الورثة لم يكن لهم ولا لهاشىء إلا أيمان المدعى عليهم (قال) ولو جرح رجل فمات أبطلت القسامة لأن ماله فىء ولو كان رجع إلى الإسلام كانت فيه القسامة للوارث ولو جرح وهو عبد فعتق ثم مات حراً وجبت فيه القسامة لورثته الأحرار ولسيده المعتق بقدر مايملك فى جراحه ولا تجب القسامة فى دون النفس ولو لم يقسم الولى حتى ارتد فأقسم وقفت الدية فإن رجع أخذها وإن قتل كانت فيئا والأيمان فى الدماء مخالفة لها فى الحقوق وهى فى جميع الحقوق يمين يمين وفى الدماء خمسون يمينا وقال فى كتاب العمد ولو ادعى أنه قتل أباه عمداً فقال بل خطأ فالدية عليه فى ثلاث سنين بعد أن يحلف ماقتله إلا خطأ فإن نكل حلف المدعى لقتله عمدا وكان له القود (قال المزنى) هذا القياس على أقاويله فى الطلاق والعتاق وغيرهما فى النكول ورد اليمين (قال الشافعى) وسواء فى النكول المحجور عليه وغير المحجور عليه ويلزمه منها فى ماله مايلزم غير المحجور والجناية خلاف البيع والشراء فإن قال قائل كيف يحلفون على ما لا يعلمون قيل فأنتم تقولون لو أن ابن عشرين سنة رىء بالمشرق اشترى عبداً ابن مائة سنة رىء بالمغرب فباعه من ساعته فأصاب به المشترى عيبا أن البائع يحلف على البت لقد باعه إياه وما به هذا العيب ولا علم له به والذى قلنا قد يصح علمه بما وصفنا .

باب ماينبغى للحاكم أن يعلمه من الذى له القسامة وكيف يقسم

(قال الشافعى) وينبغى أن يقول له من قتل صاحبك ؟ فإن قال فلان قال وحده فإن قال نعم قال عمدا او خطأ فإن قال عمدا سأله وما العمد ؟ فإن وصف مافى مثله القصاص أحلف على ذلك وإن وصف من العمد ما لايجب فيه القصاص لم يحلفه عليه والعمد فى ماله والخطأ على عاقلته فى ثلاث سنين فإن قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمى النفر أو عددهم إن لم يعرفهم ولو أحلفه قبل أن يسأله عن هذا ولم يقل له عمداً ولا خطأ أعاد عليه عدد الأيمان (قال الشافعى) يحلف وارث القتيل على قدر مواريثهم ذكرا كان أو أنثى زوجا أو زوجة فإن ترك ابنين كبيرا وصغيرا أو غائبا وحاضرا أكذب أخاه وأراد الآخر اليمين قيل له لا تستوجب شيئا من الدية إلا بخمسين يمينا فإن شئت فاحلف خمسين يمينا وخذ من الدية مورثك وإن امتنعت فدع حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه فيحلفان خمسين يمينا فإن ترك ثلاثة بنين حلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا يجبر عليهم كسر اليمين فإن ترك أكثر من خمسين ابنا حلف كل واحد منهم يمينا يجبر الكسر من الأيمان ومن مات من الورثة قبل أن يقسم قام ورثته مقامه بقدر مواريثهم ولو لم يتم القسامة حتى مات ابتدأ وارثه القسامة ولو غلب على عقله ثم أفاق بنى لأنه حلف لجميعها .

باب ما يسقط القسامة من الاختلاف أو لا يسقطها

(قال الشافعى) رحمه الله : ولو ادعى أحد الابنين على رجل من أهل هذه المحلة أنه قتل أباه وحده وقال الآخر وهو عدل ماقتله بأنه كان فى الوقت الذى قتل فيه ببلد لا يمكن أن يصل إليه فى ذلك الوقت ففيها قولان . أحدهما أن للمدعى أن يقسم خمسين يمينا ويستحق نصف الدية . والثانى أن ليس له أن يقسم على رجل يبرئه وارثه (قال المزنى) قياس قوله أن من أثبت السبب الذى به القسامة حلف ولم يمنعه من ذلك إنكار الآخر كما لو أقام أحدهما شاهداً لأبيهما بدين وأنكر الآخر ما ادعاه أخوه وأكذبه أن للمدعى مع الشاهد اليمين ويستحق كذلك للمدعى مع السبب القسامة ويستحق فالسبب والشاهد بمعنى واحد فى قوله لأنه يوجب مع كل واحد اليمين والاستحقاق

إلا أن فى الدم خمسين يمينا وفى غيره يمين (قال الشافعى) ولكن لو قال أحدهما قتل أبى عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه وقال الآخر قتل أبى زيد بن عامر ورجل لا أعرفه فهذا خلاف لما مضى لأنه قد يجوز أن يكون الذى جهله أحدهما هو الذى عرفه الآخر فلا يسقط حق واحد منهما فى القسامة ولو قال الأول قد عرفت زيدا وليس بالذى قتل مع عبد الله وقال الآخر قد عرفت عبد الله وليس بالذى قتل مع زيد ففيها قولان أحدهما أن يكون لكل واحد القسامة على الذى ادعى عليه ويأخذ حصته من الدية . والقول الثانى أنه ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد (قال المزنى) قد قطع بالقول الأول فى الباب الذى قبل هذا وهو أقيس على أصله لأن الشريكين عنده فى الدم يحلفان مع السبب كالشريكين عنده فى المال يحلفان مع الشاهد فإذا أكذب أحد الشريكين صاحبه فى الحق حلف صاحبه مع الشاهد واستحق وكذلك إذا أكذب أحد الشريكين صاحبه فى الدم حلف صاحبه مع السبب واستحق (قال الشافعى) ومتى قامت البينة بما يمنع إمكان السبب أو بإقرار وقد أخذت الدية بالقسامة ردت الدية

باب كيف يمين مدعى الدم والمدعى عليه

(قال الشافعى) وإذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذى لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ما شاركه فى قتله غيره وإن ادعى على آخر معه حلف لقتل فلان وآخر معه فلانا منفردين بقتله ما شاركهما فيه غيرهما وإن ادعى الجانى أنه برأ من الجراح زاد وما برأ من جراحة فلان حتى مات منها وإذا حلف المدعى عليه حلف كذلك ماقتل فلانا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شىء جرحه ولا وصل إلى شىء من بدنه لأنه قد يرمى فيصيب شيئا فيطير الذى أصابه فيقتله ولا أحدث شيئا مات منه فلان لأنه قد يحفر البئر ويضع الحجر فيموت منه ولو لم يزده السلطان على حلفه بالله أجزأه لأن الله تعالى جعل بين المتلاعنين الأيمان بالله .

باب دعوى الدم فى الموضع الذي فيه قسامة

(قال الشافعى) وإذا وجد قتيل فى محلة قوم يخالطهم غيرهم أو فى صحراء أو مسجد أو سوق فلا قسامة وإن ادعى وليه على أهل المحلة لم يحلف إلا من أثبتوه بعينه وإن كانوا ألفا فيحلفون يمينا يمينا لأنهم يزيدون على خمسين فإن لم يبق منهم إلا واحد حلف خمسين يمينا وبرىء فإن نكلوا حلف ولاة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية فى أموالهم إن كان عمدا وعلى عواقلهم فى ثلاث سنين إن كان خطأ (قال) وفى ديات العمد على قدر حصصهم والمحجور عليه وغيره سواء لأن إقراره بالجناية يلزمه فى ماله والجناية خلاف الشراء والبيع وكذلك العبد إلا فى إقراره بجناية لاقصاص فيها فإنه لايباع فيها لأن ذلك فى مال غيره فمتى عتق لزمه (قال المزنى) فكما لم يضر سيده إقراره بما يوجب المال فكذلك لايضر عاقلة الحر قوله بما يوجب عليهم المال (قال الشافعى) ومن كان منهم سكران لم يحلف حتى يصحو (قال المزنى) هذا يدل على إبطال طلاق السكران الذى لايعقل ولا يميز وقد قيل لايبرأ المدعى عليهم إلا بخمسين يمينا كل واحد منهم ولا يحتسب لهم يمين غيره وهكذا الدعوى فيما دون النفس وقيل يلزمه من الأيمان على قدر الدية فى اليد خمس وعشرون وفى الموضحة ثلاثة أيمان (قال المزنى) رحمه الله وقد قال فى أول باب من القسامة ولا تجب القسامة فى دون النفس وهذا عندى أولى بقول العلماء .

باب كفارة القتل

(قال الشافعى) رحمه الله : قال الله تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » وقال تعالى « فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » يعنى فى قوم فى دار حرب خاصة ولم يجعل له قودا ولا دية إذا قتله وهو لايعرفه مسلما وذلك أن يغير أو يقتله فى سرية أو يلقاه منفردا بهيئة المشركين وفى دارهم أو نحو ذلك (قال) « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » (قال الشافعى) وإذا وجبت عليه كفارة القتل فى الخطأ وفى قتل المؤمن فى دار الحرب كانت الكفارة فى العمد أولى (قال المزنى) رحمه الله واحتج بأن الكفارة فى قتل الصيد فى الإحرام والحرم عمدا أو خطأ سواء إلا فى المأثم فكذلك كفارة القتل عمدا أو خطأ سواء إلا فى المأثم .

باب لايرث القاتل

من كتاب اختلاف أبى حنيفة وأهل المدينة

(قال الشافعى رحمه الله قال أبو حنيفة لايرث قاتل خطأ ولا عمدا إلا أن يكون مجنونا أو صبيا فلا يحرم الميراث لأن القلم عنهما مرفوع وقال أهل المدينة لايرث قاتل عمد ولا يرث قاتل خطأ من الدية ويرث من سائر ماله ، قال محمد بن الحسن هل رأيتم وارثا يرث بعض مال رجل دون بعض إما أن يرث الكل أو لايرث شيئا (قال الشافعى) رحمه الله يدخل على محمد بن الحسن أنه يسوى بين المجنون والصبى وبين البالغ الخاطىء فى قتل الخطأ ويجعل على عواقلهم الدية ويرفع عنهم المأثم فكيف ورث بعضهم دون بعض وهم سواء فى المعنى (قال) ويدخل على أصحابنا مادخل على محمد بن الحسن وليس فى الفرق بين قاتل خطأ لايرث وقاتل عمد خبر يلزم ولو كان ثابتا كانت فيه الحجة (قال المزنى) رحمه الله فمعنى تأويله إذا لم يثبت فرق أنهما سواء فى أنهما لايرثان وقد قطع بهذا المعنى فى كتاب قتال أهل البغى فقال إذا قتل العادل الباغى أو الباغى العادل لايتوارثان لأنهما قاتلان قال وهذا أشبه بمعنى الحديث .

باب الشهادة على الجناية

(قال الشافعى) رحمه الله ولا يقبل فى القتل وجراح العمد والحدود سوى الزنا إلا عدلان ويقبل شاهد وامرأتان ويمين وشاهد فيما لاقصاص فيه مثل الجائفة وجناية من لاقود عليه من معتوه وصبى ومسلم على كافر وحر على عبد وأب على ابن لأن ذلك مال فإن كان الجرح هاشمة أو مأمومة لم أقبل أقل من شاهدين لأن الذى شج إن أراد أن آخذ له القصاص من موضحة فعلت لأنها موضحة وزيادة (قال) ولو شهدا أنه ضربه بسيف وقفتهما فإن قالا فأنهر دمه ومات مكانه قبلتهما وجعلته قاتلا وإن قالا لا ندرى أنهر دمه أم لا بل رأيناه سائلا لم أجعله جارحا حتى يقولا أوضحه هذه الموضحة بعينها ولو شهدا على رجلين أنهما قتلاه وشهد الآخران على الشاهدين الأولين أنهما قتلاه وكانت شهادتهما فى مقام واحد فإن صدقهما ولى الدم معا أبطلت الشهادة وإن صدق اللذين شهدا أولا قبلت شهادتهما وجعلت الآخرين دافعين بشهادتهما وإن صدق اللذين شهدا آخرا أبطلت شهادتهما لأنهما يدفعان بشهادتهما

ما شهد به عليهما ولو شهد أحدهما على إقراره أنه قتله عمدا والآخر على إقراره ولم يقل خطأ ولاعمدا جعلته قاتلا والقول قوله فإن قال عمدا فعليه القصاص وإن قال خطأ أحلف ماقتله عمدا وكانت الدية فى ماله فى مضى ثلاث سنين ولو قال أحدهما قتله غدوة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما بسيف والآخر بعصا فكل واحد منهما مكذب لصاحبه ومثل هذا يوجب القسامة ولو شهد أحدهما أنه قتله والآخر أنه أقر بقتله لم تجز شهادتهما لأن الإقرار مخالف للفعل ولو شهد أنه ضربه ملففا فقطعه باثنين ولم يبينا أنه كان حيا لم أجعله قاتلا وأحلفته ماضربه حيا ولو شهد أحد الورثة أن أحدهم عفا القود والمال فلا سبيل إلى القود وإن لم تجز شهادته وأحلف المشهود عليه ماعفا المال ويأخذ حصته من الدية وإن كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته لقد عفا عنه القصاص والمال وبرىء من حصته من الدية ولو شهد وارث أنه جرحه عمدا أو خطأ لم أقبل لأن الجرح قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية فإن شهد وله من يحجبه قبلته فإن لم أحكم حتى صار وارثا طرحته ولو كنت حكمت ثم مات من يحجبه ورثته لأنها مضت فى حين لايجربها إلى نفسه ولو شهد من عاقلته بالجرح لم أقبل وإن كان فقيرا لأنه قد يكون له مال فى وقت العقل فيكون دافعا عن نفسه بشهادته مايلزمه (قال المزنى) رحمه الله وأجازه فى موضع آخر إذا كان من عاقلته فى قرب النسب من يحمل العقل حتى لا يخلص إليه الغرم إلا بعد موت الذى هو أقرب (قال) وتجوز الوكالة فى تثبيت البينة على القتل عمدا أو خطأ فإذا كان القود لم يدفع إليه حتى يحضر الولى أو يوكله بقتله فيكون له قتله (قال) وإذا أمر السلطان بقتل رجل أو قطعه اقتص من السلطان لأنه هكذا يفعل ويعزر المأمور .

باب الحكم فى الساحر إذا قتل بسحره

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا سحر رجلا فمات سئل عن سحره فإن قال أنا أعمل هذا لأقتل فأخطىء القتل وأصيب وقد مات من عملى ففيه الدية وإن قال مرض منه ولم يمت أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت الدية وإن قال عملى يقتل المعمول به وقد عمدت قتله به قتل به قودا .

قتال أهل البغى

باب من يجب قتاله من أهل البغى والسيرة فيهم

قال الشافعى رحمه الله قال الله تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » فأمر الله تعالى جده أن يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة فى دم ولا مال وإنما ذكر الصلح آخرا كما ذكر الإصلاح بينهم أولا قبل الإذن بقتالهم فأشبه هذا أن تكون التبعات فى الدماء والجراح وما تلف من الأموال ساقطة بينهم وكما قال ابن شهاب عندنا قد كانت فى تلك الفتنة دماء يعرف فى بعضها القاتل والمقتول وأتلفت فيها أموال ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فما علمته اقتص من أحد ولا أغرم مالا أتلفه (قال الشافعى) رحمه الله : وما علمت الناس اختلفوا فى أن ما حووا فى البغى من مال فوجد بعينه أن صاحبه أحق به (قال) وأهل الردة بعد النبى صلى الله عليه وسلم ضربان فمنهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل طليحة ومسيلمة والعنسى

وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ولهم لسان عربي والردة ارتداد عما كانوا عليه بالكفر وارتداد بمنع حق كانوا عليه وقول عمر لأبي بكر رضى الله عنهما أليس قدقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟» وقول أبي بكر هذا من حقها لو منعونى عناقا مما أعطوه النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها معرفة منهما معا أن ممن قاتلوا من تمسك بالإسلام ولولا ذلك لما شك عمر فى قتالهم ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين وذلك بين فى مخاطبتهم جيوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم فقال شاعرهم

ألا أصبحينا قبل نائرة الفجر   لعل منايانا قريب وما ندرى
أطعنا رسول الله ما كان بيننا   فياعجبا ما بال ملك أبي بكر
فإن الذى سألوكم فمنعتم   لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر
سنمنعهم ما كان فينا بقية   كرام على العزاء فى ساعة العسر

وقالوا لأبي بكر رضى الله عنه بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكنا شححنا على أموالنا فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقى أخا بنى بدر الفزارى فقاتله ومعه عمر وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمضى أبو بكر رضى الله عنه خالدا فى قتال من ارتد ومنع الزكاة فقاتلهم بعوام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله ففى هذا دلالة على أن من منع حقا مما فرض الله عليه فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه وفى هذا المعنى كل حق لرجل على رجل فمنعه بجماعة وقال لا أؤدى ولا أبدؤكم بقتال قوتل وكذا قال من منع الصدقة ممن نسب إلى الردة فإذا لم يختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى قتالهم بمنع الزكاة فالباغى الذى يقاتل الإمام العادل فى مثل معناهم فى أنه لا يعطى الإمام العادل حقا يجب عليه ويمتنع من حكمه ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل ولو أن نفرا يسيرا قليلى العدد ويعرف أن مثلهم لا يمتنع إذا أريدوا فأظهروا آراءهم ونابذوا الإمام العادل وقالوا نمتنع من الحكم فأصابوا أموالا ودماء وحددوا فى هذه الحال متأولين ثم ظهر عليهم أقيمت عليهم الحدود وأخذت منهم الحقوق كما تؤخذ من غير المتأولين وإذا كانت لأهل البغى جماعة تكبر ويمتنع مثلها بموضعها الذى هى به بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال إلا حتى تكثر نكايته واعتقدت ونصبت إماما وأظهرت حكما وامتنعت من حكم الإمام العادل فهذه الفئة الباغية التى تفارق حكم من ذكرنا قبلها فإن فعلوا مثل هذا فينبغى أن يسألوا ما نقموا فإن ذكروا مظلمة بينة ردت وإن لم يذكروها بينة قيل عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة وأن لا تمتنعوا من الحكم فإن فعلوا قبل منهم وإن امتنعوا قيل إنا مؤذنوكم بحرب فإن لم يجيبوا قوتلوا ولا يقاتلوا حتى يدعوا ويناظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا حتى يفيئوا إلى أمر الله (قال الشافعي) رحمه الله والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة أو الترك للقتال أى حال تركوا فيها القتال فقد فاءوا وحرم قتالهم لأنه أمر أن يقاتل وإنما يقاتل من يقاتل فإذا لم يقاتل حرم بالإسلام أن يقاتل فأما من لم يقاتل فإنما يقال اقتلوه لا قاتلوه نادى منادى على رضى الله عنه يوم الجمل ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح وأتى على رضى الله عنه يوم صفين بأسير فقال له على لا أقتلك صبرا إنى أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا فى أيامه كلها منتصفا أو مستعليا فبهذا كله أقول وأما إذا لم تكن جماعة ممتنعة فحكمه القصاص قتل ابن ملجم عليا متأولا فأمر بحبسه وقال لولده إن قتلتم فلا تمثلوا ورأى عليه القتل

وقتله الحسن بن على رضى الله عنه وفى الناس بقية من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فما أنكر قتله ولا عابه أحد ولم يقد على وقد ولى قتال المتأولين ولا أبو بكر من قتله الجماعة الممتنع مثلها على التأويل على ما وصفنا ولا على الكفر وإن كان بارتداد إذا تابوا قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم فلم يضمن عقلا ولا قودا فأما جماعة ممتنعة غير متأولين قتلت وأخذت المال فحكمهم حكم قطاع الطريق (قال المزنى) رحمه الله هذا خلاف قوله فى قتال أهل الردة لأنه ألزمهم هناك ما وضع عنهم ههنا وهذا أشبه عندى بالقياس (قال الشافعى) رحمه الله: ولو أن قوما أظهروا رأى الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم بلغنا أن عليا رضى الله عنه سمع رجلا يقول لاحكم إلا لله فى ناحية المسجد فقال على رضى الله عنه كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفىء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال (قال الشافعى) رحمه الله: ولو قتلوا واليهم أو غيره قبل أن ينصبوا إماما أو يظهروا حكما مخالفا لحكم الإمام كان عليهم فى ذلك القصاص قد سلموا وأطاعوا واليا عليهم من قبل على ثم قتلوه فأرسل إليهم على رضى الله عنه أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا فسار إليهم فقاتلهم فأصاب أكثرهم (قال الشافعى) رحمه الله: وإذا قاتلت امرأة منهم أو عبد أو غلام مراهق قوتلوا مقبلين وتركوا مولين لأنهم منهم ويختلفون فى الإسار ولو أسر بالغ من الرجال الأحرار فحبس ليبايع رجوت أن يسع ولا يسع أن يحبس مملوك ولا غير بالغ من الأحرار ولا امرأة لتبايع وإنما يبايع النساء على الإسلام فأما على الطاعة فهن لاجهاد عليهن فأما إذا انقضت الحرب فلا يحبس أسيرهم وإن سألوا أن ينظروا لم أر بأسا على ما يرجو الإمام منهم وإن خاف على الفئة العادلة الضعف عنهم رأيت تأخيرهم إلى أن تمكنه القوة عليهم ولو استعان أهل البغى بأهل الحرب على قتال أهل العدل قتل أهل الحرب وسبوا ولايكون هذا أمانا إلا على الكف فأما على قتال أهل العدل فلو كان لهم أمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضا لأمانهم وإن كانوا أهل ذمة فقد قيل ليس هذا نقضا للعهد قال وأرى إن كانوا مكرهين أو ذكروا جهالة فقالوا كنا نرى إذا حملتنا طائفة من المسلمين على أخرى أن دمها يحل كقطاع الطريق أو لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلم لم يكن هذا نقضا للعهد وأخذوا بكل ما أصابوا من دم ومال وذلك أنهم ليسوا بمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم وإن أتى أحدهم تائبا لم يقص منه لأنه مسلم محرم الدم (قال الشافعى) وقال لى قائل ما تقول فيمن أراد دم رجل أو ماله أو حريمه؟ قلت يقاتله وإن أتى القتل على نفسه إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك وروى حديث النبى صلى الله عليه وسلم «لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس» قلت هو كلام عربى ومعناه إذا أتى واحدة من الثلاث حل دمه فمعناه كان رجلا زنى محصنا ثم ترك الزنا وتاب منه وهرب فقدر عليه قتل رجما أو قتل عمدا وترك القتل وتاب منه وهرب ثم قدر عليه قتل قودا وإذا كفر ثم تاب فارقه اسم الكفر وهذان لايفارقهما اسم الزنا والقتل ولو تابا وهربا (قال) ولايستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين وذلك أنه تحل دماؤهم مقبلين ومدبرين ولا يعين العادل إحدى الطائفتين الباغيتين وإن استعانته على الأخرى حتى ترجع إليه ولايرمون بالمنجنيق ولا نار إلا أن تكون ضرورة بأن يحاط بهم فيخافوا الاصطلام أو يرمون بالمنجنيق فيسعهم

ذلك دفعا عن أنفسهم وإن غلبوا على بلاد فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم ولايرد من قضاء قاضيهم إلا مايرد من قضاء قاضى غيرهم (وقال فى موضع آخر) إذا كان غير مأمون برأيه على استحلال دم ومال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه (قال) ولو شهد منهم عدل قبلت شهادته مالم يكن يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه فإن قتل باغ فى المعترك غسل وصلى عليه ودفن وإن كان من أهل العدل ففيها قولان أحدهما أنه كالشهيد والآخر أنه كالموتى إلا من قتله المشركون (قال) وأكره للعدل أن يعمد قتل ذى رحم من أهـل البغى وذلك أن النبى صلى الله عليه وسـلم كف أبا حذيفة ابن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر رضى الله عنه يوم أحد عن قتل ابنه وأيهما قتل أباه أو ابنه فقال بعض الناس إن قتل العادل أباه ورثه وإن قتله الباغى لم يرثه وخالفه بعض أصحابه فقال يتوارثان لأنهما متأولان وخالفه آخر فقال لايتوارثان لأنهما قاتلان (قال الشافعى) رحمه الله : وهـذا أشبه بمعنى الحديث فيرثهما غيرهما من ورثتهما ومن أريد دمه أو ماله أو حريمه فله أن يقاتل وإن أتى ذلك على نفس من أراده (قال الشافعى) رحمه‌الله : قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » (قال الشافعى) رحمه الله : فالحديث عن النبى صلى الله عليه وسـلم يدل على جواز أمان كل مسلم من حر وامرأة وعبد قاتل أو لم يقاتل لأهل بغى أو حرب .

باب الخلاف فى قتال أهـل البغى

(قال الشافعى) رحمه الله : قال بعض الناس إذا كانت الحرب قائمة استمتع بدوابهم وسلاحهم وإذا انقضت الحرب فذلك رد قلت أرأيت إن عارضك وإيانا معارض يستحل مال من يستحل دمه فقال الدم أعظم فإذا حل الدم حل المال هل لك من حجة إلا أن هـذا فى أهل الحرب الذين ترق أحرارهم وتسبى نساؤهم وذراريهم والحـكم فى أهل القبلة خلافهم وقد يحل دم الزانى المحصن والقاتل ولا تحل أموالهما بجنايتهما والباغى أخف حالا منهما ويقال لهما مباحا الدم مطلقا ولا يقال للباغى مباح الدم وإنمـا يقال يمنع من البغى إن قدر على منعه بالـكلام أو كان غـير ممتنع لا يقاتل لم يحل قتاله قال إنى إنمـا آخذ سلاحهم لأنه أقوى لى وأوهن لهم ما كانوا مقاتلين فقلت له فإذا أخذت ماله وقتل فقد صار ملـكه كطفل أو كبير لم يقاتلك قط أفتقوى بمال غائب غـير باغ على باغ ؟ فقلت له أرأيت لو وجدت لهم دنانير أو دراهم تقويك عليهم أتأخذها ؟ قال لا قلت فقد تركت ما هو أقوى لك عليهم من السلاح فى بعض الحالات قال فإن صاحبنا يزعم أنه لايصلى على قتلى أهل البغى قلت ولم وهو يصلى على من قتله فى حد يجب عليه قتله ولا يحل له تركه؟ والباغى محرّم قتله موليا وراجعاً عن البغى ولو ترك الصـلاة على أحدهما دون الآخر كان من لايحل إلا قتله بترك الصلاة أولى (قال) كأنه ذهب إلى أن ذلك عقوبة لينكل بها غيره قلت وإن كان ذلك جائزا فاصلبه أو حرقه أو حز رأسه وابعث به فهو أشد فى العقوبة قال لا أفعل به شيئا من هذا قلت له هل يبالى من يقاتلك على أنك كافر لايصلى عليك وصلاتك لاتقربه إلى ربه ؟ وقلت له أيمنع الباغىَ أن تجوز شهادته أو يناكح أو شيئا مما يجرى لأهل الإسلام ؟ قال لا قلت فـكيف منعته الصلاة وحدها ؟ (قال الشافعى) ويجوز أمان الرجل والمرأة المسلمين لأهل الحرب والبغى فأما العبد المسلم فإن كان يقاتل جاز أمانه وإلا لم يجز قلت فما الفرق بينه يقاتل أو لايقاتل ؟ قال قول النبى صلى الله عليه وسلم « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » قلت فإن قلت ذلك على الأحرار فقد أجزت أمان عبـد وإن

كان على الإسلام فقد رددت أمان عبد مسلم لا يقاتل قال فإن كان القتل يدل على هذا ؟ قلت ويلزمك فى أصل مذهبك أن لا تجيز أمان امرأة ولا زمن لأنهما لا يقاتلان وأنت تجيز أمانهما (قال) فأذهب إلى الدية فأقول دية العبد لا تكافىء دية الحر قلت فهذا أبعد لك من الصواب (قال) ومن أين ؟ قلت دية المرأة نصف دية الحر وأنت تجيز أمانها ودية بعض العبيد أكثر من دية المرأة ولا تجيز أمانه وقد تكون دية عبد لا يقاتل أكثر من دية عبد يقاتل فلا تجيز أمانه فقد تركت أصل مذهبك (قال) فإن قلت إنما عنى مكافأة الدماء فى القود قلت فأنت تقيد بالعبد الذى لا يسوى عشرة دنانير الحر الذى ديته ألف دينار كان العبد يحسن قتالا أو لا يحسنه قال إنى لأفعل وما هو على القود قلت ولا على الدية ولا على القتال قال فعلام هو ؟ قلت على اسم الإسلام وقال بعض الناس إذا امتنع أهل البغى بدارهم من أن يجرى الحكم عليهم فما أصابه المسلمون من التجار والأسرى فى دارهم من حدود الناس بينهم أو لله لم تؤخذ منهم ولا الحقوق بالحكم وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى تأديتها إلى أهلها قلت فلم قلته ؟ قال قياساً على دار المحاربين يقتل بعضهم بعضا ثم يظهر عليهم فلا يقاد منهم قلت هم مخالفون للتجار والأسرى فى المعنى الذى ذهبت إليه خلافا بينا أرأيت لو سبى المحاربون بعضهم بعضا ثم أسلموا أندع السابى يتخول المسبى مرقوقا له قال نعم قلت أفتجيز هذا فى التجار والأسرى فى دار أهل البغى؟ قال لا قلت فلو غزانا أهل الحرب فقتلوا منا ثم رجعوا مسلمين أيكون على أحد منهم قود؟ قال لا قلت فلو فعل ذلك التجار والأسرى ببلاد الحرب غير مكرهين ولا شبه عليهم؟ قال يقتلون قلت أيسع قصد قتل التجار والأسرى ببلاد الحرب فيقتلون ؟ قال بل يحرم قلت أرأيت التجار والأسرى لو تركوا الصلاة والزكاة فى دار الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام أيكون عليهم قضاء ذلك ؟ قال : نعم قلت ولا يحل لهم فى دار الحرب إلا ما يحل لهم فى دار الإسلام ؟ قال لا قلت فإذا كانت الدار لا تغير ما أحل لهم وحرم عليهم فكيف أسقطت عنهم حق الله وحق الآدميين الذى أوجبه الله عليهم ؟ ثم أنت لا تحل لهم حبس حق قبلهم فى دم ولا غيره وما كان لا يحل لهم حبسه فإن على الإمام استخراجه عندك فى غير هذا الموضع ؟ قال فأقيسهم بأهل الردة الذين أبطل ما أصابوا قلت فأنت تزعم أن أهل البغى يقاد منهم ما لم ينصبوا إماما ويظهروا حكما والتجار والأسارى لا إمام لهم ولا امتناع ونزعم لو قتل أهل البغى بعضهم بعضا بلا شبهة أقدت منهم قال ولكن الدار ممنوعة من أن يجرى عليهم الحكم قلت أرأيت لو أن جماعة من أهل القبلة محاربين امتنعوا فى مدينة حتى لا يجرى عليهم حكم فقطعوا الطريق وسفكوا الدماء وأخذوا الأموال وأتوا الحدود ؟ قال يقام هذا كله عليهم قلت فهذا ترك معناك وقلت له أيكون على المدنيين قولهم لا يرث قاتل عمد ويرث قاتل خطأ إلا من الدية؟ فقلت لا يرث القاتل فى الوجهين لأنه يلزمه اسم قاتل فكيف لم تقل بهذا فى القاتل من أهل البغى والعدل لأن كلا يلزمه اسم قاتل وأنت تسوى بينهما فلا تقيد أحداً بصاحبه ؟

باب حكم المرتد

(قال الشافعى) رحمه الله : ومن ارتد عن الإسلام إلى أى كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل وأى كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلا عبدا كان أو حرا (وقال فى الثانى) فى استتابته ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر يتأنى به ثلاثاً والآخر لا يؤخر لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة وهو لو تؤنى به بعد ثلاث كهيئته قبلها .

(قال الشافعى) رحمه الله : وهذا ظاهر الخبر (قال المزنى) وأصله الظاهر وهو أقيس على أصله (قال الشافعى) ويوقف ماله وإذا قتل فماله بعد قضاء دينه وجنايته ونفقة من تلزمه نفقته فىء لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكما لايرث مسلما لايرثه مسلم ويقتل الساحر إن كان مايسحر به كفراً إن لم يتب (قال) ويقال لمن ترك الصلاة وقال أنا أطيقها ولا أصليها لايعملها غيرك فإن فعلت وإلا قتلناك كما تترك الإيمان ولا يعمله غيرك فإن آمنت وإلا قتلناك ومن قتل مرتدا قبل يستتاب أو جرحه فأسلم ثم مات من الجرح فلا قود ولا دية ويعزر القاتل لأن المتولى لقتله بعد استتابته الحاكم (قال) ولا يسبي للمرتدين ذرية وإن لحقوا بدار الحرب لأن حرمة الإسلام قد ثبتت لهم ولا ذنب لهم فى تبديل آبائهم ومن بلغ منهم إن لم يتب قتل ومن ولد للمرتدين فى الردة لم يسب لأن آباءهم لم يسبوا وإن ارتد معاهدون ولحقوا بدار الحرب وعندنا لهم ذرارى لم نسبهم وقلنا إذا بلغوا لكم العهد إن شئتم وإلا نبذنا إليكم ثم أنتم حرب وإن ارتد سكران فمات كان ماله فيئا ولا يقتل إن لم يتب حتى يمتنع مفيقا (قال المزنى) قلت إن هذا دليل على طلاق السكران الذى لا يميز أنه لايجوز ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكره قيل إن أقررت بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام لم يكشف عن غيره وما جرح أو أفسد فى ردته أخذ به وإن جرح مرتدا ثم جرح مسلما فمات فعلى من جرحه مسلما نصف الدية .

كتاب الحدود

باب حد الزنا والشهادة عليه

(قال الشافعي) رحمه الله : رجم صلى الله عليه وسلم محصنين يهوديين زنيا ورجم عمر محصنة وجلد عليه السلام بكرا مائة وغربه عاما وبذلك أقول فإذا أصاب الحر أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح فقد أحصنا فمن زنى منهما فحده الرجم حتى يموت ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن ويجوز للامام أن يحضر رجمه ويترك فإن لم يحصن جلد مائة وغرب عاما عن بلده بالسنة ولو أقر مرة حد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أنيسا أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمها وأمر عمر رضى الله عنه أبا واقد الليثى بمثل ذلك ولم يأمرا بعدد إقراره وفي ذلك دليل أنه يجوز أن يقيم الإمام الحدود وإن لم يحضره ومتى رجع ترك وقع به بعض الحد أو لم يقع (قال) ولا يقام حد الجلد على حبلى ولا على المريض المدنف ولا في يوم حره أو برده مفرط ولا في أسباب التلف ويرجم المحصن في كل ذلك إلا أن تكون امرأة حبلى فتترك حتى تضع ويكفل ولدها وإن كان البكر نضو الخلق إن ضرب بالسيف تلف ضرب بأثكال النخل اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مثله ولا يجوز على الزنا واللواط وإتيان البهائم إلا أربعة يقولون رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة (قال المزني) رحمه الله قلت أنا ولم يجعل في كتاب الشهادات إتيان البهيمة زنا ولا في كتاب الطهارة في مس فرج البهيمة وضوءاً (قال) وإن شهدوا متفرقين قبلتهم إذا كان الزنا واحدا ومن رجع بعد تمام الشهادة لم يحد غيره وإن لم تتم شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون فإن رجم بشهادة أربعة ثم رجع أحدهم سألته فإن قال عمدت أن أشهد بزور مع غيرى ليقتل فعليه القود وإن قال شهدت ولا أعلم عليه القتل أو غيره أحلف وكان عليه ربع الدية زالحد وكذلك إن رجع الباقون ولو شهد عليها بالزنا أربعة وشهد أربع نسوة عدول أنها عذراء فلا حد وإن أكرهها على الزنا فعليه الحد دونها ومهر مثلها وحد العبد والأمة ـ أحصنا بالزواج أو لم يحصنا ـ نصف حد الحر والجلد خمسون جلدة (وقال) في موضع آخر أستخير الله في نفيه نصف سنة وقطع في موضع آخر بأن ينفى نصف سنة (قال المزني) رحمه الله قلت أنا وهذا بقوله أولى قياساً على نصف مايجب على الحر من عقوبة الزنا (قال الشافعي) رحمه الله ويحد الرجل أمته إذا زنت لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها » .

باب ماجاء في حد الذميين

(قال الشافعي) رحمه الله في كتاب الحدود وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع فإن حكمنا حددنا المحصن بالرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وجلدنا البكر مائة وغربناه عاما (وقال) في كتاب الجزية إنه لاخيار له إذا جاءوه في حد الله فعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله عز وجل « وهم صاغرون » (قال المزني) رحمه الله

هذا أولى قوليه به إذ زعم أن معنى قول الله تعالى« وهم صاغرون » أن تجرى عليهم أحكام الإسلام مالم يكن أمر حكم الإسلام فيه تركهم وإياه

باب حد القذف

(قال الشافعي) رحمه الله إذا قذف البالغ حرا بالغا مسلما أو حرة بالغة مسلمة حد ثمانين فإن قذف نفرا بكلمة واحدة كان لكل واحد منهم حده فإن قال ياابن الزانيين وكان أبواه حرين مسلمين ميتين فعليه حدان ويأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا ولو قال القاذف للمقذوف : إنه عبد فعلى المقذوف البينة لأنه يدعى الحد وعلى القاذف اليمين لأنه ينكر الحد ولو قال لعربى يانبطى فإن قال عنيت نبطى الدار أو اللسان أحلفته ماأراد أن ينسبه إلى النبط ونهيته أن يعود وأدبته على الأذى فإن لم يحلف حلف المقذوف لقد أراد نفيه وحد له فإن عفا فلا حد له وإن قال عنيت بالقذف الأب الجاهلى حلف وعزر على الأذى ولو قذف امرأة وطئت وطأ حراما درىء عنه فى هذا الحد وعزر ولا يحد من لم تكمل فيه الحرية إلا حد العبد ولا حد فى التعريض لأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده فقال« ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » وقال تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » فجعل التعريض مخالفا للتصريح فلا يحد إلا بقذف صريح .

كتاب السرقة

باب ما يجب فيه القطع من كتاب الحدود وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله القطع في ربع دينار فصاعدا لثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قطع سارقا في أترجة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار قال مالك هي الأترجة التي تؤكل (قال الشافعي) وفي ذلك دلالة على قطع من سرق الرطب من طعام وغيره إذا بلغت سرقته ربع دينار وأخرجها من حرزها والدينار هو المثقال الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقطع إلا من بلغ الاحتلام من الرجال والحيض من النساء أو أيهما استكمل خمس عشرة سنة وإن لم يحتلم أو لم تحض وجملة الحرز أن ينظر إلى المسروق فإن كان الموضع الذي سرق منه ينسبه العامة إلى أنه حرز في مثل ذلك الموضع قطع إذا أخرجها من الحرز وإن لم ينسبه العامة إلى أنه حرز لم يقطع ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فقطع عليه السلام سارق ردائه (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ضم متاع السوق إلى بعض في موضع تبايعه وربط بحبل أو جعل الطعام في حبس وخيط عليه قطع وهكذا يحرز وإذا كان يقود قطار إبل أو يسوقها وقطر بعضها إلى بعض فسرق منها أو مما عليها شيئا قطع وإن أناخها حيث ينظر إليها في صحراء أو كانت غنما فآواها إلى مراح فاضطجع حيث ينظر إليها فهذا حرزها ولو ضرب فسطاطاً وآوى فيه متاعه فاضطجع فسرق الفسطاط والمتاع من جوفه قطع لأن اضطجاعه حرز له ولما فيه إلا أن الأحراز تختلف فيحرز كل بما تكون العامة تحرز مثله ولو اضطجع في صحراء ووضع ثوبه بين يديه أو ترك أهل الأسواق متاعهم في مقاعد ليس عليها حرز لم يضم ولم يربط أو أرسل رجل إبله ترعى أو تمضي على الطريق غير مقطورة أو أباتها بصحراء ولم يضطجع عندها أو ضرب فسطاطا فلم يضطجع فيه فسرق من هذا شيء لم يقطع لأن العامة لاترى هذا حرزا والبيوت المغلقة حرز لما فيها وإن سرق منها شيء فأخرج بنقب أو فتح باب أو قلعه قطع وإن كان البيت مفتوحا لم يقطع وإن أخرجه من البيت والحجرة إلى الدار والدار للمسروق منه وحده لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار لأنها حرز لما فيها وإن كانت مشتركة وأخرجه من الحجرة إلى الدار فليست الدار بحرز لأحد من السكان فيقطع ولو أخرج السرقة فوضعها في بعض النقب وأخذها رجل من خارج لم يقطع واحد منهما وإن رمى بها فأخرجها من الحرز قطع وإن كانوا ثلاثة فحملوا متاعاً فأخرجوه معا يبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا وإن نقص شيئا لم يقطعوا وإن أخرجوه متفرقا فمن أخرج مايساوي ربع دينار قطع وإن لم يسو ربع دينار لم يقطع ولو نقبوا معا ثم أخرج بعضهم ولم يخرج بعض قطع المخرج خاصة وإن سرق سارق ثوبا فشقه أو شاة فذبحها في حرزها ثم أخرج ماسرق فإن بلغ ربع دينار قطع وإلا لم يقطع ولو كانت قيمة ماسرق ربع دينار ثم نقصت القيمة فصارت أقل من ربع دينار ثم زادت القيمة فإنما أنظر إلى الحال التي خرج بها

من الحرز ولو وهبت له لم أدرأ بذلك عنه الحد وإن سرق عبدا صغيرا لا يعقل أو أعجميا من حرز قطع وإن كان يعقل لم يقطع وإن سرق مصحفا أو سيفا أو شيئاً مما يحل ثمنه قطع وإن أعار رجلا بيتا فكان يغلقه دونه فسرق منه رب البيت قطع ويقطع العبد آبقا وغير آبق ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله .

باب قطع اليد والرجل فى السرقة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن عن الحرث ابن عبد الرحمن عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى السارق « إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله » واحتج بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع يد السارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل (قال الشافعى) رحمه الله فإذا سرق قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت بالنار فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار ويقطع بأخف مؤنة وأقرب سلامة وإن سرق الخامسة عزر وحبس ولا يقطع الحربى إذا دخل إلينا بأمان ويضمن السرقة .

باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يقام على سارق حد إلا بأن يثبت على إقراره حتى يقام عليه الحد أو بعدلين يقولان إن هذا بعينه سرق متاعا لهذا من حرزه بصفاته يسوى ربع دينار ويحضر المسروق منه ويدعى شهادتهما فإن ادعى أن هذا متاعه غلبه عليه وابتاعه منه أو أذن له فى أخذه لم أقطعه لأنى أجعله له خصما لو نكل صاحبه أحلفت المشهود عليه ودفعته إليه وإن لم يحضر رب المتاع حبس السارق حتى يحضر ولو شهد رجل وامرأتان أو شاهد ويمين على سرقة أوجبت الغرم فى المال ولم أوجبه فى الحد وفى إقرار العبد بالسرقة شيئان أحدهما لله فى بدنه فأقطعه والآخر فى ماله وهو لا يملك مالا فإذا أعتق وملك أغرمته .

باب غرم السارق ماسرق

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أغرم السارق ماسرق قطع أو لم يقطع وكذلك قاطع الطريق والحد لله فلا يسقط حد الله غرم ماأتلف للعباد .

ما لاقطع فيه

(قال الشافعى) رحمه الله ولا قطع على من سرق من غير حرز ولا فى خلسة ولا على عبد سرق من متاع سيده ولا على زوج سرق من متاع زوجته ولا على امرأة سرقت من متاع زوجها ولا على عبد واحد منهما سرق

من متاع صاحبه للأثر والشبهة ولخلطة كل واحد منهما بصاحبه (وقال) فى كتاب اختلاف أبى حنيفة والأوزاعى إذا سرقت من مال زوجها الذى لم يأتمنها عليه وفى حرز منها قطعت (قال المزنى) رحمه الله هـذا أقيس عندى (قال الشافعى) ولا يقطع من سرق من مال ولده وولد ولده أو أبيه أو أمه أو أجداده من قبل أيهما كان ولا يقطع فى طنبور ولا مزمار ولا خمر ولا خنزير .

باب قطاع الطريق

(قال الشافعى) عن ابن عباس فى قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد (قال الشافعى) فبهذا أقول وقطاع الطريق هم الذين يعترضون بالسلاح القوم حتى يغصبوهم المال فى الصحارى مجاهرة وأراهم فى المصر إن لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحدة ولا يقطع منهم إلا من أخذ ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة فى السارق ويحد كل رجـل منهم بقدر فعله فمن وجب عليـه القتل والصلب قتله قبل صلبه كراهية تعذيبه وقال فى كتاب قتل العمد يصلب ثلاثا ثم يترك (قال) ومن وجب عليه القتل دون الصلب قتل ودفع إلى أهله يكفنونه ومن وجب عليه القطع دون القتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت بالنار ثم رجله اليسرى ثم حسمت فى مكان واحد ثم خلى ومن حضر منهم وكثر أو هيب أو كان ردءاً عزر وحبس ومن قتل وجرح أقص لصاحب الجرح ثم قطع لايمنع حق الله حق الآدميين فى الجراح وغيرها ومن عفا الجراح كان له ومن عفا النفس لم يحقن بذلك دمه وكان على الإمام قتله إذا بلغت جنايته القتل ومن تاب منهم من قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ولا تسقط حقوق الآدميين ويحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة وقال فى كتاب الحدود وبه أقول (قال) ولو شهد شاهدان من الرفقة أن هؤلاء عرضوا لنا فنالونا وأخذوا متاعنا لم تجز شهادتهما لأنهما خصمان ويسعهما أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا بهم كذا وكذا وأخذوا منهم كذا وكذا ونحن ننظر وليس للامام أن يكشفهما عن غير ذلك (قال) وإذا اجتمعت على رجل حدود وقذف بدئ بحد القذف ثمانين جلدة ثم حبس فإذا برأ حد فى الزنا مائة جلدة فإذا برأ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف لقطع الطريق وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معاً ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قودا فإن مات فى الحـد الأول سقطت عنـه الحدود كلها وفى ماله دية النفس .

باب الأشربة والحد فيها

(قال الشافعى) رحمه الله كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد قياسا على الخمر ولا يحد إلا بأن يقول شربت الخمر أو يشهد عليه به أو يقول شربت مايسكر أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل على أن الشراب مسكر واحتج بأن على بن أبى طالب قال لا أوتى بأحد شرب خمراً أو نبيذا مسكراً إلا جلدته الحد .

باب عدد حد الخمر

ومن يموت من ضرب الإمام وخطأ السلطان

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر قال أتى النبى صلى عليه وسلم بشارب فقال «اضربوه» فضربوه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال «بكتوه» فبكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر فى الخمر أربعين حياته ثم عمر ثم تتابع الناس فى الخمر فاستشار فضرب ثمانين وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار فقال على نرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلده عمر ثمانين فى الخمر وروى عن على رضى الله عنه أنه قال ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد فى نفسى شيئا الحق قتله إلا حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته إما قال فى بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام « الشك من الشافعى » (قال الشافعي) وإذا ضرب الإمام فى خمر أو مايسكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو رداء أو ما أشبهه ضربا يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين فمات من ذلك فالحق قتله وإن ضرب أكثر من أربعين بالنعال وغير ذلك فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال لأن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا فأشار عليه أن يديه فأمر عمر عليا فقال عمر عزمت عليك لتقسمنها على قومك (قال المزنى) رحمه الله هذا غلط فى قوله إذا ضرب أكثر من أربعين فمات فلم يمت من الزيادة وحدها وإنما مات من الأربعين وغيرها فكيف تكون الدية على الإمام كلها وإنما مات المضروب من مباح وغير مباح ألا ترى أن الشافعى يقول لو ضرب الإمام رجلا فى القذف إحدى وثمانين فمات أن فيها قولين أحدهما أن عليه نصف الدية والآخر أن عليه جزءاً من أحد وثمانين جزءاً من الدية (قال المزنى) ألا ترى أنه يقول لو جرح رجلا جرحا فخاطه المجروح فمات فإن كان خاطه فى لحم حى فعلى الجارح نصف الدية لأنه مات من جرحه والجرح الذى أحدثه فى نفسه فكل هذا يدلك إذا مات المضروب من أكثر من أربعين فمات أنه بهما مات فلا تكون الدية كلها على الإمام لأنه لم يقتله بالزيادة وحدها حتى كان معها مباح ألا ترى أنه يقول فيمن جرح مرتدا ثم أسلم ثم جرح جرحاً آخر فمات أن عليه نصف الدية لأنه مات من مباح وغير مباح (قال المزنى) رحمه الله وكذلك إن مات المضروب بأكثر من أربعين من مباح وغير مباح (قال الشافعي) ولو ضرب امرأة حدا فأجهضت لم يضمنها وضمن مافى بطنها لأنه قتله ولو حده بشهادة عبدين أو غير عدلين فى أنفسهما فمات ضمنته عاقلته لأن كل هذا خطأ منه فى الحكم وليس على الجانى شيء ولو قال الإمام للجالد إنما أضرب هذا ظلما ضمن الجالد والإمام معاً ولو قال الجالد قد ضربته وأنا أرى الإمام مخطئاً وعلمت أن ذلك رأى بعض الفقهاء ضمن إلا ماغاب عنه بسبب ضربه ولو قال اضربه ثمانين فزاد سوطا فمات فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن عليهما نصفين كما لو جنى رجلان عليه أحدهما بضربة والآخر بثمانين ضمنا الدية نصفين أو سهما من واحد وثمانين سهما (قال) وإذا خاف رجل نشوز امرأته فضربها فماتت فالعقل على العاقلة لأن ذلك إباحة وليس بفرض ولو عزر الإمام رجلا فمات فالدية على عاقلته والكفارة فى ماله (قال) وإذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكلة فأمر بقطع عضو منه فمات فعلى السلطان القود فى المكره وقد قيل عليه القود فى الذى لايقتل وقيل لاقود عليه فى الذى لايقتل وعليه الدية فى ماله وأما غير السلطان

يعمل هذا فعليه القود ولو كان رجل أغلف أو امرأة لم تخفض فأمر السلطان فعذرا فماتا لم يضمن السلطان لأنه كان عليهما أن يفعلا إلا أن يعذرهما فى حر شديد أو برد مفرط الأغلب أنه لايسلم من عذر فى مثله فيضمن عاقلته الدية .

باب صفة السوط

(قال الشافعى) رحمه الله يضرب المحدود بسوط بين السوطين لاجديد ولا خلق ويضرب الرجل فى الحد والتعزير قائماً وتترك له يده يتقى بها ولا يربط ولا يمد والمرأة جالسة وتضم عليها ثيابها وتربط لئلا تنكشف ويلى ذلك منها امرأة ولا يبلغ فى الحد أن ينهر الدم لأنه سبب التلف وإنما يراد بالحد النكال أو الكفارة (قال المزنى) رحمه الله ويتقى الجلاد الوجه والفرج وروى ذلك عن على رضى الله عنه (قال الشافعى) رحمه الله ولا يبلغ بعقوبة أربعين تقصيرا عن مساواة عقوبة الله تعالى فى حدوده ولا تقام الحدود فى المساجد .

باب قتال أهل الردة وما أصيب فى أيديهم من متاع المسلمين
من كتاب قتل الخطأ

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أى كفر كان فى دار الإسلام أو دار الحرب وهم مقهورون أو قاهرون فى موضعهم الذى ارتدوا فيه فعلى المسلمين أن يبدءوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فإذا ظفروا بهم استتابوهم فمن تاب حقن دمه ومن لم يتب قتل بالردة وسواء فى ذلك الرجل والمرأة وما أصاب أهل الردة من المسلمين فى حال الردة وبعد إظهار التوبة فى قتال وهم ممتنعون أو غير قتال أو على نائرة أو غيرها سواء والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لايختلف فى القود والعقل وضمان مايصيبون (قال المزنى) هذا خلاف قوله فى باب قتال أهل البغى (قال الشافعى) فإن قيل فما صنع أبو بكر فى أهل الردة ؟ قيل قال لقوم جاءوه تائبين تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم فقال عمر لا نأخذ لقتلانا دية فإن قيل فما قوله تدون ؟ قيل إن كانوا يصيبون غير متعمدين ودوا وإذا ضمنوا الدية فى قتل غير عمد كان عليهم القصاص فى قتلهم متعمدين وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبى بكر الصديق رضى الله عنه فإن قيل فلا نعلم منهم أحدا أقيد بأحد قيل ولا يثبت عليه قتل أحد بشهادة ولو ثبت لم نعلم حاكما أبطل لولى دما طلبه والردة لا تدفع عنهم قودا ولا عقلا ولاتزيدهم خيرا إن لم تزدهم شرا (قال المزنى) هذا عندى أقيس من قوله فى كتاب قتال أهل البغى يطرح ذلك كله لأن حكم أهل الردة أن نردهم إلى حكم الإسلام ولا يرقون ولا يغنمون كأهل الحرب فكذلك يقاد منهم ويضمنون (قال الشافعى) رحمه الله وإذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالإيمان ثم قتله رجل يعلم توبته أو لايعلمها فعليه القود .

كتاب صول الفحل

باب دفع الرجل عن نفسه وحريمه ومن يتطلع فى بيته

(قال الشافعى) رحمه الله إذا طلب الفحل رجلا ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله لم يكن عليه غرم كما لو حمل عليه مسلم بالسيف فلم يقدر على دفعه إلا بضربه فقتله بالضرب أنه هدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » فإذا سقط عنه الأكثر لأنه دفعه عن نفسه بما يجوز له كان الأقل أسقط (قال الشافعى) ولو عض يده رجل فانتزع يده فندرت ثنيتا العاض كان ذلك هدرا واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيدع يده فى فيك تقضمها كأنها فى فى فحل » وأهدر ثنيته (قال) ولو عضه كان له فك لحييه بيده الأخرى فإن عض قفاه فلم تنله يداه كان له أن ينزع رأسه من فيه فإن لم يقدر فله التحامل عليه برأسه إلى ورائه وصعدا ومنحدرا وإن غلبه ضبطا بفيه كان له ضرب فيه بيده حتى يرسله فإن بعج بطنه بسكين أو فقأ عينه بيده أو ضربه فى بعض جسده ضمن ورفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو صخر فقتلته فقال عمر هذا قتيل الله والله لايودى أبدا (قال) ولو قتل رجل رجلا فقال وجدته على امرأتى فقد أقر بالقود وادعى فإن لم يقم بينة قتل قال سعد يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال عليه الصلاة والسلام « نعم » وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (قال) ولو تطلع إليه رجل من نقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة أو ما أشبهها فذهبت عينه فهى هدر واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى رجل ينظر إلى بيته من جحر وبيده مدرى يحك به رأسه فقال عليه الصلاة والسلام « لو أعلم أنك تنظر لى أو تنظرنى لطعنت به فى عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » ولو دخل بيته فأمره بالخروج فلم يخرج فله ضربه وإن أتى على نفسه (قال المزنى) رحمه الله الذى عض رأسه فلم يقدر أن يتخلص من العاض أولى بضربه ودفعه عن نفسه وإن أتى ذلك على نفسه .

باب الضمان على البهائم

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى عليه السلام أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها (قال الشافعى) رحمه الله : والضمان على البهائم وجهان . أحدهما ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها وما أفسدت بالنهار لم يضمنوه . والوجه الثانى إن كان الرجل راكباً فما أصابت بيدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن له لأن عليه منعها فى تلك الحال من كل ما أتلفت به أحدا وكذلك إن كان سائقاً أو قائدا وكذلك الإبل المقطورة بالبعير الذى هو عليه لأنه قائد لها وكذلك الإبل يسوقها ولا يجوز إلا

ضمان ما أصابت الدابة تحت الرجل ولا يضمن إلا ماحملها عليه فوطئته فأما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها فهذا تحكم وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن الرجل جبار فهو خطأ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا (قال) ولو أنه أوقفها فى موضع ليس له أن يقفها فيه ضمن ولو وقفها فى ملكه لم يضمن ولو جعل فى داره كلبا عقورا أو حبالة فدخل إنسان فقتله لم يكن عليه شىء (قال المزنى) وسواء عندى أذن له فى الدخول أو لم يأذن له،

كتاب السير

من خمسة كتب، الجزية، والحكم فى أهل الكتاب، وإملاء على كتاب الواقدى وإملاء على غزوة بدر، وإملاء على كتاب اختلاف أبى حنيفة والأوزاعى

أصل فرض الجهاد

(قال الشافعى) رحمه الله لما مضت بالنبى صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت لها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد فقال تعالى «كتب عليكم القتال وهو كره لكم» وقال تعالى «وقاتلوا فى سبيل الله» مع ماذكرته فرض الجهاد ودل كتاب الله عز وجل ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا أنثى ولا على من لم يبلغ لقول الله تعالى «وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله» فحكم أن لامال للملوك وقال «حرض المؤمنين على القتال» فدل على أنهم الذكور وعرض ابن عمر على أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فرده وعرض عليه عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه وحضر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوه عبيد ونساء غير بالغين فرضخ لهم وأسهم لضعفاء أحرار وجرحى بالغين فدل أن السهمان إنما تكون لمن شهد القتال من الرجال الأحرار فدل بذلك أن لافرض على غيرهم فى الجهاد

باب من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر بترك الجهاد من كتاب الجزية

(قال الشافعى) قال الله تعالى «ليس على الضعفاء ولا على المرضى» الآية وقال «إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء» وقال «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج» فقيل الأعرج المقعد والأغلب أنه عرج الرجل الواحدة وقيل نزلت فى وضع الجهاد عنهم (قال) ولا يحتمل غيره فإن كان سالم البدن قويه لايجد أهبة الخروج ونفقة من تلزمه نفقته إلى قدر مايرى لمدته فى غزوه فهو ممن لايجد ماينفق فليس له أن يتطوع بالخروج ويدع الفرض ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين وبإذن أبويه لشفقتهما ورقتهما عليه إذا كانا مسلمين وإن كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبى صلى الله عليه وسلم ولست أشك فى كراهية أبيه لجهاده مع النبى صلى الله عليه وسلم وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبى مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبوه متخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم بـ«أحد» يخذل من أطاعه (قال) ومن غزا ممن له عذر أو حدث له بعد الخروج عذر كان عليه الرجوع مالم يلتق الزحفان أو يكون فى موضع يخاف إن رجع أن يتلف (قال) ويتوقى فى الحرب قتل أبيه ولا يجوز أن يغزو بجعل من مال رجل ويرده إن غزا به وإنما أجرته من السلطان لأنه يغزو بشىء من حقه (قال) ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين وإرجاف بهم أو عون عليهم منعه الإمام الغزو معهم لأنه

ضرر عليهم وإن غزا لم يسهم له وواسع للامام أن يأذن للمشرك أن يغزو معه إذا كانت فيه للمسلمين منفعة وقد غزا عليه السلام بيهود من بنى قينقاع بعد بدر وشهد معه صفوان حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك (قال) وأحب أن لايعطى المشرك من الفىء شيئا ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه وهو سهم النبى صلى الله عليه وسلم فإن أغفل ذلك الإمام أعطى من سهم النبى صلى الله عليه وسلم ويبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار وبالأخوف فإن كان الأبعد الأخوف فلا بأس أن يبدأ به على معنى الضرورة التى يجوز فيها ما لا يجوز فى غيرها وأقل ما على الإمام أن لايأتى عام إلا وله فيه غزو بنفسه أو بسراياه على حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون الجهاد معطلا فى عام إلا من عذر ويغزى أهل الفىء كل قوم إلى من يليهم .

باب النفير ، من كتاب الجزية والرسالة

(قال الشافعى) رحمه الله : قال الله تعالى « إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما » وقال « لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون » إلى قوله « وكلا وعد الله الحسنى » فلما وعد القاعدين الحسنى دل أن فرض النفير على الكفاية فإذا لم يقم بالنفير كفاية حرج من تخلف واستوجبوا ما قال الله تعالى وإن كان فيهم كفاية حتى لا يكون النفير معطلا لم يأثم من تخلف لأن الله تعالى وعد جميعهم الحسنى وكذلك رد السلام ودفن الموتى والقيام بالعلم ونحو ذلك فإذا قام بذلك من فيه الكفاية لم يحرج الباقون وإلا حرجوا أجمعون .

جامع السير

(قال الشافعى) الحكم فى المشركين حكمان فمن كان منهم أهل أوثان أو من عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى يقتلوا أو يسلموا لقول الله تبارك وتعالى « وقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله » ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسبيت ذراريهم ونساؤهم وأموالهم وديارهم وكان ذلك كله فيئاً بعد السلب[1] للقاتل فى الأنفال قال ذلك الإمام أولم يقله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله وما نفله إياه إلا بعد تقضى الحرب ونفل محمد بن مسلمة سلب مرحب يوم خيبر ونفل يوم بدر عددا ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم وما علمته صلى الله عليه وسلم حضر محضرا قط فقتل رجل قتيلا فى الأقتال إلا نفله سلبه وقد فعل ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما (قال) ثم يرفع بعد السلب خمسه لأهله وتقسم أربعة أخماسه بين من حضر الوقعة دون من بعدها واحتج بأن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما قالا « الغنيمة لمن شهد الوقعة » (قال) ويسهم للبرذون كما يسهم للفرس سهمان وللفارس سهم ولايعطى إلا لفرس واحد ويرضخ لمن لم يبلغ والمرأة والعبد والمشرك إذا قاتل ولمن استعين به من المشركين ويسهم للتاجر إذا قاتل وتقسم الغنيمة فى دار الحرب قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث غنمها وهى دار حرب بنى المصطلق وحنين وأما ما احتج به أبو يوسف بأن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد قدومه المدينة وقوله الدليل على ذلك أنه أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرا فإن كان كما قال فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لايعطى أحدا لم يشهد الوقعة ولم يقدم مددا عليهم فى دار الحرب وليس كما قال (قال الشافعى) ماقسم عليه السلام غنائم بدر إلا بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر فلما تشاح أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى غنيمتها أنزل الله عز وجل

« يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم » فقسمها بينهم وهي له تفضلا وأدخل معهم ثمانية نفر من المهاجرين والأنصار بالمدينة وإنما نزلت « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول » بعد بدر ولم نعلمه أسهم لأحد لم يشهد الوقعة بعد نزول الآية ومن أعطى من المؤلفة وغيرهم فمن ماله أعطاهم لا من الأربعة الأخماس وأما ما احتج به من وقعة عبدالله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر ولذلك كانت وقعتهم في آخر الشهر الحرام فتوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » وليس مما خالف فيه الأوزاعي في شيء (قال الشافعي) ولهم أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم في دار الحرب فإن خرج أحد منهم من دار الحرب وفي يده شيء صيره إلى الإمام وما كان من كتبهم فيه طب أو مالا مكروه فيه بيع وما كان فيه شرك أبطل وانتفع بأوعيته وما كان مثله مباحا في بلاد الإسلام من شجر أو حجر أو صيد في بر أو بحر فهو لمن أخذه ومن أسر منهم فإن أشكل بلوغهم فمن لم ينبت فحكمه حكم طفل ومن أنبت فهو بالغ والإمام في البالغين بالخيار بين أن يقتلهم بلا قطع يد ولا عضو أو يسلم أهل الأوثان ويؤدي الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال أو بأسرى من المسلمين أو يسترقهم فإن استرقهم أو أخذ منهم مالا فسبيله سبيل الغنيمة أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحرث ومن على أبي عزة الجمحي على أن لا يقاتله فأخفره وقاتله يوم أحد فدعا عليه أن لا يفلت فما أسر غيره ثم أسر ثمامة بن أثال الحنفي فمن عليه ثم أسلم وحسن إسلامه وفدى النبي عليه السلام رجلا من المسلمين برجلين من المشركين (قال) وإن أسلموا بعد الأسر رقوا وإن أسلموا قبل الأسر فهم أحرار وإذا التقوا والعدو فلا يولوهم الأدبار قال ابن عباس «من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر » (قال الشافعي) هذا على معنى التنزيل فإذا فر الواحد من الاثنين فأقل إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة من المسلمين قلت أو كثرت بحضرته أو مبينة عنه فسواء ونيته في التحرف والتحيز ليعود للقتال المستثنى المخرج من سخط الله فإن كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه إلا أن يعفو الله أن يكون قد باء بسخط من الله (قال) ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان وقطع أموال بني النضير وحرقها وشن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات والتحريق وقطع بخيبر وهي بعد النضير وبالطائف وهي آخر غزوة غزاها قط عليه السلام لقي فيها قتالا فبهذا كله أقول وما أصيب بذلك من النساء والولدان فلا بأس لأنه على غير عمد فإن كان في دارهم أسارى مسلمون أو مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق احتياطا غير محرم له تحريما بينا وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن يحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه ولكن لو التحموا فكان يتكامن التحامهم أن يفعلوا ذلك رأيت لهم أن يفعلوا وكانوا مأجورين لأمرين أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر نكاية عدوهم ولو كانوا غير ملتحمين فترسوا بأطفالهم فقد قيل يضرب المتترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل يكف ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف إلا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلما قال في كتاب حكم أهل الكتاب أعتق رقبة وقال في موضع آخر من هذا الكتاب إن كان علمه مسلما فالدية مع الرقبة (قال المزني) رحمه الله ليس هذا عندي بمختلف ولكنه يقول إن كان قتله مع العلم بأنه محرم الدم فالدية مع الرقبة فإذا ارتفع العلم فالرقبة دون الدية ولذلك قال الشافعي لو رمى في دار الحرب فأصاب مستأمنا ولم يقصده فليس عليه إلا رقبة ولو كان علم بمكانه ثم رماه غير مضطر إلى الرمي فعليه رقبة ودية . ولو أدركونا وفي أيدينا خيلهم أو ماشيتهم لم يحل

قتل شيء منها ولا عقره إلا أن يذبح لمأكله ولو جاز ذلك لغيظهم بقتلهم طلبنا غيظهم بقتل أطفالهم ولكن لو قاتلونا على خيلهم فوجدنا السبيل إلى قتلهم بأن نعقر بهم فعلنا لأنها تحتهم أداة لقتلنا وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فانكسعت به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليقتله فرآه ابن شعوب فرجع إليه فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته وقال فى كتاب حكم أهل الكتاب وإنما تركنا قتل الرهبان اتباعاً لأبي بكر الصديق رضى الله عنه وقال فى كتاب السير ويقتل الشيوخ والأجراء والرهبان قتل دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة فى شجار لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قتله (قال) ورهبان الديات والصوامع والمساكن سواء ولو ثبت عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه خلاف هذا لأشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم ولا يتشاغلون بالمقام على الصوامع عن الحرب كالحصون لايشغلون بالمقام بها عما يستحق النكاية بالعدو وليس أن قتال أهل الحصون حرام وكما روى عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر ولعله لأنه قد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع على بنى النضير وحضره يترك وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وعدهم بفتح الشام فترك قطعه لتبقى لهم منفعته إذا كان واسعا لهم ترك قطعه (قال المزنى) رحمه الله : هذا أولى القولين عندى بالحق لأن كفر جميعهم واحد وكذلك حل سفك دمائهم بالكفر فى القياس واحد قال وإذا أمنهم مسلم حر بالغ أو عبد يقاتل أو لايقاتل أو امرأة فالأمان جائز قال صلى الله عليه وسلم « المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم » ولو خرجوا إلينا بأمان صبى أو معتوه كان علينا ردهم إلى مأمنهم لأنهم لا يعرفون من يجوز أمانه لهم ومن لا يجوز ولو أن علجا دل مسلمين على قلعة على أن له جارية سماها فلما انتهوا إليها صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعل فإذا أهله تلك الجارية فأرى أن يقال للدليل إن رضيت العوض عوضناك بقيمتها وإن أبيت قيل لصاحب القلعة أعطيناك ماصالحنا عليه غيرك بجهالة فإن سلمتها عوضناك وإن لم تفعل نبذنا إليك وقاتلناك فإن كانت أسلمت قبل الظفر أو ماتت عوض ولايبين ذلك فى الموت كما يبين إذا أسلمت وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام كرهته لما فى إذن الإمام من معرفته بغزوهم ومعرفتهم ويأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة (قال الشافعى) رحمه الله ولا أعلم ذلك يحرم عليهم وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار إن قتلت يارسول الله صابرا محتسبا؟ قال «فلك الجنة» قال فانغمس فى العدو فقتلوه وألقى رجل من الأنصار درعا كان عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس فى العدو فقتلوه بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم قال فإذا حل للمنفرد أن يتقدم على ما الأغلب أنهم يقتلونه كان هذا أكثر مما فى الانفراد من الرجل والرجال بغير إذن الإمام وبعث رسول الله عمرو بن أمية الضمرى ورجلا من الأنصار سرية وحدهما وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتسرى واحد ليصيب غرة ويسلم بالحيلة أو يقتل فى سبيل الله فحكم الله تعالى أن ما أوجف المسلمون غنيمة قال ومن سرق من الغنيمة من حر أو عبد حضر الغنيمة لم يقطع لأن للحر سهما ويرضخ للعبد ومن سرق من الغنيمة وفى أهلها أبوه أو ابنه لم يقطع وإن كان أخوه أو امرأته قطع (قال المزنى) رحمه الله وفى كتاب السرقة إن سرق من امرأته لم يقطع قال وما افتتح من أرض موات فهى لمن أحياها من المسلمين وما فعل المسلمون بعضهم ببعض فى دار الحرب لزمهم حكمه حيث كانوا إذا جعل ذلك لإمامهم لاتضع الدار عنهم حد الله ولا حقا لمسلم (وقال) فى كتاب السير ويؤخر الحكم عليهم حتى يرجعوا من دار الحرب قال ولا أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة

إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون أمة من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى من قتله الدية

باب ما أحرزه المشركون من المسلمين

(قال الشافعي) رحمه الله لا يملك المشركون ما أحرزوه على المسلمين بحال أباح الله لأهل دينه ملك أحرارهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم فلا يساوون المسلمين فى شىء من ذلك أبداً قد أحرزوا ناقة النبى صلى الله عليه وسلم وأحرزتها منهم الأنصارية فلم يجعل لها النبى عليه الصلاة والسلام شيئا وجعلها على أصل ملكه فيها وأبق لابن عمر عبد وعار له فرس فأحرزهما المشركون ثم أحرزهما عليهم المسلمون فردا عليه وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه مالكه أحق به قبل القسم وبعده ولا أعلم أحدا خالف فى أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لمسلم فأدركه وقد أوجف عليه قبل القسم أنه لمالكه بلا قيمة ثم اختلفوا بعد ماوقع فى المقاسم فقال منهم قائل بقولنا وعلى الإمام أن يعوض من صار فى سهمه مثل سهمه من خمس الخمس وهو سهم النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق الكتاب والسنة والإجماع وقال غيرنا هو أحق به بالقيمة إن شاء ولا يخلو من أن يكون مال مسلم فلا يغنم أو مال مشرك فيغنم فلا يكون لربه فيه حق ومن زعم أنهم لا يملكون الحر ولا المكاتب ولا أم الولد ولا المدبر ويملكون ماسواهم فإنما يتحكم (قال الشافعي) وإذا دخل الحربى إلينا بأمان فأودع وباع وترك مالا ثم قتل بدار الحرب فجميع ماله مغنوم (وقال) فى كتاب المكاتب مردود إلى ورثته لأنه مال له أمان (قال المزنى) رحمه الله هذا عندى أصح لأنه إذا كان حياً لا يغنم ماله فى دار الإسلام لأنه مال له أمان فوارثه فيه بمثابته قال ومن خرج إلينا منهم مسلما أحرز ماله وصغار ولده حصر النبى صلى الله عليه وسلم بنى قريظة فأسلم ابنا شعبة فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار وسواء الأرض وغيرها ولو دخل مسلم فاشترى منهم داراً أو أرضا أو غيرها ثم ظهر على الدار كان للمشترى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الأرض والدار فىء والرقيق والمتاع للمشترى وقال الأوزاعى فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأراضيهم وديارهم وقال أبو يوسف لأنه عفا عنهم ودخلها عنوة وليس النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا كغيره (قال الشافعي) مادخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وما دخلها إلا صلحا والذين قاتلوا وأذن فى قتلهم بنو نفاثة قتلة خزاعة وليس لهم بمكة دار إنما هربوا إليها وأماغيرهم ممن دفع فادعوا أن خالدا بدأهم بالقتال ولم ينفذ لهم الأمان وادعى خالد أنهم بدءوه ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على شىء ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام « من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن » فمال من يغنم ولا يقتدى إلا بما صنع عليه الصلاة والسلام وما كان له خاصة فمبين فى الكتاب والسنة وكيف يجوز قولهما بجعل بعض مال المسلم فيئاً وبعضه غير فىء أم كيف يغنم مال مسلم بحال

(قال المزنى رحمه الله) قد أحسن — والله — الشافعى فى هذا وجود .

باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبى

(قال الشافعي) رحمه الله إن وقع على جارية من المغنم قبل القسم فعليه مهر مثلها يؤديه فى المغنم وينهى

إن جهل ويعزر إن علم ولا حد للشبهة لأن له فيها شيئاً قال وإن أحصوا المغنم فعلم كم حقه فيها مع جماعة أهل المغنم سقط عنه بقدر حصته منها وإن حملت فهكذا وتقوم عليه إن كان بها حمل وكانت له أم ولد وإن كان فى السبى ابن وأب لرجل لم يعتق عليه حتى يقسمه وإنما يعتق عليه من اجتلبه بشراء أو هبة وهو لو ترك حقه من مغنمه لم يعتق عليه حتى يقسم (قال المزنى رحمه الله) وإذا كان فيهم ابنه فلم يعتق منه عليه نصيبه قبل القسم كانت الأمة تحمل منه من أن تكون له أم ولد أبعد قال ومن سبي منهم من الحرائر فقد رقت وبانت من الزوج كان معها أو لم يكن سبي النبي صلى الله عليه وسلم نساء أوطاس وبنى المصطلق ورجالهم جميعا فقسم السبي وأمر أن لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها وليس قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استبائهن ولا يفرق بينها وبين ولدها حتى يبلغ سبع أو ثمان سنين وهو عندنا استغناء الولد عنها وكذلك ولد الولد فأما الأخوان فيفرق بينهما وإنما نبيع أولاد المشركين من المشركين بعد موت أمهاتهم إلا أن يبلغوا فيصفوا الإسلام (قال المزنى رحمه الله) ومن قوله إذا سبي الطفل وليس معه أبواه ولا أحدهما أنه مسلم وإذا سبي ومعه أحدهما فعلى دينهما فمعنى هذه المسألة فى قوله أن يكون سبي الأطفال مع أمهاتهم فيثبت فى الإسلام حكم أمهاتهم ولا يوجب إسلامهم موت أمهاتهم (قال) ومن أعتق منهم فلا يورث كمثل أن لاتقوم بنسبه بينة .

باب المبارزة

(قال الشافعى) رحمه الله ولا بأس بالمبارزة وقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحرث وحمزة بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب بإذن النبي صلى الله عليه وسلم وبارز محمد بن مسلمة مرحبا يوم خيبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسرا وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه يوم الخندق عمرو بن عبد ود

(قال الشافعى) رحمه الله فإذا بارز مسلم مشركا أو مشرك مسلما على أن لايقاتله غيره وفى بذلك له فإن ولى عنه المسلم أو جرحه فأثخنه فلهم أن يحملوا عليه ويقتلوه لأن قتالهما قد انقضى ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن حتى يرجع إلى مخرجه من الصف فلا يكون لهم قتله ولهم دفعه واستنقاذ المسلم منه فإن امتنع وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه لأنه نقض أمان نفسه أعان حمزة على على عتبة بعد إن لم يكن فى عبيدة قتال ولم يكن لعتبة أمان يكفون به عنه ولو أعان المشركون صاحبهم كان حقا على المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا من أعان عليه ولا يقتلون المبارز مالم يكن استنجدهم

باب فتح السواد

وحكم مايوقفه الإمام من الأرض للمسلمين

(قال الشافعى) رحمه الله ولا أعرف ما أقول فى أرض السواد إلا بظن مقرون إلى علم وذلك أنى وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم فى السواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها أنهم يقولون إن السواد صلح ويقولون إن السواد عنوة ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة ويقولون إن جرير ابن عبد الله البجلى وهذا أثبت حديث عندهم فيه (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن إسمعيل بن أبى خالد عن قيس ابن أبى حازم عن جرير قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين شك الشافعى ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومعى فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها ولم يحضرنى ذكر

اسمها قال عمر لولا أنى قاسم مسئول لتركتكم على ماقسم لكم ولكنى أرى أن تردوا على الناس (قال الشافعى) وكان فى حديثه وعاضنى من حقى فيه نيفا وثمانين دينارا وكان فى حديثه فقالت فلانة قد شهد أبى القادسية وثبت سهمه ولا أسلم حتى تعطينى كذا وكذا فأعطاها إياه (قال الشافعى) رحمه الله ففى هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريراً عوضا من سهمه والمرأة عوضا من سهم أبيها على أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفا للمسلمين وقد سبى النبى صلى الله عليه وسلم هوازن وقسم الأربعة الأخماس بين الموجفين ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم وأن يرد عليهم ما أخذ منهم فخيرهم النبى صلى الله عليه وسلم بين الأموال والسبى فقالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا فترك النبى صلى الله عليه وسلم حقه وحق أهل بيته فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم وسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم ثم بقى قوم من المهاجرين والأنصار فأمر فعرف على كل عشرة واحدا ثم قال ائتونى بطيب أنفس من بقى فمن كره فله على كذا وكذا من الإبل إلى وقت ذكره قال فجاءوه بطيب أنفسهم إلا الأقرع ابن حابس وعتيبة بن بدر فإنهما أتيا ليعيرا هوازن فلم يكرههما صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى كاناهما تركا بعد بأن خدع عتيبة عن حقه وسلم لهم عليه السلام حق من طاب نفسا عن حقه قال وهذا أولى الأمرين بعمر عندنا فى السواد وفتوحه إن كان عنوة لاينبغى أن يكون قسم إلا عن أمر عمر لكبر قدره ولو يفوت عليه ما انبغى أن يغيب عنه قسمه ثلاث سنين ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان له منه عوض ولكان عليهم أن يردوا الغلة والله أعلم كيف كان وهكذا صنع صلى الله عليه وسلم فى خيبر وبنى قريظة لمن أوجف عليها أربعة أخماس والخمس لأهله فمن طاب نفسا عن حقه فجائز للامام نظرا للمسلمين أن يجعلها وقفا عليهم تقسم غلته فيهم على أهل الفىء والصدقة وحيث يرى الإمام ومن لم يطب نفسا فهوأحق بماله وأى أرض فتحت صلحا على أن أرضها لأهلها يؤدون فيها خراجا فليس لأحد أخذها من أيديهم وما أخذ من خراجها فهو لأهل الفىء دون أهل الصدقات لأنه فىء من مال مشرك وإنما فرق بين هذه المسألة والمسألة قبلها أن ذلك وإن كان من مشرك فقد ملك المسلمون رقبة الأرض أفليس بحرام أن يأخذ منه صاحب صدقة ولا صاحب فىء ولا غنى ولافقير لأنه كالصدقة الموقوفة يأخذها من وقفت عليه ولا بأس أن يكترى المسلم من أرض الصلح كما يكترى دوابهم والحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم لاينبغى لمسلم أن يؤدى الخراج ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام إنما هو خراج الجزية وهذا كراء .

باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لايهرب،أوعلى الفداء

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا أسر المسلم فأحلفه المشركون على ان لايخرج من بلادهم إلا أن يخلوه فله أن يخرج لايسعه أن يقيم ويمينه يمين مكره وليس له أن يغتالهم فى أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا أمنوه فهم فى أمان منه ولو حلف وهو مطلق كفر ولو خلوه على فداء إلى وقت فإن لم يفعل عاد إلى أسرهم فلا يعود ولا يدعه الإمام أن يعود ولو امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئاً لأنه مال أكرهوه على دفعه بغير حق ولو أعطاهموه على شىء أخذه منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم إنما أطرح عنه ما استكره عليه (قال) وإذا قدم ليقتل لم يجز له من ماله إلا الثلث .

باب إظهار دين النبى على الأديان كلها
من كتاب الجزية

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تعالى « ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » وروى مسنداً أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله » (قال) ولما أتى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى كسرى مزقه فقال صلى الله عليه وسلم « يمزق ملكه » قال وحفظنا أن قيصر أكرم كتابه ووضعه فى مسك فقال صلى الله عليه وسلم يثبت ملكه

(قال الشافعى) رحمه الله ووعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فتح فارس والشام فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول النبى صلى الله عليه وسلم ففتح بعضها وتم فتحها فى زمن عمر وفتح عمر رضى الله عنه العراق وفارس (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقد أظهر الله دين نبيه صلى الله عليه وسلم على سائر الأديان بأن أبان لكل من تبعه أنه الحق وما خالفه من الأديان فباطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين أميين فقهر النبى صلى الله عليه وسلم الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعا وكرها وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم قال فهذا ظهوره على الدين كله قال ويقال ويظهر دينه على سائر الأديان حتى لا يدان لله إلا به وذلك متى شاء الله (قال) وكانت قريش تنتاب الشام انتيابا كثيرا وكان كثير من معاشهم منه وتأتى العراق فلما دخلت فى الإسلام ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت فى الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده وقال « إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده » فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده وأجابهم عليه الصلاة والسلام على نحو ماقالوا وكان كما قال عليه السلام وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بعده بالشام وقال فى قيصر يثبت ملكه فثبت له ملكه ببلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا متفق يصدق بعضه بعضا .

oooo۞oooo

كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية
وما دخل فيه من اختلاف الأحاديث ومن كتاب الواقدى
واختلاف الأوزاعى وأبى حنيفة رحمة الله عليهم

باب من يلحق بأهل الكتاب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وينزل عليه القرآن فدانت دين أهل الكتاب فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أكيدر دومة ، وهو رجل يقال إنه من غسان أو من كندة ومن أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب ، فدل ماوصفت أن الجزية

ليست على الأحساب وإنما هى على الأديان وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصارى وكانوا من بنى إسرائيل وأحطنا بأن الله تعالى أنزل كتبا غير التوراة والإنجيل والفرقان بقوله تعالى « أم لم ينبأ بما فى صحف * موسى وإبراهيم الذى وفى » وقال تعالى «وإنه لفى زبر الأولين » فأخبر أن له كتابا سوى هذا المشهور قال فأما قول أبى يوسف لاتؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على هذا أحرص ولولا أن نأثم بتمنى باطل لوددناه كما قال وأن لايجرى على عربى صغار ولكن الله أجل فى أعيننا من أن نحب غيرماحكم الله به تعالى (قال) والمجوس أهل كتاب دانوا بغير دين أهل الأوثان وخالفوا اليهود والنصارى فى بعض دينهم كما خالفت اليهود والنصارى فى بعض دينهم وكانت المجوس فى طرف من الأرض لايعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم مايعرفون من دين اليهود والنصارى حتى عرفوه وأن النبى صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال على ابن أبى طالب رضى الله عنه هم أهل كتاب بدلوا فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم وأخذها منهم أبوبكر وعمر رضى الله عنهما (قال الشافعى) رحمه الله : والصابئون والسامرة مثلهم يؤخذ من جميعهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من أهل الأوثان ولا ممن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب .

باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة وما لهم وعليهم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أمر الله تعالى بقتال المشركين من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال والصغار أن تؤخذ منهم الجزية وتجرى عليهم أحكام الإسلام ولا نعلم النبى صلى الله عليه وسلم صالح أحدا على أقل من دينار فمن أعطى منهم دينارا غنيا كان أو فقيرا فى كل سنة قبل منه ولم يزد عليه ولم يقبل منه أقل من دينار من غنى ولا فقير فإن زادوا قبل منهم وقال فى كتاب السير مايدل على أنه لاجزية على فقير حتى يستغنى (قال المزنى) والأول أصح عندى فى أصله وأولى عندى بقوله وإن صالحوا على ضيافة ما وظفت ثلاثا قال ويضيف الموسر كذا والوسط كذا ويسمى مايطعمونهم خبز كذا وأدم كذا ويعلفون دوابهم من التبن والشعير كذا ويضيف من مر به من واحد إلى كذا وأين ينزلونهم من فضول منازلهم أو فى كنائسهم أو فيما يكن من حر وبرد ولايؤخذ من امرأة ولا مجنون حتى يفيق ولا مملوك حتى يعتق ولا صبى حتى ينبت الشعر تحت ثيابه أو يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة فيلزمه الجزية كأصحابه وتؤخذ من الشيخ الفانى والزمن ومن بلغ وأمه نصرانية وأبوه مجوسى أو أمه مجوسية وأبوه نصرانى فجزيته جزية أبيه لأن الأب هو الذى عليه الجزية لست أنظر إلى غير ذلك فأيهم أفلس أو مات فالإمام غريم يضرب مع غرمائه وإن أسلم وقد مضى بعض السنة أخذ منه بقدر مامضى منها ويشترط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى أو محمداً صلى الله عليه وسلم أو دين الله بما لا ينبغى أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أوآوى عينا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام ويشترط عليهم أن لايسمعوا المسلمين شركهم وقولهم فى عزير والمسيح ولا يسمعونهم ضرب ناقوس وإن فعلوا عزروا ولايبلغ بهم الحد ولايحدثوا فى أمصار الإسلام كنيسة ولامجمعا لصلاتهم ولايظهروا فيها حمل خمر ولا إدخال خنزير ولا يحدثون بناء يتطولون به بناء المسلمين وأن يفرقوا بين هيئتهم فى الملبس والمركب وبين هيآت المسلمين وأن يعقدوا الزنانير على أوساطهم ولايدخلوا مسجدا ولا يسقوا مسلما خمرا ولايطعموه خنزيرا فإن كانوا فى قرية يملكونها منفردين لم نتعرض لهم فى خمرهم وخنازيرهم ورفع بنيانهم وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طائل لبناء المسلمين

لم يكن للسلمين هدم ذلك وتركوا على ماوجدوا ومنعوا إحداث مثله وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أوفتحوه عنوة وشرط هذا على أهل الذمة وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم ذلك خلوا وإياه ولايجوز أن يصالحوا على أن ينزلوا بلاد الإسلام يحدثوا فيه ذلك ويكتب الإمام أسماءهم وحلاهم فى ديوان ويعرف عليهم عرفاء لايبلغ منهم مولود ولايدخل فيهم أحد من غيرهم إلا رفعه إليه وإذا أشكل عليه صلحهم بعث فى كل بلاد فجمع البالغون منهم ثم يسألون عن صلحهم فمن أقر بأقل الجزية قبل منه ومن أقر بزيادة لم يلزمه غيرها وليس للامام أن يصالح أحدا منهم على أن يسكن الحجاز بحال ولا يبين أن يحرم أن يمر ذمى بالحجاز مارا لايقيم بها أكثر من ثلاث ليال وذلك مقام مسافر لاحتمال أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإجلائهم عنها أن لايسكنوها ولا بأس أن يدخلها الرسل لقوله تعالى « وإن أحد من المشركين استجارك » الآية ولولا أن عمر رضى الله عنه أجل من قدم المدينة منهم تاجرا ثلاثة أيام لايقيم فيها بعد ثلاث لرأيت أن لايصالحوا على أن لايدخلوها بحال ولا يتركوا يدخلونها إلا بصلح كما كان عمر رضى الله عنه يأخذ من أموالهم إذا دخلوا المدينة ولايترك أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجارا فإن دخلوا بغير أمان ولارسالة غنموا فإن دخلوا بأمان وشرط عليهم أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ فإن لم يكن شرط عليهم لم يؤخذ منهم شىء وسواء كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم أو يخمسونهم أو لا يعرضون لهم وإذا اتجروا فى بلاد المسلمين إلى أفق من الآفاق لم يؤخذ منهم فى السنة إلا مرة كالجزية وقد ذكر عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب أن يؤخذ مما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين وأن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ولولا أن عمر رضى الله عنه أخذه منهم ما أخذناه ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد فى سنة إلا مرة (قال) ويؤخذ منهم ما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر اتباعا له على ما أخذ (قال المزنى) رحمه الله : قد روى الشافعى رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من حديث صحيح الإسناد أنه أخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ومن القطنية العشر (قال الشافعى) ولا أحسبه أخذ ذلك منهم إلا بشرط (قال) ويحدد الإمام بينه وبينهم فى تجاراتهم مايبين له ولهم وللعامة ليأخذهم به الولاة وأما الحرم فلا يدخله منهم أحد بحال كان له بها مال أو لم يكن ويخرج الإمام منه إلى الرسل ومن كان بها منهم مريضا أو مات أخرج ميتا ولم يدفن بها . وروى أنه سمع عدداً من أهل المغازى يروون أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لايجتمع مسلم ومشرك فى الحرم بعد عامهم هذا » .

باب فى نصارى العرب

تضعف عليهم الصدقة ومسلك الجزية

(قال الشافعى) رحمه الله : اختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبنى تغلب فروى عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية ولايكرهوا على غير دينهم وهكذا حفظ أهل المغازى قالوا رامهم عمر على الجزية فقالوا نحن عرب لانؤدى مايؤدى العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضى الله عنه لا ، هذا فرض على المسلمين فقالوا فزد ماشئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة (قال) فإذا ضعفها عليهم فانظر إلى مواشيهم وذهبهم وورقهم وأطعمتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها وكل أمر أخذ فيه من مسلم خمس فخذ خمسين أو عشر

فخذ عشرين أو نصف عشر فخذ عشرا أو ربع عشر فخذ نصف عشر وكذلك ماشيتهم خذ الضعف منها وكل ما أخذ من ذمى عربى فمسلكه مسلك الفىء وما اتجر به نصارى العرب وأهل دينهم وإن كانوا يهوداً تضاعف عليهم فيه الصدقة .

باب المهادنة على النظر للمسلمين ونقض ما لا يجوز من الصلح

(قال الشافعى) رحمه الله : إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم وأرجو أن لاينزلها الله بهم هادنهم الإمام على النظر للمسلمين إلى مدة يرجو إليها القوة عليهم لا تجاوز مدة أهل الحديبية التى هادنهم عليها عليه الصلاة والسلام وهى عشر سنين فإن أراد أن يهادن إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض الهدنة فجائز وإن كان قويا على العدو لم يهادنهم أكثر من أربعة أشهر لقوله تعالى لما قوى الإسلام « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين » الآية وجعل النبى صلى الله عليه وسلم لصفوان بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر لا أعلمه زاد أحد بعد قوة الإسلام عليها ولا يجوز أن يؤمن الرسول والمستأمن إلا بقدر مايبلغان حاجتهما ولايجوز أن يقيم بها سنة بغير جزية ولا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا فى حال يخافون الاصطلام فيعطون من أموالهم أو يفتدى مأسورا فلا بأس لأن هـذا موضع ضرورة وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم فى النساء وقد أعطى المشركين فيهن ما أعطاهم فى الرجال ولم يستثن فجاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط مسلمة مهاجرة فجاء أخواها يطلبانها فمنعها منهما وأخبر أن الله منع الصلح فى النساء وحكم فيهن غير حكمه فى الرجال وبهذا قلنا لو أعطى الإمام قوما من المشركين الأمان على أسير فى أيديهم من المسلمين أو مال ثم جاءوه لم يحل له إلا نزعه منهم بلا عوض وإن ذهب ذاهب إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل بن سهيل إلى أبيه وعياش بن أبى ربيعة إلى أهله قيل له أهلوهم أشفق الناس عليهم وأحرصهم على سلامتهم ولعلهم يقونهم بأنفسهم مما يؤذيهم فضلا عن أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلف أوعذاب وإنما نقموا منهم دينهم فكانوا يشددون عليهم بترك دينهم كرهاوقد وضع الله المأثم فى إكراههم أولاترى أن النساء إذا أريد بهن الفتنة ضعفن ولم يفهمن فهم الرجال وكان التقية تسعهن وكان فيهن أن يصيبهن أزواجهن وهن حرام عليهن قال وإن جاءتنا امرأة مهادنة أو مسلمة من دار الحرب إلى موضع الإمام فجاء سوى زوجها فى طلبها منع منها بلا عوض . وإن جاء زوجها ففيها قولان . أحدهما يعطى ما أنفق وهو مادفع إليها من المهر . والآخر لايعطى وقال فى آخر الجواب وأشبههما أن لايعطوا عوضا (قال المزنى) هذا أشبه بالحق عندى وليس لأحد أن يعقد هـذا العقد إلا الخليفة أو رجل بأمره لأنه يلى الأموال كلها وعلى من بعده من الخلفاء إنفاذه ولا بأس أن يصالحهم على خرج على أراضيهم يكون فى أموالهم مضمونا كالجزية ولا يجوز عشور مازرعوا لأنه مجهول .

باب تبديل أهل الذمة دينهم

(قال الشافعى) أصل ما أبنى عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابى إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية أو نصرانية بمجوسية أو مجوسية بنصرانية أو بغير الإسلام

وإنما أذن الله بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد عليه الصلاة والسلام وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده فإن أقام على ما كان عليه وإلا نبذ إليه عهده وأخرج من بلاد الإسلام بما له وصار حرباً ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحها (قال المزنى) رحمه الله : قد قال فى كتاب النكاح وقال فى كتاب الصيد والذبائح إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهى حلال وهذا عندى أشبه وقال ابن عباس «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» (قال المزنى) فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندى فى القياس وبالله التوفيق .

باب نقض العهد

(قال الشافعى) رحمه الله : وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو جماعة منهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال بلادهم أو يرسلون إلى الإمام أنهم على صلحهم فللامام غزوهم وقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وغنيمة أموالهم وهكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم ببنى قريظة عقد عليهم صاحبهم فنقض ولم يفارقوه وليس كلهم أشرك فى المعونة على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الناقض إلا نفر منهم وأعان على خزاعة وهم فى عقد النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبى صلى الله عليه وسلم قريشا عام الفتح بغدر ثلاثة نفر منهم وتركهم معونة خزاعة وإيوائهم من قاتلها قال ومتى ظهر من مهادنين مايدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم وأبلغهم مأمنهم ثم هم حرب قال الله تعالى « وإما تخافن من قوم خيانة » الآية .

باب الحكم فى المهادنين والمعاهدين
وما أتلف من خمرهم وخنازيرهم وما يحل منه وما يرد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » إنما نزلت فيهم ولم يقروا أن يجرى عليهم الحكم وقال بعضهم نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا وهذا أشبه بقول الله عز وجل « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة » الآية (قال) وليس للامام الخيار فى أحد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاءوه فى حد لله تعالى وعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله تعالى « وهم صاغرون » (قال المزنى) رحمه الله هذا أشبه من قوله فى كتاب الحدود لا يحدون وأرفعهم إلى أهل دينهم (قال الشافعى) رحمه الله : وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا عليهم بإبطاله وما أحدثوا مما ليس بجائز فى دينهم وله حكم عندنا أمضى عليهم قال ولا يكشفون عن شىء مما استحلوه مما لم يكن ضررا على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم وإن جاءت امرأة رجل منهم تستعدى بأنه طلقها أو آلى منها حكمت عليه حكمى على المسلمين وأمرته فى الظهار أن لا يقربها حتى يكفر رقبة مؤمنة كما يؤدى الواجب من حد وجرح وأرش وإن لم يكفر عنه وأنفذ عتقه ولا أفسخ نكاحه لأن النبى صلى الله عليه وسلم عفا عن عقد ما يجوز أن يستأنف ورد ما جاوز العدد إلا أن يتحاكموا وهى فى عدة فنفسخه وهكذا كل ما قبض من ربا أو ثمن خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما عفى عنه ومن أراق لهم خمرا أو قتل لهم خنزيرا لم يضمن لأن ذلك حرام ولا ثمن لمحرم فإن قيل فأنت تقرهم على ذلك؟ قيل نعم وعلى الشرك بالله وقد أخبر

الله تعالى أنهم لا يحرمون ماحرم الله ورسوله فهو حرام لا ثمن له وإن استحلوه (قال) وإذا كسر لهم صليب من ذهب لم يكن فيه غرم وإن كان من عود وكان إذا فرق صلح لغير الصليب فما نقص الكسر العود ، وكذلك الطنبور والمزمار ويجوز للنصرانى أن يقارض المسلم وأكره للمسلم أن يقارض النصرانى أو يشاركه وأكره أن يكرى نفسه من نصرانى ولا أفسخه ، وإذا اشترى النصرانى مصحفا أو دفترا فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فسخته ، ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ ولو قال ينزلها المارة أجزته وليس فى بنائها معصية إلا بأن تبنى لصلاة النصارى ولو قال اكتبوا بثلثى التوراة والإنجيل فسخته لتبديلهم قال الله تعالى « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم » الآية .

كتاب الصيد والذبائح

إملاء من كتاب أشهب ومن اختلاف أبى حنيفة وأهل المدينة

باب صفة الصائد من كلب وغيره وما يحل من الصيد وما يحرم

(قال الشافعى) رحمه الله : كل معلم من كلب وفهد ونمر وغيرها من الوحش وكان إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإنه إذا فعل هذا مرة بعد مرة فهو معلم وإذا قتل فكل ما لم يأكل فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وذكر الشعبى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « فإن أكل فلا تأكل » (قال) وإذا جمع البازى أو الصقر أو العقاب أو غيرها مما يصيد أن يدعى فيجيب ويشلى فيطير ويأخذ فيحبس مرة بعد مرة فهو معلم فإن قتل فكل وإذا أكل ففى القياس أنه كالكلب (قال المزنى) رحمه الله ليس البازى كالكلب لأن البازى وصفه إنما يعلم بالطعم وبه يأخذ الصيد والكلب يؤدب على ترك الطعم والكلب يضرب أدبا ولا يمكن ذلك فى الطير فهما مختلفان فيؤكل ماقتل البازى وإن أكل ولا يؤكل ماقتل الكلب إذا أكل لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك (قال الشافعى) وإذا أرسل أحببت له أن يسمى الله تعالى فإن نسى فلا بأس لأن المسلم يذبح على اسم الله ولو أرسل مسلم ومجوسى كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فقتلا فلا يؤكل وإذا رمى أو أرسل كلبه على الصيد فوجده قتيلا فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله لأنه يمكن أن يكون قتله غيره وقال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت وما أصميت هو ماقتله وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك فقتله إلا أن يبلغ منه مبلغ الذبح فلا يضره ما حدث بعده وإذا أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذبح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل كان معه مايذبح به أو لم يكن فإن لم يمكنك أن تذبحه ومعك ماتذكيه به ولم تفرط حتى مات فكل ولو أرسل كلبه أو سهمه وسمى الله تعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه رأى صيدا ونواه وإن أصاب غيره وإن أرسله ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين ترى ولو كان لا يجوز إلا مانواه بعينه لكان العلم يحيط أن لو أرسل سهما على مائة ظبى أو كلبا فأصاب واحدا فالواحد المصاب

غير منوى بعينه ولو خرج الكلب إلى الصيد من غير إرسال صاحبه فزجره فانزجر وأشلاه فاستشلى فأخذ وقتل أ كل وإن لم يحدث غير الأمر الأول فلا يأ كل وسواء استشلاه صاحبه أو غيره ممن تجوز ذكاته وإذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى ولو قطع منه يدا أو رجلا أو أذنا أو شيئا يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة أو مدة أ كثر منها ثم قتله بعد برميته أ كل كل ما كان ثابتا فيه من أعضائه ولم يأ كل العضو الذى بان وفيه الحياة لأنه عضو مقطوع من حى وحي بعد قطعه ولو مات من قطع الأول أكلهما معا لأن ذكاة بعضه ذكاة لكله ولابأس أن يصيد المسلم بكلب المجوسى ولا يجوز أكل ماصاد المجوسى بكلب مسلم لأن الحكم حكم المرسل وإنما الكلب أداة وأى أبويه كان مجوسيا فلا أرى تؤكل ذبيحته وقال فى كتاب النكاح ولا ينكح إن كانت جارية وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك ولا يؤكل ماقتلته الأحبولة كان فيها سلاح أو لم يكن لأنها ذكاة بغير فعل أحد . والذكاة وجهان أحدهما ما كان مقدورا عليه من إنسى أو وحشى لم يحل إلا بأن يذكى وما كان ممتنعا من وحشى أو إنسى فما قدرت به عليه من الرمى أو السلاح فهو به ذكى وقال صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر » لأن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جعل ذكاة الإنسى مثل ذكاة الوحشى إذا امتنع قال ولما كان الوحشى يحل بالعقر ما كان ممتنعا فإذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسى كان كذلك الإنسى إذا صار كالوحشى ممتنعا حل بما يحل به الوحشى قال ولو وقع بعير فى بئر وطعن فهو كالصيد ولو رمى صيدا فكسره أو قطع جناحه ورماه آخر فقتله كان حراماً وكان على الرامى الآخر قيمته بالحال التى رماه بها مكسورا أو مقطوعاً (قال المزنى) رحمه الله معنى قول الشافعى عندى فى ذلك أنه إنما يغرم قيمته مقطوعا لأنه رماه فقطع رأسه أو بلغ من مقاتله ما يعلم أنه قتله دون جرح الجناح ولو كان جرحا كالجرح الأول ثم أخذه ربه فمات فى يديه فقد مات من جرحين فعلى الثانى قيمة جرحه مقطوع الجناح الأول ونصف قيمته مجروحا جرحين لأن قتله مقطوع الجناحين من فعله وفعل مالكه (قال) ولو كان ممتنعا بعد رمية الأول يطير إن كان طائراً أو يعدو إن كان دابة ثم رماه الثانى فأثبته كان للثانى ، ولو رماه الأول بهذه الحال فقتله ضمن قيمته للثانى لأنه صار له دونه (قال المزنى) رحمه الله ينبغى أن يكون قيمته مجروحا الجرحين الأولين فى قياس قوله ولو رمياه معا فقتلاه كان بينهما نصفين ولو رماه الأول ورماه الثانى ولم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين ولو رمى طائرا فجرحه ثم سقط إلى الأرض فأصبناه ميتا لم ندر أمات فى الهواء أم بعد ماصار إلى الأرض أكل لأنه لايوصل إلى أن يكون مأخوذا إلا بالوقوع ولو حرم هذا حرم كل طائر رمى فوقع فمات ولكنه لو وقع على جبل فتردى عنه كان مترديا لايؤكل إلا أن تكون الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعته باثنتين فيعلم أنه لم يترد إلا مذكى ولايؤكل ماقتله الرمى إلا ماخرق برقته أو قطع بحده فأما ماجرح بثقله فهو وقيذة وما نالته الجوارح فقتلته ولم تدمه احتمل معنيين . أحدهما أن لايؤكل حتى يجرح قال الله تعالى « من الجوارح » والآخر أنه حل . (قال المزنى) الأول أولاهما به قياسا على رامى الصيد أوضاربه لايؤكل إلا أن يجرحه (قال الشافعى) رحمه الله ولو رمى شخصا يحسبه حجرا فأصاب صيدا فلو أكله مارأيته محرما كما لو أخطأ شاة فذبحها لا يريدها وكما لو ذبحها وهو يراها خشبة لينة ومن أحرز صيدا فأفلت منه فصاده غيره فهو للأول وكل ماأصابه حلال فى غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس إنما تمنع بحرمه بغيره من حرم أو إحرام ولو تحول من برج إلى برج فأخذه كان عليه رده ولو أصاب ظبيا مقرطا فهو لغيره

(قال الشافعي) رحمه الله ولو شق السبع بطن شاة فوصل إلى معاها مايستيقن أنها إن لم تذك ماتت فذكيت فلا بأس بأكلها لقول الله عز وجل « والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم » والذكاة جائزة بالقرآن (قال المزني) رحمه الله : وأعرف من قوله أنها لاتؤكل إذا بلغ بها مالا بقاء لحياتها إلا حياة المذكى وهو قول المدنيين وهو عندى أقيس لأنى وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحل وعن عقر فتحرم فلما وجدت الذى أوجب الذبح موتها وتحليلها لايبدلها أكل السبع لها ولا يرد بها كان ذلك فى القياس إذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبدلها الذبح لها ولا أعلم خلافا أن سبعا لو قطع مايقطع المذكى من أسفل حلقها أو أعلاه ثم ذبحت من حيث لم يقطع السبع من حلقها أنها ميتة ولو سبق الذابح ثم قطع السبع حيث لم يقطع الذابح من حلقها أنها ذكية وفى هذا على ماقلت دليل وقد قال الشافعى ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه مايبلغ الذابح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل (قال المزنى) رحمه الله وفى هذا دليل أنه لو بلغ مايبلغ الذابح أكل (قال المزنى) رحمه الله ودليل آخر من قوله قال فى كتاب الديات لو قطع حلقوم رجل ومريئه أو قطع حشوته فأبانها من جوفه أو صيره فى حال المذبوح ثم ضرب آخر عنقه فالأول قاتل دون الآخر (قال المزنى) رحمه الله فهذه أدلة على ماوصفت من قوله الذى هو أصح فى القياس من قوله الآخر وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل ماكان يعيش فى الماء من حوت أو غيره فأخذه مكانه ولو كان شيئا تطول حياته فذبحه لاستعجال موته ماكرهته وسواء من أخذه من مجوسى أو وثنى لاذكاة له وسواء مالفظه البحر وطفا من ميتته أو أخذ حيا ، أكل أبو أيوب سمكا طافيا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحلت لنا ميتتان ودمان » الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال الكبد والطحال وقال صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال الله جل ثناؤه « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة » وهذا عموم فمن خص منه شيئا فالخصوص لايجوز عند أهل العلم إلا بسنة أو إجماع الذين لايجهلون ما أراد الله (قال المزنى) رحمه الله ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنه طفا لجاز أن يحرم المذكى من غنم إذا طفا وفى ذلك دليل ، وبالله التوفيق .

كتاب الضحايا

من كتاب اختلاف الأحاديث ومن إملاء على كتاب أشهب ومن كتاب أهل المدينة وأبي حنيفة

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين وقال أنس وأنا أضحى أيضا بكبشين وقال أنس فى غير هذا الحديث ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين وذبح أبو بردة بن نيار قبل أن يذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود لضحية أخرى فقال أبو بردة لا أجد إلا جذعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إن لم تجد إلا جذعا فاذبحه » (قال الشافعي) رحمه الله فاحتمل أمره بالإعادة أنها واجبة واحتمل على معنى أنه إن أراد أن يضحى فلما قال عليه السلام « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئا » دل على أنها غير واجبة وبلغنا أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لايضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة وعن ابن

عباس أنه اشترى بدرهمين لحما فقال هذه أضحية ابن عباس (قال) وأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا اتباعا واختيارا بدلالة السنة وروت عائشة أنها كانت تفتل قلائد هدى رسول الله صلى عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدى (قال الشافعي) رحمه الله والأضحية سنة تطوع لا نحب تركها وإذ كانت غير فرض فإذا ضحى الرجل في بيته فقد وقع ثمّ اسم أضحية (قال) ويجوز في الضحايا الجذع من الضأن والثنى من الإبل والبقر والمعز ولا يجوز دون هذا من السن والإبل أحب إليّ أن يضحي بها من البقر والبقر من الغنم والضأن أحب إلي من المعز والعفراء أحب إلي من السوداء وزعم بعض المفسرين أن قول الله جل ثناؤه « ذلك ومن يعظم شعائر الله » استسمان الهدى واستحسانه (قال) ولا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء التي لا تنقى وليس في القرن نقص فيضحى بالجلحاء والمكسورة القرن أكبرمنها دمى قرنها أولم يدم ولا تجزىء الجرباء لأنه مرض يفسد لحمها ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك حين حلت الصلاة وقدر خطبتين خفيفتين وإذا كان هذا القدر فقد حل الذبح لكل أحد حيث كان فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت (قال) والذكاة في الحلق واللبة وهي مالا حياة بعده إذا قطع وكمالها بأربع الحلقوم والمرىء والودجين وأقل مايجزىء من الذكاة أن يبين الحلقوم والمرىء وإنما أريد بفرى الأوداج لأنها لا تفرى إلا بعد قطع الحلقوم والمرىء والودجان عرقان قد ينسلان من الإنسان والبهيمة ثم يحيا وموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبة وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل مجامع اللحيين فاذا نحرت بقرة أو ذبح بعير فجائز قال عمر وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وزاد عمر ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ونهى عن النخع (قال) وأحب أن لا يذبح المناسك التي يتقرب بها إلى الله عزوجل إلا مسلم فإن ذبح مشرك تحل ذبيحته أجزأ على كراهيتي لما وصفت وذبح من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب إلي من ذبح النصراني واليهودي ولا بأس بذبيحة الأخرس وأكره ذبيحة السكران والمجنون في حال جنونه ولا يتبين أنها حرام ولا تحل ذبيحة نصارى العرب وهو قول عمر (قال) وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ويقول الرجل على ذبيحته باسم الله ولا أكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها إيمان بالله قال عليه الصلاة والسلام أخبرني جبريل عن الله جل ذكره أنه قال من صلى عليك صليت عليه (قال) فإن قال اللهم منك وإليك فتقبل مني فلا بأس هذا دعاء فلا أكرهه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله « اللهم عن محمد وآل محمد » وفي الآخر « اللهم عن محمد وأمة محمد » (قال الشافعي) فإذا ذبحها فقطع رأسها فهي ذكية ولو ذبحها من قفاها فإن تحركت بعد قطع الرأس أكلت وإلا لم تؤكل وإذا أوجبها أضحية وهو أن يقول هذه أضحية وليس شراؤها والنية أن يضحي بها إيجابا لها فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بحال وإن باعها فالبيع مفسوخ وإن فاتت بالبيع فعليه أن يشتري بجميع قيمتها مكانها فإن بلغ أضحيتين اشتراهما لأن ثمنها بدل منها وإن بلغ أضحية وزاد شيئا لا يبلغ أخرى ضحى بأضحية وأسلك الفضل مسلك الأضحية وأحب إلي لو تصدق به وإن نقص عن أضحية فعليه أن يزيد حتى يوفيه أضحية لأنه مستهلك للضحية فأقل مايلزمه أضحية مثلها فإن ولدت الأضحية ذبح معها ولا يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدها ولا ماينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب إلي ولا يجز صوفها وإن أوجبها هديا وهو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجزأ إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه ويخرج من ماله إلى ماجعله له وإن أوجبه ناقصا ذبحه ولم يجزه ولو ضلت بعد ما أوجبها

فلا بدل وليست بأكثر من هدى التطوع يوجبه صاحبه فيموت ولا يكون عليه بدل ولو وجدها وقد مضت أيام النحر كلها صنع بها كما يصنع فى النحر كما لو أوجب هديها العام وأخرها إلى قابل وما أوجبه على نفسه لوقت ففات الوقت لم يبطل الإيجاب ولو أن مضحيين ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا وأجزأ عن كل واحد منهما ضحيته وهديه فإذا ذبح ليلا أجزأه والضحية نسك مأذون فى أكله وإطعامه وادخاره وأكره بيع شيء منه والمبادلة به ومعقول ما أخرج لله عز وجل أن لا يعود إلى مالكه إلا ما أذن الله عز وجل فيه ثم رسوله صلى الله عليه وسلم فاقتصرنا على ما أذن الله فيه ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعنا البيع على أصل النسك أنه لله ولا تجوز الأضحية لعبد ولا مدبر ولا أم ولد لأنهم لا يملكون وإذا نحر سبعة بدنة أو بقرة فى الضحايا أو الهدى كانوا من أهل بيت واحد أو شتى فسواء وذلك يجزى وإن كان بعضهم مضحيا وبعضهم مهديا أو مفتديا أجزأ لأن سبع كل واحد منهم يقوم مقام شاة منفردة وكذلك لو كان بعضهم يريد بنصيبه لحما لا أضحية ولا هديا وقال جابر بن عبد الله نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال الشافعى) رحمه الله : وهم شتى (قال) والأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها إلى المغيب لأنها أيام نسك (قال المزنى) رحمه الله وهو قول عطاء والحسن أخبرنا على بن معبد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال يضحى أيام التشريق كلها وحدثنا على بن معبد عن هشيم عن الحجاج عن عطاء أنه كان يقول يضحى فى أيام التشريق .

باب العقيقة

(قال الشافعى) أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم عن عبيد الله بن أبى يزيد عن سباع بن وهب عن أم كرز قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا» وسمعته يقول أقروا الطير على مكناتها (قال الشافعى) رحمه الله فيعق عن الغلام وعن الجارية كما قال النبى صلى الله عليه وسلم .

باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

من معانى الرسالة ومعان أعرف له وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله : قال الله جل ثناؤه « يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات » وقال فى النبى صلى الله عليه وسلم «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» وإنما خوطب بذلك العرب الذين يسألون عن هذا ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يتركون من خبيث المآكل ما لا يترك غيرهم (قال الشافعى) وسمعت أهل العلم يقولون فى قول الله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه» الآية يعنى مما كنتم تأكلون ولم يكن الله عز وجل ليحرم عليهم من صيد البر فى الإحرام إلا ما كان حلالا لهم فى الإحلال والله أعلم فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة والكلب العقور دل ذلك على أن هذا مخرجه ودل على معنى آخر أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله فى الإحرام شيئا ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وأحل الضبوع ولها ناب وكانت العرب تأكلها وتدع الأسد والنمر

والذئب تحريماً له بالتقذر وكان الفرق بين ذوات الأنياب أن ماعدا منها على الناس لقوته بنابه حرام وما لم يعد عليهم بنابه الضبع والثعلب وما أشبههما حلال وكذلك تترك أكل النسر والبازى والصقر والشاهين وهى مما يعدو على حمام الناس وطائرهم وكانت تترك مما لايعدو من الطائر الغراب والحدأة والرخمة والبغاثة وكذلك تترك اللحكاء والعظاء والخنافس فكانت داخلة فى معنى الخبائث وخارجة من معنى الطيبات فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ماوصفت فانظر ماليس فيه نص تحريم ولا تحليل فإن كانت العرب تأكله فهو داخل فى جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يحللون مايستطيبون وما لم يكونوا يأكلونه باستقذاره فهو داخل فى معنى الخبائث ولا بأس بأكل الضب وضع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعافه فقيل أحرام هو يارسول الله؟ قال «لا ولكن لم يكن بأرض قومى» فأكل منه بين يديه وهو ينظر إليه ولو كان حراما ماتركه وأكله .

باب كسب الحجام

(قال الشافعى) رحمه الله : ولا بأس بكسب الحجام فإن قيل فما معنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم السائل عن كسبه وإرخاصه فى أن يطعمه رقيقه وناضحه ؟ قيل لامعنى له إلا واحد وهو أن المكاسب حسنا ودنيئا فكان كسب الحجام دنيئاً فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التى هى أجمل منه فلما زاده فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لاتحريما عليه وقد حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ولو كان حراما لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لايعطى إلا مايحل إعطاؤه ولآخذه ملكه وقد روى أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حجام أو حجامين فقال إن كسبكم لوسخ أو قال لدنس أو لدنىء أو كلمة تشبهها .

باب مالا يحل أكله

وما يجوز للمضطر من الميتة من غير كتاب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يحل أكل زيت ماتت فيه فأرة ولا بيعه ويستصبح به فإن قيل كيف ينتفع به ولايبيعه ؟ قيل قد ينتفع المضطر بالميتة ولا يبيعها وينتفع بالطعام فى دار الحرب ولا يبيعه فى تلك الحال قال وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وأباح الانتفاع به فى بعض الأحوال فغير مستنكر أن ينتفع الرجل بالزيت ولا يبيعه فى هذه الحال قال ولا يحل من الميتة إلا إهابها بالدباغ ويباع ولا يأكل المضطر من الميتة إلا مايرد نفسه فيخرج به من الاضطرار (قال) فى كتاب اختلاف أبى حنيفة وأهل المدينة بهذا أقول (وقال) فيه وما هو بالبين من قبل أن الشىء حلال وحرام فإذا كان حراما لم يحل منه شىء وإذا كان حلالا فقد يحتمل أن لايحرم منه شبع ولا غيره لأنه مأذون له فيه (قال المزنى) رحمه الله قوله الأول أشبه بأصله لأنه يقول إذا حرم الله عزوجل شيئا فهو محرم إلا ما أباح منه بصفة فإذا زالت الصفة زالت الإباحة (قال المزنى) ولا خلاف أعلمه أن ليس له أن يأكل من الميتة وهو بادى الشبع لأنه ليس بمضطر فإذا كان خائفا على نفسه فمضطر فإذا أكل منها مايذهب الخوف فقد أمن فارتفع الاضطرار الذى هو علة الإباحة (قال المزنى) رحمه الله وإذا ارتفعت العلة ارتفع حكمها ورجع الحكم كما كان قبل الاضطرار وهو تحريم الله عز وجل

عز وجل الميتة على من ليس بمضطر ولوجاز أن يرتفع الاضطرار ولا يرتفع حكمه جاز أن يحدث الاضرار ولا يحدث حكمه وهذا خلاف القرآن و (قال الشافعي) فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إن مر المضطر بتمر أو زرع لم أر بأساً أن يأكل مايرد به جوعه ويرد قيمته ولا أرى لصاحبه منعه فضلا عنه وخفت أن يكون أعان على قتله إذا خاف عليه بالمنع الموت (قال الشافعي) رحمه الله : ولو وجد المضطر ميتة وصيداً وهو محرم أكل الميتة ولوقيل يأكل الصيد ويفتدى كان مذهبا (قال المزنى) رحمه الله الصيد محرم لغيره وهو الإحرام ومباح لغير محرم والميتة محرمة لعينها لا لغيرها على كل حلال وحرام فهى أغلظ تحريما فإحياء نفسه بترك الأغلظ وتناول الأيسر أولى به من ركوب الأغلظ وبالله التوفيق . وخالف الشافعي المدنى والكوفى فى الانتفاع بشعر الخنزير وفى صوف الميتة وشعرها فقال لاينتفع بشيء من ذلك .

كتاب السبق والرمي

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاسبق إلا فى نصل أو خف أو حافر » (قال الشافعي) رحمه الله : الخف الإبل والحافر والخيل والنصل كل نصل من سهم أو نشابة والأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالى أو غير الوالى من ماله وذلك أن يسبق بين الخيل إلى غاية فيجعل للسابق شيئا معلوما وإن شاء جعل للمصلى والثالث والرابع فهذا حلال لمن جعل له ليست فيه علة والثانى يجمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقين فلا يجوز إلا بالمحلل وهو أن يجعل بينهما فرسا ولا يجوز حتى يكون فرساً كفؤاً للفرسين لا يأمنان أن يسبقهما ويخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه يتواضعانه على يدى رجل يثقان به أو يضمنانه ويجرى بينهما المحلل فإن سبقهما كان السبقان له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ سبق صاحبه وإن أتيا مستويين لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئا والسبق أن يسبق أحدهما صاحبه وأقل السبق أن يسبق بالهادى أو بعضه أو الكتد أو بعضه وسواء لو كانوا مائة وأدخلوا بينهم محللا فكذلك والثالث أن يسبق أحدهما صاحبه فإن سبقه صاحبه أخذ السبق وإن سبق صاحبه أحرز سبقه ولا يجوز السبق إلا أن تكون الغاية التى يخرجان منها وينتهيان إليها واحدة والنضال فيما بين الرماة كذلك فى السبق والعلل يجوز فى كل واحد منهما مايجوز فى الآخر ثم يتفرعان فإذا اختلفت عللهما اختلفا فإذا سبق أحدهما صاحبه وجعلا بينها قرعا معلوما فجائز أن يشترطا محاطة أو مبادرة، فإن اشترطا محاطة فكلما أصاب أحدهما وأصاب الآخر بمثله أسقطا العددين ولاشيء لواحد منهما ويستأنفان وإن أصاب أقل من صاحبه حط مثله حتى يخلص له فضل العدد الذى شرط فينضله به ويستحق سبقه يكون ملكا له يقضى به عليه كالدين يلزمه إن شاء أطعم أصحابه وإن شاء تموله وإن أخذ به رهنا أو ضمينا فجائز ولا يجوز السبق إلا معلوما كما لا يجوز فى البيوع ولو اشترط أن يطعم أصحابه كان فاسدا وقد رأيت من الرماة من يقول صاحب السبق أولى أن يبدأ والمسبق لهما يبدئ أيهما شاء ولا يجوز فى القياس عندى إلا أن يتشارطا وأيهما بدأ من وجه بدأ صاحبه من الآخر

ويرمى البادئ بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفدا نبلهما وإذا عرق أحدهما وخرج السهم من يديه فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود به من قبل العارض وكذلك لو انقطع وتره أو انكسرت قوسه فلم يبلغ الغرض أو عرض دونه دابة أو إنسان فأصابه أو عرض له فى يديه ما لا يمر السهم معه كان له أن يعود فأما إن جاز السهم أوأجاز من وراء الناس فهذا سوء رمى ليس بعارض غلب عليه فلايرد إليه وإذا كان رميهما مبادرة فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذى يراسله ثم رمى البادئ فإن أصاب سهمه ذلك فلج عليه وإن لم يرم الآخر بالسهم لأن المبادرة أن يفوت أحدهما الآخر وليس كالمحاطة (قال المزنى) رحمه الله : هذا عندى غلط لاينضله حتى يرمى صاحبه بمثله (قال الشافعى) رحمه الله : وإذا تشارطا الخواسق لم يحسب خاسقا حتى يخزق الجلد بنصله ولو تشارطا المصيب فمن أصاب الشن ولم يخرقه حسب له لأنه مصيب وإذا اشترطا الخواسق والشن ملصق بالهدف فأصاب ثم رجع فزعم الرامى أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيه من حصاة وغيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وأنه إنما قرع ثم رجع فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينة فيؤخذ بها وإن كان الشن باليا فأصاب موضع الخرق فغاب فى الهدف فهو مصيب وإن أصاب طرف الشن فخرقه ففيها قولان . أحدهما أنه لا يحسب له خاسقا إلا أن يكون بقى عليه من الشن طعنة أو خيط أو جلد أو شىء من الشن يحيط بالسهم ويسمى بذلك خاسقا وقليل ثبوته وكثيره سواء (قال) ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال خاسق إلا ما أحاط به المخسوق فيه ويقال للاخر خارم لاخاسق والقول الآخر أن يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أوهن الصحيح فخرقه فإذا خرق منه شيئا قل أو كثر يبعض النصل سمى خاسقا لأن الخسق الثقب وهذا قد ثقب وإن خرق قال وإذا وقع فى خرق وثبت فى الهدف كان خاسقا والشن أضعف من الهدف ولو كان الشن منصوبا فمرق منه كان عندى خاسقا ومن الرماة من لا يحسبه إذا لم يثبت فيه قال فإن أصاب بالقدح لم يحسب إلا ما أصاب بالنصل ولو أرسله مفارقا للشن فهبت ريح فصرفته أو مقصرا فأسرعت به فأصاب حسب مصيبا ولا حكم للريح ولو كان دون الشن شىء فهتكه السهم ثم مر بحموته حتى يصيب كان مصيبا ، ولو أصاب الشن ثم سقط بعد ثبوته حسب وهذا كنزع إنسان إياه ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحسبان لأن كلها نصل ، وكذلك القسى الدودانية والهندية وكل قوس يرمى عنها بسهم ذى نصل ولا يجوز أن ينتضل رجلان وفى يدى أحدهما من النبل أكثر مما فى يدى الآخر ولا على أن يحسب خاسقه خاسقين والآخر خاسق ولا على أن لأحدهما خاسقا ثابتا لم يرم به ويحسب له مع خواسقه ولا على أن يطرح من خواسقه خاسقا ولا على أن خاسق أحدهما خاسقان ولا أن أحدهما يرمى من عرض والآخر من أقرب منه إلا فى عرض واحد وعدد واحد ولا على أن يرمى بقوس أو نبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها ومن الرماة من زعم أنهما إذا سميا قرعا يستبقان إليه فصارا على السواء أو بينهما زيادة سهم كان للمسبق أن يزيد فى عدد القرع ماشاء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد فى عدد القرع ما لم يكونا سواء ومنهم من زعم أنه ليس له يزيد بغير رضا المسبق (قال المزنى) رحمه الله:وهذا أشبه بقوله كما لم يكن سبقهما فى الخيل ولا فى الرمى ولا فى الابتداء إلا باجتماعهما على غاية واحدة فكذلك فى القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا باجتماعهما على زيادة واحد وبالله التوفيق (قال الشافعى) ولا يجوز أن يقول أحدهما لصاحبه إن أصبت بهذا السهم فقد نضلتك إلا أن يجعل رجل له سبقا إن أصاب به وإن قال ارم عشرة أرشاق فإن كان صوابك أكثر فلك كذا لم يجز أن يناضل نفسه وإذا رمى بسهم فانكسر فإن أصاب بالنصل كان له خاسقا وإن أصاب بالقدح لم يكن خاسقا ولو انقطع باثنين فأصاب بهما جميعا حسب الذى فيه النصل وإن كان فى الشن نبل فأصاب سهمه فوق سهم فى الشن لم يحسب

ورد عليه ورمى به لأنه عارض دون الشن وإذا أراد المستبق أن يجلس ولا يرمى والمسبق فضل أو لا فضل له فسواء وقد يكون له الفضل فينضل ويكون عليه الفضل وينضل والرماة يختلفون فى ذلك فمنهم من يجعل له أن يجلس ما لم ينضل ومنهم من يقول ليس له أن يجلس إلا من عذر وأحسبه إن مرض مرضا يضر بالرمى أو يصيب إحدى يديه علة تمنعه من ذلك كان له أن يجلس ويلزمهم أن يقولوا إذا تراضيا على أصل الرمى الأول قال ولا يجوز أن يسبقه على أن يعيد عليه وإن سبقه على أن يرمى بالعربية لم يكن له أن يرمى بالفارسية لأن معروفاً أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عن العربية قال وإن سبقه ولم يسم الغرض كرهته فإن سماه كرهت أن يرفعه أو يخفضه وقد أجاز الرماة للمسبق أن يراميه رشقا وأكثر فى المائتين ومن أجاز هذا أجازه فى الرقعة وفى أكثر من ثلثمائة قال ولا بأس أن يشترطا أن يرميا أرشاقا معلومة كل يوم من أوله إلى آخره فلا يفترقا حتى يفرغا منها إلا من عذر مرض أو عاصف من الريح ومن اعتلت أداته أبدل مكان قوسه ونبله ووتره وأن طول أحدهما بالإرسال التماس أن تبرد يد الرامى أو ينسى حسن صنيعه فى السهم الذى رماه فأصاب أو أخطأ فليستعتب من طريق الخطأ فقال لم أنو هـذا لم يكن ذلك له وقيل له ارم كما ترمى الناس لامعجلا عن التثبت فى مقامك ونزعك وإرسالك ولا مبطئا لإدخال الضرر بالحبس على صاحبك قال ولو كان الرامى يطيل الكلام والحبس قيل له لاتطل ولاتعجل عما يفهم والمبدىء أن يقف فى أىمقام شاء ثم للاخر من الغرض الآخر أىمقام شاء وإذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز أن يقترعوا وليقتسموا قسما معروفا ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين أختار على أن أسبق ولاعلى أنأسبق ولاعلى أن يقترعا فأيهماخرجت قرعتهسبقه صاحبه لأنهذا مخاطرة وإذا حضرالغريب أهلالغرض فقسموه فقال من معه كنا نراه راميا أو من يرمى عليه كنا نراه غير رام وهو من الرماة فحكمه حكم من عرفوه وإذا قال لصاحبه اطرح فضلك على أنى أعطيك به شيئا لم يجز إلا بأن يتفاسخا ثم يستأنفا سبقا جديدا قال ولو شرطوا أن يكون فلان مقدما وفلان معه وفلان ثان كان السبق مفسوخا ولـكل حزب أن يقدموا منشاءوا ويقدم الآخرون كذلك وإذا كان البدء لأحد المتناضلين فبدأ المبدأ عليه فأصاب أو أخطأ رد ذلك السهم عليه والصلاة جائزة فى المضربة والأصابع إذا كان جلدهما ذكيا مما يؤكل لحمه أو مدبوغا من جلد ما لا يؤكل لحمه ما عـدا كلبا أو خنزيرا فإن ذلك لايطهر بالدباغ غيرأنى أكرهه لمعنى واحد وإنى آمره أن يفضى ببطون كفيه إلىالأرض ولا بأس أن يصلى متنكب القوس والقرن إلا أن يتحركا عليه حركة تشغله فأكرهه وتجزئه .

مختصر الأيمان والنذور وما دخل فيهما

من الجامع من كتاب الصيام ومن الإملاء ومن مسائل شتى سمعتها لفظا

(قال الشافعى) رحمه الله : من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة ومن حلف بغير الله فهى يمين مكروهة وأخشى أن تكون معصية لأن النبى صلى الله عليه وسلم سمع عمر يحلف بأبيه فقال عليه السلام «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» فقال عمر واللهماحلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا (قال الشافعى) رحمه الله : وأكره الأيمان على كل حال إلا فيما كان لله عز وجل طاعة ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فالاختيار أن يأتى الذى هو خير ويكفر لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ومن قال : والله لقد كان كذا ولم يكن أثم

وكفر واحتج بقول الله تعالى « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى » نزلت فى رجل حلف لاينفع رجلا فأمره الله أن ينفعه وبقول الله جل ثناؤه فى الظهار « وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا » ثم جعل فيه الكفارة وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » فقد أمره بالحنث عامدا وبالتكفير ودل إجماعهم أن من حلق فى الإحرام عمدا أو خطأ أو قتل صيدا عمدا أوخطأ فى الكفارة سواء على أن الحلف بالله وقتل المؤمن عمدا أو خطأ فى الكفارة سواء (قال الشافعى) وإن قال أقسمت بالله فإن كان يعنى حلفت قديما فليست بيمين حادثة وإن أراد بها يمينا فهى يمين وإن قال أقسم بالله فليس بيمين فإن قال أقسم بالله فإن أراد بها يمينا فهى يمين وإن أراد بها موعدا فليست بيمين كقوله سأحلف (قال المزنى) رحمه الله وفى الإملاء هى يمين ، وإن قال لعمر الله فإن لم يرد بها يمينا فليست بيمين ، ولو قال وحق الله أو وعظمته أو وجلال الله أو وقدرة الله فذلك كله يمين نوى بها يمينا أو لا نية له وإن لم يرد يمينا فليست بيمين لأنه يحتمل أن يقول وحق الله واجب وقدرة الله ماضية لا أنه يمين ، ولو قال بالله أو تالله فهى يمين نوى أو لم ينو . وقال فى الإملاء: تالله يمين وقال فى القسامة ليست بيمين (قال المزنى) رحمه الله : وقد حكى الله عزوجل يمين إبراهيم عليه السلام « وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين » (قال المزنى) رحمه الله : فإن قال الله لأفعلن فهذا ابتداء كلام لا يمين إلا أن ينوى بها فإن قال أشهد بالله فإن نوى اليمين فهى يمين وإن لم ينو يمينا فليست بيمين لأنها تحتمل أشهد بأمر الله ولو قال أشهد ينويه يمينا لم يكن يمينا ولو قال أعزم بالله ولا نية له لم يكن يمينا لأن معناها أعزم بقدرة الله أو بعون الله على كذا وإن أراد يمينا فهى يمين ، ولو قال أسألك بالله أو أعزم عليك بالله لتفعلن فإن أراد المستحلف بها يمينا فهى يمين وإن لم يرد بها شيئا فليست بيمين ، ولو قال على عهد الله وميثاقه فليست بيمين إلا أن ينوى يمينا لأن لله عليه عهدا أن يؤدى فرائضه وكذلك ميثاق الله بذلك وأمانته .

باب الاستثناء فى الأيمان

(قال الشافعى) رحمه الله : ومن حلف بأى يمين كانت ثم قال إن شاء الله موصولا بكلامه فقد استثنى والوصل أن يكون الكلام نسقا وإن كانت بينه سكتة كسكتة الرجل للتذكر أو العى أو التنفس أو انقطاع الصوت فهو استثناء والقطع أن يأخذ فى كلام ليس من اليمين من أمر أو نهى أو غيره أو يسكت السكوت الذى يبين أنه قطع وقال لوقال فى يمينه لأفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن شاء فلان لم يحنث وإن مات أوغبى عنا حتى مضى الوقت حنث (قال المزنى) قال بخلافه فى باب جامع الأيمان (قال الشافعى) رحمه الله : ولو قال فى يمينه لا أفعل كذا إن شاء فلان ففعل ولم يعرف شاء أو لم يشأ لم يحنث .

باب لغو اليمين من هذا ومن اختلاف مالك والشافعى

(قال الشافعى) رحمه الله : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت « لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله » (قال الشافعى) رحمه الله : واللغو فى لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع اللغو هو الخطأ واللغو كما قالت عائشة والله أعلم . وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة وعقد اليمين أن يثبتها على الشىء بعينه .

باب الكفارة قبل الحنث وبعده

(قال الشافعي) رحمه الله : ومن حلف على شيء وأراد أن يحنث فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث فإن كفر قبل الحنث بغير الصيام أجزأه وإن صام لم يجزه لأنا نزعم أن لله على العباد حقا فى أموالهم وتسلف النبى صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق فى الأموال قياسا على هذا فأما الأعمال التى على الأبدان فلا تجزيء إلا بعد مواقيتها كالصلاة والصوم .

باب من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها

(قال الشافعي) رحمه الله ومن قال لامرأته أنت طالق إن تزوجت عليك فطلقها واحدة تملك الرجعة ثم تزوج عليها فى العدة طلقت بالحنث وإن كانت بائنا لم يحنث فإن قال أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك ولم يوقت فهو على الأبد لا يحنث حتى يموت أو تموت هى قبل أن يتزوج عليها وإن تزوج عليها من يشبهها أو لا يشبهها خرج من الحنث دخل بها أو لم يدخل بها وإن ماتت لم يرثها وإن مات ورثته فى قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق فى المرض (قال المزني) قد قطع فى غير هذا الكتاب أنها لا ترث (قال المزني) وهو بالحق أولى لأن الله تبارك وتعالى ورثها منه بالمعنى الذى ورثه به منها فلما ارتفع ذلك المعنى فلم يرثها لم يجز أن ترثه .

باب الإطعام فى الكفارة

فى البلدان كلها ومن له أن يطعم وغيره

(قال الشافعي) ويجزيء فى كفارة اليمين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم وإنما قلنا يجزى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فيه تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا فلكل مسكين مد فى كل بلاد سواء ولا أرى أن يجزى دراهم وإن كانت أكثر من قيمة الأمداد وما اقتات أهل البلدان من شيء أجزأهم منه مد ويجزى أهل البادية مد أقط (قال المزني) رحمه الله أجاز الأقط ههنا ولم يجزه فى الفطرة وإذا لم يكن لأهل بلاد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدا مما يقتات أقرب البلدان إليهم ويعطى الرجل الكفارة والزكاة من لا تلزمه النفقة عليه من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم وإن كان ينفق عليهم تطوعا ولا يجزئه إلا أن يعطى حرا مسلما محتاجا ولو علم أنه أعطى غيرهم فعليه عندى أن يعيد ولا يطعم أقل من عشرة مساكين واحتج على من قال إن أطعم مسكينا واحدا مائة وعشرين مدا فى ستين يوماً أجزأه وإن كان فى أقل من ستين لم يجزه فقال أراك جعلت واحدا ستين مسكينا فقد قال الله « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فإن شهد اليوم شاهد بحق ثم عاد من الغد فشهد به فقد شهد بها مرتين فهو كشاهدين فإن قال لا يجوز لأن الله عز وجل ذكر العدد قيل وكذلك ذكر الله للمساكين العدد

(قال الشافعي) رحمه الله ولو أطعم تسعة وكسا واحدا لم يجزه حتى يطعم عشرة كما قال الله عز وجل «أو كسوتهم» قال ولو كانت عليه كفارة ثلاثة أيمان مختلفة فأعتق وأطعم وكسا ينوى الكفارة ولا ينوى عن أيها العتق ولا الإطعام ولا الكسوة أجزأه وأيها شاء أن يكون عتقا أو طعاما أو كسوة كان وإن لم يشأ فالنية الأولى تجزئه قال ولا يجزى كفارة حتى يقدم النية قبلها أو معها ولو كفر عنه رجل بأمره أجزأه وهذه كهبته إياها من ماله ودفعه

إياها بأمره كقبض وكيله لهبته لو وهبها له وكذلك إن قال أعتق عني فولاؤه للمعتق عنه لأنه قد ملكه قبل العتق وكان عتقه مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق كالقبض ولو أن رجلا كفر عن رجل بغير أمره فأطعم أو أعتق لم يجزه وكان هو المعتق لعبده فولاؤه له وكذلك لو أعتق عن أبويه بعد الموت إذا لم يكن ذلك بوصية منهما ولو صام رجل عن رجل بأمره لم يجزه لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزى أن يعمله غيرها إلا الحج والعمرة للخبر الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأن فيهما نفقة ولأن الله تبارك وتعالى إنما فرضهما على من وجد السبيل إليهما والسبيل بالمال ومن اشترى مما أطعم أو كسا أجزته ولو تنزه عن ذلك كان أحب إلى ومن كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطى من الكفارة والزكاة وإن كان فى مسكنه فضل عن خادمه وأهله الفضل الذى يكون به غنيا لم يعط وإذا حنث موسرا ثم أعسر لم أر الصوم يجزى عنه وآمره احتياطا أن يصوم فإذا أيسر كفر وإنما أنظر فى هذا إلى الوقت الذى يحنث فيه ولو حنث معسرا فأيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم وإن صام أجزأ عنه لأن حكمه حين حنث حكم الصيام (قال المزنى) وقد قال فى الظهار إن حكمه حين يكفر وقد قال فى جماعة العلماء إن تظاهر فلم يجد رقبة أو أحدث فلم يجد ماء فلم يصم ولم يدخل فى الصلاة بالتيمم حتى وجد الرقبة والماء إن فرضه العتق والوضوء وقوله فى جماعة العلماء أولى به من انفراده عنها قال ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فإن فعل أجزأه وإن كان غنيا وماله غائب عنه لم يكن له أن يكفر حتى يحضر ماله إلا بالإطعام أو الكسوة أو العتق .

باب ما يجزى من الكسوة فى الكفارة

(قال الشافعى) رحمه الله وأقل ما يجزى من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك لرجل أو امرأة أو صبى ولو استدل بما يجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين لجاز أن يستدل بما يكفيه فى الشتاء والصيف أو فى السفر من الكسوة وقد أطلقه الله فهو مطلق .

باب ما يجوز فى عتق الكفارات وما لا يجوز

(قال الشافعى) رحمه الله ولا يجزىء رقبة فى كفارة ولا واجب إلا مؤمنة وأقل ما يقع عليه اسم الإيمان على الأعجمى أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمنا ويجزى فيه الصغير إذا كان أبواه مؤمنين أو أحدهما وولد الزنا وكل ذى نقص بعيب لا يضر بالعمل إضرارا بينا مثل العرج الخفيف والعور والشلل فى الخنصر ونحو ذلك ولا يجزىء المقعد ولا الأعمى ولا الأشل الرجل ويجزىء الأصم والخصى والمريض الذى ليس به مرض زمانة مثل الفالج والسل ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزه ولا يعتق عليه إلا الوالدون والمولودون ولو اشترى رقبة بشرط يعتقها لم تجز عنه ويجزىء المدبر ولا يجوز المكاتب حتى يعجز فيعتق بعد العجز ويجزىء المعتق إلى سنين واحتج فى كتاب اليمين مع الشاهد على من أجاز عتق الذمى فى الكفارة بأن الله عز وجل لما ذكر رقبة فى كفارة فقال مؤمنة ثم ذكر رقبة أخرى فى كفارة كانت مؤمنة لأنهما يجتمعان فى أنهما كفارتان ولما رأينا ما فرض الله عز وجل على المسلمين فى أموالهم منقولا إلى المسلمين لم يجز أن يخرج من ماله فرضا عليه فيعتق به ذميا ويدع مؤمنا .

باب الصيام فى كفارة الأيمان المتتابع وغيره

(قال الشافعى) رحمه الله كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط فى كتاب الله أن يكون متتابعا أجزأه متفرقا قياسا على قول الله جل ذكره « فعدة من أيام أخر » والعدة أن يأتى بعدد صوم لاولاء وقال فى كتاب الصيام إن صيام كفارة اليمين متتابع والله أعلم (قال المزنى) رحمه الله هذا ألزم له لأن الله عز وجل شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعا وهذا صوم كفارة مثله كما احتج الشافعى بشرط الله عز وجل رقبة القتل مؤمنة (قال المزنى) فجعل الشافعى رقبة الظهار مثلها مؤمنة لأنها كفارة شبيهة بكفارة فكذلك الكفارة عن ذنب بالكفارة عن ذنب أشبه منها بقضاء رمضان الذى ليس بكفارة عن ذنب فتفهم قال وإذا كان الصوم متتابعا فأفطر فيه الصائم أو الصائمة من عذر وغير عذر استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لاتستأنف وقال فى القديم المرض كالحيض وقد يرتفع الحيض بالحمل وغيره كما يرتفع المرض قال ولا صوم فيما لايجوز صومه تطوعا مثل يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق .

باب الوصية بكفارة الأيمان والزكاة

(قال الشافعى) رحمه الله من لزمه حق المساكين فى زكاة أو كفارة يمين أو حج فذلك كله من رأس ماله يحاص به الغرماء فإن أوصى بأن يعتق عنه فى كفارة فإن حمل ثلثه العتق أعتق عنه فإن لم يحمله الثلث أطعم عنه من رأس ماله .

باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق

(قال الشافعى) لايجزىء العبد فى الكفارة إلا الصوم لأنه لايملك مالا وليس له أن يصوم إلا بإذن مولاه إلا أن يكون مالزمه بإذنه ولو صام فى أى حال أجزأه ولو حنث ثم أعتق وكفر كفارة حر أجزأه لأنه حينئذ مالك ولو صام أجزأه لأن حكمه يوم حنث حكم الصيام (قال المزنى) رحمه الله قد مضت الحجة أن الحكم يوم يكفر لايوم يحنث كما قال إن حكمه فى الصلاة حين يصلى كما يمكنه لاحين وجبت عليه (قال) ولو وجبت عليه ونصفه عبد ونصفه حر وكان فى يديه مال لنفسه لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر مما فى يديه لنفسه (قال المزنى) رحمه الله إنما المال لنصفه الحر لا يملك منه النصف العبد شيئا فكيف يكفر بالمال نصف عبد لايملك منه شيئا فأحق بقوله أنه كرجل موسر بنصف الكفارة فليس عليه إلا الصوم وبالله التوفيق .

باب جامع الأيمان

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا كان فى دار فحلف أن لايسكنها أخذ فى الخروج مكانه وإن تخلف ساعة يمكنه الخروج منها فلم يفعل حنث فيخرج ببدنه متحولا ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه وإخراج أهله لأن ذلك ليس بسكنى ولو حلف أن لايساكنه وهو ساكن فإن أقاما جميعا ساعة يمكنه التحويل عنه حنث ولو كانا فى بيتين فجعل بينهما حدا ولكل واحد من الحجرتين باب فليست هذه بمساكنة وإن كانا فى دار واحدة والمساكنة أن يكونا فى بيت أو بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد وإذا افترق البيتان أو الحجرتان فليست بمساكنة إلا أن يكون

له نية فهو على مانوى ، فإن قيل ما الحجة فى أن النقلة ببدنه دون متاعه وأهله وماله ؟ قيل أرأيت إذا سافر أيكون من أهل السفر فيقصر؟ أو رأيت لو انقطع إلى مكة ببدنه أيكون من حاضرى المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم ؟ فإذا قال نعم فإنما النقلة والحكم على البدن لاعلى مال وأهل وعيال ولو حلف لايدخلها فرقى فوقها لم يحنث حتى يدخل بيتا منها أو عرصتها ولو حلف لايلبس ثوبا وهو لابسه ولايركب دابة وهو راكبها فإن نزع أو نزل مكانه وإلا حنث وكذلك ما أشبهه وإن حلف لا يسكن بيتا وهو بدوى أو قروى ولا نية له فأى بيت من شعر أو أدم أو خيمة أو بيت من حجارة أو مدر أو ماوقع عليه اسم بيت سكنه حنث وإن حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاشتراه فلان وآخر معه طعاما ولا نية له فأكل منه لم يحنث ولو حلف لايسكن دار فلان هذه بعينها فباعها فلان حنث بأى وجه سكنها إن لم تكن له نية فإن كانت نيته ماكانت لفلان لم يحنث إذا خرجت من ملكه ولو حلف لايدخلها فانهدمت حتى صارت طريقا لم يحنث لأنها ليست بدار ، ولو حلف لايدخل من باب هذه الدار فى موضع فحول لم يحنث إلا أن ينوى أن يدخلها فيحنث ، ولو حلف لا يلبث ثوبا وهو رداء فقطعه قميصا أو اتزر به أو حلف لايلبس سراويل فاتزر به أو قميصا فارتدى به فهذا كله لبس يحنث به إلا أن يكون له نية فلا يحنث إلا على نيته ، ولو حلف لايلبس ثوب رجل من عليه فوهبه له فباعه واشترى بثمنه ثوبا لبسه لم يحنث إلا أن يلبس الذى حلف عليه بعينه وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ثم أحنث صاحبها أو أبره وذلك أن الأسباب متقدمة والأيمان بعدها محدثة قد يخرج على مثالها وعلى خلافها فأحنثه على مخرج يمينه أرأيت رجلا لو كان قال وهبت له مالى فحلف ليضربنه أما يحنث إن لم يضربه ؟ وليس يشبه سبب ما قال ؟ قال ولو حلف أن لايدخل بيت فلان فدخل بيتا يسكنه فلان بكراء لم يحنث إلا بأن يكون نوى مسكن فلان فيحنث ولو حمل فأدخل فيه لم يحنث إلا أن يكون هو أمرهم بذلك تراخى أو لم يتراخ (قال الشافعى) رحمه الله : ولو قال نويت شهرا لم يقبل منه فى الحكم إن حلف بالطلاق ودين فيما بينه وبين الله عز وجل ، ولو حلف لايدخل على فلان بيتا فدخل على رجل غيره بيتا فوجد المحلوف عليه فيه لم يحنث لأنه لم يدخل على ذلك وإن علم أنه فى البيت فدخل عليه حنث فى قول من يحنث على غير النية ولا يرفع الخطأ (قال المزنى) رحمه الله : قد سوى الشافعى فى الحنث بين من حلف ففعل عمدا أو خطأ (قال الشافعى) رحمه الله : ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فهلك قبل غد لم يحنث للاكراه قال الله جل وعز « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » فعقلنا أن قول المكره كما لم يكن فى الحكم وعقلنا أن الإكراه هو أن يغلب بغير فعل منه فإذا تلف ماحلف عليه ليفعلن فيه شيئا بغير فعل منه فهو فى أكثر من الإكراه ولو حلف ليقضينه حقه لوقت إلا أن يشاء أن يؤخره فمات قبل يشاء أن يؤخره أنه لاحنث عليه وكذلك لو قال إلا أن يشاء فلان فمات فلان الذى جعل المشيئة إليه (قال المزنى) هذا غلط ليس فى موته ما يمنع إمكان بره وأصل قوله إن أمكنه البر فلم يفعل حتى فاته الإمكان أنه يحنث وقد قال لو حلف لايدخل الدار إلا بإذن فلان فمات الذى جعل الإذن إليه أنه إن دخلها حنث (قال المزنى) وهذا وذاك سواء (قال الشافعى) رحمه الله : ولو حلف ليقضينه عند رأس الهلال أو إلى رأس الهلال (١) فرأى فى الليلة التى يهل

---

(١) قوله : فرأى فى الليلة الخ كذا فى أصله ولا معنى له وفى « الأم » فيمن حلف إلى رأس الشهر الخ أنه يحنث بفوات الليلة الأولى ويومها ، فحرر .

فيها الهلال حنث (قال المزنى) رحمه الله وقد قال فى الذى حلف ليقضينه إلى رمضان فهل إنه حانث لأنه حد (قال المزنى) رحمه الله : هذا أصح كقوله إلى الليل فإذا جاء الليل حنث (قال الشافعى) ولو قال إلى حين فليس بمعلوم لأنه يقع على مدة الدنيا ويوم والفتيا أن يقال له الورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ولا نحنثك أبدا لأنا لا نعلم للحين غاية وكذلك زمان ودهر وأحقاب وكل كلة مفردة ليس لها ظاهر يدل عليها ، ولو حلف لا يشترى فأمر غيره أو لا يطلق فجعل طلاقها إليها فطلقت أو لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك (قال الشافعى) ومن حلف لا يفعل فعلين أو لا يكون أمران ، لم يحنث حتى يكونا جميعا وحقيا كل كل الذى حلف أن لا يأكله ولو قال والله لا أشرب ماء هذه الأداوة أو ماء هذا النهر لم يحنث حتى يشرب ماء الأداوة كله ولا سبيل له إلى شرب ماء النهر كله ولو قال من ماء هذه الأداوة أو من ماء هذا النهر حنث إن شرب شيئا من ذلك .

باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفى حقه

(قال الشافعى) رحمه الله : من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفى حقه ففر منه لم يحنث لأنه لم يفارقه ولو قال لا أفترق أنا وأنت حنث ، ولو أفلس قبل أن يفارقه أو استوفى حقه فيما يرى فوجد فى دنانيره زجاجا أو نحاساً حنث فى قول من لا يطرح الغلبة والخطأ عن الناس لأن هذا لم يعمده (قال) ولو أخذ بحقه عرضا فإن كان قيمة حقه لم يحنث وإن كان أقل حنث إلا أن ينوى حتى لا يبقى عليك من حق شىء فلا يحنث (قال المزنى) رحمه الله : ليس للقيمة معنى لأن يمينه إن كانت على عين الحق لم يبر إلا بعينه وإن كانت على البراءة فقد برئ والعرض غير الحق سوى أو لم يسو (قال الشافعى) رحمه الله : حد الفراق أن يتفرقا عن مقامهما الذى كانا فيه أو مجلسهما (قال) ولو حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه اليوم حنث لأن قضاءه غدا غير قضائه اليوم فإن كانت نيته أن لا يخرج غد حتى أقضيك حقك فقد بر وهكذا لو وهبه له رب الحق حنث إلا أن يكون نوى أن لا يبقى على غداً من حقك شىء فيبر .

باب من حلف على امرأته لا تخرج إلا بإذنه

(قال الشافعى) من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى أو حتى آذن لك فهذا على مرة واحدة وإذا خرجت بإذنه فقد بر ولا يحنث ثانية إلا أن يقول كلما خرجت إلا بإذنى فهذا على كل مرة ولو أذن لها وأشهد على ذلك فخرجت لم يحنث لأنه قد أذن لها وإن لم تعلم كما لو كان عليه حق لرجل فغاب أو مات فجعله صاحب الحق فى حل برئ غير أنى أحب له فى الورع لو أحنث نفسه لأنها خرجت عاصية له عند نفسها وإن كان قد أذن لها .

باب من يعتق من مماليكه إذا حنث
أو حلف بعتق عبد فباعه ثم اشتراه وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله : من حلف بعتق ما يملك وله أمهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد عتقوا عليه إلا المكاتب إلا أن ينويه لأن الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى وداخل فيه بمعنى وهو محول بينه وبين أخذ ماله واستخدامه وأرش الجناية عليه ولا زكاة عليه فى ماله ولا زكاة الفطر فى رقيقه وليس كذا أم ولده ولا مدبره ولو حلف بعتق عبده ليضربنه غدا فباعه اليوم فلما مضى غد اشتراه فلا يحنث لأن

الحنث إذا وقع مرة لم يحنث ثانية ولو قال لعبده أنت حر إن بعتك فباعه بيعاً ليس ببيع خيار فهو حر حين عقد البيع وإنما زعمته من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المتبايعين بالخيار مالم يتفرقا ، قال وتفرقهما بالأبدان فقال فكان لو أعتقه عتق فيعتق بالحنث ولو قال إن زوجتك أو بعتك فأنت حر فزوجه أو باعه بيعا فاسدا لم يحنث

باب جامع الأيمان الثانى

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا حلف لايأكل الرءوس فأكل رءوس الحيتان أو رءوس الطير أو رءوس شئ يخالف رءوس الغنم والإبل والبقر لم يحنث من قبل أن الذى يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرءوس إنما هى ماوصفنا إلا أن يكون ببلاد لها صيد يكثر كما يكثر لحم الأنعام فى السوق وتميز رءوسها فيحنث فى رءوسها وكذلك البيض وهو بيض الدجاج والأوز والنعام الذى يزايل بائضه حياً فأما بيض الحيتان فلا يكون هكذا ولو حلف لايأكل لحماً حنث بلحم الإبل والبقر والغنم والوحش والطير لأنه كله لحم ولا يحنث فى لحم الحيتان لأنه ليس بالأغلب ولو حلف أن لايشرب سويقاً فأكله أو لايأكل خبزا فماثه فشربه أو لايشرب شيئا فذاقه فدخل بطنه لم يحنث ولو حلف لايأكل سمنا فأكله بالخبز أو بالعصيدة أو بالسويق حنث لأن السمن لايكون مأكولا إلا بغيره إلا أن يكون جامداً فيقدر على أن يأكله جامدا مفرداً وإذا حلف لايأكل هذه التمرة فوقعت فى تمر فإن أكله إلا تمرة أو هلكت منه تمرة لم يحنث حتى يستيقن أنه أكلها والورع أن يحنث نفسه وإذا حلف أن لايأكل هذه الحنطة فطحنها أو خبزها أو قلاها فجعلها سويقا لم يحنث لأنه لم يأكل ماوقع عليه اسم قمح ولو حلف لايأكل لحما فأكل شحما ولاشحما فأكل لحما أو رطبا فأكل تمراً أو تمراً فأكل رطبا أو زبدا فأكل لبنا لم يحنث لأن كل واحد منها غير صاحبه ولو حلف لايكلم رجلا ثم سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم لم يحنث إلا أن ينويه ولو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا فالورع أن يحنث ولا يبين ذلك لأن الرسول والكتاب غير الكلام (قال المزنى) رحمه الله هذا عندى به وبالحق أولى قال الله جل ثناؤه «آيتك أن لاتكلم الناس ثلاث ليال سويا» إلى قوله «بكرة وعشيا» فأفهمهم مايقوم مقام الكلام ولم يتكلم وقد احتج الشافعى بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث فلو كتب أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من الهجرة التى يأثم بها (قال المزنى) رحمه الله فلو كان الكتاب كلاما لخرج به من الهجرة فتفهم (قال الشافعى) رحمه الله ولو حلف لايرى كذا إلا رفعه إلى قاض فرآه فلم يمكنه رفعه إليه حتى مات ذلك القاضى لم يحنث حتى يمكنه فيفرط وإن عزل فإن كانت نيته أن يرفعه إليه إن كان قاضيا فلا يجب رفعه إليه وإن لم يكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه ولو حلف ماله مال وله عرض أو دين حنث إلا أن يكون نوى غير ذلك فلا يحنث (قال) ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها فإن كان يحيط العلم أنها ماسته كلها بر وإن أحاط أنها لم تماسه كلها لم يبر وإن شك لم يحنث فى الحكم ويحنث فى الورع واحتج الشافعى بقول الله عز وجل «وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث» وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأثكال النخل فى الزنا وهذا شئ مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته (قال المزنى) رحمه الله هذا خلاف قوله لو حلف ليفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن مات أو غبى عنا حتى مضى الوقت حنث (قال المزنى) رحمه الله وكلاما يبر به شك فكيف يحنث فى أحدهما ولا يحنث فى الآخر ؟ فقياس قوله عندى أن لايحنث بالشك (قال الشافعى) ولو لم يقل ضرباً شديداً فأى ضرب ضربه إياه لم يحنث لأنه ضاربه ولو حلف لايهب له هبة فتصدق عليه أو نحله أو أعمره فهو هبة

فإن أسكنه فإنما هى عارية لم يملكه إياها فمتى شاء رجع فيها وكذلك إن حبس عليه ولو حلف أن لايركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث لأنها ليست له إنما اسمها مضاف إليه (قال الشافعى) رحمه الله ولو قال مالى فى سبيل الله أو صدقة على معانى الأيمان فمذهب عائشة رضى الله عنها وعدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وعطاء والقياس أن عليه كفارة يمين وقال من حنث فى المشى إلى بيت الله ففيه قولان أحدهما قول عطاء كفارة يمين ومذهبه أن أعمال البر لاتكون إلا مافرض الله أو تبرراً يراد به الله عز وجل (قال الشافعى) والتبرر أن يقول لله على إن شفانى أن أحج نذراً فأما إن لم أقضك حقك فعلى المشى إلى بيت الله فهذا من معانى الأيمان لامعانى النذور (قال المزنى) رحمه الله قد قطع بأنه قول عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس وقد قال فى غير هذا الموضع لو قال لله على نذر حج إن شاء فلان فشاء لم يكن عليه شىء إنما النذر ما أريد به الله عز وجل ليس على معانى المعلق والشائى غير الناذر .

باب النذور

(قال الشافعى) رحمه الله من نذر أن يمشى إلى بيت الله لزمه إن قدر على المشى وإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطا من قبل أنه إذا لم يطق شيئاً سقط عنه ولا يمشى أحد إلى بيت الله إلا أن يكون حاجا أو معتمرا وإذا نذر الحج ماشيا مشى حتى يحل له النساء ثم يركب وإذا نذر أن يعتمر ماشيا مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ولو فاته الحج حل ماشيا وعليه حج قابل ماشيا ولو قال على أن أمشى لم يكن عليه المشى حتى يكون برا فإن لم ينو شيئا فلا شىء عليه لأنه ليس فى المشى إلى غير مواضع التبرر بر وذلك مثل المسجد الحرام وأحب لو نذر إلى مسجد المدينة أو إلى بيت المقدس أن يمشى واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى» ولايبين لى أن يجب كما يبين لى أن واجبا المشى إلى بيت الله وذلك أن البر بإتيان بيت الله عز وجل فرض والبر بإتيان هذين نافلة ولو نذر أن يمشى إلى مسجد مصر لم يجب عليه ولو نذر أن ينحر بمكة لم يجزئه بغيرها ولو نذر أن ينحره بغيرها لم يجزئه إلا حيث نذر لأنه وجب لمساكين ذلك البلد وإذا نذر أن يأتى إلى موضع من الحرم ماشيا أو راكبا فعليه أن يأتى الحرم حاجا أو معتمراً ولو نذر أن يأتى عرفة أو مرا أو منى أو قريباً من الحرم لم يلزمه ولو نذر أن يهدى متاعا لم يجزئه إلا أن يتصدق به على مساكين الحرم فإن كانت نيته أن يعلقه سترا على البيت أو يجعله فى طيب البيت جعله حيث نواه وإذا نذر أن يهدى مالا يحمل من الأرضين والدور باع ذلك وأهدى ثمنه ومن نذر بدنة لم يجزئه إلا ثنى أو ثنية والخصى يجزى وإذا لم يجد بدنة فبقرة ثنية فإن لم يجد فسبع من الغنم تجزى ضحايا وإن كانت نيته على بدنة من الإبل لم يجزئه من البقر والغنم إلا بقيمتها ولو نذر عدد صوم صامه متفرقا أو متتابعا ولو نذر صيام سنة بعينها صامها إلا رمضان فإنه يصومه لرمضان ويوم الفطر والأضحى وأيام التشريق ولا قضاء عليه فيها وإن نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها وإن قال لله على أن أحج عامى هذا فحال بينه وبينه عدو أو سلطان فلا قضاء عليه وإن حدث به مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاه ولو قال لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم ليلا فلا صوم عليه وأحب لو صام صبيحته ولو قدم نهارا هو فيه صائم تطوعا كان عليه قضاؤه لأنه نذر وقد يحتمل القياس أن

لايكون عليه القضاء من قبل أنه لا يصلح بأن يكون فيه صائما عن نذره (قال المزنى) يعنى أنه لاصوم لنذره إلا بنية قبل الفجر ولم يكن له سبيل إلى أن يعلم أن عليه صوما إلا بعد مقدمه (قال المزنى) قضاؤه عندى أولى به (قال المزنى) وكذلك الحج إذا أمكنه قبل موته فرض الله عز وجل صوم شهر رمضان بعينه فلم يسقط بعجزه عنه بمرضه (قال المزنى) رحمه الله قال الله «فعدة من أيام أخر» وأجمعوا أنه لو أغمى عليه الشهر كله فلم يعقل فيه أن عليه قضاءه والنذر عنده واجب فقضاؤه إذا أمكنه وإن ذهب وقته واجب وقد قطع بهذا القول فى موضع آخر

(قال الشافعى) ولو أصبح فيه صائما من نذر غير هذا أحببت أن يعود لصومه لنذره ويعود لصومه لقدوم فلان ولو نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين فعليه أن يصوم كل اثنين يستقبله إلا أن يكون يوم فطر أو أضحى أو تشريق فلا يصومه ولا يقضيه وقال فى كتاب الصوم عليه القضاء (قال المزنى) رحمه الله لاقضاء أشبه بقوله لأنها ليست بوقت لصوم عنده لفرض ولا لغيره وإن نذر صومها نذر معصية وكذلك لايقضى نذر معصية (قال الشافعى) ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما وقضى كل اثنين فيهما ولا يشبه شهر رمضان لأن هذا شىء أدخله على نفسه بعد ماوجب عليه صوم الاثنين وشهر رمضان أوجبه الله عليه لا بشىء أدخله على نفسه ولو كان الناذر امرأة فهى كالرجل وتقضى كل مامر عليها من حيضها ولو قالت لله على أن أصوم أيام حيضى فلا يلزمها شىء لأنها نذرت معصية (قال المزنى) رحمه الله هذا يدل على أن لايقضى نذر معصية

(قال الشافعى) رحمة الله عليه وإذا نذر الرجل صوماً أو صلاة ولم ينو عددا فأقل مايلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم ولو نذر عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزأه ولو قال رجل لآخر يمينى فى يمينك فحلف فاليمين على الحالف دون صاحبه (قال المزنى) رحمه الله فقلت له فإن قال يمينى فى يمينك بالطلاق فحلف أعليه شىء؟ فقال لايمين إلا على الحالف دون صاحبه (قال المزنى) رحمه الله قال لى على بن معبد فى المشى كفارة يمين عن زيد وابن عمر وحفصة وميمون بن مهران والقاسم بن محمد والحسن وعبد الله بن عمر الجوزى ورواية عن محمد ابن الحسن والحسن وقال سعيد ابن المسيب لا كفارة عليه أصلا وعطاء وشريك وسمعته يقول ذلك وذكر عن الليث كفارة يمين فى ذلك كله إلا سعيد فإنه قال لا كفارة (قال المزنى) حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن أمه صفية بنت شيبة ان ابن عم لها جعل ماله فى سبيل الله أو فى رتاج الكعبة فقالت قالت عائشة هى يمين يكفرها مايكفر اليمين وحدثنا الحميدى قال حدثنا ابن أبى رواد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال فيمن جعل ماله فى سبيل الله يمين يكفرها ما يكفر اليمين قال الحميدى وسمعت الشافعى وسفيان يفتيان به . قال الحميدى وهو قولى .

كتاب أدب القاضي

(قال الشافعي) أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لايكون دونه حجاب وأن يكون في غير المسجد لكثرة الغاشية والمشاتمة بين الخصوم في أرفق الأماكن به وأحراها أن لا تسرع ملالته فيه وأنا لإقامة الحد في المسجد أكره (قال الشافعي) ومعقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايحكم الحاكم ولايقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان » أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لايتغير فيها خلقه ولا عقله والحاكم أعلم بنفسه فأي حال أتت عليه تغير فيها عقله أو خلقه انبغى له أن لايقضي حتى يذهب وأي حال صار إليه فيها سكون الطبيعة واجتماع العقل حكم وإن غيره مرض أو حزن أو فرح أو جوع أو نعاس أو ملالة ترك وأكره له البيع والشراء خوف المحاباة بالزيادة ويتولاه له غيره (قال) ولا أحب أن يتخلف عن الوليمة إما أن يجيب كلا وإما أن يترك كلا ويعتذر ويسألهم التحليل ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتي مقدم الغائب وإذا بان له من أحد الخصمين لدد نهاه فإن عاد زجره ولايحبسه ولايضربه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجبه ويشاور قال الله عز وجل « وأمرهم شورى بينهم » وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم « وشاورهم في الأمر » قال الحسن إن كان النبي صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده ولا يشاور إذا نزل به المشكل إلا عالما بالكتاب والسنة والآثار وأقاويل الناس والقياس ولسان العرب ولايقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له من حيث لم تختلف الرواية فيه أو بدلالة عليه أو أنه لايحتمل وجها أظهر منه (قال الشافعي) رحمه الله : فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويجمع المختلفين لأنه أشد لتقصيه وليكشف بعضهم على بعض وإن لم يكن في عقله ما إذا عقل القياس عقله وإذا سمع الاختلاف ميزه فلا ينبغي أن يقضي ولا لأحد أن يستقضيه ولا يجوز له أن يستحسن بغير قياس ولو جاز ذلك لجاز أن يشرع في الدين والقياس قياسان أحدهما أن يكون في معنى الأصل فذلك الذي لايحل لأحد خلافه والآخر أن يشبه الشيء الشيء من أصل ويشبه الشيء من أصل غيره فيشبهه هذا بهذا الأصل ويشبهه الآخر بأصل غيره وموضع الصواب في ذلك عندنا أن ينظر فإن أشبهه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي أشبهه في الخصلتين قال الله عز وجل في داود وسليمان « ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » قال الحسن لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا لصوابه وأثنى على هذا باجتهاده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » (قال الشافعي) فأخبره أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر فلا يكون الثواب فيما لايسع ولا في الخطأ الموضوع (قال المزني) رحمه الله : أنا أعرف أن الشافعي قال لايؤجر على الخطأ وإنما يؤجر على قصد الصواب وهذا عندي هو الحق (قال الشافعي) رحمه الله : من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو ورد على قاض غيره فسواء فما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو ما في معنى هذا رده وإن كان يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده وحكم فيما استأنف بالذي هو الصواب عنده وليس على القاضي أن يتعقب حكم من قبله وإن تظلم محكوم عليه ممن قبله نظر فيه فرده أو أنفذه على ما وصفت . وإذا تحاكم إليه أعجمي لايعرف لسانه لم تقبل الترجمة عنه إلا بعدلين يعرفان لسانه وإذا شهد الشهود عند القاضي كتب حلية

كل رجل ورفع فى نسبه إن كان له أو ولاية إن كانت له وسأله عن صناعته وكنيته إن كانت له وعن مسكنه وعن موضع بياعته ومصلاه (قال الشافعى) رحمه الله : وأحب إذا لم يكن لهم سدة عقول أن يفرقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم الذى شهد فيه والموضع ومن فيه ليستدل على عورة إن كانت فى شهادته وإن جمعوا الحال الحسنة والعقل لم يفعل بهم ذلك وأحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف فى الطعمة والأنفس وافرى العقول برآء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف عليهم أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية أو المماطلة للناس وأن يكونوا جامعين للأمانة فى أديانهم لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه فيخفى حسنا ويقول قبيحا فيكون جرحا ويسألوه عن صديقه فيخفى قبيحا ويقول حسنا فيكون تعديلا ويحرص على أن لا يعرف له صاحب مسألة فيحتال له وأن يكتب لأصحاب المسائل صفات الشهود على ما وصفنا وأسماء من شهد له وشهد عليه ومبلغ ماشهدوا فيه ثم لا يسألون أحداً حتى يخبروه بمن شهدوا له وعليه وبقدر ماشهدوا فيه فإن المسئول قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه أو شريكا فيما شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله فى اليسير ويقف فى الكثير ولا يقبل المسألة عنه ولا تعديله ولا تجريحه إلا من اثنين ويخفى عن كل واحد منهما أسماء من دفع إلى الآخر لتتفق مسألتهما أو تختلف فإن اتفقت بالتعديل أو التجريح قبلهما وإن اختلفت أعادها مع غيرهما وإن عدل رجل بشاهدين وجرح بآخرين كان الجرح أولى لأن التعديل على الظاهر والجرح على الباطن ولا يقبل الجرح إلا بالمعاينة أو بالسماع ولا يقبله من فقيه دين عاقل إلا بأن يقفه على ما يجرحه به فإن الناس يتباينون فى الأهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر والفسق بالتأويل وهو بالجرح عندهم أولى وأكثر من ينسب إلى أن تجوز شهادته بغيا حتى يعد اليسير الذى لا يكون جرحا جرحا ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول عدل علىّ ولى ثم لا يقبل حتى يسأله عن معرفته به فإن كانت باطنة متقادمة وإلا لم يقبل ذلك منه ويسأل عمن جهل عدله سرا فإذا عدل سأل عن تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا لا يوافق اسم اسما ولا نسب نسبا . ولا ينبغى أن يتخذ كاتباً حتى يجمع أن يكون عدلا عاقلا ويحرص أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة نزها بعيدا من الطمع . والقاسم فى صفة الكاتب عالم بالحساب لا يخدع (قال الشافعى) ويتولى القاضى ضم الشهادات ورفعها لا يغيب ذلك عنه ويرفعها فى قمطر ويضم الشهادات وحجج الرجلين فى مكان واحد مترجمة بأسمائهما والشهر الذى كانت فيه ليكون أعرف له إذا طلبها فإذا مضت سنة عزلها وكتب خصوم سنة كذا حتى تكون كل سنة مفروزة وكل شهر مفروزا ولا يفتح المواضع التى فيها تلك الشهادات إلا بعد نظره إلى خاتمه أو علامته وأن يترك فى يدى المشهود له نسخة بتلك الشهادات ولا يختمها ولا يقبل من ذلك ولا مما وجد فى ديوانه إلا ماحفظ لأنه قد يطرح فى الديوان ويشبه الخط الخط ولو شهد عنده شهود أنه حكم بحكم فلا يبطله ولا يحقه إذا لم يذكره وإن شهدوا عند غيره أجازه لأنه لا يعرف منه ما يعرف من نفسه فإن علم غيره أنه أنكره فلا ينبغى أن يقبله .

كتاب قاض إلى قاض

(قال الشافعى) رحمه الله : ويقبل كل كتاب لقاض عدل ولا يقبله إلا بعدلين وحتى يفتحه ويقرأه عليهما فيشهدا أن القاضى أشهدهما على مافيه وأنه قرأه بحضرتهما أو قرئ عليهما وقال اشهدا أن هذا كتابى إلى فلان (قال) وينبغى أن يأمرهم بنسخه كتابة فى أيديهم ويوقعوا شهاداتهم فيه فإن انكسر خاتمه أو انمحى كتابه شهدوا بعلمهم عليه فإن مات الكاتب أو عزل لم يمنع ذلك قبوله ونقبله كما نقبل حكمه ولو ترك أن يكتب اسمه فى العنوان وقطع الشهود بأنه كتابه قبله وإن أنكر المكتوب عليه لم يأخذه به حتى تقوم بينة بأنه هو فإذا رفع فى نسبه فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق وإن وافق الاسم والقبيلة والنسب والصناعة فأنكر المكتوب عليه لم يقض عليه حتى يبان بشىء لايوافقه فيه غيره وكتاب القاضى إلى الخليفة والخليفة إلى القاضى والقاضى إلى الأمير والأمير إلى القاضى سواء لايقبل إلا كما وصفت من كتاب القاضى إلى القاضى .

باب القسام

(قال الشافعى) رحمه الله وينبغى أن يعطى أجر القسام من بيت المال لأنهم حكام وإن لم يعطوا خلى بينهم وبين من طلب القسم واستأجرهم طالب القسم بما شاء قل أو كثر فإن سموا على كل واحد فى نصيبه شيئاً معلوماً فجائز وإن سموه على الكل فعلى قدر الأنصباء وإذا تداعوا إلى القسم وأبى شركاؤهم فإن كان ينتفع واحد منهم بما يصير له مقسوماً أجبرتهم على القسم فإن لم ينتفع الباقون بما يصير إليهم فأقول لمن كره إن شئتم جمعتم حقكم فكانت مشاعة بينكم لتنتفعوا بها وينبغى للقاسم أن يحصى أهل القسم ومبلغ حقوقهم فإن كان فيهم من له سدس وثلث ونصف قسمه على أقل السهمان وهو السدس فيها فيجعل لصاحب السدس سهما ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة ثم يقسم الدار على ستة أجزاء ثم يكتب أسماء أهل السهمان فى رقاع قراطيس صغار ثم يدرجها فى بندق طين يدور وإذا استوت ألقاها فى حجر من لم يحضر البندقة ولا الكتاب ثم سمى السهمان أولا وثانيا وثالثا ثم قال أخرج على الأول بندقة واحدة فإذا أخرجها فضها فإذا خرج اسم صاحبها جعل له السهم الأول فإن كان صاحب السدس فهو له ولا شىء له غيره وإن كان صاحب الثلث فهو له والسهم الذى يليه وإن كان صاحب النصف فهو له والسهمان اللذان يليانه ثم قيل له أخرج بندقة على السهم الذى يلى ماخرج فإذا خرج فيها اسم رجل فهو له كما وصفت حتى تنفذ السهمان فإذا كان فى القسم رد لم يجز حتى يعلم كل واحد منهم موضع سهمه وما يلزمه ويسقط عنه وإذا علمه كما يعلم البيوع التى تجوز أجزته لا بالقرعة ولا يجوز أن يجعل لأحدهما سفلا وللاخر علوه إلا أن يكون سفله وعلوه لواحد . وإذا ادعى بعضهم غلطا كلف البينة فإن جاء بها رد القسم عنه وإذا استحق بعض المقسوم أو لحق الميت دين فبيع بعضها انتقض القسم ويقال لهم فى الدين والوصية إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم بينكم وإلا نقضاء عليكم ولا يقسم صنف من المال مع غيره ولا عنب مع نخل ولا يصح بعل مضموم إلى عين ولا عين مضمومة إلى بعل ولا بعل إلى نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع وتقسم الأرضون والثياب والطعام وكل ما احتمل القسم وإذا طلبوا أن يقسم دارا فى أيديهم قلت ثبتوا على أصول حقوقكم لأنى لو قسمتها بقولكم

ثم رفعت إلى حاكم كان شبيها أن يجعلها لكم ولعلها لغيركم وقد قيل يقسم ويشهد أنه قسمها على إقرارهم ولا يعجبني لما وصفت .

باب ما على القاضي في الخصوم والشهود

(قال الشافعي) رحمه الله ينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه للحكم والاستماع والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته ولا ينهرهما ولا يتعنت شاهدا ولا ينبغي أن يلقن واحدا منهما حجة ولا شاهدا شهادة ولا بأس إذا جلس أن يقول تكلما أو يسكت حتى يبتدىء أحدهما وينبغي أن يبتدىء الطالب فإذا أنفذ حجته تكلم المطلوب ولا ينبغي أن يضيف الخصم دون خصمه ولا يقبل منه هدية وإن كان يهدى إليه قبل ذلك حتى تنفذ خصومته وإذا حضر مسافرون ومقيمون فإن كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم وأن يجعل لهم يوما بقدر مالا يضر بأهل البلد فإن كثروا حتى ساووا أهل البلد [1] أساهم بهم ولكل حق ولا يقدم رجلا جاء قبله رجل ولا يسمع بينة في مجلس إلا في حكم واحد فإذا فرغ أقامه ودعا الذي بعده وينبغي للامام أن يجعل مع رزق القاضي شيئا لقراطيسه ولا يكلفه الطالب فإن لم يفعل قال للطالب إن شئت بصحيفة فيها شهادة شاهديك وكتاب خصومتك ولا أكرهك ولا أقبل أن يشهد لك شاهد بلا كتاب وأنسى شهادته فإن قبل الشهادة من غير محضر خصم فلا بأس وينبغي إذا حضر أن يقرأ عليه ماشهدوا به عليه وينسخه أسماءهم وأنسابهم ويطرده جرحهم فإن لم يأت به حكم عليه وإذا علم من رجل بإقراره أو تيقن أنه شهد عنده بزور عزره ولم يبلغ بالتعزير أربعين سوطا وشهر أمره فإن كان من أهل المسجد وقفه فيه وإن كان من أهل قبيل وقفه في قبيله أو في سوقه وقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه

(قال المزني) رحمه الله اختلف قوله في الخصم يقر عند القاضي فقال فيها قولان : أحدهما أنه كشاهد وبه قال شريح والآخر أنه يحكم به (قال المزني) وقطع بأن سماعه الإقرار منه أثبت من الشهادة وهكذا قال في كتاب الرسالة أقضي عليه بعلمي وهو أقوى من شاهدين أو بشاهدين وبشاهد وامرأتين وهو أقوى من شاهد ويمين وبشاهد ويمين وهو أقوى من النكول ورد اليمين قال وأحب للامام إذ ولى القضاء رجلا أن يجعل له أن يولى القضاء من رأى في الطرف من أطرافه فيجوز حكمه ولو عزل فقال قد كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل إلا بشهود وكل ماحكم به لنفسه وولده ووالده ومن لا تجوز له شهادته رد حكمه .

الشهادات في البيوع

مختصر من الجامع من اختلاف الحكام والشهادات ومن أحكام القرآن

ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظا

(قال الشافعي) قال الله عز وجل « وأشهدوا إذا تبايعتم » فاحتمل أمره جل ثناؤه أمرين أحدهما أن يكون مباحا تركه والآخر حتما يعصى من تركه بتركه فلما أمر الله عز وجل في آية الدين والدين تبايع بالإشهاد وقال فيها « فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته » دل على أن الأولى دلالة على الحظ لما في الإشهاد من منع التظالم بالجحود أو

---

(١) قوله : أساهم بهم يقال أسوته به أسوة اهـ قاموس وهو المراد هنا كتبه مصححه

بالنسيان ولما فى ذلك من براءات الذمم بعد الموت لاغير وكل أمر ندب الله إليه فهو الخير الذى لايعتاض منه من تركه وقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بايع أعرابيا فرسا فجحده بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما إشهاد فلو كان حتما ماتركه صلى الله عليه وسلم .

باب عدة الشهود وحيث لايجوز فيه النساء

وحيث يجوز وحكم القاضى بالظاهر

(قال الشافعى) ودل الله جل ثناؤه على أن لايجوز فى الزنا أقل من أربعة لقوله « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » وقال سعد يارسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال « نعم » : وجلد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاثة لما لم يقم الرابع وقال الله جل ثناؤه فى الإمساك والفراق « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فانتهى إلى شاهدين ودل على مادل قبله من نفى أن يجوز فيه إلا رجال لانساء معهم لأنه لايحتمل إلا أن يكونا رجلين وقال الله جل ثناؤه فى آية الدين « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » ولم يذكر فى شهود الزنا ولا الفراق ولا الرجعة امرأة ووجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال والطلاق والرجعة تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال والوصية إلى الموصى إليه قيام بما أوصى به إليه لا أن له مالا ولا أعلم أحدا من أهل العلم خالف فى أنه لايجوز فى الزنا إلا الرجال وأكثرهم قال ولا فى الطلاق ولا فى الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك فى الوصية فكان ذلك كالدلالة على ظاهر القرآن وكان أولى الأمور بأن يصار إليه ويقاس عليه والدين مال فما أخذ به المشهود له مالا جازت فيه شهادة النساء مع الرجال وما عدا ذلك فلا يجوز فيه إلا الرجال (قال الشافعى) رحمه الله : وفى قول الله تبارك وتعالى « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » وقال « أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث يجزن إلا مع الرجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا وأصل النساء أنه قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال أنهم جعلوا قوامين عليهن وحكاما ومجاهدين وأن لهم السهمان من الغنيمة دونهن وغير ذلك فالأصل أن لايجزن فإذا أجزن فى موضع لم يعد بهن ذلك الموضع وكيف أجازهن محمد بن الحسن فى الطلاق والعتاق وردهن فى الحدود (قال الشافعى) رحمه الله : وفى إجماعهم على أن لايجزن على الزنا ولم يستثبن فى الإعواز من الأربعة دليل على أن لايجزن فى الوصية إذ لم يستثبن فى الإعواز من شاهدين وقال بعض أصحابنا إن شهدت امرأتان لرجل بمال حلف معهن ولقد خالفه عدد أحفظ ذلك عنهم من أهل المدينة وهذا إجازة النساء بغير رجل فيلزمه أن يجيز أربعا فيعطى بهن حقا فإن قال إنهما مع يمين رجل فيلزمه أن لايجيزهما مع يمين امرأة والحكم فيهما واحد (قال الشافعى) رحمه الله : وكان القتل والجراح وشرب الخمر والقذف مما لم يذكر فيه عدد الشهود فكان ذلك قياسا على شاهدى الطلاق وغيره مما وصفت (قال) ولا يحل حكم الحاكم الأمور عما هى عليه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضى بالظاهر ويتولى الله عز وجل السرائر فقال « من قضيت له من حق أخيه بشىء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » فلو شهدا بزور أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ففرق الحاكم بينهما كانت له حلالا غير أنا نكره أن يطأها فيحدا ويلزم من زعم أن فرقته فرقة تحرم بها على الزوج ويحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها فيما بينه وبين الله عز وجل أن يقول لو شهدا له بزور أن هذا قتل ابنه عمدا فأباح له الحاكم دمه أن يريق دمه ويحل له فيما بينه وبين الله عز وجل .

باب شهادة النساء لا رجل معهن
والرد على من أجاز شهادة امرأة من هذا الكتاب
ومن كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة

(قال الشافعي) رحمه الله : والولادة وعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفا فى أن شهادة النساء جائزة فيه لارجل معهن واختلفوا فى عددها فقال عطاء لا يكون فى شهادة النساء لارجل معهن فى أمر النساء أقل من أربع عدول (قال الشافعي) رحمه الله : وبهذا نأخذ ولما ذكر الله النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل فى الموضع الذى أجازهما فيه دل - والله أعلم - إذ أجاز المسلمون شهادة النساء فى موضع أن لا يجوز منهن إلا أربع عدول لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل (قال الشافعي) وقلت لمن يجيز شهادة امرأة فى الولادة كما يجيز الخبر بها لا من قبل الشهادة وأين الخبر من الشهادة أتقبل امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد قال لا قلت فتقبل فى الخبر أخبرنا فلان عن فلان ؟ قال نعم قلت فالخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامة من حلال أو حرام ؟ قال نعم قلت والشهادة ما كان الشاهد منه خليا والعامة وإنما تلزم المشهود عليه ؟ قال نعم : قلت أفترى هذا مشبها لهذا ؟ قال أما فى هذا فلا .

باب شهادة القاذف

(قال الشافعي) رحمه الله : أمر الله تبارك وتعالى أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبدا وسماه فاسقا إلا أن يتوب فإذا تاب قبلت شهادته ولا خلاف بيننا فى الحرمين قديما وحديثا فى أنه إذا تاب قبلت شهادته (قال الشافعي) رحمه الله : والتوبة إكذابه نفسه لأنه أذنب بأن نطق بالقذف والتوبة منه أن يقول القذف باطل كما تكون الردة بالقول والتوبة عنها بالقول فإن كان عدلا قبلت شهادته وإلا فحتى يحسن حاله (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهرى يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرنى ثم سمى الذى أخبره أن عمر قال لأبى بكرة تب تقبل شهادتك أو قال إن تبت قبلت شهادتك (قال) وبلغنى عن ابن عباس مثل معنى هـذا وقال ابن أبى نجيح كلنا نقوله قلت من قال ؟ عطاء وطاوس ومجاهد وقال الشعبى يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟ (قال الشافعي) وهو قبل أن يحد شر منه حين يحد لأن الحدود كفارات لأهلها فكيف تردونها فى أحسن حالاته وتقبلونها فى شر حالاته ؟ وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمداً كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنبا ؟ .

باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه « ولاتقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا » وقال « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » قال فالعلم من ثلاثة أوجه منها ماعاينه فيشهد به ومنها ما تظاهرت به الأخبار وثبتت معرفته فى القلوب فيشهد عليه ومنها ما أثبته سمعا مع إثبات بصر من المشهود عليه فبذلك قلنا : لا تجوز شهادة أعمى لأن الصوت يشبه الصوت إلا أن يكون أثبت شيئا معاينة وسمعا ونسبا ثم عمى

فيجوز ولا علة فى رده (قال) والشهادة على ملك الرجل الدار والثوب على ظاهر الأخبار بأنه مالك ولا يرى منازعا فى ذلك فتثبت معرفته فى القلب فتسمع الشهادة عليه وعلى النسب إذا سمعه ينسبه زمانا وسمع غيره ينسبه إلى نسبه ولم يسمع دافعا ولا دلالة يرتاب بها وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له الأخبار ممن يصدق بأنها فلانة ورآها مرة وهذا كله شهادة بعلم كما وصفنا وكذلك يحلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهده وفى رد يمين وغيره (قال الشافعى) وقلت لمن قال لا أجيز الشاهد وإن كان بصيراً حين علم حتى يعاين المشهود عليه يوم يؤديها عليه فأنت تجيز شهادة البصير على ميت وعلى غائب فى حال وهذا نظير ما أنكرت

باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعى ليشهد أو يكتب

(قال الشافعى) رحمه الله : قال الله جل ثناؤه « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » (قال الشافعى) والذى أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم أن ذلك فى الشاهد قد لزمته الشهادة وأن فرضا عليه أن يقوم بها على والده وولده والقريب والبعيد لا تكتم عن أحد ولا يحابى بها أحد ولا يمنعها أحد ثم تتفرع الشهادات (قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه « ولا يضار كاتب ولا شهيد » فأشبه أن يكون خرج من تركذلك ضرارا وفرض القيام بها فى الابتداء على الكفاية كالجهاد والجنائز ورد السلام ولم أحفظ خلاف ما قلت عن أحد .

باب شرط الذين تقبل شهادتهم

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقال « ممن ترضون من الشهداء » قال فكان الذى يعرف من خوطب بهذا أنه أريد بذلك الأحرار البالغون المسلمون المرضيون وقوله « شهيدين من رجالكم » يدل على إبطال قول من قال تجوز شهادة الصبيان فى الجراح ما لم يتفرقوا فإن قال أجازها ابن الزبير فابن عباس ردها (قال) ولا تجوز شهادة مملوك ولا كافر ولا صبى بحال لأن المماليك يغلبهم من يملكهم على أمورهم وأن الصبيان لا فرائض عليهم فكيف يجب بقولهم فرض والمعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم فكيف تجوز شهادة الكافرين مع كذبهم على الله جل وعز (قال المزنى) أحسن السافعى .

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد
وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك

(قال الشافعى) أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومى عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الأموال ورواه من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومن حديث جعفر بن محمد

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ورواه عن علي وأبي بن كعب وعمر ابن عبد العزيز وشريح (قال الشافعي) رحمه الله : فإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد وقال عمرو وهو الذي روى الحديث في الأموال وقال جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد في الدين والدين مال دل ذلك على أنه لا يقضى بها في غير ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مثل معناه .

(قال الشافعي) رحمه الله : والبينة في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتان بينة كاملة هي بعدد شهود لا يحلف مقيمها معها وبينة ناقصة العدد في المال يحلف مقيمها معها (قال) فكل ما كان من مال يتحول إلى مالك من مالك غيره حتى يصير فيه مثله أو في مثل معناه قضى فيه بالشاهد مع اليمين وكذلك كل ماوجب به مال من جرح أو قتل لا قصاص فيه أو إقرار أو غير ذلك مما يوجب المال ولو أتى قوم بشاهد أن لأبيهم على فلان حقا أو أن فلانا قد أوصى لهم فمن حلف منهم مع شاهده استحق مورثه أو وصيته دون من لم يحلف وإن كان فيهم معتوه وقف حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فيقوم وارثه مقامه فيحلف ويستحق ولا يستحق أخ بيمين أخيه وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث في شيء وإن كانوا أولى بمال من عليه اليمين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبيده الزمنى ألا ترى أنه لو ظهر له مال سوى ماله الذي يقال للغريم احلف عليه كان للورثة أن يعطوه من ذلك المال الظاهر الذي لم يحلف عليه الغريم قال وإذا حلف الورثة فالغرماء أحق بمال الميت ولو أقام شاهدا أنه سرق له متاعا من حرز يسوى ماتقطع فيه اليد حلف مع شاهده واستحق ولا يقطع لأن الحد ليس بمال كرجل قال امرأتي طالق وعبدي حر إن كنت غصبت فلانا هذا العبد فيشهد له عليه بغصبه شاهد فيحلف ويستحق الغصب ولا يثبت عليه طلاق ولا عتق لأن حكم الحنث غير حكم المال (قال) ولو أقام شاهدا على جارية أنها له وابنها ولد منه حلف وقضى له بالجارية وكانت أم ولده بإقراره لأن أم الولد مملوكة ولا يقضى له بالابن لأنه لا يملكه على أنه ابنه (قال المزني) رحمه الله : وقال في موضع آخر يأخذها وولدها ويكون ابنه (قال المزني) رحمه الله : وهذا أشبه بقوله الآتي لم يختلف وهو قوله لو أقام شاهدا على عبد في يدي رجل يسترقه أنه كان عبدا له فأعتقه ثم غصبه هذا بعد العتق حلف وأخذه وكان مولى له (قال المزني) رحمه الله : فهو لا يأخذه مولاه على أنه يسترقه كما أنه لا يأخذ ابنه على أنه يسترقه فإذا أجازه في المولى لزمه في الابن (قال) ولو أقام شاهداً أن أباه تصدق عليه بهذه الدار صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له فإذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على المساكين فمن حلف منهم ثبت حقه وصار ما بقي ميراثا فإن حلفوا معا خرجت الدار من ملك صاحبها إلى من جعلت له حياته ومضى الحكم فيها لهم فمن جاء بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا قام مقام الوارث وإن لم يحلف إلا واحد فنصيبه منها وهو الثلث صدقة على ماشهد به شاهده ثم نصيبه على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه فإن قال الذين تصدق به عليهم بعد الاثنين نحن نحلف على ما أبى يحلف عليه الاثنان ففيها قولان . أحدهما أنه لا يكون لهم إلا ما كان للاثنين قبلهم والآخر أن ذلك لهم من قبل أنهم إنما يملكون إذا حلفوا بعد موت الذي جعل لهم ملك إذا مات وهو أصح القولين وبه أقول والله أعلم . ولو قال وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ماتناسلوا قال فإذا حدث ولد نقص من له حق في الحبس ويوقف حق المولود حتى يبلغ فيحلف فيأخذ أو يدع فيبطل حقه ويرد كراء ماوقف له من حقه على الذين انتقصوا من أجله حقوقهم سواء بينهم فإن مات من المنتقص حقوقهم أحد في نصف عمر الذي وقف له إلى أن يبلغ رد حصة الموقف على من معه في الحبس وأعطى ورثة الميت منهم بقدر ما استحق مما رد عليه بقدر حقه

(قال المزنى) أصل قول الشافعى أن المحبس أزال ملك رقبته لله عز وجل وإنما يملك المحبس عليه منفعته لارقبته كما أزال المعتق ملكه عن رقبة عبده وإنما يملك المعتق منفعة نفسه لارقبته وهو لايجيز اليمين مع الشاهد إلا فيما يملكه الحالف فكيف يخرج رقبة ملك رجل بيمين من لا يملك تلك الرقبة وهو لايجيز يمين العبد مع شاهده بأن مولاه أعتقه لأنه لايملك ما كان السيد يملكه من رقبته فكذلك ينبغى فى قياس قوله أن لايجيز يمين المحبس عليه فى رقبته الحبس لأنه لايملك ما كان المحبس يملكه من رقبته (قال المزنى) وإذا لم تزل رقبة الحبس بيمينه بطل الحبس من أصله وهذا عندى قياس قوله على أصله الذى وصفت ولو جاز الحبس على ماوصف الشافعى ماجاز أن يقر أهله أن لهم شريكا وينكر الشريك الحبس فيأخذون حقه لامتناعه من أن يحلف معهم فأصل قوله أن حق من لم يحلف موقوف حتى يحلف له ووارثه إن مات يقوم مقامه ولا يأخذ من حق أقر به لصاحبه شيئا لأن أخذه ذلك حرام .

باب الخلاف فى اليمين مع الشاهد

(قال الشافعى) رحمه الله قال بعض الناس فقد أقتم اليمين مقام شاهد قلت وإن أعطيت بها كما أعطيت بشاهد فليس معناها معنى شاهد وأنت تبرىء المدعى عليه بشاهدين وبيمينه إن لم يكن له بينة وتعطى المدعى حقه بنكول صاحبه كما تعطيه بشاهدين أفمعنى ذلك معنى شاهدين؟ قال فكيف يحلف مع شاهده على وصية أوصى بها ميت أو أن لأبيه حقا على رجل [1] وهو صغير وهو إن حلف حلف على مالم يعلم قلت فأنت تجيز أن يشهد أن فلانا ابن فلان وأبوه غائب لم يرياه قط ويحلف ابن خمس عشرة سنة مشرقيا اشترى عبدا ابن ماية سنة مغربيا ولد قبل جده فباعه فأبق أنك تحلفه لقد باعه بريئا من الإباق على البت قال مايجد الناس بدآ من هذا غير أن الزهرى أنكرها قلت فقد قضى بها حين ولى أرأيت ما رويت عن على من إنكاره على معقل حديث بروع أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل لها المهر والميراث ورد حديثه ومع على زيد وابن عمر فهل رددت شيئا بالإنكار فكيف يحتج بإنكار الزهرى وقلت له وكيف حكمت بشهادة قابلة فى الاستهلال وهو مايراه الرجال أم كيف حكمت على أهل محلة وعلى عواقلهم بدية الموجود قتيلا فى محلتهم فى ثلاث سنين وزعمت أن القرآن يحرم أن يجوز أقل من شاهد وامرأتين وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن اليمين براءة لمن حلف فخالفت فى جملة قولك الكتاب والسنة أرأيت لو قال لك أهل المحلة أتدعى علينا فأحلف جميعنا وأبرئنا قال لا أحلفهم إذا جاوزوا خمسين رجلا ولا أبرئهم بإيمانهم وأغرمهم قلت فكيف جاز لك هذا قال روينا هذا عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه فقلت فإن قيل لك لايجوز على عمر أن يخالف الكتاب والسنة وقال عمر نفسه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال لا يجوز أن أتهم من أثق به ولكن أقول بالكتاب والسنة وقول عمر على الخاص : قلت فلم لم يجز لنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجزت لنفسك من عمر ؟ قلت وقد رويتم أن عمر كتب فجلبهم إلى مكة وهو مسيرة اثنين وعشرين يوما فأحلفهم فى الحجر وقضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا فقال حقنتم بأيمانكم دماءكم فخالفتم فى ذلك عمر فلا أنتم أخذتم بكل حكمه ولا تركتموه ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسناد الصحيح أنه بدأ فى القسامة بالمدعين فلما لم يحلفوا قال تبرئكم يهود بخمسين يمينا وإذ قال تبرئكم يهود فلا يكون عليهم غرم ويروى عن عمر أنه بدّى المدعى عليهم ثم رد اليمين على المدعين وهذان جميعا

---

(١) حال من شهادة الشاهد المفهومة من قوله مع شاهد على الخ أنظر « الأم » اهـ كتبه مصححه .

يخالفان مارويتم عنه وقد أجزتم شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله عز وجل أن تجوز شهادتهم ورددتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليمين مع الشاهد قال فإنا أجزنا شهادة أهل الذمة بقول الله عز وجل « أو آخران من غيركم » قلت سمعت من أرضى يقول من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج بقول الله جل وعز « تحبسونهما من بعد الصلاة » قلت والمنزل فيه هذه الآية رجل من العرب فأجزت شهادة مشركى العرب بعضهم على بعض قال لا إلا شهادة أهل الكتاب قلت فإن قال قائل لا إلا شهادة مشركي العرب فما الفرق فقلت له أفتجيز اليوم شهادة أهل الكتاب على وصية مسلم كما زعمت أنها فى القرآن ؟ قال لا لأنها منسوخة قلت بماذا؟ قال بقول الله عز وجل « وأشهدوا ذوى عدل منكم » قلت فقد زعمت بلسانك أنك خالفت القرآن إذ لم يجز الله إلا مسلما فأجزت كافراً وقال لى قائل إذا نص الله حكما فى كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقى منه شىء ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ماليس فى القرآن قلت فقد نص الله عز وجل الوضوء فى كتابه فأحدث فيه المسح على الخفين ونص ماحرم من النساء وأحل ماوراءهن فقلت لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ونص المواريث فقلت لايرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وإن كانوا ولدا أو والدا ونص حجب الأم بالإخوة فحجبتها بأخوين ونص للمطلقة قبل أن تمس نصف المهر ورفع العدة فقلت إن خلا بها ولم يمسها فلها المهر وعليها العدة فهذه أحكام منصوصة فى القرآن فهذا عندك خلاف ظاهر القرآن واليمين مع الشاهد لايخالف ظاهر القرآن شيئا والقرآن عربى فيكون عاما يراد به الخاص وكل كلام احتمل فى القرآن معانى فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أحد معانيه موافقة له لامخالفة للقرآن

(قال الشافعى) رحمه الله وما تركنا من الحجة عليهم أكثر مما كتبناه وبالله التوفيق .

باب موضع اليمين

(قال الشافعى) رحمه الله من ادعى مالا فأقام عليه شاهدا أو ادعى عليه مال أو جناية خطأ بأن بلغ ذلك عشرين ديناراً أو ادعى عبد عتقا تبلغ قيمته عشرين ديناراً أو ادعى جراحة عمد صغرت أو كبرت أو فى طلاق أو لعان أو حد أو رد يمين فى ذلك فإن كان الحكم بمكة كانت اليمين بين المقام والبيت وإن كان بالمدينة كانت على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت ببلد غير مكة والمدينة أحلف بعد العصر فى مسجد ذلك البلد بما تؤكد به الأيمان ويتلى عليه « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » الآية قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم ؟ قالوا لا قال أفعلى أمر عظيم ؟ قالوا لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام قال فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال ابن أبى مليكة كتب إلى ابن عباس فى جاريتين ضربت إحداهما الأخرى أن أحبسهما بعد العصر ثم أقرأ عليهما « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » ففعلت فاعترفت قال واستدللت بقول الله جل ثناؤه تحبسونهما من بعد الصلاة قال المفسرون صلاة العصر على تأكيد اليمين على الحالف فى الوقت الذى تعظم فيه اليمين وبكتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه يحلف عند المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بلغنى أن عمر حلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خصومة بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وقال أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه قال وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأهل العلم ببلدنا دار السنة والهجرة وحرم الله عز وجل وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدينا والمسلمون البالغون

رجالهم ونساؤهم وأحرارهم وعبيدهم ومماليكم يحلفون كما وصفنا ويحلف المشركون أهل الذمة والمستأمنون كل واحد منهم بما يعظم من الكتب وحيث يعظم من المواضع مما يعرفه المسلمون وما يعظم الحالف منهم مثل قوله والله الذى أنزل التوراة على موسى ، والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى ، وما أشبه هذا ولا يحلفون بما يجهل معرفته المسلمون ويحلف الرجل فى حق نفسه وفيما عليه بعينه على البت مثل أن يدعى عليه براءة من حق له فيحلف بالله إن هذا الحق ويسميه لثابت عليه ما اقتضاه ولا شيئا منه ولا مقتضى بأمر يعلمه ولا أحال به ولا بشىء منه ولا أبرأه منه ولا من شىء منه بوجه من الوجوه وإنه لثابت عليه إلى أن حلف بهذا اليمين وإن كان حقا لأبيه حلف فى نفسه على البت وفى أبيه على العلم وإن أحلف قال والله الذى لاإله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر مايعلم من العلانية ثم ينسق اليمين ولا يقبل منه اليمين إلا بعد أن يستحلفه الحاكم واحتج بأن ركانة قال للنبى صلى الله عليه وسلم إنى طلقت امرأتى البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال النبى عليه السلام « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فردها إليه وهذا تجويزا لليمين فى الطلاق والرجعة فى طلاق البتة .

باب الامتناع من اليمين

(قال الشافعى) وإذا كانت الدعوى غير دم فى مال أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل قيل للمدعى إحلف واستحق فإن أبيت سألناك عن إبائك فإن كان لتأتى ببينة أو لتنظر فى حسابك تركناك وإن قلت لا أؤخر ذلك لشىء غير أنى لاأحلف أبطلنا أن تحلف وإن حلف المدعى عليه أو لم يحلف فنكل المدعى فأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أو بشاهد وحلف مع شاهده أخذنا له حقه والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ولو رد المدعى عليه اليمين فقال للمدعى احلف فقال المدعى عليه أنا أحلف لم أجعل ذلك له لأنى قد أبطلت أن يحلف وحولت اليمين على صاحبه ولو قال أحلفه ما اشتريت هذه الدار التى فى يديه لم أحلفه إلا ما لهذا ويسميه فى هذه الدار حق تملك ولا غيره بوجه من الوجوه لأنه قد يملكها وتخرج من يديه

باب النكول ورد اليمين

من الجامع ومن اختلاف الشهادات والحكام ومن الدعوى والبينات ومن إملاء فى الحدود

(قال الشافعى) رحمه الله ولا يقوم النكول مقام إقرار فى شىء حتى يكون معه يمين المدعى فإن قيل فكيف أحلفت فى الحدود والطلاق والنسب والأموال وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه وجعلتها كلها ترد على المدعى؟ قيل قلته استدلالا بالكتاب والسنة ثم الخبر عن عمر حكم الله على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجا منه إلا بأربعة شهداء وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة فيسقط عنه الحد ويلزمها إن لم تخرج منه بأربعة أيمان والتعانها وسن بينهما الفرقة ودرأ الله عنهما الحد بالأيمان والتعانه وكانت أحكام الزوجين وإن خالفت أحكام الأجنبيين فى شئ فهى مجامعة لها فى غيره وذلك أن اليمين فيه جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة وفرقة ونفى ولد فكان هذا الحد والفراق والنفى معا داخلة فيها ولا يحق الحد على المرأة حين يقذفها الزوج إلا بيمينه وتنكل عن اليمين ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف ولترك الخروج منه باليمين ولم يكن على المرأة حد ولا

لعان أو لاترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصاريين «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود ليبرءوا بها فلما لم يقبلها الأنصاريون تركوا حقهم أو لاترى عمر جعل الأيمان على المدعى عليهم فلما لم يحلفوا ردها على المدعين وكل هذا تحويل يمين من موضع قد ندبت فيه إلى الموضع الذي يخالفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وعلى المدعى عليه اليمين» ولا يجوز أن تكون على مدعى عليه دون غيره إلا بخبر لازم وهما لفظان من رسول الله صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» مخرجهما واحد فكيف يجوز أن يقال إن جاء المدعى بالبينة أخذ وإن لم يأت بها حدث له حكم غيرها وهو استحلاف من ادعى عليه وإن جاء المدعى عليه باليمين برىء وإن لم يأت بها لزمه مانكل عنه ولم يحدث له حكم غيرها ويجوز رد اليمين كما حدث للمدعى إن لم يأت بها حكم غيره وهو اليمين وإذ حول النبي صلى الله عليه وسلم اليمين حيث وضعها فكيف لم تحول كما حولها .

مختصر من كتاب الشهادات

وما دخله من الرسالة

باب من تجوز شهادته ومن لاتجوز

ومن يشهد بعد رد شهادته من الجامع ومن اختلاف الحكام

وأدب القاضي وغير ذلك

(قال الشافعي) ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة حتى لايخلطهما بمعصية ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما شيئا من الطاعة والمروءة فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو بينة أنه حر ولا تجوز شهادة جارٍّ إلى نفسه ولا دافع عنها ولا على خصم لأن الخصومة موضع عداوة ولا لولد بنيه ولا لولد بناته وإن سفلوا ولا لآبائه وأمهاته وإن بعدوا ولا من يعرف بكثرة الغلط أو الغفلة ولو كنت لا أجيز شهادة الرجل لامرأته لأنه يرثها ماأجزت شهادة الأخ لأخيه إذا كان يرثه ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لايرى أن يشهد لموافقه بتصديقه وقبول يمينه وشهادة من يرى كذبه شركا بالله ومعصية تجب بها النار أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم فيها وكل من تأول حراما عندنا فيه حد أو لاحد فيه لم نرد بذلك شهادته ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين وجعل علما في البلدان منهم من يستحل المتعة والدينار بالدينارين نقدا وهذا عندنا وغيرنا حرام وأن منهم من استحل سفك الدماء ولاشىء أعظم منه بعد الشرك ومنهم من تأول فاستحل كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه ولا نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهنا ذلك أخف حالا (قال المزني) رحمه الله فكيف يحد من شرب قليلا من نبيذ شديد ويجيز شهادته (قال الشافعي) رحمه الله ومن شرب عصير العنب الذي عتق حتى سكر وهو يعرفها خمرا ردت شهادته

لأن تحريمها نص ومن شرب سواها من المنصف أو الخليطين فهو آثم ولا ترد شهادته إلا أن يسكر لأنه عند جميعهم حرام (قال الشافعي) وأكره اللعب بالنرد للخبر وإن كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه ترد به شهادته وإن كان ذلك يقل لم ترد فأما الاستماع للحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشريد «أمعك من شعر أمية شيء؟» قال نعم قال «هيه» فأنشده بيتا فقال «هيه» حتى بلغت مائة بيت وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء والرجز وقال لابن رواحة «حرك بالقوم» فاندفع يرجز (قال المزني) رحمه الله سمعت الشافعي يقول كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدبارا فقلت له كيف يلعب بها استدبارا؟ قال يوليها ظهره ثم يقول «بأي شيء وقع» فيقول بكذا فيقول أوقع عليه بكذا (قال) وإذا كان هكذا كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى محبوبا (قال الشافعي) رحمه الله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن» وسمع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن قيس يقرأ فقال «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود» (قال الشافعي) رحمه الله لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بأي وجه ما كان وأحب ما يقرأ إلى حدرا وتحزينا (قال المزني) رحمه الله سمعت الشافعي يقول لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لكان يتغانى وتحسين الصوت هو يتغنى ولكنه يراد به تحسين الصوت (وقال) وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه والعصبية المحضة أن يبغض الرجل لأنه من بني فلان فإذا أظهرها ودعا إليها وتألف عليها فمردود وقد جمع الله تبارك وتعالى المسلمين بالإسلام وهو أشرف أنسابهم فقال جل ثناؤه «إنما المؤمنون إخوة» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كونوا عباد الله إخوانا» فمن خالف أمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ردت شهادته والشعر كلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه وفضله على الكلام أنه سائر وإذا كان الشاعر لا يعرف بشتم الناس وأذاهم ولا يمتدح فيكثر الكذب المحض ولا يتشبب بامرأة بعينها ولا يشهرها بما يشينها فجائز الشهادة وإن كان على خلاف ذلك لم تجز ويجوز شهادة ولد الزنا في الزنا والمحدود فيما حد فيه والقروي على البدوي والبدوي على القروي إذا كانوا عدولا وإذا شهد صبي أو عبد أو نصراني بشهادة فلا يسمعها واستماعه لها تكلف وإن بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعينها قبلتها فأما البالغ المسلم أرد شهادته في الشيء ثم يحسن حاله فيشهد بها فلا أقبلها لأنا حكمنا بإبطالها وجرحه فيها لأنه من الشرط أن لا يختبر عمله قال ولو ترك الميت ابنين فشهد أحدهما على أبيه بدين فإن كان عدلا حلف المدعي وأخذ الدين من الاثنين وإن لم يكن عدلا أخذ من يدي الشاهد بقدر ما كان يأخذه منه لو جازت شهادته لأن موجودا في شهادته أن له في يديه حقا وفي يدي الجاحد حقا فأعطيته من المقر ولم أعطه من المنكر وكذلك لو شهد أن أباه أوصى له بثلث ماله .

باب الشهادة على الشهادة

(قال الشافعي) وتجوز الشهادة على الشهادة بكتاب القاضي في كل حق للآدميين مالا أو حدا أو قصاصا وفي كل حد لله قولان أحدهما أنه تجوز والآخر لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات (قال) وإذا سمع الرجلان الرجل يقول أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ولم يقل لهما اشهدا على شهادتي فليس لهما أن يشهدا بها ولا للحاكم أن يقبلها لأنه لم يسترعهما إياها وقد يمكن أن يقول له على فلان ألف درهم وعده بها وإذا استرعاهما إياها لم يفعل إلا وهي عنده واجبة وأحب للقاضي أن لا يقبل هذا منه وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هي؟ فإن قال بإقرار

منه أو ببيع حضرته أو سلف أجازه وإن لم يسأله رأيته جائزاً وإن شهدا على شهادة رجل ولم يعدلاه قبلهما وسأل عنه فإن عدل قضى به (قال) ولو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزونه (قال المزنى) وخرجه على قولين وقطع فى موضع آخر بأنه لاتجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهدا عليه وآمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر (قال المزنى) رحمه الله ومن قطع بشىء كان أولى به من حكايته له .

باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود

(قال الشافعى) رحمه الله: وإذا شهدوا على رجل بالزنا سألهم الإمام أزنى بامرأة؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقوعا على بهيمة ولعلهم يعدون الاستمناء زنا فلا يحد حتى يثبتوا رؤية الزنا وتغييب الفرج فى الفرج (قال المزنى) رحمه الله وقد أجاز فى كتاب الحدود أن إتيان البهيمة كالزنا يحد فيه قال ولو شهد أربعة اثنان منهم أنه زنى بها فى بيت واثنان منهم فى بيت غيره فلا حد عليهما ومن حد الشهود إذا لم يتموا أربعة حدهم (قال المزنى) رحمه الله قد قطع فى غير موضع بحدهم (قال الشافعى) رحمه الله ولو مات الشهود قبل أن يعدلوا ثم عدلوا أقيم الحد ويطرد المشهود عليه وجرح من يشهد عليه ولا أقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير مايجرح به للاختلاف فى الأهواء وتكفير بعضهم بعضا ويجرحون بالتأويل ولو ادعى على رجل من أهل الجهالة بحد لم أر بأسا أن يعرض له بأن يقول لعله لم يسرق ولو شهدا بأنه سرق من هذا البيت كبشا لفلان فقال أحدهما غدوة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما الكبش أبيض وقال الآخر أسود لم يقطع حتى يجتمعا ويحلف مع شاهده أيهما شاء ولو شهد اثنان أنه سرق ثوب كذا وقيمته ربع دينار وشهد آخران أنه سرق ذلك الثوب بعينه وأن قيمته أقل من ربع دينار فلا قطع وهذا من أقوى ماتدرأ به الحدود ويأخذه بأقل القيمتين فى الغرم وإذا لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى يحدث منه ماترد به شهادته ردها وإن حكم بها وهو عدل ثم تغيرت حاله بعد الحكم لم نرده لأنى إنما أنظر يوم يقطع الحاكم بشهادته .

باب الرجوع عن الشهادة

(قال الشافعى) رحمه الله : الرجوع عن الشهادة ضربان فإن كانت على رجل بشىء يتلف من بدنه أو ينال بقطع أو قصاص فأخذ منه ذلك ثم رجعوا فقالوا عمدناه بذلك فهى كالجناية فيها القصاص واحتج فى ذلك بعلى ومالم يكن من ذلك فيه القصاص أغرموه وعزروا دون الحد وإن قالوا لم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخذ منهم العقل ولو قالوا أخطأنا كان عليهم الأرش ولو كان هذا فى طلاق ثلاث أغرمتهم للزوج صداق مثلها دخل بها أو لم يدخل بها لأنهم حرموها عليه فلم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ولا ألتفت إلى ما أعطاها (قال المزنى) رحمه الله ينبغى أن يكون هذا غلطا من غير الشافعى ومعنى قوله المعروف أن يطرح عنهم ذلك بنصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها (قال الشافعى) رحمه الله : وإن كان فى دار فأخرجت من يديه إلى غيره عزروا على شهادة الزور ولم يعاقبوا على الخطأ ولم أغرمهم من قبل أنى جعلتهم عدولا بالأول فأمضينا بهم الحكم ولم يكونوا عدولا بالآخر فترد الدار ولم يفيتوا شيئا لا يؤخذ ولم يأخذوا شيئا لأنفسهم فأنتزعه منهم وهم كمبتدئين شهادة لاتقبل منهم فلا أغرمهم ما أقروه فى أيدى غيرهم .

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا علم القاضي أنه قضى بشهادة عبدين أو مشركين أو غير عدلين من جرح بين أو أحدهما رد الحكم على نفسه ورده عليه غيره بل القاضي بشهادة الفاسق أبين خطأ منه بشهادة العبد وذلك أن الله جل ثناؤه قال « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقال « ممن ترضون من الشهداء » وليس الفاسق بواحد من هذين فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله ورد شهادة العبد إنما هو تأويل وقال في موضع آخر إن طلب الخصم الجرحة أجله بالمصر وما قاربه فإن لم يجىء بها أنفذ الحكم عليه ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه الحكم (قال المزني) قياس قوله الأول أن يقبل الشهود العدول أنهما فاسقان كما يقبل أنهما عبدان ومشركان ويرد الحكم (قال الشافعي) وإذا أنفذ القاضي بشهادتهما قطعا ثم بان له ذلك لم يكن عليهما شيء لأنهما صادقان في الظاهر وكان عليه أن لا يقبل منهما فهذا خطأ منه تحمله عاقلته .

باب الشهادة في الوصية

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو شهد أجنبيان لعبد أن فلانا المتوفى أعتقه وهو الثلث في وصيته وشهد وارثان لعبد غيره أنه أعتقه وهو الثلث في الاثنين فسواء ويعتق من كل واحد منهما نصفه (قال المزني) قياس قوله أن يقرع بينهما وقد قاله في غير هذا الباب (قال) ولو شهد الوارثان أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر أجزت شهادتهما وإنما أرد شهادتهما فيما جرا إلى أنفسهما فإذا لم يجرا فلا فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال وقد لا يصير في أيديهما بالولاء شيء ولو أبطلتهما بأنهما يرثان الولاء إن مات لا وارث له غيرهما أبطلتها لذوى أرحامهما ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبدا هو الثلث وصية وشهد وارثان أنه رجع فيه وأعتق عبدا هو السدس عتق الأول بغير قرعة للجر إلى أنفسهما وأبطلت حقهما من الآخر بالإقرار ولو لم يقولا أنه رجع في الأول أقرعت بينهما حتى يستوظف الثلث وهو قول أكثر المفتين إن شهادة الأجنبيين والورثة سواء مالم يجرا إلى أنفسهما (قال) ولو شهد رجلان لرجل بالثلث وآخران لآخر بالثلث وشهد آخران أنه رجع عن أحدهما فالثلث بينهما نصفان ، وقال في الشهادات في العتق والحدود إملاء وإذا شهدا أن سيده أعتقه فلم يعدلا فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده أجر ووقفت إجارته فإن تم عتقه أخذها وإن رق أخذها السيد ، ولو شهد له شاهد وادعى شاهدا قريبا فالقول فيها واحد من قولين : أحدهما ما وصفت في الوقف . والثاني لا يمنع منه سيده ويحلف له .

مختصر من جامع الدعوى والبينات
إملاء على كتاب ابن القاسم ومن كتاب الدعوى
إملاء على كتاب أبي حنيفة ومن اختلاف الأحاديث
ومن اختلاف ابن أبي ليلى ومن وأبي حنيفة ومن مسائل شتى سمعتها لفظا

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى » (قال الشافعي) أحسبه قال ولا أثبته قال « واليمين

على المدعى عليه » قال وإذا ادعى الرجل الشيء في يدى الرجل فالظاهر أنه لمن هو فى يديه مع يمينه لأنه أقوى سببا فإن استوى سببهما فهما فيه سـواء فإن أقام الذى ليس فى يديه البينة قيل لصاحب اليد البينة التى لا تجر إلى أنفسها بشهادتها أقوى من كينونة الشيء فى يديك وقد يكون فى يديك ما لا تملكه فهو له لفضل قوة سببه على سببك فإن أقام الآخر بينة قيل قد استويتما فى الدعوى والبينة والذى الشيء فى يديه أقوى سببا فهو له لفضل قوة سببه وهذا معتدل على أصل القياس والسنة على ما قلنا فى رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هو فى يديه قال وسواء التداعى والبينة فى النتاج وغيره وسواء أقام أحدهما شاهدا وامرأتين والآخر عشرة إن كان بعضهم أرجح من بعض وإن أراد الذى قامت عليه البينة أن أحلف صاحبه مع بينته لم يكن ذلك له إلا أن يدعى أنه أخرجه إلى ملكه فهذه دعوى أخرى فعليه اليمين ولو ادعى أنه نـكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول نـكحتها بولى وشاهدى عدل ورضاها فإن حلفت برئت وإن نـكلت حلف وقضى له بأنها زوجة له (قال الشافعى) والأيمان فى الدماء مخالفة لغيرها لا يبرأ منه إلا بخمسين يمينا وسواء النفس والجرح فى هـذا نقتله وننقصه منه بنكوله ويمين صاحبه (قال المزنى) رحمه الله : قطع فى الإملاء بأن لا قسامة بدعوى ميت ولـكن يحلف المدعى عليه ويبرأ فإن أبى حلف الأولياء واستحقوا دمه وإن أبوا بطل حقهم وقال فى كتاب اختلاف الحديث من ادعى دما ولا دلالة للحاكم على دعواه كالدلالة التى قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة أحلف المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدم (قال المزنى) رحمه الله : وهذا بهأشبه ودليل آخر حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى القسامة بتبدئة المدعى لا غيره وحكم فيما سوى ذلك بتبدئة يمين المدعى عليه لا غيره فإذا حكم الشافعى فيما وصفت بتبدئة المدعى عليه ارتفع عدد أيمان القسامة (قال الشافعى) والدعوى فى الـكفالة بالنفس والنـكول ورد اليمين كهى فى المال إلا أن الـكفالة بالنفس ضعيفة ولو قام بينة أنه أكراه بيتا من داره شهراً بعشرة وأقام المـكترى البينة أنه اكترى منه الدار كلها ذلك الشهر بعشرة فالشهادة باطلة ويتحالفان ويترادّان فإن كان سكن فعليه كراء مثلها ، ولو ادعى دارا فى يدى رجل فقال ليست بملك لى وهى لفلان فإن كان حاضرا صيرتها له وجعلته خصما عن نفسه وإن كان غائبا كتب إقراره وقيل للمدعى أقم البينة فإن أقامها قضى بها على الذى هى فى يديه ويجعل فى القضية أن المقر له بها على حجته (قال المزنى) رحمه الله : قد قطع بالقضاء على غائب وهو أولى بقوله (قال الشافعى) ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار كانت فى يديه أمس لم أقبل قد يكون فى يديه ما ليس له إلا أن يقيم بينة أنه أخذها منه ولو أقام بينة أنه غصبه إياها وأقام آخر البينة أنه أقرّ له بها فهى للمغصوب ولا يجوز إقراره فيما غصب (قال الشافعى) وإذا ادعى عليه شيئا كان فى يدى الميت حلف على علمه وقال فى كتاب ابن أبى ليلى وإذا اشتراه حلف على البت .

باب الدعوى فى الميـراث

من اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى

(قال الشافعى) ولو هلك نصرانى وله ابنان : مسلم ونصرانى فشهد مسلمان للمسلم أن أباه مات مسلما وللنصرانى مسلمان أن أباه مات نصرانيا صلى عليه فمن أبطل البينـة التى لا تـكون إلا بأن يكذب بعضهم بعضا جعل الميـراث للنصرانى ومن رأى الإقراع أقرع فمن خرجت قرعته كان الميراث له ومن رأى أن يقسم إذا

تكافأت بينتاهما جعله بينهما وإنما صلى عليه بالإشكال كما يصلى عليه لو اختلط بمسلمين موتى (قال المزنى) أشبه بالحق عندى أنه إن كان أصل دينه النصرانية فاللذان شهدا بالإسلام أولى لأنهما علما إيمانا حدث خفى على الآخرين وإن لم يدر ما أصل دينه والميراث فى أيديهما فبينهما نصفان وقد قال الشافعى لو رمى أحدهما طائرا ثم رماه الثانى فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين (قال المزنى) وهذا وذاك عندى فى القياس سواء

(قال الشافعى) رحمه الله : ولو كانت دار فى يدى رجل والمسألة على حالها فادعاها كل واحد من هذين المدعيين أنه ورثها من أبيه فمن أبطل البينة تركها فى يدى صاحبها ومن رأى الإقراع أقرع بينهما أو يجعلها بينهما معا ويدخل عليه شناعة وأجاب بهذا الجواب فيما يمكن فيه البينتان أن تكونا صادقتين فى مواضع (قال المزنى) رحمه الله وسمعته يقول فى مثل هذا لو قسمته بينهما كنت لم أقض لواحد منهما بدعواه ولا ببينته وكنت على يقين خطأ بنقص من هو له عن كمال حقه أو بإعطاء الآخر ماليس له (قال المزنى) وقد أبطل الشافعى القرعة فى امرأتين مطلقة وزوجة وأوقف الميراث حتى يصطلحا وأبطل فى ابنى أمته اللذين أقر أن أحدهما ابنه القرعة فى النسب والميراث فلا يشبه قوله فى مثل هذا القرعة وقد قطع فى كتاب الدعوى على كتاب أبى حنيفة فى امرأة أقامت البينة أنه أصدقها هذه وقبضتها وأقام رجل البينة أنه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها قال أبطل البينتين لايجوز إلا هذا أو القرعة (قال المزنى) رحمه الله : هذا لفظه وقد بينا أن القرعة لا تشبه قوله فى الأموال (قال المزنى) رحمه الله : وقد قال الحكم فى الثوب لاينسج إلا مرة والثوب الخز ينسج مرتين سواء

(قال الشافعى) رحمه الله : ولو كانت دار فى يدى أخوين مسلمين فأقرا أن أباهما هلك وتركها ميراثا فقال أحدهما كنت مسلما وكان أبى مسلما وقال الآخر أسلمت قبل موت أبى فهى للذى اجتمعا على إسلامه والآخر مقر بالكفر مدع الإسلام ، ولو قالت امرأة الميت وهى مسلمة زوجى مسلم وقال ولده وهم كفار بل كافر وقال أخو الزوج وهو مسلم بل مسلم فإن لم يعرف فالميراث موقوف حتى يعرف إسلامه من كفره ببينة تقوم عليه ، ولو أقام رجل بينة أن أباه هلك وترك هذه الدار ميراثا له ولأخيه أخرجتها من يدى من هى فى يديه وأعطيته منها نصيبه وأخرجت نصيب الغائب وأكرى له حتى يحضر فإن لم يعرف عددهم وقف ماله وتلوم به ويسأل عن البلدان التى وطئها هل له فيها ولد ؟ فإذا بلغ الغاية التى لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره أعطاه المال بالضمين وحكى أنه لم يقض له إلا أنه لم يجد له وارثا غيره فإذا جاء وارث غيره آخذ الضمناء بحقه ولو كان مكان الابن أو معه زوجة ولا يعلمونه فارقها أعطيتها ربع الثمن لأن ميراثها محدود للأكثر والأقل الثمن وربع الثمن وميراث الابن غير محدود وإذا ماتت زوجته وابنه منها فقال أخوها مات ابنها ثم ماتت فلى ميراثى مع زوجها وقال زوجها بل ماتت فأحرز أنا وابنى المال ثم مات ابنى فالمال لى فالقول قول الأخ لأنه وارث لأخته وعلى الذى يدعى أنه محجوب البينة وعلى الأخ فيما يدعى أن أخته ورثت ابنها البينة ولو أقام البينة أنه ورث هذه الأمة من أبيه وأقامت امرأة البينة أن أباه أصدقها إياها فهى للمرأة كما يبيعها ولم يعلم شهود الميراث

باب الدعوى فى وقت قبل وقت

(قال الشافعى) وإذا كان العبد فى يد رجل فأقام رجل بينة أنه له منذ سنين وأقام الذى هو فى يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذى هو فى يديه ولم أنظر إلى قديم الملك وحديثه (قال المزنى) أشبه بقوله أن يجعل الملك للأقدم .

أولى كما جعل ملك النتاج أولى وقد يمكن أن يكون صاحب النتاج قد أخرجه من ملكه كما أمكن أن يكون صاحب الملك الأقدم أخرجه من ملكه .

باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أقام أحدهما البينة أنه اشترى هذه الدار منه بمائة درهم ونقده الثمن وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه بمائتي درهم ونقده الثمن بلا وقت فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذى سمى شهوده ويرجع بالنصف وإن شاء ردها وقال فى موضع آخر إن القول قول البائع فى البيع (قال المزنى) هذا أشبه بالحق عندى لأن البينتين قد تكافأتا والمقر له بالدار سبب ليس لصاحبه كما يدعيانها جميعا ببينة وهى فى يد أحدهما فتكون لمن هى فى يديه لقوة سببه عنده على سبب صاحبه (قال المزنى) رحمه الله وقد قال لو أقام كل واحد منهما البينة على دابة أنه نتجها أبطلتهما وقبلت قول الذى هى فى يديه (قال الشافعي) رحمه الله ولو أقام بينة أنه اشترى هذا الثوب من فلان وهو ملكه بثمن مسمى ونقده وأقام الآخر البينة أنه اشتراه من فلان وهو يملكه بثمن مسمى ونقده فإنه يحكم به للذى هو فى يديه لفضل كينونته (قال المزنى) وهذا يدل على ما قلت من قوله (قال الشافعي) رحمه الله : ولو كان الثوب فى يدى رجل وأقام كل واحد منهما البينة أنه ثوبه باعه من الذى هو فى يديه بألف درهم فإنه يقضى به بين المدعيين نصفين ويقضى لكل واحد منهما عليه بنصف الثمن (قال المزنى) رحمه الله : ينبغى أن يقضى لكل واحد منهما بجميع الثمن لأنه قد يشتريه من أحدهما ويقبضه ثم يملكه الآخر ويشتريه منه ويقبضه فيكون عليه ثمنان وقد قال أيضاً لو شهد شهود كل واحد على إقرار المشترى أنه اشتراه أو أقر بالشراء قضى عليه بالثمنين (قال المزنى) سواء إذا شهدوا أنه اشترى أو أقر بالشراء

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو أقام رجل بينة أنه اشترى منه هذا العبد الذى فى يديه بألف درهم وأقام العبد البينة أنه سيده الذى هو فى يديه أعتقه ولم يوقت الشهود فإنى أبطل البينتين لأنهما تضادتا وأحلفه ما باعه وأحلفه ما أعتقه (قال المزنى) قد أبطل البينتين فيما يمكن أن تكونا فيه صادقتين فالقياس عندى أن العبد فى يدى نفسه بالحرية كمشتر قبض من البائع فهو أن أحق لقوة السبب كما إذا أقاما بينة والشىء فى يدى أحدهما كان أولى به لقوة السبب وهذا أشبه بقوله (قال الشافعي) ولا أقبل البينة أن هذه الجارية بنت أمته حتى يقولوا ولدتها فى ملكه ولو شهدوا أن هذا الغزل من قطن فلان جعلته لفلان وإذا كان فى يديه صبى صغير يقول هو عبدى فهو كالثوب إذا كان لا يتكلم فإن أقام رجل بينة أنه ابنه جعلته ابنه وهو فى يدى الذى هو فى يديه وإذا كانت الدار فى يدى رجل لا يدعيها فأقام رجل البينة أن نصفها له وآخر البينة أن جميعها له فلصاحب الجميع النصف وأبطل دعواهما فلا حق لهما ولا قرعة وقد مضى ما هو أولى به فى هذا المعنى قال وإذا كانت الدار فى يدى ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث وآخر السدس وجحد بعضهم بعضا فهى لهم على ما فى أيديهم [1] ثلثا ثلثا

(قال الشافعي) رحمه الله : فإذا كانت فى يدى اثنين فأقام أحدهما بينة على الثلث والآخر على الكل جعلت للأول الثلث لأنه أقل مما فى يديه وما بقى للاخر .

---

(١) قوله : ثلثا ثلثاً كذا فى الأصل مضببا عليه ، وليتأمل اه كتبه مصححه .

باب فى القافة ودعوى الولد

من كتاب الدعوى والبينات ومن كتاب نكاح قديم

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف السرور فى وجهه فقال «ألم ترى أن مجززا المدلجى نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض» (قال الشافعى) فلو لم يكن فى القافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم ولو لم يكن علما لقال له لاتقل هذا لأنك إن أصبت فى شىء لم آمن عليك أن تخطىء فى غيره وفى خطئك قذف محصنة أو نفى نسب وما أقره إلا أنه رضيه ورآه علما ولا يسر إلا بالحق صلى الله عليه وسلم ودعا عمر رحمه الله قائفا فى رجلين ادعيا ولدا فقال لقد اشتركا فيه فقال عمر للغلام وال أيهما شئت وشك أنس فى ابن له فدعا له القافة (قال الشافعى) رحمه الله وأخبرنى عدد من أهل العلم من المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة (قال الشافعى) رحمه الله ولم يجز الله جل ثناؤه نسب أحد قط إلا إلى أب واحد ولا رسوله عليه السلام (قال) ولو ادعى حر وعبد مسلمان وذمى مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين واحد منهم كالتداعى فيما سواه فيراه القافة فإن ألحقوه بواحد فهو ابنه وإن ألحقوه بأكثر لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء فيكون ابنه وتنقطع عنه دعوى غيره

باب جواب الشافعى

محمد بن الحسن فى الولد يدعيه عدة رجال

(قال الشافعى) قلت لمحمد بن الحسن زعمت أن أبا يوسف قال إن ادعاه اثنان فهو ابنهما بالأثر فإن ادعاه ثلاثة فهو ابنهم بالقياس وإن ادعاه أربعة لم يكن ابن واحد منهم قال هذا خطأ من قوله قلت فإذ زعمت أنهم يشتركون فى نسبه ولو كانوا مائة كما يشتركون فى المال لو مات أحد الشركاء فى المال أيملك الحى إلا ما كان يملكه قبل موت صاحبه ؟ قال لا قلت فقد زعمت إن مات واحد منهم ورثه ميراث ابن تام وانقطعت أبوته فإن مات ورثه كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب فهل رأيت أبا قط إلى مدة ؟ قلت أو رأيت إذا قطعت أبوته من الميت أيتزوج بناته وهن اليوم أجنبيات وهن بالأمس له أخوات؟ قال إنه لايدخل هذا قلت وأكثر قال كيف كان يلزمنا أن نورثه ؟ قلت نورثه فى قولك من أحدهم سهما من مائة سهم من ميراث ابن كما نورث كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب (قال المزنى) رحمه الله ليس هذا بلازم لهم فى قولهم لأن جميع كل أب أبو بعض الابن وليس بعض الابن ابنا لبعض الأب دون جميعه كما لو ملكوا عبدا كان جميع كل سيد منهم مالكا لبعض العبد وليس بعض العبد ملكا لبعض السيد دون جميعه فتفهم كذلك تجده إن شاء الله .

باب دعوى الأعاجم ولادة الشرك

والطفل يسلم أحد أبويه

(قال الشافعى) وإذا ادعى الأعاجم ولادة بالشرك فإن جاءونا مسلمين لاولاء فى واحد منهم بعتق قبلنا دعواهم كما قبلنا غيرهم من أهل الجاهلية وإن كانوا مسبيين عليهم رق أو أعتقوا فثبت عليهم ولاء لم يقبل إلا ببينة على

ولادة معروفة قبل السبي وهكذا أهل حصن ومن يحمل إلينا منهم وإذا أسلم أحد أبوى الطفل أو المعتوه كان مسلما لأن الله عز وجل أعلى الإسلام على الأديان والأعلى أولى أن يكون الحكم له مع أنه روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه معنى قولنا وروى عن الحسن وغيره .

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان
من كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى

(قال الشافعى) وإذا اختلف الزوجان فى متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعد ماتفرقا كان البيت لهما أو لأحدهما أو يموتان أو أحدهما فيختلف فى ذلك ورثتهما فمن أقام بينة على شىء فهو له وإن لم يقم بينة فالقياس الذى لا يعذر أحد عندى بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع بأيديهما جميعا فهو بينهما نصفين وقد يملك الرجل متاع المرأة وتملك المرأة متاع الرجل ولو استعملت الظنون عليهما لحكمت فى عطار ودباغ يتنازعان عطرا ودباغا فى أيديهما بأن أجعل للعطار العطر وللدباغ الدباغ ولحكمت فيما يتنازع فيه معسر وموسر من لؤلؤ بأن أجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون .

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه

(قال الشافعى) وكانت هند زوجة لأبى سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكت إليه أن تأخذ من ماله مايكفيها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له الحق على الرجل فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله فإن لم يكن له مثل كانت قيمته دنانير أو دراهم فإن لم يجد له مالا باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه فإن قيل فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أد إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » قيل إنه ليس بثابت ولو كان ثابتاً لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه صلى الله عليه وسلم وإنما الخيانة أن آخذ له درهما بعد استيفائه درهمى فأخونه بدرهم كما خاننى فى درهمى فليس لى أن أخونه بأخذ ماليس لى وإن خاننى

باب عتق الشرك فى الصحة والمرض
والوصايا فى العتق

(قال الشافعى) من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق وهكذا روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) ويحتمل قوله فى عتق الموسر وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد معنيين أحدهما أنه يعتق بالقول وبدفع القيمة والآخر أن يعتق بقول الموسر ولو أعسر كان العبد حراً واتبع بما ضمن وهذا قول يصح فيه القياس (قال المزنى) وبالقول الأول قال فى كتاب الوصايا فى العتق وقال فى كتاب اختلاف الأحاديث يعتق يوم تكلم بالعتق وهكذا قال فى كتاب اختلاف ابن أبى ليلى وأبى حنيفة وقال أيضا فإن مات المعتق أخذ بما لزمه من أرش المال لا يمنعه الموت حقا لزمه كما لو جنى جناية والعبد حر فى شهادته وحدوده وميراثه وجناياته قبل القيمة ودفعها

(قال المزنى) وقد قطع بأن هذا المعنى أصح (قال المزنى) وقطعه به فى أربعة مواضع أولى به من أحد قولين لم يقطع به وهو القياس على أصله فى القرعة أن العتق يوم تكلم بالعتق حتى أقرع بين الأحياء والموتى فهذا أولى بقوله (قال المزنى) رحمه الله قد قال الشافعى لو أعتق الثانى كان عتقه باطلا وفى ذلك دليل لو كان ملكه بحاله لو عتق بإعتاقه إياه وقوله فى الأمة بينهما أنه إن أحبلها صارت أم ولد له إن كان موسراً كالعتق وأن شريكه إن وطئها قبل أخذ القيمة كان مهرها عليه تاما وفى ذلك قضاء لما قلنا ودليل آخر لما كان الثمن فى إجماعهم ثمنين أحدهما فى بيع عن تراض يجوز فيه التغابن والآخر قيمة متلف لايجوز فيه التغابن وإنما هى على التعديل والتقسيط فلما حكم النبى صلى الله عليه وسلم على المعتق الموسر بالقيمة دل على أنها قيمة متلف على شريكه يوم أتلفه فهذا كله قضاء لأحد قوليه على الآخر وبالله التوفيق (قال الشافعى) رحمه الله ولو قال أحدهما لصاحبه وصاحبه موسر أعتقت نصيبك وأنكر الآخر عتق نصيب المدعى ووقف ولاؤه لأنه زعم أنه حر كله وادعى قيمة نصيبه على شريكه فإن ادعى شريكه مثل ذلك عتق العبد وكان له ولاؤه قال وفيها قول آخر إذا لم يعتق نصيب الأول لم يعتق نصيب الآخر لأنه إنما يعتق بالأول (قال المزنى) قد قطع بجوابه الأول أن صاحبه زعم أنه حر كله وقد عتق نصيب المقر بإقراره قبل أخذه قيمته فتفهم ولا خلاف أن من أقر بشىء يضره لزمه ومن ادعى حقا لم يجب له وهذا مقر للعبد بعتق نصيبه فيلزمه ومدع على شريكه بقيمة لاتجب له ومن قوله وجميع من عرفت من العلماء أن لو قال لشريكه بعتك نصيبى بثمن وسلمته إليك وأنت موسر وإنك قبضته وأعتقته وأنكر شريكه أنه مقر بالعتق لنصيبه نافذ عليه مدع الثمن لايجب له فهذا وذاك عندى فى القياس سواء وهذا يقضى لأحد قوليه على الآخر (قال المزنى) وقد قال الشافعى لو قال أحدهما لصاحبه إذا أعتقته فهو حر فأعتقه كان حراً فى مال المعتق وسواء كان بين مسلمين أو كافرين أو مسلم وكافر (قال المزنى) وقد قطع بعتقه قبل دفع قيمته ودليل آخر من قوله أنه جعل قيمته يوم تكلم بعتقه فدل أنه فى ذلك الوقت حر قبل دفع قيمته (قال الشافعى) وإذا أدى الموسر قيمته كان له ولاؤه وإن كان معسراً عتق نصيبه وكان شريكه على ملكه يخدمه يوما ويترك لنفسه يوما فما اكتسب لنفسه فهو له وإن مات وله وارث ورثه بقدر ولائه فإن مات له مورث لم يرث منه شيئاً (قال المزنى) القياس أن يرث من حيث يورث وقد قال الشافعى إن الناس يرثون من حيث يورثون وهذا وذاك فى القياس سواء (قال الشافعى) فإن قال قائل لاتكون نفس واحدة بعضها عبدا وبعضها حراً كما لاتكون امرأة بعضها طالقا وبعضها غير طالق قيل له أتتزوج بعض امرأة كما تشترى بعض عبد أو تكاتب المرأة كما يكاتب العبد أو يهب امرأته كما يهب عبده فيكون الموهوب له مكانه ؟ قال لا قيل فما أعلم شيئا أبعد من العبد مما قسته عليه (قال الشافعى) ولو أعتق شريكان لأحدهما النصف وللآخر السدس معاً أو وكلا رجلا فأعتق عنهما معا كان عليهما قيمة الباقى لشريكهما سواء لا أنظر إلى كثير الملك ولا قليله (قال المزنى) هذا يقضى لأحد قوليه فى الشفعة أن من له كثير ملك وقليله فى الشفعة سواء (قال الشافعى) وإذا اختلفا فى قيمة العبد ففيها قولان أحدهما أن القول قول المعتق والثانى أن القول قول رب النصيب لايخرج ملكه منه إلا بما يرضى (قال المزنى) قد قطع الشافعى فى موضع آخر بأن القول قول الغارم وهذا أولى بقوله وأقيس على أصله على ماشرحت من أحد قوليه لأنه يقول فى قيمة ما أتلف أن القول قول الغارم ولأن السيد مدع للزيادة فعليه البينة والغارم منكر فعليه اليمين قال ولو قال هو خباز وقال الغارم ليس كذلك فالقول قول الغارم ولو قال هو سارق أو آبق وقال الذى له الغرم ليس كذلك فالقول قوله مع يمينه وهو على البراءة من العيب حتى يعلم (قال المزنى) قد قال فى الغاصب إن القول قوله

أن به داء أو غائلة والقياس على قوله فى الحر يجنى على يده فيقول الجانى هى شلاء أن القول قول الغارم

(قال الشافعى) وإذا أعتق شركا له فى مرضه الذى مات فيه عتقا بتاتا ثم مات كان فى ثلثه كالصحيح فى كل ماله ولو أوصى بعتق نصيب من عبد بعينه لم يعتق بعد الموت منه إلا ما أوصى به

باب فى عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

(قال الشافعى) ولو أعتق رجل ستة مملوكين له عند الموت لا مال له غيرهم جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما أقرع النبى صلى الله عليه وسلم فى مثلهم واعتق اثنين ثلث الميت وأرق أربعة للوارث وهكذا كل مالم يحتمل الثلث أقرع بينهم ولا سعاية لأن فى إقراع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وفى قوله إن كان معسرا فقد عتق منه ماعتق إبطالا للسعاية من حديثين ثابتين . وحديث سعيد بن أبى عروبة فى السعاية ضعيف وخالفه شعبة وهشام جميعا ولم يذكروا فيه استسعاء وهما أحفظ منه .

باب كيفية القرعة بين المماليك وغيرهم

(قال الشافعى) رحمه الله أحب القرعة إلىّ وأبعدها من الحيف عندى أن تقطع رقاع صغار مستوية فيكتب فى كل رقعة اسم ذى السهم حتى يستوظف أسماءهم ثم تجعل فى بنادق طين مستوية وتوزن ثم تستجف ثم تلقى فى حجر رجل لم يحضر الكتابة ولا إدخالها فى البندق ويغطى عليها ثوب ثم يقال له أدخل يدك فأخرج بندقة فإذا أخرجها فضت وقرئ إسم صاحبها ودفع إليه الجزء الذى أقرع عليه ثم يقال له أقرع على الجزء الثانى الذى يليه وهكذا مابقى من السهمان شىء حتى تنفد وهذا فى الرقيق وغيرهم سواء

باب الإقراع بين العبيد فى العتق والدين والتبدئة بالعتق

(قال الشافعى) ويجزأ الرقيق إذا أعتق ثلثهم ثلاثة أجزاء إذا كانت قيمهم سواء ويكتب سهم العتق فى واحد وسهما الرق فى اثنين ثم يقال أخرج على هذا الجزء بعينه ويعرف فإن خرج عليه سهم العتق عتق ورق الجزءان الآخران وإن خرج على الجزء الأول سهم الرق رق ثم قيل أخرج فإن خرج سهم العتق على الجزء الثانى عتق ورق الثالث وإن خرج سهم الرق عليه عتق الثالث وإن اختلفت قيمهم ضم قليل الثمن إلى كثير الثمن حتى يعتدلوا فإن تفاوتت قيمهم فكان قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم على القيم فإن كانت قيمة واحد مائتين واثنين خمسين، وثلاثة خمسين فإن خرج سهم العتق على الواحد عتق منه نصفه وهو الثلث من جميع المال والآخرون رقيق وإن خرج سهم اثنين عتقا ثم أعيدت القرعة بين الثلاثة والواحد وأيهم خرج سهمه بالعتق عتق منه مابقى من الثلث ورق مابقى منه ومن غيره وإن خرج السهم على الإثنين أو الثلاثة فكانوا لا يخرجون معا جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كذلك حتى يستكمل الثلث ويجزءون ثلاثة أجزاء أصح عندى من أكثر من ثلاثة وإن كان عليه دين يحيط ببعض رقيقه جزئ الرقيق على قدر الدين ثم جزئوا فأيهم خرج عليه سهم الدين بيعوا ثم أقرع ليعتق ثلثهم بعد الدين وإن ظهر عليه دين بعد ذلك بعت من عتق حتى لا يبقى عليه دين فإن أعتقت ثلثا وأرققت ثلثين بالقرعة ثم ظهر له مال يخرجون معا من الثلث أعتقت من أرققت ودفعت إليهم ما اكتسبوا بعد عتق المالك

إياهم وأى الرقيق أردت قيمته لعتقه فزادت قيمته أو نقصت أو مات فإنما قيمته يوم وقع العتق فإن وقعت القرعة لميت علمنا أنه كان حراً أو لأمة فولدت علمنا أنها حرة وولدها ولد حرة لا أن القرعة أحدثت لأحد منهم عتقا يوم وقعت إنما وجب العتق حين الموت بالقرعة ولو قال فى مرضه سالم حر وغانم حر وزياد حر ثم مات فإنه يبدأ بالأول فالأول ما احتمل الثلث لأنه عتق بتات فأما كل ما كان للموصى أن يرجع فيه من تدبير وغيره فكله سواء (قال) ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبده وصية وهو الثلث وشهد وارثان أنه أعتق عبدا غير وصية وهو الثلث أعتق من كل واحد منهما نصفه (قال المزنى) إذا أجاز الشهادتين فقد ثبت عتق عبدين وهما ثلثا الميت فمعناه أن يقرع بينهما. (قال الشافعى) ولو قال لعشرة أعبد له أحدكم حر سألنا الورثة فإن قالوا لانعلم أقرع بينهم وأعتق أحدهم كان أقلهم قيمة أو أكثرهم.

باب من يعتق بالملك وفيه ذكر عتق السائبة ولا ولاء إلا لمعتق

(قال الشافعى) رحمه الله من ملك أحدا من آبائه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد بنيه أو بناته عتق عليه بعد ملكه بعد منه الولد أو قرب المولود ولا يعتق عليه سوى من سميت بحال وإن ملك شقصا من أحد منهم بغير ميراث قوم عليه مابقى إن كان موسراً ورق باقيه إن كان معسراً وإن ورث منه شقصا عتق ولم يقوم عليه وإن وهب لصبى من يعتق عليه أو أوصى له به ولا ملك له وله وصى كان عليه قبول هذه كله ويعتق عليه وإن كان موسرا لم يكن له أن يقبل لأن على الموسر عتق مابقى وإن قبله فمردود وقال فى كتاب الوصايا يعتق ماملك الصبى ولا يقوم عليه.

باب فى الولاء

(قال الشافعى) أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب» (قال الشافعى) وفى قوله صلى الله عليه وسلم «فإنما الولاء لمن أعتق» دليل أنه لاولاء إلا لمعتق والذى أسلم النصرانى على يديه ليس بمعتق فلا ولاء له ولو أعتق مسلم نصرانيا أو نصرانى مسلما فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه ولا يتوارثان لاختلاف الدين ولا يقطع اختلاف الدين الولاء كما لايقطع النسب قال الله جل ثناؤه «ونادى نوح ابنه» «وإذ قال إبراهيم لأبيه» فلم يقطع النسب باختلاف الدين فكذلك الولاء ومن أعتق سائبة فهو معتق وله الولاء ومن ورث من يعتق عليه أو مات عن أم ولد له فله ولاؤهم وإن لم يعتقهم لأنهم فى معنى من أعتق والمعتق السائبة معتق وهو أكثر من هذا فى معنى المعتقين فكيف لايكون له ولاؤه (قال) فالمعتق سائبة قد أنفذ الله له العتق لأنه طاعة وأبطل الشرط بأن لاولاء له لأنه معصية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق» (قال الشافعى) وإذا أخذ أهل الفرائض فرائضهم ولم يكن لهم عصبة قرابة من قبل الصلب كان مابقى للمولى المعتق ولو ترك ثلاثة بنين اثنان لأم فهلك أحد الاثنين لأم وترك مالا وموالى فورث أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبى أحرزه وقال أخوه إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالى فلا (قال الشافعى) الأخ أولى بولاء الموالى وقضى بذلك عثمان بن عفان رحمة الله عليه ثم الأقرب فالأقرب من العصبة أولى بميراث الموالى

والإخوة للأب والأم أولى من الإخوة للأب وإن كان جد وأخ لأب وأم أو لأب فقد اختلف أصحابنا فى ذلك فمنهم من قال الأخ أولى وكذلك بنو الأخ وإن سفلوا ومنهم من قال هما سواء ولا يرث النساء الولاء ولا يرثن إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن.

مختصر كتابى المدبر من جديد وقديم

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبى الزبير سمعا جابر بن عبدالله يقول دبر رجل منا غلاما ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم «من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن النحام فقال عمرو سمعت جابرا يقول عبد قبطى مات عام أول فى إمارة ابن الزبير زاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعى) وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها وقال ابن عمر المدبر من الثلث وقال مجاهد المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء وباع عمر ابن عبد العزيز مدبرا فى دين صاحبه وقال طاوس يعود الرجل فى مدبره (قال الشافعى) فإذا قال الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت عتيق أو محرر أو حر بعد موتى أو متى مت أو متى دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فدخل فهذا كله تدبير يخرج من الثلث ولا يعتق فى مال غائب حتى يحضر ولو قال إن شئت فأنت حر متى مت فشاء فهو مدبر ولو قال إذا مت فشئت فأنت حر أو قال أنت حر إذا مت إن شئت فسواء قدم المشيئة أو أخرها لا يكون حرا إلا أن يشاء ولو قال شريكان فى عبد متى متنا فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما ولو قال سيد المدبر قد رجعت فى تدبيرك أو نقضته أو أبطلته لم يكن ذلك نقضا للتدبير حتى يخرجه من ملكه وقال فى موضع آخر إن قال إن أدى بعد موتى كذا فهو حر أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع فى التدبير (قال المزنى) هذا رجوع فى التدبير بغير إخراج له من ملكه وذلك كله فى الكتاب الجديد وقال فى الكتاب القديم لو قال قد رجعت فى تدبيرك أو فى ربعك أو فى نصفك كان مارجع عنه رجوعا فى التدبير وما لم يرجع عنه مدبراً بحاله (وقال المزنى) وهذا أشبه بقوله بأصله وأصح لقوله إذا كان المدبر وصية فلم لا يرجع فى الوصية ولو جاز له أن يخالف بين ذلك فيبطل الرجوع فى المدبر ولا يبطله فى الوصية لمعنى اختلفا فيه جاز بذلك المعنى أن يبطل بيع المدبر ولا يبطل فى الوصية فيصير إلى قول من لا يبيع المدبر ولو جاز أن يجمع بين المدبر والأيمان فى هذا الموضع جاز إبطال عتق المدبر لمعنى الحنث لأن الأيمان لا يجب الحنث بها على ميت وقوله فى الجديد والقديم بالرجوع فيه كالوصايا معتدل مستقيم لا يدخل عليه منه كبير تعديل (قال الشافعى) وجناية المدبر كجناية العبد يباع منه بقدر جنايته والباقى مدبر بحاله ولو ارتد المدبر أو لحق بدار الحرب ثم أوجف المسلمون عليه فأخذه سيده فهو على تدبيره ولو أن سيده ارتد فمات كان ماله فيئا والمدبر حرا ولو دبره مرتدا ففيه ثلاثة أقاويل أحدها أنه يوقف فإن رجع فهو على تدبيره وإن قتل فالتدبير باطل وما له فىء لأنا علمنا أن ردته صيرت ماله فيئا . والثانى أن التدبير باطل لأن ماله خارج منه إلا بأن يرجع وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحا فيه أقول . والثالث أن التدبير ماض لأنه لا يملك عليه ماله إلا بموته وقال فى كتاب الزكاة إنه موقوف فإن رجع وجبت الزكاة وإن لم يرجع وقتل فلا زكاة وقال فى كتاب المكاتب إنه إن كاتب المرتد عبده قبل أن يوقف ماله فالكتابة جائزة (قال المزنى) أصحها عندى وأولاها به أنه مالك لماله لا يملك عليه إلا بموته لأنه أجاز كتابة عبده وأجاز أن ينفق من ماله على من يلزم المسلم نفقته فلو كان ماله خارجا منه لخرج المدبر مع سائر ماله ولما كان لولده ولمن يلزمه نفقته حق فى مال غيره مع أن ملكه

له بإجماع قبل الردة فلا يزول ملكه إلا بإجماع وهو أن يموت ولو قال لعبده متى قدم فلان فأنت حر فقدم والسيد صحيح أو مريض عتق من رأس المال وجناية المدبر جناية عبد (قال) ولا يجوز على التدبير إذا جحد السيد إلا عدلان .

باب وطء المدبرة وحكم ولدها

(قال الشافعي) ويطأ السيد مدبرته وما ولدت من غيره ففيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب أحدهما أن ولد كل ذات رحم بمنزلتها فإن رجع فى تدبير الأم حاملا كان له ولم يكن رجوعا فى تدبير الولد فإن رجع فى تدبير الولد لم يكن رجوعا فى الأم فإن رجع فى تدبيرها ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد فى معنى هذا القول مدبر وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر فهو مملوك (قال المزنى) وهذا أيضاً رجوع فى التدبير بغير إخراج من ملك فتفهمه (قال الشافعي) والقول الثانى أن ولدها مملوكون وذلك أنها أمة أوصى بعتقها لصاحبها فيها الرجوع فى عتقها وبيعها وليست الوصية بحرية ثابتة فأولادها مملوكون (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو عن أبى الشعثاء قال أولادها مملوكون (قال المزنى) هذا أصح القولين عندى وأشبههما بقول الشافعي لأن التدبير عنده وصية بعتقها كما لو أوصى برقبتها لم يدخل فى الوصية ولدها (قال) ولو قال إذا دخلت الدار بعد سنة فأنت حرة فدخلت أن ولدها لا يلحقها (قال المزنى) فكذلك تعتق بالموت وولدها لا يلحقها إلا أن تعتق حاملا فيعتق ولدها بعتقها (قال) ولو قالت ولدته بعد التدبير وقال الوارث قبل التدبير فالقول قول الوارث لأنه المالك وهى المدعية (قال) ولو قال المدبر أفدت هذا المال بعد العتق وقال الوارث قبل العتق أن القول قول المدبر والوارث مدع .

باب فى تدبير النصرانى

(قال المزنى) : (قال الشافعي) ويجوز تدبير النصرانى والحربى فإن دخل إلينا بأمان فأراد الرجوع إلى دار الحرب لم نمنعه فإن أسلم المدبر قلنا للحربى إن رجعت فى تدبيرك بعناه عليك وإن لم ترجع خارجناه لك ومنعناك خدمته فإن خرجت دفعناه إلى من وكلته فإذا مت فهو حر وفيه قول آخر أنه يباع (قال المزنى) يباع أشبه بأصله لأن التدبير وصية فهو فى معنى عبد أوصى به لرجل لا يجب له إلا بموت السيد وهو عبد بحاله ولا يجوز تركه إذا أسلم فى ملك مشرك يذله وقد صار بالإسلام عدوا له .

باب فى تدبير الذي يعقل ولم يبلغ

(قال الشافعي) من أجاز وصيته أجاز تدبيره ولوليه بيع عبده على النظر وكذلك المحجور عليه (قال المزنى) القياس عندى فى الصبى أن القلم لما رفع عنه ولم تجز هبته ولا عتقه فى حياته أن وصيته لا تجوز بعد وفاته وليس كذلك البالغ المحجور عليه لأنه مكلف ويؤجر على الطاعة ويأثم على المعصية

مختصر المكاتب

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » قال ولا يكون الابتغاء من الأطفال ولا المجانين ولا تجوز الكتابة إلا على بالغ عاقل (قال) وأظهر معانى الخير فى العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع الأمانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا وما جاز بين

المسلمين في البيع والإجارة جاز في الكتابة ومارد فيهما رد في الكتابة ولا تجوز على أقل من نجمين فإن كاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والعين إلى عشر سنين أولها كذا وآخرها كذا يؤدى في انقضاء كل سنة منها كذا فجائز ولا يعتق حتى يقول في الكتابة فإذا أديت كذا فأنت حر أو يقول بعد ذلك إن قولى كاتبتك كان معقوداً على أنك إذا أديت فأنت حر كما لا يكون الطلاق إلا بصريح أو ما يشبهه مع النية ولا تجوز على العرض حتى يكون موصوفا كالسلم ولا بأس أن يكاتبه على خدمة شهر ودينار بعد الشهر وإن كاتبه على أن يخدمه بعد الشهر لم يجز لأنه قد يحدث ما يمنعه من العمل بعد الشهر وليس بمضمون يكلف أن يأتى بمثله فإن كاتبه على إن باعه شيئا لم يجز لأن البيع يلزم بكل حال والكتابة لا تلزم متى شاء تركها ولو كاتبه على مائة دينار يؤديها إليه في عشر سنين كان النجم مجهولا لايدرى أفي أولها أو آخرها (قال المزنى) وكذا يؤدى إليه في كل سنة عشرة مجهول لأنه لايدرى أفي أول كل سنة أو آخرها حتى يقول في انقضاء كل سنة عشرة فتكون النجوم معلومة (قال الشافعي) ولو كاتب ثلاثة كتابة واحدة على مائة منجمة على أنهم إذا أدوا عتقوا كانت جائزة والمائة مقسومة على قيمتهم يوم كوتبوا فأيهم أدى حصته عتق وأيهم عجز رق وأيهم مات قبل أن يؤدى مات رقيقا كان له ولد أو لم يكن ولو أدوا فقال من قلت قيمته أدينا على العدد وقال الآخرون على القيم فهو على العدد أثلاثا ولو أدى أحدهم عن غيره كان له الرجوع فإن تطوع فعتقوا لم يكن له الرجوع فإن أدى بإذنهم رجع عليهم ولا يجوز أن يتحمل بعضهم عن بعض الكتابة فإن اشترط ذلك عليهم فالكتابة فاسدة ولو كاتب عبدا كتابة فاسدة فأدى عتق ورجع السيد عليه بقيمته يوم عتق ورجع على السيد بما دفع فأيهما كان له الفضل رجع به فإن أبطل السيد الكتابة وأشهد على إبطالها أو أبطلها الحاكم ثم أداها العبد لم يعتق والفرق بين هذا وقوله إن دخلت الدار فأنت حر أن اليمين لابيع فيها بحال بينه وبينه والكتابة كالبيع الفاسد إذا فات رد قيمته وإن أدى الفاسدة إلى الوارث لم يعتق لأنه ليس القائل إن أديتها فأنت حر ولو لم يمت السيد ولكنه حجر عليه أو غلب على عقله فتأداها منه لم يعتق ولو كان العبد مخبولا عتق بأداء الكتابة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ولو كانت كتابة صحيحة فمات السيد وله وارثان فقال أحدهما إن أباه كاتبه وأنكر الآخر وحلف ماعلم أن أباه كاتبه كان نصفه مكاتبا ونصفه مملوكا يخدم يوماً ويخلى يوماً ويتأدى منه المقر نصف كل نجم لا يرجع به أخوه عليه وإن عتق لم يقوم عليه لأنه إنما أقر أنه عتق بشيء فعله أبوه وإن عجز رجع رقيقا بينهما ولو ورثا مكاتباً فأعتق أحدهما نصيبه فهو برىء من نصيبه من الكتابة فإن أدى إلى أخيه نصيبه عتق وكان الولاء للأب وإن عجز قوم عليه وعتق إن كان موسرا وولاؤه له وإن كان معسرا فنصفه حر ونصفه رقيق لأخيه وقال في موضع آخر يعتق نصفه عجز أو لم يعجز وولاؤه للأب لأنه الذى عقد كتابته (قال الشافعي) والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم وإن مات وله مال حاضر وولد مات عبدا ولا يعتق بعد الموت وإن جاءه بالنجم فقال السيد هو حرام أجبرت السيد على أخذه أو يبرئه منه وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده ولا يتسرى بحال فإن ولدت منه أمته بعد عتقه بستة أشهر كانت في حكم أم ولده وإن وضعت لأقل فلا تكون أم ولد إلا بوطء بعد العتق وله بيعها (قال) ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئا لقوله عزوجل « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » وهذا عندى مثل قوله « وللمطلقات متاع بالمعروف » واحتج بابن عمر أنه كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه ولو مات السيد وقد قبض جميع الكتابة حاص المكاتب بالذى له أهل الدين والوصايا (قال المزنى) يلزمه أن يقدمه على الوصايا على أصل قوله (قال الشافعي) وليس لولى اليتيم أن يكاتب

عبده بحال لأنه لانظر فى ذلك ولو اختلف السيد والمكاتب تحالفا وترادا ولو مات العبد فقال سيده قد أدى إلى كتابته وجر إلى ولاء ولده من حرة وأنكر موالى الحرة فالقول قول موالى الحرة قال ولو قال قد استوفيت مالى على أحد مكاتبى أقرع بينهما فأيهما خرج له العتق عتق والآخر على نجومه والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم فإن مات وعنده وفاء فهو وماله لسيده وكيف يموت عبدا ثم يصير بالأداء بعد الموت حرا وإذا كان لا يعتق فى حياته إلا بعد الأداء فكيف يصح عتقه إذا مات قبل الأداء (قال) ولو أدى كتابته فعتق وكانت عرضا فأصاب به السيد عيبا رده ورد العتق (قال) ولوفات المعيب قيل له إن جئت بنقصان العيب وإلا فلسيدك تعجيزك كما لو دفعت دنانير نقصا لم تعتق إلا بدفع نقصان دنانيرك ولوادعى أنه دفع أنظر يوما وأكثره ثلاث فإن جاء بشاهد حلف وبرئ ولو عجز أو مات وعليه ديون بدئ بها على السيد .

كتابة بعض عبد والشريكان فى العبد يكاتبانه أو أحدهما

(قال الشافعى) لايجوز أن يكاتب بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرا ولا بعضا من عبد بينه وبين شريكه وإن كان بإذن الشريك لأن المكاتب لايمنع من السفر والاكتساب ولا يجوز أن يكاتباه معا حتى يكونا فيه سواء وقال فى كتاب الإملاء على محمد بن الحسن وإذا أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتبه فالكتابة جائزة وللذى لم يكاتبه أن يختدمه يوما ويخلى والكسب يوما فإن أبرأه مما عليه كان نصيبه حرا وقوم عليه الباقى وعتق إن كان موسرا ورق إن كان معسرا (قال المزنى) الأول بقوله أولى لأنه زعم لو كانت كتابتهما فيه سواء فعجزه أحدهما فأنظره الآخر فسخت الكتابة بعد ثبوتها حتى يجتمعا على الإقامة عليها فالابتداء بذلك أولى (قال المزنى) ولايخلو من أن تكون كتابة نصيبه جائزة كبيعه إياه فلا معنى لإذن شريكه أو لا تجوز فلم جوزه بإذن من لايملكه . (قال الشافعى) ولو كاتباه جميعا بما يجوز فقال دفعت إليكما مكاتبتى وهى ألف فصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المنكر على شريكه بنصف ما أقر بقبضه ولم يرجع الشريك على العبد بشىء ويعتق نصيب المقر فإن أدى إلى المنكر تمام حقه عتق وإن عجز رق نصفه والنصف الآخر حر ولو أذن أحدهما لشريكه أن يقبض نصيبه فقبضه ثم عجز ففيها قولان أحدهما يعتق نصيبه منه ولا يرجع شريكه ويقوم عليه الباقى إن كان موسرا وإن كان معسرا فجميع ما فى يديه للذى بقى له فيه الرق لأنه يأخذه بما بقى له من الكتابة فإن كان فيه وفاء عتق وإلا عجز بالباقى وإن مات بعد العجز فما فى يديه بينهما نصفان يرث أحدهما بقدر الحرية والآخر بقدر العبودية . والقول الثانى لايعتق ويكون لشريكه أن يرجع عليه فيشركه فيما قبضه لأنه أذن له به وهو لا يملكه (قال المزنى) هذا أشبه بقوله أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وما فى يديه موقوف ما بقى عليه درهم فليس معناه فيما أذن له بقبضه إلا بمعنى اسبقنى بقبض النصف حتى أستوفى مثله فليس يستحق بالسبق ما ليس له كأنه وزن لأحدهما قبل الآخر قال فى كتاب الإملاء على كتاب مالك إن ذلك جائز ويعتق نصيبه والباقى على كتابته فإن أدى فالولاء بينهما وإن عجز قوم على المعتق إن كان موسرا ورق إن كان معسرا (قال المزنى) قد قال ولو أعتقه أحدهما قوم عليه الباقى إن كان موسراً وعتق كله وإلا كان الباقى مكاتبا وكذلك لو أبرأه كان كعتقه إياه (قال المزنى) فهذا أشبه بقوله وأولى بأصله وبالله التوفيق . (قال الشافعى) ولو مات سيد المكاتب فأبرأه بعض الورثة من حصته عتق نصيبه عجز أو لم يعجز وولاؤه للذى كاتبه ولا أقوم عليه والولاء لغيره وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له وقال فى موضع

آخر ففيها قولان أحدهما هذا والآخر يقوم عليه إذا عجز وكان له ولاؤه كله لأن الكتابة الأولى بطلت وأعتق هذا ملكه (قال المزنى) رحمه الله : الأول بمعناه أشبه بأصله إذ زعم أنه إذا أبرأه من قدر حقه من دراهم الكتابة عتق نصيبه بمعنى عقد الأب لم يجز أن يزيل ماثبت وإذ زعم أنه إن عجز فيه فقد بطلت الكتابة الأولى فينبغى أن يبطل عتق النصيب بالإبراء من قدر النصيب لأن الأب لم يعتقه إلا بأداء الجميع فكأن الأب أبرأه من جميع الكتابة ولاعتق بإبرائه من بعض الكتابة .

باب فى ولد المكاتبة

(قال الشافعى) رحمه الله : ولد المكاتبة موقوف فإذا أدت فعتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل الأداء رقوا فإن جنى على ولدها ففيها قولان أحدهما أن للسيد قيمته وما كان له لأن المرأة لا تملك ولدها ويؤخذ السيد بنفقته وإن اكتسب أنفق عليه منه ووقف الباقى ولم يكن للسيد أخذه فإن مات قبل عتق أمه كان لسيده وإن عتق بعتقها كان ماله له وإن أعتقه السيد جاز عتقه وإن أعتق ابن المكاتب من أمته لم يجز عتقه وإنما فرقت بينهما لأن المكاتبة لا تملك ولدها وإنما حكمه حكمها والمكاتب يملك ولده من أمته لو كان يجرى عليه رق والقول الثانى أن أمهم أحق بما ملكوا تستعين به لأنهم يعتقون بعتقها والأول أشبههما (قال المزنى) الآخر أشبههما بقوله إذا كانوا يعتقون بعتقها فهم أولى بحكمها ومما يثبت ذلك أيضا قوله لو وطىء ابنة مكاتبته أو أمها كان عليه مهر مثلها وهذا يقضى لما وصفت من معنى ولدها (قال الشافعى) وهو ممنوع من وطء مكاتبته فإن وطئها طائعة فلا حد ويعزران وإن أكرهها فلها مهر مثلها (قال المزنى) ويعزر فى قياس قوله (قال الشافعى) وإن اختلفا فى ولدها فقالت ولدت بعد الكتابة وقال السيد بل قبل فالقول قوله مع يمينه وان اختلفا فى ولد المكاتب من أمته فالقول قول المكاتب .

باب المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما أو كلاهما

(قال الشافعى) وإذا وطئها أحدهما فلم تحبل فلها مهر مثلها يدفع إليها فإن عجزت قبل دفعه كان للذى لم يطأها نصفه من شريكه فإن حبلت ولم تدع الاستبراء فاختارت العجز أو مات الواطىء فإن للذى لم يطأ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطىء (قال المزنى) وينبغى أن تكون حرة بموته (قال الشافعى) وإن وطئاها فعلى كل واحد منهما مهر مثلها فإن عجزت تقاصا المهرين فإن كانت حبلت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وطء الثانى ولم يستبرئها الأول فهو ولده وعليه نصف قيمتها ونصف مهرها وفى نصف قيمة ولدها قولان أحدهما يغرمه والآخر لا غرم عليه لأن العتق وجب به (قال المزنى) القياس على مذهبه أن ليس عليه إلا نصف قيمتها دون نصف قيمة الولد لأنها بالحبل صارت أم ولد (و قال الشافعى) فى الواطىء الآخر قولان ، أحدهما يغرم نصف مهرها لأنها لاتكون أم ولد للحمل إلا بعد أداء نصف القيمة والآخر جميع مهر مثلها (قال المزنى) هذا أصح لأنه وطىء أم ولد لصاحبه (قال الشافعى) ولو جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الآخر منهما كلاهما يدعيه أو أحدهما ولاتدعى استبراء فهى أم ولد أحدهما فإن عجزت أخذ بنفقتها وأرى القافة فبأيهما ألحقوه لحق فإن ألحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما وتنقطع عنه أبوة الآخر وعليه للذى انقطعت أبوته نصف قيمتها إن كان موسرا وكانت أم ولد له وإن كان معسرا فنصفها لشريكه بحاله والصداقان ساقطان عنهما ولو جاءت

من كل واحد منهما بولد يدعيه ولم يدعه صاحبه فإن كان الأول موسراً أدى نصف قيمتها وهى أم ولد له وعليه نصف مهرها لشريكه والقول فى نصف ولدها كما وصفت ويلحق الولد الآخر بالواطىء الآخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد يوم سقط تكون قصاصا من نصف قيمة الجارية وإنما لحق ولدها به بالشبهة (قال المزنى) وقد قضى قوله فى هذه المسألة بما قلت لأنه لو لم تكن للأول أم ولد إلا بعد أداء نصف القيمة لما كان على المحبل الثانى جميع مهرها ولا قيمة ولده منها فتفهم ذلك (قال الشافعى) ولو ادعى كل واحد منهما أن ولده ولد قبل ولد صاحبه ألحق بهما الولدان ووقفت أم الولد وأخذا بنفقتها وإذا مات واحد منهما عتق نصيبه وأخذ الآخر بنفقة نصيب نفسه فإذا مات عتقت وولاؤها موقوف إذا كانا موسرين أو أحدهما معسر والآخر موسر فولاؤها موقوف بكل حال

باب تعجيل الكتابة

(قال الشافعى) ويجبر السيد على قبول النجم إذا عجله له المكاتب واحتج فى ذلك بعمر بن الخطاب رحمة الله الله عليه (قال الشافعى) وإذا كانت دنانير أو دراهم أو مالا يتغير على طول المكث مثل الحديد والنحاس[1] وما أشبه ذلك فأما مايتغير على طول المكث أو كانت لحمولته مؤنة فليس عليه قبوله إلا فى موضعه فإن كان فى طريق بحرابة أو فى بلد فيه نهب لم يلزمه قبوله إلا أن يكون فى ذلك الموضع كاتبه فيلزمه قبوله (قال) ولو عجل له بعض الكتابة على أن يبرئه من الباقى لم يجز ورد عليه ما أخذ ولم يعتق لأنه أبرأه مما لم يبرأ منه فإن أحب أن يصح هذا فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد بشىء يأخذه منه على أن يعتقه فيجوز (قال المزنى) عندى أن يضع عنه على أن يتعجل وأجازه فى الدين .

بيع المكاتب وشراؤه وبيع كتابته
وبيع رقبته وجوابات فيه

(قال الشافعى) وبيع المكاتب وشراؤه والشفعة له وعليه فيما بينه وبين سيده والأجنبى سواء إلا أن المكاتب ممنوع من استهلاك ماله وأن يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله ولا يهب إلا بإذن سيده ولا يكفر فى شىء من الكفارات إلا بالصوم وإن باع فلم يفترقا حتى مات المكاتب وجب البيع وقال فى كتاب البيوع إذا مات أحد المتبايعين قام وارثه مقامه ولا يبيع بدين ولا يهب لثواب وإقراره فى البيع جائز ولو كانت له على مولاه دنانير ولمولاه عليه دنانير فجعلا ذلك قصاصا جاز ولو كانت له عليه ألف درهم من نجومه حالة وله على السيد مائة دينار حالة فأراد أن يجعلا الألف بالمائة قصاصا لم يجز ، وكذلك لو كان دينه عليه عرضا وكتابته نقدا قال وإن أعتق عبده أو كاتبه بإذن سيده فأدى كتابته ففيها قولان أحدهما لايجوز لأن الولاء لمن أعتق والثانى أنه يجوز وفى الولاء قولان أحدهما ، أن ولاءه موقوف فإن عتق المكاتب الأول كان له وإن لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد لعبده عتق والثانى أن الولاء لسيد المكاتب بكل حال لأنه عتق فى حين لايكون له بعتقه ولاؤه فإن مات عبد المكاتب المعتق بعد

---

(١) قوله «وما أشبه ذلك فأما الخ» سقط من هذا الموضع جواب إذا وتقديره «كان على السيد قبولها فأما الخ» وانظر عبارة «الأم» فى باب تعجيل الكتابة اهـ مصححه

مايعتق وقف ميراثه فى قول من وقف [1] الميراث كما وصفت فإن عتق المكاتب الذى أعتقه فله وإن مات أو عجز فلسيد المكاتب إذا كان حيا يوم يموت وإن كان ميتا فلورثته من الرجال ميراثه وفى القول الثانى لسيد المكاتب لأن ولاءه له وقال فى الإملاء على كتاب مالك إنه لو كاتب المكاتب عبده فأدى لم يعتق كما لو أعتقه لم يعتق

(قال المزنى) هذا عندى أشبه (قال الشافعى) وبيع نجومه مفسوخ فإن أدى إلى المشترى كتابته بأمر سيده عتق كما يؤدى إلى وكيله فيعتق قال وليس للمكاتب أن يشترى من يعتق عليه لو كان حرا وله أن يقبلهم إن أوصى له بهم ويكتسبون على أنفسهم ويأخذ فضل كسبهم وما أفادوا فإن مرضوا أو عجزوا عن الكسب أنفق عليهم وإن جنوا لم يكن له أن يفديهم ويبيع منهم بقدر جناياتهم ولا يجوز بيع رقبة المكاتب فإن قيل بيعت بريرة قيل هي المساومة بنفسها عائشة رضى الله عنها والمخبرة بالعجز بطلبها أوقية والراضية بالبيع فإن قيل فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة « اشترطى لهم الولاء؟» قلت أنا للشافعى فى هذا جوابان أحدهما يبطل الشرط ويجيز العتق ويجعله خاصا [2] وقال فى موضع آخر هذا من أشد مايغلط فيه وإنما جاء به هشام وحده وغيره قد خالفه وضعفه (قال المزنى) هذا أولى به لأنه لايجوز فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم فى مكانه من الله عز وجل ينكر على ناس شرطا باطلا ويأمر أهله بإجابتهم إلى باطل وهو على أهله فى الله أشد وعليهم أغلظ (قال المزنى) وقد يحتمل لو صح الحديث أن يكون أراد اشترطى عليهم أن لك إن اشتريت وأعتقت الولاء أى لاتغرهم واللغة تحتمل ذلك قال الله جل ثناؤه « لهم اللعنة » وقال « أن عليهم لعنة الله » وكذلك قال تعالى « أم من يكون عليهم وكيلا » وقال « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها » أى فعليها وقال « ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض » فقامت « لهم » مقام « عليهم » فتفهم رحمك الله

باب كتابة النصرانى

(قال الشافعى) رحمه الله : وتجوز كتابة النصرانى بما تجوز به كتابة المسلم فإن أسلم العبد ثم ترافعا إلينا فهو على الكتابة إلا أن يعجز فيباع على النصرانى فإن كاتبه على حلال عندهم حرام عندنا أبطلنا مابقى من الكتابة فإن أداها ثم تحاكما إلينا فقد عتق العبد ولايرد واحد منهما على صاحبه شيئا لأن ذلك مضى فى النصرانية ولو أسلما وبقى من الكتابة شىء من خمر فقبضه السيد عتق بقبضه آخر كتابته ورجع على العبد بقيمته ولو اشترى مسلما فكاتبه ففيها قولان أحدهما أن الكتابة باطلة لأنه ليس بإخراج له من ملكه تام فإن أدى جميع الكتابة عتق بكتابة فاسدة وتراجعا كما وصفت . والقول الآخر أنها جائزة فمتى عجز بيع عليه (قال المزنى) القول الآخر أشبه بقوله لأنه ممنوع من النصرانى بكتابته وعسى أن يؤدى فيعتق فإن عجز رق وبيع مكانه وفى تثبيته الكتابة إذا أسلم العبد ومولاه نصرانى على ما قلت دليل وبالله التوفيق .

---

(١) قوله « الميراث » لعله « الولاء » وانظره اهـ

(٢) قوله : وقال فى موضع آخر الخ هذا هو الجواب الثانى وقد وقع فى بعض النسخ « والثانى وقال الخ » وحصله أن رواية « لهم » غلط وصوابه « عليهم » اهـ

كتابة الحربى

(قال الشافعى) إذا كاتب الحربى عبده فى دار الحرب ثم خرجا مستأمنين أثبتها إلا أن يكون أحدث له قهرا فى إبطال كتابته فالكتابة باطلة ولو كان السيد مسلما فالكتابة ثابتة فإن سبى لم يكن رقيقاً لأن له أمانا من مسلم بعتقه إياه ولو كاتبه المستأمن عندنا وأراد إخراجه منع وقيل إن أقمت فأد الجزية وإلا فوكل بقبض نجومه فإن أدى عتق والولاء لك وإن مت دفعت إلى ورثتك وقال فى كتاب السير يكون مغنوما (قال المزنى) الأول أولى لأنه إذا كان فى دار الحرب حيا لايغنم ماله فى دار الإسلام لأنه مال له أمان فوارثه فيه بمثابته (قال الشافعى) وإن خرج فسبى فمن عليه أوفودى به لم يكن رقيقا ورد مال مكاتبه إليه فى بلاد الحرب أو غيره فإن استرق وعتق مكاتبه بالأداء ومات الحربى رقيقا (١) لم يكن رقيقا ولا ولاء لأحد بسببه والمكاتب لاولاء عليه إلا أن يعتق الحربى قبل موته فيكون له ولاء مكاتبه وما أدى من كتابته لأن ذلك مال كان موقوفا له أمان فلم يبطل أمانه ما كان رقيقا ولم نجعله فى حال رقه فيأخذه مولاه فلما عتق كانت الأمانة مؤداة (قال المزنى) وقال فى موضع آخر فيها قولان أحدهما هذا . والثانى لمارق كان ما أدى مكاتبه فيئا وقال فى كتاب السير يصير ماله مغنوما (قال المزنى) هذا عندى أشبه بقوله الذى ختم به قبل هذه المسألة لأنه لما بطل أن يملك بطل عن ماله ملكه (قال الشافعى) ولو أغار المشركون على مكاتب ثم استنقذه المسلمون كان على كتابته ولو كاتبه فى بلاد الحرب ثم خرج المكاتب إلينا مسلما كان حرا .

كتابة المرتد

(قال الشافعى) ولو كاتب المرتد عبده قبل أن يقف الحاكم ماله كان جائزا وقال فى كتاب المدبر إذا دبر المرتد عبده ففيه ثلاثة أقاويل قد وصفتها فيه وقضيت أن جوابه فى المكاتب أصحها قال فإن نهى الحاكم المكاتب أن يدفع إلى المرتد كتابته فدفعها لم يبرأ منها وأخذه بها فإن عجز ثم أسلم السيد ألغى السيد التعجيز ولو ارتد العبد ثم كاتبه جاز وكان حكمه حكم المرتد .

جناية المكاتب على سيده

(قال الشافعى) وإذا جنى المكاتب على سيده عمدا فله القصاص فى الجرح ولوارثه القصاص فى النفس أو الأرش فإن أدى ذلك فهو على كتابته وإن لم يؤد فلهم تعجيزه ولادين لهم على عبدهم ويبع فى جناية الأجنبى .

باب جناية المكاتب ورقيقه

(قال الشافعى) وإذا جنى المكاتب فعلى سيده الأقل من قيمة عبده الجانى يوم جنى أو أرش الجناية فإن قوى على أدائها مع الكتابة فهو مكاتب وله تعجيل الكتابة قبل الجناية وقبل الدين الحال مالم يقف الحاكم لهم ماله كالحر فيما عليه إلا أنه ليس للمكاتب أن يعجل الدين قبل محله بغير إذن سيده فإن وقف الحاكم ماله أدى إلى سيده وإلى الناس ديونهم شرعا فإن لم يكن عنده مايؤدى هذا كله عجزه فى مال الأجنبى إلا أن ينظروه ومتى شاء

---

(١) قوله : لم يكن رقيقا ولا ولاء الخ كذا فى بعض النسخ وفى بعضها لم يكن يعتق ولا ولاء الخ . وعبارة « الأم » لم يكن له ولاؤه ولا لأحد الخ وهى واضحة اه

من أنظره عجزه ثم خير الحاكم سيده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية أو يباع فيها فيعطى أهل الجناية حقوقهم دون من داينه ببيع أو غيره لأن ذلك فى ذمته ومتى عتق اتبع به وسواء كانت الجنايات متفرقة أو معا وبعضها قبل التعجيز وبعده يتحاصون فى ثمنه معا وإن أبرأه بعضهم كان ثمنه للباقين منهم ولو قطع يد سيده فبرأ وعتق بالأداء اتبعه بأرش يده وأى المكاتبين جنى وكتابتهم واحدة لزمته دون أصحابه ، ولو كان هذا الجانى ولد المكاتب وهب له أو من أمته أو ولد مكاتبه لم يفد بشىء وإن قل إلا بإذن السيد لأنى لا أجعل له بيعهم ويسلمون فيباع منهم بقدر الجناية وما بقى بحاله يعتق بعتق المكاتب أوالمكاتبة وإن جنى بعض عبيده على بعض عمداً فله القصاص إلا أن يكون والدا فلا يقتل والده بعبده وهو لايقتل به ولو أعتقه السيد بغير أداء ضمن الأقل من قيمته أو الجناية ولو كان أدى فعتق فعليه الأقل من قيمة نفسه أو الجناية لأنه لم يعجز ولو جنى جناية أخرى ثم أدى فعتق ففيها قولان . أحدهما أن عليه الأقل من قيمة واحدة أو الجناية يشتركان فيها . والآخر أن عليه لكل واحد منهما الأقل من قيمته أو الجناية وهكذا لو كانت جنايات كثيرة (قال المزنى) قد قطع فى هذا الباب بأن الجنايات متفرقة أو معا فسواء وهو عندى بالحق أولى (قال الشافعى) وإن جنى على المكاتب عبده جناية لاقصاص فيها كانت هدرا وللمكاتب أن يؤدب رقيقه ولا يحدهم لأن الحد لا يكون لغير حر .

باب ماجنى على المكاتب له

(قال الشافعى) رحمه الله وأرش ماجنى على المكاتب له ولو قتله السيد لم يكن عليه شىء لأنه مات عبدا ولو قطع يده فإن كان يعتق بأرش يده وطلبه العبد جعل قصاصا وعتق وإن مات بعد ذلك ضمن مايضمن لو جنى على عبد غيره فعتق قبل أن يموت وإن كانت الكتابة غير حالة كان له تعجيل الأرش فإن لم يقبضه حتى مات سقط عنه لأنه صار مالا له .

الجناية على المكاتب ورقيقه عمدا

(قال الشافعى) وإذا جنى عبد على المكاتب عمدا فأراد القصاص والسيد الدية فللمكاتب القصاص لأن السيد ممنوع من ماله وبدنه وليس له أن يصالح إلا على الاستيفاء لجميع الأرش ولو عفا عن القصاص والأرش معا ثم عتق كان له أخذ المال ولا قود لأنه عفا ولا يملك إتلاف المال ولو كان العفو بإذن السيد فالعتق جائز .

باب عتق السيد المكاتب فى المرض وغيره

(قال الشافعى) إذا وضع السيد عن المكاتب كتابته أو أعتقه فى المرض فالعتق موقوف فإن خرج من الثلث بالأقل من قيمته أو مابقى عليه فهو حر وإلا عتق منه ماحمل الثلث فوضع عنه من الكتابة بقدر ماعتق منه وكان الباقى منه على الكتابة ولو أوصى بعتقه عتق بالأقل من قيمته أو مابقى عليه من كتابته إن كان قيمته ألفا وباقى كتابته خمسمائة أو كانت ألفا وثمنه خمسمائة فيعتق بخمسمائة وقال فى الإملاء على مسائل مالك ولو أعتقه عند الموت ولا مال له غيره عتق ثلثه فإن أدى ثلثى الكتابة عتق كله وإن عجز رق ثلثاه ولو قال ضعوا عنه كتابته فهى وصية له فيعتق بالأقل من قيمته أو كتابته وسواء كانت حالة أو دينا يحسب فى الثلث ولو كاتبه فى مرضه ولا يخرج من الثلث وقفت فإن أفاد السيد مالا يخرج به من الثلث جازت الكتابة وإن لم يفد جازت كتابة ثلثه إذا كانت كتابة مثله ولم تجز فى ثلثيه (قال المزنى) رحمه الله هذا خلاف قوله لاتجوز كتابة بعض عبده وما أقر بقبضه فى مرضه

فهو كالدين يقر بقبضه فى صحته وإذا وضع عنه دنانير وعليه دراهم أو شيئا وعليه غيره لم يجز ولو قال قد استوفيت آخر كتابتك إن شاء الله أو شاء فلان لم يجز لأنه استثناء .

الوصية للعبد أن يكاتب

(قال الشافعى) ولو أوصى أن يكاتب عبد له لايخرج من الثلث حاص أهل الوصايا وكوتب على كتابة مثله ولو لم تكن وصايا ولا مال له غيره قيل إن شئت كاتبنا ثلثك وولاء ثلثك لسيدك والثلثان رقيق لورثته (قال المزنى) رحمه الله هذا خلاف أصل قوله مثل الذى قبله ولو قال كاتبوا أحد عبيدى لم يكاتبوا أمة ولو قال إحدى إمائى لم يكاتبوا عبدا ولا خنثى وإن قال أحد رقيقى كان لهم الخيار فى عبد أو أمة (قال المزنى) قلت أنا أو خنثى .

باب موت سيد المكاتب

(قال الشافعى) ولو أنكح ابنة له مكاتبه برضاها فمات وابنته غير وارثة إما لاختلاف دينهما أو لأنها قاتلة فالنكاح ثابت وإن كانت وارثة فسد النكاح لأنها ملكت من زوجها بعضه فإن دفع من الكتابة ماعليه إلى أحد الوصيين أو أحد وارثين أو إلى وارث وعليه دين أوله وصايا لم يعتق إلا بوصول الدين إلى أهله وكل ذى حق حقه إذا لم يدفع بأمر حاكم أو إلى وصى .

باب عجز المكاتب

(قال الشافعى) وليس لسيده أن يفسخ كتابته حتى يعجز عن أداء نجم فيكون له فسخها بحضرته إن كان ببلده وإذا قال ليس عندى مال فأشهد أنه قد عجزه بطلت كان عند سلطان أو غيره واحتج فى ذلك بابن عمر فإن سأله أن ينظره مدة يؤدى إليها نجمه لم يكن له عليه ولا للسلطان أن ينظره إلا أن يحضره ماله يبيعه مكانه إلى المدة فينظره قدر بيعه فإن حل عليه نجم فى غيبته فأشهد سيده أن قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز ولا يعجزه السلطان إلا أن تثبت بينة على حلول نجم من نجومه فإن قال قد أنظرته وبدا لى كتب السلطان إلى حاكم بلده فأعلمه بذلك وأنه إن لم يؤد إليه أو إلى وكيله فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده فإن جاء وإلا عجزه حاكم بلده ولو غلب على عقله لم يكن له أن يعجزه حتى يأتى الحاكم ولا يعجزه الحاكم حتى يسأل عن ماله فإن وجده أدى عنه وإن لم يجده عجزه وأخذ السيد بنفقته وإن وجد له مالا ، كان له قبل التعجيز فك العجز عنه ورد على سيده نفقته مع كتابته ولو ادعى أنه أوصل إليه كتابته وجاء بشاهد أحلفه معه وأبرئه ولو دفع الكتابة وكانت عرضا بصفة وعتق ثم استحق قيل له إن أديت مكانك وإلا رققت .

باب الوصية بالمكاتب والوصية له

(قال الشافعى) وإذا أوصى به لرجل وعجزه قبل موته أو بعده لم يجز كما لو أوصى برقبته وهو لايملكه ثم ملكه حتى يجدد وصية له به وإذا أوصى بكتابته جازت فى الثلث فإذا أداها عتق فإن أراد الذى أوصى له تأخيره والوارث تعجيزه فذلك للوارث تصير رقبته له ولو كانت الكتابة فاسدة بطلت الوصية ولو أوصى برقبته وكتابته فاسدة ففيها قولان أحدهما أن الوصية باطلة والثانى أن الوصية جائزة (قال المزنى) هذا أشبه بقوله لأنه فى ملكه

فكيف لايجوز ماصنع فى ملكه (قال الشافعى) ولو قال ضعوا عنه أكثر مابقى عليه ومثل نصفه وضع عنه أكثر من النصف بما شاءوا ومثل نصفه ولو قال ضعوا عنه أكثر ماعليه ومثله وضع عنه الكتابة كلها والفضل باطل ولو قال ضعوا عنه ماشاء فشاءها كلها لم يكن له إلا أن يبقى منها شيئا .

كتاب عتق أمهات الأولاد من كتب

(قال الشافعى) وإذا وطىء أمته فولدت مايبين أنه من خلق الآدميين عين أو ظفر أو أصبع فهى أم ولد لاتخالف المملوكة فى أحكامها غير أنها لاتخرج من ملكه فى دين ولا غيره فإذا مات عتقت من رأس المال وإن لم يتبين فيه من خلق آدمى سألنا عدولا من النساء فإن زعمن أن هذا لايكون إلا من خلق آدمى كانت به أم ولد فإن شككن لم تكن به أم ولد وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها كانوا من حلال أو حرام ولو ماتت قبلهم ثم مات السيد عتقوا بموته كأمهم ولو اشترى امرأته وهى أمة حامل منه ثم وضعت عنده عتق ولدها منه ولم تكن أم ولد له أبدا حتى تحمل منه وهى فى ملكه وللمكاتب أن يبيع أم ولده فإن أوصى رجل لأم ولده أو لمدبره يخرج من الثلث فهى جائزة لأنهما يعتقان بموته ، ولو جنت أم الولد جناية ضمن السيد الأقل من الأرش أو القيمة فإن أدى قيمتها ثم عادت فجنت ففيها قولان . أحدهما أن إسلامه قيمتها كإسلامه بدنها ويرجع المجنى عليه الثانى بأرش جنايته على المجنى عليه الأول فيشتركان فيها بقدر جنايتهما ثم هكذا كلما جنت ويدخل فيه أن إسلامه قيمتها كان كإسلام بدنها إلى الأول لزم الأول إخراجها إلى الثانى إذا بلغ أرش الجناية قيمتها . والثانى أنه يدفع الأقل من قيمتها أو الجناية فإن عادت فجنت وقد دفع الأرش رجع على السيد وهكذا كلما جنت (قال المزنى) والثانى أشبه عندى بالحق لأن إسلام قيمتها لو كان كإسلام بدنها لوجب أن تكون الجناية الثانية على قيمتها وبطلت الشركة وفى إجماعهم على إبطال ذلك إبطال هذا القول وفى إبطاله ثبوت القول الآخر إذ لاوجه لقول ثالث نعلمه عند جماعة العلماء ممن لايبيع أمهات الأولاد فإذا افتكها ربها صارت بمعناها المتقدم لاجناية عليها ولا على سيدها بها فكيف إذا جنت لا يكون عليها مثل ذلك قياسا (قال المزنى) وقد ملك المجنى عليه الأرش بحق فكيف يجنى غيره وغير ملكه وغير من هو عاقله له فيجب عليه غرمه أو غرم شىء منه (قال) فإن أسلمت أم ولد النصرانى حيل بينهما وأخذ بنفقتها وتعمل ما يعمل له مثلها فإن أسلم خلى بينها وبينه وإن مات عتقت فإذا توفى سيد أم الولد أو أعتقها فلا عدة وتستبرأ بحيضة فإن لم تكن من أهل الحيض فثلاثة أشهر أحب إلينا (قال المزنى) قلت أنا قد سوى الشافعى بين استبراء الأمة وعدة أم الولد فى كتاب العدد وجعلها حيضة فأشبه بقوله إذا لم يكونا من أهل الحيض أن يقوم الشهر فيهما مقام الحيضة كما قال إن الشهر فى الأمة يقوم مقام الحيضة وقد قال فى باب استبراء أم الولد فى كتاب العدد لا تحل أم الولد للأزواج إن كانت ممن لا تحيض إلا بشهر وهذا أولى بقوله وأشبه بأصله وبالله التوفيق (قال المزنى) قلت أنا قد قطع فى خمسة عشر كتابا بعتق أمهات الأولاد ووقف فى غيرها وقال فى كتاب النكاح القديم ليس له أن يزوجها بغير إذنها وقال فى هذا الكتاب إنها كالمملوكة فى جميع أحكامها إلا أنها لاتباع وفى كتاب الرجعة له أن يختدمها وهى كارهة (قال المزنى) قلت أنا وهذا أصح قوليه لأن رقها لم يزل فكذلك ما كان له من وطئها وخدمتها وإنكاحها بغير إذنها لم يزل ، وبالله التوفيق .

(تم بحمد الله كتاب مختصر المزنى)

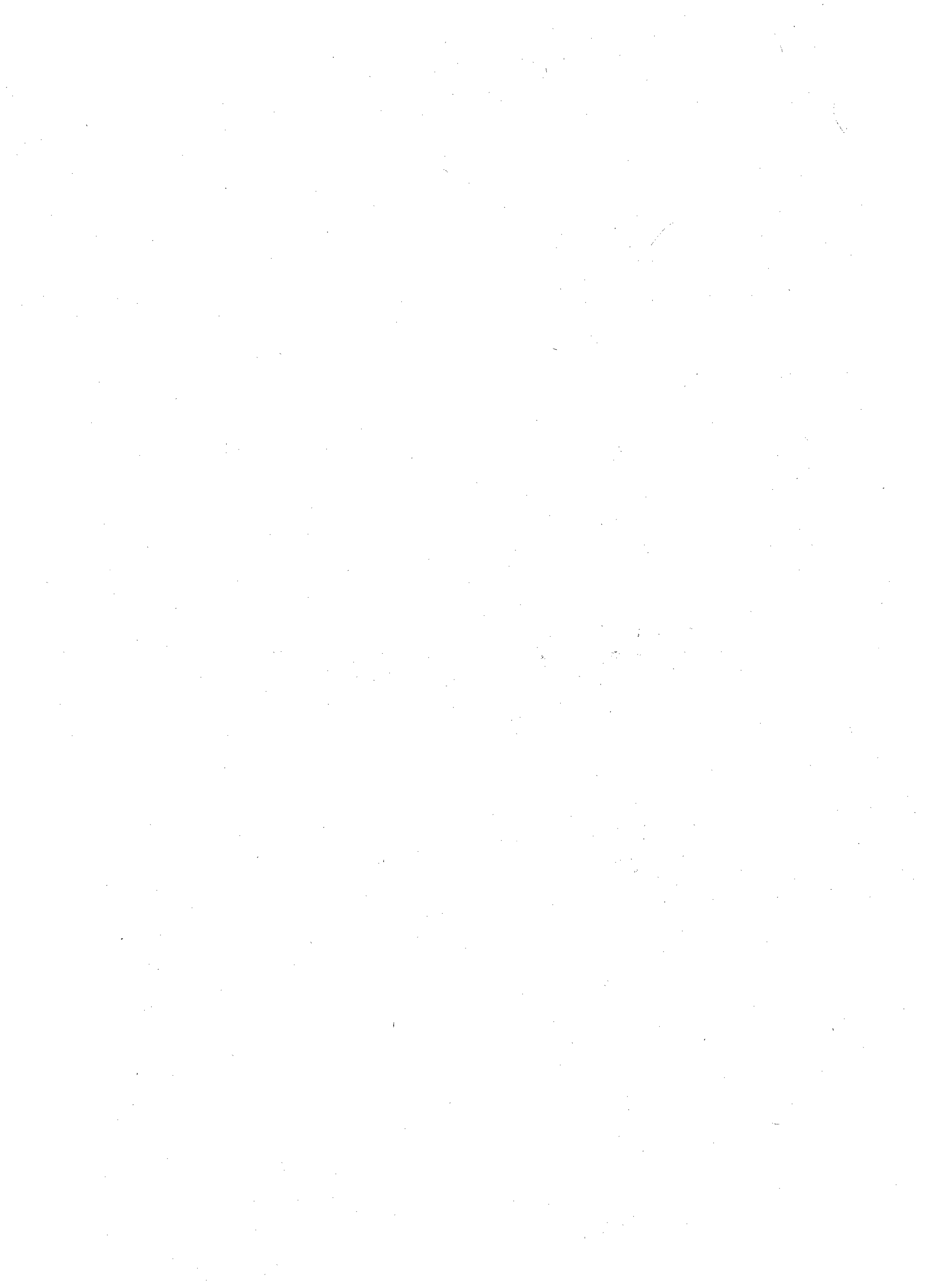
ويليه ـ إن شاء الله ـ كتاب المسند للشافعى

كتاب

المسند

للإمام

محمد بن إدريس الشافعي



بسم الله الرحمن الرحيم

(اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون)

باب ماخرج من كتاب الوضوء

أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضى الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبى بردة وهومن بنى عبد الدار أخبره أنه سمع أباهريرة رضى الله عنه يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أنبأنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا» أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» أخبرنا سفيان ابن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» . أنبأنا ابن عيينة عن أيوب بن أبى تميمة عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب» أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه» أخبرنا الربيع عن الشافعى فى أول الكتاب ثنا سفيان بن عيينة أخبرنا هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتى أسماء بنت أبى بكر تقول سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبى بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله أرأيت

إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصلى فيه» أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبى حبيبة أو ابن حبيبة عن داود ابن الحصين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال «نعم وبما أفضلت السباع كلها» أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة أو أبى قتادة «الشك من الربيع» أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه قالت فرآنى أنظر إليه فقال أتعجبين يا بنت أخى؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» أنبأنا الثقة عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله أبى قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه: أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعا. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد: أخبرنا سفيان عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لى أبق لى. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال «فهلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا يارسول الله إنها ميتة قال «إنما حرم أكلها» أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعى أنبأنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» قالوا يارسول الله إنها ميتة قال «إنما حرم أكلها» أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعلة سمع ابن عباس رضى الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «أيما اهاب دبغ فقد طهر» أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم» أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لايدرى أين باتت يده» أخبرنا مالك وابن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فإن أحدكم لايدرى أين باتت يده» أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء . حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال « لاينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » أخبرنا إبراهيم ابن محمد أخبرني أبو بكر بن عمر ابن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إني سلمت على رسول الله فلم يرد علي فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أرد عليك » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام (قال أبو العباس الأصم) رحمه الله هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء ولكن أخرجتهما فيه لأنه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء (قال الشافعي) رضي الله عنه وروى أبو الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمم فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة . أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد ابن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة » أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » . حدثنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ » وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) رضي الله عنه سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا . أخبرني القاسم بن عبيد الله أظنه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت . أخبرنا سفيان عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو ابن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار » ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه أخبرنا سفيان أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمران بن حدير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة » أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحق عن ابن أبي عتيق عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لايدرى أين باتت يده » أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده » (قال أبو العباس الأصم) إنما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لأن الشافعي رضى الله عنه قبل ذلك ذكره عنهما جميعا على لفظ حديث مالك . أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء . أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن على بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد الأنصارى هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين المرفقين إلى ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذى بدأ منه ثم غسل رجليه . أخبرنا يحيى بن سليم حدثني أبو هاشم إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : كنت وافد بنى المنتفق أو في وفد بنى المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضى الله عنها فأتتنا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بحريرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال « هل أكلتم شيئا ؟ هل أمر لكم بشيء » ؟ فقلنا نعم : فلم نلبث أن دفع الراعى غنمه فإذا سخلة تيعر فقال « هيه يا فلان ما ولدت؟ » قال « بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة » ثم انحرف إلى وقال لى « لا تحسبن ولم يقل لاتحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة » قلت يارسول الله إن لى امرأة في لسانها شيء يعنى البذاء فقال « طلقها إذن » قلت إن لى منها ولدا ولها صحبة قال « فمرها يقول : عظها فإن يكن فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك ضربك » أمتك قلت يارسول أخبرني عن الوضوء قال « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ

في الاستنشاق إلا أن تكون صائما * أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة أخبرنا مالك عن عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه . أخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن حمران أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه » . أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن بن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه أداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الأداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كمّا جبته عن ذراعيه فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال «أحسنتم» أو قال «أصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها (قال ابن شهاب) وحدثني إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم «دعه» أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قلت يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال «نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان» : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة . أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر قال أتيت صفوان بن عسال فقال لي ماجاء بك ؟ قلت ابتغاء العلم قال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت إنه حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول

وكنت امرءاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ؟ قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن الله لايستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال « نعم إذا رأت الماء » . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زبيد ابن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ماأراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل مارأى في ثوبه ونضح مالم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه ؟ فقال ياأمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ؟ . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال « لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » أو قال « فإذا أنت قد طهرت » أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه ثلاثا وهو جنب . أخبرنا سفيان عن منصور بن عبدالرحمن الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » فقالت كيف أتطهر بها ؟ قال « تطهري بها » قالت كيف أتطهر بها ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم « سبحان الله سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها » فاجتذبتها وعرفت الذي أراد فقلت لها تتبعي آثار الدم يعني الفرج . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران ابن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل يعني وذكر حديث أبي ذر « إذا وجدت الماء فأمسه جلدك » أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (قال الشافعي) والجرف قريب من المدينة . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن ابن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه أن رسول الله صلى عليه وسلم قال « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » (قال الشافعي) وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد الخدري

عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا ابن عيينة عن يحي بن سعيد قال سمعت أنس ابن مالك يقول بال أعرابى فى المسجد فعجل الناس إليه فنهاهم عنه وقال « صبوا عليه دلوا من ماء » . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال : دخل أعرابى المسجد فقال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد تحجرت واسعا » قال فما لبث أن بال فى ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم « علموا ويسروا ولا تعسروا » أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبى سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة فى فداء أسراهم كانوا يبيتون فى المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن معقل أو مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أدركتم الصلاة وأنتم فى مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة وإذا أدركتم الصلاة وأنتم فى أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها ؟ » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص (قال الشافعى) رضى الله عنه وثوب أمامة ثوب صبى . أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » . أخبرنا الربيع قال أنبأنا الشافعى عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنة لى أصابتها الحصبة فتمرق شعرها أفأصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعنت الواصلة والموصولة » أخبرنا عطاف بن خالد والدراوردى عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال : قلت يا رسول الله إنا نكون فى الصيد أفيصلى أحدنا فى القميص الواحد ؟ قال « نعم وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة » أخبرنا عمرو ابن أبى سلمة عن الأوزاعى عن يحي بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن كتاب استقبال القبلة فى الصلاة

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث . وقال ابن عمر فى الحديث « فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب

عن الزهرى عن سالم عن أبيه ح وأخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر (قال الشافعى) رضى الله عنه يعنى النوافل . أخبرنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق . أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خمس صلوات فى اليوم والليلة» فقال هل على غيرها؟ قال «لا إلا أن تطوع» . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد عن ابن جريج أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل «أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس فقال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة فى السفر وأتم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا» أو قال لم «يصوموا» أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين . أخبرنا سفيان يعنى ابن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك إلا أنه قال بذى الحليفة . أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك مثل ذلك . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف . أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنهم أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن حميد قال سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه ماذا سمعتم فى مقام المهاجر بمكة؟ قال السائب بن يزيد حدثنى العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا» حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا عجل فى السير جمع بين المغرب والعشاء . حدثنا سفيان عن الزهرى قال أخر عمر بن عبدالعزيز الصلاة فقال له عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس» فقال عمر بن عبدالعزيز اتق الله يا عروة انظر ما تقول فقال له عروة أخبرنيه بشير ابن أبى مسعود عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . أخبرنا عمرو بن أبى سلمة عن عبدالعزيز بن محمد عن عبدالرحمن بن الحرث

المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين »

(قال الشافعي) رضى الله عنه وبهذا نأخذ وهذه المواقيت فى الحضر . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » وقال « اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فأشد ماتجدون من الحر فمن حرها وأشد ماتجدون من البرد فمن زمهريرها » . أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » . أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا الشافعى أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » (أخبرنا الشافعى) قال وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد ابن إسماعيل بن أبى فديك أخبرنا عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيها والشمس مرتفعة : أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى نعيم عن جابر رضى الله عنه قال كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار . أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتى السوق ولو رمى بنبل لرؤى مواقعها . أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتى بنى سلمة فنبصر مواقع النبل . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « قال لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هى العشاء ألا إنهم يعتمون بالإبل » أخبرنا مالك بن أنس عن يحي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا . أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم

خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن إسمعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبى ذؤيب الأسدى قال خرجنا مع عمر إلى الحمى فغربت الشمس فهبنا أن نقول له انزل فصل فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثا ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . أخبرنا يحيى ابن حسان عن حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبى صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبى بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثنى ابن أبى مليكة أن عبيد بن عمير الليثى حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبى صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لايلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لايتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس وراءه إلى الصف فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم يصلى حتى إذا فرغ أبو بكر قال أى رسول الله أراك أصبحت صالحا وهذا يوم بنت خارجة فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن قال «إنى والله لايمسك الناس على شيئا ألا إنى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم إلا ماحرم الله فى كتابه يافاطمة بنت رسول الله ياصفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فإنى لا أغنى عنكما من الله شيئا » أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من رمد بها . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» وكان رجلا أعمى لاينادى حتى يقال له «أصبحت أصبحت» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» وكان رجلا أعمى لاينادى حتى يقال له «أصبحت أصبحت» أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبى محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما فى حجر أبى محذورة حين جهزه إلى الشام فقلت لأبى محذورة أى عم إنى خارج إلى الشام وإنى أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرنى أبا محذورة قال نعم خرجت فى نفر وكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزىء به فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع» فأشار القوم كلهم إلى وصدقوا فأرسل كلهم وحبسنى قال « قم فأذن بالصلاة » فقمت ولا شىء أكره إلى من النبى صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرنى به فقمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال « قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله »ثم قال «ارجع فامدد من صوتك» ثم قال «قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شىء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ثم أمرها على وجهه ثم مر بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة أبى محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بارك الله فيك وبارك عليك » فقلت يارسول الله مرنى بالتأذين بمكة فقال « قد أمرتك به » وذهب كل شىء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ابن جريج) وأخبرنى بذلك من أدركت من آل أبى محذورة على نحو مما أخبرنى ابن محيريز

(قال الشافعى) رضى الله عنه وأدركت إبراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبى محذورة عن النبى صلى الله عليه وسلم معنى ماحكى ابن جريج (أخبرنا) إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه فى حجة الإسلام قال فراح النبى صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر (أخبرنا) محمد بن إسمعيل وعبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال أبو العباس يعنى بذلك (أخبرنا) ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبى سعيد رضى الله عنه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل «وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا» فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل فى صلاة الخوف « فرجالا أو ركبانا » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنى عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ماقال فانتهى النبى صلى الله عليه وسلم إلى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم «انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود » أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم» وذكر معها غيرها * أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبى صعصعة عن أبيه أن أباسعيد الخدرى قال له إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لايسمع مدى صوتك جن ولا إنس ولاشىء إلا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول «ألا صلوا فى الرحال» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن » أخبرنا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى أخبرنى أبو أمامة بن سهل أنه سمع معاوية رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا أشهد ثم سكت » أخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث

مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة إلا بالله ولما قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ماقال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسا فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته » أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أعد صلاتك فإنك لم تصل » فقام فصلى كنحو ماصلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أعد صلاتك فإنك لم تصل » فقال علمني يارسول الله كيف أصلي قال « إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن السجود فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن » أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد مايرفع ولا يرفع بين السجدتين . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان إذا ابتدأ وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت » قال أكثرهم « وأنا أول المسلمين » وشككت أن يكون قال أحدهم وأنا من المسلمين « اللهم أنت الملك لاإله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لايغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لايهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لايصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنابك وإليك لامنجا منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك » أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن ربيعة ابن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته « ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم » في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن . أخبرنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » . أخبرنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج » أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير « ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم » قال هي أم القرآن قال أبي وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد قرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يامعاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أى معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ؟ فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه . أخبرنا يحيى ابن سليم عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن إسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لايدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين أخبرنا مالك أخبرني سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أباهريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم[1] حدثنا الأصم قال أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال « اللهم لك

---

(١) كتب هنا في بعض النسخ مانصه :

من هنا أربعة أحاديث برواية الربيع عن البويطي عن الشافعي رضي الله عنهم كتبه مصححه .

ركعت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم وعبد المجيد قال الربيع أحسبه عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة وابن محمد عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ألا إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه » قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر « فاجتهدوا فإنه قمن أن يستجاب لكم » حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن إسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه » أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد » أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عجلان عن علي بن يحيي عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ونهى أن يكفت منه الشعر والثياب وزاد ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرّها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبي يعد هذا واحداً . أخبرنا سفيان حدثني عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ، ونهى أن يكفت شعره وثيابه . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه » أخبرنا سفيان عن داود بن قيس الفراء عبيد الله بن عبدالله ابن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة أو النمرة « شك الربيع » ساجدا فرأيت بياض إبطيه . أخبرنا إبراهيم بن محمد ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال « اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » أخبرنا ابن عيينة عن سليمان ابن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا . فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبد

من ربه إذا كان ساجدا ألم تر إلى قوله « واسجد واقترب » أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى فإذا جلس في الأربع أماط رجليه عن وركه وأفضى بمقعدته الأرض ونصب وركه اليمنى . أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن على بن عبد الرحمن المعافرى قال رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (أخبرنا) عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا قال والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ؛ فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض . قلت كيف ؟ قال مثل صلاتي هذه . أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحزاعي عن أبي قلابة بمثله غير أنه قال : وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض . أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » أخبرنا إبراهيم ابن محمد أخبرنا صفوان ابن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ يعني في الصلاة فقال تقولون « اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون « عليّ » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد ابن إسحق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره . أخبرني غير واحد من أهل العلم عن إسمعيل عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا إبراهيم يعني ابن محمد عن إسحق ابن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو علي أنه سمع

عباس بن سهل بن سعد يخبر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازنى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره . أخبرنا الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال مرة عن ابن عمر ومرة عن عبدالله ابن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، أخبرنا سفيان عن مسعر عن ابن القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم أحدنا أشار بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « مابالكم تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس أو لا يكفى أحدكم أو إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله » أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب قال أخبرتني هند بنت الحرث بن عبد الله ابن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فى مكانه يسيراً قال ابن شهاب فنرى مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدر لهن من انصرف من القوم . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال لم أحدثكه قال عمرو : قد حدثتنيه قال وكان من أصدق موالى ابن عباس (قال الشافعى) كأنه نسيه بعد ماحدثه إياه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنيه موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى « لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لاحول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر الحرثى سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله . أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود عن عبد الله قال لايجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً يرى أن حتما عليه أن لاينفتل إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان ينصرف عن يساره

ومن كتاب الأمالى

فى الصلاة الذى يقول الربيع حدثنا الشافعى أخبرنا الربيع حدثنا الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لاتحبس عن سفر ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسمعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال دعى عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر للجمعة فأتاه وترك الجمعة وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله أو مثل معناه . أخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدهما كان إذا ابتدأ الصلاة وقال الآخر كان إذا افتتح الصلاة قال « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت » قال أحدهما « وأنا أول المسلمين » وقال الآخر « وأنا

من المسلمين » (قال الشافعي) رحمه الله ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا أتى عليها قال آمين ويقول من خلفه إن كان إماما يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا كان يجهر بالقراءة . أخبرنا ابن أبى يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال جاءت الحطابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنا لانزال سفراً كيف نصنع بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا» أخبرنا محمد بن إسمعيل عن ابن أبى ذئب عن إسحق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه» أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان يوم الجمعة جلس على أبواب المسجد (١) » وذكر الحديث . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح قال قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة ؟ قال لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم (قال) وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر فى الخوف فأين القصر فى غير الخوف؟ فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن أيوب بن أبى تميمة عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة آمنا لايخاف إلا الله فصلى ركعتين قال الأصم أظنه سقط من كتابى ابن عباس . أخبرنى ابن أبى يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر قال وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير لايختلفان فى التشهد . أخبرنا مالك عن أبى حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة العصر فأتى المؤذن أبا بكر فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لايلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن كما أنت » فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال «مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه فإنما التصفيق للنساء» أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) قوله وذكر الحديث هكذا فى النسخ ولم يتقدم لمتن هذا الحديث ذكر وعبارة الأم « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة » اهـ كتبه مصححه .

« التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف فكان يصلى ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير إليهم . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عثمان بن أبى سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ماسمعت عمر يقرؤها قط إلا قال فامضوا إلى ذكر الله . أخبرنا ابن أبى يحيى عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام . أخبرنا مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم ابن الحرث التيمى عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة أن امرأة سألت أم سلمة فقالت إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يطهره مابعده » أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص وهى بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله أن معاذ أم قومه فى العتمة فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لماذ « أفتان أنت أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا » أخبرنا سفيان ثنا أبو الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وقال فى حديث آخر قال سفيان فذكرت ذلك لعمرو فقال هو نحو هذا أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان أحدكم يصلى للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وإذا كان يصلى لنفسه فليطل ماشاء » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعد يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب ابن أبى تميمة السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يقرأ فى السفر أحسبه قال فى العتمة « إذا زلزلت الأرض » فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت « إذا زلزلت » فقال « إذا زلزلت »

ومن كتاب الإمامة

أخبرنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لايستطيعونهما أو نحو » هذا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه

وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أذن فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول « ألا صلوا فى الرحال » أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح « ألا صلوا فى رحالكم » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه « وسلم إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أين تحب أن تصلى ؟ » فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود ابن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى . أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة رضى الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطا . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وعبيد ابن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثيرة فيؤمهم أبو عمرو مولى وعائشة رضى الله عنها وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق (قال) وكان إمام بنى محمد بن أبى بكر وعروة ، أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال فى أعلى الوادى ههنا وفى الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان قال فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر ابن الخطاب فلم يعرفه بشىء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرنى يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمى اللسان وكان فى الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجميته فقال هنالك ذهبت بها؟ فقال نعم فقال قد أصبت . أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر رضى الله عنه فقال أتصلى للناس فأقيم ؟ فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس (قال) وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن امكث مكانك » فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ » فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مالى أراكم أكثرتم التصفيق؟ فمن نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء » (قال أبو العباس يعنى الأصم) أخرجت هذا الحديث فى هذا الموضع وهو معاد إلا أنه مختلف الألفاظ وفيه زيادة ونقصان . أخبرنا إبراهيم بن محمد

قال أخبرنا معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لايؤمهم إلا صاحب البيت . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن قلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى نافع قال أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلى فى مسجدك منى فصلى المولى . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى فى قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج . حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان قال فقال ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله . أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة قال فأخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت؟ قال لا ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال « أفتان أنت يامعاذ أفتان أنت يامعاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا » أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها » قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق قال عمر وهو هذا أو نحوه . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الربيع قيل لى هو عن ابن جريج ولم يكن عندى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال : كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها هى له تطوع وهى لهم مكتوبة العشاء . أخبرنى الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن معاذ ابن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم العشاء وهى له نافلة . أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار بيده امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء . أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم

قال رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة فى بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الإمام فى المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال «قوموا فلأصل لكم» قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع منه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعوداً فلما انصرف قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون[1] » أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها يعنى بمثله . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس رضى الله عنه قال صليت أنا ويتيم لنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتنا وأم سليم خلفنا . أخبرنا سفيان عن أبى حازم قال سألوا سهل بن سعد من أى شىء منبر النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال مابقى من الناس أحد أعلم به منى من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد . أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام يصلى فقال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ماصنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وخرج فخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه . أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود البدرى فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال له حذيفة ألم ترنى قد تابعتك ؟ .

ومن كتاب إيجاب الجمعة

أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى حدثنى صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار عن النبى صلى الله

---

(١) فى نسخة هنا زيادة « هو منسوخ » اه كتبه مصححه .

عليه وسلم أنه قال «شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا ابن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد» أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال بيد أنهم . أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع السبت والأحد» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبدالله الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بني وائل يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال : كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عليّ وعثمان محصور . أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني خالد بن رباح عن المطلب ابن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا فاء الفيء قدر ذراع أو نحوه ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر فقال فلا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها . أخبرنا الثقة وهو سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية والله أعلم . حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة . أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله علية وسلم «إنما يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة» ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى

عمر منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ماقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر أخا له مشركا بمكة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع «يامعشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك» أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى إسحق بن عبدالله عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك أنه أخبره أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد . أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب قال حدثنى ثعلبة ابن أبى مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين» أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد فى حديث جابر وهو سليك الغطفانى . أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبى سرح قال رأيت أبا سعيد الخدرى جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضى الصلاة أتيناه فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لأدعها لشىء بعد شىء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين» قال ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين» ثم حث الناس على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «خذه» فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه» أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول الرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول عنه . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سوارى المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت . أخبرنا أبراهيم بن محمد قال أخبرنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جذع نخلة إذ كان المسجد عريشا وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يارسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك؟ قال نعم فصنع له ثلاث درجات[1] هن اللاتى على المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبى صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمر إليه فلما جاوز ذلك الجذع الذى

---

(١) فى نسخة «هى الآن على المنبر» وتقدم فى باب الجمعة من «الأم» فهن اللاتى أعلى المنبر . كتبه مصححه

يخطب إليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلى وأكلته الأرضة وعاد رفاتا . أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكبر فعيرهم الله بذلك فقال «وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما» أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس . أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب؟ قال نعم كان يعتمد عليها اعتمادا . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خبيب بن عبدالرحمن بن أساف عن أم هشام بنت حارثة ابن لنعمان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر . أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله قال إبراهيم ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال إبراهيم سمعت محمد ابن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة «إذا الشمس كورت» حتى بلغ «علمت نفس ما أحضرت» ثم يقطع السورة . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضى الله عنه قرأ بذلك على المنبر . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال «إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته «ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره» أخبرنا إبراهيم بن محمد ثنا عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اسكت فبئس الخطيب أنت» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله

فقد غوى ولا تقل من يعصهما» أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» أخبرنا مالك عن أبي الزناد الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه إلا أنه قال «لغيت» قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة رضي الله عنه. أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك ابن أبي عامر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعه فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت فيكبر. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته» أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به» أخبرنا إبراهيم حدثني أبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه» حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا» حدثنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما. أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية * أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل» وفي بعض الحديث ثلاثا. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يترك أحد الجمعة ثلاثا تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه» حدثنا إبراهيم عن صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال سمعت عمرو بن أمية يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهدها إلا كتب من الغافلين. أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علي» أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة» أخبرنا إبراهيم

بن محمد حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحق بن طلحة عن عبد الله ابن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ماهذه ؟ » قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لايوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ياجبريل ما يوم المزيد؟ » قال إن ربك اتخذ فى الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ماشاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ماتمنيتم ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذى استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هوله قسم أعطيه وإن لم يكن له قسم ذخر له ماهو خيرله منه وزاد فيه أيضا أشياء . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم « فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لايسأل الله العبد فيهام شيئا إلا آتاه إياه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو يشفق من يوم الجمعة » أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال « فيه ساعة لايوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها . أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن أبى الحرث عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لايصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لايصادفها عبد مسلم وهو يصلى » وتلك ساعة لايصلى فيها ؟ فقال ابن سلام ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم « من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى؟ » قال فقلت بلى قال فهو ذاك . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة حدثنى ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سيد الأيام يوم الجمعة » أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى أخبرنى أبى أن ابن المسيب وهو سعيد قال أحب الأيام إلىّ أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة .

(كتاب العيدين)

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى . أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيي الأسلمي أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد . أخبرنا إبراهيم ابن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة فى كل عيد أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران « أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى فى يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذى عند موضع البركة التى بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائماً وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته ولم يصل قبل العيد ولا بعده . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الملك ابن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلى قبل العيد ولا بعده . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن على بن الحنفية عن أبيه رضى الله عنه قال كنا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى لا نصلى فى المسجد حتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص والشيء . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو بكر بن عمر

ابن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح أن أباسعيد الخدرى قال أرسل إلىَّ مروان وإلى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فجبذته إلى فقال يا أبا سعيد ترك الذى تعلم فقال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات وقلت والله لاتأتون إلا شرا منه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني هشام بن حسان عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعد ماينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر أخبرنا إبراهيم حدثني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه كبر فى العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحق ابن عبدالله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر فى صلاة العيدين سبعا وخمسا . أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة . أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيدالله ابن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل أبا واقد الليثى ماذا يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني ليث عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبدالله عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام فى العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم ابن عقبة عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال « من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس فى غير حرج » أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضى الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعاً طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » قالوا يارسول الله رأيناك تناولت

فى مقامك هذا شيئا ثم رأيناك كأنك تكعكعت قال « إنى رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه مابقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا لم ياسول الله ؟ قال « بكفرهن » قيل أيكفرن بالله؟ قال « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيراً قط » . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس رضى الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منها خاسفا فليكن فزعكم إلى الله . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتان . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى أبو سهيل بن نافع عن أبى قلابة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن عبدالله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتان . أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبدالله بن أبى نمر عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اللهم على رءوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » فانجابت عن المدينة انجياب الثوب . أخبرنا من لا أتهم عن سليمان ابن عبد الله بن عويمر الأسلمى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : أصابت الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودى فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ماشئتم ولكنه لايحب ذلك فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقول اليهودى فقال « أوقد قال ذلك ؟ » قالوا نعم : قال « إنى لأستنصر بالسنة على أهل نجد وإنى لأرى السحاب خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسق لكم » قال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى أمطروا ماشاءوا فما أقلعت السماء جمعة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى رضى الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة . أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبى بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازنى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين . أخبرنى من لا أتهم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر « اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا » . أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه

أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية فى أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال « هل تدرون ماذا قال ربكم؟ » قالوا الله ورسوله أعلم قال قال « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا أو نوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب » أخبرنا من لا أتهم أخبرنى خالد بن رباح عن المطاب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك فى وجهه فإذا أمطرت سرى عنه (قال الأصم) سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعى رضى الله عنه إذا قال أخبرنى من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبى يحيى وإذا قال أخبرنى الثقة يريد به يحيى بن حسان . أخبرنا من لا أتهم قال قال المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أبصرنا شيئا فى السماء تعنى السحاب ترك عمله واستقبله قال « اللهم إنى أعوذ بك من شر ما فيه » فإن كشفه الله حمد الله وإن مطرت قال « اللهم سقيا نافعا » أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء ابن راشد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ماهبت ريح قط إلا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » قال ابن عباس فى كتاب الله « فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم » وقال « وأرسلنا الرياح لواقح[1] وأرسلنا الرياح مبشرات » أخبرنا من لا أتهم قال أخبرنى صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها » أخبرنا الثقة عن الزهرى عن ثابت بن قيس عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله مابلغكم فى الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئا فبلغنى الذى سأل عمر عنه من أمر الريح فاستحثيت راحلتى حتى أدركت عمر وكنت فى مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الريح من روح الله تأتى بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها » أخبرنا من لا أتهم حدثنى سليم بن عبد الله عن ابن عويمر الأسلمى عن عروة بن الزبير قال « إذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشر إليه وليصف ولينعت » أخبرنا من لا أتهم حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مامن ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء » أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبى صلى الله عليه وسلم غدا عليهم قال « ماعلى وجه الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة » وأخبرنا من لا أتهم عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس السنة بأن لاتمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ثم لاتنبت الأرض شيئا » أخبرنا من لا أتهم حدثنى إسحق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المدينة بين عينى السماء عين بالشام وعين باليمن وهى أقل الأرض مطرا » أخبرنا من لا أتهم أخبرنى يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أسكنت أقل الأرض مطرا وهى بين عينى السماء يعنى المدينة عين بالشام وعين باليمن » أخبرنا من لا أتهم أخبرنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن تمطر المدينة مطرا لايكن أهلها البيوت ولا يكنهم إلا مظال الشعر » أخبرنى من لا أتهم أخبرنى صفوان ابن سليم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يصيب

---

(١) قوله وأرسلنا الرياح مبشرات كذا فى النسخ والتلاوة « ومن آياته أن يرسل الخ » كتبه مصححه

أهل المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر » أخبرنا من لا أتهم أخبرنى محمد بن زيد بن المهاجر عن صالح بن عبد الله ابن الزبير رضى الله عنه أن كعبا قال له وهو يعمل وتدا بمكة « أشدد وأوثق فإنا نجد فى الكتب أن السيول ستعظم فى آخر الزمان » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء مكة مرة سيل طبق مابين الجبلين . أخبرنا من لا أتهم حدثنى يونس بن جبير عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف ابن عبد الله بن سلام عن أبيه قال توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر . أخبرنا من لا أتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلى » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس ابن السكن عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال « إن الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر فى السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر » .

ومن كتاب الصوم والصلاة
والعيدين والاستسقاء وغيرها

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذى رويت عن حفصة وعائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى أنهما أصبحتا صائمتين فأهدى لهما شىء فأفطرتا فذكرتا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « صوما يوما مكانه » قال ابن جريج فقلت له أسمعته من عروة بن الزبير ؟ فقال لا إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان . أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبأنا لك حيسا فقال « أما إنى كنت أريد الصوم ولكن قربيه » أخبرنا سفيان عن ابن أبى لبيد قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يقول قدم معاوية بن أبى سفيان المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه إلى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فأتى عائشة فسألها عن ذلك فقالت له اذهب فسل أم سلمة فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يارسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال « إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وإنه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان » أخبرنا سفيان عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر نذر أن يعتكف فى الجاهلية فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف فى الإسلام . أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صام فى سفره إلى مكة عام الفتح فى شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقيل له إن الناس صاموا حين صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب وفى حديثهما أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر . أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه

من ورائه ثم شرب والناس ينظرون . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لايرى بأسا أن يفطر الإنسان فى صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لايرى بالإفطار فى صيام التطوع بأسا . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لايرى بالإفطار فى صيام التطوع بأسا . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه كان يأتى أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وإن كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى عتبة بن محمد بن الحرث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أى بنى ليس أحد منا أعلم من معاوية هى واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمى عن صلاة طلحة فقال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأغلبن الليلة على المقام فقمت فإذا برجل يزحمنى متقنعا فنظرت فإذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هوادى الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها

ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا

أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مامن رجل لايؤدى زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه فى عنقه » ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة » أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك . أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لاتؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا . أخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة المازنى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال أخبرنى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » .
أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس « الشافعى يشك » عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فإذا بلغت

خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها الجذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى هذا لا يخالفه إلا أني أحفظ فيه «ولا يعطى شاتين أو عشرين درهما» لا أحفظ «إن استيسرتا عليه» قال وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلي أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت . أخبرني مسلم عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاوس عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي . وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحي . أخبرنا أنس بن عياض عن عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن هذا كتاب الصدقة فيه «في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق» هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها

(قال الشافعي) رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذ . أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان بن حسين أم لا في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك إن شاء الله إلا حدث بجميع الحديث وفي صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا إلا أني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتي بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء (قال الشافعي) رضي الله عنه : والوقص ما لم يبلغ الفريضة . أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل . أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه استعمل أبا سفيان ابن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذي ولم يأخذ بالغذاء منهم

فقالوا له إن كنت معتدا علينا بالغذى فخذه منا فأمسك حتى لقى عمر رضى الله عنه فقال له : اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم تعتد عليهم بالغذى ولا تأخذه منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ منهم العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذى المال وخياره . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبى سفيان عن رجل سماه ابن سعر إن شاء الله عن سعر أخى بنى عدى قال جاءنى رجلان فقالا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس قال فأخرجت لهما شاة ماخضا أفضل ما وجدت فرداها على وقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى قال فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول . أخبرنا مالك عن عمرو بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضى الله عنه أقبض منه عطائى سألنى هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال وإن قلت لادفع إلى عطائى . أخبرنا مالك ابن أنس عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة فأمرنى أن أقضيه إياه . أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » . أخبرنى ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبى هريرة مثله موقوفا على أبى هريرة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل فى الخيل صدقة؟ . أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن ابن أبى ذباب عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلت يارسول الله إجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملنى عليهم ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم زكوه فإنه لا خير فى ثمرة لاتزكى فقالوا : كم ؟ قال فقلت : العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ابتغوا فى مال اليتيم أو فى مال اليتامى لاتذهبها أو لاتستأصلها الصدقة» أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تلينى أنا وأخوين لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله

ابن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط . أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض ابن عبد الله بن سعد يقول : أن أبا سعيد الخدرى قال : كنا نخرج فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمراً فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أنه قال : إنى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك (قال الأصم) وإنما أخرجت هذه الأخبار كلها وإن كانت معادة الأسانيد لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان . أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثى أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال أعطها أنت فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان؟قال بلى ولكنى لا أرى أن تدفعها إلى السلطان أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لايخرج فى زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا . أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » أخبرنا مالك عن عمرو ابن يحيى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب ابن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم « يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا » وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم . أخبرنا سفيان بن عيينة قال : سمعت عمرو بن يحيى المازنى يحدث عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر « أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم » قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول « إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى » فكانوا يأخذونه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص بينه وبين يهود . أخبرنا أنس بن عياض عن موسى ابن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : صدقة الثمار والزروع ما كان نخلا أو كرما أو زرعا أو شعيرا أو سلتا فما كان منه بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر فى عشرين واحد . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » أخبرنا سفيان حدثنا عمرو بن يحيى المازنى بهذا الحديث . أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة . أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة أن عائشة رضى الله عنها كانت تحلى بنات

أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه الزكاة ؟ فقال جابر : لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير . أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال ليس فى العنبر زكاة إنما هو شىء دسره البحر . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شىء ففيه الخمس . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « وفى الركاز الخمس » أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فى الركاز الخمس » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فى الركاز الخمس » أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية « إن وجدته فى قرية مسكونة أو فى سبيل ميتاء فعرفه وإن وجدته فى خربة جاهلية أو فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس » أخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا إسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال جاء رجل إلى على رضى الله عنه فقال إنى وجدت ألفا وخمسمائة درهم فى خربة بالسواد فقال على رضى الله عنه أما لأقضين فيها قضاء بينا « إن كنت وجدتها فى قرية تؤدى خراجها قرية أخرى فهى لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها فى قرية ليس تؤدى خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك » أخبرنا سفيان حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن أبى عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عنقى آدمة أحملها فقال عمر رضى الله عنه ألا تؤدى زكاتك ياحماس؟ فقلت يا أمير المؤمنين مالى غير هذه التى على ظهرى وأهبة فى القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة . أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن أبى الزناد عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه مثله . أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال ليس فى العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة . أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى ابن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة . أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع فقال عمر ما هذه الشاة ؟ فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لاتفتنوا الناس لاتأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرنى رجلان من أشجع أن محمد ابن مسلمة الأنصارى كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج إلىّ صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال هو

المال الذى لاتؤدى منه الزكاة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك . أخبرنا سفيان عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضا» أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال «مابال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لى فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه . ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت» أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال بصر عينى وسمع أذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت يعنى مثله. أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاتخالط الصدقة مالا إلا أهلكته». أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن فى هذا الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ فقال أسلم من نعم الجزية قال إن عليها ميسم الجزية . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال اتق يا أبا الوليد لاتأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر لها ثؤاج فقال يارسول الله وإن ذا لكذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه «وسلم أى والذى نفسى بيده إلا من رحم الله» قال والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول «والذى نفسى بيده مامن عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كأنما يضعها فى يد الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم فلوه حتى إن اللقمة لتأتى يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ : إن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات» . أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع» . أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال فهو يوسعها ولا تتوسع . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبى بكر قالت أتتنى أمى راغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها قال «نعم»

ومن كتاب إباحة الطلاق

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء» أخبرنا مسلم وسعيد ابن سالم عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا فقال النبى صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقال الله عزوجل «يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن أو لقبل عدتهن « الشافعى شك » أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك . أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقرأ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لانرى أن تنكحها حتى تزوج زوجا غيرك فقال إنما كان طلاقى إياها واحدة قال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن نعمان بن أبى عياش الزرقى عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء بن يسار فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

ومن كتاب الصيام الكبير

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند على رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلىّ من أن أفطر يوما من رمضان (قال الشافعى) بعد لايجوز على رمضان إلا شاهدان . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر». أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك . أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) رضى الله عنه ومن تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه . وبهذا الإسناد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن

عمر رضى الله عنهما . أخبرنا مالك عن عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبى يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تسمع إنى أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم » فقال الرجل إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى شهر رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فقال إنى لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يارسول الله ما أحد أحوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله (قال الشافعى) رضى الله عنه وكان فطره بجماع . أخبرنا مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما ذاك؟ » قال أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال لا قال « فهل تستطيع أن تهدى بدنة؟ » قال لا قال « فاجلس » فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال « خذ هذا فتصدق به » قال ما أحد أحوج منى قال « فكله وصم يوما مكان ما أصبت » قال عطاء فسألت سعيدا كم فى ذلك العرق؟ قال مابين خمسة عشر صاعا إلى عشرين . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال يارسول الله أصوم فى السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئت فصم وإن شئت فافطر » . أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبأنا لك حيسا فقال « أما إنى كنت أريد الصوم ولكن قربيه »

ومن كتاب المناسك

أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقى ركبا فسلم عليهم وقال « من القوم؟ فقالوا المسلمون فمن القوم؟ قال: رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا لها من محفة فقالت يارسول الله ألهذا حج؟ فقال: « نعم ولك أجر » أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضدى صبى كان معها فقالت ألهذا حج ؟ قال: « نعم ولك أجر » أخبرنا سعيد ابن سالم عن مالك بن مغول عن أبى السفر قال قال ابن عباس أيها الناس أسمعونى ماتقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته وإن بلغ فليحجج أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهرى يحدث عن

سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه ؟فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» قال سفيان هكذا حفظته من الزهرى . أخبرنى عمرو بن دينار عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه فقالت يارسول الله فهل ينفعه ذلك؟ قال «نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه» أخبرنا مالك عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يارسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال: نعم وذلك فى حجة الوداع . أخبرنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثنى سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبى قد أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال «فحجى عنه» أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومى عن زيد بن على بن حسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وكل منى منحر» ثم جاءته امرأة من خثعم فقالت إن أبي شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده فى الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزى عنه أن أؤديها عنه ؟قال : نعم : أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة قال سمعت طاوسا يقول أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إن أمى ماتت وعليها حج فقال «حجى عن أمك» . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج » .أخبرنا سعيد بن سالم عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى عبدالله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج؟قال «الشعث التفل» فقام آخر فقال يارسول الله أىّ الحج أفضل؟قال «العج والثج» فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل؟قال «زاد وراحلة» أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟قال «لا» . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أواجر نفسى من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ألى أجر؟فقال ابن عباس نعم «أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب» أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه» . أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس ويحك وما شبرمة ؟قال فذكر قرابة له فقال له أحججت عن نفسك؟قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنهما قالا الحجة الواجبة من رأس المال ، أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله قال قدم علىّ رضى الله عنه سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «بم أهللت يا على ؟» قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال «فأهد وامكث حراما كما أنت» قال فأهدى له على هديا . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالبيداء فنظرت مد بصرى من

بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاننوى إلا الحج ولا نعرف غيره ولا نعرف العمرة فلما طفنا فكنا عند المروة قال أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت فحل من لم يكن معه هدى . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «من كان معه هدى فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل» ولم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل . أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لانرى إلا الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ماهذا؟ قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه . أخبرنا مالك عن يحيى عن عمرة والقاسم بمثل حديث سفيان لايخالف معناه . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة لانرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال « مالك أنفست ؟ قلت نعم فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت » قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ، أخبرنا سفيان ثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لايسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكن لبدت رأسى وسقت هدى فليس لى محل دون محل هدي فقام إليه سراقة بن مالك فقال يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال بل للأبد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة قال ودخل على رضى الله عنه من اليمن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم «بم أهللت» فقال أحدهما عن طاوس إهلال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبى صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة بسورة من القرآن . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رجلا سأل ابن عباس فقال أواجر نفسى من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك هل يجزى عنى ؟ فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب . أخبرنا القداح عن سفيان الثورى عن زيد بن جبير قال إنى لعند عبد الله بن عمر وسئل عن هذه فقال هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضى نذره يعنى لمن كان عليه الحج ونذر حجا . أخبرنا الشافعى قال قال سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثورى أخبره عن معاوية بن إسحق عن أبى صالح الحنفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الحج جهاد والعمرة تطوع» أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس يقول أخبرنى عبد الرحمن ابن أبى بكر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة رضى الله عنها فيعمرها من التنعيم أخبرنا ابن عيينة عن إسمعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد قال ابن جريج هو محرش (قال الشافعى) رضى الله عنه وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا بنو محرش . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وربما قال سفيان عن عطاء

عن عائشة رضى الله عنها وربما قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن عليا بن أبى طالب رضى الله عنه قال فى كل شهر عمرة . أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت فى سنة مرتين مرة من ذى الحليفه ومرة من الجحفة . أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت فى سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال سبحان الله أم المؤمنين ! فاستحييت . أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة عن نافع قال : اعتمر عبد الله بن عمر أعواما فى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلملم . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال « أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن » قال ابن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلملم » أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل من أهل المدينة بالمدينة فى المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال لى نافع ويزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلملم » أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم » أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنى ابن جريج قال أخبرنى عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم » أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال فراجعت عطاء فقلت إن النبى صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال ولم يكن عراق يومئذ ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم وقته . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقت الناس ذات عرق (قال الشافعى) رضى الله عنه : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء أنه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن ألملم » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من أهل غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشىء حتى يأتى ذلك على أهل مكة » أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المواقيت

مثل معنى حديث سفيان فى المواقيت . أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن ألملم ولأهل نجد قرنا » ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ » أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال « ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتى كذا وكذا » للمواقيت . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبى الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم أخبرنا سفيان عن ابن أبى لبيد عن محمد بن كعب القرظى أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بألفى عام . أخبرنا الدراوردى وحاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جئنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والإحرام . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله أرسلنى إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدالى رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرنى عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب رضى الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى أصبب على رأسى؟ فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه مايزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه . أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تعال أباقيك فى الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون . أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول «إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين وإذا لم يجد إزارا لبس السراويل» . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال له «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن يجد النعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال « فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبى جعفر قال أبصر عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب ؟ فقال على ابن أبى طالب رضى الله عنه ما إخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضى الله عنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن

ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه سمعه يقول لاتلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة ولا أرى المعصفر طيبا . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتى النساء أن لايقطعن فانتهى عنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تدلى عليها من جلابيبها ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به ؟ فأشار لى كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لاتغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذى لايبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولاتقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب . أخبرنا سعيد عن إسمعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على إزاره . أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرف ثوبى من ورائى ثم أعقده وأنا محرم ؟ فقال عبد الله بن عمر لاتعقد شيئا . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محتزماً بحبل أبرق فقال «انزع الحبل» مرتين . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار يقال لها تملك قالت لها يا أم المؤمنين إن ابنتى فلانة حلفت أن لاتلبس حليها فى الموسم فقالت عائشة رضى الله عنها قولى لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلالبست حليك كله . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن أبى موسى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر فى عينيه الصبر إقطارا وأنه كان يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ابن عمر القائل . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قالت عائشة رضى الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فى كتاب الإملاء « لحله وإحرامه » قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ماحرم عليكم إلا النساء والطيب . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة رضى الله عنها وقد بسطت يديها تقول أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبى يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها بأى الطيب ؟ فقالت بأطيب الطيب قال عثمان ماروى هشام هذا الحديث إلا عنى . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم ابن محمد وعروة يخبران عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فى حجة الوداع للحل والإحرام . أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبى عند إحرامه بالمسك والذريرة . أخبرنا سعيد ابن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وإن على رأسه لمثل الرب من الغالية . أخبرنا سعيد

ابن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال لا أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يارسول الله إنى أحرمت بالعمرة وهذه علىّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كنت صانعا فى حجك ؟ » قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فما كنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك » أخبرنا إسمعيل الذى يعرف بابن علية أخبرنى عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل ، أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال لا . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت عبد الله ابن عمر يسمى أشهر الحج ؟ فقال نعم كان يسمى شوال وذو القعدة وذو الحجة قال قلت لنافع فإن أهل إنسان بالحج قبلهن؟ قال لم أسمع منه فى ذلك شيئا . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال ماسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلبيته حجا قط ولا عمرة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء إليك والعمل » أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » (قال الشافعى) رضى الله عنه وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك إله الحق لبيك » أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ماهو فيه فزاد فيها « لبيك إن العيش عيش الآخرة » قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة . أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبى سلمة أنه قال سمع سعد بن أبى وقاص بعض بنى أخيه وهو يلبى ياذا المعارج فقال سعد المعارج؟ إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتانى جبريل عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبى حميد عن محمد بن المنكدر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية . أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبى راكبا ونازلا ومضطجعا . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال « أما تريدين الحج » فقالت إنى شاكية فقال لها « حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قالت لى عائشة هل تستثنى

إذا حججت؟ فقلت لها ماذا أقول؟ فقالت قل «اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة» أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة زمن الفتنة معتمرا فقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رضى الله عنه يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لايحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال المحصر لايحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لابد منه ويفتدى فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدى. أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو ليقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن استطاع وليهد بدنة فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركت الحج قابل فحج وأهد ما استيسر من الهدى. أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر ينحر بكرة. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا» أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ترفع الأيدى في الصلاة وإذا رىء البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت» أخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج: أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم إنه أتى المقام فصلى خلفه ركعتين. أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حين يفتتح الطواف مشيا أو غير مشي. أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات. أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ فقال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة رضى الله عنهم إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وابن عباس؟ قال نعم وحسبت كثيرا قلت هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال فلم أستلمه إذا؟ أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أن رجلا من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح الأركان كلها ويقول «لاينبغى لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجورا» وكان ابن عباس يقول «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف. أخبرنا سعيد ابن سالم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن منبوذ بن أبى سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى عليه وسلم أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت ؟ أخبرنا سعيد أخبرنى موسى بن عبيدة الربذى عن محمد بن كعب أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليمانى والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول لاينبغى لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس يقول «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» . أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله ابن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» . أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أقلوا الكلام فى الطواف فإنما أنتم فى صلاة . أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير المكى عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما أنه سمعه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم إن الناس غشوه أخبرنا سعيد عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا فقلت ولم ؟ قال «لا أدرى» قال ثم نزل فصلى ركعتين . أخبرنا سفيان عن الأحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض فى فى نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال ويقبل طرف المحجن . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدى الآن مناكبنا ومن نرائى وقد أظهر الله الإسلام؟ والله على ذلك لأسعين كما سعى . أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى فى عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم ردوه فى الأولى والرابعة من الحديبية . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعة ثلاثة أطواف خببا ليس بينهن مشى . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سعى أبو بكر رضى الله عنه عام حج إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر أخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» فقلت

يارسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام؟ قال «لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت» فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام. أخبرنا ابن عيينة ثنا هشام عن طاوس فيما أحسب أنه قال عن ابن عباس أنه قال الحجر من البيت وقال الله عز وجل «وليطوفوا بالبيت العتيق» وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر. أخبرنا سفيان ثنا عبيد الله بن أبي يزيد أخبرني أبي قال أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة فجئت معه إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال أخبرني عن بناء البيت فقال إن قريشا كانت تقوت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر صدقت. أخبرنا مالك عن إبراهيم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج؟ قال «نعم ولك أجر». أخبرنا سعيد ابن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس أسمعوني ماتقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج. أخبرنا مالك وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر * قال وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول مايقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة. أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لاينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت». أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهم قال لايصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن آخر عهده النسك الطواف بالبيت أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت حاضت صفية بعد ماأفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أحابستنا هي؟» فقلت يارسول الله إنها قد حاضت بعد ماأفاضت قال «فلا إذا»: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن صفية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة رضى الله عنها حيضها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «أحابستنا؟» فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال «فلتنفر إذا» أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية ابنة حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعلها حابستنا» قيل إنها قد أفاضت قال «فلا إذا» قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لاينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس

رضى الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت أتفق أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم قال فلا تفت بذلك فقال ابن عباس إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال ما أراك إلا قد صدقت . أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم يتنظر بهن أن يطهرن فتنفر بهن وهن حيض . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله ؟ أما سمع ما سمع أصحابه ؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول : زعموا أنه رخص للمرأة الحائض . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى «لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً» قلت له فمن قتله خطأ أيغرم ؟ قال نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : رأيت الناس يغرمون فى الخطأ . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول «ومن قتله منكم متعمداً» غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد حل وليست له رخصة ومن قتله ناسياً لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء «فجزاء مثل ماقتل من النعم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين» قال من أجل أنه أصابه فى حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فى قول الله تعالى «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» له أيتهن شاء . وعن عمرو بن دينار قال كل شىء فى القرآن أو أوله أيه شاء ال ابن جريج إلا قول الله «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» فليس بمخير فيها (قال الشافعى) رضى الله عنه كما قال ابن جريج وغيره فى المحاربة فى هذه المسألة أقول . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها فى المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك . أخبرنا سعيد ابن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبدالله بن حصين عن أبى موسى الأشعرى أنه قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين . أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول فى الضبع كبش . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار قال سألت جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن الضبع أصيد هى ؟ فقال : نعم فقلت أتؤكل ؟ فقال : نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الغزال بعنز . أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزبير عن جابر أن عمر قضى فى الأرنب بعناق وأن عمر قضى فى اليربوع بجفرة ؛ أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا[1] فأوطأ رجل منا يقال له أريد ضبا ففزر

---

(١) قوله : فأوطأ رجل منا الخ لفظ الحديث فى لسان العرب «فأوطأ رجل راحلة ظبيا الخ» وهو واضح تأمل .

ظهره فقدمنا على عمر رضى الله عنه فسأله أربد فقال عمر احكم يا أربد فيه فقال أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضى الله عنه إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكينى فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه . أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عبد الله ابن كثير الدارى عن طلحة ابن أبى خصفة عن نافع بن عبد الحرث قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف فى البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضى الله عنه فقال احكما علىّ فى شىء صنعته اليوم إنى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائى على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت فى نفسى أنى أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى فى عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين قال إنى أرى ذلك فأمر بها عمر رضى الله عنه . أخبرنا سعيد عن بن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس تذبح شاة فتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة ؟ قال نعم ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك أن عبدالله بن أبى عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين يحملهما ونسى إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضى الله عنه ، ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر ومن بذلك لعلك بذلك يا كعب قال نعم قال ابن حصين إن حمير تحب الجراد قال ماجعلت فى نفسك ؟ قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ماجعلت فى نفسك . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن صيد الجراد فى الحرم فقال لا ونهى عنه قال أما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد فقال لايعلمون . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحنون (قال الشافعى) رضى الله عنه : ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى بكر بن عبد الله قال سمعت القاسم يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام وليأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو (قال الشافعى) رضى الله عنه : قوله وليأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله : ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك أنه أكثر مما عليك . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما وسأله رجل فقال أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس رضى الله عنهما تلك ضالة لاتبتغى .

ومن كتاب البيوع

أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » أخبرنا ابن جريج قال أملى علىّ نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه

ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار » قال نافع وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع . أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وأخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا وجبت البركة فى بيعهما وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما » . أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبى الوضىء قال كنا فى غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبى برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « امرؤ من قريش » قال وكان أبى يحلف ما الخيار إلا بعد البيع . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتى خازنى أو حتى تأتى خازنى من الغابة (قال الشافعى) رضى الله عنه أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر رضى الله عنه والله لاتفارقه حتى تأخذ منه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر إلا هاء وهاء والشعير بالشعير إلا هاء وهاء » (قال الشافعى) رضى الله عنه : قرأته على مالك رضى الله عنه صحيحا لاشك فيه ثم طال على الزمان فلم أحفظ حفظا فشككت فى خازنتى أو خازنى وغيرى يقول عنه خازنى . أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك وقال حتى يأتى خازنى قال فحفظت لاشك فيه . أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبى حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى فى كتابه وأذن فيه ثم قال « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال «من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» قال فحفظته كما وصفت من سفيان مرارا . أخبرنى من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت وقال فى الأجل إلى أجل معلوم. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأسا الورق فى الورق نقدا . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه . أخبرنا سعيد عن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لايرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس أخبرنا مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا تشفوا بعضه على بعض ولاتبيعوا منها غائبا بناجز» . أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى ابن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس

رضى الله عنهما أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن فى ضروع الغنم إلا بكيل . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شىء ففيه الخمس . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابن أذينة أن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس فى العنبر زكاة إنما هو شىء دسره البحر . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره فقلت يارسول الله إن لم أجد فى الإبل إلا جملا خيارا رباعيا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» أخبرنا الثقة عن سفيان الثورى عن سلمة ابن كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا الثقة عن الليث عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنهما قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبى صلى الله عليه وسلم «بعه» فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبد هو أوحر ؟ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزرى أخبره أن زياد بن أبى مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له فجاءه بظهر مسان فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم قال «هلكت وأهلكت» فقال يارسول الله إنى كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبى صلى الله عليه وسلم إلى الظهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم «فذاك إذا» . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين . أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن على عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان » . أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب ابن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبى زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان » قالوا أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال إى ورب هذا المسجد . أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » . أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى . أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بنحوه . أخبرنا مالك عن حميد

الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يارسول الله وماتزهى؟ قال «حتى تحمر» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل وما تزهو؟ قال «تحمر». أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذلك؟ فقال طلوع الثريا. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد أظنه عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر إن شاء الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت أخص جابر النخل أو الثمر؟ قال بل النخل ولا نرى كل الثمر إلا مثله. أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس أنه سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا عن ابن عباس أنه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم. أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين. أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله. أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع التمر بالتمر. قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن إسمعيل الشيبانى أو غيره قال بعت مافى رءوس نخلى بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا إلا أنه رخص فى بيع العرايا. أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود. أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبى حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص فى العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطباً. أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص فى العرايا. أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح (قال الشافعى) رضى الله عنه سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا فى طول مجالستى له مالا أحصى ماسمعته يحدثه من كثرته لايذكر فيه أمر بوضع الجوائح لايزيد على أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنى لا أدرى كيف كان الكلام وفى الحديث أمر بوضع الجوائح. أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله. أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع فحلف أن لا يفعل

فذهبت أم المشترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تألى أن لا يفعل خيرا » فسمع بذلك رب المال فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : هو له أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر فى رءوس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبى الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لايعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر فى رءوس النخل والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال لابأس بذلك . أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتى خازنى أو حتى تأتى خازنتى من الغابة (قال الشافعى) أنا شككت وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لاتفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » (قال الشافعى) قرأته على مالك صحيحاً لاشك فيه ثم طال على الزمان ولما أحفظه حفظا فشككت فى « خازنتى » أو « خازنى » وغيرى يقول عنه خازنى . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص أحدهما التمر أو الملح قال أبو العباس الأصم فى كتابى أيوب عن ابن سيرين ثم ضرب عليه ينظر فى كتاب الشيخ يعنى الربيع . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسد بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل؟ فقال البيضاء فنهى عن ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » فقالوا نعم ، فنهى عن ذلك

ومن كتاب الرهن

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودى . أخبرنا محمد بن إسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غنمه » (قال الشافعي) رضى الله عنه غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه . أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لايخالفه .

ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد

أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومى عن سيف بن سليمان المكى عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الأموال . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرنى ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخبرنا إبراهيم عن عمرو بن أبي عمر مولى المطلب عن ابن المسيب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا عبد العزيز بن محمد ابن أبي عبيدة الدراوردى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد ابن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدنا فى كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا الشافعي قال وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد ابن عمر عن أبيه قال وجدنا فى كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه ونسى بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه . أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثنى جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عيينة يسأل أبى وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم وقضى بها على بين أظهركم ، قال مسلم قال جعفر فى الدين . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الشهادة « فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد ابن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن

قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار » . أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ماندري ماوجدنا في كتاب الله اتبعناه » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » وقول الله عز وجل « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا . أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولى (قال الشافعي) رضي الله عنه : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار . أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري قال : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز وأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة « تب تقبل شهادتك أو إن تتب قبلت شهادتك » وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه (قال الشافعي) قال سفيان أشهد لأخبرني به فلان ثم سمى رجلا فذهب علي حفظ اسمه فسألت قال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لايشك أنه سعيد بن المسيب (قال الشافعي) وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه . أخبرني سفيان بن عيينة قال أخبرني الزهري فلما قمت سألت فقال لي عمرو بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب رضي الله عنه قلت لسفيان أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب؟ قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك . وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا لايلحق المختلعة الطلاق في العدة لأنه طلق ما لا يملك . أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه قال : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا سمعت الشافعي يقول سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب ويطأ إلى اطلاع الفجر وكان عنده رجل نبيل فقال أرأيت إن طلع الفجر نصف الليل ؟ فقال الزم الصمت يا أعرج . أخبرني عبد الله بن مؤمل عن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلى أن احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » ففعلت فاعترفت . أخبرنا محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني طلقت امرأتي البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله ماأردت إلا واحدة؟ » فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه . أخبرنا مالك عن هاشم ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار » أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المري قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار

فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكانى فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك رضى الله عنه كره زيد صبر اليمين . أخبرنا مالك بن أنس عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل أن سهل بن أبى حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ » قالوا : لا قال « فتحلف يهود » أخبرنا سفيان بن عيينه والثقفى عن يحى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالأنصاريين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود . أخبرنا مالك عن يحى عن بشير بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على أصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم : تحلفون خمسين يمينا مامات منها فأبوا وتحرجوا من الأيمان فقال للاخرين احلفوا أنتم فأبوا .

ومن كتاب اختلاف الحديث

وترك المعاد منها

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق . أخبرنا بن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح « والنخل باسقات » (قال الشافعى) رضى الله عنه : يعنى بقاف . أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح « والليل إذا عسعس » (قال الشافعى) رضى الله عنه يعنى قرأ فى الصبح « إذا الشمس كورت » أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى محمد عباد بن جعفر أخبرنى أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذى عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح « بسورة المؤمنين » حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك . أخبرنا سفيان ثنا أبو يعقوب عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره إلى السحر . أخبرنا ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ « بالنجم » فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة . أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء ابن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم « بالنجم » فلم يسجد فيها . أخبرنا إبراهيم محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم « السجدة » فسجد فسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت

عنـدك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليـه وسلم « كنت إماما فلو سجدت سجدت » أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السختيانى عن محمد بن سـيرين عن ابن عباس رضى الله عنهـما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسـلم بين مكة والمدينة آمنا لايخاف إلا الله يصلى ركعتين . أخـبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت أول مافرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قلت فمـا شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال إنها تأولت ماتأول عثمان رضى الله عنه . أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الـكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحـدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسـلم أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضى الله عنه قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة فى ظل شجرة فقال « ماهذه الجماعة؟ » قالوا رجل صائم أجهده الصوم أوكلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصوم فى السفر » . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس من امبرا مصيام فى امسفر » . أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال « تقووا لعدوكم » فصام النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعنى ابن عبد الرحمن قال الذى حدثنى لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فقيل يارسول الله إن طائفة من الناس صاموا حـين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالـكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل له يارسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال « أولئك العصاة »

(**قال الشافعى**) وفى حديث الثقة عن الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال « تقووا لعدوكم فقيل إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدح من ماء فشرب ثم ساق الحديث . أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ففداه النبى صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف . أخبرنا غير واحد من ثقاة أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى أيوب الأنصارى عن أبى بن كعب قال قلت يارسول الله إذا جامع أحدنا فأ كسل فقال النبى صلى الله عليه وسلم « يغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل » أخبرنا مالك عن يحى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنـه أتى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقال لقد شق على اختـلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى أمر إنى لأعظم أن أستقبلك به فقالت ماهو ما كنت سائلا عنه أمك فسلنى عنه

فقال لها الرجل يصيب أهـله ثم يكسل ولا ينزل قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسـل فقال أبو موسى لاأسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبى بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبى قبل أن يموت أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى قال بعضهم عن أبى بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئا فى أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان . أخبرنا سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه سأل عائشة رضى الله عنها عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل» أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم ثنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشه رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم «إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان الختان فقد وجب الغسل» أخبرنا الثقة عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فعلته أنا والنبى صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فانقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال تيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المناكب . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المناكب أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فتمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبى صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبى بكر فأم النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم . أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن عمير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه لايخالفه . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا فصلوا خلفه جلوسا أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية ابن أبى سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج من كمه قصة من شعر يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا

اليوم يقول «إنى صائم فمن شاء منكم فليصم» . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية ابن أبى سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر» . أخبرنا يحيى ابن حسان عن الليث يعنى ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال النبى صلى الله عليه وسلم «كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه» . أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ماعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم يعنى يوم عاشوراء . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا رضى الله عنه قال لابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية . أخبرنا سفيان عن إسماعيل ابن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم على أبيه عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع» . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه كان يقوم فى الجنائز ثم جلس : أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . ثم قال بعد «كلوا وتزودوا وادخروا» . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبى بكر فذكرت ذلك لعمرة رضى الله عنها فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى» قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وما ذلك؟» أو كما قال قالوا يارسول الله نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الأضحى فكلوا وادخروا وتصدقوا» أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ماتقولون فى الشارب والزانى والسارق؟» وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته؟» ثم ساق الحديث . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم فى كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لانجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فإنا قد قرأناها . أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« لأقضين بينكما بكتاب الله » فجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة يعنى ابن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وقد حدثنى الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشى فلا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما فترك من كتابى حين حولته وهو فى الأصل أولا والأصل يوم كتبت هـذا الـكتاب غائب عنى . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب أن النبى صلى الله عليه وسـلم قال « من شرب الخمر فاجلدوه » أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل دم امرىء مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الـكلاب والحيض فقال النبى صلى الله عليه وسـلم « إن الماء لا ينجسه شىء » أخبرنا ابن عيينة عن أبى الزناد عن موسى ابن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » وفى هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا . أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها » ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال « من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول « أقم الصلاة لذكرى » أخبرنا سفيان عن عمرو يعنى ابن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فعرس فقال « ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة؟ » فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر فلم يفزعوا إلا بحر الشمس فى وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بلال » فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتى الفجر ثم اقتادوا شيئا ثم صلى الفجر . أخبرنا سفيان عن أبى الزبير المكى عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار » أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسـلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء « يا بنى عبد المطلب أو يا بنى هاشم أو يا بنى عبد مناف » أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينا هو على

المنبر إذ قال « يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر » قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ماتقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لاعلم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبت معه إلى أم سلمة رضى الله عنها فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول لله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال « إنى كنت أصلى الركعتين بعد الظهر وإنه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان » أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد ابن إبراهيم التيمى عن جده قيس قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال « ما هاتان الركعتان ياقيس ؟ » فقلت إنى لم أكن صليت ركعتى الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مسلم ابن خالد عن بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر رضى الله عنه فحدثه فقال عمر لأنت الرجل لا يأتى بخير فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت؟ فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فإذا هى تستهل بذلك لاتكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا على قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال أشر على ياعثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر على أنت فقال أراها تستهل به كأنها لاتعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال صدقت والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال « لست بآكله ولا محرمه » أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى عليه وسلم نحوه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس (قال الشافعى) رضى الله عنه : أشك أقال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو ؟ قال : « لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل » أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن جابر بن عبدالله عن أبى هريرة رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه قال لأبى بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ » فقال أبو بكر رضى الله عنه هذا من حقها يعنى منعهم الصدقة . أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال « فإذا لقيت العدو من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال شك علقة « ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار

المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام فى دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين وليس لهم فى الفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم» أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر . أخبرنا سفيان عن أبى سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الأشجعى على ماتؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال ياعدو الله تطعن على أبى بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعنى عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج عليهم على رضى الله عنه فقال اتئدا فجلسا فى ظل القصر فقال على رضى الله عنه أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم مايرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذى فى صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية . أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس فمررت بين يدى الصف ونزلت فأرسلت حمارى يرتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك على أحد . أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عز وجل وإذا خرجن فليخرجن تفلات » أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » أخبرنا مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول « لايخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم » فقام رجل فقال يارسول الله إنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وإن امرأتى انطلقت حاجة فقال « انطلق فاحجج بامرأتك » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول إن كان ليكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتى شعبان . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم . أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد ابن جارية عن عمه عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت النبى صلى الله عليه وسلم

فرد نكاحها . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع وبنى بى وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكن جوار يأتيننى فإذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم تقمعن منه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسر بهن إلىّ . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتناجشوا » أخبرنا سفيان ومالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايبع بعضكم على بيع بعض » أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبع بعضكم على بيع بعض » . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايبيع الرجل على بيع أخيه » . أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبع حاضر لباد » . أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم قال « لاتلقوا السلع » أخبرنا سفيان أو مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكل ولدك نحلت مثل هذا؟» فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فارجعه » (قال أبو العباس) وكان هذا عند أصحابنا كلهم مالك فلذلك جعلته بالشك . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لايحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده » . أخبرنا ملك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت جاءتنى بريرة فقالت إنى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدتها ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إنى عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى عليه وسلم « خذيها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة رضى الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» . أخبرنا مالك عن يحى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين . أخبرنا سفيان أن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا » أخبرنا محمد بن إسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عمران بن بشير

ابن محرز عن سالم سبلان مولى النصريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ياعبدالرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة» . أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء ياعبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ويل للأعقاب من النار» . أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم » أو قال للأجر . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم رجعن إلى أهلهن مايعرفهن أحد من الغلس . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد مايرفع رأسه من الركوع ولايرفع بين السجدتين . أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد مايرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس . أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بها وزاد فيه ثم لايعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد يحدث هكذا ويزيد فيه ثم لايعود (قال الشافعي) رضي الله عنه وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك . أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال « قوموا فلأصلي لكم » قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف . أخبرنا سفيان عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا ويتيم لنا في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا . أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . قال الأصم : وأخبرنا من سمع عبد الله ابن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لايخالفه . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل

ركعة ركعتين ثم خطبهم فقال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لايخسفان لموت أحد ولالحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ح أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس فصلى النبى صلى الله عليه وسلم فحكت أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركعتين أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتين . أخبرنا سفيان عن إسمعيل ابن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الأنصارى قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة » . أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجدات . أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى عن أبى يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يارسول الله إنى أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » . أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبى عند مروان ابن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك ياعبد الرحمن لتذهبن إلى أمى المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فقال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها فسلم عليها عبد الرحمن فقال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة قال من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة ياعبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ؟ قال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضى الله عنها فسألها عن ذلك فقالت مثل ماقالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ماقالتا فأخبره فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتى بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لاعلم لى بذلك إنما أخبرنيه مخبر . أخبرنا سفيان ثنا سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن عائشة أنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه . أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدى «أفطر الحاجم والمحجوم». أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرنى يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس ؟ . أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المحرم لاينكح ولا يخطب» . أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بنى عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان رضى الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» أخبرنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسمعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال . أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنما الربا في النسيئة» . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم » ونقص أحدهما التمر أو الملح وزاد أحدهما «من زاد أو ازداد فقد أربى » أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما» أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز» . أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك ابن أبي عامر عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين» . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لايخالفه . أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » . أخبرنا الشافعي قال فإن سفيان أخبره عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الجار أحق بسقبه» . أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها» . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال إني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» ، فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي وهو يقول وا أخياه وصاحباه فقال عمر ياصهيب أتبكي علي ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ماحدث

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » فقالت عائشة حسبكم القرآن «لاتزر وازرة وزر أخرى» وقال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك « والله أضحك وأبكى » قال ابن أبى مليكة فوالله ماقال ابن عمر من شيء . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء » أخبرنا سفيان عن أبى إسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرط بعضه علىّ وبعضه عليه وأنا حائض . أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة فيرد علينا وهو فى الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد على فأخذنى ماقرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال « إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره مايشاء وإن مما أحدث الله أن لاتتكلموا فى الصلاة » . أخبرنا مالك عن أيوب السختيانى عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى بن أبى أحمد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم. أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال عبد الوهاب سلم النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة . فقام الخرباق (رجل بسيط اليدين) فنادى يارسول الله أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم أخبرنى بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل » فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف »

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال : قال عمر إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور البيت قال سالم رضى الله عنه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع . أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشيا وهو بالأبواء أو بودّان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهه قال «إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم» . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج وأخبرنى مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى عن نافع مولى ابى قتادة عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا النبى صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال «إنما هى طعمة أطعمكموها الله تعالى» . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث أبى النضر إلا أن فى حديث زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «هل معكم من لحمه من شيء ؟» أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم . أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبى عمرو بهذا الإسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا (قال الشافعى) رضى الله عنه وابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى وسليمان مع ابن أبى يحيى . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . وقد زاد بعض المحدثين « حتى يترك أو يأذن» أخبرنا مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فى عدتها من طلاق زوجها «فإذا حللت فآذنينى» قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة » قالت فكرهته فقال « انكحى أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له » وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم قيل لإبراهيم بن سعد يتقدمه؟ قال نعم . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم

فعدوا ثلاثين » . أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتقدموا بين يدى رمضان بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أوأبي سلمة عن أبي هريرة (الشك من سفيان) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن عبد بن زمعة وسعداً اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصانى أخى إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابنى فقال عبد ابن زمعة أخى وابن أمة أبى ولد على فراش أبى فرأى شبها بينا بعتبة فقال « هو لك ياعبد ابن زمعة الولد للفراش واحتجبى منه ياسودة » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال أرسل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه إلى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر يعنى ابن الخطاب رضى الله عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وذكر حديث المتلاعنين فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم « أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذباً » فجاءت به على النعت المكروه . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن جاءت به أميغر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج جعدا فهو للذى يتهمه » فجاءت به أديعج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى « أن الخراج بالضمان » أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخراج بالضمان » أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » . أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال « ردها وصاعا من تمر لاسمراء » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو « الطعام أن يباع حتى يستوفى » وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شىء إلا مثله . أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم » أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندى . أخبرنا مسلم عن ابن أبى حسين عن عطاء وطاوس حسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح « ولا يقتل مؤمن بكافر » أخبرنا سفيان

عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله عبداً فهما فى كتابه وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير ولايقتل مسلم بكافر وفى موضع آخر ولايقتل مؤمن بكافر . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال «أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك» . أخبرنا مالك عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فى إجارة الحجام فنهاه عنه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال «اعلفه ناضحك ورقيقك» أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال : حجم أبوطيبة رسول الله صلى عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه أنه قيل له احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال «نعم حجمه أبو طيبة» فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته وقال «إن أمثل ماتداويتم به الحجامة والقسط البحرى لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز» . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس . وأخبرنا سفيان أخبرنى إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجام «اشكوه» . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى » وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال « واليمين على المدعى عليه » أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبدالله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبدالله ابن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم » فقالوا يارسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فتبرئكم يهود بخمسين يمينا » قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض فى مربد لنا .

ومن كتاب الطلاق

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن الصهباء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وأبى بكر وثلاث من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس نعم . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال : قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك إلى ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة يعنى القرظى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة

الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا : حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته » وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى « يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل بن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها » فردها علىّ ولم يرها شيئا فقال « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

ومن كتاب العتق

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال « أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأغلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته » . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت ابن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم (قال الشافعى) رضى الله عنه : كان ذلك فى مرض المعتق الذى مات فيه . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شىء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العجماء جرحها جبار » أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب رضى الله عنه دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها . أخبرنا أيوب بن سويد حدثنا الأوزاعى عن الزهرى عن حرام ابن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل . أخبرنا عبد العزيز الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحجج ثم أذن فى الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى عليه وسلم بين أظهرنا ينزل

عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمر به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال «من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة» . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لايسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فقال «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنى لبدت رأسى وسقت هديى وليس لى محل إلا محل هديى» فقام إليه سراقة بن مالك فقال يارسول الله: اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بل للابد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة» قال فدخل على من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم يعنى بما أهللت ؟ فقال أحدهما لبيك إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة كحجة النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . أخبرنا سفيان عن عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنها أنها قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال «إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر» .

ومن كتاب جراح العمد

أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل قتل امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس» . أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاأزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» . أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى ابن الخيار عن المقداد رضى الله عنه أنه أخبره أنه قال يارسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أنأقتله يارسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتقتله» فقلت يارسول الله إنه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال» . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة» . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد فى قائم سيف النبي صلى الله عليه وسلم كتاب «إن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم» . أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحق قال قلت لأبى جعفر محمد بن على ما كان فى الصحيفة التى كانت فى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال كان فيها «لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم» أخبرنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبى ليلى عن ابن أبى ليلى قال قال رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود يده إلا أن يرضى ولى المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لايقبل منه صرف ولا عدل» . أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبى رمثة قال دخلت مع أبى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبى الذى بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعنى أعالج هذا الذى بظهرك فإنى طبيب قال «أنت رفيق» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من هذا معك؟» قال ابنى أشهد به قال «أما إنه لايجنى عليك ولا تجنى عليه» . أخبرنا ابن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ألا أن فى قتيل العمد الخطا بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها» . أخبرنا الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يعنى مثله . أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك ابن مزاحم فى قوله تبارك وتعالى «فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف» الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولايقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا فذلك قوله «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» يقول الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية فلا يقتل ثم قال «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب اليم وقال فى قوله «ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون» يقول لكم فى القصاص حياة ينتهى بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل . أخبرنا سفيان بن عيينة أنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهد يقول سمعت ابن عباس يقول كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة «كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» مما كتب على من كان قبلكم «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» أخبرنا محمد بن إسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فإن ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله فإن الله أحلها لى ولم يحلها للناس وإنما أحلت لى ساعة من النهار ثم هى حرام كحرمتها بالأمس ثم أنتم ياخزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل» . أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال عمر رضى الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً . أخبرنا مسلم عن ابن جريج أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملى فى نفسى قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لى أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما الآخر فانتزع يعنى المعضوض يده من فى العاض فذهبت إحدى ثنيتيه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم «أيدع يده فى فيك تقضمها كأنها فى فى فحل يقضمها» قال عطاء وقد أخبرنى صفوان أيهما عض ؟ فنسيته أخبرنى مسلم عن ابن جريج أن ابن أبى مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنسانا جاء إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر رضى الله عنه بعدت ثنيته . أخبرنا مالك

عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن سعدا قال يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ومن قتل دون ماله فهو شهيد» أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح» . أخبرنا سفيان ثنا الزهرى قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من جحر فى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» . أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى له بمشقص فى يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه . أخبرنا مالك عن يحى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى فى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر رضى الله عنه اعدد لى على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر رضى الله عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها أنا ذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس لقاتل شىء» . أخبرنا مروان عن إسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال «أعطوهم نصف العقل لصلاتهم» ثم قال عند ذلك «ألا إنى برىء من كل مسلم مع مشرك» قالوا يارسول الله لم؟ قال «لا تراءا ناراهما» أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهرى عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع فى الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول أبى أبى فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبى صلى الله عليه وسلم فيه بديته . أخبرنا يحى بن حسان ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى النبى صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها . أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن لى مالا وعيالا وإن لأبى مالا وعيالا وإنه يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال النبى صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» . أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبى عن أبى جحيفة قال سألت عليا رضى الله عنه هل عندكم من النبى صلى الله عليه وسلم شىء سوى القرآن؟ فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتى الله عبدا فهما فى القرآن وما الصحيفة قلت وما فى الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم «وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل» . أخبرنى اسمعيل بن علية بإسناده عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فى الأصابع عشر عشر» أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم «وفى الموضحة خمس» . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب

أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر رضى الله عنه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان «أن ورث امرأة أشيم الضبابي من ديته» قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضى الله عنها تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لاتستهلكها الزكاة . أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم . أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحي بن سعيد وعبدالكريم ابن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تزكى أموالنا وأنه ليتجر بها في البحرين . أخبرنا مالك بن أنس وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضوان الله عليه قال الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق» أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنحوه لم يقل عن عائشة وذلك مرسل . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت جاءتنى بريرة فقالت إنى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالى فورثه أخوه الذى لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالى . فلا أرأيت لو هلك أخى اليوم ألست أرثه أنا ؟ فاختصما إلى عثمان رضى الله عنه فقضى لأخيه بولاء الموالى . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أن أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه فى مثلهم من الناس

ومن كتاب المكاتب

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال فى المكاتب هو عبد ما بقى عليه درهم . أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين

ألفا ثم جاءه فقال إنى عجزت فقال إذا أمحو كتابتك فقال قد عجزت فامحها أنت قال نافع فأشرت إليه امحها وهو وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعتزل جاريتى قال فأعتق ابن عمر ابنه بعده

ومن كتاب الجزية

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » فكتب عليهم أن لايفر العشرون من المائتين فأنزل الله تعالى «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن مائة صابرة يغلبوا مائتين »فخفف عنهم وكتب عليهم أن لايفر مائة من مائتين . أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يارسول الله نحن الفرارون قال« بل أنتم العكارون وأنا فئتكم» . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله» أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« لاأزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال «إن رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلن أحدا» . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال لأبى بكر أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟» قال أبو بكر رضى الله عنه هذا من حقها لو منعونى عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة أن عمر قال لأبى بكر هذا القول أو معناه . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وذكر الحديث . أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى اسمعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبى صلى عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن « أن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر» يعنى أهل الذمة منهم . أخبرنى مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظ غير أنه حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضا فقال ليس أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثابتا عندنا . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم

ضرب على نصرانى بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلما . أخبرنا إبراهيم أنا إسحق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلثمائة فضرب عليهم النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلثمائة دينار كل سنة . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجارى أو عبد الله بن سعيد مولى عمر لى عمر بن الخطاب أن عمر رضى الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال : كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر .

ومن كتاب اختلاف مالك والشافعى رضى الله عنهما

أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن كما أنت» فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال صلى أبو بكر إلى جنبه قائما . أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبى مليكة عن عبيدة بن عمير قال : أخبرنى الثقة كأنه يعنى عائشة رضى الله عنها ثم ذكر صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك فى السجود قال أبو العباس كتبنا حديث سفيان عن الزهرى بمثله قبل هذا . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة أنهما أخبراه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « آمين » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون « آمين » ومن خلفهم « آمين » حتى إن للمسجد للجة

أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قرأ « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ « والنجم إذا هوى » فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى . أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » أخبرنا مالك عن نافع أن عمر سجد فى سورة الحج سجدتين . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبى وقاص كان يوتر بركعة . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا فى الآخرة منهن . أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى أثر سورة الجمعة « إذا جاءك المنافقون » أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يؤمر ببعض حاجته . أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به فى يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ فقال كان يقرأ بـ« هل أتاك حديث الغاشية » أخبرنا مالك عن ضمرة ابن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفطر ؟ فقال كان يقرأ بـ« قۤ والقرآن المجيد واقتربت الساعة » أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك فى مطر . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما منعك أن تصلى مع الناس ألست برجل مسلم؟» قال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت فى أهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول « من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدلهما » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ « بالطور » فى المغرب . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث سمعته يقرأ « والمرسلات عرفا » فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب أخبرنا مالك عن أبى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسىّ أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرنى أبو عبدالله الصنابحى أنه قدم المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق فصلى وراء أبى بكر الصديق المغرب فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابى لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ « بأم القرآن » وهذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ فى الأربع فى كل ركعة « بام القرآن » وسورة

من القرآن قال وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة فى صلاة الفريضة . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة « البقرة » فى الركعتين كلتيهما . أخبرنا مالك عن هشام عن ابيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصبح فقرأفيها بسورة « يوسف » وسورة « الحج » فقرأ قراءة بطية فقلت والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر قال أجل . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفى قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضى الله عنه إياها فى الصبح من كثرة ما كان يردّدها . أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لايبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال إن أبى قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه فقال ؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » أخبرنا الشافعى قال : وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمى عجوز كبيرة لاتستطيع أن نركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » . أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطا وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه قال مالك رضى الله عنه مثل ذلك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » أخبرنا مالك عن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال « اذبح ولا حرج » فجاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال « ارم ولا حرج » قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء قدم ولا أخر إلا قال « افعل ولا حرج » أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نحر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم « أنتم اليوم خير أهل الأرض » قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد ابن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال

الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئسما قلت يا ابن أخى فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة . أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطاها لاترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبى ثابت قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال إنى وهبت لابنى ناقة حياته وأنها تناتجت إبلا فقال ابن عمر هى له حياته وموته فقال إنى تصدقت عليه بها فقال ذاك أبعد لك منها أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن حبيب ابن أبى ثابت مثله إلا أنه قال ضنت واضطربت . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث .أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وشهد حنينا والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح قال ابن شهاب وكان بين إسلام وامرأته صفوان نحو من شهر . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قال « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » (قال الشافعى) رضى الله عنه : وابن عمر الذى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشىء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع . أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما . أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » قال مالك رضى الله عنه وإنما كره بيع الكلاب الضوارى وغير الضوارى لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب . أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا » أخبرنا مسلم عن ابن خثيم

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال« لا نكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله فى القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن . أخبرنا مالك عن نافع أن سالم ابن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعة غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لى عشر رضعات . أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمرة ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال«لا تحرم المصة ولا المصتان» . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنما الولاء لمن أعتق » أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضى الله عنه عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها . أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إنى وجدت لقطة فماذا ترى؟فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فى غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى . أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبى وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل أباك فسأله فقال له عمر رضى الله عنه إذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط؟فقال وإن جاء أحدكم من الغائط . أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى . أخبرنا مالك عن سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر«أقركم ما أقركم الله على الثمر بيننا وبينكم»فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه

ضربة فاقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركنى الموت فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت له مابال الناس؟قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»فقمت فقلت من يشهدلى ؟ثم جلست فقالها الثانية فقمت فقلت من يشهد لى؟ثم جلست فقالها الثالثة فقمت فى الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مالك يا أباقتادة»فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله إذا لايعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صدق فأعطه إياه»قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت مخرفا فى بنى سلمة فإنه لأول مال تأثلت فى الإسلام قال مالك رضى الله عنه المخرف النخل . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال مابال رجال يطأون ولائدهم ثم يعزلون لاتأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا . أخبرنا مالك عن نافع صفية بنت أبى عبيد عن عمر رضى الله عنه فى إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم.

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال«من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر رضى الله عنه قال من أحيا أرضا ميتة فهى له . أخبرنا الشافعى أن مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاضرر ولا ضرار» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لايمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه فى جداره»قال ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ماينفعه وهو لك نافع ؟ تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟ فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر رضى الله عنه والله ليمرن به ولو على بطنك . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر إنى أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليهم ثم قال للمزنى كم ثمن ناقتك قال : أربعمائة درهم قال عمر أعطه ثمان مائة درهم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبى جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذا فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاء به إلى عمر بن الخطاب فقال ماحملك على أخذ هذه النسمة؟ قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح قال أكذلك؟قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمى جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر رضى الله عنه فماذا سرق؟قال سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهما فقال عمر رضى الله عنه أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضرس بجمل وفى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب

رضى الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضى عنه يجرر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أن عمر قال لايصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت « قال مالك » رضى الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل « ثم محلها إلى البيت العتيق » فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق . أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج فى يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت؟ قال إنى لست كهيئتكم إنما صيد من أجلى . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله . أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة رضى الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضى الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسىء ملكتها فبيعت . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف فى سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها . قال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك « قال مالك » وذلك فيما نرى لأنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به ولو باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شىء إلا مثله . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بهم بالجابية فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدتين

خبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد فى سورة الحج سجدتين . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيا أوقيئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة . أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما بمكة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلى مع الفريضة فى السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان لايقنت فى شىء من الصلاة وبهذا الإسناد أن ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فى صلاة الخوف بشىء خالفتموه فيه . ومالك رحمه الله يقول لا أذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبى ذئب يرويه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يشك فيه . أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال فى السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه

ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى إلى المسجد وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه قال ولقد رأيته فى يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبتيه . أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مُدا من حنطة وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم . وبه عن ابن عمر أنه كان يقول « ماستيسر من الهدى » بعير أو بقرة . وبه عن ابن عمر كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . أخبرنا مالك عن محمد ابن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس وبه أن ابن عمر حج فى الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة . وبه أن ابن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ماقضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت فى عدتها . أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبى عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك ؟ قال ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى فقال له زيد ماحملك على ذلك ؟ فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هى واحدة وأنت أملك بها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التى تطلق وقد فرض لها الصداق فلم تمس فحسبها ما فرض لها . وبه عن ابن عمر أنه قال فى الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا . وبه عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال : خرجت مع جدة لى عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله ابن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعليها هدى . وبه عن ابن عمر أنه قال « من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة » وبه عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . وبه عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبى سلمة أرضعتها أسماء بنت أبى بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبى سلمة فكان الزبير يدخل على وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسى فيقول أقبلى على فحدثينى أراه أنه أبى وما ولد فهم إخوتى ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلى فخطب إلى أم كلثوم ابنتى على حمزة ابن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له ؟ إنما هى ابنة أخته فأرسل إلى عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلى فاسألى عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة

عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاء عمى أفلح وذكر الحديث (قال الربيع) زعم الشافعى ما أحد أشد خلافا لأهل المدينة من مالك . أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا . أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار سمع سهل بن سعد الساعدى أن رجلا خطب إلى النبى صلى الله عليه وسلم امرأة قائمة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى صداقها فقال « التمس ولو خاتما من حديد » أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحرث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضى الله عنهما قضيا فى الملطاة بنصف دية الموضحة أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثورى عن مالك عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضى الله عنهما مثله أو مثل معناه (قال الشافعى) وأخبرنى من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله (قال الشافعى) وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدا من الأئمة فى القديم ولا فى الحديث قضى فيما دون الموضحة بشىء :

ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معادا

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله « ورفعنا لك ذكرك » لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله . أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين قد نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فأجملوا فى الطلب » أخبرنا ابن عيينة عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيدالله ابن أبى رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه » قال سفيان وحدثنيه محمد ابن المنكدر عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا (قال الشافعى) رضى الله عنه الأريكة السرير . أخبرنا مالك عن عمه أبى سهيل ابن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء أعرابى من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات فى اليوم والليلة » قال هل على غيرها؟ قال «لا إلا أن تطوع» وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام رمضان فقال هل على غيره؟ قال «لا إلا أن تطوع» فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفلح إن صدق» أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها وذكرت إحرامها مع النبى صلى الله عليه وسلم أنها حاضت فأمرها أن تقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلى حتى تطهر أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبى صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها

وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاوصية لوارث » أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سراقة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهة قبل المشرق . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا أدري أضبي بني أنمار أو قال صلى في سفر . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال إن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ابن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وفي الركاز الخمس » أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . أخبرنا مالك عن إسمعيل بن حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعته يقول « لا يأكلن أحد من لحم نسكه بعد ثلاث » أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث . أخبرني ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول إنا لنذبح ماشاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها إلى البصرة . أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم قال « تكلم » قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك » وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس

التشهد يقول قولوا « التحيات لله الزاكيات الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هكذا أنزلت » ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال « هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه » أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هم منهم » وزاد عمرو بن دينار عن الزهرى « هم من آبائهم » أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان أخبرنا مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ؟ أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضى الله عنه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس . أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان ابن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفى عن حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألم أنبأ أو ألم يبلغني - أو كما شاء الله من ذلك - أنك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه » أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء ذلك أيضا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصرى عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن أفرى الفرى من من قولني ما لم أقل ومن أرى عينيه في المنام ما لم تريا ومن ادعى إلى غير أبيه » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الذي يكذب على يبنى له بيت في النار » أخبرنا عمرو ابن أبي سلمة التنيسى عن عبد الرحمن بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت لأبي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس ؟ قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من

كذب على فليلتمس لجنبه مضجعا من النار» فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده .
أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
«حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على» أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نضر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها
ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لايغل عليهن قلب مسلم
إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» أخبرنا مالك بن أنس عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن
ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله
ماشاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مابال
هذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة فقال «ألا أخبرتها أنى أفعل ذلك» فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته
فزاده ذلك شراً وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ماشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال «والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده» أخبرنا الدراوردى عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبى سلمة
عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قالت بينما نحن بمنى إذا على بن أبى طالب رضى الله عنه على جمل يقول إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد» فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ
فيهم بذلك . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له إن شاء الله
يقال له يزيد بن شيبان قال كنا فى موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جدا فأتانا ابن مربع الأنصارى
فقال لنا إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من
إرث أبيكم إبراهيم . أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفى عن يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قضى فى الإبهام بخمس عشرة وفى التى تليها بعشر وفى الوسطى بعشر وفى التى تلى الخنصر بتسع وفى
الخنصر بست . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة
حتى أنزل الله عليه «فيم أنت من ذكراها» فانتهى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن
أن عمر قال أذكر الله امرءاً سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت
بين جارتين لى يعنى ضرتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر رضى الله
عنه إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف يعنى حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها . أخبرنا
مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها
أنها جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له
حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم
يتركنى فى مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى
المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له فقال «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال «امكثى

فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس إن نوفا البكالى يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى إسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرنى أبى بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشىء يدل على أن موسى صاحب الخضر أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن عباس «ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم» الآية . أخبرنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال كنا نخابر فلا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك . أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه لا أساكنك بأرض . أخبرنى من لا أتهم عن ابن أبى ذئب أخبرنى مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضى على برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرنى عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما أيسر على من قضاء قضيته والله يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق فبلغنى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به على له . أخبرنى أبو حنيفة ابن سماك بن الفضل اليمانى قال حدثنى ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود» فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبى ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحرث؟ فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تأخذ به؟ نعم آخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عنى حتى تمنيت أن يسكت . أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم نقبل هذا لأنه مرسل . أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث . أخبرنا سفيان عن عبد الله ابن أبى لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بالجابية خطيبا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامى فيكم فقال «أكرموا أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشرا فذكرت

ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجى» أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه

ومن كتاب الصداق والإيلاء

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة قال سألت عائشة رضى الله عنها كم كان صداق النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونش قالت أتدرى ما النش؟ قلت لا قالت نصف أوقية . أخبرنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالى وأنزل لك عن أى امرأتى شئت وأكفيك العمل . فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك ومالك دلونى على السوق فخرج إليه فأصاب شيئا فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «على كم تزوجتها ياعبد الرحمن؟» قال على نواة من ذهب فقال «أولم ولو بشاة» . أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كم سقت إليها؟» قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أولم ولو بشاة». أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل عندك من شىء تصدقها إياه؟» فقال ماعندى إلا إزارى هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال «التمس ولو خاتما من حديد» فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل معك من القرآن شىء؟» قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد زوجتكها بما معك من القرآن» . أخبرنا مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لاصداق لها ولها الميراث . أخبرنا ابن أبى فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل ابن أبى سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاما فقيل له فى ذلك فقال أنا أولى بالفضل . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن

أبى مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج . أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى أخبرنا ابن عيينة عن أبى إسحق الشيبانى عن الشعبى عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا رضى الله عنه أوقف المولى . أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا رضى الله عنه أوقف المولى . أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب ابن أبى ثابت عن طاوس أن عثمان رضى الله عنه كان يوقف المولى . أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن القاسم ابن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتى امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفىء . أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله عنه كان يوقف المولى « سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت أسد بن موسى يحدث قال استتيب أبو حنيفة مرتين وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة .

ومن كتاب الصرف

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد نحرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لى رجل من أهل المدينة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حى بميت قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا . أخبرنا ابن أبى نجيح عن أبى صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان .

ومن كتاب الرهون والإجارات

أخبرنا محمد بن إسمعيل عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » . وقد أخبرنى غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبى أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن أبى ذئب . أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبى الشحم اليهودى . أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقال أبالذهب والورق ؟ قال أما بالذهب والورق فلا بأس به . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به . أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه شبيها به . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بمثله . أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحى يحدثون عن عروة بن أبى الجعد أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشترى له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاه ودينار فدعا له رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ويرويه عن عروة بن أبى الجعد بمثل هذه القصة أو معناها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب خرجا فى جيش إلى العراق فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل فكتب لهما إلى عمر رضى الله عنه أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاه إلى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما ؟ فقالا لا فقال عمر رضى الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ماينبغى لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك هذا المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ؟ فقال رجل من جلساء عمر رضى الله عنه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال .

ومن كتاب الشغار

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لاشغار فى الإسلام». أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة ابن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج . أخبرنا سفيان عن عمرو عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال . أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسمعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال أوهم الذى روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم مانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو حلال . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى غطفان ابن طريف المرى أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ح وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر

الأنسية . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة .

ومن كتاب الظهار واللعان

أخبرنا مالك قال حدثنى ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمر العجلانى جاء إلى عاصم ابن عدى الأنصارى فقال له أرأيت ياعاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لى ياعاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله صلى عليه وسلم ؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول لله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم «قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها» فقال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال : جاء عويمر العجلانى إلى عاصم بن عدى فقال ياعاصم بن عدى سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فيقتله أيقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم النبى صلى الله عليه وسلم فعاب النبى صلى الله عليه وسلم المسائل فلقيه عويمر فقال ماصنعت؟ قال صنعت إنك لم تأتنى بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنظروها فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا » فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين . أخبرنا عبد الله ابن نافع عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء إلى عاصم فقال أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه ؟سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا » ثم قال كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبى صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنظروها فإن جاءت به أحيمر قصيراً كأنه وحرة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا إليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها » فجاءت به على النعت المكروه سمعت إبراهيم ابن سعد يحدث عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به

أديعج فهو الذى يتهمه » قال فجاءت به أديعج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل ابن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فأنزل الله عز وجل فى شأنه ماذكر فى القرآن من أمر المتلاعنين قال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « قد قضى فيك وفى امرأتك » قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت أملا فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه . أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن قاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد أهى التى قال النبى صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمتها؟ » فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت أعلنت . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبرى يحدث القرظى قال المقبرى حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبى صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولم يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الخلائق فى الأولين والآخرين » وسمعت سفيان بن عيينة يقول : أخبرنا عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين « حسابكما على الله أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها » قال يارسول الله مالى قال « لامال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه » . أخبرنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال هكذا بإصبعيه المسبحة والوسطى ففرقهما الوسطى والتى تليها يعنى المسبحة وقال « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .

ومن كتاب الخلع والنشوز

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا إما كبرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقنى وأمسكنى واقسم لى مابدالك فأنزل الله عز وجل « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا » الآية . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها « ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت » قالت ثلث أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبى ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبى عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبى أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ إنسان منهم الحج فقالوا أتكتبين إلى أهلك؟ فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقونى وازددت عليهم كرامة فلما حللت جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنى فقلت له مثلى

نكح أما أنا فلا ولد لي وأنا غيور ذات عيال قال «أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله» فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيها ويقول أين زناب؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أين زناب؟» فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقتها عندها أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني آتيكم الليلة» قالت فقمت فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جر وأخرجت شحما فعصدته أو صعدته قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح «إن لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وإن أسبع أسبع لنسائي». أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قال «للبكر سبع وللثيب ثلاث» أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها. أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تضربوا إماء الله» قال فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم» أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها» قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له اصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها تقول له أين عتبة وشيبة؟ فسكت عنها فدخل يوما برما فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فقال على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان ابن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من هذه؟» فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال «ما شأنك؟» قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذ منها» فأخذ منها وجلست في أهلها أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو أشياء ببدنها وهي تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا ثابت خذ منها» فأخذ منها وجلست.

ومن كتاب إبطال الاستحسان

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلانى وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السحماء ؟ يعنى ابن عمه وهو رجل عظيم الإليتين أدعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعنى امرأته وهى حبلى وماقربتها منذ كذا فدعا رسول لله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهى حبلى ثم قال « تبصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق عليهـا وإن جاءت أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب » فجاءت به أدعج عظيم الإليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا « إن أمره لبين لولا ماقضى الله » يعنى إنه لمن زنا لولا ماقضى الله من أن لايحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينة فقال « لو ماقضى الله لـكان لى فيها قضاء غيره » ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق . أخـبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحى وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحى وقيل لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط إلا بوحى من الله فمن الوحى ما يتلى ومنه مايكون وحيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنمـا أنا بشر مثلكم وأنـكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له قطعة من النار »

ومن كتاب أحكام القرآن

أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن هنداً بنت عتبة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لى منه إلا مايدخل علىّ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » حدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله عندى دينار قال « أنفقه على نفسك » قال عندى آخر قال « أنفقه على ولدك » قال عندى آخر قال « أنفقه على أهلك » قال عندى آخر قال « أنفقه على خادمك » قال عندى آخر قال « أنت أعلم به » قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث « يقول ولدك أنفق على إلى من تكلنى تقول زوجتك أنفق على أو طلقنى يقول خادمك أنفق على أو بعنى » أخبرنا سفيان عن أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لايجد ماينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة؟ فقال سعيد سنة (قال الشافعى) رضى الله عنه : والذى يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا . أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله تعالى « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال أن تبذو على أهل زوجها فإذا بذت

فقد حل إخراجها . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان . أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة . أخبرنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فساق نكاحها وبناءه بها وقوله لها «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن» أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله ابن أسيد ثم أتيا عثمان رضى الله عنه فى ذلك فقال هى تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ماسميت . أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا فى المختلعة يطلقها زوجها ؟ قالا لايلزمها طلاق لأنه طلق مالا يملك . أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير ابن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى طلقت امرأتى سهيمة البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة «والله ما أردت إلا واحدة ؟» فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر رضى الله عنه والثالثة فى زمان عثمان رضى الله عنه . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرنى المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال ماحملك على ذلك؟ قال قلت قد فعلت قال فقرأ «ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا» قال ماحملك على ذلك ؟ قال قلت قد فعلت قال أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لاتبت . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبى سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب : أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن وكانت فى إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت فى زوجها : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فى الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار مالم يمسها فإن مسها فلا خيار لها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبنى عدى بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدعتنى فقالت إنى مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعى شيئا إن أمرك بيدك مالم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا . أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبى تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بنى فلان كأنى أنظر إليه يتبعها فى الطريق وهو يبكى : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا : أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة . حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله والله مالى عهد بأهلى منذ عفار النخل قال وعفارها أنها إذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوما لاتسقى بعد الإبار قال فوجدت مع امرأتى رجلا قال وكان زوجها مصفرا أحمش الساقين سبط الشعر والذى رميت به خدلا إلى السواد جعدا قططا مستها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم بين » ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذى رميت به . أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يكن يعنى محرما فحرم من أجله مسألته » أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر ابن سعد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا من أهل البادية أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « هل لك من إبل؟ » قال نعم : قال « ما ألوانها » ؟ قال حمر قال « هل فيها من أورق؟ » قال نعم : قال « أنى ترى ذلك ؟ » قال : عرق نزعه فقال النبى صلى الله عليه وسلم « فلعل هذا نزعة عرق » أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أعرابيا من بنى فزارة أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال النبى صلى الله عليه وسلم « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم قال « فما ألوانها ؟ » قال : حمر قال « هل فيها من أورق ؟ » قال إن فيها لورقا : قال « فأنى أتاها ذلك؟ » قال لعله نزعه عرق فقال النبى صلى الله عليه وسلم « وهذا لعله نزعه عرق » . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شىء فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليه نفقة » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بداله أن ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبدالله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال إنما كان طلاقى إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل (قال الشافعى) رضى الله عنه : ماعاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن عياش الأنصارى عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتى عبدالله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (قال الشافعى) رضى الله عنه . ولم يقل له عبد الله بئسما صنعت حين طلقت ثلاثا . أخبرنا مالك عن يحيى عن سعيد عن بكير أخبره عن ابن أبى عياش أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما قال ابن عباس لأبى هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك (قال الشافعى) ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة رضى الله عنهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة لبنى عدى يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلىّ حفصة فدعتنى فقالت إنى مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعى شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا (قال الشافعى) رحمه الله : ولم تقل لها حفصة رضى الله عنها لا يجوز أن تطلقى ثلاثا . أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنها وعن أبيها

قالت يا رسول الله هل لك فى أختى بنت أبى سفيان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فأفعل ماذا؟» قالت تنكحها قال «أختك ؟» قالت نعم : قال «أو تحبين ذلك؟» قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركنى فى خير أختى قال «فإنها لا تحل لى» قالت فقلت والله لقد أخبرت أنك تخطب بنت أبى سلمة قال «بنت أم سلمة ؟» قالت نعم : قال «فوالله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ماحلت لى إنها لابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وإياها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن» أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ذرونى ماتركتكم فإنه إنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فائتوا منه مااستطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا» أخبرنا ابن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن ولدك ولد فعاش من بعدك دعوا لك . أخبرنا سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب أنه قال هى منسوخة نسختها «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم» فهى من أيامى المسلمين يعنى قوله «الزانى لا ينكح إلا زانية» الآية . أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال فى هذه الآية هو حكم بينهما أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد أن هذه الآية نزلت فى بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لايجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول فى قول الله تعالى «ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء» أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها إنك علىّ لكريمة وإنى فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا أو نحو هذا من القول. أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس أن عبد الرحمن ابن عوف تزوج على وزن نواة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لايخطب أحدكم على خطبة أخيه» أخبرنا مالك عن أبى الزناد ومحمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لايخطب أحدكم على خطبة أخيه» أخبرنا مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها «فإذا حللت فآذنينى» قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطبانى فقال «أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبوجهم فلايضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة بن زيد» فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به . أخبرنا الثقة أحسبه إسمعيل ابن إبراهيم عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم «أمسك أربعا وفارق سائرهن» أخبرنا مالك عن الزهرى حديث غيلان . أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبى الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلى قال أسلمت وتحتى نسوة فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال «فارق واحدة وأمسك أربعا» فعمدت إلى أقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة ففارقتها . أخبرنا ابن أبى يحيى عن إسحق ابن عبدالله عن أبى وهب الجيشانى عن أبى خراش عن الديلمى أو عن ابن الديلمى قال أسلمت وتحتى أختان فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان

ابن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لاولى له » أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته فيها . أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض ؟ فقالت لتشدد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء . أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع . أخبرنى عبد الله بن على ابن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان ابن أحيحة بن الجلاح (قال الشافعى) أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته فى دبرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم « حلال » فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال « كيف قلت ؟ فى أى الخربتين أو فى أى الخرزتين أو فى أى الخصفتين ؟ أمن دبرها فى قبلها فنعم : أم من دبرها فى دبرها فلا فإن الله لايستحى من الحق لاتأتوا النساء فى أدبارهن » (قال الشافعى) رضى الله عنه : قال فما تقول ؟ قلت عمى ثقة وعبد الله بن على ثقة وقد أخبرنى محمد عن الأنصارى المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لايشك عالم فى ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه . أخبرنا إسمعيل يعنى ابن علية عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المجيزان فالأول أحق » . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة وفى الاثنتين » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال « إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تجوز شهادة النساء لارجل معهن فى أمر النساء أقل من أربع عدول . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس لأن الله يقول « ممن ترضون من الشهداء » أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحكم الحاكم أو لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وقال الله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل « وإبراهيم الذى وفى * أن لاتزر وازرة وزر أخرى » (إلى هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعى ويقول بعد ذلك حدثنا الشافعى) .

ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره

حدثنا الشافعي حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها أو تعلموها » يشك ابن أبي فديك. أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أهان قريشا أهانه الله عز وجل » أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل » . حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش «أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحا هذه الجريدة» يشير إلى جريدة في يده . أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسمعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى« أيها الناس إن قريشا أهل أمانة ومن بغاها العواثر أكبه الله لمنخريه » يقولها ثلاث مرات . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مهلا ياقتادة لاتشتم قريشا فإنك لعلك ترى منها رجالا أو يأتى منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم إذا رأيتهم لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله » . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئا من الخير لا أحفظه . وقال «شرار قريش خيار شرار الناس» . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» . أخبرنا عمى محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرقي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال «ماههنا شام» وأشار بيده إلى جهة الشام «وما ههنا يمن» وأشار بيده إلى جهة المدينة . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال «اللهم اهد دوسا وائت بهم» . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد ابن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادى الأنصار أو شعبهم » أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني حدثني ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الأنصار قد قضوا الذى عليهم وبقى الذى عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» وقال الجرجاني في حديثه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار» وقال في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج يهش إليه النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية » . أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينا أنا أنزع على بئر أستسقى» (قال الشافعي) رضى

الله عنه يعنى فى النوم ورؤيا الأنبياء وحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فجاء ابن أبى قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت فى يده غربا فضرب الناس بعطن فلم أر عبقريا يفرى فريه » .

ومن كتاب الأشربة

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل شراب أسكر فهو حرام » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال « كل شراب أسكر فهو حرام » . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال « لاخير فيها » ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم هى السكركة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة » . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصارى وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت . أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبلتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال « انبذوا كل واحد منهما على حدة » . أخبرنا سفيان عن أبى إسحق عن ابن أبى أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر . أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم فى الجر غير المزفت أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتنتبذوا فى الدباء والمزفت » قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير . أخبرنا سفيان سمعت الزهرى يقول سمعت أنسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجيشانى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال « كل مسكر حرام » . أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له فى سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال؟ قالوا نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت . أخبرنا مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا والتمر والزهو جميعا . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصرى أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أما علمت أن الله حرمها؟ » فقال لا فسارّ إنسانا إلى جنبه فقال « بم ساررته ؟ » فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » ففتح المزادتين حتى ذهب مافيهما . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا باع خمرا

فقال قاتل الله فلاناً باع الخمر أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » . أخبرنا سفيان قال سمعت أبا الجويرية الجرمى يقول إنى لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أهل العراق قالوا له إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله إنى أشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والإنس أنى لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة . أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصارى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لايصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لايصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لايسكر؟ فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر رضى الله عنه فأدخل عمر فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلى هذا مثل طلى الإبل فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها لهم والله . فقال عمر كلا والله اللهم إنى لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه خرج عليهم فقال إنى وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلى وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر رضى الله عنه الحد تاما . أخبرنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتجلد فى ريح الشراب؟ فقال عطاء إن الريح لتكون من الشراب الذى ليس به بأس فإذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما (قال الشافعى) رضى الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لايخالفه . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول إنى وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا حددتهم . قال : قال سفيان فأخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب أن صلى الله عليه وسلم قال « إن شرب فاجلدوه . ثم إن شرب فاجلدوه . ثم إن شرب فاجلدوه . ثم إن شرب فاقتلوه » لايدرى الزهرى بعد الثالثة أو الرابعة فإنه أتى برجل قد شرب فجلده . ثم أتى به قد شرب فجلده . ثم أتى به قد شرب فجلده . ووضع القتل وصارت رخصة ، قال قال سفيان قال الزهرى لمنصور ابن المعتمر ومخول كونا وافدى العراق بهذا الحديث . أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رحل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رحل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحا وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم « بكتوه » فبكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر رضى الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرب أبو بكر فى الخمر أربعين حياته ثم عمر رضى الله عنه حتى تتابع الناس فى الخمر فاستشار فضربه ثمانين أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر ثمانين فى الخمر . أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه

أن عليا بن أبي طالب رضى الله عنه قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكراً إلا جلدته الحد . حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن على أن على بن أبي طالب رضى الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا . سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي وهو يحتج فى ذكر المسكر وكان كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر؟ فإن قال حلال قيل أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر؟ فإن قال حراما قيل له أفرأيت شيئا قط شربه وصار إلى جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما ؟ (قال الشافعي) رضى الله عنه ما أسكر كثيره فقليله حرام . أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب أو صاعا من أقط « إلى هنا يقول الربيع حدثنا »

ومن كتاب عشرة النساء

أخبرنا الربيع . أخبرنا الشافعي . أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها حدثته أن هندا أم معاوية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني مايكفيني وولدى إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علىّ فى ذلك من شيء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» . أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه . أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمى عن عمارة الجرمى قال خيرنى على بن أبي طالب بين أمى وعمى ثم قال لأخ لى أصغر منى وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته (قال الشافعي) قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن على مثله وقال فى الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان ابن عفان رضى الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان رضى الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لى من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك قال ابن شهاب أراه على بن أبي طالب قال مالك وبلغنى عن الزبير بن العوام مثل ذلك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر ما أحب أن أجيزهما جميعا . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضى الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجيزهما جميعا قال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر كان أشد فى ذلك مما هو فيه . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبد الله ابن معمر جاء عائشة رضى الله عنها فقال لها إن لى سرية أصبتها وأنها قد بلغت لها ابنة جارية لى أفأستسر ابنتها ؟ فقالت لا قال فإنى والله لا أدعها إلا أن تقولى حرمها الله فقالت لا يفعله أحد من أهلى ولا أحد أطاعنى . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب فى قوله «الزانى لا ينكح إلا زانية» الآية قال هى منسوخة نسختها «وأنكحوا

الأيامى منكم » فهى من أيامى المسلمين . أخبرنا سفيان عن هرون بن رياب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن لى امرأة لاترد يد لامس فقال النبى صلى الله عليه وسلم «فطلقها» قال إنى أحبها قال « فأمسكها إذا » أخبرنا سفيان حدثنى عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضى الله عنه مكة فرفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب رضى الله عنه النا كح والمنكح ورد نكاحها . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضى الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولى . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو ابن دينار نكحت امرأة من بنى بكر بن كنانة يقال لها بنت أبى ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة ابن علقمة العتوارى إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو والى المدينة إنى وليها وإنها نكحت بغير أمرى فرده عمر وقد أصابها قال فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال «فنكاحها باطل» وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبى صلى الله عليه وسلم . أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا أنكح الوليان فالأول أحق» . أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضى الله عنها يخطب إليها المرأة من أهلها فتتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لاتلى عقدة النكاح . أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لاتنكح المرأة المرأة فإن البغى إنما تنكح نفسها . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لانكاح إلا بشاهدى عدل وولى مرشد وأحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم . أخبرنا مالك عن أبى الزبير قال أتى عمر رضى الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

ومن كتاب التعريض بالخطبة

أخبرنا سفيان عن الزهرى أخبرنى ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» . أخبرنا محمد بن إسمعيل عن ابن أبى ذئب عن مسلم الخناط عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة « أمسك أربعا وفارق سائرهن » .

ومن كتاب الطلاق والرجعة

أخبرنا يحي بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن سعيد بن جبير عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هى امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل . أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظى عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذى كان طلقها فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها ، وقال «لاتحل لك حتى تذوق العسيلة» . أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وقال« أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » قال وأبو بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى «يا أبا بكر ألا تسمع ماتجهر به هذه عند النبى صلى الله عليه وسلم؟ » . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال هى عنده على مابقى . أخبرنا ابن أبى رواد ومسلم ابن خالد عن ابن جريج قال أخبرنى ابن أبى مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهى فى عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهى فى عدتها فورثها عثمان رضى الله عنه قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء عدتها . أخبرنا مالك حدثنى نافع أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شىء . أخبرنا مالك حدثنى عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ابن الحرث التيمى أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال إنى طلقت امرأة لى حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك . أخبرنا مالك حدثنى أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يأتى عثمان بن عفان رضى الله عنه يسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك . أخبرنا مالك حدثنى ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم طلق امرأته تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال له عثمان حرمت عليك .

ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معادا

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فى ذلك ناس وقالوا إن الله يقول «ثلاثة قروء» فقالت عائشة رضى الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد الذى قالت عائشة رضى الله عنها . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت إذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه . أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد ابن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها . أخبرنا سفيان عن الزهرى حدثنى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا طعنت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها لا ترثه ولا يرثها . أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصموا إلى عثمان رضى الله عنه فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبى بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهى ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احملونى إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ماترىان؟ فقالا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتى قد يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللاتى لم يبلغن المحيض ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفى حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته قال الأصم فى كتابى حبان بالباء أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد ابن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبى سليم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» . حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفى عن رجل من

ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر رضى الله عنه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة . أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين . وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « قد حللت فانكحى من شئت » أخبرنا مالك عن يحيى بن سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا فى المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها « قد حللت فانكحى » أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته فى أن تنكح فأذن لها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه قال فى المرأة البادية يتوفى عنها زوجها أنها تنتوى حيث ينتوى أهلها . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبى سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال : قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشر » وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » قالت زينب وسمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا » مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال « إنما هى أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشىء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره (قال الشافعى) رضى الله عنه : الحفش البيت

الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها والقبض الأخذ بالكف كلها أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشه وحفصة أوعائشة أوحفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت فى عدتها فضربها عمر بن الخطاب أو ضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه « أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا » قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها . أخبرنا يحي بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبى عمر عن على رضى الله عنه أنه قضى فى التى تزوج فى عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله أنه كان يقول : لايصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت فى عدة وفاة أو طلاق إلا فى بيتها أخبرنا عبدالعزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول اتقى الله يا فاطمة فقد علمت فى أى شىء كان ذلك . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فذكر الحديث وقال فيه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك » أخبرنا إبراهيم بن أبى يحي عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوبة فقال تعتد فى بيت زوجها فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال هاه فوصف أنه تغيظ وقال فتنت فاطمة الناس وكان للسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم . أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحي بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضى الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله يامروان واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان فى حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبنى وقال مروان فى حديث القاسم أو مابلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة لا عليك أن لاتذكر شأن فاطمة فقال إن كان إعابك الشر فحسبك مابين هذين من الشر . أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبدالله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر رضى الله عنهما أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أنه أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه فى شىء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها . أخبرنا يحي بن حسان عن أبى عوانة عن منصور بن معتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدى عن على رضى الله عنه أنه قال فى امرأة المفقود أنها لاتتزوج . أخبرنا يحي بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبى الحكم عن على رضى الله عنه فى امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هى امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر

رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى فى مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك إلى ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق

ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب

أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عجلان أبى محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكاف من العمل إلا ما يطيق » . أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبى خداش بن عتبة بن أبى لهب أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول فى المملوكين « أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون » . أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فإن أبى فليروغ له لقمة فيناوله إياها أو يعطيه إياها » أو كلة هذا معناها .

ومن كتاب الرضاع

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة فقلت يارسو الله هـذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول لله صلى الله عليه وسلم « أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة » فقلت يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل على؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال يارسول الله هل لك فى بنت عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة فى قريش؟ فقال «أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ماحرم من النسب» . أخبرنا الدراوردى عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ابنة حمزة مثل حديث سفيان أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال لا اللقاح واحد . أخبرنا سفيان عن يحى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن إلى خمس يحرمن فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبى هريرة قال لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبى حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا . حدثنى مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرنى عروة

ابن الزبير أن أباحذيفة ابن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قدكان شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذى يقال له سالم مولى أبى حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبوحذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهى يومئذ من المهاجرات الأول وهى يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله فى زيد بن حارثة ما أنزل فقال «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم » رد كل واحد من أولئك تبنى إلى أبيه فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالى فجاءت سهلة بنت سهيل وهى امرأة أبى حذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل على وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى فى شأنه ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا « أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها » ففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن مانرى الذى أمر به صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة فى سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير . أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال « حبس الأصل وسبل الثمرة » . أخبرنا ابن حبيب القاضى وهو عمر بن حبيب عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إنى أصبت من خيبر مالا لم أصب مالا قط أعجب إلى منه وأعظم عندى منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره » فتصدق عمر بن الخطاب به ثم حكى صدقته . أخبرنا الثقة أو سمعت مروان بن معاوية يحدث عن عبد الله ابن عطاء المدنى عن ابن بريدة الأسلمى عن أبيه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى تصدقت على أمى بعبد وأنها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك » أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع قال أخبرنى عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن على أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بنى هاشم وبنى المطلب وأن عليا تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم . أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل فقربت إليه خبزا وأدم البيت فقال «ألم أر برمة لحم؟» فقالت ذلك شىء تصدق به على بريرة فقال «هو لها صدقة وهو لنا هدية» .

ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال «افعلى مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى» . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لاأطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما ذلك عرق وليست

بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » ، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته فى بيت أختى زينب فقلت يارسول الله إن لى إليك حاجة وإنه لحديث مامنه بد وإنى لأستحيي منه قال « فما هو ياهنتاه » قالت إنى امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها ؟ فقد منعتنى الصلاة والصوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنى أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم » قالت هو أكثر من ذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم « فتلجمى » قالت هو أكثر من ذلك قال « فاتخذى ثوبا » قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال النبى صلى الله عليه وسلم « سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم » قال لها « إنما هى ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلى أربعا وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومى فإنه يجزئك وكذلك افعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمن بن يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصلى » أخبرنا ابن عيينة قال أخبرنى الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إنما هو عرق وليست بالحيضة وأمرها أن تغتسل وتصلى فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس فى المركن فيعلو الدم . أخبرنى ابن علية عن الجلد ابن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال قرء المرأة أوقرء حيض المرأة ثلاث أوأربع حتى انتهى إلى عشرة (قال الشافعى) رضى الله عنه قال لى بن علية الجلد أعرابى لايعرف الحديث . أخبرنا إبراهيم ابن محمد أخبرنى محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال « تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلى فيه » .

ومن كتاب قتال أهل البغى

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل دون ماله فهو شهيد » أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله عنه قال فى ابن ملجم بعد ماضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولى دمى أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا .

ومن كتاب قتال المشركين

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث إلى ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هم منهم » وربما قال سفيان فى الحديث « هم من آبائهم »

أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعا كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون فى نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية . أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر . أخبرنا أبو ضمرة عن موسى ابن عقبة عن نافع عن بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بنى النضير . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بنى النضير فقال قائل .

وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله» قيل يارسول الله وماحقها؟ قال «أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها» أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن جعفر عن أبيه عن على بن الحسين قال لا والله ماسمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم

ومن كتاب الأسارى والغلول وغيره

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبى رافع قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب» فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت مامعى كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه «من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة» يخبر ببعض أمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال «ماهذا ياحاطب؟» قال لا تعجل على أنى كنت امرءا ملصقا فى قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لى بمكة قرابة فأحببت إذ فاتنى ذلك أن أتخذ عندهم يدا والله مافعلته شكا فى دينى ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنه قد صدق» فقال عمر يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم «إنه قد شهد بدرا ومايدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم» ونزلت « ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة» . أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضى الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر تكلم قال كلام حى أو كلام ميت قال تكلم لابأس قال إنا وإياكم معاشر العرب ماخلى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ماتقول؟ فقلت ياأمير المؤمنين تركت بعدى عدوا كثيرا وشوكة شديدة فإن قتلته يأيس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمر أستحى قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يقتله قلت ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم لابأس فقال عمر رضى الله عنه ارتشيت وأصبت منه ؟ فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأتينى على ماشهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معى وأمسك عمر وأسلم وفرض له . أخبرنى الثقفى عن حميد عن موسى ابن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟ قال نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال أرأيت إن رمى بحجر ؟ قال إذا يقتل قال فلا تفعلوا فوالذى نفسى بيده مايسرنى أن

تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم ، أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فانتهى إليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما رأو رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» قال أنس وإني لرديف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحته قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ماشأنك؟» قال فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج؟ قال «أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف» وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فناداه يامحمد يامحمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه فقال «ماشأنك؟» قال إني مسلم فقال «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» قال فتركه ومضى فناداه يامحمد يامحمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها (قال الشافعي) رضي الله عنه كأنه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لأن آخر الحديث يدل على ذلك قال عمران بن حصين فكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون بالنعم إليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت كلما أتت بعيرا منها فمسته رغا فتتركه حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدرة فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها قد جعلت لله عليها لتنحرنها فقالوا والله لا تنحريها حتى نؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سبحان الله بئسما جزتها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد» أو قال «ابن آدم» . أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر يعني ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس إن ناسا يقولون إن ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتم علما لم أكتب إليه فكتب نجدة إليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما أنك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن

والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضى يتم اليتيم؟ ولعمرى إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم. وكتبت تسألني عن الخمس وإنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه. أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق وهى البويرة. أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بنى النضير فقال قائل

وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الأزهرى قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير صباحا على أهل أبنى وأحرق أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأمره فى قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال بلى ولا شهادة له قال «أليس يصلى؟» قال بلى ولا صلاة له فقال النبى صلى الله عليه وسلم «أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم». أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أسامة ابن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله ابن أبى ثلاث مجالس. أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبى تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضى الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله» أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من غير دينه فاضربوا عنقه». أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم؟ به قال قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر رضى الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم إنى لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى. أخبرنا الشافعى أنه قال لبعض من ناظره قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

ومن كتاب قسم الفيء

أخبرنا الشافعى قال وسمعت ابن عيينة يحدث عن الزهرى أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر ابن الخطاب والعباس وعلى بن أبى طالب يختصمان إليه فى أموال النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم سألتمانى أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملا فيه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجئتمانى تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفا؟ أتريدان منى قضاء غير ما قضيت به بينكما أولا؟ فلا والذى بإذنه

تقوم السموات والأرض لا أقضى بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلى أكفيكماها .
(قال الشافعي) رضى الله عنه قال لى سفيان لم أسمعه من الزهري ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى قلت كما قصصت؟قال نعم . أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايقتسمن ورثتى دينارا ماتركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة » . أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة بمثل معناه . أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو جاءنى مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا » فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأته فجاء أبا بكر فأعطانى حين جاءه (قال الربيع) بقية الحديث حدثنى غير الشافعى رضى الله عنه من قوله قال لو جاءنى . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحق الأزرق الواسطى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم . أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب فى المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم فى ذوى القربى (قال الشافعي) رضى الله عنه يعنى والله أعلم بسهم ذوى القربى سهم صفية أمه . وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعا ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام . أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرنى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لاننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد هكذا » وشبك بين أصابعه . أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن جبير ابن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه . أخبرنا الثقة عن محمد بن إسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه (قال الشافعي) رضى الله عنه فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال حدثنا معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا . أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع عن على بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد « لعن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب » أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط منه أحدا من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيئا . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال لقيت عليا رضى الله عنه عند أحجار الزيت فقلت له بأبى أنت وأمى مافعل أبو بكر وعمر فى حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال على رضى الله عنه . أما أبو بكر فلم يكن فى زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال الأهواز أو قال فارس أنا أشك يعنى الشافعى رضى الله

عنه فقال فى حديث مطر وحديث الآخر فقال فى المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه فى خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس لعلىّ لاتطمعه فى حقنا فقلت له يا أبا الفضل السنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين فتوفى عمر رضى الله عنه قبل أن يأتيه مال فيقضيناه وقال الحكم فى حديث مطر والآخر إن عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمى إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك ابن أوس أن عمر رضى الله عنه قال ما أحد إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ماملكت أيمانكم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر رضى الله عنه نحوه وقال لئن عشت ليأتين الراعى بسرو حمير حقه أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة فى المقاتلة ومن لم يبلغها فى الذرية أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر محمد بن على أن عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين قال بمن ترون أن أبدأ فقيل له ابدأ؟ بالأقرب فالأقرب بك قال بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن كتاب صفة نهى النبى صلى الله عليه وسلم وكتاب المدبر

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجلا من بنى عذرة كان له غلام قبطى فأعتقه عن دبر منه وأن النبى صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم » وزاد مسلم بن خالد فى الحديث « شيئا » أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه منى؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فأعطاه الثمن أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال أعتق رجل من بنى عذرة عبدا عن دبر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال « ألك مال غيره؟ » فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه منى؟ » فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها النبى صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه . ثم قال « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شىء فلأهلك فإن فضل شىء فلذوى قرابتك فإن فضل عن ذوى قرابتك فهكذا وهكذا » يريد عن يمينك وشمالك . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبى الزبير سمعا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم « من يشتريه منى؟ » فاشتراه نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابراً يقول عبدا قبطيا مات عام أول فى إمارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب

(قال الشافعى) رضى الله عنه هكذا سمعته منه عامة دهرى ثم وجدت فى كتابى دبر رجل منا غلاما له فمات فإما

أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذى دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت فى حديث ابن جريج والليث عن أبى الزبير وفى حديث حماد عن عمرو وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرنى غير واحد ممن لقى سفيان بن عيينة قديما أنه لم يكن يدخل فى حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أنى وجدت فى كتابى مات قال ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظتها عنه

ومن كتاب التفليس

أخبرنا مالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به». أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره». أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب قال حدثنى أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضى المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة فى صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه»

ومن كتاب الدعوي والبينات

أخبرنا ابن أبى يحيى عن إسحق بن أبى فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يديه. أخبرنا ابن أبى يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشترط على الذى يكريه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء. أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك فى ابن له فدعا له القافة أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضى الله عنه القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال عمر رضى الله عنه وال أيهما شئت. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه مثل معناه. أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى عن عروة ابن الزبير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل معناه. أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى شهادة النساء على الشىء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع.

ومن كتاب صفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم والولاء الصغير وخطأ الطبيب وغيره

أخبرنا ابن عيينة بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يمسكن الناس على شيئا فإنى لا أحل لهم إلا ماأحل الله لهم ولا أحرم عليهم إلا ماحرم الله عليهم . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرنى أن أدفع إلى طارق أو ورثة طارق أنا شككت فى الحديث هكذا .

ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين

أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين . أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة .

ومن كتاب القطع فى السرقة وأبواب كثيرة

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « القطع فى ربع دينار فصاعدا » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة فى عهد عثمان رضى الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك رضى الله عنه وهى الأترجة التى يأكلها الناس . أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقا فى شىء ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم . أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه قال « القطع فى ربع دينار فصاعدا » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيا بن حبان أن رافع بن خديج رضى الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاقطع فى ثمر ولا كثر » . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله تقطع يده فقال صفوان إنى لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فهلا قبل أن تأتينى به » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مثل مالك رضى الله عنه . أخبرنا مالك عن ابن أبى حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاقطع فى ثمر معلق فاذا أواه الجرين ففيه القطع » . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر

عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضى الله عنها إلى مكة ومعها مولاتان وغلام لابن عبد الله ابن أبى بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا وفروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضى الله عنها « القطع فى ربع دينار فصاعدا » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبى بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر رضى الله عنه وأبيك ماليلك بليل سارق ثم إنهم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضى الله عنه والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى من سرقته أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس فى قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول « الرجم فى كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبى واقد الليثى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثى إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشياء ذلك لتنزع فابت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرجمت . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى إلى الوليمة فأتاه فيهم أبى بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف . أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول : دعا أبى عبد الله ابن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال إنى صائم أخبرنا مالك بن أنس عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك فى غير وليمة .

ومن كتاب البحيرة والسائبة

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لايمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق » أخبرنا مالك حدثنى يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضى الله عنها فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لايمنعك ذلك فاشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق » أخبرنا مالك وابن عيينة عن

عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا محمد ابن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب » أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلى عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لانذر فى معصية الله ولا فيما لايملك ابن آدم » وكان الثقفى ساق الحديث ثم ذكره . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بأبى إسرائيل وهو قائم فى الشمس فقال « ما له ؟ » فقالوا نذر أن لايستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة . أخبرنا سفيان بن عيينة عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جاء عمر رضى الله عنه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال رسول الله « احبس أصله وسبل ثمره »

ومن كتاب الصيد والذبائح

أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن عبدالله بن دينار عن سعد الفالجة مولى عمر أو ابن سعد الفالجة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على رضى الله عنه أنه قال لاتأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر . أخبرنا حاتم والدراوردى أو أحدهما عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال النون والجراد ذكي أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان » أحسبه قال « الكبد والطحال » أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قلنا يارسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى أنذكى بالليط ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش » أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هى ؟ فقال : نعم قلت أتؤكل ؟ قال : نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . سمعت الربيع يقول مات الشافعى رضى الله عنه سنة أربع ومائتين فى آخر يوم من رجب وسئل عن سنه فقال نيف وخمسون سنة . أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أعمر شيئا فهو له » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العمرى للوارث » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبى نجيح عن حبيب بن أبى ثابت قال : كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابى فقال له إنى أعطيت بعض بنى ناقة حياته قال عمرو فى الحديث وإنها تناتجت وقال ابن أبى نجيح فى حديثه وإنها أضنت واضطربت فقال هى له حياته وموته قال فإنى تصدقت بها عليه قال

فذلك أبعد لك منها . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه . أخبرنا يحى ابن حسان عن الليث بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلمة أخبرنا عمى محمد بن على عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : إنى لأسمع الحديث فأستحسنه . فما يمنعنى من ذكره إلا كراهية أن يسمعه منى سامع فيقتدى به أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عمن لا أثق به وقال سعد بن إبراهيم لا يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا الثقات . أخبرنا سفيان عن يحى بن سعيد قال سألت ابنا لعبدالله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا فقيل له إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامى هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ماليس لى به علم أو أخبر عن غير ثقة .

ومن كتاب الديات والقصاص

أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرى أخبره أن مروان ابن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما فى الضرس ؟ فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل فردنى مروان إلى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟فقال ابن عباس لولا أنك لاتعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء (قال الشافعى) رضى الله عنه : فهذا مما يدلك على أن الشفتين عقلهما سواء وقد جاء فى الشفتين سوى هذا آثار أخبرنا محمد بن إسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود » أخبرنا الثقة عن معمر عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه . أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلمانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أنا أحق من أوفى بذمته» ثم أمر به فقتل . أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدى عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن أبى الجنوب الأسدى قال أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إنى قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك قال لا ولكن قتله لايرد على أخى وعوضونى فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا . أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى أن ابن شاس الجذامى قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار . وبه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : دية كل معاهد فى عهده ألف دينار أخبرنا مسلم عن ابن أبى حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته عام الفتح « لايقتل مسلم بكافر » فقال هذا مرسل ؟قلت نعم . أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى

فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحصبنا (قال الشافعى) هم الذين سألوه آخرا (قال الشافعى رضى الله عنه : فإن قال قائل ما الخبر بأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة؟ قيل أخبرنا الثقة (قال الربيع وهو يحيى بن حسان) عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قتل فى عمية فى رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ولا يقبل منه صرف ولا عدل » . أخبرنا ابن عيينة عن على ابن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن فى قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى المنى يصيب الثوب قال أمطه عنك قال أحدهما بعود أو أذخرة فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط . أخبرنا الثقة عن علقمة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرنى مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطبا مسحه وإن كان يابسا حته ثم صلى فيه . أخبرنا إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام .

ومن كتاب جراح الخطأ

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه رضى الله عنهما أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى النفس مائة من الإبل . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبى بكر فى الديات فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم « وفى النفس مائة من الإبل » قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبى بكر أفى شك أنتم من أنه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه يعنى بذلك . أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإن كان الذى أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابى خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذى قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما هذا من إخوان الكهان » أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس أن عمر

ابن الخطاب رضى الله عنه قال أذكر الله امرءاً سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيئا فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال : كنت بين جاريتين لى فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضى الله عنه إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوّم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع فى قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبى بكر عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل وفى المأمومة ثلث النفس وفى الجائفة مثلها وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفى السن خمس وفى الموضحة خمس .

ومن كتاب السبق والقسامة والرمى والكسوف

أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن نافع ابن أبى نافع عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا سبق إلا فى نصل أو حافر أو خف » أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عباد بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاسبق إلا فى حافر أوخف » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد أضمرت . أخبرنا مالك بن أنس عن أبى ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل بن أبى حثمة ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا فى حوائجهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة« كبر كبر» يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب » فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا« إنا والله ما قتلناه » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ » قالوا لا قال « فتحلف يهود » قالوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضنى منها ناقة حمراء .

ومن كتاب الكسوف

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن حزم عن الحسن عن ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا قال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقال « إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منها كاسفا فليكن فزعكم إلى الله تعالى » أخبرنا مالك عن يحى ابن سعيد عن عمرة

عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتين . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم حدثنى أبو سهيل نافع عن أبى قلابة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان

أخبرنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهى معتكفة فى ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل « لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » قالت : هو لا والله ، وبلى والله أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم »

ومن كتاب السير على سير الواقدى

أخبرنا الثقة عن ابن أبى خالد عن قيس عن جرير قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومعى فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لايحضرنى ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولا أنى قاسم مسؤول لتركتكم على ماقسم لكم ولكنى أرى أن تردوا على الناس (قال الشافعى) رضى الله عنه : والذى يروى من حديث ابن عباس فى إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردى وابن أبى يحيى عن ثور الديلى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكاً هو إحلالها وتلا « ومن يتولهم منكم فانه منهم » ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس . أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى قال : قال على بن أبى طالب رضى الله عنه « لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر » الشك من الشافعى رضى الله عنه أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن قوما أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبى صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى نذرت لئن أنجانى الله عليها لأنحرنها فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال « بئسما جزيتها أن نجاك الله عليها أن تنحريها لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقالا معا أو أحدهما فى الحديث وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته . أخبرنا فضيل ابن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف درهم وفى المجوسى بثمانمائة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة ابن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودى والنصرانى فقال سعيد قضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بأربعة آلاف .

ومن كتاب جماع العلم

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » قال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة .

ومن كتاب الجنائز والحدود

أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور » أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص . أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن وصلى عليه . أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم . أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم . أخبرنا سفيان عن الزهري وثبتنيه معمر عن ابن أبي صعير أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال « شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم » . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه . أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير . أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص . أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه » فقال سفيان وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » أخبرنا سعيد بن سالم

عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان ابن عفان رضى الله عنه صنع نحو ذلك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا ماتت فآذنونى بها» فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذى كان من شأنها فقال «ألم آمركم أن تؤذنونى بها» فقالوا يارسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى . أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق . أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة . أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى أخبرنا أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سرا فى نفسه . أخبرنا مطرف ابن مازن عن معمر عن الزهرى حدثنى محمد الفهرى عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبى أمامة . أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهرى عن أبى أمامة قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة . أخبرنا محمد بن عمر يعنى الواقدى عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم فى الصلاة على الجنازة . أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة . أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما . أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران ابن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلّ من قبل رأسه . أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت لو استقبلنا من أمرنا مااستدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلى فغسلتها هي وعلى. أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة . أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا . أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا» أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب . أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعى جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم» شك سفيان . أخبرنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أظنه عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ عن نافع بن خبير عن مسعود بن الحكم عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك . أخبرنا إبرهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيه بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بالقيام ثم جلس وأمرنا بالجلوس . أخبرنا مالك عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» قال وما الوجوب يا رسول الله؟ قال «إذا مات». أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبى الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد كان عند جدار سعد فأصاب امرأة حبل فرميت به فسئل فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلد بأثكال النخل وقال الآخر بأثكول النخل . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعرى بأن يسأل له عن ذلك عليا رضى الله عنه فسأله فقال على رضى الله عنه إن هذا لشيء ماهو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرنى فأخبره فقال على رضى الله عنه أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال «بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا» وقرأ عليهم الآية وقال «فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» ، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «تجافوا لذوى الهيئات عن عثراتهم»: قال محمد بن إدريس

سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته مالم يكن حدا . أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن المختفى والمختفية « قال محمد بن إدريس » وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها .

ومن كتاب الحج من الأمالى يقول الربيع فى جميع ذلك حدثنا الشافعى

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أهل من بيت المقدس . حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب بن أبى تميمة وخالد الحذاء عن أبى قلابة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويلك وما شبرمة؟ فقال أحدهما قال أخى وقال الآخر فذكر قرابة به قال أفحججت عن نفسك ؟ قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه إما قال قميص وإما قال جبة وبه أثر صفرة فقال أحرمت وهذا على فقال « انزع » إما قال قميصك وإما قال جبتك « واغسل هذه الصفرة عنك وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك » . أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم . أخبرنا بن أبى يحيى عن أيوب ابن أبى تميمة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال مايعبأ الله بأوساخنا شيئا أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه نظر فى المرآة وهو محرم . وأخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له فى طين بالسقيا وهو محرم . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبى عمار قال رأيت ابن عمر يرمى غرابا بالبيداء وهو محرم . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة . أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبى السفر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى فى أم حبين بحلان من الغنم . أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن عبد الله ابن أبى بكر رضى الله عنهما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا فى عمرة القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن من الشعر حكمة » أخبرنا إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه » . حدثنا عبد الرحمن بن الحسن ابن القاسم الأزرقى عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يدا وتؤخر أخرى « قال الربيع » أظنه قال عمر رضى الله عنه شعر :

كأن راكبها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل

ثم قال « الله أكبر الله أكبر » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من

حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما وذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره إياهم بالإحلال وأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم «إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا» أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . وأخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال لاحصر إلا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال أخبرنى الفضل ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة . أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى المعتمر يلبى حتى يستلم الركن . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما وغير مستلم . أخبرنا سفيان عن ابن أبى حسين عن أبى على الأزدى قال سمعت ابن عمر يقول للحالق يا غلام ابلغ العظم وإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرنى حجام أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن عليا رضى الله عنه قال فى كل شهر عمرة . أخبرنا سفيان عن صدقة ابن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت فى سنة مرتين أو قال مرارا قال قلت أعاب ذلك عليها أحد؟ فقال القاسم أم المؤمنين فاستحييت . أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه اعتمر فى سنة مرتين أو قال مرارا . وأخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول أخبرنى ابن أوس الثقفى قال سمعت عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما يقول أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعمر عائشة فأعمرتها من التنعيم قال هو أو غيره فى الحديث ليلة الحصبة . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد ابن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبدا فقبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه . حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال وعثمان بن طلحة وأحسبه قال وأسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول وهو سليمان ابن أبى مسلم خال ابن أبى نجيح وكان ثقة عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يصدرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرنى من رأى ابن عباس يأتى عرفة بسحر . أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع عن جوبر بن حويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول يا أيها الناس أسفروا ثم دفع فكأنى أنظر إلى فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه . أخبرنا مسلم بن خالد بن عن ابن جريج عن محمد ابن قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال فى وجوههم قبل أن تغرب ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوههم وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك» . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب

الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس وتقول أشرق ثبير كيما نغير فاخر الله هذه وقدم هذه . أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى . حدثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام ابن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافيه . أخبرني من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا ابن أبي يحي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم بن يناق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وراح فصلى بمنى الظهر (حدثنا الشافعي) قال والذى قلت بعرفة من أذان وإقامتين شيء . أخبرنا ابن أبي يحي عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني به . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة . أخبرنا سعيد ابن سالم القداح عن أيمن بن نابل قال أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك . حدثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في الشق الأيمن . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لايبالى في أى الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن (إلى هنا يقول الربيع حدثنا الشافعي رضى الله عنه) .

ومن كتاب مختصر الحج الكبير

من هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي رضى الله عنه . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة . أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منا جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر إنه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأى . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال أحرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل على مادون الأذنين منه قال قبلت امرأة ليست بامرأتي قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لاتبتغى . أخبرنا عبد الله ابن مؤمل العائذى عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول إني لأري

ركبتيه وسمعته يقول «اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعى» قرأ الربيع حتى إنى لأقول . أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن سالم عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض فى نسائه ليلا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال ويقبل طرف المحجن . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه (قال الشافعى) رضى الله عنه : وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة زاد أحدهما على الآخر واجتمعا فى المعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله عز وجل هذه وقدم هذه » يعنى قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس» . أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى الحويرث قال : رأيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع فرأيت فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه . أخبرنا الثقة ابن أبى يحى أو سفيان أو هما عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضى الله عنه كان يحرك فى محسر ويقول :

إليك تغدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمار مثل حصى الخذف . أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى عن رجل من قومه من بنى تيم يقال له معاذ أو ابن معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول «ارموا بمثل حصى الخذف» . أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء « من أجل سقايتهم » أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض .

ومن كتاب النكاح من الإملاء

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر . وحدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار وزاد مالك فى حديثه «والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته » أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها شيئا إما كبرا وإما غيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقنى وأنا أحللك فنزل فى ذلك « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا » الآية قال فمضت بذلك السنة . سمعت الربيع بن سليمان يقول كتب إلى أبو يعقوب البويطى أن اصبر نفسك للغرباء وأحسن خلقك لأهل حلقتك فإنى لم أزل أسمع الشافعى رضى الله عنه يقول يكثر أن يتمثل بهذا البيت :

أهين لهم نفسى لكى يكرمونها ولن تكرم النفس التى لا تهينا

(قال أبو العباس الأصم فرغنا من سماع كتاب الشافعى يوم الأربعاء للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من أوله إلى آخره من الربيع قراءة عليه)

ومن كتاب النكاح من الإملاء

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن ابن أم الحكم سأل امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه فى مرضه فأبت فقال لأدخلن عليك فيه من ينقص حقك أو يضربه فنكح ثلاثا فى مرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان . قال سعيد بن سالم إن كان ذلك صداق مثلهن جاز وإن كان أكثر ردت الزيادة وقال فى المحاباة كما قلت

ومن كتاب الوصايا الذى لم يسمع منه

قال الشافعى رضى الله عنه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم فى شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبت فنكح عليها ثلاثة نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبدالملك بن مروان وشرك بينهن فى الثمن (قال الربيع) هذا قول الشافعى رضى الله عنه (قال الشافعى) رضى الله عنه أرى ذلك صداق مثلهن ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح وبطل مازاد على صداق مثلهن إن مات من مرضه ذلك لأنه فى حكم الوصية والوصية لا تجوز لوارث . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبى ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبى ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث وكان بينها وبينه قرابة . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن أبى ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك .

ومن كتاب أدب القاضى

أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يقضى القاضى أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » أخبرنا الثقة عن زكريا بن إسحق عن يحى بن عبدالله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » أخبرنا الثقة وهو يحى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد عن شريك بن أبى نمر عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا قال يارسول الله نشدتك بالله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ قال « اللهم نعم » . أخبرنا ابن عيينة عن هرون بن رياب عن كنانة ابن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقال « نؤديها عنك » وذكر الحديث . أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام يعنى ابن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما آتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال « إن شئتما ولاحظ فيها لغنى ولا لذى قوة مكتسب » . أخبرنا مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن سعدا قال يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسو الله صلى الله عليه وسلم « نعم » .

ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال أعلم أن ذا من قوله وبعض كلامه

هذا سمعته فى كتابه الكبير المبسوط . (قال الشافعي) رضى الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى إدريس عن أبى ثعلبة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع . (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى إدريس عن أبى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا مالك عن إسماعيل ابن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل ذى ناب من السباع حرام » ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر . أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضى الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا حمى إلا لله ولرسوله » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هنى على الحمى فقال له « ياهنىّ ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياى ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الغنيمة والصريمة يأتى بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أهون على من الدنانير والدراهم وايم والله لعلى ذلك إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ماحميت على المسلمين من بلادهم شبراً » . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلم ابتعثنى الله إذاً ؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » . أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا وأن عمر ابن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال أين المستقطعون ؟ والعقيق قريب من المدينة . أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أحيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق » . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أحيا مواتا من الأرض فهو له وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى » . أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقى عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال سنام الأرض إن لها أسناما زعم ابن فرقد الأسلمى أنى لا أعرف حقى من حقه لى بياض المروة وله سوادها ولى ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه إن إحياء الموات مايكون زرعا أوحفرا

أو محاط بالجدرات وهو مثل إبطاله التحجير يعنى ما يعمر به مثل ما يحجر . أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ياعائشة أما علمت أن الله أفتانى فى أمر أستفتيه فيه؟ » وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتى النساء ولا يأتيهن أتانى رجلان فجلس أحدهما عند رجلى والآخر عند رأسى فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى مابال الرجل؟ قال مطبوب قال ومن طبه؟ قال لبيد بن أعصم قال وفيم؟ قال فى جف طلعة ذكر فى مشط ومشاقة تحت راعوفة أو راعوثة شك الربيع فى بير ذروان قال فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « هذه الذى أريتها كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء » فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعنى تنشرت قالت عائشة فقال « أما الله فقد شفانى وأ كره أن أثير على الناس منه شرا » قالت ولبيد بن أعصم رجل من بنى زريق حليف ليهود . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر رضى الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وأخبرنا أن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها .

ومن كتاب الوصايا الذى لم يسمع من الشافعى رضى الله عنه

أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول « وأتموا الحج والعمرة لله »؟ فقال كيف تقرءون إن الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدءون؟ قالوا بالدين قال فهو ذلك (قال الشافعى) رضى الله عنه يعنى أن التقديم جائز . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين قال إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه على ولا جعفر قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب . (قال الشافعى) قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق فى الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال على رضى الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليك فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا شريكك فى بيعك فأتى على عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير .

ومن كتاب اختلاف على وعبدالله مما لم يسمع الربيع من الشافعى

(قال الشافعى) أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا رضى الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال الغسل الذى هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن أبى السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ على رضى الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق (قال الشافعى) عن عمر بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبى إسحاق عن ناجية بن كعب عن على رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى إن أبى قد مات قال « اذهب فواره » قلت إنه مات مشركا قال « اذهب فواره » فواريته ثم أتيته قال « اذهب فاغتسل » . أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت عليا وهو يعسكر بدير أبى موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت إنى أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما

فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة . أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال إذا ركعت فقلت «اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت» فقد تم ركوعك . أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمدانى عن على رضى الله عنه أنه كان يقول بين السجدتين «اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى واجبرنى» أخبرنا بذلك سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح قال «اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة» . أخبرنا ابن علية عن أبى هرون الغنوى عن حطان بن عبد الله قال على رضى الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل وغيرها . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء ابن السائب عن عبد خير عن على رضى عنه فى الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها . أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء . أخبرنا سفيان أخبرنا الزهرى أخبرنى الربيع ابن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة أن عبد الرحمن ابن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فأخبر أن لها زوجا فردها . أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير» من شعر يعنى الحبل أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله أخبرنا ابن علية عن عوف عن سيار بن سلامة أبى المنهال عن أبى بردة الأسلمى أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء . أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى سفره إلى تبوك . أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح أوتر بواحدة» أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعى عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة ساجدا فرأيت بياض إبطيه . أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله ابن أخى يزيد الأصم عن عمه عن ميمونة أنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال تقصر الصلاة إلى

عسفان وإلى الطائف وإلى جدة ، وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك . أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهى أربعة برد . أخبرنا ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد فى «ص» ويقول إنما هى توبة نبى . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجدها يعنى فى «ص» . أخبرنا ابن علية عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله فى الصلاة على الجنازة لا وقت ولا عدد . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشى أربعا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة فقال «أما تريدين الحج؟» قالت إنى شاكية فقال «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى» أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لى عائشة يا ابن أختى هل تستثنى إذا حججت؟ قلت ماذا أقول؟ قالت قل «اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسنى حابس فهى عمرة» أخبرنا ابن علية عن أبى حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله يعنى أنه أمر بإفراد الحج قال قلت كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفروهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القرآن . أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع عن الثقة أحسبه محمد بن على بن الحسين أو غيره عن مولى لعثمان بن عفان قال بينا أنا مع عثمان فى مال له بالعالية فى يوم صائف إذ رأى رجلا يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال ماعلى هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح؟ ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا؟ فنظرت فقلت أرى رجلا معمما برداثه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فآذاه نفح السموم فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال بكران من إبل الصدقة تخلفا وقد مضى بإبل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمى وخشيت أن يضيعا فيسألنى الله عنهما فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين إلى الماء والظل ونكفيك فقال عد فقلت عندنا من يكفيك فقال عد إلى ظلك ومضى فقال عثمان من أحب أن ينظر إلى القوى الأمين فلينظر إلى هذا فعاد إلينا فألقى نفسه . أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عبد الله أنه لبى على الصفا فى عمرة بعد ما طاف بالبيت والله أعلم .

تم كتاب المسند مقابلا على النسخة الأميرية المقابلة على نسخة عتيقة أحضرت من الأقطار الشامية لهذا الغرض وكتب عليها سماعات الأئمة المحدثين بخطوطهم وأسانيدهم وآخر سماع منها مؤرخ سنة سبعمائة وأربع وثمانين هجرية فرضى الله عنهم ونفعنا بهم آمين . وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب

اختلاف الحديث

للإمام

محمد بن إدريس الشافعي



بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن محمد بن الحسن الجوهرى قراءة عليه وهو يسمع وأنا أسمع فأقربه قال أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن سيف السجستانى حدثنا الربيع بن سليمان قال قال محمد ابن إدريس المطلبى الشافعى رضى الله عنه .

الحمد لله بما هو أهله وكما ينبغى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله .

(أما بعد) فإن الله جل ثناؤه وضع رسوله موضع الإبانة لما افترض على خلقه فى كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصا فى كتاب الله فأبان فى كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى إلى صراط مستقيم صراط الله ففرض على العباد طاعته وأمرهم بأخذ ما آتاهم والانتهاء عما نهاهم عنه وكان فرضه على كل من عاين رسوله ومن بعده إلى يوم القيامة واحدا فى أن على كل طاعته ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه وأوجب الله جل ثناؤه على عباده حدودا وبينهم حقوقا فدل على أن يؤخذ منهم ولهم بشهادات والشهادات أخبار ودل فى كتابه على لسان نبيه أن الشهود فى الزنا أربعة وأمر فى الدين بشاهدين أو شاهد وامرأتين وفى الوصايا بشاهدين وكانت حقوق سواها بين الناس لم يذكر فى القرآن عدد الشهود فيها منها القتل وغيره أخذ عدد الشهود فيها من سنة أو إجماع وأخذ أن يقتل فى غير الزنا ويقطع وتؤخذ الحقوق من جميع الجهات بشاهدين بقول الأكثر من أهل العلم ولم يجعلوه قياسا على الزنا وأخذ أن تؤخذ الأموال بشاهد وامرأتين لذكر الله إياهما فى الدين وهو مال واخترنا أن يؤخذ المال بيمين وشاهد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنا أن يجب الحق فى القسامة بدلائل قد وصفناها وإن لم يكن مع الدلائل شاهد بالخبرعن رسول الله فكان ما فرض الله من الخبر عن رسول الله مؤدّى خبرا كما تؤدى الشهادات خبرا وشرط فى الشهود ذوى عدل ومن نرضى وكان الواجب أن لا يقبل خبر أحد على شىء يكون له حكم حتى يكون عدلا فى نفسه ورضا فى خبره وكان بينا إذ افترض الله علينا قبول أهل العدل أنه إنما كلفنا العدل عندنا على ما يظهر لنا لأنا لا نعلم مغيب غيرنا فلما تعبدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا ودلت السنة على إنفاذ الحكم بشهاداتهم وشهاداتهم أخبار دل على أن قبول قولهم وعددهم تعبد لأنه لا يكون منهم عدد إلا وفى الناس أكثر منه وكان (١) فى قبولهم على اختلافهم مقبولا من وجوه مما وصفت من كتاب أو سنة أو قول عوام أهل العلم لا أن ما ثبت وشهد به عندنا من قطعنا الحكم بشهادته إحاطة عندنا على المغيب ولكنه صدق على الظاهر بصدق المخبر عندنا وإن أمكن فيه الغلط ففيه مادل على

---

(١) لعل لفظ « فى » زائدة اهـ

الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله ولا يؤخذ عدد من يقبل خبره عنه صلى الله عليه وسلم إلا بأحد الدلائل التى قبلنا بها عددا من الشهود فرأينا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبول خبر الواحد عنه فلزمنا - والله أعلم - أن نقبل خبره إذا كان من أهل الصدق كما لزمنا قبول عدد من وصفت عدده فى الشهادة بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سببا بالدلالة عنه ثم مالم أعلم فيه خلافا من أحد من ماضى أهل العلم بعد رسول الله فتابعيهم إلى اليوم خبرا نصا منهم ودلالة معقولة عنهم من قبول عدد الشهود فى بعض ما قبلنا فيه وقد كتبت فى كتاب «جماع العلم» الدليل على ما وصفت مما اكتفيت (١) فى رد كثير منه فى كتابى هذا وقد رددت منه جملا تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم على ما وراءها إن شاء الله فإن قال قائل أفيكون الإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا أو أكثر ؟ قيل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبران فخبر عامة عن عامة عن النبى صلى الله عليه وسلم بحمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ويؤتوا به من أنفسهم وأموالهم وهذا مالا يسمع جهله وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه لأن كلا كلفه كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش وأن لله عليهم حقا فى أموالهم وخبر خاصة فى خاص الأحكام لم يكلفه العامة لم يأت أكثره كما جاء الأول وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة به دون العامة وهذا مثل ما يكون منهم فى الصلاة سهو (٢) يجب به سجود السهو وما يكون منهم فيما لا يجب به سجود سهو وما يفسد الحج وما لا يفسده وما تجب به البدنة ولا تجب مما يفعل مماليس فيه نص كتاب وهو الذى على العلماء فيه عندنا والله أعلم قبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم رده كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم وهو حق صدق عندهم على الظاهر كما يقال فيما شهد به الشهود فمن أدخل فى شىء من قبول خبر الواحد شيئا دخل عليه فى قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص فى كتاب ولا سنة مثل الشهود على القتل وغيره إن شاء الله فإن قال قائل فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله ؟ قيل له إن شاء الله كان الناس مستقبلى بيت المقدس ثم حولهم الله إلى البيت الحرام فأتى أهل قباء آت وهم فى الصلاة فأخبرهم أن الله أنزل على رسوله كتابا وأن القبلة حولت إلى البيت الحرام فاستداروا إلى الكعبة وهم فى الصلاة وأن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون فضيخ بسر ولم يحرم يومئذ من الأشربة شىء فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت فأمروا أناسا فكسروا جرار شرابهم ذلك ولا شك أنهم لا يحدثون فى مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم أن تحولوا عنها إذ كنت حاضرا معكم حتى أعلمكم أو يعلمكم جماعة أو عدد يسميهم لهم ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمثلها لا بأقل منها إن كانت لا تثبت عنده بواحد والفساد لا يجوز عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عند عالم وهراقة حلال فساد فلو لم تكن الحجة أيضا تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم لأشبه أن يقول قد كان لكم حلالا ولم يكن لكم إفساده حتى أعلمكم أن الله جل وعز حرمه أو يأتيكم عدد يحده لهم بخبر عنى بتحريمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها إن قبلها وهو صائم لا يحرم عليه ولو لم ير الحجة تقوم عليه بخبرها إذا صدقها لم يأمرها إن شاء الله به وأمر رسول الله أنيسا الأسلمى أن يغدو على امرأة رجل فإن

---

(١) أى فى إعادة . تأمل .

(٢) قوله : يجب به سجود الخ لعل مراده يتأكد به ، تأمل . كتبه مصححه .

اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها وفى ذلك إفاتة نفسها باعترافها عند أنيس وهو واحد وأمر عمرو بن أمية أن يقتل أبا سفيان وقد سن عليه إن علمه أسلم لم يحل له قتله وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أمية وأمر أنيسا أو عبد الله بن أنيس « شك الربيع » أن يقتل خالد بن سفيان الهذلى فقتله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أسلم أن لا يقتله وكل هؤلاء من معانى ولاته وهم واحد واحد فتصور الحكم بأخبارهم وبعث رسول الله بعماله واحداً واحداً ورسله واحداً واحداً وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله من شرائع دينهم ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم ويقيموا عليهم الحدود وينفذوا فيهم الأحكام ولم يبعث منهم واحدا إلا مشهورا بالصدق عند من بعثه إليه ولو لم تقم الحجة عليهم بهم إذ كانوا فى كل ناحية وجههم إليها أهل صدق عندهم ما بعثهم إن شاء الله وبعث أبا بكر واليا على الحج فكان فى معنى عماله ثم بعث عليا بعده بأول سورة براءة فقرأها فى مجمع الناس فى الموسم وأبو بكر واحد وعلى واحد وكلاهما بعثه بغير الذى بعث به صاحبه ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم ببعثته كل واحد منهما إذا كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق وكان من جهلهما من عوامهم يجد من يثق به من أصحابه يعرف صدقهما ما بعث منهما واحدا فقد بعث عليا يعطيهم نقض مدد وإعطاء مدد ونبذ إلى قوم ونهى عن أمور وأمر بأخرى وما كان لأحد من المسلمين بلغه علىّ أن لهم مدة أربعة أشهر أن يعرض لهم فى مدتهم ولا مأمور بشىء ولا منهى عنه برسالة علىّ أن يقول له أنت واحد ولا تقوم علىّ الحجة بأن رسول الله بعثك إلى بنقض شىء جعله لى ولا بأحداث شىء لم يكن لى ولا لغيرى ولا بنهى عن أمر لم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولا بإحداث أمر لم أعلم رسول الله أحدثه وما يجوز هذا لأحد فى شىء قطعه عليه علىّ برسالة النبى ولا أعطاه إياه ولا أمره به ولا نهاه عنه بأن يقول لم أسمعه من رسول الله أو ينقله إلىّ عدد أو لا أقبل فيه خبرك وأنت واحد ولا كان لأحد وجه إليه رسول الله عاملا يعرفه أو لا يعرفه له من يصدقه صدقه أن يقول له العامل عليك أن تعطى كذا وكذا أو نفعل بك كذا فيقول لا أقبل هذا منك لأنك واحد حتى ألقى رسول الله فيخبرنى أن علىّ ماقلت إنه علىّ فأفعله عن أمر رسول الله لا عن خبرك [1] وقد يمكن أن يغلط أو يجهل بينة عامة بشرط فى عددهم وإجماعهم على الخبر عن رسول الله وشهادتهم معا أو متفرقين ثم لا يذكر أحد من خبر العامة عددا أبدا إلا وفى العامة عدد أكثر منه ولا من اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم تثبيتا إلا أمكن فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم أو بعض زمانه حين كثر أهل الإسلام فلا يكون لتثبيت الأخبار غاية أبدا ينتهى إليها ثم لا يكون هذا لأحد من الناس أجوز منه لمن قال هذا ورسول الله بين ظهرانيه لأنه قد يدرك لقاء رسول الله ويدرك ذلك له أبوه وولده وإخوته وقرابته ومن يصدقه فى نفسه ويفضل صدقه له بالنظر له فإن الكاذب قد يصدق نظرا له وإذا لم يجز هذا لأحد يدرك لقاء رسول الله ويدرك خبر من يصدق من أهله والعامة عنه كان لمن جاء بعد رسول الله ممن لا يلقاه فى الدنيا أولى أن لا يجوز ومن زعم أن الحجة لا تثبت بخبر المخبر الصادق عند من أخبره فما يقول فى معاذ إذ بعثه رسول الله إلى أهل اليمن واليا ومحاربا من خالفه ودعا قوما لم يلقوا النبى عليه السلام إلى أخذ الصدقة منهم وغيرها فامتنعوا فقاتلهم وقاتلهم معه من أسلم منهم بأمر رسول الله ولم يكن عند من قاتل معه أو أكثرهم إلا صدق معاذ عندهم بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بقتالهم إذ كانوا مطيعين لله تعالى بنصر معاذ وتصديقه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكانت الحجة قائمة

---

(١) قوله : وقد يمكن الخ كذا فى الأصل . وتأمل

على من رد على معاذ ماجاء به معاذ حتى قتله معاذ وهو محجوج ومعاذ لله مطيع وما يقول فيمن كان رسول الله يبعثه في جيوشه وسراياه إلى من بعث فيدعوهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية فان أبوا قاتلهم أكان أمير الجيش والسرية والجيش والسرية مطيعين لله فيمن قاتلوا ومن امتنع ممن دعوه محجوجا وقد كانت سراياه تكون عشرة نفر أو أقل أو أكثر أم لا ؟ فإن زعم أن من جاءه معاذ وأمراء سراياه محجوجا بخبرهم فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد وإن زعم أن لم تقم عليهم حجة فقد أعظم القول وإن قال لم يكن هذا أنكر خبر العامة عمن وصفت وصار إلى طرح خبر الخاصة والعامة وما يقول في امرىء ببادية من الله عليه بالإسلام ثم تنحى إلى باديته فجاء أخوه وأبوه وهما صادقان عنده فأخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم شيئا أو أحله فحرمه أو أحله أيكون مطيعا لله بقبول خبرهما؟ فإن قال نعم فقد ثبت خبر الواحد وإن قال لا خرج مما لم أعلم فيه مخالفا فإني لم أحفظ عن أحد لقيته ولم أعلمه حكى لي عمن لم ألق من أهل العلم أن لايثبت إلا ماوصفت من أمر أبي بكر وعلي وغيرهما من عمال النبي صلى الله عليه وسلم على الانفراد ولا يجوز أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما تقوم به الحجة لمن يبعث إليه وعلى من بعث إليه النبي ولم أعلم مخالفا من أهل العلم في أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول لله صلى الله عليه وسلم ورسله ممن سمينا أو لم نسم من عماله ورسله أن يمنعه شيئا أعلمه أنه يجب عليه ولا أن يرد حكما حكم به عليه ولا أن يعصيه فيما أمره به مما لم يعلم لرسول الله فيه سنة تخالفه لأن رسول الله لا يبعث إلا بما تقوم به الحجة فكل من بعث رسول الله واحد ثم لم أعلم الناس منذ قبض الله رسوله اختلفوا أن خليفتهم ووالي المصر لهم وقاضي المصر واحد وليس من هؤلاء واحد عدل يقضي فيقول شهد عندي فلان وفلان وهما عدلان على فلان أنه قتل فلانا أو أنه ارتد عن الإسلام أو أنه قذف فلانا أو أنه أتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان إلا جاز أن يقام عليه ماوصفه هؤلاء ولا حاكم يعرف بعدل يكتب بأنه قضى لفلان على فلان بكذا من المال وبالدار التي في موضع كذا ولا لأحد بأنه ابن فلان ووارثه ولا شيء من حقوق الناس إلا أنفذه الحاكم المكتوب إليه وكل حاكم جاء بعده ولا يكتب به إلى حاكم ببلد من بلدان أهل الإسلام لأحد ولا على أحد إلا أنفذه له وليس فيه عند أحد أنفذه له علم إلا بقول الحاكم الذي قضى به ولا عند الحاكم المكتوب إليه أن أحدا شهد عند القاضي الذي ذكر أنه شهد عنده إلا بخبر ذلك القاضي والقاضي واحد فقد أجازوا خبره في جميع أحكام الناس فكذلك الخليفة والوالي العدل وفيما وصفت من أنهم لم يختلفوا في هذا دليل على أن الحجة في الحكم الذي لم يكلفه العباد كلهم تقوم بخبر الواحد مع أني لم أعلم أحدا حكى عنه من أصحاب رسول الله والتابعين إلا مايدل على قبول خبر الواحد وكان عمر بن الخطاب في لزومه رسول الله حاضرا ومسافرا وصحبته له ومكانه من الإسلام وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة والمهاجرين والأنصار بالمدينة ولم يزايله عامة منهم في سفر له وأنه مقدم عندهم في العلم والرأي وكثرة الاستشارة لهم وأنهم يبدءونه بما علموا فيقبله من كل من جاء به وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس في الدماء والأموال والفروج يحكم بين أظهرهم أن في الإبهام خمس عشر من الإبل وفي المسبحة والوسطى عشرا عشرا وفي التي تلي الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا فمضى على ذلك كثير ممن حكى عنه في زمانه والناس عليه حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله لعمرو بن حزم فيه وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فصار الناس إليه وتركوا ماقضى به عمر مما وصفت وسووا بين الخنصر التي قضى فيها عمر بست والإبهام التي قضى فيها بخمس عشرة وكذلك يجب عليهم ولو علمه عمر كما علموه لقبله وترك ماحكم به إن شاء الله كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ما كان هو يقول فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك

يجب عليه (قال الشافعي) ولا أحسبه قال بما قال من ذلك وقبل ذلك من قبله من المقضى له والمقضى عليه وغيرهم إلا أنه وإياهم قد علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى اليد بخمسين من الإبل وكانت اليد خمسة أطراف فاجتهد فيها على قدر منافعها وجمالها ففضل بعضها على بعض ولو لم يكن عن رسول الله أن فى كل أصبع عشرا صرنا إلى ما قال عمر أو ما أشبهه وعلمنا أن الخنصر لا تشبه الإبهام فى الجمال ولا المنفعة وفى هـذا دليل على ماقلت من أن الخبر عن رسول الله يستغنى بنفسه ولا يحتاج إلى غيره ولا يزيده غيره إن وافقه قوة ولا يوهنه إن خالفه غيره وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه فإنه متبوع لا تابع وأن حكم بعض أصحاب رسول الله إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله وأن يتركوا ما يخالفه ودليل على أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يتركوا مايخالفه ودليل على أنه يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الشىء يعلمه غيره وكان عمر ابن الخطاب يقضى أن الدية للعاقلة ولا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فرجع إليه عمر قال وسأل عمر بن الخطاب من عنده علم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين فأخبره حمل بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة فقال عمر بن الخطاب إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا أو قال لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هـذا وفى كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقا عند من أخبره ولو جاز لأحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك أنت رجل من أهل نجد ولحمل بن مالك أنت رجل من أهل تهامة لم تريا رسول الله ولم تصحباه إلا قليلا ولم أزل معه ومن معى من المهاجرين والأنصار فكيف عزب هذا عن جماعتنا وعلمته أنت وأنت واحـد يمكن فيك أن تغلط وتنسى بل ؟ رأى الحق اتباعه والرجوع عن رأيه فى ترك توريث المرأة من دية زوجها وقضى فى الجنين بما أعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبى فيه شيئا قضى فيه بغيره كأنه يرى إن كان الجنين حيا فيه مائة من الإبل وإن كان ميتا فلا شىء فيه ولكن الله تعبده والخلق بما شاء على لسان نبيه فلم يكن له ولا لأحد إدخال لم ؟ ولا كيف ؟ ولا شيئا من الرأى على الخبر عن رسول الله ولا رده على من يعرفه بالصدق فى نفسه وإن كان واحدا وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من المجوس ولم يقل لو كانوا أهل كتاب كان لنا أن نأكل ذبائحهم وننكح نساءهم وإن لم يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم وقبل خبر عبد الرحمن ابن عوف فى الطاعون ورجع بالناس عن خبره وذلك أنه يعرف صدق عبد الرحمن ولا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله فإن قال قائل فقد طلب عمر بن الخطاب من مخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم مخبرا آخر غيره معه عن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له أن قبول عمر الخبر واحد على الانفراد يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبرا غيره إلا استظهارا لا أن الحجة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم أخرى وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود فإن يفعل قبل الشاهدين وإن فعل كان أحب إليه أو أن يكون عمر جهل المخبر وهو إن شاء الله لا يقبل خبر من جهله وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير وأخبرت الفريعة بنت مالك عثمان ابن عفان أن النبى عليه السلام أمرها أن تمكث فى بيتها وهى متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله فاتبعه وقضى به وكان ابن عمر يخابر الأرض بالثلث والربع لا يرى بذلك بأسا فأخبره رافع أن النبى نهى عنها فترك ذلك بخبر رافع وكان زيد بن ثابت سمع النبى يقول «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت» يعنى طواف الوداع بعد طواف الزيارة فخالفه ابن عباس وقال تصدر الحائض دون غيرها فأنكر ذلك زيد بن على ابن عباس فقال ابن عباس سل أم سلمة فسألها فأخبرته أن النبى

صلى الله عليه وسلم أرخص الحائض فى أن تصدر ولا تطوف فرجع إلى ابن عباس فقال وجدت الأمر كما قلت وأخبر أبو الدرداء معاوية أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع باعه معاوية فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله ويخبرنى عن رأيه لا أساكنك بأرض فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية ولم يره يسعه مساكنته إذلم يقبل منه خبره عن النبي ولو لم تكن الحجة تقوم عليه عند أبى الدرداء بخبره ما كان رأى أن مساكنته عليه ضيقة ولم أعلم أحدا من التابعين أخبر عنه إلا قبل خبر واحد وأفتى به وانتهى إليه فابن المسيب يقبل خبر أبى هريرة وحده وأبى سعيد وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله سنة وعروة يصنع ذلك فى عائشة ثم يصنع ذلك فى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وفى حديث يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر وعبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة وصنع ذلك القاسم وسالم وجميع التابعين بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد بمكة فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبي عليه السلام وعن ابن عباس وحده عن النبي وثبتوه سنة وصنع ذلك الشعبي فقبل خبر عروة بن مضرس عن النبي وثبته سنة وكذلك قبل خبر غيره وصنع ذلك إبراهيم النخعي فقبل خبر علقمة عن عبد الله عن النبي وثبته سنة وكذلك خبر غيره وصنع ذلك الحسن وابن سيرين فيمن لقيا لا أعلم أحدا منهم إلا وقد روى هـذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطال . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة طيبت رسول الله بيدى لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله أحق (قال الشافعى) فترك سالم قول جـده عمر فى إمامته وقبل خبر عائشة وحدها وأعلم من حدثه أن خبرها وحدها سنة وأن سنة رسول الله أحق وذلك الذى يجب عليه وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين مثل ابن شهاب ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وغيرهم والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسـلم ويجعله سنة حمد من تبعها وعاب من خالفها فحكيت عامة معانى ما كتبت فى صدر كتابى هذا العدد من المتقدمين فى العلم بالكتاب والسنة واختلاف الناس والقياس والمعقول فما خالف منهم واحد واحدا وقالوا هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله والتابعين وتابعى التابعين ومذهبنا فمن فارق هـذا المذهب كان عندنا مفارقاً سبيل أصحاب رسول الله وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من أهل الجهالة وقالوا معا لا نرى إلا إجماع أهل العلم فى البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل وجاوزوا أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى مالا أبالى أن لا أحكيه وقلت لعدد ممن وصفت من أهل العلم فإن من هذه الطبقة الذين خالفوا أصل مذهبنا ومذهبكم من قال[1] إن خلافنا لما زعمتم فى القرآن والحديث يأمر بأن لنا فيه حجة على أن القرآن عربى والأحاديث بكلام عربى فأتأول كلا على ما يحتمل اللسان ولا أخرج مما يحتمله اللسان وإذا تأولته على ما يحتمله اللسان فلست أخالفه فقلت القرآن عربى كما وصفت والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى باطن ولا عاما إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله فإن لم تـكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة وهكذا السنة ، ولو جاز فى الحديث أن يحال

---

(١) قوله : إن خلافنا لمـا زعمتم إلى قوله فأتأول الخ كذا فى النسخ ولعل مراده أن خلافنا لما زعمتم من القرآن أن علينا فيه حجة فالقرآن والسنة كلام عربى فأتأول الخ . تأمل .

شىء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعانى ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام وباطن دون ظاهر إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول فى معناه (قال) وسمعت عددا من متقدمى أصحابنا وبلغنى عن عدد من متقدمى أهل البلدان فى الفقه معنى هذا القول لا يخالفه وقال لى بعض أهل العلم فى هذا الأصل إنما اختلفوا فى الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه فى التأويل فقلت له هل يعدو حديث كل رجل منهم حدث عنه لا يخالفه غيره أن يثبت من جهة صدقه وحفظه كما يثبت عندك عدل الشاهد بعدله إلا بدلالة على ما شهد عليه إلا عدل نفسه أو لا يثبت قال لا يعدو هذا قلت فإذا ثبت حديثه مرة لم يجز أن نطرحه أخرى بحال أبدا إلا بما يدل على نسخه أو غلط فيه لأنه لا يعدو فى طرحه فيما يثبته فى مثله أن يخطىء فى الطرح أو التثبيت قال لا يجوز غير هذا أبدا وهذا العدل قلت وهكذا كل من فوقه ممن فى الحديث لأنك تحتاج فى كل واحد منهم إلى صدق وحفظ قال أجل فقلت وهكذا تصنع فى الشهود ولا تقبل شهادة رجل فى شىء وتردها فى مثله؟ قال أجل وقلت له لو صرت إلى غير هذا قال لك من خالفك مذهبه من أهل الكلام إذا جاز لك رد حديث واحد وسمى رجلا ورجالا فوقه بلا حجة فى رده جاز لى رد جميع حديثه لأن الحجة صدقه أو تهمته بلا دلالة فى واحد الحجة فى جميع حديثه ما لم يختلف حاله فى حديثه واختلافها أن يحدث مرة مالا مخالف له فيه ومرة ماله فيه مخالف فإذا كان هذا هكذا اختلفت حاله فى حديثه بخلاف غيره له ممن هو فى مثل حاله فى حديثه كما تقبل شهادة الشهود ويقضى بما شهدوا به على الكمال فإذا خالفهم غيرهم حال الحكم بخلاف غيرهم لهم عنه إذا كانوا شهدوا غير مخالفين لهم فى الشهادة فقال من قلت له هذا من أهل العلم هذا هكذا وقلت لبعضهم ولو جاز لك غير ماوصفت جاز لغيرك عليك أن يقول أجعل نفسى بالخيار فأرد من حديثه ماقبلت وأقبل من حديثه مارددت بلا اختلاف لحاله فى حديثه وأسلك فى ردها طريقك فيكون لى ردها كلها لأنك قد رددت منها ماشئت فشئت أنا ردها كلها وطلب العلم من غير الحديث ثم أعتل فيها بمعنى علتك ثم لعله أن يكون ألحن بحجته منك قال ما يجوز هذا لأحد من الناس وما القول فيه إلا أن يقبل حديثهم كما وصفت أولا مالم يكن له مخالف أو يختلف حالهم فيه وقلت له والحجة على من تأول بلا دلالة كتابا أو سنة على غير ظاهرهما وعمومهما وإن احتملا الحجة لك على من خالف مذهبك فى تأويل القرآن والحديث فقال ماسمعنا منهم أحدا تأول شيئا إلا على ما يحتمله احتمالا جائزا فى لسان العرب وإن كان ظاهره على غير ماتأوله عليه لسعة لسان العرب وبذلك صار من صار منهم إلى استحلال ما كرهنا نحن وأنت استحلاله وجهل ما كرهنا لهم جهله قال أجل وقلت له قد روينا ورويت أن رسول الله أمر امرأة أن تحج عن أبيها ورجلا أن يحج عن أبيه فقلنا نحن وأنت به وقلنا نحن وأنت معا لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال لا يحج أحد عن أحد أفرأيت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه فقال الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم فلا يجوز أن يعمله المرء إلا عن نفسه وتأول قول الله عز وجل « وأن ليس للانسان إلا ماسعى » وتأول « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » وقال السعى العمل والمحجوج عنه غير عامل فهل الحجة عليه إلا أن الذى روى هذا الحديث عن رسول الله ممن يثبت أهل الحديث حديثه وأن الله فرض طاعة رسوله وأن ليس لأحد خلافه ولا التأول معه لأنه المنزل

عليه الكتاب المبين عن الله معناه وأن الله جل ثناؤه يعطى خلقه بفضله ماليس لهم وأن ليس فى أحد من أصحاب النبي لوقال بخلافه حجة وأن عليه أن لو علم هذا عن رسول الله اتباعه قال هذه الحجة عليه قلت وروينا ورويت أن رسول الله قال « من أعمر عمرى له ولعقبه فهى للذى يعطاها » فأخذنا نحن وأنت به وخالفنا بعض أهل ناحيتنا أفرأيت إن احتج له أحد فقال قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المسلمون على شروطهم فلا يؤخذ مال رجل إلا بما شرط أهل الحجة عليه » إلا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قاله المسلمون على شروطهم جملة فلا يرد بالجملة نص خبر عن رسول الله فلا ترد الجملة نص خبر يخرج من الجملة ويستدل على أن الجملة على غير ما أراد رسول الله مما يخالف جملتها وأن فى الحديث الذى روى عن النبي « المسلمون على شروطهم » أن قال « النبي إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » وهذا من تلك الشروط وقد شرط أهل بريرة على عائشة أن تعتق بريرة ولهم ولاء بريرة فجعل النبي الولاء لمن أعتق قال فهذه الحجة عليه وكفى بهذه حجة وقلت فإن احتج بأن القاسم بن محمد قال فى العمرى « ماأدركت الناس إلا على شروطهم » قال هذا مذهب ضعيف ولا حجة فى أحد خالف ماثبتته عن رسول الله بحال وذكرت له بعض مارويتا ورووا من الحديث وخالفه بعض أهل ناحيتنا فاحتججت عليه بمعان شبيهة بما وصفت واحتج بنحو ماذكرت فقلت له فما قلت فيمن قال هذا من أهل ناحيتنا قال قلت إنه خالف السنن فيما ذكرنا وكان أقل عذرا لما خالف فيها من الذين أصل دينهم طرح الحديث ولم يدخل أهل الرد للحديث فى معنى إلا دخل فيما خالف منه فى مثله بل هم أحسن حجة فيما خالفوه منه وتوجيها له منه فقلت له فإذا كانت لنا ولك بهذه الحجة على من سلك هذه السبيل فهى عليك إذا سلكت فى غير هذه الأحاديث طريقه فإذا حمدتك باتباع حديث لرسول الله ذممتك على رد آخر مثله ولا يجوز أن أحمدك بموافقة الحديث وخلافه لأنك لا تخلو من الخطأ فى أحدهما قال أجل وقلت له قد روى أصحابنا أن النبي قال « من وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به » وقالوا وقلنا به وخالفته وروى أصحابنا أن النبي قضى باليمين مع الشاهد وقلنا وقالوا به وخالفته وذكرت له أحاديث خالفها أخذ بها أصحابنا وذكرت من الحجة عليه فى تركها شبيها بما ذكرت له عن بعض أصحابنا فيما أخذنا نحن وهو به من الحديث وخالفوه وإن كنت أعلم أنه ألحن بحجته ممن أخذ من أصحابنا من الحديث بماخالفه قال فحديث التفليس وحديث اليمين مع الشاهد أضعف من حديث العمرى وحديث أن يحج أحد عن غيره قلت أما هما مما نثبت نحن وأنت مثله قال بلى قلت فالحجة بهما لازمة ولو كان غيرهما أقوى منهما كما تكون الحجة لازمة لنا بشهادة رجلين من خير الناس وشهادة رجلين حين خرجا من أن يكونا مجروحين وكما تكون الحجة لنا بأن نقضى بشهادة مائة عدول غاية وشهادة اثنين عدلين وكلاهما دون جميع الغاية فى العدل وإن كانت النفس على الأعدل وعلى الأكثر أطيب فالحجة بالأقل إذا كان علينا قبوله ثابتة وقلت له قد شهد عليك أصحابنا الحجازيون وعلى من ذهب مذهبك فى رد هذين الحديثين وفيما رددت مما أخذوا به من الحديث أنكم تركتم السنن وابتدعتم خلافها ولعلهم قالوا فيكم ما أحب الكف عن ذكره لإفراطه وشهدت على من خالفك منهم فيما أخذت به من حديث حج الرجل عن غيره والعمرى بالبدعة وخلاف السنة ورداهم ضعف العقول فاجتمع قولك وقولهم على أن عابوك بما خالفت من الحديث وعبتهم بما خالفوا منه وعامة ماخالفت وخالفوا حديث رجل واحد أو اثنين ولا يجوز عليك ولا عليهم إذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما خالفه من حديث الانفراد إلا أن يكون العائب لغيره بخلاف حديث الانفراد مصيبا فيكون شاهدا على نفسه بالخطأ فى تركه مايثبت مثله من حديث الانفراد أو مخطئا بعيبه ترك حديث الانفراد فيكون مخطئا فى أخذه فى بعض الحالات بحديث الانفراد وعيب من خالفه وقلت له وهكذا

قال البصريون فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم والكوفيون سواكم فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم فنسبوا من خالف حديثا أخذوا به عن رسول الله إلى الجهل إذا جهله وقالوا كان عليه أن يتعلمه وإلى البدعة إذا عرفه فتركه وهكذا كل أهل بلد فيها علم فوجدت أقاويل من حفظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد فلو لم يكن فى تثبيت الحديث المنفرد إلا ماوصفت من هذا كان تثبيته من أقوى حجة فى طريق الخاصة لتتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها وقلت له سمعت من أهل الكلام من يسرف ويحتج فى عيب من خالفه منكم بأن يأخذ من خالفه منكم بحديث ويترك مثله لأن ذلك عنده داخل فى معناه وذلك كما قال فقال هذا كما وصفت والحجة بهذا ثابتة لكل من صحح الأخذ بالحديث ولم يخالفه على من أخذ ببعض وترك بعضا ولكن من أصحابنا من ذهب إلى شيء من التأويل فما الحجة عليه ؟ قلت فسنذكر من التأويل إن شاء الله مايدل على أن الحجة فيه وما سلك فيه سالك طريقا خالف الحق عندنا كان أشبه أن يشتبه على كل من يسمعه منك من أصحابك لأنكم قلتم ولكم علم بمذاهب الناس وبيان العقول وكلته وغيره ممن سلك طريقه فيما تأولوا ورأيتهم غلطوا فيه وخلطوا بوجوه شتى أمثل مما حضرنى منها مثالا يدل على ما رواءها إن شاء الله ونسأل الله العصمة والتوفيق (قال الشافعى) أبان الله جل ثناؤه لخلقه أنه أنزل كتابه بلسان نبيه وهو لسان قومه العرب فخاطبهم بلسانهم على مايعرفون من معانى كلامهم وكانوا يعرفون من معانى كلامهم أنهم يلفظون بالشيء عاما يريدون به العام وعاما يريدون به الخاص ثم دلهم على ما أراد من ذلك فى كتابه وعلى لسان نبيه وأبان لهم أن ماقبلوا عن نبيه فعنه جل ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله فى غير موضع من كتابه منها « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقوله « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » قال وقد اختصرت من تمثيل مايدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عاما أريد به العام وكتبته فى كتاب غير هذا وهو الظاهر من علم القرآن وكتبت معه غيره مما أنزل عاما يراد الخاص وكتبت فى هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله أراد به الخاص لإبانة الحجة على من تأول مارأيناه مخالفا فيه طريق من رضينا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة من ذلك قال الله جل ثناؤه « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » الآية وقال « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله » فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك فأنزل الله « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فهذا من العام الذى دل الله على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى لأن لإعمالهما معا وجها بأن كان كل أهل الشرك صنفين صنف أهل الكتاب وصنف غير أهل الكتاب ولهذا فى القرآن نظائر وفى السنن مثل هذا قال والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله من بعد الأمر يخالفه كما حول القبلة قال « فلنولينك قبلة ترضاها » وقال « سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها » وأشباه له كثيرة فى غير موضع قال ولاينسخ كتاب الله إلا كتابه لقول الله « ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » وقوله « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما

أنت مفتر » فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله وأبان الله جل ثناؤه أنه فرض على رسوله اتباع أمره فقال « اتبع ما أوحى إليك من ربك » وشهد له باتباعه فقال جل ثناؤه « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم*صراط الله » فأعلم الله خلقه أنه يهديهم إلى صراطه قال فتقام سنة رسول الله مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه كبيان ما أراد بما أنزل عاما العام أراد به أو الخاص وما أنزل فرضا وأدبا وإباحة وإرشاداً إلا أن شيئا من سنة رسول الله يخالف كتاب الله فى حال لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدى إلى صراط مستقيم صراط الله ولا أن شيئا من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تبع للقرآن وقد اختصرت من إبانة السنة عن كتاب الله بعض ماحضرنى مما يدل على مثل معناه إن شاء الله قال الله جل ثناؤه « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » فدل رسول الله على عدد الصلاة ومواقيتها والعمل بها وفيها ودل على أنها على العامة الأحرار والمماليك من الرجال والنساء إلا الحيض فأبان منها المعانى التى وصفت وأنها مرفوعة عن الحيض وقال الله جل ثناؤه « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » الآية وكان ظاهر مخرج الآية على أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء فدل رسول الله على أن فرض الوضوء على القائمين إلى الصلاة فى حال دون حال لأنه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد وقد قام إلى كل واحد منهن وذهب أهل العلم بالقرآن إلى أنها على القائمين من النوم ودل رسول الله على أشياء توجب الوضوء على من قام إلى الصلاة وذكر الله غسل القدمين فمسح رسول الله على الخفين فدل على أن الغسل على القدمين على بعض المتوضئين دون بعض وقال الله جل ثناؤه لنبيه « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقال « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاما يراد به الخاص بدلالة سنة رسول الله على أن من أموالهم ماليس فيه زكاة وأن منها مما فيه الزكاة ما لا يجب فيه الزكاة حتى يبلغ وزنا أو كيلا أو عددا فإذا بلغه كانت فيه الزكاة ثم دل على أن من الزكاة شيئا يؤخذ بعدد وشيئا يؤخذ بكيل وشيئا يؤخذ بوزن وأن منها مازكاته خمس وعشر وربع عشر وشىء بعدد وقال الله « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » الآية فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مواقيت الحج وما يدخل به فيه وما يخرج به منه وما يعمل فيه بين الدخول والخروج وقال الله جل ثناؤه « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وكان مخرج هذا عاما فدل رسول الله على أن الله جل ثناؤه أراد بهذا بعض السارقين بقوله « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا » ورجم الحرين الزانيين الثيبين ولم يجلدهما فدلت السنة على أن القطع على بعض السراق دون بعض والجلد على بعض الزناة دون بعض فقد يكون سارقا من غير حرز فلا يقطع وسارقاً لا تبلغ سرقته ربع دينار فلا يقطع ويكون زانيا ثيبا فلا يجلد مائة فوجب على كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول الله إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله فى أن الله أحكم فرضه بكتابه وبين كيف مافرض على لسان نبيه وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما أراد به العام والخاص كانت كذلك سنته فى كل موضع لا تختلف وأن قول من قال تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل لما وصفت فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن ننتهى إليها لا أن لنا معها من الأمر شيئا إلا التسليم لها واتباعها ولا أنها تعرض على قياس ولا على شىء غيرها وأن كل ماسواها من قول الآدميين تبع لها قال فذكرت ماقلت من هذا لعدد من أهل العلم بالقرآن والسنن والآثار واختلاف الناس والقياس والمعقول فكلهم قال مذهبنا ومذهب جميع من رضينا ممن لقينا وحكى لنا عنه من أهل العلم فقلت لألحن من خبرت منهم عندى بحجة وأكثرهم علما فيما علمت أرأيت إذا زعمنا نحن وأنت أن الحق

عندنا فى أمر فهل يجوز خلافه ؟قال لا قلت وحجتنا حجتك على من رد الأحاديث واستعمل ظاهر القرآن فقطع السارق فى كل شىء لأن اسم السرقة يلزمه وأبطل الرجم لأن الله يقول « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وعلى من استعمل بعض الحديث مع هؤلاء وقال لايمسح على الخفين لأن الله قصد القدمين بغسل أو مسح وعلى آخرين من أهل الفقه أحلوا كل ذى روح لم ينزل تحريمه فى القرآن لقول الله « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير » وقالوا قال بما عاقلنا من أصحاب رسول الله من هو أعلم به من أبى ثعلبة فحرمنا كل ذى ناب من السباع بخبر من ثقة عن أبى ثعلبة عن النبى قال نعم هذه حجتنا وكفى بها حجة ولا حجة فى أحد مع رسول الله ولا فى أحد رد حديث رسول الله بلا حديث مثله عن رسول الله وقد يخفى على العالم برسول الله الشىء من سنته يعلمه من ليس مثله فى العلم وهؤلاء وإن أخذوا ببعض الحديث فقد سلكوا فى ترك تحريم كل ذى ناب من السباع وترك المسح على الخفين طريق من رد الحديث كله لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا مخالف له عن النبى فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله وقلت ولا حجة لهم بتوهين الحديث إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه إذا احتمل القرآن أن يكون خاصا وقولهم لمن قال بالحديث فى المسح وتحريم كل ذى ناب من السباع وغيره إذا كان القرآن محتملا لأن يكون عاما يراد به الخاص خالفت القرآن ظلم قال نعم قلت ولا تقبل حجتهم بأن أنكر على بن أبى طالب رضى الله عنه المسح على الخفين وابن عباس وعائشة وأبو هريرة وهم أعلم بالحديث والزم للنبى صلى الله عليه وسلم وأقرب منه وأحفظ عنه وأن بعضهم ذهب إلى أن المسح منسوخ بالقرآن وأنه إنما كان قبل نزول سورة المائدة وإن لم يزل فى الناس إلى اليوم من يقول بقولهم قال لا أقبل من هذا شيئا وليس فى أحد رد خبرا عن رسول الله بلا خبر عنه حجة قلت له وإنما كانت الحجة فى الرد لو أوردوا أن رسول الله مسح ثم قال بعد مسحه لا تمسحوا قال نعم قلت ولا يقبل أن يقال لهم إذا قال قائلهم لم يمسح النبى بعد المائدة فإنما قاله بعلم أن المسح منسوخ قال ولا قلت وكذلك لايجوز أن يقبل قول من قال أن النبى لم يمسح بعد المائدة إذا لم يرو وذلك عن النبى قلت له ويجوز أن ينسخ القرآن السنة إلا أحدث رسول الله سنة تنسخها قال أما هذا فأحب أن تبينه لى قلت أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله سن فتلزمنا سنته ثم نسخ الله سنته بالقرآن ولا يحدث النبى مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة ألا يجوز أن يقال إنما حرم رسول الله ما حرم من البيوع قبل نزول قول الله « وأحل الله البيع وحرم الربا » وقوله « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » أو ما جاز أن يقال إنما حرم رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها قبل نزول قول الله « حرمت عليكم أمهاتكم » الآية وقوله « وأحل لكم ما وراء ذلكم » فلا بأس بكل بيع عن تراض والجمع بين العمة والخالة وإنما حرم كل ذى ناب من السباع قبل نزول « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه » الآية فلا بأس بأكل كل ذى روح ما خلا الآدميين ثم جاز هذا فى المسح على الخفين وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما دون خمسة أوسق لقول الله « خذ من أموالهم صدقة » وهذا دون خمسة أوسق من أموالهم وذكرت له فى هذا شيئا أكثر من هذا فقال ما يجوز أن ينسخ السنة القرآن إلا ومع القرآن سنة تبين إن الأولى منسوخة وإلا دخل هذا كله وكان فيه تعطيل الأحاديث قلت وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال إن النبى لم يمسح على الخفين بعد المائدة إذا لم يرو ذلك خبرا عن النبى لأنه إنما قاله على علمه وقد يعلم غيره انه مسح بعدها ولا يرد عليه قول غيره لم يمسح بعدها إذ لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا لو جاز جاز أن يقال لايقبل أبدا أن رسول الله قال شيئا مثل هذا إلا بأن يقال قال رسول الله ويجعل

القول قول صاحبه دون قول النبي ولا نجعل فى قوله حجة وإن وافق ظاهر القرآن إذا لم يعزه إلى النبي بخبر يخالفه قال نعم قلت إن هذا لوجاز جاز أن يقال أن النبي إنما قال « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا » ورجم الثيبين ثم نزل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ونزل « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فنسخ رجمه بالجلد ودلالة أن لايقطع إلا من سرق من حرزما يبلغ ربع دينار قال نعم، وقلت له ولا يجوز إذا ذكر الحديث عن النبي عليه السلام أبوسعيد أو ابن عمر أورجل من أصحاب النبي فقضى رجل من أصحاب النبي المتقدمي الصحبة بخلاف ماروى أحد هؤلاء عن النبي إلا أن يؤخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم[1] قال بخبر صادق عنه وعلى بأن الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بخبر صادق عنه لعله من التابعين وخبر صاحب النبي أولى بأن يثبت من خبر تابعى أو أن يستويا فى أن يثبتا فإذا استويا علم بأن النبي قال أو أن رجلا من أصحابه قال ولا يسع مسلما أن يشك فى أن الفرض اتباع قول النبي وطرح كل ماخالفه كما صنع الناس بقول عمر فى تفضيل بعض الأصابع على بعض وكما صنع عمر بقول نفسه إذ كان لايورث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى وجد ووجدوا خلافه عن النبي قال نعم هذا هكذا ولا يسع مسلما أن يشك فى هذا قلت ولا يقال لا يعزب عن عمر العلم يعلمه من ليست له صحبة ولا عن الأكثر من أصحاب النبي قال لا لأنا قد وجدناه عزب قلت له أعطيت عندنا بجملة هذا القول النصفة ولزمتك الحجة مع جماعة أهل العلم ومنفردا بما علمت من هذا وعلمت بموضع الحجة وأن كثيرا قد غلط من هذا الوجه بالجهالة بكثير مما يلزمه من العلم فيه قال أجل قلت فقد وجدت لك أقاويل توافق هذا فحمدتها وأقاويل تخالف هذا فلا يجوز أن أحمدك على خلاف ماحمدتك عليه ولا يجوز لك إلا أن تنتقل عما أقمت عليه من خلاف مازعمت الحق فيه قال ذلك الواجب على فهل تعلم شيئا أقمت عليه من خلاف هذا؟ قلت نعم حديثا لرسول الله تركته بأضعف من حجة من احتججت له فى رد المسح على الخفين وغيره قال فاذكر من ذلك شيئا قلت له قلنا إن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد فرددتها وما رأيتك جمعت حجتك على شيء كجمعكها على من قال بها وسلكت سبيل من رد خبر المنفرد عن رسول الله بتأول القرآن ونسبت من قال بها إلى خلاف القرآن وليس فيها من خلاف القرآن شيء ولا فى شيء يثبت عن النبي وإنما ثبت الشهادة على غيرك بالخطأ فيما وصفت من رد المسح وكل ذى ناب من السباع بمثل مارددت به اليمين مع الشاهد بل حجتك فيها أضعف فقال بعض من حضره قد علمنا أن لاحجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد إلا أن لايكون له حجة على من ترك المسح على الخفين وأحل أكل كل ذى ناب من السباع وقطع كل من لزمه اسم سرقة وعطل الرجم إن كان من حدث بها ممن يثبت أهل الحديث حديثه أو حديث مثله بصحة إسناده واتصاله بها وقال هو وهم ولكنها رويت فيما علمنا من حديث منقطع ونحن لانثبته فقلت له فقد كانت لك كفاية تصدق بها وتنصف وتكون لك الحجة فى ردها لو قلت أنها رويت من حديث منقطع لأنا وإياك وأهل الحديث لانثبت حديثا منقطعا بنفسه بحال فكيف خبرت بأنها خلاف القرآن فزعمت أنك تردها إن حكم بها حاكم وأنت لاترد حكم حاكم برأيه وإن رأيته أنت جورا قال فدع هذا فقلت نعم بعد علم بأنك أغفلت أو عمدت أنك تشنع على غيرك بما تعلم أن ليست لك عليه فيه حجة وهذا طريق غفلة أوظلم قال فهل تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل فإنما عرفنا فيها حديثا منقطعا وحديثا يروى عن سهيل بن أبى صالح متصلا فينكره سهيل ويرويه رجل ليس بالحافظ فيحتمل له مثل هذا قلت ما أخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من هذين لكن عندنا فيها حديث متصل عن النبي

---

[1] يتأمل هذا المقام .

صلى الله عليه وسلم قال فاذكره قلت أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس أن النبي قضى باليمين مع الشاهد وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ ابن عبد الرحمن عن ابن عباس عن النبي مثله قال ماسمعته قبل ذكرك الآن قلت أفتثبت نحن وأنت مثله ؟ قال نعم قلت فلزمك أن ترجع إليه قال فأردها من وجه آخر وهو أن النبي صلى الله عيه وسلم قال « البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه » وقد كتبت هذا فى الأحاديث الجمل والمفسرة وكلمته فيه بما علم من حضر بأنه لم يحتج فيه بشىء وقد وصفت فى كتابى هذا المواضع التى غلط فيها بعض من عجل بالكلام فى العلم قبل خبرته وأسأل الله التوفيق والحديث عن رسول الله كلام عربى ما كان منه عام المخرج عن رسول الله كما وصفت فى القرآن يخرج عاما وهو يراد به العام ويخرج عاما وهو يراد به الخاص والحديث عن رسول الله على عمومه وظهوره حتى تأتى دلالة عن النبى صلى الله عليه وسلم بأنه أراد به خاصا دون عام ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه أو من حمل الحديث سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصا دون عام ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه لأنه يمكن فيهم جملة أن لا يكونوا علموه ولا بقول خاصة لأنه يمكن فيهم جهله ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا فى العامة جهل ماسمع وجاء عن رسول الله وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر كما وصفت فى أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية وفى الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت فى القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله[1] أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد كتبته فى كتابى وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ ومنها ما يكون اختلافا فى الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأى الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه ومنها ما عده بعض من ينظر فى العلم مختلفا بأن الفعل فيه اختلف أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به ومنها ما جاء جملة وآخر مفسرا وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر وليس هذا اختلافا إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب وأنها تنطق بالشىء منه عاما تريد به الخاص وهذان يستعملان معا وقد أوضحت من كل صنف من هذا مايدل على مافى مثل معناه إن شاء الله وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عمن حمله كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت .

---

(١) لعله زائد من الناسخ .

باب الاختلاف من جهة المباح

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة مرة . أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا . أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه سمع رجلا يسأل عبد الله ابن زيد هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه وغسل رجليه (قال الشافعى) ولا يقال لشىء من هذه الأحاديث مختلف مطلقا ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لا اختلاف الحلال والحرام والأمر والنهى ولكن يقال أقل مايجزى من الوضوء مرة وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاثا . أخبرنا الشافعى أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال أن رسول الله توضأ ومسح على الخفين (قال الشافعى) ولايقال لمسح رسول الله على الخفين خلاف غسل رجليه على المصلى إنما يقال الغسل كمال والمسح رخصة وكمال وأيهما شاء فعل .

باب القراءة فى الصلاة

أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن مسعر عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبى يقرأ فى الصبح « والليل إذا عسعس » (قال الشافعى) يعنى يقرأ فى الصبح « إذا الشمس كورت » أخبرنا سفيان عن زياد ابن علاقة عن عمه قال سمعت النبى عليه السلام فى الصبح يقرأ « والنخل باسقات » (قال الشافعى) يعنى : « قٓ » أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر قال أخبرنا أبوسلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذى عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة « المؤمنين » حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذت النبى سعلة فحذف فركع قال وعبد الله ابن السائب حاضر ذلك (قال الشافعى) وليس نعد شيئا من هذا اختلافا لأنه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوماً والرجل قراءته يوماً غيره وقد أباح الله فى القرآن بقراءة ما تيسر منه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ « بأم القرآن » وما تيسر فدل على أن اللازم فى كل ركعة قراءة أم القرآن وفى الركعتين الأوليين ماتيسر معها .

باب فى التشهد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن أبى الزبير عن سعيد وطاوس عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلى الله وأن محمدا رسول لله » (قال الربيع) هذا حدثنا به يحى بن حسان (قال الشافعى) وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبى عليه السلام تشهدا يخالف هذا فى بعض حروفه وروى البصريون عن أبى موسى

عن النبي عليه السلام حديثا يخالفهما فى بعض حروفهما وروى الكوفيون عن ابن مسعود فى التشهد حديثا يخالفها كلها فى بعض حروفها فهى مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة وأن يكون رسول الله يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظ أحدهم على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان فى معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلاة على النبي فيقر النبي كلا على ماحفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض أو لفظها بغير لفظه لأنه ذكر وقد اختلف بعض أصحاب النبي فى بعض لفظ القرآن عند رسول الله ولم يختلفوا فى معناه فأقرهم وقال « هكذا أنزل إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه » فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى قال وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا فى التشهد وفى جميع الذكر أخف وإنما قلنا بالتشهد الذى روى عن ابن عباس لأنه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها « المباركات » .

باب فى الوتر

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) وقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره فى حديث يثبت مثله وحديث دونه وذلك مما وصفت فى المباح له أن يوتر فى الليل كله ونحن نبيح فى المكتوبة أن يصلى فى أول الوقت وآخره وهذا فى الوتر أوسع منه . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله فانتهى وتره إلى السحر .

باب سجود القرآن

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن إسمعيل عن ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بـ « النجم » فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن إسمعيل عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله بـ « النجم » فلم يسجد فيها (قال الشافعى) وفى هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكنا نحب أن لا يترك لأن النبي عليه السلام سجد فى « النجم » وترك . حدثنا الربيع بن سليمان (قال الشافعى) وفى « النجم » سجدة ولا أحب أن يدع شيئا من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض فإن قال قائل ما الدليل على أنه ليس بفرض ؟ قيل السجود صلاة وقد قال الله تعالى « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » فكان الموقوت يحتمل موقوتا بالعدد وموقوتا بالوقت فأبان رسول الله أن الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل على غيرها؟ قال « لا إلا أن تطوع » فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار وأحب إلينا أن لايدعه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى « النجم » لأن فيها سجودا فى حديث أبى هريرة

وفى سجود النبى صلى الله عليه وسلم فى « النجم » دليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين والرجلان لايدعان إن شاء الله الفرض ولو تركاه أمرهما رسول الله بإعادته (قال الشافعى) وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم « النجم » فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القارئ فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه فرضا فيأمره النبى به (حدثنا الربيع) أخبرنا الشافعى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبى « السجدة » فسجد فسجد النبى ثم قرأ آخر عنده « السجدة » فلم يسجد فلم يسجد النبى فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك « السجدة » فسجدت وقرأت عندك « السجدة » فلم تسجد ؟ فقال النبى عليه السلام « كنت إماما فلو سجدت سجدت معك » (قال الشافعى) إنى لأحسبه زيد ابن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبى « النجم » فلم يسجد وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار قال وأحب أن يبدأ الذى يقرأ « السجدة » فيسجد ويسجدوا معه فإن قال قائل فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر قيل فلا يدعى أحد أن السجود فى « النجم » منسوخ إلا جاز لغيره أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله « فاسجدوا لله واعبدوا » ولا يقال لواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال اختلاف من جهة المباح .

باب القصر والإتمام فى السفر فى الخوف وغير الخوف

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » الآية (قال الشافعى) وكان بينا فى كتاب الله أن القصر فى السفر فى الخوف وغير الخوف معا رخصة من الله لا أن الله فرض أن تقصروا كما كان بينا فى كتاب الله أن قوله « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن » رخصة لا أن حتما من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسوهن وكما كان بينا فى كتاب الله « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم » إلى « جميعا أو أشتاتا » رخصة لا أن الله تعالى حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا من بيوت آبائهم ولا جميعا ولا أشتاتا وإذا كان القصر فى الخوف والسفر رخصة من الله كان كذلك القصر فى السفر بلا خلاف فمن قصر فى الخوف والسفر قصر بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ومن قصر فى سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول الله أخبر أن الله تصدق بها على عباده فإن قال قائل فأين الدلالة على ماوصفت ؟ قيل أخبرنا مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى ابن أبى عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » فدل رسول الله على أن القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لاحتم من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصر فى السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم فى السفر وقصر (حدثنا الربيع) أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله من مكة إلى المدينة آمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين . حدثنا الربيع حدثنا الشافعى أخبرنا إبراهيم عن أبى يحيى عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله أتم فى السفر وقصر .

(باب الخلاف فى ذلك)

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) رضى الله عنه قال لى بعض الناس من أتم فى السفر فسدت صلاته لأن أصل فرض الصلاة فى السفر ركعتان الا أن يجلس قدر التشهد فى مثنى فيكون ذلك كالقطع للصلاة أو يدرك مقيما يأتم به فى صلاته قبل أن يسلم منها فيتم قال يقال له ماقلت للمسافر أن يتم ولا صححت عليه قولك أن يقصر قال فكيف قلت أرأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعا كانت اثنتان منها نافلة أ كان له أن يصلى خلف مقيم ؟ لقد كان يلزمك فى قولك أن لا يصلى خلف مقيم أبدا إلا فسدت صلاته من وجهين أحدهما أنه خلط عندك نافلة بفريضة والآخر أنك تقول إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فسدت صلاة المأموم ونية الإمام والمأموم مختلفة ههنا فى أكبر الأشياء وذلك عدد الصلاة قال إنى أقول إذا دخل خلف المقيم حال فرضه قلت بأنه يصير مقيما أو هو مسافر قال بل هو مسافر قلت فمن أين يحول فرضه؟ قال قلنا إجماع من الناس أن المسافر إذا صلى خلف مقيم أتم قلت وكان ينبغى أن لو لم تعلم فى أن للمسافر أن يتم إن شاء كتابا ولا سنة أن يدلك هذا على أن له أن يتم وقلت له قلت فيه قولا محالا قال وما هو؟ قلت أرأيت المصلى المقيم إذا جلس فى مثنى من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته؟ قال لا ولا يقطعها إلا السلام أو الكلام أو العمل الذى يفسد الصلاة قلت فلم زعمت أن المسافر إذا جلس فى مثنى قدر التشهد وهو ينوى حين دخل فى الصلاة فى كل حال أن يصلى اربعا فصلى أربعا تمت صلاته إلا أن الأوليين الفرض والآخرتين نافلة وقد وصلهما قال كان له أن يسلم منهما قلت وقولك كان له يصيره حكم من سلم منهما أو لا يكون فى حكمه إلا بالسلام فما علمته زاد على أن قال فأنا أضيق عليه إن قلت تفسد قلت فقد ضيقت إن سها فلم يجلس فى مثنى وصلى أربعا فزعمت أن صلاته تفسد لأنه يخلط نافلة بفريضة فما علمتك وافقت قولا ماضيا ولا قياسا صحيحا وما زدت على أن اخترعت قولا أحدثته محالا قال فدع هذا ولكن لم تقل أنت إن فرضه ركعتان ؟ قلت أقول له أن يصلى ركعتين بالرخصة لا أن حتما عليه أن يصلى ركعتين فى السفر كما قلت فى المسح على الخفين له أن يغسل رجليه وله أن يمسح على خفيه قال فكيف قالت عائشة قلت أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قال الزهرى قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال إنها تأولت ما تأول عثمان (قال الشافعى) فقال فما تقول فى قول عائشة ؟ قلت أقول إن معناه عندى على غير ما أردت بالدلالة عنها قال وما معناه؟ قلت أن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء قال ومادل على أن هذا معناه عندها قلت إنها أتمت فى السفر قال فما قول عروة إنها تأولت ما تأول عثمان ؟ قلت لاأدرى أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الإتمام وكذلك روت عن النبى وما روت عن النبى وقالت بمثله أولى بها من قول عروة أنها ذهبت إليه لو كان عروة ذهب إلى غير هذا وما أعرف ماذهب إليه قال فلعله حكاه عنها قلت فما علمته حكاه عنها وإن كان حكاه فقد يقال تأول عثمان أن لا يقصر إلا خائف وما تقف على ماتأول عثمان خبرا صحيحا قال فلعلها تأولت أنها أم المؤمنين قلت لم تزل للمؤمنين أما وهى تقصر ثم أتمت بعد وحالها فى أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول الله وأتمت قال أما إن ليست لى عليك مسئلة بأن أصل ما أذهب إليه وتذهب إليه أن ليس فى أحد مع رسول الله حجة وإنك تذهب إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة لاحتم وكذلك روايتك فى السنة قلت ما خفى على ذلك ولكنى أحببت أن تكون على علم من أنى لم أرك سلكت طريقا فى صلاة السفر إلا أخطأت فى ذلك الطريق فتكون أوهن لجميع قولك قال لقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمنى ثم قام فصلى بأصحابه فى منزله فأتم

فقيل له عبت على عثمان الإتمام وأتممت قال الخلاف شر قال نعم قلت وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك قال وما فى هذا مما على ؟ قلت أترى أن ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له ؟ قال ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له وإن اختار القصر ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإتمام قلت له من عاب الإتمام على أن المتم رغب عن الرخصة فهو موضع يجوز له به القول كما نقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها قال أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبى عليه السلام أنه عاب الإتمام وأتمها عثمان وصلي معه قلت فهذا مثل مارويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لاتفسد أفترى أنهم فى صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لايجلسون فى مثنى؟ قال ما يجوز هذا عليهم قلت أفتفسد صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلى أربعا وإنما فرضه زعمت ركعتان أو تراهم إذا ائتموا به فى الإتمام لوسها فقام يخالفونه فيجلسون فى مثنى ويسلمون قال ما يجوز لى أن أقول هذا قلت قد قلته أولا ثم علمت انه يلزمك فيه هذا فأمسكت عنه وقد اجترأت على قوله أولا وهو خلاف الكتاب والسنة وخلافهما أضيق عليك من خلاف من امتنعت من أن تعطى خلافه قال فتقول ماذا ؟ قلت ماوصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل الفرض ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة كما أقول فى كل رخصة وأن لاموضع لعيب الإتمام إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة .

(باب الفطر والصوم فى السفر)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه فى فرض الصوم « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » فكان بينا فى الآية أنه فرض عليهم عدة فجعل لهم أن يفطروا فيها مرضى ومسافرين ويحصوا حتى يكملوا العدة وأخبر أنه أراد بهم اليسر (قال الشافعى) وكان قول الله « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » يحتمل معنيين أحدهما أن لايجعل عليهم صوم شهر رمضان مرضى ولا مسافرين ويجعل عليهم عددا إذا مضى المرض والسفر من أيام أخر ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر فى هاتين الحالتين على الرخصة إن شاءوا لئلا يحرجوا إن فعلوا وكان فرض الصوم والأمر بالفطر فى المرض والسفر فى آية واحدة ولم أعلم مخالفا أن كل آية إنما أنزلت متتابعة لا متفرقة وقد تنزل الآيتان فى السورة مفترقتين فأما آية فلا لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع يستأنف بعده غيره فلم يختلفوا كما وصفت أن آية لم تنزل إلا معا لامفترقة فدلت سنة رسول الله على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر إرخاصا لهما لئلا يحرجا ان فعلا[1] لأنهما يجزيهما أن يصوما فى تينك الحالين شهر رمضان لأن الفطر فى السفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن سعد بن معاذ قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله زمان غزوة تبوك ورسول الله يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة فى ظل شجرة فقال « من هذه الجماعة » ؟ قالوا رجل صائم أجهده الصوم أو كلمة نحو هذه فقال رسول الله « ليس من البر أن تصوموا فى السفر » * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعرى أن رسول الله قال للصائم فى

---

(١) لعله « لأنهما لايجزيهما » تأمل .

السفر «ليس من البر أن تصوموا فى السفر» * أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله أن النبي أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال «تقووا لعدو» وصام النبي قال أبو بكر قال الذى حدثنى لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فقيل يارسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل له يارسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعضهم فبلغه أن ناسا صاموا فقال «أولئك العصاة» * وفى حديث الثقة غير الدراوردى عن جعفر عن أبيه عن جابر فخرج رسول الله عام الفتح فى رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال «تقووا بعدد كم على عدوكم» فقيل له إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدح من ماء فشربه ثم ساق الحديث * أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال يارسول الله أصوم فى السفر؟ وكان كثير الصيام فقال رسول الله «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» (قال الشافعى) رحمه الله فقال قائل من أهل الحديث ماتقول فى صوم شهر رمضان والواجب غيره والتطوع فى السفر والمرض؟ قلت أحب صوم شهر رمضان فى السفر والمرض إن لم يكن يجهد المريض ويزيد فى مرضه والمسافر فيخاف منه المرض فلهما معا الرخصة فيه قال فما تقول فى قصر الصلاة فى السفر وإتمامها؟ فقلت قصرها فى السفر والخوف رخصة فى الكتاب والسنة وقصرها فى السفر بلا خوف رخصة فى السنة أختارها وللمسافر إتمامها فقال أما قصر الصلاة فبين أن الله إنما جعله رخصة لقول الله «وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فلما كان إنما جعل لهم أن يقصروا خائفين مسافرين فهم إذا قصروا مسافرين بما ذكرت من السنة أولى أن يكون القصر رخصة لاحتما أن يقصروا لأن قول الله «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم إن يفتنكم الذين كفروا» رخصة بينة وظاهر الآية فى صوم أن الفطر فى المرض والسفر عزم لقول الله «ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» كيف لم تذهب إلى أن الفطر عزم وأنه لا يجزى شهر رمضان من صام مريضا أو مسافرا مع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «ليس من البر الصيام فى السفر» ومع أن الآخر من أمر رسول الله ترك الصوم وأن عمر أمر رجلا صام فى السفر أن يقضى الصيام قال فحكيت له قلت فى قول الله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من من أيام أخر» أنها آية واحدة وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف فى أن الآية الواحدة كلام واحد وأن الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعا وإن نزلت الآيتان فى السورة مفترقتين لأن معنى الآية معنى قطع الكلام قال أجل قلت فإذا صام رسول الله فى شهر رمضان وفرض شهر رمضان إنما أنزل فى الآية أليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة؟ قال بلى فقلت له ولم يبق شىء يعرض فى نفسك إلا الأحاديث؟ قال نعم ولكن الآخر من أمر رسول الله أليس الفطر قال فقلت له الحديث يبين أن رسول الله لم يفطر لمعنى نسخ الصوم ولا اختيار الفطر على الصوم ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقول «تقووا لعدوكم» ويصوم ثم يخبر بأنهم أو أن بعضهم أبى أن يفطر إذ صام فأفطر ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره كما صنع عام الحديبية فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا فأبوا

فانطلق فنحر وحلق ففعلوا قال فما قوله « ليس من البر الصيام فى السفر ؟ » قلت قد أتى به جابر مفسرا فذكر أن رجلا أجهده الصوم فلما علم النبي به قال « ليس من البر الصيام فى السفر » فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه ويحتمل ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم قال فكعب بن عاصم لم يقل هذا قلت كعب روى حرفا واحدا وجابر ساق الحديث وفى صوم النبي دلالة على ماوصفت وكذلك فى أمر حمزة بن عمرو إن شاء صام وإن شاء أفطر » وفى قول أنس سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال فقد روى سعيد أن النبي قال « خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة » قلت وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها لا أن قبول الرخصة حتم يأثم به من تركه قال فما أمر عمر رجلا صام فى السفر أن يعيد قلت لا أعرفه عنه وإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك وأصل مانذهب إليه أن ماثبت عن رسول الله فالحجة لازمة للخلق به وعلى الخلق اتباعه وقلت له من أمر المسافر أن يقضى الصوم فمذهبه والله أعلم أنه رأى الآية حتما بفطر المسافر والمريض ومن رآها حتما قال المسافر منهى عن الصوم فإذا صامه كان صيامه منهيا عنه فيعيده كما لو صام يوم العيدين من وجب عليه كفارة وغيرها أعادهما فقد أبنا دلالة السنة أن الآية رخصة لا حتم قال فما قول ابن عباس يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ؟ فقلت روى أنه صام وأفطر فقال ابن عباس أو من روى عن ابن عباس هذا برأيه وجاء غيره فى الحديث بما لم يأت به من أن فطره كان لامتناع من أمره بالفطر من الفطر حق أفطر وجاء غيره بما وصفت فى حمزة بن عمرو وهذا مما وصفت أن الرجل يسمع الشىء فيتناوله ولا يسمع غيره ولا يمتنع من علم الأمرين أن يقول بهما معا .

(باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم)

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله رجلا من بنى عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففداه النبي بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف قال وقد روى عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى لا يحضرنى ذكر من فوقه فى الإسناد أن خيلا للنبى صلى الله عليه وسلم أسرت ثمامة بن أثال الحنفى فأتى به مشركا فربطه النبي صلى الله عليه وسلم إلى سارية من سوارى المسجد ثلاثا ثم من عليه وهو مشرك فأسلم بعد (قال الشافعى) وأخبرنى عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل المغازى أن رسول الله أسر النضر بن الحرث العبدرى يوم بدر وقتله بالبادية أو بين البادية والأثيل صبرا . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وأخبرنى عدد من أهل العلم أن رسول الله أسر عقبة بن أبى معيط يوم بدر فقتله صبرا وأن رسول الله أسر سهيل بن عمرو وأبا وداعة السهمى وغيرهما ففاداهما بأربعة آلاف أربعة آلاف وفادى بعضهم بأقل وأن رسول الله أسر أبا عزة الجمحى يوم بدر فمن عليه ثم أسره يوم أحد فقتله صبرا (قال الشافعى) فكان فيما وصفت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايدل على أن للامام إذا أسر رجلا من المشركين أن يقتل أو أن يمن عليه بلا شىء أو أن يفادى بمال يأخذه منهم أو أن يفادى بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين لا أن بعض هذا ناسخ لبعض ولا مخالف له إلا من جهة إباحته ولا يقال لشىء من الأحكام مختلف مطلقا إلا ما قال حاكم حلال وحاكم حرام فأما ما كان واسعا فيقال هو مباح وكل من صنع فيه شيئا وإن خالف فعل صاحبه فهو فاعل ما يجوز له كما يكون القائم مخالفا للقاعد والماشى مخالفا للقائم وكل ذلك مباح لا أن حتما على الماشى أن يقوم ولا على القائم أن يقعد

(باب الماء من الماء)

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال قلت يارسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «ليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل» (قال الشافعي) وهذا من أثبت إسناد الماء من الماء أخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال لقد شق على اختلاف أصحاب محمد في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ماهو ؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبدا . * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني إبراهيم بن محمد عن محمد بن يحيي بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أي قبل أن يموت (قال الشافعي) وإنما بدأت بحديث أبي في قوله «الماء من الماء» ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع «الماء من الماء» عن النبي ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه * أخبرنا الثقة عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان * أخبرنا سفيان عن علي ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل» * أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل» * أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيي ابن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا وحديث «الماء من الماء» ثابت الإسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته .

(باب الخلاف في أن الغسل لايجب إلا بخروج الماء)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ماشاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث أبي بن كعب وغيره مما يوافقه وقال أما قول عائشة فعلته أنا رسول الله فاغتسلنا فقد يكون تطوعا منهما بالغسل ولم تقل أن النبي عليه السلام قال عليه الغسل (قال الشافعي) فقلت له الأغلب أن عائشة لاتقول إذا مس الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وتقول فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا إلا خبرا عن رسول الله بوجوب الغسل منه قال فيحتمل أن تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل اغتسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه فقلت نعم قال فليس هذا خبرا عن النبي صلى الله علية وسلم فقلت الأغلب أنه خبر عنه قال وأما حديث علي بن زيد فليس مما يثبته أهل الحديث وهو لاتقوم به الحجة فقلت له فإن أبي بن كعب قد رجع عن قوله الماء من الماء بعد قوله به عمرا من عمره وهو يشبه أن لايكون رجع إلا بخبر يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا لأقوى فيه من غيره وما هو بالبين وقلت له

ما أعلم عندنا من جهة الحديث شيئا أكبر من هذا قال فمن جهة غير الحديث فقلت نعم قال الله جل ثناؤه « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » إلى قوله « حتى تغتسلوا » فكان الذى يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الإنزال ولم تختلف العامة أن الزنا الذى يجب به الحد الجماع دون الإنزال وأن من غابت حشفته فى فرج امرأة وجب عليه الحد وكان الذى يشبه أن الحد لا يجب إلا على من أجنب من حرام وقلت له قد يحتمل أن يقال حديث أبى " إذا جامع أحدنا فأكسل أن ينزل أن يقول إذا صار إلى الجماع ولم يغيب حشفته فأكسل فلا يكون حديث الغسل « إذا التقى الختانان » مخالفا له قال أفتقول بهذا؟ فقلت إن الأغلب أنه إذا بلغ أن يلتقى الختانان ولم ينزل وكذلك والله أعلم الأغلب من قول عائشة فعلته أنا والنبى صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا على إيجاب الغسل لأنها توجب الغسل إذا التقى الختانان قال فماذا التقاء الختانين؟ قلت إذا صار الختان حذو الختان وإن لم يتماسا قال فيقال لهذا التقاء ؟ قلت نعم أرأيت إذا قيل التقى الفارسان أليس إنما يعنى إذا تواقفا فصار أحدهما وجاه الآخر أو اختلفت دوابهما فصار أحد الرجلين وجاه صاحبه ويقال إذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه قد خلف الفارس ؟ قال بلى قلت ويقال إذا تماسا التقيا لأنه أقرب اللقاء وبعض اللقاء أقرب من بعض قال إن الناس ليقولونه قلت وهذا كله صحيح جائز فى لسان العرب فإنما يراد بهذا أن تغيب الحشفة فى الفرج حتى يصير الختان الذى خلف الحشفة حذو ختان المرأة وإنما يجهل هذا من جهل لسان العرب .

(باب التيمم)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) رضى الله عنه نزلت آية التيمم فى غزوة بنى المصطلق انحل عقد لعائشة فأقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأنزل الله آية التيمم أخبرنا بذلك عدد من أهل العلم بالمغازى وغيرهم * أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فانقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم * أخبرنا الشافعى قال سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة عن أبيه أن عمار بن ياسر قال فتيممنا مع رسول الله إلى المناكب (قال الشافعى) ولا أعلم بنص خبر كيف تيمم النبى صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المناكب (قال الشافعى) فلو كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب إلا بأمر النبى عليه السلام مع التنزيل كان منسوخا لأن عمارا أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل التيمم كان للنبى صلى الله عليه وسلم بعده مخالفه فهو ناسخ له أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فمسح بجدران ثم يمم وجه وذراعيه (قال الشافعى) وابن الصمة وبنو الصمة معروفون بدريون وأحديون وأهل غناء فى الإسلام ومكان منه والأعرج وأبو الحويرث ثقة ولو كان حديث بن الصمة مخالفا حديث عمار بن ياسر غير بين أنه نسخه كان حديث ابن الصمة أولاهما أن يؤخذ به لأن الله جل ثناؤه أمر فى الوضوء بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين ذكر ثم

التيمم فمعنى جل ثناؤه عن الرأس والرجلين وأمر بأن تيمم الوجه واليدين وكان اسم اليدين يقع على الكفين والذراعين وعلى الذراعين والمرفقين فلم يكن معنى أولى أن يؤخذ به مما فرض الله فى الوضوء من غسل الذراعين والمرفقين لأن التيمم بدل من الوضوء والبدل إنما يؤتى به على ما يؤتى به فى المبدل عنه (قال الشافعى) وروى عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يمم وجهه وكفيه قال فلا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي إلا أنه منسوخ عنده إذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يروعنه إلا تيمما واحدا فاختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التى لم تختلف أثبت فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين أو يكون إنما سمع آية التيمم عند حضور الصلاة فتيمموا واحتاطوا فأتوا على غاية مايقع عليه اسم اليد لأن ذلك لايضرهم كما لايضرهم لو فعلوه فى الوضوء فلما صاروا إلى مسألة النبي أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا وهذا أولى المعانى عندى برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل قال وإنما منعنا أن ناخذ برواية عمار فى أن نيمم الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله أنه مسح وجهه وذراعيه وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس بأن البدل من الشىء إنما يكون مثله .

باب صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) إذا لم يقدر الإمام على القيام فصلى بالناس جالسا صلى الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياما كما يصلى هو قائما ويصلى من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوسا فيصلى كل فرضه وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما قلت شىء منسوخ وناسخ . أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ركب فرسا فصرع فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » (قال الشافعى) وهذا ثابت عن رسول الله منسوخ بسنته وذلك أن أنسا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة من فرس فى مرضه وعائشة تروى ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما وأمر من خلفه فى هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا ثم تروى عائشة أن النبي صلى فى مرضه الذى مات فيه جالساً والناس خلفه قياما قال وهى آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقى الله تعالى وهـذا لا يكون إلا ناسخا . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسـول الله كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبي خفة فجاء فقعد إلى جنب أبى بكر فأم رسول الله أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم . وذكر إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي مثل معناه . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى ابن سعيد عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعى) وفى حديث أصحابنا مثل ما فى هذا وأن ذلك فى مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذى مات فيه فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ الأولى كانت حقا فى وقتها ثم نسخت فكان الحق فيما نسخها وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ فإذا نسخ كان الحق فى ناسخه وقد روى فى هـذا الصنف شىء يغلط فيه بعض من يذهب

إلى الحديث وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبى الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل ذلك (قال الشافعى) وفى هذا مايدل على أن الرجل يعلم الشىء عن رسول الله لا يعلم خلافه عن رسول الله فيقول بما علم ثم لا يكون فى قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولا أو عمل عملا ينسخ العمل الذى قال به غيره وعلمه كما لم يكن فى رواية من روى أن النبى صلى جالسا وأمر بالجلوس وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما حجة على من علم عن رسول الله شيئا ينسخه وفى هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض وأنه ليس كعلم العامة الذى لا يسع جهله ولهذا أشباه كثيرة وفى هذا دليل على ما فى معناه منها .

باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية وكان النبى يصومه فى الجاهلية فلما قدم النبى صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه أخبرنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن أبى سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله وقد أخرج قصة من شعر يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه ويقول « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم » ثم قال سمعت رسول الله يقول فى مثل هذا اليوم « إنى صائم فمن شاء منكم فليصم » أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله يقول لهذا اليوم « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر » أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال ذكر عند رسول الله يوم عاشوراء فقال النبى « كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه » . أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ماعلمت رسول الله صام يوما يتحرى صيامه فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعنى يوم عاشوراء (قال الشافعى) وليس من هذه الأحاديث شىء مختلف عندنا والله أعلم إلا شيئا ذكره فى حديث عائشة وهو مما وصفت من الأحاديث التى يأتى بها المحدث ببعض دون بعض فحديث ابن أبى ذئب عن عائشة كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمرنا بصيامه لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضا وذكر مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبى صامه فى الجاهلية وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان الفريضة وترك عاشوراء (قال الشافعى) لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه وأبان لهم ذلك رسول الله وترك إيجاب صومه وهو أولى الأمور عندنا لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجبا ثم نسخ قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبى لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضا ثم نسخه

ترك أمره فمن شاء أن يدع صومه ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول لأن الأول هو موافق القرآن أن الله فرض الصوم فأبان أنه شهر رمضان ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القرآن بأن لافرض فى الصوم إلا رمضان وكذلك قول ابن عباس ماعلمت رسول الله صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعنى يوم عاشوراء كأنه يذهب يتحرى فضله فى التطوع بصومه .

باب الطهارة بالماء

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) رضى الله عنه : قال الله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » وقال فى الطهارة « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » فدل على أن الطهارة بالماء كله . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى حدثنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال النبى « إن الماء لاينجسه شىء » . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله ابن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » . أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه » وبه عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى بمثله إلا أن مالكا جعل مكان ولغ شرب . أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله قال « إذا ولغ الكلب فى إنا أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب » (قال الشافعى) فبهذه الأحاديث كلها نأخذ وليس منها واحد يخالف عندنا واحدا أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس مالا يغير لها لونا ولاطعما ولايظهر له فيها ريح فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم نتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها كذا؟ فقال النبى والله أعلم مجيبا « الماء لاينجسه شىء » وكان جوابه محتملا كل ماء وإن قل وبينا أنه فى الماء مثلها إذا كان مجيبا عليها فلما روى أبو هريرة عن النبى أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا دل على أن جواب رسول الله فى بئر بضاعة عليها وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن مادونها من الماء لاينجس وكانت آنية الناس صغارا إنما هى صحون وصحاف ومخاضب الحجارة وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ويشرب ويتوضأ وكبير آنيتهم مايحلب ويشرب فيه فكان فى حديث أبى هريرة عن النبى « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة وإن لم تغير له طعما ولا ريحا ولا لونا ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوزه وإن لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لاينجس فكان البيان الذى قامت به الحجة على من علمه فى الفرق بين ماينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذى لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك فى حديث الوليد بن كثير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لايحضرنى ذكره أن رسول الله قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » وفى الحديث « بقلال هجر » قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا (قال الشافعى) وقرب الحجاز قديما وحديثا كبار لعز الماء بها فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك قلتان بقلال هجر وفى قول النبى « إذا كان الماء

قلتين لم يحمل نجسا» دلالتان إحداهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسا لأن القلتين إذا لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما وهذا يوافق جملة حديث بئر بضاعة والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة لأن قوله إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة ومادون القلتين موافق جملة حديث أبي هريرة أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار لا تسع بعض قربة فأما حديث موسى بن أبي عثمان «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث بئر بضاعة ولا إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» لأنه إن كان يعنى به الماء الدائم الذى يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبي هريرة وإن كان يعنى به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه انما نهى عن البول في كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار لا على أن البول ينجسه كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التى يأوى إليها الناس لما يتأذى به الناس من ذلك لا أن الأرض ممنوعة ولا أن التغوط محرم ولكن من رأى رجلا يبول فى ماء ناقع قذر الشرب منه والوضوء به فإن قال قائل فإن جعلت حديث موسى بن أبي عثمان يضاد حديث بئر بضاعة وحديث الوليد بن كثير وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم قيل فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت فإن قال وماهي؟ قيل أرأيت رجلا بال فى البحر أينجس بوله ماء البحر؟ فإن قال لا قيل ماء البحر ماء دائم وقيل له أفتنجس المصانع الكبار؟ فإن قال لا قيل فهي ماء دائم وإن قال نعم دخل عليه ماء البحر فإن قال وماء البحر ينجس فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة وإن قال لاهذا كثير قيل له فقل إذا بلغ الماء ماشئت لم ينجس فإن حددته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك فإن كان أقل منه بقدح ماء فإن قلت ينجس قيل فيعقل أبدا أن يكون ماءان تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيئا ينجس أحدهما الآخر إلا بخبر لازم تعبد العباد باتباعه وذلك لايكون إلا بخبر عن النبي والخبر عن النبي بما وصفت من أن ينجس ما دون خمس قرب ولا ينجس خمس قرب فما فوقها فأما شيء سوى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ولاينجس آخروهما لم يتغيرا إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون فنتبع إجماعهم وإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا حتى ينزح أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه فإذا ذهب فعاد بحاله التى جعله الله بها طهورا ذهبت نجاسته وماقلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لايثبت مثله أهل الحديث وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا ومعقول أن الحرام إذا كان جزءا فى الماء لايتميز منه كان الماء نجسا وذلك أن الحرام إذا ماس الجسد فعليه غسله فإذا كان يجب عليه غسله بوجوده فى الجسد لم يجز أن يكون موجودا فى الماء فيكون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه وكل ما وصفت فى الماء الدائم وهو الراكد فأما الجارى فإذا خالطته النجاسة فجرى فالآتى بعد مالم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس. وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس إنما ينجس بالمحرم فأما غير المحرم فلا ينجس به وما وصف من هذا فى كل مالم يصب على النجاسة يريد إزالتها فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالا بالسنة ومالم أعلم فيه مخالفا وإذا أصابت الثوب أوالبدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثا ودلكت بالماء طهر وإن كان ماصب عليها من الماء قليلا فلا ينجس الماء بمماسة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب لأنه لونجس بمماستها بهذه الحال لم يطهر وكان إذا غسل الغسلة الأولى نجس الماء ثم كان فى الماء الثانى يماس ماء نجسا فينجس والماء الثالث يماس

ماء نجسا فينجس ولكنها تطهر بما وصفت ولايجوز فى الماء غير ما قلت لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ماماسه ولا نجده ينجس إلا فى الحال التى أخبر رسول صلى الله عليه وسلم أن الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول الله بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة أن النبى قال «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» وهو يغسل سبعا بأقل من قدح ماء وفى أن النبى أمر بدم الحيضة يقرص بالماء ثم يغسل وهو يقرص بماء قليل وينضح فقال بعض من قال قد سمعت قولك فى الماء فلو قلت لاينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس كان قولا لايستطيع أحد رده ولكن زعمت أن الماء الذى يطهر به ينجس بعضه فقلت له إنى زعمته بالعرض من قول رسول الله الذى ليس لأحد فيه إلا طاعة الله بالتسليم له فأدخل حديث موسى بن أبى عثمان « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه » فأدخلت عليه ماوصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف ماذهب إليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر فلم يكن عنده فيه حجة . حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) وقلت له ماعلمتكم اتبعتم فى الماء سنة ولا إجماعا ولا قياسا ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطأ فقال ماقلتم لكان قد أحسن التخاطؤ ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة وقلت له أفى أحد مع النبي حجة ؟ فقال : لا وقلت أليست تثبت الأحاديث التى وصفت ؟ فقال أما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ الكلب فى الماء وحديث موسى بن أبى عثمان فتثبت بإسنادها وحديث بئر بضاعة فيثبت بشهرته وأنه معروف فقلت له لقد خالفتها كلها وقلت قولا اخترعته مخالفا للأخبار خارجا من القياس فقال وما هو ؟ قلت اذكر القدر الذى إذا بلغه الماء الراكد لم ينجس وإذا نقص منه الماء الراكد نجس قال الذى إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه فقلت أقلت هذا خبرا ؟ قال : لا قلت فقياساً ؟ قال : لا ولكن معقول أنه يختلط بتحريك الآدميين ولا يختلط . قلت أرأيت إن حركته الريح فاختلط قال إن قلت إنه ينجس إذا اختلط ماتقول قلت أقول أرأيت رجلا من البحر تضطرب أمواجها فتأتى من أقصاها إلى أن تفيض على الساحل إذا هاجت الريح أتختلط ؟ قال : نعم فقلت أفتنجس تلك الرجل من البحر ؟ قال لا : ولو قلت تنجس تفاحش علىّ قلت فمن كلفك قولا يخالف السنة والقياس ويتفاحش عليك فلا تقوم منه على شىء أبدا ؟ قال فإن قلت ذلك قلت فيقال لك أيجوز فى القياس أن يكون ماءان خالطتهما نجاسة لم تغير شيئا لا ينجس أحدهما وينجس الآخر إن كان أقل منه بقدح ؟ قال : لا قلت ولا يجوز إلا أن لاينجس شىء إلا بأن يتغير بحرام خالطه لأنه يزيل الأنجاس أو ينجس كله بل ماخالطه ؟ قال ما يستقيم فى القياس إلا هذا ولكن لاقياس مع خلاف خبر لازم قلت فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقل معقولا ولم تقس وزعمت أن لو فأرة لو وقعت فى بئر فماتت نزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ثم طهرت البئر فإن طرحت تلك العشرون أو الثلاثون دلوا فى بئر أخرى لم ينزح منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا وإن كانت ميتة أكبر من ذلك نزح منها أربعون أو ستون دلوا فمن وقت لك هذا فى الماء الذى لم يتغير بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض أينجس بعضه أم ينجس كله ؟ قال بل ينجس كله قلت أفرأيت شيئا قط ينجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقى منه أتقول هذا فى سمن ذائب أو غيره ؟ قال ليس هذا بقياس ولكنا اتبعنا فيه الأثر عن على وابن عباس رحمة الله عليهما قلت أفتخالف ماجاء عن رسول الله إلى قول غيره ؟ قال لا قلت فقد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس زعمت أن عليا قال إذا وقعت الفأرة فى بئر نزح منها سبعة أو خمسة دلاء وزعمت أنها لاتطهر إلا بعشرين أو ثلاثين وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجى وقع فيها وأنت تقول يكفى من ذلك أربعون أو ستون دلوا

قال فلعل البئر تغيرت بدم قلت فنحن نقول إذا تغيرت بدم لم تطهر أبدا حتى لا يوجد فيها طعم دم ولا لونه ولا ريحه وهذا لايكون فى زمزم ولا فيما هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينزح فليس لك فى هذا شىء. وهذا عن على وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان ثابتا وزعمت لو أن رجلا كان جنبا فدخل فى بئر ينوى الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يطهر ثم هكذا إن دخل ثانية ثم يطهر الثالثة فإذا كان ينجس أولا ثم ينجس ثانية وكان نجسا قبل دخوله أولا ولم يطهر بها ولا ثانية أليس قد ازداد فى قولك نجاسة فإنه كان نجسا بالجنابة ثم زاد نجاسة بمماسة الماء النجس فكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالأولى قبل الثانية؟ قال إن من أصحابنا من قال لايطهر أبدا قلت وذلك يلزمك قال يتفاحش ويتفاحش ويخرج من أقاويل الناس قلت فمن كلفك خلاف السنة وما يخرج من أقاويل الناس؟ وقلت له وزعمت أنك إن أدخلت يدك فى بئر تنوى بها أن توضئها نجست البئر كلها لأنه ماء توضىء به ولا تطهر حتى تنزح كلها وإذا سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلوا أو ثلاثين دلوا فزعمت أن البئر بدخول اليد التى لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبدا وأنها تطهر من الميتة بعشرين دلوا أو ثلاثين هل رأيت أحداً قط زعم أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة وزعمت أنه إن أدخل يده ولا ينوى وضوءا طهرت يده للوضوء ولم تنجس البئر أو رأيت أن لو ألقى فيها جيفة لاينوى تنجيسها أو ينويه أو لاينوى شيئا أذلك سواء؟ قال: نعم النجاسة كلها سواء ونيته لاتصنع فى الماء شيئا قلت وما خالطه إما طاهر وإما نجس قال نعم. قلت فلم زعمت أن نيته فى الوضوء تنجس الماء إنى لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به إلى أن تقولوا القلم عنه مرفوع فقال لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين فى الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ قلت وأقام عليه وهو يقول هذا فيه قال قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحوا من شهرين ثم رجع عن قولكم قلت وما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ولا وهنه رجوعه عنه وما فيه معنى إلا أنك تروى عنه ماتقوم عليه به الحجة من أن يقيم على قوله وهو يراه خطأ قلت له زعمت أن رجلا إن وضأ وجهه ويديه لصلاة ولا نجاسة على وجهه ولا يديه فى طست نظيف فإن أصاب الماء الذى فى ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وإن صب على الأرض لم ينجسها ويصلى عليها رطبة كما هى ثم إن صب فى بئر نجس البئر كلها ولم تطهر أبدا إلا بأن ينزح ماؤها كله ولو أن قدر الماء الذى وضأ به وجهه ويديه كان فى إناء فوقعت فيه ميتة نجسته وإن مس ثوبا نجسه ووجب غسله وإن صب على الأرض لم يصل عليها رطبة وإن صب فى بئر طهرت البئر بأن ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا أزعمت أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس؟ قال فقال ما أحسن قولكم فى الماء قلت أفترجع إلى الحسن فما علمته رجع إليه ولا غيره ممن ترأس منهم بل علمت من ازداد من قولنا فى الماء بعدا فقال إذا وقعت فأرة فى بئر لم تطهر أبدا إلا بأن يحفر تحتها بئر فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها وينزع بناؤها وتغسل مرات. وهكذا ينبغى لمن قال قولهم هذا وفى هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يجهله عالم وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قولهم فى الماء والحجة عليه الحجة عليهم وخالفنا بعض الناس فقال لايغسل الإناء من الكلب سبعا ويكفى فيه دون سبع فالحجة عليه بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقنا بعض أهل ناحيتنا فى غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه وأن يهراق الماء ثم عاد فقال: إن ولغ الكلب بالبادية فى اللبن شرب اللبن وأكل وغسل الإناء لأن الكلاب لم تزل بالبادية فشغلنا العجب من هذا القول عما وصفنا من قول غيره أرأيت إذ زعم أن الكلب يلغ فى اللبن فينجس الإناء بمماسة اللبن الذى ماسه لسان

الكلاب حتى يغسل فكيف لا ينجس اللبن وإذا نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب فإن قال لا ينجس اللبن فكيف ينجس الإناء بمماسة اللبن واللبن غير نجس أو رأيت قوله ما زالت الكلاب بالبادية فمن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس وإذا كانت بالقرية نجست أترى أن البادية تطهرها أرأيت إذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية وأقدم منها أو فى مثل قدمها أو أحرى أن لا يمتنع منها أفرأيت إذا وقعت فأرة أو وزغ أو بعض دواب البيوت فى سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه ؟ قال فإن قال لا ينجسه فى القرية لأنه لا يمتنع أن يموت فى بعض آنيتهم وينجسه فى البادية فقد سوى بين قوليه وزاد فى الخطأ وإن قال ينجسه قيل فكيف لم يقل هذا فى الكلب فى البادية وأهل البادية يضبطون أوعيتهم من الكلاب ضبطا لا يقدر عليه أهل القرية من الفأرة وغيرها لأنهم يوكئون على ألبانهم القرب ويقل حبسه عندهم لأنه لا يبقى لهم ولا يبقونه لأنه مما لا يدخر ويكفئون عليه الآنية ويزجرون الكلاب عن مواضعه ويضربونها فتنزجر ولا يستطاع شىء من هذا فى الفأرة ولا دواب البيوت بحال وأهل البيوت يدخرون إدامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر فكيف قال هذا فى أهل البادية دون أهل القرية وكيف جاز لمن قال ما أحكى أن يعيب أحدا بخلافه الحديث عن النبى عيبا يجاوز فيه القدر والذى عابه لم يعد أن رد الأخبار ولم يدع من قبولها ما يكثرث به على قائله أو آخر استتر من رد الأخبار ووجهها وجوها تحتملها أو تشبه بها فعبنا مذهبهم وعابه ثم شركهم فى بعض أمورهم فرد هذا من الأخبار بلا وجه تحتمله وزاد أن ادعى الأخبار وهو يخالفها[1] وفى رد من ترك أسوأ السر والعلانية مالا يشكل على من سمعه .

باب الساعات التى تكره فيها الصلاة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحى أن رسول الله قال « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها » ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات وروى عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أن رسول الله نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول « أقم الصلاة لذكرى » ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله فى سفر فعرس فقال « ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة » فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر قال فلم يفزعوا إلا بحر الشمس فى وجوههم فقال رسول الله « يا بلال » فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله ثم صلى ركعتى الفجر ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً ثم صلى الفجر (قال الشافعى) وهذا يروى عن النبى متصلا من حديث أنس وعمران

---

(١) كذا فى النسخ وتأمل .

ابن حصين عن النبي ويزيد أحدهما عن النبي « من نسى الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » ويزيد الآخر « أى حين ما كانت » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال « يا بني عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء « يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف » . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر فقال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب واستمع ماتقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لى ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبنا معه إلى أم سلمة فقالت دخل على رسول الله ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال « إني كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وأنه قدم على وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان » . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال « ما هاتان الركعتان يا قيس؟ » فقلت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عني النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وليس يعد هذا اختلافا في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجماع نهى النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ماتبدو حتى تبزغ وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلى بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر (قال الشافعي) رحمه الله فإن قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله؟ قيل في قوله « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » فإن الله يقول « أقم الصلاة لذكرى » وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أى ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد العصر والصبح (قال الشافعي) وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما قال وروى قيس جد يحيى بن سعيد ابن قيس أن النبي رآه يصلى ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره لأن ركعتى الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ماوصفت من كل صلاة لا تلزم فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضا كركعتى الفجر والكسوف فيكون نهى النبي فيما سوى هذا ثابتا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والنهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار ومثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه لأنه نهى واحد قال وهذا مثل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام وهذا مثل الحديث في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه .

باب الخلاف فى هذا الباب

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم فقال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح مالم تقارب الشمس أن تطلع ومالم تتغير الشمس واحتج فى ذلك بشىء رواه عن ابن عمر يشبه بعض ماقال (قال الشافعى) وابن عمر إنما سمع من النبى النهى أن يتحرى أحد فيصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه النهى عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر إلى أن النهى مطلق على كل شىء فنهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة فى هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لأنا لم نعلمه روى النهى عن الصلاة فى هذه الساعات (قال الشافعى) فمن نهى علم أن النبى نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ماقلت من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى فعلم أن النبى صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما لايلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما يؤكد منها ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبى نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر بكل حال (قال الشافعى) وذهب أيضا إلى أن لايصلى أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى (قال الشافعى) رحمه الله : فإن كان عمر كره الصلاة فى تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهيه مطلقا فترك الصلاة فى تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لاصلاة فى جميع الساعات التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلى فيها صلاة فائتة وذلك من حين يصلى الصبح إلى أن تبرز الشمس وحين يصلى العصر إلى أن يتتام مغيبها ونصف النهار إلى أن تزول الشمس (قال الشافعى) وفى هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصارى سمع النبى ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة الإنسان قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف ونستغفر الله وعجب ابن عمر ممن يقول لاتستقبل القبلة ولا بيت المقدس بحاجة الإنسان وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعى) رحمه الله : علم أبو أيوب النهى فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبى صلى الله عليه وسلم بحاجته ولم يعلم النهى فرد النهى ومن علمهما معا قال النهى عن استقبال القبلة وبيت المقدس فى الصحراء التى لاضرورة على ذاهب فيها ولاستر فيها لذاهب لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلى أو يستدبره فترى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا وقال لابأس بذلك فى البيوت لضيقها وحاجة الناس إلى المرفق فيها وسترها وأن أحدا لايرى من كان فيها إلا أن يدخل أو يشرف عليه (قال الشافعى) وفى هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبدالله صليا مريضين قاعدين بقوم أصحاء فأمراهم بالقعود معهما وذلك أنهما والله أعلم علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمرهم بالجلوس فأخذا به وكان حقا عليهما ولاشك أن قد عزب عليهما أن النبى صلى فى مرضه الذى مات فيه جالسا وأبو بكر إلى جنبه قائما والناس من ورائه قياما فنسخ

هذا أمر النبي بالجلوس وراءه إذ صلى شاكيا جالسا وواجب على كل من علم الأمرين معا أن يصير إلى أمر النبي الآخر إذ كان ناسخا للأول أو إلى أمر النبي الدال بعضه على بعض (قال الشافعي) وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لأنه سمعه من النبي وعبد الله بن واقد قد رواه عن النبي وغيرهما فلما روت عائشة أن النبي نهى عنه عند الدافة ثم قال « كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا » وروى جابر بن عبد الله عن النبي أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال « كلوا وتزودوا وتصدقوا » كان يجب على كل من علم الأمرين معا أن يقول نهى النبي عنه لمعنى فإذا كان مثله فهو منهي عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه أو يقول نهى النبي عنه في وقت ثم أرخص فيه بعده والآخر من أمره ناسخ للأول (قال الشافعي) وكل قال بما سمعه من رسول الله وكان من رسول الله مايدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الأول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله فيه صار إليه إن شاء الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولهذا أشباه كثيرة في الأحاديث وإنما وضعت هذه الجملة لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه أن من متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله الشيء يعلمه غيره ممن لعله لايقاربه في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص بمن فتح الله له علمه لا أنه عام مشهور كشهرة الصلاة وجمل الفرائض التي كلفتها العامة ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وأن لا نعول على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب رسول الله ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب رسول الله عملا يخالفه لأن بأصحاب رسول الله والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله وعليهم اتباعه لا أن شيئا من أقاويلهم تبع ماروى عنه ووافقه يزيد قوله شدة ولا شيئا خالفه من أقاويلهم يوهن ماروى عنه الثقة لأن قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله (قال الشافعي) رحمه الله : فإن قال قائل أتهم الحديث المروى عن النبي إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم الحديث عن بعض أصحابه لخلافه لأن كلا روى خاصة معا وأن يتهما فما روى عن النبي أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولا لم يروه عن النبي لم يجز لأحد أن يقول إنما قاله عن رسول الله لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز أن نذكره عنه إلا رأيا له ما لم يقله عن رسول الله فإذا كان هكذا لم يجز أن نعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو قال قائل : لايجوز أن يكون إلا عن رسول الله لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله ولا يجوز في قول رسول الله أن يرد لقول أحد غيره فإن قال قائل : فاذكر لي في هذا ما يدل على ماوصفت فيه ؟ قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره مفرقا وجملة ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والفقه والثبت والمبتدئ بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لأن قوله حكم يلزم كان يقضي بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولاترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضي أن في الإبهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشرا عشرا وفي التي تلي الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم « وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل » فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي ففعلوا

فى ترك أمر عمر لأمر النبي فعل عمر فى فعل نفسه فى أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذى أوجب الله عليه وعليهم وعلى جميع خلقه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وفى هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص على ما وصفت لا عام كعام جمل الفرائض (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وقسم أبو بكر حتى لقى الله فسوّى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم على فألغى العبيد وسوّى بين الناس وهذا أعظم ما يلى الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه وإنما لله جل وعز فى المال ثلاثة أقسام قسم الفىء وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الأئمة فيها ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا على وفى هذا دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيه وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم وفيه ما يردّ على ما ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه من قبل أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فإن قال قائل قد رأوه فى حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له فيدخل عليك فى هذا إن كان كما قلت أن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبى بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم على وكل واحد منهم يخالف صاحبه فإجماعهم إذاً ليس بحجة عندهم أولا ولا آخرا وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة . فإن قال قائل : فكيف تقول ؟ قلت لا يقال لشىء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شىء منه إلى فاعله فينسب إلى أبى بكر فعله وإلى عمر فعله وإلى على فعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافق لهم ولا مخالف ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله وفى هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع فى كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه . فإن قال قائل : أفتجد مثل هذا ؟ قلنا إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة ونحن نجد كثيرا من ذلك أن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الإخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلى ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبيا وحبسهم بذلك فأطلقهم عمر وقال لا سبى ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفى بهذا منه . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحملها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر لأنت الرجل الذى لا يأتى بخير فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرعوش بدرهمين فإذا هى تستهل بذلك ولا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف فقال أشيروا على قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر على يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر على أنت قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر صدقت صدقت والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما (قال الشافعى) فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم وخالف عثمان أن لا يحدها بحال وجلدها مائة وغربها عاما فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله قال وقال بعض من يقول ما لا ينبغى له إذ قيل حد عمر مولاة حاطب كذا لم يكن ليجلدها

إلا بإجماع أصحاب رسول الله جهالة بالعلم وجرأة على قول ما لا يعلم ومن اجترأ [1] على أن يقول أن قول رجل أوعمله فى خاص من الأحكام مالم يحك عنه وعنهم قال عندنا مالم يعلم (قال الشافعى) وقضى عمر أن لاتباع أمهات الأولاد وخالفه على وغيره وقضى عمر فى الضرس بجمل وخالفه غيره فجعل الضرس سنا فيها خمس من الإبل وقال عمر وعلى وابن مسعود وأبو موسى الأشعرى وغيرهم للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم فقال إذا طعنت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعته عنها مع أشياء أكثر مما وصفت فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه إلى ولا يروى عن غيره فيما قال به شىء فلا ينسب الذى لم يرو عنه شىء خلافه ولا موافقته لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جاز أن ينسب إلى موافقة جاز أن ينسب إلى خلافه ولكن كلا كذب إذا لم يعلم قوله ولا الصدق فيه إلا أن يقال مايعرف إذ لم يقل قولا وفى هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها وأنهم لايرون اللازم إلا الكتاب أو السنة وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها إجماعا كإجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض وأنهم كانوا إذا وجدوا كتابا أو سنة اتبعوا كل واحد منهما فإذا تأولوا مايحتمل فقد يختلفون وكذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا (قال الشافعى) رضى الله عنه : وكفى حجة على أن دعوى الإجماع فى كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ماوصفت من هذا ونظائر له أكثر منه وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التى كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حينا من الزمان فإن قائلا قال فيه بمعنى لم أعلم أحدا من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله ومتى كانت عامة من أهل العلم فى دهر بالبلدان على شىء وعامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفا ونأخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم لأنا لانعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلالا (قال الشافعى) رضى الله عنه : والعلم من وجهين اتباع واستنباط والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لانعلم له مخالفا فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له ولايجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم .

باب أكل الضب

(حدثنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال « لست بآكله ولا محرمه » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى نحوه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة سهل بن حنيف عن ابن عباس (قال الشافعى) « أشك » قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة : أخبروا رسول الله

---

(١) لعله : على أن يقول فى قول رجل الخ . تأمل .

ما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله يده فقلت أحرام هو؟ قال «لا ولـكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه» قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (قال الشافعى) وحديث ابن عباس موافق لحديث ابن عمر أن رسول الله امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لأن جبريل يكلمه ولعله عافها لا محرماً لها وقول ابن عمر إن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لست بآكله» يعنى نفسه وقد بين ابن عباس أنه عافه وقال ابن عمر إن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ولا محرمه» قال فجاء بمعنى ابن عباس بينا وإن كان معنى ابن عمر أبين منه قال «لست أحرمه وليس حراما ولست آكله» تفسير وأكل الضب حلال وإذا أصابه المحرم فداه لأنه صيد يؤكل.

باب المجمل والمفسر

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) قال الله عز وجل «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» الآية وقال الله جل ثناؤه «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى قال «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة أن عمر قال لأبى بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»؟ فقال أبو بكر هذا من حقها يعنى منعهم الصدقة وقال الله «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله» الآية. أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال «فإذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال» (شك علقمة) «ادعهم الى الإسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام فى دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين وليس لهم فى الفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» (قال الشافعى) وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحد من الحديثين ناسخا للآخر ولا مخالفا له ولـكن أحد الحديثين والآيتين من الـكلام الذى مخرجه عام يراد الخاص ومن المجمل الذى يدل عليه المفسر فأمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا والله تعالى أعلم أمره بقتال المشركين من أهل الأوثان وهم أكثر من قاتل النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث أبى هريرة عن النبى وذكر أبى بكر وعمر إياهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المشركين من أهل الأوثان دون أهل الـكتاب وفرض الله قتال أهل الـكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا وكذلك حديث ابن بريدة فى أهل الـكتاب خاصة كما كان حديث أبى هريرة فى أهل الأوثان خاصة قال فالفرض فى قتال من دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا ولا يحل أن تقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه قال والفرض فى أهل الـكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا وسواء كانوا عربا أو عجما قال ولله كتب نزلت قبل نزول القرآن المعروف منها عند العامة التوراة

والإنجيل وقد أخبر الله أ ٥ أنزل غيرهما فقال « أم لم ينبأ بما فى صحف موسى * وإبراهيم الذى وفى » وليس تعرف تلاوة كتب إبراهيم وذكر زبور داود فقال « وإنه لفى زبر الأولين » قال والمجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل وقد نسوا كتابهم وبدلوه فأذن رسول الله فى أخذ الجزية منهم. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ودان قوم من العرب دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن فأخذ رسول الله من بعضهم الجزية فدل ذلك على أن أهل الكتاب الذين أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد أهل التوراة وأهل الإنجيل (1) دون غيرهم فإن قال قائل : هل حفظ أحد أن المجوس كانوا أهل كتاب ؟ قلت : نعم أخبرنا سفيان عن أبى سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعى علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلببه فقال يا عدو الله تطعن على أبى بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعنى عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج على عليهما فقال البدا فجلسنا فى ظل القصر فقال علىّ أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم مايرغب بكم عن دينه ؟ فاتبعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذى فى صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله وأبوبكر وعمر منهم الجزية . قال فهل من دليل على ماوصفت غير ماذكرت من هذا ؟ فقلت : نعم أرأيت إذ أمر الله بأخذ الجزية من الذين أوتوا الكتاب أما فى ذلك دلالة على أن لاتؤخذ من الذين لم يؤتوا الكتاب ؟ فقال : بلى لأنه إذا قيل خذ من صنف كذا فقد منع من الصنف الذى يخالفه . قلت أرأيت حين أمر الله أن يقاتل المشركون حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله وأمر إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يقتل المشركون حيث وجدوا ويؤخذوا ويحصروا ويقعد لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلى سبيلهم أما فى هذا دلالة على أن فى أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب دون أهل الأوثان وأن الفرض فى أهل الكتاب غيره فى أهل الأوثان ؟ . قال أما القرآن فيدل على ما وصفت (قال الشافعى) وقلت له وكذلك السنة . فان قال قائل : إن حديث ابن بريدة عام بأن يدعوا إلى إعطاء الجزية فقد يحتمل أن يكون عى كل مشرك وثنى أو غيره قلت له وحديث أبى هريرة أن النبى قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلاالله » عام المخرج فإن قال جاهل بل هو على كل مشرك فلا تؤخذ الجزية من كتابى ولا غيره ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل هل الحجة عليه إلا كهى على من ذهب إلى جملة حديث ابن بريدة وادعى أن حديث أبى هريرة ناسخ له ؟ قال ما لواحد منهما فى الحديثين شىء إلا كما لصاحبه مثله لولم يكن إلا الحديثان .

---

(1) لعل هنا زيادة أو سقطا من الناسخ . تأمل .

باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية
وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس فقال : تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وممن دان دين أهل الأوثان ما كان إلا أنها لا تؤخذ من العرب خاصة إذا دانوا دين أهل الأوثان فأما العجم فتؤخذ منهم وإن دانوا دين أهل الأوثان قال فقلت لبعض من يقول هذا القول ومن أين قلت هذا ؟ قال ذهبت إلى أن الذين أمر بقتالهم حتى يسلموا العرب قلت أفرأيت العرب إذا دانوا دين أهل الكتاب أتأخذ منهم الجزية ؟ قال : نعم قلت ويدخلون فى معنى الآية التى نزلت فى أهل الكتاب . قال : نعم قلت فقد تركت أصل قولك وزعمت أن الجزية على الدين لا على النسب قال فلا أقدر أن أقول الجزية وترك الجزية وأن يقاتلوا حتى يسلموا على النسب وقد أخذ النبى الجزية من بعض العرب فقلت له فلم ذهبت أولا إلى الفرق بين العرب والعجم ولست تجد ذلك فى كتاب ولا سنة ؟ قال فإن من أصحابك من قال تؤخذ الجزية من كل من دعا إليها وثنى أو غيره أو أعجمى أو عربى فقلت له أحمدت قول من قال هذا ؟ قال : لا وذلك أن أكثر من قاتل رسول الله العرب فلم يأخذ الجزية إلا من عربى دان دين أهل الكتاب وسأقوم لمن خالفنا وإياك من أصحابك بقوله فأقول إن النبى أخذ الجزية من المجوس ورأيت المسلمين لم يختلفوا فى أن تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم وروى هذا عن النبى وأهل الكتاب تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم وفى هذا دليل على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب (قال الشافعي) فقلت له : قلت إن المجوس ليسوا بأهل كتاب مشهور عند العامة باق فى أيديهم فهل من حجة فى أن ليسوا بأهل كتاب كالعرب ؟ قال لا إلا ما وصفت من أن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم . قلت فكيف أنكرت أن يكون النبى دل على أن قول الله حتى يعطوا الجزية من دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وأن يكون إحلال نساء أهل الكتاب إحلال نساء بنى إسرائيل دون أهل الكتب سواهم فيكونون مستوين فى الجزية مختلفين فى النساء والذبائح كما أمر الله بقتال المشركين « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » وأمر بقتال أهل الكتاب « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فسوى بينهم فى الشرك وخالف بينهم فى القتال على الشرك فقال أو قال بعض من حضره ما فى هذا ما أنكره عالم (قال الشافعي) قلت له : لم يذهب هذا المذهب أحد له علم بكتاب الله أو السنة قال ومن أين ؟ قلت السنة لا تكون أبداً إلا تبعاً للقرآن بمثل معناه ولا تخالفه فإذا كان القرآن نصا فهى مثله وإذا كان جملة أبانت ما أريد بالجملة ثم لا تكون إلا والقرآن محتمل ما أبانت السنة منه قال أجل قلت فمن ذكر أن الجزية تؤخذ من كل أحد خرج من الأمرين معا من الكتاب إلى غير كتاب ومن السنة إلى غير السنة وذهب فى المجوس إلى أمر جهله فقال فقال فيهم بالجهالة قال إنه شبه عليهم فى أن لا تؤكل ذبائحهم قلت لا ولا ذبائح نصارى العرب وتؤخذ الجزية منهم كما وصفت بأن يجتمعوا فى جملة من أوتى الكتاب والذين أمر بنكاح نسائهم من أهل الكتاب وأكل ذبائحهم أهل التوراة والإنجيل من بنى إسرائيل دون غيرهم .

(باب فى المرور بين يدى المصلى)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) حدثنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله يصلى بالناس فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فأرسلت حمارى يرتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض أهله عن المطلب بن أبى وداعة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم (١) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وليس يعد شىء من هذا مختلفا وهو والله أعلم من الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدى لها أسبابها وبعضها يدل على بعض وأمر رسول الله المصلى أن يستتر بالدنو من السترة اختيار لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته لأنه صلى الله عليه وسلم قد صلى فى المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة وهذه صلاة انفراد لا جماعة وصلى بالناس بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة لأن قول ابن عباس إلى غير جدار يعنى والله أعلم إلى غير سترة ولو كانت صلاته تفسد بمرور شىء بين يديه لم يصل إلى غير سترة ولا أحد وراءه يعلمه وقد مر ابن عباس على أتان بين يدى بعض الصف الذى وراء رسول الله فلم ينكر ذلك عليه أحد وهكذا والله أعلم أمره بالخط فى الصحراء اختيار وقوله لايفسد الشيطان عليه صلاته أن يلهو ببعض مايمر بين يديه فيصير إلى أن يحدث مايفسدها لمرور ما يمر بين يديه وكذلك ما يكره للمار بين يديه ولعل تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه والله أعلم وقوله «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمروا بين يديه» يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلى صلاته ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم وهكذا من معنى مرور الناس بين يدى رسول الله وهو يصلى والناس فى الطواف ومن مرور ابن عباس بين يدى بعض من يصلى معه بمنى لم ينكر عليه وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدى المصلى المستتر ولا يكره أن يمر بين يدى المصلى الذى لايستتر وقوله صلى الله عليه وسلم فى المستتر «إذا مر بين يديه فليقاتله» يعنى فليدفعه فإن قال قائل فقد روى أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلى إذا مرا بين يديه قيل لا يجوز إذا روى حديث واحد أن رسول الله قال «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» وكان مخالفا لهذه الأحاديث فكان كل واحد منها أثبت منه ومعها ظاهر القرآن أن يترك إن كان ثابتا إلا بأن يكون منسوخا ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ولسنا نعلم الآخر أو يرد ما يكون غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ لأن النبى صلى وعائشة بينه وبين القبلة وصلى وهو حامل أمامة يضعها فى السجود ويرفعها فى القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمرين وصلى إلى غير سترة وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث لأنه حديث واحد وإن أخذت فيه أشياء فإن قيل فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟ قيل قضاء الله «أن لا تزر وازرة وزر أخرى» والله أعلم أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره .

---

(١) كذا فى النسخ ولم يذكر متن الحديث والذى يؤخذ من بقية الباب أنه فى الصلاة إلى السترة بل إنه يؤخذ منه أن هناك أحاديث أخر سقطت من هذا المقام وكلها تتعلق بالمرور بين يدى المصلى إلى سترة وغيرها فتنبه . وحرر . كتبه مصححه .

(باب خروج النساء إلى المساجد)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وإذا خرجن فليخرجن تفلات» (قال الربيع) يعني لا يتطيبن . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» (قال الشافعي) وهـذا حديث كلمنا فيه جماعة من الناس بكلام قد جهدت على تقصي ما كلموني فيه فكان مما قالوا أو بعضهم ظاهر قول رسول الله النهي عن منع إماء الله مساجد الله والنهي عندك عن النبي تحريم إلا بدلالة عن رسول الله أنه أراد به غير التحريم وهو عام على مساجد الله والعام عندك على عمومه إلا بدلالة عن النبي أو عن جماعة لا يمكن فيهم جهل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خاص فما تقول في هذا الحديث ؟ أهو عام فيكون تحريم أن يمنع أحد إماء الله مساجد الله بحال أو خاص فيكون لهم منعهن بعض المساجد دون بعض فإنه لا يحتمل إلا واحدا من معنيين ؟ قلت بل خاص عندي والله أعلم قال مادل على أنه خاص عندك ؟ قلت الأخبار الثابتة عن النبي بما لا أعلم فيه مخالفا قال فاذكر ما جاء عن النبي من الدليل على ما وصفت قلت ، أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله يخطب يقول «لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم» فقام رجل فقال يارسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي انطلقت حاجة قال «فانطلق فاحجج بامرأتك» قال فقلت أفترى أن فرضا على قيمها أن يمنعها أكبر مساجد الله لأن أكبرها أو جبها ومن كل سفر؟ قال «نعم» قلت فمن أين قلته قال قلته بالخبر عن رسول الله لأن سفرها مع غير ذي محرم معصية وفرض الله أن تمنع المعصية قلت فقد زعمت أن فرض الله والخبر عن رسول الله أن تمنع أكبر مساجد الله قال ما أجد من هـذا بدا وقال غيره أنا أكلمك بغير ما كلمك به فأقول ليس لقيمها أن يمنعها أن تسافر إلى مسجد قلت ولا يمنعها الوالي ولا زوجها ولا وليها من كان قال لا قلت فقد أمرت بأن لا تمنع المعصية بالسفر قال فإن قلت فعلى ذي محرمها أن يسافر معها لأن في تركه السفر معها ما يوجب على الوالي منعها من السفر بلا محرم قلت فإن قيمها أخاها وهو موسر على من النفقة في السفر أعليها أو على أخيها ؟ قال فإن قلت عليه نفقته وعليها نفقتها قلت فقد جعلت لها أن تكلفه إخراج شيء من ماله وأنت لا تجعل عليه أن ينفق عليها موسرة ولا معسرة صحيحة وتكلفها المسألة فأي الأمرين كان ألزم لك أن ينفق عليها معسرة صحيحة شريفة تستحي من المسألة خمسة دراهم في الشهر أو يكلف في سفر خمسمائة درهم قال فإن قلت فنفقته عليها قلت فأقول لك فكانت محجوراً عليها أنفق عليه من مالها ؟ قال بل لا أنفق على المحجور عليها إلا ما لا صلاح لها إلا به فكيف أنفق على آخر من مالها ؟ قلت فقد منعتها إذا أكثر مساجد الله قال فكل ما قلت من هذا مخالفا قول أهل العلم قلت أجل وقد تركت إبانة ذلك لتعرف أن ماذهبت إليه فيه كله على غير ما ذهبت إليه وهل علمت مخالفا في أن للرجل أن يمنع امرأته مسجد عشيرتها وإن كان على بابها والجمعة التي لا أوجبها في المصر ؟ قال وما علمته قلت فلو لم يكن فيما تساءلت عنه حجة إلا ما وصفت استدللت بأن أكثر أهل العلم يقولون إذا كان لزوج المرأة

وقيمها منعها من الجمعة ومسجد عشيرتها كان معنى «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله» خاصا على ماقلت لك لأن أكثرهم لايجهل معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فقال عامة من حضر هذا كما قلت فما أدخلت على من ذهب إلى أن ليس لأحد أن يمنع امرأته شيئا من مساجد الله وقد بقي عليك أن تسأل مامعنى «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»؟ فقد علمنا أنه خاص فأى المساجد لا يجوز له أن يمنعه إماء الله؟ قلت لا يجوز له أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج وله أن يمنعها منه تطوعا ومن المساجد غيره قال فما دل على ما قلت؟ قلت قال الله «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» وروى عن النبي أنه قال «السبيل الزاد والمركب» فإذا كانت المرأة ممن يجد مركبا وزادا وتطيق السفر للحج فهى ممن عليه فرض الحج ولا يحل أن تمنع فريضة الحج كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض. قال فهل على وليها أن يحجها من مالها لو كانت محجورا عليها؟ قلت: نعم كما يؤدى الزكاة عنها. قال أفهل عليه أن يحج معها؟ قلت: لا والاختيار له أن يفعل وقل مسلم يدع ذلك إن شاء الله فإن لم يفعل لم أجبره لم عليه وإذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن وأجبرت وليها على تركها والحج مع نسوة ثقات إذا كانت طريقها آمنة من كان وليها زوجها أو غيره. قال فما معنى نهيها عن السفر؟ قلت نهيها عن السفر فيما لا يلزمها. قال فما دل على ماوصفت من أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها؟ قلت بين رسول الله عن الله أن حد الزانيين البكرين جلد مائة وتغريب عام والتغريب سفر وقد نهى رسول الله أن يخلى بامرأة إلا مع ذى محرم وفى التغريب خلوة بها مع غير ذى محرم وسفر فدل ذلك على أنه إنما ينهى عن سفرها فيما لايلزمها ولم أعلم مخالفا فى أن امرأة لو كانت ببلد ناء لا حاكم فيه فأحدثت حدثا يكون عليها فيه حد أو حق لمسلم أو خصومة له جلبت إلى الحاكم فدل هذا على ماوصفت من أنها نهيت عن السفر فيما لايلزمها فإذا قضت حجة الإسلام فلوليها من كان منعها من الحج ومن جميع المساجد إلا شيئا سأذكره فى العيدين إن شاء الله. قال أفتجد على هذا دلالة؟ قلت: نعم ماوصفت لك من أن الله لم يفرض على أحد قط أن يسافر إلى مسجد غير المسجد الحرام للحج وأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج وفى منع عمر بن الخطاب أزواج النبى الحج بقول رسول الله إنما هى هذه الحجة ثم ظهور الحصر قال وإن إتيان الجمعة فرض على الرجال إلا من عذر ولم نعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت إلى جمعة ولا جماعة فى مسجد وأزواج رسول الله بمكانهن من رسول الله أولى بأداء الفرائض فإن قيل فإنهن ضرب عليهن الحجاب قيل وقد كن لا حجاب عليهن ثم ضرب عليهن الحجاب فلم يرفع عنهن من الفرائض شىء ولم نعلم أحدا أوجب على النساء إتيان الجمعة كل روى أن الجمعة على كل أحد إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا فإذا سقط عن المرأة فرض الجمعة كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبات والنافلة فى المساجد عنهن أسقط. قال: فقال وما فرض إتيان الجمعة إلا على الرجال وليس هذا على النساء بفرض وما هن فى إتيان المساجد الجماعات كالرجال فقلت له إن الحجة لتقوم بأقل مما وصفت لك وعرفت بنفسك وعرف الناس معك وقد كان مع رسول الله نساء من أهل بيته وبناته وأزواجه ومولياته وخدمه وخدم أهل بيته فما علمت منهن امرأة خرجت إلى شهود جمعة والجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجماعة فى الصلوات غيرها ولا إلى جماعة غيرها فى ليل أو نهار ولا إلى مسجد قباء فقد كان النبى يأتيه راكبا وماشيا ولا إلى غيره من المساجد وما أشك أنهن كن على الخير بمكانهن من رسول الله أحرص وبه أعلم من غيرهن وأن النبى لم يكن ليدع أن يأمرهن بما يجب عليهن وعليه فيهن وما لهن فيه من الخير وإن لم يجب عليهن كما أمرهن بالصدقات والسنن وأمر أزواجه بالحجاب وماعلمت أحدا

من سلف المسلمين أمر أحداً من نسائه بإتيان جمعة ولاجماعة من ليل ولا نهار ولو كان لهن فى ذلك فضل أمروهن به وأذنوا لهن إليه بل قد روى والله أعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى المسجد أو المساجد » حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول « إن كان ليكون علىّ صوم من رمضان فما أستطيع أن أصوم حتى يأتى شعبان » وروى « إذا استأذنت أحدكم امرأته لتشهد العشاء فلا يمنعها » فاحتمل أن يجب عليهن واحتمل أن يكون على الاستحباب فلما كان ما وصفت من الاستدلال بأن لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هى على الرجل وأن لوليها حبسها كان هذا اختيارا لافرضا على الولى أن يأذن للمرأة للعشاء . فقال ماعلمت أحدا من المفتين يخالف فى أن ليس على الرجل الإذن لامرأته إلى جمعة ولاجماعة ولقد قال بعضهم ولا إلى حج لأنه لايفوتها فى عمرها فقلت ففى أن لم يختلف المفتون إن كان كما قلت دليل على أن لايجهلوا معنى حديث رسول الله إذا كان معنى حديث رسول الله محتملا ما قالوا قال ولقد قال بعضهم لزوج المرأة أن يمنعها من الحج قلت أما هذا فلا لأنه إذا جاز له أن يمنعها الفريضة فقد منعها مساجد الله كلها فأباح له خلاف الحديث فإذا قلت لايمنعها الفريضة من الحج فلم أخالف الحديث بل هو ظاهر الحديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله كلها » وفيه والله أعلم دلالة على أن لهم منعهن بعضها قال وأجبر زوج امرأة ووليها من كان على أن يدعها والفريضة من الحج والعمرة فى سفر ولا أجبره على ما تطوعت به منهما فإذا أذن لها إلى الحج فلم يمنعها مساجد الله لأنه قد أذن لها فى الفرض إلى مسجد الله الحرام قال وقد روى حديث « أن يترك النساء إلى العيدين » فإن كان ثابتا قلنا به .

باب غسل الجمعة

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » الآية قال فدلت السنة على أن الوضوء من الحدث وقال الله جل ثناؤه « لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلاعابرى سبيل حتى تغتسلوا » قال فكان الوضوء عاما فى كتاب الله من الأحداث وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلا والله أعلم . أن لايجب الغسل إلا من جنابة إلا أن تدل السنة على غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة الله فى الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلا بينا على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذى لايجزىء غيره قال وقد روى فى غسل يوم الجمعة شىء فذهب ذاهب إلى غير ماقلنا ولسان العرب واسع . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان ابن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله قال « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (قال الشافعى) فاحتمل واجب لايجزىء غيره وواجب فى الأخلاق وواجب فى الاختيار وفى النظافة ونفى تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك على إذ رأيتنى موضعا لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن فى عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل يوم الجمعة أيضا . فإن قال قائل : فاذكر الدلالة قلت : أخبرنا مالك عن

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أى ساعة هذه ؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل؟ (قال الشافعى) فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله فى غسل يوم الجمعة إذ ذكر عمر علمهما فى المقام الذى توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ممن علم أمر رسول الله بالغسل معهما أو بإخبار عمر ع‍ه دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبى بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذى لا يجزىء غيره وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان فى مثل علم عمر وعثمان إما أن يكون علموه علما وإما أن يكونون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة ، أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيآتهم فقيل لهم لو اغتسلتم قال وروى من حديث البصريين أن رسول الله قال « من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » قال وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة وهم يرون أن الوضوء يجزىء منه وفى حديث ابن عمر عن رسول الله « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذى لا يجزىء غيره لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذى لا يجزىء غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها لأن قول رسول الله « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة .

باب نكاح البكر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن خنساء ابنة خذام أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت النبى فرد نكاحه . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع وبنى بى وأنا ابنة تسع وكنت ألعب بالبنات فكن جوار يأتيننى فإذا رأين رسول الله تقمعن فكان رسول الله يسربهن إلى (قال الشافعى) والولى الذى قال رسول الله « الأيم أحق بنفسها منه » الأب خاصة لأنه لا يكون لأحد ولاية معه وإنما تكون الولاية لغيره إذا لم يكن أب فهو الولى المطلق وحديث ابن عباس فى الأيم أحق بنفسها من وليها مثل حديث خنساء إذا كانت المرأة أيما والأيم الثيب يزوجها أبوها بغير إذنها فرد رسول الله نكاحه (قال الشافعى) والبكر تستأذن فى نفسها والله أعلم يستأذنها أبوها فى نفسها وهذا يحتمل ما ذهبنا إليه والله أعلم فقلنا أمره الآباء بالاستئذان للأبكار فى الإنكاح أطيب لأنفسهن وأحرى إن كان بهن علة فى أنفسهن أو لهن علة فيمن يستأمرن فى إنكاحه أن يذكرنها إلا على أن لهن فى أنفسهن مع آبائهن أمرا إن لم يأذن أن ينكحن لم يجز أن ينكحن وذهبنا إلى ذلك أن رسول الله تزوج عائشة وهى بنت سبع سنين وأدخلها عليه وهى بنت تسع سنين وهى فى حال التزويج والدخول ممن لا أمر له فى نفسه فلو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بإذنها لم يجز أن تزوج

حتى يكون لها أمر فى نفسها كما قلنا فى المولود يقتل أبوه يحبس قاتله حتى يبلغ الولد فيعفو أو يصالح أو يقتل لأن ذلك لا يكون إلا بأمره وهو صغير لا أمر له فوقفنا قتل قاتل أبيه حتى يكون له أمرفقلنا إذا زوج الأب ابنته البكر بالغا أو صغيرة بغير إذنها لزمها النكاح وإن لم يستأمرها فإن قيل فما دل على أن قول النبى «تستأمر» على ماقالت قيل ما وصفت من نكاحه عائشة وهى لا أمر لها ودخول النبى صلى الله عليه وسلم بها وهى ممن لا أمر لها إذ زوجها أبوها وإنكاح الآباء الصغار قديما وإن لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهن فإن قيل فهل من دلالة غير ذلك ؟ قلت نعم قال الله لنبيه «وشاورهم فى الأمر» ولم يجعل الله لأحد مع نبينا أمرا بل فرض عليهم طاعته فيما أحبوا أو كرهوا فإن قيل فما معنى ذلك؟ قيل والله أعلم هو يشبه أن يكون على استطابة أنفسهم وعلى أن يستن بالمشورة من بعده من ليس له ما لرسول الله فيه فإن قيل فهل من دليل غيره ؟ قيل نعم زوج نعيم بن النحام ابنته فكرهت ذلك أمها فأتت رسول الله فقال « آمروهن فى بناتهن » وكانت ابنته بكرا ولا اختلاف أن ليس للأم شىء من إنكاح ابنتها مع أبيها ولو كانت منفردة ولا من إنكاح نفسها إلا بولبها .

باب النجش

حدثنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تناجشوا» أخبرنا سفيان ومالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى مثله (قال الشافعى) رحمه الله والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشىء وهو لايريد الشراء ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه قال فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهى رسول الله عنه ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم من لم ينجش عليه لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه لأن عقده غير النجش ولو كان بأمر صاحب السلعة لأن الناجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع إن فعل الناجش مانهى عنه وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن الناجش معصية قال وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء .

باب فى بيع الرجل على بيع أخيه

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبع بعضكم على بيع بعض» . أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبع بعضكم على بيع بعض» . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى مثله (قال الشافعى) وبهذا نأخذ فنهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما الذى تبايعا فيه أن يبيع المشترى سلعة تشبه السلعة التى اشترى أولا لأنه لعله يرد السلعة التى اشترى أولا ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار مالم يتفرقا فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه

ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه (قال الشافعى) لا أنهى رجلين قبل أن يتبايعا ولا بعد ما يتفرقان عن مكانهما الذى تبايعا فيه عن أن يبيع أى المتبايعين شاء لأن ذلك ليس بيعا على بيع غيره فينهى عنه (قال) وهذا يوافق حديث «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا» لما وصفت فإذا باع رجل رجلا على بيع أخيه فى هذه الحال فقد عصى إذا كان عالما بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد فإن قال قائل وكيف لا يفسد وقد نهى عنه ؟ قيل بدلالة الحديث نفسه أرأيت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئا إذا لم يكن المشترى أن يأخذ البيع الآخر فيترك به الأول بل كان ينفع الأول لأنه لو كان يفسد على كل بيع بيعه كان أرغب للمشترى فيه أفرأيت إن كان البيع الأول إذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامهما لازما بالكلام كلزومه لو تفرقا ما كان البيع الآخر يضر البيع الأول أو رأيت لو تفرقا ثم باع رجل رجلا على ذلك البيع هل يضر الأول شيئاً أو يحرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته هذا لا يضره وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تبايع الرجلان وقبل أن يتفرقا فأما فى غير تلك الحال فلا .

بيع الحاضر للبادى

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال «لا يبع حاضر لباد» . أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (قال الشافعى) ليس فى النهى عن بيع الحاضر للبادى بيان معنى والله أعلم لم نهى عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وبحاجة الناس إلى ما قدموا به ومستثقلين المقام فيكون أدنى من أن يرتخص المشترون سلعهم فإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى فلم يكن على أهل القرية فى المقام شىء يثقل عليهم ثقله على أهل البادية فيرخصون لهم سلعهم ولم يكن فيهم الغرة بموضع حاجة الناس إلى مايبيع الناس من سلعهم ولا بالأسواق فيرخصونها لهم فنهوا والله أعلم لئلا يكونوا سببا لقطع ما يرجى من رزق المشترى من أهل البادية لما وصفت من ارتخاصه منهم فأى حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه لأن البيع لو كان يكون مفسوخا لم يكن فى بيع الحاضر للبادى إلا الضرر على البادى من أن تحبس سلعته ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلى هو أو باد مثله بيعها فيكون كسكسد لها وأحرى أن يرزق مشتريه منه بارتخاصه إياها بإكسادها بالأمر الأول من رد البيع وغرة البادى الآخر فلم يكن ههنا معنى يخاف يمتنع فيه أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يجز فيه والله أعلم إلا ما قلت من أن بيع الحاضر للبادى جائز غير مردود والحاضر منهى عنه .

باب تلقى السلع

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تلقوا السلع» (قال الشافعى) وقد سمعت فى هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق (قال الشافعى) وبها نأخذ إن كان ثابتا وفى هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار لأن تلقيها حين يشترى من البدوى قبل أن يصير

إلى موضع المساومين من الغرر له بوجه النقص من الثمن فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ولا خيار للمتلقى لأنه هو الغار لا المغرور .

باب عطية الرجل لولده

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أ كل ولدك نحلت مثل هذا» ؟ قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه (قال الشافعى) وقد سمعت فى هذا الحديث أن رسول الله قال «أليس يسرك أن يكونوا فى البر إليك سواء»؟ قال بلى قال« فارجعه» . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبى قال «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده » (قال الشافعى) وحديث النعمان ثابت وبه نأخذ وفيه الدلالة على أمور منها حسن الأدب فى أن لا يفضل رجل أحدا من ولده على بعض فى نحل فيعرض فى قلب المفضل عليه شىء يمنعه من بره لأن كثيرا من قلوب الآدميين جبل على الاقتصار عن بعض البر إذا أوثر عليه والدلالة على أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز من قبل أنه لو كان لا يجوز كان يقال إعطاؤك إياه وتركه سواء لأنه غير جائز فهو على أصل ملكك الأول أشبه من أن يقال ارجعه وقوله صلى الله عليه وسلم «فارجعه» دليل على أن للوالد رد ما أعطى الولد وأنه لا يحرج بارتجاعه منه فقد روى عن النبى أنه قال «أشهد غيرى» فهذا يدل على أنه اختيار (قال الشافعى) فإذا كان هكذا فسواء ادّان الولد أو تزوج رغبة فيما أعطاه أبوه أو لم يدّن أو لم يتزوج فله أن يرجع فى هبته له متى شاء قال وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام فى وجوه الخير وأمر بهما فقال «وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين» وقال « مسكينا أو يتيما» وقال «ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم» وقال «إن تبدوا الصدقات فنعما هى» وقال «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» فإذا جاز هذا للأجنبيين وذوى القربى فلا أقرب من الولد وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده أو أجنبيا فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه فإذا كان محمودا على هذا كان محمودا أن يعطيه بعض ولده دون بعض ومنع بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم ويستحب له أن يسوى بينهم لئلا يقصر واحد منهم فى بره فإن القرابة تنفس بعضها بعضا مالم تنفس العبادة « قال الربيع » يريد البعداء وقد فضل أبو بكر عائشة بنخل وفضل عمر عاصم بن عمر بشىء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم (قال الشافعى) ولو اتصل حديث طاوس أنه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده لزعمت أن من وهب هبة لمن يستثيبه مثله أولا يستثيبه وقبضت الهبة لم يكن للواهب أن يرجع فى هبته وإن لم يثبه الموهوب له والله أعلم .

باب بيع المكاتب

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاءتنى بريرة فقالت إنى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدتها ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله

جالس فقالت إنى عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله فسألها النبى فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله « خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ثم قام رسول الله فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة (قال الشافعى) وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله «واشترطى لهم الولاء» وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت لهم بغير أمر النبى وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله أنها إن أعتقتها فالولاء لها وقال «لا يمنعك منها ما تقدم فيها من شرطك» ولا أرى أمرها أن تشترط لهم مالا يجوز (قال الشافعى) وبهذا نأخذ وقد ذهب فيه قوم مذاهب ساذكر ما حضرنى حفظه منها إن شاء الله (قال الشافعى) فقال لى بعض أهل العلم بالحديث والرأى يجوز بيع المكاتب قلت نعم فى حالين قال وما هما ؟ قلت أن يحل نجم من نجوم الكتابة فيعجز عن أدائه لأنه إنما عقدت له الكتابة على الأداء فإذا لم يؤد ففى نفس الكتابة أن للمولى بيعه لأنه إذا عقدها على شىء فلم يأت به كان العبد بحاله قبل أن يكاتبه إن شاء سيده قال قد علمت بهذا فما الحال الثانية ؟ قلت أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من نفسه وإن لم يحل له نجم قال فأين هذا؟ قلت أفليس فى المكاتب شرطان إلى السيد بيعه فى أحدهما وهو إذا لم يوفه؟ قال بلى قلت والشرط الثانى للعبد ما أدى لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده قال أما الخروج من ملك سيده فلم يك بالكتابة (قال الشافعى) قلت وإذا لم يخرج من ملك سيده بالكتابة هل الكتابة إلا شرط للعبد على سيده وللسيد على عبده[1]؟ قال لا قلت أرأيت من كان له شرط فتركه أليس ينفسخ شرطه؟ قال أما من الأحرار فبلى قلت فلم لا يكون هذا فى العبد؟ قال العبد لو كان له مال فعفاه لم يجز له قلت فإن عفاه بإذن سيده ؟ قال تجوز قلت أفليس قد اجتمع العبد والسيد على الرضا بترك شرطه فى الكتابة ؟ قال بلى قلت ولو اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز؟ قال بلى قلت فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يبطلاها؟ قال وقلت له ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة ورجوعها إلى عائشة بجواب أهلها بأن اشترطوا ولاءها ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن تباع ورضا الذى يكاتبها بذلك لأنها لا تشترى إلا ممن كاتبها ؟ قال أجل فقلت فقد كان فى هذا ما يكفيك مما سألت عنه قال فان قلت فلعلها عجزت قلت أفترى من استعان فى كتابته معجزا قال لا قلت فحديثها يدل على أنها لم تعجز وإن كانت قد عجزت فلم يعجزها سيدها قال فلعل لأهلها بيعها قلت بغير رضاها ؟ قال لعل ذلك قلت أفتراها راضية إذا كانت مساومة بنفسها ورسولا لأهلها وإليهم ؟ قال نعم قلت فينبغى أن يذهب توهمك أنهم باعوها بغير رضا وتعلم أن من لقينا من المفتين إذا لم يختلفوا فى أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضى بالبيع لا يجهلون سنة رسول الله وأنه لو كان محتملا معنيين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء مع أنه بين فى الحديث كما وصفت أن لم تبع إلا برضاها ؟ قال أجل (قال الشافعى) فقال لى بعض الناس فما معنى إبطال النبى شرط عائشة لأهل بريرة ؟ قلت إن بينا والله أعلم فى الحديث نفسه أن رسول الله قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق وقال «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم» الآية وأنه نسبهم إلى مواليهم كما نسبهم إلى آبائهم وكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم ومواليهم الذين ولوا منتهم وقال الله « وإذ تقول للذى أنعم الله

---

[1] (١) لعله قال : نعم . تأمل .

وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك» وقال رسول الله «الولاء لمن أعتق» ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه أنه قال «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ماقضى الله ورسوله عاصيا وكانت فى المعاصى حدود وآداب وكان من آداب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم لينكلوا عن مثلها وينكل بها غيرهم وكان هذا من أحسن الأدب .

باب الضحايا

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إسماعيل ابن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن رسول الله ضحى بكبشين أملحين . قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر ابن أشقر ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله فأمره أن يعود بضحية أخرى قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله أمره أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة لا أجد إلا جذعا فقال النبى « وإن لم تجد إلا جذعا فاذبحه» (قال الشافعى) فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحية أخرى لأن الضحية واجبة واحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن أراد أن يضحى لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه فيكون فى عداد من ضحى قال ووجدنا الدلالة عن رسول الله أن الضحية ليست بواجبة لايحل تركها وهى سنة يحب لزومها ويكره تركها لا على إيجابها فإن قيل فأين السنة التى دلت على أنها ليست بواجبة ؟ قيل أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا دخل العشر فإن أراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا» (قال الشافعى) وفى هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «فإن أراد أن يضحى» ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول فلا يمس من شعره حتى يضحى ونأمر من أراد أن يضحى أن لايمس من شعره شيئا حتى يضحى اتباعا واختيارا فإن قال قائل مادل على أنه اختيار لا واجب؟ قيل له روى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة قالت أنا فتلت قلائد هدى رسول الله بيدى ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله شىء أحله الله له حتى نحر الهدى (قال الشافعى) فى هذا دلالة على ماوصفت من أن المرء لايحرم بالبعثة بهديه يقول البعثة بالهدى أكبر من إرادة الضحية .

باب المختلفات التى يوجد على مايوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) نحن نقرأ آية الوضوء «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » بنصب أرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم وعلى ذلك عندنا دلالة السنة والله أعلم قال والكعبان اللذان أمر بغسلهما ماأشرف من مجمع مفصل الساق والقدم والعرب تسمى كل ماأشرف واجتمع كعبا حتى تقول كعب سمن (قال الشافعى) فذهب عوام أهل العلم أن قول الله «وأرجلكم إلى الكعبين» كقوله «وأيديكم إلى المرافق» وأن المرافق والكعبين مما يغسل . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان مولى

النضريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي إلى مكة فكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة» (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء ياعبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ويل للأعقاب من النار » (قال الشافعي) فلا يجزىء متوضئا إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطونهما وأعقابهما وكعبيه معا (قال) وقد روى أن رسول الله مسح على ظهور قدميه وروى أن رسول الله رش على ظهورهما وأحد الحديثين من وجه صالح الإسناد قال فإن قال قائل فلم لا يجزىء مسح ظهور القدمين أو رشهما ولا يكون مضادا لحديث أن النبي غسل قدميه كما أجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضادا لغسل القدمين ؟ قيل له الخفان حائلان دون القدمين فلا يجوز أن يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما والذي قال مسح أو رش ظهور القدمين فقد زعم أن ليس بواجب على المتوضىء غسل بطن القدمين ولا تخليل بين أصابعهما ولا غسل أصابعهما ولا غسل عقبيه ولا كعبيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ويل للأعقاب من النار» وقال «ويل للعراقيب من النار» ولا يقال ويل لهما من النار إلا وغسلهما واجب لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب وقال رسول الله لأعمى يتوضأ « بطن القدم بطن القدم» فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ولا يسمع النبي فسمى البصير فإن قال قائل فما جعل هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما؟ قيل أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ولو كان منفردا ثبت والذي يخالفه أكثر وأثبت منه وإذا كان هكذا كان أولى ومع الذي خالفه ظاهر القرآن كما وصفت وهو قول الأكثر من العامة .

باب الإسفار والتغليس بالفجر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله قال «أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم» أو قال «للأجر» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن مايعرفهن أحد من الغلس قال وروى زيد بن ثابت عن النبي ما يوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح أحب إلينا ، وقال بعض الناس الإسفار بالفجر أحب إلينا قال وروى حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس قال وقال لي أرأيت إن كانا مختلفين فلم صرت إلى التغليس ؟ قلت لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن النبي صلى الله عليه وسلم وأعرفهما عند أهل العلم قال فاذكر ذلك قلت قال الله تعالى «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» فذهبنا إلى أنها الصبح وكان أقل مافي الصبح إن لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضا فقد جاز أن يصلي الصبح علمنا أن مؤدي الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله «أول الوقت رضوان الله» وسئل رسول الله أي الأعمال أفضل؟ فقال «الصلاة في أول وقتها» ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئا (قال الشافعي) ولم يختلف أهل العلم

فى امرىء أراد التقرب إلى الله بشىء يتعجله مبادرة ما لايخلو منه الآدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بنى آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا قال فأين أن حديثك الذى ذهبت إليه أثبتهما قلت حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبى صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده فى أمره بالإسفار فإن رسول الله لا يأمر بأن تصلى صلاة فى وقت ويصليها فى غيره (قال الشافعى) وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله « أول الوقت رضوان الله » وقوله إذ سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال « الصلاة فى أول وقتها » قال فقال فيخالف حديث رافع بن خديج حديثكم فى التغليس قلت إن خالفه فالحجة فى أخذنا بحديثنا ماوصفت وقد يحتمل أن لايخالفه بأن يكون الله أمرنا بالمحافظة على الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن ذلك أفضل الأعمال وأنه رضوان الله » فلعل من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر فلا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار ولا يكون حديثه مخالفا حديثنا قال فما ظاهر حديث رافع ؟ قلت الأمر بالإسفار لا بالتغليس وإذا احتمل أن يكون موافقا للأحاديث كان أولى بنا أن لاننسبه إلى الاختلاف وإن كان مخالفا فالحجة فى تركنا إياه بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما وصفت من الدلائل معه .

باب رفع الأيدى فى الصلاة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد مايرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين . أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبى يقول حدثنى وائل ابن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد مايرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس (قال الشافعى) وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقوه معا (قال الشافعى) رحمه الله : وبهذا نقول فنقول إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع رفعهما وكذلك أيضا إذا رفع رأسه من الركوع ولايرفع يديه فى شىء من الصلاة غير هذه المواضع (قال الشافعى) رحمه الله : وبهذه الأحاديث تركنا ماخالفها من الأحاديث (قال الشافعى) لأنها أثبت إسنادا منه وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد فإن قيل فإنا نراه رأى المصلى يرخى يديه فلعله أراد رفعهما فلو كان رفعهما مدا احتمل مدا حتى المنكبين واحتمل ما يجاوزه ويجاوز الرأس ورفعهما ولا يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحازى منكبيه وحديثنا عن الزهرى أثبت إسنادا ومعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديدا لايشبه الغلط والله أعلم . فإن قيل أفيجوز أن يجاوز المنكبين؟ قيل لاينقص الصلاه ولا يوجب سهوا والاختيار أن لايجاوز المنكبين .

باب الخلاف فيه

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) فخالفنا بعض الناس فى رفع اليدين فى الصلاة فقال إذا افتتح الصلاة المصلى رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ثم لايعود يرفعهما فى شىء من الصلاة واحتج بحديث رواه يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن

ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود قال وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد فى هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك قال فقلت لبعض من يقول هذا القول أحديث الزهرى عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد؟ قال بل حديث الزهرى وحده قلت فمع الزهرى أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله منهم أبو حميد الساعدى وحديث وائل بن حجر كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم بما وصفت وثلاثة عشر حديثا أولى أن تثبت من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه فى الصحة فكان فى حديثك أن لا يعود لرفع اليدين وفى حديثنا يعود لرفع اليدين كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا والحجة لنا فيه عليك بهذا وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا بأن أهل الحفظ يرون أن يزيد لقن «ثم لا يعود» قال فإن إبراهيم النخعى أنكر حديث وائل ابن حجر وقال أترى وائل بن حجر أعلم من على وعبد الله؟ قلت وروى إبراهيم عن على وعبد الله أنهما رويا عن النبى خلاف ما روى وائل بن حجر قال: لا ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان روياه أو فعلاه؟ قلت: أفروى هذا إبراهيم عن على وعبد الله نصا؟ قال: لا قلت فخفى عن إبراهيم شىء رواه على وعبد الله أو فعلاه؟ قال ما أشك فى ذلك قلت فتدرى لعلهما قد فعلاه فخفى عنه أو روياه فلم يسمعه قال: إن ذلك ليمكن قلت أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم فأخذ به فأحل به وحرم؟ أرواه عن على وعبد الله؟ قال: لا قلت فلم احتججت بأنه ذكر عليا وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ومن قولنا وقولك أن وائل بن حجر إذ كان ثقة لو روى عن النبى شيئا فقال عدد من أصحاب النبى لم يكن ما روى كان الذى قال كان أولى أن يؤخذ بقوله من الذى قال لم يكن وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن على وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحدا منهما إلا أن يسمى من بينه وبينهما فيكون ثقة لقيهما ثم أردت إبطال ما روى وائل بن حجر عن النبى بأن لم يعلم إبراهيم فيه قول على وعبد الله قال: فلعله علمه قلت ولو علمه لم يكن عندك فيه حجة بأن رواه فإن كنت تريد أن توهم من سمعه أنه رواه بلا أن يقول هو رويته جاز لنا أن نتوهم فى كل ما لم يرو أنه علم فيه ما لم يقل لنا علمنا ولو روى عنهما خلافه لم عندك فيه حجة فقال وائل أعرابى فقلت أفرأيت قرثعا الضبى وقزعة وسهم بن منجاب حين روى إبراهيم عنهم وروى عن عبيد ابن نضلة أهم أولى أن يروى عنهم أم وائل بن حجر وهو معروف عندكم بالصحابة وليس واحد من هؤلاء فيما زعمتم معروفا عندكم بحديث ولا شىء؟ قال: بل وائل بن حجر قلت فكيف ترد حديث رجل من الصحابة وتروى عمن دونه ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا قط عدد أكثر منهم غير وائل بن حجر ووائل أهل أن يقبل عنه (قال الشافعى) وقيل عن بعض أهل ناحيتنا إنه لمروى عن رسول الله رفع اليدين فى الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به ثم قال إن الناس كانوا إذا ناموا من الليل فى شهر رمضان لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى نزلت الرخصة فأكلوا وشربوا وجامعوا إلى الفجر فأما قوله ليس بالمعمول به فقد أعيانا أن نجد عند أحد علم هؤلاء الذين إذا عملوا بالحديث ثبت عنده فاذا تركوا العمل به سقط عنده وهو يروى أن النبى فعله وأن ابن عمر فعله ولا يروى عن أحد يسميه أنه تركه فليت شعرى من هؤلاء الذين لم أعلمهم خلقوا ثم يحتج بتركهم العمل وغفلتهم فأما قوله فى الناس كانوا لا يأكلون بعد النوم فى شهر رمضان حتى أرخص لهم أن

أشياء قد كانت ثم نسخها الله فذلك كما قال وقد بين الله ما نسخها وبينه رسول الله أفيجوز أن يقال لما قال رسول الله هو منسوخ بلا خبر عن رسول الله أنه منسوخ ؟ فإن قال : لا قيل فاين الخبر أن رسول الله رفع اليد في الصلاة ؟ فإن قال فلعله كان ولم يحفظ قيل أفيجوز فى كل خبر رويته عن النبي أن يقال قد كان هذا ولعله منسوخ فيرد علينا أهل الجهالة السنن بـ«لعله» (قال الشافعي) وإن كان تركك أحاديث رسول الله بمثل ما وصفت من هذا المذهب الضعيف فكيف لنا ولاموا من ترك من الأحاديث شيئا من أهل الكلام الذين يعتلون فى تركها بأحسن وأقوى من هذا المذهب الضعيف .

باب صلاة المنفرد

حدثنا الربيع قل أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف سمع ابن أبي بردة قال أخذ بيدى زياد بن أبي الجعد فوقف بى على شيخ بالرقة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرنى هذا الشيخ أن رسول الله رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة (قال الشافعي) وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلا ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت وسمعت من يروى بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبي أنه ركع دون الصف فقال له النبي « زادك الله حرصا ولاتعد » فكأنه أحب له الدخول فى الصف ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف ولم يأمره بالإعادة بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئا عنه ومن حديثنا حديث ثابت أن صلاة المنفرد خلف الإمام تجزئه فلو ثبت الحديث الذى يروى عن وابصة كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن معه القياس وقول العامة فإن قال قائل : وما القياس وقول العامة ؟ قيل أرأيت صلاة الرجل منفرداً أتجزىء عنه ؟ . فإن قال : نعم قلت وصلاة الإمام أمام الصف وهو فى صلاة جماعة ؟ فإن قال : نعم قيل فهل يعدو المنفرد خلف المصلى أن يكون كالإمام المنفرد أمامه أو يكون كرجل منفرد يصلى لنفسه منفردا ؟ فإن قيل فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد قيل فسنة موقفهما تدل على أن ليس فى الانفراد شىء يفسد الصلاة فإن قال بالحديث فيه قيل فى الحديث ماذكرنا فإن قيل فاذكر حديثك . قيل أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت النبي إلى طعام صنعته فأكل منه ثم قال « قوموا فلأصلى لكم » قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن إسحق بن عبد الله أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي فى بيتنا وأم سلمة خلفنا (قال الشافعي) فأنس يحكى أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق فى هذا بين امرأة ورجل فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفردا كما تجزئها هى صلاتها .

باب المختلفات التي يوجد على مايؤخذ منها دليل على صلاة الخوف

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه فى صلاة الخوف « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الآية . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو وصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ركعة ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا من سمع عبدالله بن عمر عن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن خوات بن جبير عن النبي مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعي) وأخذنا بهذا فى صلاة الخوف إذا كان العدو فى غير جهة القبلة أو جهتها غير مأمونين لثبوته عن النبي وموافقته للقرآن قال وروى ابن عمر عن النبي فى صلاة الخوف شيئا يخالف فيه هذه الصلاة روى أن طائفة صفت مع النبي وطائفة وجاه العدو فصلى بالطائفة التى معه ركعة ثم استأخروا ولم يتموا الصلاة فوقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التى كانت بإزاء العدو فصلوا معه الركعة التى بقيت عليه ثم انصرفت وقامت الطائفتان معا فأتموا لأنفسهم (قال الشافعي) فإن قال قائل كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر ؟ قيل لمعنيين أحدهما موافقة القرآن وأن معقولا فيه أنه عدل بين الطائفتين وأحرى أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين فإن قال فأين موافقة القرآن ؟ قلت قال الله « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » إلى « وأسلحتهم » الآية (قال الشافعي) فذكر الله صلاة الطائفة الأولى معه قال « فإذا سجدوا » فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله كانوا من ورائهم ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا فكان أولى معانيه والله أعلم وذكر الله خروج الإمام بالطائفتين من الصلاة ولم يذكر على واحدة من الطائفتين ولا على الإمام قضاء وهكذا حديث خوات بن جبير قال ولما كانت الطائفة الأولى مأمورة بالوقوف بإزاء العدو فى غير صلاة كان معلوما أن الواقف فى غير صلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو وإرادته ومددا إذا جاءه فيفهمه عنه الإمام والمصلون فيخفف أو يقطع أو يعلمونه أن حركتهم حركة لاخوف فيها عليهم فيقيم على صلاته مطيلا لا معجلا وتخالفهم الطائفة التى بإزائهم أو بعضها وهى فى غير صلاة والحارس فى غير صلاة أقوى من الحارس مصليا فكان أن تكون الطائفة الأخرى إذا حرست الأولى إذ صارت مصلية والحارسة غير مصلية أشبه من أن تكون الأولى قد أخذت من الآخرة ما لم تعطها والحديث الذى يخالف حديث خوات بن جبير تكون فيه الطائفتان معا فى بعض الصلاة ليس لهما حارس إلا الإمام وحده وإنما أمر الله إحدى الطائفتين بحراسة الأخرى والطائفة الجماعة لا الإمام الواحد قال وإنما أراد الله أن لا يصيب المشركون غرة من أهل دينه وحديث خوات بن جبير كما وصفنا أقوى فى المكيدة وأحسن لكل المسلمين من الحديث الذى يخالفه (قال الشافعي) فبهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير (قال الشافعي) وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله أن النبي صلى بذى قرد بطائفة ركعة ثم سلموا وبطائفة ركعة ثم سلموا فكانت للامام ركعتان وعلى كل واحدة ركعة وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث فى صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام وكذلك أصل الفرض فى الصلاة على الناس واحد فى العدد ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشىء فى بعض إسناده قال وروى فى صلاة الخوف أحاديث لا تضاد حديث خوات بن جبير وذلك أن جابرا روى أن النبي صلى ببطن نخل

صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وهاتان الطائفتان محروستان فإن صلى الإمام هكذا أجزأ عنه (قال الشافعي) وقد روى أبو عياش الزرقى أن العدو كان فى القبلة فصلى النبى بالطائفتين معا بعسفان فركع وركعوا ثم سجد فسجدت معه طائفة وقامت طائفة تحرسه فلما قام سجد الذين يحرسونه وهكذا نقول لأن أصحاب النبى كانوا كثيرا والعدو قليل لا حائل بينهم وبينه يخاف حملتهم فإذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا وليس هذا مضادا للحديث الذى أخذنا به ولكن الحالين مختلفان .

باب صلاة كسوف الشمس والقمر

(قال الربيع) أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان فى كل ركعة ركوعان ثم خطبهم فقال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . وحدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فصلى النبى فحكت أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوعان . أخبرنا سفيان عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الأنصارى قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبى «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة» (قال الشافعي) فبهذا نقول إذا كسفت الشمس والقمر صلى الإمام بالناس ركعتين فى كسوف كل واحد منهما فى كل ركعة ركوعان فإن لم يصل الإمام صلى المرء لنفسه كذلك (قال الشافعي) وبلغنا أن عثمان بن عفان صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوعان .

باب الخلاف فى ذلك

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا فى ذلك بعض الناس فى صلاة الكسوف فقال يصلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين كما يصلى الناس فى كل يوم وليس فى كل ركعة ركوعان (قال الشافعي) فذكرت له بعض حديثنا فقال هذا ثابت وإنما أخذنا بحديث لنا غيره فذكر حديثا عن أبى بكرة أن النبى صلى فى الكسوف ركعتين نحوا من صلاتكم هذه وذكر حديثا عن سمرة بن جندب فى معناه فقلت له ألست تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا وكان فى الحديث زيادة كان الجائى بالزيادة أولى أن يقبل قوله لأنه أثبت ما لم يثبت الذى نقص الحديث ؟ قال : بلى فقلت ففى حديثنا الزيادة التى تسمع فقال أصحابه عليك أن ترجع إليه وقال فالنعمان بن بشير يقول صلى النبى صلى الله عليه وسلم ولا يذكر فى كل ركعة ركوعان فقلت فالنعمان يزعم أن النبى صلى ركعتين ثم نظر فلم تنجل الشمس فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين أفتأخذ به؟ قال: لا قلت فأنت إذا تخالف حديث النعمان وحديثنا وليس لك فى حديث النعمان إلا مالك فى حديث أبى بكرة وسمرة وأنت تعلم أن إسنادنا فى حديثنا من أثبت إسناد الناس فقال روى بعضهم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركوعات فى كل ركعة قال فقلت له فتقول

به أنت ؟ قال : لا ولـكن لم لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم؟ قلت لم نثبته قال :ولم لاتثبته؟ قلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطا قال : وهل تروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركوعات؟ قلت نعم أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات (قال الشافعي) هذا ومع المحفوظ عندنا عن ابن عباس حديث عائشة وأبي موسى وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي موافقة كلها أن النبي صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان قال فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أثبت من سليمن الأحول عن طاووس عن ابن عباس ؟ فقلت الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه قال: فأين الدلالة؟ قيل روى إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر وصفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعوعان قال وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله قال وإذا كان عطاء بن يسار وعمر وصفوان بن عبد الله يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثا وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان وقد روى عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة ثلاث ركوعات في كل ركعة قلت لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة وإن سوى بينهما فأحاديثنا أكثر وأثبت مما رويت فأخذنا بالأكثر الأثبت وكذلك نقول نحن وأنت قال ومن أصحابكم من قال لا يصلي في خسوف القمر صلاة جماعة كما يصلي في خسوف الشمس قلت فقد خالفنا نحن وأنت فلا عليك أن لاتذكر قوله قال فما الحجة عليه ؟ قلت حديثه حجة عليه وهو يروى عن ابن عباس أن النبي قال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » ثم كان ذكر الله الذى فزع إليه رسول الله الصلاة لـكسوف الشمس وأمره مثل فعله وقد أمر في خسوف القمر بالفزع إلى ذكر الله كما أمر به في خسوف الشمس وقد قال الله عز وجل « قد أفلح من تزكي * وذكر اسم ربه فصلى » ولو لم يكن عليه حجة إلا هـذا كانت عليه وفي حديث ابن عيينة أن النبي أمرهم في الشمس والقمر أن يفزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة وفي الحديث الثابت أن ابن عباس صلى في خسوف القمر كما صلى في كسوف الشمس ثم أعلمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك قال فمن أين تراه أنت ؟ قلت ما يعلم كل الناس كل شيء وما يؤمن في العلم أن يجهله بعض من ينسب إليه .

باب من أصبح جنبا في شهر رمضان

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فقال رسول الله « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال : يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن

أباهريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبوهريرة ياعبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله يفعله ؟ قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فأخبره قال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبره بذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثني سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه (قال الشافعي) رحمه الله فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ماروى أبوهريرة عن رجل عن رسول الله بمعان . منها : أنهما زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أو خبرا . ومنها : أن عائشة مقدمة في الحفظ وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد . ومنها : أن الذي روتا عن النبي المعروف في المعقول والأشبه بالسنة . فإن قال قائل : وما يعرف منه في المعقول ؟ قيل إذا كان الجماع والطعام والشراب مباحاً في الليل قبل الفجر وممنوعاً بعد الفجر إلى مغيب الشمس فكان الجماع قبل الفجر أما كان في الحال التي كان فيها مباحا ؟ فإذا قيل : بلى قيل أفرأيت الغسل أهو الجماع أم هو شيء وجب بالجماع ؟ فإن قال هو شيء وجب بالجماع قيل وليس في فعله شيء محرم على صائم في ليل ولا نهار : فإن قال : لا قيل فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه لأنه يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجامع في نهار وأن وجوب الغسل لا يوجب إفطارا فإن قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا ؟ قيل : نعم الدلالة عن رسول الله والنهي عن الطيب للمحرم وقد كان تطيب حلالا قبل يحرم بما بقي عليه لونه ورائحته بعد الإحرام لأن نفس التطيب كان وهو مباح وهذا في أكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع (قال الشافعي) فإن قال قائل : فأنى ترى الذي روى خلاف عائشة وأم سلمة؟ قيل والله أعلم : قد يسمع الرجل سائلا يسأل عن رجل جامع أهله بليل وأقام مجامعا بعد الفجر شيئا فأمر بأن يقضي لأن بعض الجماع قد كان في الوقت الذي يحرم فيه . فان قال قائل : فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به حجة ؟ قيل كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والدم ما لم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إن كانا عدلين في الظاهر ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعملها إذا انفردا فحكم المحدث لا يخالفه غيره كحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ويحول حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا يؤخذ في شهادة الشهود بحال إن كان إلا قليلا .

باب الحجامة للصائم

حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس . قال : كنت مع النبي زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت

من رمضان فقال وهو آخذ بيدى «أفطر الحاجم والمحجوم» أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله احتجم محرما صائما (قال الشافعى) وسماع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجامة النبى عام حجة الإسلام سنة عشر وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فى الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين (قال الشافعى) فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ (قال) وإسناد الحديثين معا مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إلى احتياطا ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر وإن احتجم فلا تفطره الحجامة إلا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره (قال الشافعى) ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شىء يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئا وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ فلا يبطل صومه ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ فيكون على هذا إخرج شىء من جوفه كما عمد إدخاله فيه قال والذى أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة .

باب نكاح المحرم

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرنى يزيد ابن الأصم أن رسول الله نكح ميمونة وهو حلال قال عمرو: قلت لابن شهاب أتجعل يزيد الأصم إلى ابن عباس ؟ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال « المحرم لاينكح ولا يخطب » . أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بنى عبد الدار عن أبان ابن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال « لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » أخبرنا مالك عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة والنبى بالمدينة : أخبرنا الشافعى أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان ما نكح رسول الله ميمونة إلا وهو حلال (قال) وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة محرما (قال الشافعى) فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتا عن رسول الله أن رسول الله نكح ميمونه حلالا فإن قيل مايدل على أنه أثبتها ؟ قيل روى عن عثمان عن النبى النهى عن أن ينكح المحرم ولا ينكح وعثمان متقدم الصحبة ومن روى أن النبى نكحها محرما لم يصحبه إلا بعد السفر الذى نكح فيه ميمونة وإنما نكحها قبل عمرة القضية وقيل له وإذا اختلف الحديثان فالمتصل الذى لاشك فيه أولى عندنا أن ثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه ومع حديث عثمان ما يوافقه وإن لم يكن متصلا اتصاله فإن قيل فإن من روى أن رسول الله نكحها محرما قرابه يعرف نكاحها قيل ولابن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية يشابه أن يعرف نكاحها فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما منها يقولان نكحها حلالا وكان ابن المسيب يقول نكحها حلالا ذهبت العلة فى أن يثبت من قال نكحها وهو محرم بسبب القرابة وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لاشك فى اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ماوصفت فأى محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم .

باب من يكره فى الربا من الزيادة فى البيوع

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إنما الربا فى النسيئة» (قال الشافعى) وروى من وجه غير هذا ما يوافقه فكان ابن عباس لا يرى فى دينار بدينارين ولا فى درهم بدرهمين يدا بيد بأسا ويراه فى النسيئة وكذلك عامة أصحابه وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأيا منهما لا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله (قال الشافعى) وهذا قول المكيين . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبى تميمة عن محمد ابن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم » ونقص أحدهما الملح أو التمر وزاد أحدهما « من زاد أو ازداد فقد أربى » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله قال « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما » أخبرنا مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبى عامر عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » (قال الشافعى) فأخذنا بهذه الأحاديث التى توافق حديث عبادة وكانت حجتنا فى أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد إذا كان ظاهره يخالفها قول من قال إن النفس على حديث الأكثر أطيب لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظا عن النبى فيما علمنا من أسامة . فإن قال قائل : فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم ؟ قيل إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا فإن قال فأنى ترى هذا ؟ قيل والله أعلم قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله يسأل عن الربا فى صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحنطة فقال « إنما الربا فى النسيئة » فحفظه فأدى قول النبى ولم يؤد مسألة السائل فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا إلا فى النسيئة .

باب من أقيم عليه حد فى شىء أربع مرات ثم عاد له

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن إسمعيل عن ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر «فاجلدوه» وذكر الحديث (قال الشافعى) وقد بلغنى عن الحرث بن عبد الرحمن فضل وعنده أحاديث حسان ولم أحفظ عن أحد من أهل العلم بالرواية عنه إلا ابن أبى ذئب ولا أدرى هل كان يحفظ الحديث أو لا وقد روى من وجه عمرو بن شعيب أن النبى قال « من أقيم عليه حد فى شىء أربع مرات أو ثلاث مرات (قال الربيع أنا شككت) ثم أتى به الرابعة أو الخامسة قتل أو خلع » وروى من حديث أبى الزبير « من أقيم عليه حد أربع مرات ثم أتى به الخامسة

قتل » ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ثم أتى به الخامسة فحده ولم يقتله (قال الشافعى) رحمه الله : فإن كان شىء من هذه الأحاديث ثبت عن النبى فقد روى عن النبى نسخه بحديث أبى الزبير وقد روى عن النبى مثلها ونسخه مرسلا . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن شرب فاجلدوه » فإن قال قائل فهل فى هذا حجة غير ما وصفت ؟ قيل نعم . أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله قال « لا يحل دم مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » (قال الشافعى) رحمه الله وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث فى ثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فإن قال قائل قد يحتمل أن يكون هذا على خاص ويكون من أمر بقتله فنقتله بنص أمره فلا يكونان متضادين ولا أحدهما ناسخا للاخر إلا بدليل على أن أحدهما ناسخ للاخر قيل له فلا نعلم أحدا من أهل الفتيا يخالف فى أن من أقيم عليه حد فى شىء أربع مرات ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم يقتل وفى هذا دليل على أن ماروى عن النبى إن كان ثابتا فهو منسوخ مع أن دلالة القرآن بما وصفت بينة فإن قال وأين دلالة القرآن؟ قيل إذا كان الله وضع القتل موضعا والجلد موضعا فلا يجوز والله أعلم أن يوضع القتل موضع الجلد إلا بشىء ثابت عن النبى لا مخالف له ولا ناسخ .

باب لحوم الضحايا

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال « بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا » . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبى بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فى زمان رسول الله فقال رسول الله « ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى » قالت فلما كان بعد ذلك قلنا لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما ذاك »؟ أو كما قال قالوا يارسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله « إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا » (قال) فيشبه أن يكون إنما نهى رسول الله عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذ كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض وإنما قلت يشبه الاختيار لقول الله عز وجل فى البدن « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا » وهذه الآية فى البدن التى يتطوع بها أصحابها لا التى وجبت عليهم قبل أن يتطوعوا بها وإنما أكل النبى صلى الله عليه وسلم من هديه أنه كان تطوعا فأما ماوجب من الهدى كله فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئا كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ولا من كفارته شيئا وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئا فأكل بعضه فلم يخرج ماوجب عليه بكماله وأحب لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير لقول الله « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » وقوله « وأطعموا القانع والمعتر » القانع هو السائل والمعتر الزائر والمار بلا وقت فإذا أطعم من هؤلاء واحدا أو أكثر فهو من المطعمين فأحب إلى ما أكثر أن يطعم ثلثا ويهدى ثلثا ويدخر ثلثا ويهبط به حيث شاء والضحايا من هذه السبيل والله أعلم وأحب إن كانت فى الناس مخمصة أن لا يدخر أحد من أضحيته ولا من هديه أكثر من ثلاث لأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الدافة فإن ترك رجل أن يطعم من هدى تطوع أو أضحية فقد أساء وليس عليه أن يعود للضحية وعليه أن يطعم

إذا جاءه قانع أو معتر أو بائس فقير شيئا ليكون عوضا مما منع وإن كان فى غير أيام الأضحى (قال) ومن ضحى قبل الوقت الذى يمكن الإمام أن يصلى فيه بعد طلوع الشمس ويتكلم فيفرغ فأراد أن يضحى أعاد ولا أنظر إلى انصراف الإمام اليوم لأن منهم من يؤخر ويقدم وكذلك لو قدم الإمام فصلى قبل طلوع الشمس فضحى رجل أعاد إنما الوقت فى قدر صلاة النبى التى كان يضعها موضعها .

باب العقوبات فى المعاصى

(قال الشافعى) كانت العقوبات فى المعاصى قبل أن ينزل الحد ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله قال « ماتقولون فى الشارب والسارق والزانى ؟ » وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله « هن فواحش وفيهن عقوبات وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته » ثم ساق الحديث قال ومثل معنى هذا فى كتاب الله قال « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت » إلى آخر الآية فكان هذا أول العقوبة للزانيين فى الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم الحر والعبد والبكر والثيب فحد الله البكرين الحرين المسلمين فقال « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول الرجم فى كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لاأجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » فإنا قد قرأناها . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله « لأقضين بينكما بكتاب الله » فجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر « فإن اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها (قال الشافعى) رحمه الله كان ابنه بكرا وامرأة الآخر ثيبا قال فذكر رسول الله عن الله حد البكر والثيب فى الزنا فدل ذلك على مثل ماقال عمر من حد الثيب فى الزنا (قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه فى الإماء « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب » فعقلنا عن الله أن على الإماء ضرب خمسين لأنه لايكون النصف إلا لما يتجزأ فأما الرجم فلا نصف له لأن المرجوم قد يموت بأول حجر وقد لايموت إلا بعد كثير من الحجارة . أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (قال الشافعى) رحمه الله وقد حدثنى الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشى ولا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابى حين حولته من الأصل أم لا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عنى » (قال الشافعى) فكان هذا أول مانسخ من حبس الزانيين وأذاهما وأول حد نزل فيهما وكان فيه ماوصفت فى الحديث قبله من أن الله أنزل حد الزنا للبكرين والثيبين وأن من حد البكرين النفى على كل واحد منهما مع ضرب مائة ونسخ الجلد عن الثيبين وأقر أحدهما الرجم فرجم النبى صلى الله عليه وسلم امرأة الرجل ورجم ماعز بن مالك ولم يجلد واحدا

منهما فإن قال قائل مادل على أن أمر امرأة الرجل وماعز بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» قيل إذ كان النبي يقول «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» كان هذا لايكون إلا أول حد حد به الزانيان فإذا كان أول فكل شيء جد بعد يخالفه فالعلم محيط بأنه بعده والذى بعد ينسخ ماقبله إذا كان يخالفه وقد أثبتنا هـذا والذى نسخه فى حديث المرأة التى رجمها أنيس مع حديث ماعز وغيره فكانت الحدود ثابتة على المحدودين ماأتوا الحدود وإن كثر إتيانهم لها لأنهم فى كل واحد من الأحوال جانون ماحدوا فيه وهم زناة أول مرة وبعد أربع عشرة وكذلك القذفة الذين أنزل الله أن يجلدوا ثمانين وجميع أهل الحدود

(قال الشافعى) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها» ثم قال «فليبعها بعد الثالثة أو الرابعة» (قال الشافعى) وروى عن النبي فى الشارب يجلد ثلاثا أو أربعا ثم يقتل ثم حفظ عن النبي أنه جلد الشارب العدد الذى قال يقتل بعده ثم أتى به فجلده ووضع القتل وصارت رخصة والقتل عمن أقيم عليه حد فى شيء أربعا فأتى به الخامسة منسوخ بما وصفت وكذلك بيع الأمة بعد زناها ثلاثا أو أربعا .

باب نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس إن رسول الله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى عن إسماعيل عن قيس قال سمعت ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء (قال الشافعى) ثم ذكر ابن مسعود الإرخاص فى نكاح المتعة ولم يوقت شيئا يدل أهو قبل خيبر أم بعدها فأشبه حديث على بن أبى طالب فى نهى النبي عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخا فلا يجوز نكاح المتعة بحال وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو يبين أن رسول الله أحل نكاح المتعة ثم قال «هى حرام إلى يوم القيامة» قال فإن لم يثبت ولم يكن فى حديث على بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره مما روى إحلال المتعة سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس وقد ذكرنا ذلك حيث سئلنا عنه .

باب الخلاف فى نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) فخالفنا مخالفون فى نكاح المتعة فقال بعضهم النهى عن نكاح المتعة عام خيبر على أنهم استمتعوا من يهوديات فى دار الشرك فكره ذلك لهم لا على تحريمه لأن الناس استمتعوا عام الفتح فى حديث عبد العزيز بن عمر فقيل له الحديث عام الفتح فى النهى عن نكاح المتعة على الأبد، أبين من حديث على بن أبى طالب وإذا لم يثبت فلا حجة فيه بالإرخاص فى المتعة وهى منهى عنها كما روى على بن أبى طالب والنهى عندنا تحريم إلا أن تأتى دلالة على أنه اختيار لاتحريم قال أرأيت إن لم يكن فى النهى عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ الإرخاص فيها أولى أم النهى عنها؟ قلنا بل النهى عنها والله أعلم أولى قال فما الدلالة على ما وصفت؟ قلت قال الله جل ثناؤه «والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم» فحرم النساء إلا بنكاح أوملك يمين وقال فى المنكوحات «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن إلا بالطلاق وقال فى الطلاق «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» وقال «وإن أردتم استبدال

زوج مكان زوج وآتيتم أحداهن قنطارا » فجعل إلى الأزواج فرقة ما انعقد عليه النكاح فكان بينا أنه والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخا بالقرآن والسنة فى النهى عنه لما وصفت لأن نكاح المتعة أن ينكح امرأة مدة ثم ينفسخ نكاحها بلا إحداث طلاق منه وفى نكاح المتعة إبطال ماوصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق وإبطال المواريث بين الزوجين وأحكام النكاح التى حكم الله بها فى الظهار والإيلاء واللعان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق .

باب فى الجنائز

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » (قال الشافعى) ورووا شبيها بما يوافقه وهذا لايعدو أن يكون منسوخا وأن يكون النبى قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودى مر بها على النبى فقام لها كراهية أن تطوله وأيهما كان فقد جاء عن النبى تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمره إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود أحب إلى لأنه الآخر من فعل رسول الله . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب أن رسول الله كان يقوم فى الجنائز ثم جلس .

باب فى الشفعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » . أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر عن رسول الله مثله أو مثل معناه لايخالفه وبه أخبرنا الشافعى أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » (قال الشافعى) وبهذا نأخذ فنقول لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول الله وعلمنا أن الدار إذا كانت مشاعة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منها فليس يملك أحدهما شيئا وإن قل إلا ولصاحبه نصفه فإذا دخل المشترى على الشريك للبائع هذا المدخل كان الشريك أحق به منه بالثمن الذى ابتاع به المشترى فإذا قسم الشريكان فباع أحدهما نصيبه باع نصيبا لاحظ فى شىء منه لجاره وإن كانت طريقهما واحدة لأن الطريق غير المبيع كما لم يكونا بشركتهما فى الطريق شريكين فى الدار المقسومة فكذلك لايؤخذ بالشرك فى الطريق شفعه فى دار ليسا بشريكين فيها وقد روى حديثان ذهب إليهما صنفان ممن ينسب إلى العلم وكل واحد منهما على خلاف مذهبنا أما أحدهما فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع أن رسول الله قال « الجار أحق بسقبه » (قال الشافعى) وزاد فى حديث بعض من خالفنا أنه كان لأبى رافع بيت فى دار رجل فعرض البيت عليه بأربعمائة وقال قد أعطيت به ثمانمائة ولكن سمعت رسول الله يقول « الجار أحق بسقبه » (قال الشافعى) فقال الذى خالفنا أتأول هذا الحديث فأقول للشريك الذى لم يقاسم شفعة وللجار المقاسم شفعة كان لاصقا أو غير لاصق إذا لم يكن بينه وبين الدار التى بيعت طريق نافذه وإن بعدما بينهما واحتج بأن قال أبو رافع يرى الشفعة للذى بيته فى داره والبيت مقسوم لأنه ملاصق (قال الشافعى) فقلت له أبو رافع فيما رويت عنه متطوع بما صنع قال : وكيف؟ قلت هل كان على أبى رافع أن يعطيه البيت بشىء قبل بيعه أو لم تكن له الشفعة حتى يبيعه ؟ قال : بل ليست له الشفعة حتى يبيعه أبو رافع قلت فإن باعه

أبو رافع فإنما يأخذ بالشفعة من المشترى قال نعم قلت وبمثل الثمن الذى اشتراه به لاينقصه البائع ولا أن على أبى رافع أن يضع من ثمنه عنه شيئا؟ قال نعم فقلت أتعلم أن ماوصفت عن أبى رافع كله تطوع؟ قال: فقد رأى له الشفعة فى بيت له فقلت وإن رأى الشفعة فى بيت له ما كان عليا فى ذلك شىء عارض حديثنا بل حديث النبى إنما يعارض بحديث عن النبى فأما رأى رجل فلا يعارض به حديث النبى قال : فلعله سمعه من رسول الله قلت ألست تسمعه حين حكى عن رسول الله ؟ قال « الجار أحق بسقبه لا ما أعطى من نفسه » قال: بل هكذا حكايته عن النبى قلت ولعله لايرى له الشفعة فتطوع له بما لايرى كما يتطوع له بما ليس عليه فإن حملته على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه قيل فقد رأى على نفسه أن يعطيه بيتا لم يبعه بنصف ما أعطى به قال : لا أراه يرى هذا قلت ولا أرى عليه أن له شفعة فيما نرى والله أعلم . ولكن أحسن أن يفعل وقلت له نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبى « الجار أحق بسقبه » لا يحتمل إلا معنيين لاثالث لهما . قال فما هما ؟ قلت أن يكون أجاب عن مسألة لم يحك أكثرها أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض فإن كان هـذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبى خرج عاما أراد به خاصا إلا بدلالة عن رسول الله أو إجماع من أهل العلم وقد ثبت عن رسول الله « أن لاشفعة فيما قسم » فدل على أن الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون الجار المقاسم وقلت له حديث أبى رافع عن رسول الله جملة وقلناه عن النبى منصوص لا يحتمل تأويلا . قال : فما المعنى الثانى الذى يحتمله قول النبى؟ قلت :أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار وأنت تزعم أن الجوار أربعون دارا من كل جانب وأنت لاتقول بحديثنا ولا بما تأولت من حديثك ولا بهذه المعانى . قال : ولا يقول بهذا أحد قلت :أجل لايقول بهذا أحد وذلك يدلك على أن رسول الله أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وأنها لا تكون إلا للجار لم يقاسم . قال أفيقع اسم الجوار على الشريك ؟ قلت : نعم وعلى الملاصق وعلى غير الملاصق قال فالشريك ينفرد باسم الشريك ؟ قلت أجل والملاصق ينفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ولا يمنع ذلك واحدا منهما أن يقع عليـه اسم جوار قال : أفتوجدنى ما يدل على أن اسم الجوار يقع على الشريك؟ قلت زوجتك التى هى قرينتك يقع عليها اسم الجوار . قال حمل بن مالك بن النابغـة : كنت بين جارتين لى يعنى ضرتين وقال الأعشى :

أجارتنـا بينى فإنك طالقـه ومموقة ما كنت فينا ووامقه
أجارتنـا بينى فإنك طالقـه كذاك أمور الناس تغدو وطارقه
وبينى فإن البين خير من العصا وأن لاتزالى فوق رأسك بارقه
حبستك حتى لامنى كل صاحب وخفت بأن تأتى لدىّ ببائقـه

(قال الشافعى) وروى غيرنا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كانت الطريق واحدة»وذهب بعض البصريين إلى أن قال الشفعة لا تكون إلا للشريك وهما إذا اشتركا فى طريق دون الدار وإن اقتسما الدار شريكان (قال الشافعى) فيقال له الشريكان فى الدار أو فى الطريق دون الدار فإن قال فى الطريق دون الدار قيل له فلم جعلت الشفعة فى الدار التى ليسا فيها بشريكين بالشرك فى الطريق والطريق غير الدار أرأيت لو باع دارأهما فيها شريكان وضم فى الشراء معها دارا أخرى غيرها لاشرك فيها ولا طريقها أتكون الشفعة فى الدار أو فى الشرك ؟ قال : بل فى الشرك دون

الدار التى ضمت مع الشرك قلت ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعتهما الصفقة وفى إحداهما شفعة؟ قال : لا قلت فكذلك يلزمك أن تقول إن بيعت الطريق وهى مما يجوز بيعه وقسمه ففيها شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار قال: فإن قال فإنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه قيل سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا قال: ومن أين ؟ قلت إنما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسرا أن رسول الله قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبى سلمة ويخالف ما روى عبد الملك (قال الشافعى) وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ماوصفت جملته فى أول الكتاب فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتها إسنادا وأبينها لفظا عن النبى وأعرفها فى الفرق بين المقاسم وغير المقاسم .

باب فى بكاء الحى على الميت

حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول « إن الميت لعذب ببكاء الحى » فقالت عائشة أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسى إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهى يبكى عليها أهلها فقال « إنهم ليبكون وأنها لتعذب فى قبرها » . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى ابن أبى مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال إنى لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلىّ فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله قال « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ؟ فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس فقال : صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكى ويقول: وا أخياه وا صاحباه فقال عمر ياصهيب تبكى علىّ وقد قال رسول الله « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ؟ قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ماحدث رسول الله أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله قال « إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » وقالت عائشة حسبكم القرآن « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قال ابن عباس عند ذلك « والله أضحك وأبكى » وقال ابن أبى مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شىء (قال الشافعى) وماروت عائشة عن رسول الله أشبه أن يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة . فإن قيل فأين دلالة الكتاب ؟ قيل فى قوله عز وجل « ولا تزر وازرة وز أخرى * وأن ليس للانسان إلا ماسعى » وقوله « فمن يعمل مثقال ذرّة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرّة شرا يره » وقوله « لتجزى كل نفس بما تسعى » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبى مليكة وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا فإن كان الحديث على غير ماروى ابن أبى مليكة من قول النبى « إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها » فهو واضح لايحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هى فيه وإن كان الحديث كما رواه ابن أبى مليكة فهو صحيح لأن على الكافر عذابا أعلى فان عذب بدونه فزيد فى عذابه

فيما استوجب وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بذنب غيره في بكائه .عليه فإن قيل يزيده عذاباً ببكاء أهله عليه ، قيل يزيده بما استوجب بعمله ويكون بكاؤه سببا لا أنه يعذب ببكائهم فإن قيل أين دلالة السنة ؟قيل : قال رسول الله لرجل « ابنك هذا ؟ » قال: نعم قال«أما إنه لايجنى عليك ولا تجنى عليه» فأعلم رسول الله مثلما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه .

باب استقبال القبلة للغائط والبول

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصارى أن النبي نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله . أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) وليس يعد هذا اختلافا ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المعد (قال الشافعي) كان القوم عربا إنما عامة مذاهبهم في الصحارى وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه أو استدبره ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا فأمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لايراه إلا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لايمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل (قال الشافعي) وسمع أبو أيوب الأنصارى النهى من رسول الله ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحرف لئلا يستقبل الكعبة وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي في منزله مستقبلا بيت المقدس لحاجته فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره أو لم يرو له عن النبي خلافه ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم لأنهم لم يعزوه إلى النبي ومن علم الأمرين معا ورآهما محتملين أن يستعملا استعملهما معا وفرق بينهما لأن الحال تفترق فيهما بما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لايوجد إلا عند القليل وقلما يعم علم الخاص وهذا مثل حديث النبي في الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلوس فإن قيل فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس « حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها لغائط أو بول » قيل له هذا مرسل وأهل الحديث لايثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبي مسند حسن الإسناد أولى أن يثبت منه لو خالفه فإن كان قال طاوس « حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها » فإنما سمع والله أعلم حديث أبي أيوب عن النبي فأنزل ذلك على إكرام القبلة وهي أهل أن تكرم والحال في الصحارى كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما مختلفان (قال الشافعي) وقد قيل إن الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة في الطريق فنهى أن تستقبل للغائط أو البول فيكون متغوطا في المساجد أو مستدبراً فيكون الغائط والبول بين المصلى إليها

ويتأذى بريحه وهـذا فى الصحارى منهى عنه بهذا الحـديث وبغيره بأن يقال « اتقوا الملاعن » وذلك أن يتغوط فى ممر الناس فى طريق من ظلال المسجد أو البيوت والشجر والحجارة وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس فى الممر والمنزل .

باب الصلاة فى الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله قال « لايصلين أحـدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » (قال الشافعى) وروى بعض أهل المـدينة عن جابر أن النبى أمر الرجـل يصلى فى الثوب الواحـد أن يشتمل بالثوب فى الصـلاة فإن ضاق اتزر به (قال الشافعى) وهـذا إجازة أن يصلى وليس على عاتقه منه شيء وهو يقـدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة والشيء يطرحه على عاتقه . أخـبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى إسحق عن عبد الله بن شـداد عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله يصلى فى مرط بعضه علىّ وبعضه عليـه وأنا حائض (قال الشافعى) وليس واحد من هـذين الحديثين مخالفا للآخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسـلم أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والله أعـلم اختيار لا فرض بالدلالة عنه صلى الله عليه وسـلم بحديث جابر وأنه صلى فى مرط ميمونة بعضه عليـه وبعضه على ميمونة لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة ويصلى النبى عليه السـلام فى بعضه قائمـاً ويتعطل بعضه بينه وبينها أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة ويتعطل بعضه بينه وبينها فلا يمكن أن يستره أبدا إلا أن يأتزر به ائتزارا وليس على عاتق المؤتزرين فى هـذه الحال من الإزار شيء ولا يمكن فى ثوب فى دهرنا أن يأتز به ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما ثم يسترها وقلما يمكن هذا فى ثوب فى الدنيا اليوم وكذلك روى عن النبى عليه السـلام أنه قال « إذا صلى أحدكم فى الثوب الواحد فليتوشح به فإن لم يكفه فليأتزر به (قال الشافعى) وإذا صلى الرجل فيما يوارى عورته أجزأته صلاته وعورته ما بين سرته وركبته وليست السرة والركبة من العورة .

باب الـكلام فى الصلاة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة فيرد علينا وهو فى الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد على فأخذنى ماقرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال «إن الله يحدث من أمره مايشاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا فى الصلاة» حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله «أصدق ذواليدين؟» فقال الناس : نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسـلم فصلى اثنتين أخريين ثم سـلم ثم كبر فسجد مثـل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر

فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فخرج رسول الله مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (قال الشافعى) فبهذا كله نأخذ فنقول إن حتما أن لايعمد أحد الكلام فى الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي ثم مالا أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم قال ومن تكلم فى الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسى أنه فى صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو ولحديث ذى اليدين وأن من تكلم فى هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه فى غير صلاة والكلام فى غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليدين وحديث ابن مسعود فى الكلام جملة ودل حديث ذى اليدين ، على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسى لأنه فى صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة .

باب الخلاف فى الكلام فى الصلاة ساهيا

حدثنا الربيع قال : قال الشافعى فخالفنا بعض الناس فى الكلام فى الصلاة وجمع علينا فيها حججا ماجمعها علينا فى شيء غيره إلا فى اليمين مع الشاهد ومسألتين أخريين (قال الشافعى) فسمعته يقول حديث ذى اليدين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرو عن رسول الله شيء قط أشهر منه ومن حديث العجماء جرحها جبار وهو أثبت من حديث العجماء جرحها جبار ولكن حديث ذى اليدين منسوخ فقلت ما نسخه؟ فقال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذى بدأت به الذى فيه «إن الله يحدث من أمره مايشاء وإن مما أحدث الله أن لاتتكلموا فى الصلاة» فقلت له والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما فقال نعم قلت له أولست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي بمكة قال فوجدته يصلى فى فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا؟ قال بلى فقلت له فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبي ثم كان عمران بن حصين يروى أن النبي أتى جذعا فى مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي لم يصل فى مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال: بلى قلت فحديث عمران يدلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا أدرى ما صحبه أبو هريرة قلت قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذى لايشكل عليك وأبو هريرة إنما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال أبو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين أو أربعا « قال الربيع » أنا شككت وقد أقام النبي بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل يصحبه أبو هريرة فيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده قال لا قلت له لو كان حديث ابن مسعود مخالفا حديث عمران وأبى هريرة كما قلت وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك فى صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام فى الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ماذكرت من أنه لايجوز الكلام فى الصلاة على الذكر وأن التكلم فى الصلاة إذا كان هكذا يفسد الصلاة وإذا كان النسيان والسهو وتكلم

وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو نسى أنه فيها لم تفسد الصلاة قال فأنتم تروون أن ذا اليدين قتل ببدر قلت فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي بالمدينة فى حديث عمران بن حصين والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة؟ قال: بلى قلت وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا قال أفذو اليدين الذى رويتم عنه المقتول ببدر؟ قلت لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين أو مديد اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذا اليدين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تتفق الأسماء فقال بعض من ذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا وماهى؟ قال إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم فى الصلاة فقال رسول الله «إن الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام بنى آدم» فقلت له فهذا عليك ولا لك إنما يروى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ماذكرت قال فإن قلت هو خلافه قلت فليس ذلك لك ونكلمك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذى اليدين فهو منسوخ ويلزمك فى قولك أن يصلح الكلام فى الصلاة كما يصلح فى غيرها وإن كان أمر معاوية معه أو بعده فقد تكلم فيها فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم فى الصلاة ولم يحك أن النبي أمره بإعادة الصلاة فهو فى مثل حديث ذى اليدين أو أكثر لأنه تكلم عامدا للكلام فى حديثه إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما فى الصلاة قال هذا فى حديثه كما ذكرت قلت فهو عليك إن كان على ماذكرته وليس لك إن كان كما قلنا قال فما تقول؟ قلت أقول إنه مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذى اليدين فقال فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذى اليدين قلت فخالفناه فى الأصل قال لا ولكن فى الفرع قلت فأنت خالفته فى نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال: نعم وكل غير معذور (قال الشافعى) فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم نخالف نحن من أصله ولا من فرعه حرفا واحدا فعليك ماعليك فى خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه مالم نخالفه قال فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا؟ قلت فسل قال ماتقول فى إمام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق؟ قلت أما المأموم الذى أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة قال فأنت تروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره فى الحديث قلت أجل قال فقد خالفته قلت لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله قال فأين افتراق حاليهما فى الصلاة والإمامة؟ قال فقلت له إن الله كان ينزل فرائضه على رسوله فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف عنه بعض فرضه قال: أجل؟ قلت ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة قال: أجل قلت فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله أم نسى النبي وكان ذلك بينا فى مسألته إذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال أجل قلت ولم يقبل النبي من ذى اليدين إذ سأل غيره قال: أجل قلت ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي رد عليه فلما لم يسمع النبي رد عليه كان فى معنى ذى اليدين من أنه لم يستدل النبي بقوله ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسى النبي فأجابه ومعناه معنى ذى اليدين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي لما أخبروه فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم قال فلما قبض الله رسوله تناهت فرائضه فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا قال: نعم فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه فقال فإن من أصحابكم من قال ماتكلم به الرجل فى أمر الصلاة لم يفسد صلاته قال فقلت له إنما الحجة علينا ماقلنا لا ماقال غيرنا

(قال الشافعي) وقال قد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال : أجل قلت فدع مالا حجة لك فيه وقلت له قد أخطأت فى خلافك حديث ذى اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء فى الصلاة وما أحللنا ولا أحد من هذا شيئا قط وقد زعمت أن المصلى إذا سلم قبل أن يكمل الصلاة وهو ذاكر أنه لم يكملها فسدت صلاته لأن السلام زعمت فى غير موضعه كلام وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له

باب القنوت فى الصلوات كلها

حدثنا الربيع قال : قال الشافعى أخبرنى بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لما انتهى إلى النبى قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل » فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد قال وحفظ عن جعفر عن النبى القنوت فى الصلوات كلها عند قتل أهل بئر معونة وحفظ عن النبى أنه قنت فى المغرب كما روى عنه فى القنوت فى غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة والله أعلم وروى أنس عن النبى أنه قنت وترك القنوت جملة ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة وبعده ثم ترك القنوت فأما القنوت فى الصبح فمحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل أهل بئر معونة وبعده ولم يحفظ عنه أحد تركه حدثنا الربيع أخبرنا قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن النبى لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال « اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » (قال الشافعي) فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت فالله أعلم ما أراد فأما الذى أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت فى أربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر تعنى ثلاث صلوات دون المغرب وترك القنوت فى الصلوات سوى الصبح لا يقال له ناسخ إنما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلف فأما القنوت فى غير الصبح فمباح أن يقنت وأن يدع لأن رسول الله لم يقنت فى غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة فى غير الصبح فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح فى الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ .

باب الطيب للاحرام

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة وبسطت يدها تقول : أنا طيبت رسول الله بيدى هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن عثمان بن عروة قال : سمعت أبى يقول سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله لحرمه ولحله فقلت لها بأى الطيب ؟ فقالت بأطيب الطيب . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : طيبت رسول الله لحله ولحرمه . أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

قالت رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله بعد ثلاث . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرنا عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنا عند رسول الله بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة وهو مضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إنى أحرمت بالعمرة وهذه على ؟ فقال له رسول الله « ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك » . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله أن يتزعفر الرجل (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ فنرى جائزا للرجل والمرأة أن يتطيبا بالغالية وغيرها مما يبقى ريحه بعد الإحرام إذا كان تطيب به قبل الإحرام ونرى إذا رمى الجمرة وحلق وقبل أن يفيض أن الطيب حلال له نهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر ونأمره إذا تزعفر غير محرم أن يغسل الزعفران عنه وكذلك نأمره إذا تزعفر قبل أن يحرم ثم أحرم وبه أثر الزعفران أن يغسل الزعفران نفسه للاحرام وإنما قلنا هذا لأن الدلالة عن رسول الله تشبه أن يكون لم يأمره بغسل الصفرة إلا أنه نهى أن يتزعفر الرجل وأن رسول الله أمر غير محرم أن يغسل الصفرة عنه ولم يأمره لكراهية الطيب للمحرم إذا كان التطيب وهو حلال لأنه تطيب حلالا بما بقى عليه ريحه محرما (قال الشافعى) ونأمر المحرم إذا هو حلق أن يتطيب كما نأمره أن يلبس على معنى إن شاء إباحة له لا إيجابا عليه ونبيح له الصيد إن خرج من الحرم .

باب الخلاف فى تطيب المحرم للاحرام

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) فخالفنا بعض أهل ناحيتنا فى الطيب قبل الإحرام وبعد الرمى والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لايتطيب بما يبقى ريحه عليه ولا بأس أن يدهن قبل الإحرام بما لايبقى ريحه عليه وإن بقى لينه فى رأسه ولحيته وإذهابه الشعث قال وكان الذى ذكر واحتج به أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه فوجد منه ريحا طيبا فأمره أن يغسل الطيب وأنه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم الله عليه إلا النساء والطيب (قال الشافعى) وسالم بن عبد الله أفقه وأحمد مذهبا من قائل هذا القول . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال : قال عمر إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (قال الشافعى) مادريت إلى أى شىء ذهب من خالفنا فى تطييب المحرم اتهم الرواية عن النبى فهى عن النبى أثبت من الرواية عن عمر يرويها عطاء وعروة والقاسم وغيرهم عن عائشة وإنما تلك الرواية من حديث رجلين عن ابن عمر عن عمر وإن جاز أن تتهم رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبى جاز ذلك فى الرواية عن ابن عمر عن عمر وليس يشك عالم إلا مخطىء أن ماروى عن النبى أولى أن يؤخذ به وقائل هذا يخالف بعض ماروى عن عمر بن الخطاب فى هذا عمر يبيح ما حرمه الإحرام إذا رمى وحلق إلا النساء والطيب وهو يحرم الصيد خارجا من الحرم وهو مما أباح عمر فيخالف عمر لرأى نفسه ويتبعه ويخالف به ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مع كثرة خلافه عمر لرأى نفسه ورأى بعض أصحاب النبى قال: ولم أعلم له مذهبا إلا أن يكون شبه عليه بحديث يعلى بن أمية فى أن يغسل المحرم أثر الصفرة عنه فإن قال قائل : فهل يخالف حديث يعلى حديث عائشة؟ قيل: لا إنما أمره النبى بالغسل فيما نرى والله أعلم للصفرة عليه وإنما نهى أن يتزعفر الرجل ولا يجوز أن يكون أمر الأعرابى

أن يغسل الصفرة إلا لما وصفت لأنه لاينهى عن الطيب فى حال يتطيب فيها صلى الله عليه وسلم ولو كان أمره بغسل الصفرة لأنها طيب كان أمره إياه بغسل الصفرة عام الجعرانة وهى سنة ثمان وكان تطيبه فى حجة الإسلام وهى سنة عشر فكان تطيبه لإحرامه وحله ناسخا لأمره الأعرابى بغسل الصفرة والذى خالفنا يروى أن أم حبيبة طيبت معاوية ونحن نروى عن ابن عباس وسعد بن أبى وقاص التطيب للاحرام والحل ونرويه عن غيرهما وهو يقول معنا فى الرجل يجامع أهله من الليل ثم يصبح جنبا إن صومه تام لأن الجماع كان وهو مباح له والتطيب كان وهو مباح للرجل قبل أن يحرم لاشك وقبل أن يطوف بالبيت بالخبر عن رسول الله ولو كان ينظر إلى حاله بعد الإحرام إذا كان الطيب قبله كان ترك قوله لأمره بالدهن الذى لايبقى طيبه وإن بقى الدهن عليه لأنه لا يجيز له أن يبتدىء دهن رأسه ولحيته بدهن غير طيب وهو محرم ولا أعلمه استقام على أصل ذهب إليه فى هذا القول .

باب ما يأكل المحرم من الصيد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ابن عباس عن الصعب ابن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله قال فلما رأى رسول الله مافى وجهى قال « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج . قال وأخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله التيمى عن نافع مولى أبى قتادة عن أبى قتادة الأنصارى أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبى وأبى بعضهم فلما أدركوا النبى سألوه عن ذلك فقال « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث أبى النضر إلا أن فى حديث زيد أن رسول الله قال « هل معكم من لحمه شىء » (قال الشافعى) وليس يخالف والله أعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وأبى قتادة عن النبى وكذلك لايخالفهما حديث جابر بن عبد الله وبيان أنها ليست مختلفة فى حديث جابر أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر أن رسول الله قال « لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم » . أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبى عمرو بهذا الإسناد عن النبى هكذا . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا (قال الشافعى) وابن أبى يحيى أحفظ من عبد العزيز وسليمان مع ابن أبى يحيى (قال الشافعى) فإن كان الصعب أهدى الحمار للنبى صلى الله عليه وسلم حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشى حى وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه ومن سنته صلى الله عليه وسلم أن لايحل للمحرم ما صيد له وهو لايحتمل إلا أحد الوجهين والله أعلم ولو لم يعلمه صيد له كان له رده عليه ولكن لا يقول حينئذ له « إلا أنا حرم » وبهذا قلنا لايحتمل إلا الوجهين قبله قال وأمر أصحاب أبى قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم بعلمه أنه لم يصده لهم ولا بأمرهم فحل لهم أكله (قال الشافعى) وإيضاحه فى حديث جابر وفى حديث مالك أن الصعب أهدى للنبى حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار والله أعلم . فإن عرض

فى نفس امرىء من قول الله « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » قيل له إن الله جل ثناؤه منع المحرم قتل الصيد فقال «لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم» الآية وقال فى الآية الأخرى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم» فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر وأن يأكلوه إن لم يصيدوه وأن يكون ذلك طعامه ثم لم يختلف الناس فى أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه وقال فى سياقها « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » فاحتمل أن لاتقتلوا صيد البر مادمتم حرما وأشبه ذلك ظاهر القرآن والله أعلم ثم دلت السنة على أن تحريم الله صيد البر فى حالين أن يقتله رجل وأمر فى ذلك الموضع بأن يفديه وأن لايأكله إذا أمر بصيده فكان أولى المعانى بكتاب الله مادلت عليه سنة رسول الله وأولى المعانى بنا أن لاتكون الأحاديث مختلفة لأن علينا فى ذلك تصديق خبر أهل الصدق ما أمكن تصديقه وخاص السنة إنما هو خبر خاصة لاعامة .

باب خطبة الرجل على خطبة أخيه

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال « لايخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى مثله قال وقد زاد بعض المحدثين «حتى يأذن أو يترك» . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله قال لها فى عدتها من طلاق زوجها «فإذا حللت فآذنينى» قالت فلما حللت فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطبانى فقال رسول الله « أما معاوية فصعلوك لامال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة ابن زيد» قالت فكرهته فقال « إنكحى أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

(قال الشافعى) وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر وأبى هريرة فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يخطب المرء على خطبة أخيه وحديث ابن عمر وأبى هريرة مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص والله أعلم لأن رسول الله لاينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه فى حال يخطب هو فيها على غيره ولكن نهيه عنها فى حال دون حال فإن قال قائل فأى حال نهى عن الخطبة فيها ؟ قيل والله أعلم أما الذى تدل عليه الأحاديث فإن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها لأن رسول الله رد نكاح خنساء بنت خذام وكانت ثيبا فزوجها أبوها بلا رضاها فدلت السنة على أن الولى إذا زوج قبل إذن المرأة المزوجة كان النكاح باطلا وفى هذا دلالة على أنه إذا زوج بعد رضاها كان النكاح ثابتا وتلك الحال التى إذا زوجها فيها الولى ثبت عليها فيها النكاح ولا يجوز فيه والله أعلم غير هذا لأنه لاحالين لها يختلف حكمها فى النكاح فيهما غيرهما وفاطمة لم تعلم رسول الله إذنها فى أن تزوج معاوية ولا أبا جهم ولم يرو أن النبى نهى معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر ولا أحسبهما خطباها إلا مفترقين أحدهما قبل الآخر قال فإن كانت المرأة بكرا يزوجها أبوها أو أمة يزوجها سيدها فخطبت فلا نهى أحدا أن يخطبها على خطبة غيره حتى يعده الولى أن يزوجه لأن رضا الأب والسيد فيهما كرضاهما فى أنفسهما قال : فقال لى قائل أن بعض أصحابك ذهب إلى أن قال إنما نهى عن الخطبة إذا ركنت المرأة فقلت هذا كلام لامعنى له أفرأيت إن كان ذهب إلى أنها إذا ركنت أشبه بالنكاح منها قبل أن تركن فقيل له أفرأيت إن خطبها رجل فشتمته وآذته ثم عاد فتركت شتمه وسكتت ثم عاد فقالت أنظر أليست فى كل حال من هذه الأحوال أقرب إلى أن تكون رضيت

بنكاحه منها فى الحال التى قبلها لأنها إذا تركت الشتم فكأنها قريبة من الرضا وإذا قالت أنظر فهى أقرب من الرضا منها إذا تركت الشتم ولم تقل أنظر أرأيت إن قال له قائل إذا كان بعض هذا لم يسع غيره الخطبة هل الحجة عليه إلا أن يقال هى راكن وقريبة من الرضا ومستدل على هواها لايجوز إنكاحها وإذا لم يجز إنكاحها فلا حكم يخالف هذا منها إلا أن تأذن لوليها أن يزوجها وإذا لم تأذن لوليها أن يزوجها فليس له أن يزوجها وإن زوجها رد النكاح وهى إذا أذنت بالنكاح فعلى وليها تزويجها فإن لم يفعل زوجها الحاكم وإذا زوجت بعد الإذن جاز النكاح ولا افتراق لحالها أبدا إلا الإذن وما خالف من ترك الإذن ومن قال إذا ركنت خالف الأحاديث كلها فلم يجز الخطبة بكل حال لحديث فاطمة ولم يردها بكل حال لجملة حديث ابن عمر وأبى هريرة ولم يستدل ببعضها على بعض فيأتى بمعنى يعرف (قال الشافعى) وقول من زاد فى الحديث « حتى يأذن أو يترك » لايحيل من الأحاديث شيئا وإذا خطبها رجل فأذنت فى إنكاحه ثم ترك نكاحها وأذن لخاطبها جاز لغيره أن يخطبها وما لم يفعل لم يجز (قال الشافعى) فإن قال قائل : فمن أين ترى هذا كان فى الرواية هكذا ؟ قيل والله أعلم إما أن يكون محدث حضر سائلا سأل رسول الله عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه فقال رسول الله « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » يعنى فى الحال التى سأل فيها على جواب المسألة فسمع هذا من النبى ولم يحك ما قال السائل أو سبقته المسألة وسمع جواب النبى فاكتفى به وأداه ويقول رسول الله «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» إذا أذنت أو كان حال كذا فأدى بعض الحديث ولم يؤد بعضا أو حفظ بعضا وأدى ما يحفظه ولم يحفظ بعضا فأدى ما أحاط بحفظه ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ أو شك فى بعض ماسمع فأدى مالم يشك فيه وسكت عما شك فيه منه أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها فيأتى من الحديث بحرف أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه ويترك أول الحديث وآخره فإن كان الجواب فى أوله ترك مابقى منه وإن كان جواب السائل له فى آخره ترك أوله وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئا ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبى عندى والله أعلم من بعض هذه المعانى .

باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله قال « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له » وكان عبد الله ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم قيل لإبراهيم يتقدمه ؟ قال : نعم . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد ابن جبير عن ابن عباس قال : عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله « لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » أخبرنا عمرو بن أبى علقمة عن سلمة عن الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله « لاتقدموا بين يدى رمضان بيوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صياما فليصمه » (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ والظاهر من أمر رسول الله والله أعلم أن لايصام حتى يرى

الهلال ولا يفطر حتى يرى الهلال لأن الله جعل الأهلة مواقيت للناس والحج وقدرها يتم وينقص فأمرهم الله أن لايصوموا حتى يروا الهلال على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا حتى تروه على أن عليكم صومه ولا تفطروا حتى تروه لأن عليكم إتمامه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » يعنى فيما قبل الصوم من شعبان ثم تكونوا على يقين من أن عليكم الصوم وكذلك فاصنعوا فى عدد رمضان فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر لأنكم قد صمتم كمال الشهر قال وابن عمر سمع الحديث كما وصفت وكان ابن عمر يتقدم رمضان بيوم قال وحديث الأوزاعى « لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم » يحتمل معنى مذهب ابن عمر فى صومه قبل رمضان إلا أن تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لا أن عليكم واجبا أن تصوموا إذا لم تروا الهلال (قال) ويحتمل خلافه من أن يرى أن لايوصل رمضان بشىء من الصوم إلا أن يكون رجل اعتاد صوما من أيام معلومة فوافق بعض ذلك الصوم يوما يصل شهر رمضان (قال الشافعى) فأختار أن يفطر الرجل يوم الشك فى هلال رمضان إلا أن يكون يوما كان يصومه فأختار صيامه وأسأل الله التوفيق . ولهذا نظير فى الصلاة سنذكره فى موضعه إن شاء الله . وهو النهى عن الصلاة فى ساعات من النهار .

باب نفى الولد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبى سلمة عن أبى هريرة (الشك من سفيان) أن رسول الله قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة فقال سعد يارسول الله أوصانى أخى إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنى فقال عبد بن زمعة أخى وابن أمة أبى ولد على فراش أبى فرأى شبها بينا بعتبة فقال « هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبى منه ياسودة » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة . أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر بن الخطاب فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر صدق ولكن رسول الله قضى بالفراش . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى وذكر حديث المتلاعنين فقال : قال النبى « أنظروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا » قال فجاءت به على النعت المكروه . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة أن رسول الله قال « إن جاءت به أميغر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج جعدا فهو للذى يتهمه » قال فجاءت به أديعج (قال الشافعى) وفى حديث إبراهيم بن سعد من الوجهين عن النبى دلالة على أن رسول الله نفى الولد عن الزوج لأنه لو لم ينفه عنه لم يأمر والله أعلم بالنظر إليه ودلالة على أن أحكام الله ورسوله فى الدنيا على الظاهر من أمرهم وأحكام الله على الناس فى الآخرة على سرائرهم لأن الله لا يطلع على السرائر غيره وفى ذلك إبطال أن يحكم الناس فى شىء أبدا بغير الظاهر وإبطال أحكام التوهم كلها من الذرائع وما يغلب على سامعه

وما سواها ولأنى لا أعلم شيئا بعد أمر المنافقين أبين من أن يقول رسول الله الملاعنة وهى حبلى إن جاءت به كذا فهو للذى يتهمه وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا قد كذب عليها فتأتى به على ما وصف أنه للذى يتهمه ثم لا يحد الذى يتهم به ولا هى (قال الشافعى) وفى حديث مالك عن نافع ما فى هذه الأحديث من إلحاق النبى الولد بالمرأة وذلك نفيه عن أبيه وهو أبين من هذه فى نفى الولد عن أبيه عند من ليس له نظر (قال الشافعى) وليس يخالف حديث نفى الولد عمن ولد على فراشه قول النبى « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ومعنى قوله الولد للفراش معنيان أحدهما وهو أعمهما وأولاهما أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذى نفاه به عنه رسول الله فإذا نفاه باللعان فهو منفى عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبهه كما لم يلحق النبى المولود الذى نفاه زوج المرأة باللعان ولم ينسبه إلى رجل بعينه وعرف النبى صلى الله عليه وسلم شبهه به لأنه ولد على غير فراش وترك النبى أن يلحقه به مثل قوله « وللعاهر الحجر » فجعل ولد العاهر لا يلحق كان العاهر له مدعيا أو غير مدع (قال الشافعى) والمعنى الثانى إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش وإن نفى الرجل الولد بلعان فهو منفى وإذا حدث إقرار بعد اللعان فالولد لاحق به لأن المعنى الذى نفى به عنه بالتعانه وكذلك إذا أقر بكذبه بالالتعان كان الولد للفراش كما قال رسول الله « ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان » لأن إقراره بكل حق لآدمى مرة يلزمه ولا يخرجه منه شىء غيره وقد قال قائل من غير أهل العلم لا أنفى الولد باللعان وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حال لأن النبى قال « الولد للفراش » وقوله الولد للفراش حديث مجمع عليه ونفى الولد عن رب الفراش حديث يخالف الولد للفراش قال وحديث « الولد للفراش » ثابت وكذلك حديث نفى الولد باللعان والحديث أن النبى نفى الولد عن المتلاعنين وألحقه بأمه أوضح معنى وأحرى أن لا يكون فيه شبهة من حديث « الولد للفراش » لأنه إذا نص الحديث فى الولد للفراش فإنما هو أن رجلين تنازعا ولدا أحدهما يدعيه لرب أمه الواطىء لها بالملك . والآخر يدعيه لرجل وطىء تلك الأمة بغير ملك ولا نكاح فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسبه لمالك الأمه أفرأيت لو قال لنا قائل : إذا كان مثل هذا فالولد للفراش لأن رسول الله إنما ألحقه بالفراش بالدعوى لصاحب الفراش وإذا لم يكن هذا فولد مولود على فراش رجل لم ألحقه به إلا بدعوى يحدثها له هل الحجة عليه إلا أن معقولا فى الحديث أن يثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام وإن لم يكن نصا بأن الولد للفراش بدعوة رب الفراش وأن يكون يدعيه له من تجوز دعوته عليه فحديث إلحاق الولد بالمرأة بين بنفسه لا يحتاج فيه إلى تفسير من غيره فلا يحتمل تأويلا ولم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم (قال الشافعى) أرأيت لو أن رجلا عمد إلى سنة لرسول الله فخالفها أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه لم يعلم لهم فيه منهم مخالفا فعارضه أيكون له حجة بخلافه أم يكون بها جاهلا يجب عليه أن يتعلم ؟ لأنه لو جاز هذا لأحد كان لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة وبغير اختلاف من أهل العلم ؟ فمن صار إلى مثل ما وصفت من أن لا ينفى الولد بلعان خالف سنة رسول الله . ثم ما أعلم المسلمين اختلفوا فيه ثم من أعجب أمر قائل هذا القول أنه يدعى القول بالإجماع وإبطال غيره فما يعدو أن يكون يكون رجلا لا يعرف إجماعا ولا افتراقا فى هذا أو يكون رجلا لا يبالى ما قال .

باب فى طلاق الثلاث المجموعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله تجعل واحدة وأبى بكر وثلاث من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال طلقت امرأتى ألفا فقال تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة فقال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين (قال الشافعى) فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله واحدة يعنى أنه بأمر النبى فالذى يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم إن كان شيئا فنسخ فإن قيل فما دل على ما وصفت ؟ قيل : لا يشبه أن يكون يروى عن رسول الله شيئا ثم يخالفه بشىء لم يعلمه كان من النبى فيه خلافه فإن قيل فلعل هـذا شىء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر فى نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفى بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافقه فى شىء يروى عن النبى فيه خلافه ؟ فإن قيل فلم لم يذكره ؟ قيل وقد يسأل الرجـل عن الشىء فيجيب فيه ولا يتقصى فيه الجواب ويأتى على الشىء ويكون جائزا له كما يجوز له لو قيل أصلى الناس على عهد رسول الله إلى بيت المقدس؟ أن يقول نعم وإن لم يقل ثم حولت القبلة قال: فإن قيل فقد ذكر على عهد أبى بكر وصدر من خلافة عمر قيل والله أعلم وجوابه حين استفتى يخالف ذلك كما وصفت فإن قيل فهل من دليل تقوم به الحجة فى ترك أن تحسب الثلاث واحـدة فى كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت ؟ قيل : نعم حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك إلى ولا تحلين أبداً فأنزل الله « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق وذكر بعض أهل التفسير هذا فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث فى أن يقضى بطلاقه (قال الشافعى) وحكم الله فى الطلاق أنه مرتان « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقوله « فإن طلقها » يعنى والله أعلم الثلاث « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وجعل حكمه بأن الطلاق إلى الأزواج يدل على أنه إذا حدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث وجعل الطلاق إلى زوجها فطلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقة حرمت عليه بعدهن حتى تنكح زوجا غيره كما كانوا مملكين عتق رقيقهم فإن أعتق واحدا أو مائة فى كلمة لزمه ذلك كما يلزمه كلها جمع الـكلام فيه أو فرقه مثل قوله لنسوة له أنتن طوالق ووالله لا أقربكن وأنتن على كظهر أمى وقوله لفلان على كذا ولفلان على كذا ولفلان على كذا فلا يسقط عنه بجمع الـكلام معنى من المعانى جميعه كلام فيلزمه بجمع الـكلام ما يلزمه بتفريقه فإن قال قائل فهل من سنة تدل على هذا ؟ قيل : نعم . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة

ابن الزبير عن عائشة أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله فقالت إنى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله وقال « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة لاحتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته » قال وأبو بكر عند النبي وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبكر ألا تسمع ما تجهر بهذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (قال الشافعى) فإن قيل فقد يحتمل أن يكون رفاعة بت طلاقها فى مرات قلت ظاهره فى مرة واحدة وبت إنما هى ثلاث إذا احتملت ثلاثا وقال رسول الله «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة لاحتى يذوق عسيلتك» ولو كانت عائشة حسبت طلاقها بواحدة كان لها أن ترجع إلى رفاعة بلا زوج فإن قيل أطلق أحد ثلاثا على عهد النبي ؟ قيل : نعم عويمر العجلانى طلق امرأته ثلاثا قبل أن يخبره النبي أنها تحرم عليه باللعان فلم أعلم النبي نهاه وفاطمة بنت قيس تحكى للنبي أن زوجها بت طلاقها تعنى والله أعلم أنه طلقها ثلاثا وقال النبي «ليس لك عليه نفقة» لأنه والله أعلم لارجعة له عليها ولم أعلمه عاب طلاق ثلاث معا (قال الشافعى) فلما كان حديث عائشة فى رفاعة موافقا ظاهر القرآن وكان ثابتا كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم وإن كان ليس بالبين فيه جدا (قال الشافعى) ولو كان الحديث الآخر له مخالفا كان الحديث الآخر يكون ناسخا والله أعلم وإن كان ذلك ليس بالبين فيه جدا .

باب طلاق الحائض

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الله ابن أيمن يسأل ابن عمر وأبوالزبير يسمع فقال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد النبي فقال النبي « ليراجعها » فردها على ولم يرها شيئا فقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال رسول الله « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ؟ قال : نعم (قال الشافعى) حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن يراجع امرأته دليل بين على أنه لايقال له راجع إلا ماقد وقع عليه طلاقه لقول الله فى المطلقات « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك » ولم يقل هذا فى ذوات الأزواج وإن معروفا فى اللسان بأنه إنما يقال للرجل راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته وفى حديث أبى الزبير شبيه به ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبيت فى الحديث فقيل له أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله تطليقة؟ فقال : فمه أو إن عجز يعنى أنها حسبت قال والقرآن يدل على أنها تحسب قال الله عزوجل « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » لم يخص طلاقا دون طلاق (قال الشافعى) وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت مع أن الله إذا ملك الأزواج الطلاق وجعله إحداث تحريم الأزواج بعد أن كن حلالا وأمروا أن يطلقوهن فى الطهر فطلق رجل فى خلاف الطهر لم تكن المعصية إن كان عالما تطرح عنه التحريم ثم إذا حرمت بالطلاق وهو مطيع فى وقته كانت حراما بالطلاق إذا كان عاصيا فى تركه الطلاق فى الطهر لأن المعصية لاتزيد الزوج خيرا إن لم تزده شرا

فإن قيل فهل لقوله فلم تحسب شيئا وجه ؟ قيل له الظاهر فلم تحسب تطليقة وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ يؤمر صاحبه أن لايقيم عليه ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذى طلق طاهرا امرأته كما يقال للرجل أخطأ فى قوله أو أخطأ فى جواب أجاب به لم يصنع شيئا صوابا .

باب بيع الرطب باليابس من الطعام

حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت؟ قال له سعد أيهما أفضل؟ فقال البيضاء فنهى عن ذلك وقال : سمعت رسول الله يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا : نعم فنهى عن ذلك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة أن رسول الله أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بكيلها تمراً يأكلها أهلها رطبا . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال عبدالله ابن عمر وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله أرخص فى بيع العرايا (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ وليس فيه حديث يخالف صاحبه إنما النهى عن المزابنة وهى كل بيع كان من صنف واحد من الطعام بيع منه كيل معلوم بجزاف وكذلك جزاف بجزاف لأن بينا فى سنة رسول الله أن يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوما عند البائع والمشترى مثلا بمثل ويدا بيد والجزاف بالكيل والجزاف بالجزاف مجهول وأصل نهى النبى عن بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص إذا يبس فى معنى المزابنة إذا كان ينقص إذا يبس فهو تمر بتمر أقل منه وهو لايصلح بأقل منه وتمر بتمر لايدرى كم مكيلة أحدهما من الآخر الرطب إذا يبس فصار تمرا لم يعلم كم قدره من قدر التمر وهكذا قلنا لايصلح كل رطب بيابس فى حال من الطعام إذا كانا من صنف واحد ولا رطب برطب لأن رسول الله إنما نهى عن بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص ونظر فى المتعقب من الرطب وكذلك لايجوز رطب برطب لأن نقصهما يختلف لا يدرى كم نقص هذا ونقص هذا فيصير مجهولا بمجهول وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام من نفس خلقته أو رطبا بل بغير مبلول (قال الشافعى) وإذا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا وهى رطب بتمر كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا والله أعلم من الجمل التى مخرجها عام وهى يراد بها الخاص والنهى عام على ما عدا العرايا والعرايا مما لم تدخل فى نهيه لأنه لاينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخا ولا نعلم ذلك منسوخا والله أعلم (قال الشافعى) والعرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر بخرص الرطب رطبا ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشترى بخرصه تمراً يقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشترى فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع كما يفسد فى الصرف ولا يشترى رجل من العرايا إلا ما كان خرصه تمراً أقل من خمسة أوسق فإذا كان أقل من خمسة أوسق بشىء وإن قل جاز فيه البيع فإن قال قائل كيف يجوز البيع فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما هو أكثر منها ؟ قيل: يجوز بما أجازه به رسول الله الذى فرض الله طاعته ولم يجعل لأحد أن يقول معه إلا باتباعه ويردبما رده به عليه السلام . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة أن رسول الله أرخص فى بيع العرايا مادون خمسة أوسق أو فى خمسة

أوسق « الشك من داود » (قال الشافعي) وفى توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إجازته بمكيلة من العرايا دليل على منع ما هو أكثر منها فهو ممنوع بيعه فى الحديث نفسه ولو قال قائل وأدخله فى بيع الرطب بالتمر والمزابنة لكان مذهبا يصح عندنا والله أعلم ولا تكون العرايا إلا من نخل أو عنب لأنه لا يخرص غيرهما * حدثنا الربيع قال قال الشافعي ولا يجوز بيع تمر بتمر إلا مثلا بمثل كيلا بكيل ولا يجوز وزنا بوزن لأن أصله الكيل .

(باب الخلاف فى العرايا)

* حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) ولم يجد الذين يظهرون القول بالحديث فى شيء من الأحاديث من الشبه ما وجدوا فى المجمل مع المفسر وذلك أنهم يلقون بهما قوما من أهل الحديث ليس لهم بصر بمذاهبه فيشبهون عليهم وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما وراءه من المجمل مع المفسر وقال بعض الناس فى بيع الرطب بالتمر حلال فخالفه بعض أصحابه ووافقنا وقال : لا يجوز لنهى النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد صاحبه الذى خالفه فقال: لا بأس بحنطة بحنطة مبلولة وإحداهما أكثر ابتلالا من الأخرى ولا رطب برطب ولم يزد على أن أظهر الأخذ بالحديث جملة ثم خالف معناه فيما وصفت وقال: ولا بأس بتمرة بتمرتين وثلاث بأربع لأن هذا لا يكال فقيل له إذا كان التمر محرما إلا كيلا بكيل فكيف أجزت منه قليلا بأكثر ؟ فإن قال لا يكال فهكذا كل التمر إذا فرق قليلا وإنما تجمع تمرة إلى أخرى فتكال وفى نهى النبي «إلا كيلا بكيل» دليل على تحريمه عددا بعدد مثله أو أقل أو أكثر منه فقد أجزته متفاضلا لأن رسول الله نهى عنه إلا مستويا بالكيل * قال الربيع قال يعنى الشافعي وخالفونا معا فى العرايا فقالوا لا نجيز بيعها وقالوا نرد إجازة بيعها بنهى النبي عن المزابنة ونهيه عن الرطب بالتمر وهى داخلة فى المعنيين فقيل لبعض من قال هذا منه فإن أجاز إنسان بيع المزابنة بالعرايا لأن النبي قد أجاز بيع العرايا قال ليس ذلك له قلنا هل الحجة عليه إلا كهى عليكم فى أن يطاع رسول الله فنحل ما أحل ونحرم ما حرم ؟ أرأيت لو أدخل عليكم أحد مثل هذا ؟ فقال أنتم تقولون إن النبي قال «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» وتقولون فى الحديث دلالة على أن لا يعطى إلا ببينة ومن حلف برئ ثم تقولون فى قتيل يوجد فى محلة يحلف أهل المحلة ويغرمون الدية فتغرمون من حلف وتعطون من لم تقم له البينة؟ أفخالفتم حديث النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» قالوا : لا ولكنه جملة يحتمل أن يراد به الخاص ولما وجدنا عمر يقضى فى القسامة فيعطى بغير بينة ويحلف ويغرم قلنا جملة البينة على المدعى عام أريد به الخاص لأن عمر لا يجهل قول النبي ولا يخالفه (قال الشافعي) فقيل له أقول رسول الله أدل على قوله أم قول غيره ؟ قال: لا بل قول رسول الله أدل على قوله قلت وهو الذى زعمنا نحن وأنت لأنه لا يستدل على قول رسول الله ولا غيره إلا بقول نفس القائل وأما غيره فقد يخفى علينا قوله قال وكيف تقول ؟ قلت أحل ما أحل من بيع العرايا وأحرم ما حرم من بيع المزابنة وبيع الرطب بالتمر سوى العرايا وأزعم أن لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم فأطيعه فى الأمرين وما علمتك إلا عطلت نص قوله فى العرايا وعامة من روى عنه النهى فى المزابنة روى أن النبي أرخص فى العرايا فلم يكن للتوهم ههنا موضع فنقول الحديثان مختلفان ولقد خالفه فى فروع بيع الرطب بالتمر قال ووافقنا بعض أصحابنا فى جملة قولنا فى بيع العرايا ثم عاد فقال لا تباع إلا من صاحبها الذى أعراها إذا تأذى بدخول الرجل عليه بتمر إلى الجذاذ قال فما علمته أحلها فيحلها لكل مشتر ولا حرمها فيقول قول من حرمها وزاد فقال تباع بتمر نسيئة والنسيئة عنده فى الطعام حرام ولم يذكر عن النبي ولا غيره أنه أجاز أن تباع بدين فكيف جاز لأحد أن يجعل الدين فى الطعام بلا خبر عن رسول الله وأن يحل بيعا من إنسان يحرمه من غيره فشركهم صاحبنا فى رد بيع

العرايا فى حال وزاد عليهم إذ أحلها إلى الجذاذ فجعل طعاما بطعام إلى أجل وإلى أجل مجهول لأن الجذاذ مجهول والآجال لا تجوز إلا معلومة قال والعرايا التى أرخص رسول الله فيها فيما دون ذكر محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه التى تحلونها ؟ فقال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فأرخص لهم رسول الله أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا .

باب بيع الطعام

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذى نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شىء إلا مثله . أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبى المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله « من سلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم » أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندى (قال الشافعى) وليس شىء من هذه الأحاديث مختلفا ولكن بعضها من الجمل التى تدل على معنى المفسر وبعضها أدى فيه أكثر مما أدى فى بعضه قال فسألنى مقدم من أهل العلم ممن يكثر خلافنا ويدخل المجمل على المفسر والمفسر على المجمل فقال أرأيت هذه الأحاديث أمختلفة هى؟ قلت ما يخالف منها واحد واحدا قال فأبن لى من أين اتفقت ولم تختلف قلت أما ابن عمر فيقول أن رسول الله قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » فدل هذا على أن لا يجوز لمبتاع طعاما بيعه قبل أن يستوفيه لأنه والله أعلم مضمون بالبيع على البائع فلا يكون من ضمان غيره بالبيع ويأخذ هو ثمنه وربحه وهو لو هلك فى يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع أخذ منه رأس ماله وكان كمن لا بيع بينه وبينه وأما حديث طاوس عن ابن عباس فمثل حديث ابن عمر والله أعلم إلا أنه لم يذكر فيه من ابتاع طعاما وفيه دلالة إذ قال أما الذى نهى عنه رسول الله « فالطعام أن يباع حتى يعلم » يعنى حتى يكال وإذا اكتاله المشترى فقد استوفاه وإن كان حديث ابن عمر أوضح معنى منه فأما حديث حكيم بن حزام فإن رسول الله نهاه والله أعلم عن أن يبيع شيئا بعينه لا يملكه والدليل على أن هذا معنى حديث حكيم بن حزام والله أعلم حديث أبى المنهال عن ابن عباس أن رسول الله أمر من سلف فى تمر سنتين أو ثلاث أن يسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وهذا بيع ما ليس عند المرء ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها وإذا أتى بها البائع لزمت المشترى وليست بيع عين بيع العين إذا هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع ولا يكون بيع العين مضمونا على البائع فيأتى بمثله إذا هلكت . فقال كل ما قلت كما قلت وبه أقول . فقلت له ولا نجعل عن رسول الله حديثين مختلفين أبدا إذا وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين فلا نعطل منهما واحدا لأن علينا فى كل ما علينا فى صاحبه ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبدا إلا بطرح صاحبه قال: فقلت له ولو ذهب ذاهب فى هذه الأحاديث إلى أن يجعلها مختلفة فيقول حكى ابن عباس قدوم النبى المدينة وهم يسلفون فأمرهم أن يسلفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم

وهذا أول مقدمه ثم حكى حكيم بن حزام وإنما صحبه بعد الفتح أن النبي نهاه عن بيع ماليس عنده والسلف فى صفة بيع ماليس عنده فلا يحل السلف هل الحجة عليه إلا أن يقال له السلف صنف من البيع غير بيع العين ونستعمل الحديثين معا ونجد عوام المفتين يستعملونهما وفى استعمال عوام المفتين إياهما دليل على أن الحجة تلزمهم بأن يستعملوا كل ما كان فى معناهما ولا يتفرقوا فيه كما اجتمعوا على استعمال هذين والدليل على أن الحجة مع من استعملهما دون من لم يستعملهما قال: نعم قال: فقلت له هكذا الحجة عليك فى كل ماذهبت إليه من أن تجعل المفسر مرة حجة على المجمل والمجمل حجة على المفسر فى القسامة واليمين مع الشاهد والبينة على المدعى وبيع العرايا والمزابنة وغير ذلك مما كثر مما أسمعك تذهب فيه إلى الطريق التى أرى أن تقلبها عن طريق النص بأنها تضاد انتشار الخلاف بين الأحاديث والله أعلم ولكنك تذهب فيها إلى الاستتار من كثرة خلاف الحديث عند من لعله لايبصر فى أن قال ذلك ممن يعيب عليك خلاف الحديث .

باب المصراة (الخراج بالضمان)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله قال «الخراج بالضمان» أخبرنا مسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الخراج بالضمان» (قال الشافعى) وأحسب بل لاأشك إن شاء الله أن مسلما نص الحديث فذكر أن رجلا ابتاع عبدا فاستعمله ثم ظهر منه على عيب فقضى له رسول الله برده بالعيب فقال المقضى عليه قد استعمله فقال رسول الله «الخراج بالضمان» . أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله قال «لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» أخبرنا سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبي مثله إلا أنه قال «ردها وصاعا من تمر لاسمراء» (قال الشافعى) وحديث الخراج بالضمان وحديث المصراة واحد وهما متفقان فما اجتمع فيه معناهما وفى حديث المصراة شىء ليس فى حديث الخراج بالضمان قال وذلك أن مبتاع الشاة أو الناقة المصراة مبتاع لشاة أو ناقة فيها لبن ظاهر وهو غيرها كالثمر فى النخلة الذى إذا شاء قطعه وكذلك اللبن إذا شاء حلبه واللبن مبيع مع الشاة وهو سواها وكان فى ملك البائع فإذا حلبه ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعا من تمر كثر اللبن أو قل كان قيمته أو أقل من قيمته لأن ذلك شىء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم والعلم محيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة الكثرة والأثمان وأن ألبان كل الإبل والغنم مختلفة وكذلك البقر لأنها فى معناها (قال) فإن رضى الذى ابتاع المصراة أن يمسكها بعيب التصرية ثم حلبها زمانا ثم ظهر منها على عيب غير التصرية فإن ردها بالعيب ردها ولا يرد اللبن الذى حلبه بعد لبن التصرية لأنه لم يكن فى ملك البائع وإنما كان حادثا فى ملك المبتاع كما حدث الخراج فى ملكه ويرد صاعا من تمر للبن التصرية فقط (قال الشافعى) وإذا ابتاع العبد فإنما ابتاعه بعينه وما حدث له فى يده من خدمة أو خراج أو مال أفاده فهو للمشترى لأنه حادث فى ملكه لم تقع عليه صفقة البيع فهو كلبن الشاة الحادث بعد لبن التصرية فى ملك مشتريها لايختلف وكذلك نتاج الماشية يشتريها فتنتج ثم يظهر منها على عيب فيردها دون النتاج وكذلك لو أخذ لها أصوافا أو شعورا أو أوبارا وكذلك لو أخذ للحائط ثمرا إذا كانت يوم يردها بحالها يوم أخذها أو أفضل وهكذا وطء الأمة الثيب قد دلس له فيها بعيب يردها ولاشىء عليه فى الوطء والخراج والخدمة ليسا بأكثر مما وصفت من وطء ثيب لاينقصها الوطء وأخذ ثمرة ولبن ونتاج إذا

لم ينقص الشجر والأمهات وكذلك كراء الدار يبتاعها فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء بالضمان والضمان الذى يكون له به الكراء ضمان يحل له بالبيع بكل حال ألا ترى أنه يحل له فى كل شىء دلس له فيه بعيب مما وصفت أن يمسكه بعيبه ويموت ويهلك فيهلك من ماله ويعتق المماليك فيقع عليهم عتقه لأنه مالك تام الملك جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارا فيما دلس له به إن شاء رده وإذا جعل له إن شاء رده فقد جعل له إن شاء أن يمسكه فقد أبان رسول الله أن له أن يمسك فى الشاة المصراة فقال «إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» مع إبانته الأول بقوله «إن شاء رده» (قال الشافعى) فأما ما ضمن ببيع فاسد أو غصب أو غير ملك صحيح فلا يكون له خراجه ولا يكون له منفعة مالا يحل له حبسه وكيف يجوز إذا جعل رسول الله المنفعة من المملوك الذى يحل له ملكه المالك المدلس أن يحيل معناه أن يجعل لغير مالك وأن لا يحل له حبس الذى فيه المنفعة فيكون قد أحيل إلى ضده وخولف فيه معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الخلاف فى المصراة

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) فخالفنا بعض الناس فى المصراة فقال: الحديث فيها ثابت ولكن الناس كلهم تركوه فقلت له أفتحكى لى عن أحد من أصحاب رسول الله أنه تركه ؟ قال : لا قلت فأنت تحكى عن ابن مسعود أنه قال فيها مثل معنى ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقلت له أو تحكى عن أحد من التابعين أنه تركه؟ فما علمته ذكر فى مجلسه ذلك أحدا منهم يخالفه قال: إنما عنيت بالناس المفتين فى زماننا أو قبلنا لا التابعين قلت له: أتعنى بأى البلدان ؟ قال: بالحجاز والعراق : فقلت له: فاحك لى من تركه بالعراق ؟ قال أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه قلت أفتعد أصحابه إلا رجلا واحدا لأنهم قبلوه عن واحد؟ قال: فلم أعلم غيره قال به . قلت أنت أخبرتنا عن ابن أبى ليلى أنه قال بردها وقيمة اللبن يومئذ قال : وهكذا كان يقول ولكن لا نقول به . فقلت أجل : ولكن ابن أبى ليلى قد زاد الحديث فتأول فيه شيئا يحتمله ظاهره عندنا على غيره فقلنا بظاهره وابن أبى ليلى أراد اتباعه لا خلافه قال فما كان مالك يقول فيه ؟ قلت أخبرنى من سمعه يقول بالحديث قال فما كان الزنجى يقول فيه ؟ قلت سمعته يفتى فيه بمعنى الحديث (قال الشافعى) وقلت له ما كان من يفتى بالبصرة يقول فيه : قال ما أدرى قلت أفرأيت من غاب عنك قوله من أهل البلدان أيجوز لى أن أقول على حسن الظن بهم واتقوا حديث رسول الله قال : لا إلا أن تعلم قولهم (قال الشافعى) فقلت فقد زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله فى المصراة وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ولم يحصل فى يديك من الناس أحد تسميه غير صاحبك وأصحابه (قال الشافعى) وقلت له : وهل وجدت لرسول الله حديثا يثبته أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء إلا إلى حديث لرسول الله مثله ؟ قال : كنت أرى هذا قلت فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا قال وكنت أرى حديث جابر أن معاذا كان يصلى مع النبى العتمة ثم يأتى بنى سلمة فيصلى بقومه العتمة هى له نافلة ولهم فريضة فوجدنا أصحابكم المكيين عطاء وأصحابه يقولون به ووجدنا وهب بن منبه والحسن وأبا رجاء العطاردى وبعض مفتى أهل زماننا يقولون به قلت وغير من سميت ؟ قال : أجل وفى هؤلاء ما دل على أن الناس لم يجمعوا على تركه قلت له ولقد جهدت منذ لقيتك وجهدنا أن نجد حديثا واحدا يثبته أهل الحديث خالفته العامة فما وجدنا إلا أن يخالفوه إلى حديث رسول الله فذكر حديثا قلت أثابت هو ؟ قال : لا فقلت مالا يثبت مثله فليس بحجة لأحد ولا عليه قال: فكيف

نرد صاعا من تمر ولا نرد ثمن اللبن . قلت أثبت هـذا عن النبي ؟ قال : نعم قلت وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيه إلا التسليم فقولك وقول غيرك فيه لم وكيف خطأ قال بعض من حضره نعم قلت فدع كيف إذا قررت أنها خطأ في موضع فلا تضعها الموضع الذى هى فيه خطأ قال بعض من حضره وكيف كانت خطأ ؟ قلت إن الله تعبد خلقه فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما شاء لامعقب لحكمه فعلى الناس اتباع ما أمروا به وليس لهم فيه إلا التسليم وكيف إنما تكون فى قول الآدميين الذين يكون قولهم تبعا لادتبوعا ولو جاز فى القول اللازم كيف حتى يحمل على قياس أو فطنة عقل لم يكن للقول غاية ينتهى إليها وإذا لم يكن له غاية ينتهى إليها بطل القياس ولكن القول قولان : قول فرض لايقال فيه كيف . وقول تبع يقال فيه كيف يشبه القول الغاية (قال الربيع) والقول الغاية الكتاب والسنة (قال الشافعى) قلت له : هل تعلم فى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان معنى إلا اثنين قال ماهما ؟ قلت إن الخراج حادث بعمل العبد ولم يكن فى ملك البائع ولم يكن له فيه حصة من الثمن فلا يجوز لما كان هكذا فى ملك المشترى أن يكون إلا للمشترى وأنه صلى الله عليه وسلم قضى به للمالك ملكا صحيحا (1) قال لاقلت فإنك لما فرعت خالفت بعض معناهما معا قال وأين خالفت؟ قلت زعمت أن خراج العبد والأمة وخدمتهما وما ملكا بهبة أو وصية أو كنز وجداه أو غيره من وجوه الملك يكون لسيده الذى اشتراه ودلس له فيه بالعيب وله رده والخدمة وماملك العبد بلا خراج غير الخراج فإذا قيل لك لم تجعل ذلك له وهو غير الخراج والخراج يكون بعمله وما وهب له يكون بغير عمله ولا يشغله عن خدمته؟ فقلت لأنه حادث فى ملكه ليس مما انعقدت عليه صفقة البيع وزعمت أن ألبان الماشية وأنتاجها وصوفها وثمر النخل لا يكون مثل الخراج لأن هذا شىء منها والخراج ليس من العبد وتعب العبد بالخراج أكثر من تعب الماشية باللبن والصوف والشعر يؤخذ منها وكلاهما حادث فى ملك المشترى وزعمت أن المشترى إذا كان جارية فأصابها لم يكن له ردها فقيل له أو تنقصها الإصابة ؟ قال : لا فقيل الإصابة أكثر أو يجد ألف دينار ركازا فيأخذها السيد وكلاهما حادث فى ملكه . فقلت فلم فرقت بينهما ؟ قال لأنه وطىء أمته فقلت أوليست أمته حين يردها ؟ قال : بلى قلت ولولا أنها أمته لم يأخذ كنزا وجدته . قال: نعم ، قلت فما معنى وطء أمته وهى عندنا وعندك أمته حتى يردها ؟ قال : فروينا هـذا عن على قلت أثبت عن على ؟ فقال بعض من حضره من أهل الحديث لا قال فروينا عن عمر يردها وذكر عشرا أو نحوا من ذلك قلت أثبت عن عمر ؟ قال بعض من حضره لا قلت فكيف تحتج بما لم يثبت وأنت تخالف عمر لو كان قاله ؟ قال أفليس يقبح أن يرد جارية قد وطئها بالملك قلت أيقبح لو باعها ؟ قال : لا ، قلت فإذا جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم رد العبد بالعيب والأمة عندنا وعندك مثل العبد وأنت ترد الأمة مالم يطأها فكيف قلت فى الوطء خاصة وهو لا ينقصها لا يردها إذا وطئها من شراء مرة أو مرتين ؟ قال ما انتفع به منها وهو ينتفع منها بما وصفت ويردها معه قال فمن أصحابنا من وافقك على أن يرد الجارية إذا وطئت إذا كانت ثيبا وخالفك فى نتاج الماشية فقلت الحجة عليه الحجة عليك .

باب كسب الحجام

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة أن

---

(1) لعله قال « نعم » إلا أن يكون فى الكلام سقط . تأمل .

محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له « أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك » أخبرنا مالك عن الزهرى عن ابن شهاب عن حرام بن سعد عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فى إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له « أعلفها ناضحك ورقيقك » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن حميد عن أنس قال : حجم أبوطيبة رسول الله فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه . وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد عن أنس أنه قيل له : احتجم رسول الله ؟ قال : نعم ، حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخفوا عنه من ضريبته وقال « إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز » أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس . أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : احتجم رسول الله وقال للحجام « اشكموه » (قال الشافعى) ليس فى شىء من هذه الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص لمحيصة أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه ولو كان حراما لم يجز رسول الله والله أعلم لمحيصة أن يملك حراما ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ولم يعط رسول الله حجاما على الحجامة أجرا إلا لأنه لا يعطى إلا ما يحل له أن يعطيه وما يحل لمالكه ملكه حل له ولمن أطعمه إياه أكله قال : فإن قال قائل : فما معنى نهى رسول الله وإرخاصه فى أن يطعمه الناضح والرقيق؟ قيل لا معنى له إلا واحد وهو أن من المكاسب دنيا وحسنا فكان كسب الحجام دنيا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التى هى أجمل فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه (قال الشافعى) رضى الله عنه : وقد روى أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام أو حجامين فقال إن كسبك لوسخ أو قال لدنىء أو قال لدنس أو كلمة تشبه ذلك .

باب الدعوى والبينات

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى » (قال الشافعى) وأحسبه ولا أثبته قال « واليمين على المدعى عليه » أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الأموال . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن ابن عباس ورجل آخر سماه لا أحفظ اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم أو صاحبكم » قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فتبرئكم يهود بخمسين يمينا » قالوا يارسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير قال سهل لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض فى مربد لنا (قال الشافعى) وبهذه الأحاديث كلها نأخذ وهى من الجمل التى يدل بعضها على بعض ومن

سعة لسان العرب أو اقتصار المحدث على بعض مايسمع دون بعض أو هما معا فمن ادعى على أحد شيئا سوى الذى فى النفس خاصة يريد أخذه لم يكن له أخذه بدعواه بحال فقط إلا أن يقيم بينة على ماادعى فإذا أقام شاهدين على مادون الزنا أو شاهدا وامرأتين على الأموال قضى له بدعواه ولم يكن عليه أن يحلف مع بينته وإذا لم يقم على مايدعى إلا شاهدا واحدا فإن كان مالا أحلف مع شاهده وأعطى المال وإن كان الذى يدعى غير مال لم يعط به شيئا وكان حكمه حكم من لم يأت ببينة (قال الشافعى) رضى الله عنه : البينة فى دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتان بينة كاملة بعدد الشهود لايحلف مقيمها معها وبينة ناقصة العدد يحلف مقيمها معها (قال) ومن ادعى شيئا لم يقم عليه بينة يؤخذ بها أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل لم يأخذ الذى ادعى منه شيئا حتى يحلف على دعواه فيأخذ بيمينه مع نكول المدعى عليه (قال) والحكم بالدعوى بلا بينة والأيمان (1) مخالف له بالبينة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقاس به لأنهما شىء واحد تضادا قال ومن ادعى مالا دلالة للحاكم على دعواه إلا بدعواه أحلفنا المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدماء وإذا كانت على دعوى المدعى دلالة تصدق دعواه كالدلالة التى كانت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها بالقسامة أحلف المدعون خمسين يمينا واستحقوا دية المقتول ولايستحقون دما (قال) وكل ماوصفت بين فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا فإن أحكامه لاتختلف وأنها إذا احتملت أن يمضى كل شىء منها على وجهه أمضى ولم تجعل مختلفة وهكذا هذه الأحاديث فإن قال قائل فتجد فى كتاب الله تعالى مايشبه هذا ؟ قيل نعم قال الله عز وجل «واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» وقال فى الذين يرمون بالزنا «لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء» فكان حكم الله أن لايثبت الحد على الزانى إلا بأربعة شهداء وقال الله تعالى فى الوصية «اثنان ذوا عدل منكم» فكان حكمه أن نقبل الوصية باثنين وكذلك يقبل فى الحدود وجميع الحقوق اثنان فى غير الزنا وقال فى الدين « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فكان حكمه فى الدين يقبل بشاهدين أو شاهد وامرأتين ولا يقال لشىء من هذا مختلف على أن بعضه ناسخ لبعض ولكن يقال مختلف على أن كل واحد منه غير صاحبه قال : وإنما قلت لايقسم المدعون الدم إلا بدلالة استدلالا بما وصفت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الأنصار كانت من أعدى الناس لليهود لقطعها ما كان بينها وقتلها رجالها وإجلائها عن بلادها وفقد عبد الله بعد العصر ووجد قبل مغيب الشمس قتيلا فى منزلهم ودارهم محصنة لايخالطهم فيها غيرهم فكان فيما وصفت دلائل من علمها أنه لم يقتله إلا يهود لبعضهم فعرض النبى صلى الله عليه وسلم على الأنصار أن يحلفوا ويستحقوا فأبوا فعرض عليهم أن تحلف يهود فيبرئهم بخمسين يمينا فأبوا فوداه من عنده وذلك عندنا تطوع فإذا كان فى مثل هذا ومافى معناه أو أكثر منه مما يغلب على من يعلمه أن الجماعة التى فيها القتيل أو بعضها قتلته كانت القسامة فيه واستحق أهله بها العقل لاالدم وإذا أبوا حلف لهم من ادعوا عليه خمسين يمينا ثم يبرءون لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «فتبرئكم يهود» يدل على أنهم يبرءون بالإيمان ومثل هذا وأكثر منه تدخل الجماعة البيت فيدخل عليهم وفيهم القتيل فيغلب على العلم أنهم أو بعضهم قتله أو يوجد الرجل بالفلاة متلطخ الثياب بالدم أو السيف وعنده القتيل ليس قربه عين ولا أثر عين فيغلب على من علم هذا أنه قتله أو إخبار من يغلب على من يسمع خبره أنه لا يكذب إذا كان ذلك بحضرة القتيل وأتى واحد

---

(1) قوله : بلا بينة والأيمان الخ . كذا بالنسخة التى بيدنا كما روى . وحرره من أصل صحيح . كتبه مصححه

من جهة وامرأة من أخرى أو صبي من أخرى أو كافر من أخرى وأثبت كلهم رجلا فقالوا هذا قتله وغيب فأروا غيره فقالوا لم يقتله هذا وما كان فى هذا المعنى فإذا لم يكن واحد من هذه المعانى فادعى أولياء الميت أن فلانا قتله وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته يمكن أن يكونوا تواطؤوا على الباطل بعد القتل فيما لا يمكن أن يكون الذين جاءوا من وجوه متفرقة اجتمعوا فتواطؤوا على أن يقولوا إنه قتله لم يكن فيه قسامة يحلف المدعى عليهم ويبرءون .

باب الخلاف فى هذه الأحاديث

حدثنا الربيع قال : (قال الشافعى) رضى الله عنه فخالفنا بعض الناس فى هذه الأحاديث فجرد خلاف حديث اليمين مع الشاهد وخالف بعض معنى « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وقد كتبت عليه فيها حججا اختصرت فى هذا الكتاب بعضها فكان مما رد به اليمين مع الشاهد أن قال . قال الله تبارك وتعالى « شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فقلت له لست أعلم فى هذه الآية تحريم أن يجوز أقل من شاهدين بحال قال : فإن قلت فيها دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين؟ قلت فقله قال فقد قلته قلت فمن الشاهدان اللذان أمر الله جل ثناؤه بهما؟ قال عدلان حران مسلمان قلت فلم أجزت شهادة أهل الذمة؟ وقلت لم أجزت شهادة القابلة وحدها؟ قال لأن عليا أجازها قلت فخلاف هى للقرآن؟ قال: لا قلت فقد زعمت أن من حكم بأقل من شاهدين خالف القرآن؟ وقلت له يجوز فى شىء من الحديث أن يخالف القرآن؟ قال: فإن قلته؟ قلت فيقال لك قال الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » إلى « فنصف مافرضتم » ــ وقال « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها » فزعمت أن الرجل إذا خلا بالمرأة وأغلق بابا وأرخى سترا أو خلا بها فى صحراء وهما يتصادقان بأن لم يمسها كان لها المهر وعليها العدة فخالفت القرآن قال : لا قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ماقلت وإذا قالا لم نجعله للقرآن خلافا قلت فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى ألم تقولوا هذا فيه وهو أبعد من أن يكون خلافا لظاهر القرآن من هاتين الآيتين وذكرت له غيرهما وقلت أن الله عز وجل قال شاهدين وشاهدا وامرأتين ففيه دليل على ماتتم به الشهادة حتى لا يكون على من أقام الشاهدين يمين لا أنه حرم أن يحكم بأقل منه ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشىء حتى يحلف معه فهو حكم غير الحكم بالشاهدين كما يكون أن يدعى الرجل على الرجل الحق فينكل المدعى عليه عن اليمين فيلزمه عندك مانكل عنه وعندنا إذا حلف المدعى فهو حكم غير شاهد ويمين وشاهدين قال: فإنا ندخل عليكم فيها وفى القسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى » قلت فهذا القول خاص أو عام؟ قال بل عام قلت فأنت إذا أشد الناس له خلافا قال : وأين؟ قلت أنت تزعم لو أن قتيلا وجد فى محلة أحلفت أهلها خمسين يمينا وغرمتهم الدية وأعطيت ولى الدم بغير بينة وقد زعمت أن قول النبى صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى عام » فلا يعطى أحد إلا ببينة وأحلفت أهل المحلة ولم تبرئهم وقد زعمت أن فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « واليمين على المدعى عليه » أن المدعى عليه إذا حلف برىء مما ادعى عليه فإن قلت هذا بأن عمر قضى به قلت فمن احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه أولى بالحجة ممن احتج بقضاء غيره فإن قال بل من احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فقد احتججت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعمت أن قوله « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » عام قال ماهو بعام قلنا فلم امتنعت من أن تقول بما إذا كشفت عنه أعطيت مايدل على أن عليك أن تقول به ؟ وقلت بما إذا كشفت عنه وجد عليك خلافه؟ (قال) فقد جعلتم اليمين مع

الشاهد تامة في شيء ناقصة في غيره وكذلك جعلتم الشاهدين تامين في كل شيء إلا الزنا وجعلتم رجلا وامرأتين تامين في المال ناقصين في الحدود وجعلتم شهادة أهل الذمة تامة بينهم ناقصة بين غيرهم وشهادة المرأة تامة في عيوب النساء ناقصة في غيرها قال واحتج في القسامة بأن قال أعطيتهم بغير بينة قلت فكذلك أعطيت في قسامتك واحتج بأن قال أحلفتهم على مالا يعلمون قلت فقد يعلمون بظاهر الأخبار ممن يصدقون ولا تقبل شهادتهم وإقرار القاتل عندهم بلا بينة ولا يحكم بادعائهم عليه الإقرار وغير ذلك قال: العلم مارأوا بأعينهم أو سمعوا بآذانهم قلت ولا علم ثالث؟ قال: لا قلت فإذا اشترى ابن خمس عشرة سنة عبدا ولد بالمشرق منذ خمسين ومائة سنة ثم باعه فادعى الذى ابتاعه أنه كان آبقا فكيف تحلفه؟ قال: على البتة قال يقول لك تظلمنى فإن هذا ولد قبلى وببلد غير بلدى وتحلفنى على البتة وأنت تعلم أنى لا أحيط بأن لم يأبق قط علما؟ قال يسأل قلت يقول لك فأنت تحلفنى على ما تعلم إنى لا أبر فيه قال وإذ سئلت وسعك أن تحلف قلت أفرجل قتل أبوه فغبى من ساعته فسأل أولى أن يعلم قال: نعم قال بعض من حضره بل من قتل أبوه قلت فقد عبت يمينه على القسامة ونحن لا نأمره أن يحلف إلا بعد العلم والعلم يمكنه واليمين على القسامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت برأيك يحلف على العبد الذى وصفت قال فقد خالف حديثكم ابن المسيب وابن بجيد قلت أفأخذت بحديث سعيد وابن بجيد فتقول اختلفت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بأحدها؟ قال: لا قلت فقد خالفت كل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة؟ قال: لا قلت فلم لم تأخذ بحديث ابن المسيب؟ قال هو منقطع والمتصل أولى أن يؤخذ به والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم قال فكيف لم تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت لا يثبت ثبوت حديث سهل فبهذا صرنا إلى حديث سهل دونه قال: فإن صاحبكم قال لاتجب القسامة إلا بلوث من بينة أو دعوى من ميت ثم وصف اللوث بغير ماوصفت قلت قد رأيتنا تركناه على أصحابنا وصرنا إلى أن نقضى فيه بمثل المعنى الذى قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بشيء في غير معناه قال وأعطيتم بالقسامة في النفس ولم تعطوا بها في الجراح قلت أعطينا بها حيث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجراح مخالفة للنفس قلت لأن المجروح قد يتبين من جرحه ويدل على من عمل ذلك ولا يتبين الميت ذلك؟ قال: نعم قلنا فبهذا لم نعط بها في الجراح كما أعطينا بها في النفس والقضية التى خالفوا بها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه أنهم أحلفوا أهل المحلة ولم يبرئوهم وإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين موضع براءة وقد كتبنا الحجة في هذا مع غير ذلك مما كتبناه في غير هذا الكتاب وما رأيناهم ادعوا الحجة في شيء إلا تركوه ولا عابوا شيئا إلا دخلوا في مثله أو أكثر منه (قال الشافعي) رضى الله عنه ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد ابن إسحق قال حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى عن عبد الرحمن بن بجيد بن قبطى أحد بنى حارثة قال محمد يعنى ابن إبراهيم وأيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه قال والله ماهكذا كان الشأن ولكن سهلا أوهم ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على مالا علم لهم به ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار أنه وجد قتيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا إليه يحلفون بالله ماقتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده (قال الشافعي) فقال لى قائل: مايمنعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإذا لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولسنا ولا إياك نثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يثبته إلا الأثبات فأخذت به لما وصفت قال فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقتيل أنصارى والأنصاريون أولى بالعناية بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله تعالى ثقة.

باب المختلفات التي لايثبت بعضها

من مات ولم يحج أو كان عليه نذر

حدثنا الربيع قال أخبرأنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اقضه عنها » (قال الشافعي) رضى الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ أن لايستمسك على الراحلة وسن أن يقضى نذر الحج عمن نذره وكان فرض الله تعالى فى الحج على من وجد إليه السبيل وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السبيل المركب والزاد وفى هذا نفقة على المال وسن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق عن الميت ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج ولم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد فاحتمل أن يكون نذر الحج فأمره بقضائه عنها لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو كان نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج (قال) فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه فى الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه فى الصلاة (قال الشافعي) فإن قال قائل : ما فرق بين الحج والصوم والصلاة ؟ . قلت : قد فرق الله تعالى بينها : فإن قال وأين ؟ قلت فرض الله تعالى الحج على من وجد إليه سبيلا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى عمن لم يحج، ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم من الحج بدلا غير الحج وفرض الله تعالى الصوم فقال « فمن كان منكم مريضا أو على سفر » إلى قوله « مساكين » قيل يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه فعليهم فى كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتقضى الحائض ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام المفتين ولا المغلوب على عقله ولم يجعلوا فى ترك الصلاة كفارة ولم يذكر فى كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا أن يقوم به أحد عن أحد وكان عمل كل امرئ لنفسه وكانت الصلاة والصوم عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصلاة والصوم لأن فيه نفقة من المال وليس ذلك فى صوم ولا صلاة (قال الشافعي) فإن قيل أفروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد ؟ قيل: نعم : روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن قيل فلم لا تأخذ ؟ به قيل حدث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما فى حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا فإن قيل أتعرف الذى جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس ؟ قيل : نعم : روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير أن الزبير حل من متعته الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء وهذا غلط فاحش (قال الشافعي) وليست علينا كبير مؤنة فى الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة على أهل العلم بالحديث والنصفة فى العلم بالحديث الذى يشبه أن يكون غلطا والحديث الذى لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس فى الحديث الذى لايثبت مثله بحال بعض محدثيه والحديث الذى غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت فسألنى منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين أحدهما الجهالة بمن لايثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث مايرده فيقولون إذا جاز فى واحد منه جاز فى كله وصرتم فى معناكم فقلت أرأيت

الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة عدل يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدله أليس يجيز شهادة العدل ويترك شهادة المجروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزه أو بجرح فيرده ؟ فإن قال : بلى قيل فلما رد المجروح فى الشهادة بالظنة جاز له أن أن يرد العدل الذى لا يوجد ذلك فى شهادته فإن قال لا قيل : فكذلك الحديث لا يختلف وليس نجيز لكم خلاف الحديث وطائفة تكلمت بالجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة ولم تقبل العلم فثقلت مؤنتها وقالوا قد تردون حديثا وتأخذون بآخر قلنا نرده بما يجب به رده ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا فى الشهود وكانت فيه مؤنة وإن غضب قوم لبعض من رد من حديثه فقالوا هؤلاء يعيبون الفقهاء وليس يجوز على الحكام أن يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة على غلط أو وجه يجوز به رد الشهادة .

باب المختلفات التى لا يثبت بعضها من أعتق شركا له فى عبد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم (قال الشافعى) كان ذلك فى مرض المعتق الذى مات فيه أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك ليس له شىء غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ وكل واحد من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وكان حرا يوم تكلم بالعتق وله ولاؤه وإن لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ما ملك منه ورق ما بقى لأصحابه فيه ومن كان له مماليك لا يملك غيرهم فأعتقهم فى مرضه الذى مات فيه عتق بتات ثم مات من مرضه أقرعنا بينهم على ثلاثة أجزاء فأيهم خرج له سهم العتق عتق ورق الباقون ولا يستسعى الرقيق ولا العبد يعتق بعضه فى حال .

باب الخلاف فى هذا الباب

حدثنا الربيع قال قال الشافعى وخالف مذهبنا فى هذا بعض الناس فزعم أن الرجل إذا أعتق شركا له فى عبد فشريكه بالخيار بين أن يعتق أو يضمنه أو يستسعى العبد فخالفه أصحابه وعابوا هذا القول عليه فقالوا إذا كان المعتق للشقص له فى العبد موسرا عتق عليه كله وإن كان معسرا فالعبد حر ويسعى فى حصة شريكه وقالوا فى ثلاثة

مماليك أعتقهم رجل لا مال له غيرهم عند الموت يعتق ثلث كل واحد منهم ويسعى فى ثلثى قيمته (قال الشافعى) وسمعت من يحتج بأنه قال بعض هذا بأن روى عن رجل عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر يسعى وروى عن رجل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة (قال الشافعى) قيل له أو ثابت حديث أبى قلابة لو لم يخالف فيه الذى رواه عن خالد ؟ فقال من حضر هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولم يعرف ولم يثبت حديثه فقلت أثابت حديثك عن سعيد بن أبى عروبة لو كان منفردا بهذا الإسناد فيه الاستسعاء وقد خالفه شعبة وهشام ؟ فقال بعض من حضره حدثنيه شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسعاء وهما أحفظ من ابن أبى عروبة قلت : فلو كان منفردا كان فى هذا ماشككت فى ثبوت الاستسعاء بالحديث وقيل لبعض من حضر من أهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الإسناد أيهما كان أثبت ؟ قال نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين قال ؟ نعم : قلت فمع نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء (قال الشافعى) ولقد سمعت بعض أهل النظر والدين منهم وأهل العلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشافعى) فعارضنا منهم معارض آخر بحديث آخر فى الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه قال بعضهم تناظرك فى قولنا وقولك فقلت أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء فى حديثى نافع وعمران؟ قال : إنا نقول إن أيوب ربما قال فقال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظنى أنه شىء كان يقوله نافع برأيه فقلت له لا أحسب عالما بالحديث وروايته يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له من أيوب ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة ولو استويا فى الحفظ فشك أحدهما فى شىء لم يشك فيه صاحبه لم يكن فى هذا موضع لأن يغلط به الذى لم يشك إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتى بشىء فى الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ماحفظ وهم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا فى زيادته وإلا فقد عتق منه ماعتق غيره وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق قال فقلت له هل علمت خلقا يخالف حديث عمران بن حصين فى حديث القرعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: لا قلت فكيف كان خلافك له وهو كما وصفت وهو مما ثبت نحن وأنت أكثر من خلافك حديث نافع ومن أين استجزت أن تخالفه وقد علمت أن معارضا لو عارضك فقال عطية المريض كعطية الصحيح فلم يكن لك عليه حجة أقوى من حديث عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم فى عتق المريض عتق بتات أنه وصية وعلمت أن طاوسا قال : لا تجوز الوصية إلا لقرابة وتأول الوصية للوالدين والأقربين فقال نسخ الوالدان بالفرائض ولم ينسخ الأقربون فلم يكن لنا عليه حجة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عتق المماليك وصية وأجازها وهم غير قرابة للمعتق لأنه كان عربيا والرقيق عجم وعلمت أن حجتنا وحجتك فى الاقتصار بالوصايا على الثلث من حديث عمران بن حصين دون حديث سعد لأنه ليس بين فى حديث سعد بن أبى وقاص فكيف ثبتناه حتى أصلنا منه هذه الأصول وغيرها واحتججنا به على من خالفنا ثم صرت إلى خلاف شىء منه بلا خبر مخالف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علمت أن الذى

احتج (١) عليه بعضهم بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عطية المريض من الثلث فإن كان حديث عمران ثابتا فقد خالفته وإن كان غير ثابت فلاحجة لك فيه ولكنك وإياه محجوجان به قال: فكيف يعتق ستة يعتق اثنان ويرق أربعة ؟ قلت كما يعطى الرجل الرجل دارا أو رقيقا له ثلثهم فيقتسمون فينفذ للمعطى بالوصية ثلثهم ويعطى الورثة ثلثيهم فلما أعتق المريض ماله ولغيره جميعا أعتقنا ماله فى بعضهم ولم نعتق مال غيره عليه (قال الشافعي) قلت له كيف قولك فى حديث ثبته نحن وأنت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وعندك غير واسع تركه لفرض الله علينا قبول ما جاء عن النبي صلى الله وسلم وإذا أثبتنا عنه شيئا فالفرض علينا اتباعه كما عدلنا وعدلت فقلنا فى الجنين غرة ولو كان حيا كانت فيه مائة من الإبل أو ميتا لم يكن فيه شىء وهو لايعدو أن يكون حيا أو ميتا وكما قلنا نحن وأنت فى جميع الجنايات ماجنى رجل ففى ماله إلا الخطأ فى بنى آدم فعلى عاقلته وكما قلنا نحن وأنت فى الديات وغيرها بالأمر الذى ليس فيه إلا الاتباع ولا ينبغى أن يختلف قولك (قال الشافعي) رضى الله عنه: فقال فأكلك فى حديث نافع قلت أو الكلام فيه موضع ؟ قال: إنك خلطت فيه بين حكم الرق والحرية قلت مافعلنا لقد تركناه لنفسه وكسبه كما تركناه لخدمة سيده ما قدرنا فيه على غير هذا كما نفعل لو كان بين اثنين قال أفتجعلون ما اكتسب فى يومه له ؟ قلنا نعم وإن مات ورثه ورثته الأحرار قلنا: نعم قال: قال فتورثونهم منه ولا تورثونه؟ قلنا نعم لم يخالفنا مسلم علمناه فى أنه إذا بقى فى العبد شىء من الرق فلا يرث ولا تجوز شهادته فقلنا لايرث بحال بإجماع وبأن لا تجوز شهادته وغير ذلك من أحكامه قال أفتجد غيره يورث ولايرث ويحكم له ببعض حكم الحرية ولا يحكم ببعض ؟ قلت نعم الجنين يسقط ميتا يورث ولايرث والمكاتب نحكم له فى منع سيده بيعه وماله بغير حكم العبد ونحكم له فيما سوى ذلك منه بحكم العبد (قال الشافعي) وقلت له أرأيت إذا كان العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان المعتق موسرا أن يعطى شريكه قيمة حصته ويكون حرا أتجده أعتقه فى هذا الموضع إلا بأن أعطى شريكه الذى لم يعتق قيمة نصيبه منه إذا خرج نصيبه من يديه ؟ قال: لا قلت فإذا لم يثبت لك أن النبى صلى الله عليه وسلم أعتقه على المعسر واستسعاه أما خالفت رسول الله والقياس على قوله إذا أعتقه فأخرجته من مال مالكه الذى لم يعتقه بغير قيمة دفعها إليه قال أجعل العبد يسعى فيها قلت فقال لك العبد لا أسعى فيها إن كان الذى أعتقنى يعتقنى وإلا لاحاجة لى فى السعاية أما ظلمت السيد وخالفت السنة وظلمت العبد إذ جعلت عليه قيمة لم يجن فيها جناية ولم يرض بالقيمة منه فدخل عليك ما تسمع مع خلافك فيه السنة .

باب قتل المؤمن بالكافر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبى حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح « ولايقتل مؤمن بكافر » (قال الشافعي) وهذا عام عند أهل المغازى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فى خطبته يوم الفتح (قال الشافعي) وهو يروى مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن حصين أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبى جحيفة قال سألت عليا كرم الله وجهه هل عندكم من رسول الله شىء سوى القرآن ؟ فقال

---

(١) كذا فى النسخ .

لا : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله عبدا فهما فى كتابه وما فى الصحيفة . قلت وما فى الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير وأن لايقتل مؤمن بكافر (قال الشافعى) وبهذا نأخذ وهو ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعض ماحكيت « ولا يقتل حر بعبد ولامؤمن بكافر » .

باب الخلاف فى قتل المؤمن بكافر

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) فخالفنا بعض الناس فقال إذا قتل المؤمن الكافر الحر أو العبد قتلته به وإذا قتل المستأمن الكافر لم أقتله به (قال الشافعى) فقلت لغير واحد منهم أقاويل جمعتها كلها جماعها أن قلت لمن قلت منهم ماحجتك فى أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد دون المستأمن ؟ قال: روى ربيعةعن ابن البيلمانى أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر وقال «أنا أحق من وفى بذمته» فقلت له أرأيت لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف هذا أيكون هذا مما يثبت عندك؟ قال : إنه لمرسل وما تثبت المرسل قلت لو كان ثابتا كيف استجزت أن ادعيت فيه ماليس فيه وجعلته على بعض الكفار دون بعض؟ وقلت لمن قلت : منهم أثابت حديثنا قال : نعم حديث على ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن له معنى غير الذى ذهبتم إليه قلت: وما معناه؟ قال لا يقتل مؤمن بكافر من أهل الحرب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد قلت أيتوهم أحد أنه يقال لايقتل مؤمن بكافر أمر المؤمن بقتله؟ قال: أعنى من أهل الحرب مستأمنا قلت : أفتجد هذا فى الحديث أو فى شىء يدل عليه الحديث بمعنى من المعانى؟ فقال أجده فى غيره قلت وأين ذلك قال : قال سعيد بن جبير فى الحديث لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده قلت أيثبت حديث سعيد بن جبير وإن كان حدثه أيلزمنا تأويلك لو تأولته بما لايدل عليه الحديث ؟ قال: فما معنى قول سعيد؟ قلت لايلزمنا منه شىء فنحتاج إلى معناه ولو لزم ماكان لك فيه مما ذهبت إليه شىء قال: كيف قلت لو قيل لا يقتل مؤمن بكافر علمنا أنه عنى غير حربى وليس بكافر غير حربى إلا ذو عهد إما عهد بجزية وإما عهد بأمان قال : أجل قلت: ولا يجوز أن يخص واحدا من هذين وكلاهما حرام الدم وعلى من قتله ديته وكفارة إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يختلف فيه قال : فما معناه؟ قلت : لو كان ثابتا فكان يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لاقود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم فقال لايقتل مؤمن بكافر غير حربى ولا يقتل ذو عهد فى عهده قال: فإنا ذهبنا إلى أن لايقتل مؤمن بكافر حربى ولا يقتل به ذو عهد لو قتله قلت : أفبدلالة ؟ فما علمته جاء بأكثر مما وصفت قال بعضهم فإنما قلنا قولنا بالقرآن قلنا فاذكره قال : قال الله تبارك وتعالى « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل » فأعلم الله سبحانه أن لولى المقتول ظلما أن يقتل قاتله قلنا: فلا تعدو وهذه الآية أن تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوما أو تكون على من قتل مظلوما ممن فيه القود ممن قتله ولا يستدل على أنها خاص إلا بسنة أو إجماع فقال بعض من حضره ماتعدو أحد هذين فقلت : إعن أيهما شئت قال: هى مطلقة قلت: أفرأيت رجلا قتل عبده وللعبد ابن حر أيكون ممن قتل مظلوما؟ قال: نعم قلت أفرأيت رجلا قتل ابنه ولابنه ابن بالغ أيكون الابن المقتول ممن قتل مظلوما قال؟ نعم قلت أفعلى واحد من هذين قود؟ قال لا قلت ولم وأنت تقتل الحر بالعبد الكافر ؟ قال : أما الرجل يقتل عبده فإن السيد ولى دم عبده فليس له أن يقتل نفسه وكذلك هو ولى دم ابنه أوله فيه ولاية فلا يكون له أن يقتل نفسه مع أن حديث النبى صلى الله عليه وسلم يدل على أن لايقتل والد بولده فقيل أفرأيت رجلا قتل ابن عمه أخى أبيه وليس للمقتول ولى غيره وله ابن عم يلقاه بعد عشرة آباء أو أكثر

أيكون لابن العم أن يقتل القاتل وهو أقرب إلى المقتول منه بما وصفت؟ قال: نعم قلت: وهذا الولى؟ قال: لاولاية لقاتل وكيف تكون له ولاية ولاميراث له بحال؟ قلت: فما منعك من هذا القول فى الرجل يقتل عبده وفى الرجل يقتل ابنه؟ قال: أما قتله ابنه فبالحديث قيل آلحديث فيه أثبت أم الحديث فى أن لايقتل مؤمن بكافر فقد تركت الحديث الثابت (قال الشافعى) وقلت له فليس فى المسلم يقتل المستأمن علة فكيف لم تقتله بالمستأمن معه ابن له ولا ولى له غيره يطلب القود قال: هذا حربى قلت: وهل كان الذمى إلا حربيا فأعطى الجزية فحرم دمه وكان هذا حربيا فطلب الأمان فحرم دمه؟ قال: آخر منهم يقتل المسلم بالكافر لأن الله عز وجل قال «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» الآية قلت له أخبرنا الله تعالى أنه كتب عليهم فى التوراة هذا الحكم أفحكم هو بيننا؟ قال: نعم قلت أفرأيت الرجل يقتل العبد والمرأة أيقتل بهما؟ قال نعم قلت ففقأ عينه أو جرحه فما دون النفس جراحات فيها القصاص؟ قال: لايقاد منه واحد منهما قلت فأخبر الله عز وجل أن حكمه حيث حكم أن النفس بالنفس الآية فعطلت هذه الأحكام الأربعة بين الحر والعبد والرجل والمرأة وحكما جامعا أكثر منها والجروح قصاص فزعمت أنه لايقتص واحد منهما منه فى جرح وزعمت أنه يقتل النفس بالنفس كل واحد منهما فما تخالف فى هذه الآية أكثر مما وافقتها فيه إنما وافقتها فى النفس بالنفس ثم خالفت فى النفس بالنفس فى ثلاثة أنفس فى الرجل يقتل ابنه وعبده والمستأمن ولم تجعل من هذه نفسا بنفس وقيل لبعضهم لا نراك تحتج بشىء إلا تركته أو تركت منه والله المستعان قال: فكيف يقتص لعبد من حر وامرأة من رجل فيما دون النفس وعقلهما أقل من عقله؟ قلت أوتجعل العقل دليلا على القصاص فإذا استوى اقتصصت وإذا اختلف لم تقتص؟ قال: فأين فقلت: فقد يقتل الحر ديته مائة من الإبل وهى ألف دينار عندك بعبد قيمته خمسة دنانير وامرأة ديتها خمسون من الإبل قال: ليس القود من العقل بسبيل قلت: فكيف احتججت به؟ فقال منهم قائل إنى قتلت الرجل بالمرأة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم» قلت: أفكان هذا عندك فى القود؟ قال: نعم قلت فهذا عليك أو رأيت إن قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المسلمين «تتكافأ دماؤهم» أما فى هذا دليل على أن دماء الكفار لاتتكافأ (قال الشافعى) رضى الله عنه فقال قائل قلنا هذه آيات الله تعالى ذكر المؤمن يقتل خطأ فجعل فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة وذكر ذلك فى المعاهد قلت أفرأيت المستأمن فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة قال؟ نعم . قلت: فلم لم تقتل به مسلما قتله؟ .

باب جرح العجماء جبار

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «العجماء جرحها جبار» حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها . أخبرنا أيوب بن سويد قال: حدثنا الأوزاعى عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة البراء دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل (قال الشافعى) فأخذنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله قال ولايخالف هذا الحديث حديث «العجماء جرحها جبار» ولكن «العجماء جرحها جبار» جملة من الكلام

العام المخرج الذى يراد به الخاص فلما قال صلى الله عليه وسلم « العجماء جرحها جبار » وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت العجماء بشىء فى حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره فى حال جبار وفى حال غير جبار قال : وفى هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئا مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها فى تلك الحالة ولا يضمنون لو انفلت (قال الشافعى) وما يشبه هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وذكرت فاطمة أن معاوية وأبا جهم خطباها فخطبها على أسامة وتزوجته فأحاط العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه فى حال يخطب هو فيها وحديث « جرح العجماء جبار » مطلق وجرحها إفسادها[1] فى حال يقضى فيه على رب العجماء بفسادها ومثله نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح جملة وهو يأمر من نسى صلاة أن يصليها إذا ذكرها ولا يمنع من طاف وصلى أية ساعة شاء .

باب المختلفات التى عليها دلالة

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمره به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال « من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش عن جابر أنه قال : ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إحرامه حجا ولا عمرة . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذى القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال : أتتك بالحديث على وجهه . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا يقول خرج النبى صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء . قال : فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنى لبدت رأسى وسقت هديى فليس لى محل إلا محلى هذا » فقام إليه سراقة بن مالك فقال يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا بل للأبد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » قال فدخل على من اليمن فسأله النبى صلى

---

(١) كذا فى الأصل. وفيه سقط. والمراد أنه مطلق ولا يعمل بإطلاقه لأنه لا يحكم بنفيه مطلقا . ثم يقضى فيه فى حال ، تأمل .

الله عليه وسلم «بما أهللت؟» فقال أحدهما لبيك إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مابال الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر» (قال الشافعي) وليس مما وصفت من هذه الأحاديث المختلفة شيء أحرى إلا أن يكون متفقا من وجه أو مختلفا من وجه لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف (١) من حديث أنس ومن قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم ممن قال كان ابتداء إحرامه حجا لا عمرة معه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة قال ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف في هذا من وجه أنه مباح وإن كان الغلط فيه قبيحا مما حمل من الاختلاف ومن فعل شيئا مما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم فعله كان له واسعا لأن الكتاب ثم السنة ثم مالا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله (قال الشافعي) وأشبه الرواية أن يكون محفوظا في حج النبي صلى الله عليه وسلم رواية جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لا يسمى حجا ولا عمرة وطاووس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج محرما ينتظر القضاء لأن رواية يحيى بن سعيد عن قاسم وعمرة عن عائشة توافق روايته وهؤلاء تقصوا الحديث ومن قال أفرد الحج فيشبه والله أعلم أن يكون قاله على مايعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدا لا يكون مقيما على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بالحج (قال الشافعي) وأحسب أن عروة حين حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بحج إنما ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذكر أن عائشة أهلت بعمرة إنما ذهب إلى أن عائشة قالت ففعلت في عمرتي كذا لا أنه خالف خلافا بينا لحديث جابر وأصحابه في قول عائشة ومنا من جمع الحج والعمرة (قال الشافعي) فإن قال قائل قرن الصبي ابن معبد فقال له عمر بن الخطاب هديت لسنة نبيك قيل له حكى له أن رجلين قالا له هذا أضل من جملة فقال هديت لسنة نبيك إن من سنة نبيك أن القران والإفراد والعمرة هدى لا ضلال فإن قال قائل فما دل على هذا؟ قيل: أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة وهو لا يأمر إلا بما يسع ويجوز في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإفراده الحج (قال الشافعي) فإن قيل فما قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم مابال الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك؟ قيل: أكثر الناس لم يكن معه هدي وكانت حفصة معهم فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا فقالت لم حل الناس ولم تحل من عمرتك؟ تعني من إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة قال عليه السلام «لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر بدني» يعني والله أعلم حتى يحل الحاج لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجا وهذا من سعة لسان العرب الذي تكاد تعرف ما الجواب فيه فإن قال قائل فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن؟ قيل: لتقدم صحبة جابر وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره وقرب عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولأن من وصف انتظار النبي عليه السلام القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام طلب الاختيار فيما وسع له فيه من الحج والعمرة يشبه أن يكون حفظ عنه لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما وكذلك حفظ عنه في غيرهما والله أعلم .

---

(١) رواية أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى بالحج والعمرة معا . أي : فهو قارن ولم تذكر رواية أنس في هذا الموضع . فتنبه . كتبه مصححه .

فهرست

الجزء الثامن من كتاب الأم

فهرس

[كتاب مختصر المزنى]

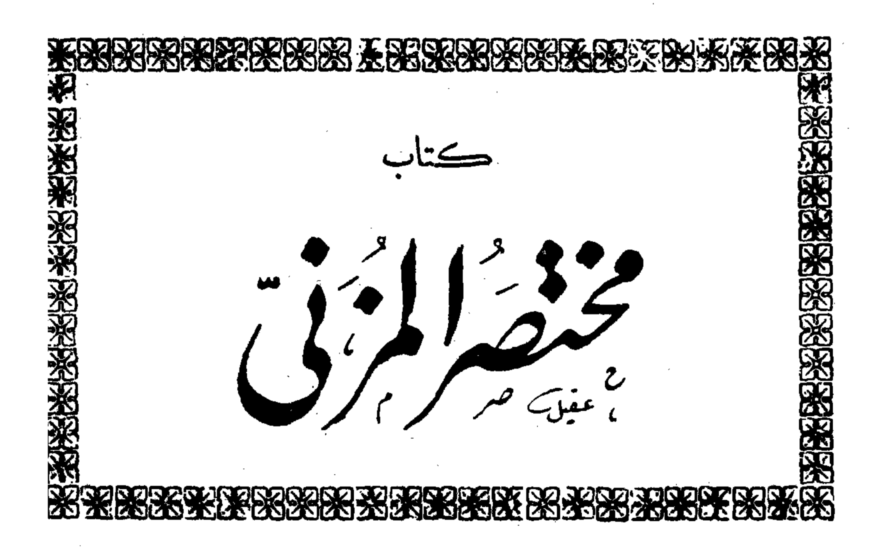
فهرس



تأليف الإمام أبي عبد الله

محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ — ٢٠٤



دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان